A/69/44

الأمم المتحدة

# تقرير لجنة مناهضة التعذيب

**الدورة الحادية والخمسون**
**(٢٨ تشرين الأول/أكتوبر – ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)**

**الدورة الثانية والخمسون**
**(٢٨ نيسان/أبريل – ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤)**

**الجمعية العامة**
**الوثائق الرسمية**
**الدورة التاسعة والستون**
**الملحق رقم ٤٤ (A/69/44)**

الرجاء إعادة الاستعمال

A/69/44

**الجمعية العامة**
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والستون
الملحق رقم ٤٤ (A/69/44)

# تقرير لجنة مناهضة التعذيب

**الدورة الحادية والخمسون**
**(٢٨ تشرين الأول/أكتوبر – ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)**

**الدورة الثانية والخمسون**
**(٢٨ نيسان/أبريل – ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤)**

**الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤**

*ملاحظة*

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

# المحتويات


| | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولاً – | المسائل التنظيمية ومسائل أخرى | ١-٣٢ | ١ |
| | ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية | ١-٣ | ١ |
| | باء – دورتا اللجنة | ٤ | ١ |
| | جيم- العضوية والحضور في الدورتين | ٥-٦ | ١ |
| | دال – أداء العهد الرسمي من قبل الأعضاء المنتخبين الجدد | ٧-٨ | ٢ |
| | هاء – انتخاب أعضاء المكتب | ٩-١٠ | ٢ |
| | واو – جدولا الأعمال | ١١-١٢ | ٣ |
| | زاي- مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى | ١٣-١٤ | ٣ |
| | حاء- التقرير الشفوي المقدم من الرئيس إلى الجمعية العامة | ١٥ | ٤ |
| | طاء – أنشطة اللجنة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية | ١٦-١٧ | ٤ |
| | ياء – بيان مشترك بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب | ١٨ | ٤ |
| | كاف- الاجتماع غير الرسمي مع الدول الأطراف في الاتفاقية | ١٩ | ٤ |
| | لام – مشاركة المنظمات غير الحكومية | ٢٠-٢١ | ٥ |
| | ميم – مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان | ٢٢ | ٦ |
| | نون – المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير | ٢٣ | ٦ |
| | سين- النظر في التقارير | ٢٤ | ٦ |
| | عين – المقرران المعنيان بالأعمال الانتقامية | ٢٥ | ٦ |
| | فاء – بيانات | ٢٦-٢٨ | ٧ |
| | صاد- عملية تعزيز هيئات المعاهدات | ٢٩ | ٨ |
| | قاف – النظام الداخلي | ٣٠ | ٨ |
| | راء – الذكرى السنوية الثلاثون للاتفاقية | ٣١ | ٨ |
| | شين- معتكف للنظر في أساليب عمل اللجنة | ٣٢ | ٨ |
| ثانياً – | تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية | ٣٣-٤٦ | ١٠ |
| | ألف- دعوة إلى تقديم التقارير الدورية | ٣٥-٣٦ | ١٠ |
| | باء – الإجراء الاختياري المتعلق بالإبلاغ/إجراء الإبلاغ المبسط | ٣٧-٤٠ | ١١ |
| | جيم- التقييم الأولي للإجراء الاختياري المتعلق بالإبلاغ/إجراء الإبلاغ المبسط | ٤١-٤٣ | ١٢ |
| | دال – رسائل تذكيرية بخصوص التقارير الأولية والدورية التي تأخر موعد تقديمها | ٤٤-٤٥ | ١٢ |
| | هاء – النظر في التدابير المُتّخَذة من دولة طرف في غياب تقرير | ٤٦ | ١٣ |
| ثالثاً – | النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية | ٤٧-٧٠ | ١٤ |
| | ألف- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف | ٤٧-٥٢ | ١٤ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| باء – | الملاحظات الختامية المتعلقة بتقارير الدول الأطراف | ٥٣-٧٠ | ١٥ |
| | أنغولا | ٥٤ | ١٥ |
| | بلجيكا | ٥٥ | ٢٢ |
| | بوركينا فاسو | ٥٦ | ٣٣ |
| | قيرغيزستان | ٥٧ | ٤٦ |
| | لاتفيا | ٥٨ | ٦٠ |
| | موزامبيق | ٥٩ | ٧٢ |
| | بولندا | ٦٠ | ٨٥ |
| | البرتغال | ٦١ | ٩٧ |
| | أوزبكستان | ٦٢ | ١٠٨ |
| | قبرص | ٦٣ | ١٢١ |
| | غينيا | ٦٤ | ١٣٤ |
| | الكرسي الرسولي | ٦٥ | ١٥٠ |
| | ليتوانيا | ٦٦ | ١٦١ |
| | الجبل الأسود | ٦٧ | ١٧٤ |
| | سيراليون | ٦٨ | ١٨٣ |
| | تايلند | ٦٩ | ٢٠١ |
| | أوروغواي | ٧٠ | ٢١٨ |
| رابعاً – | متابعة الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف | ٧١-٩٩ | ٢٣١ |
| خامساً – | أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية | ١٠٠-١١٥ | ٢٣٩ |
| | ألف – معلومات عامة | ١٠٠-١٠٥ | ٢٣٩ |
| | باء – الإجراءات فيما يتعلق بالتحقيق السري بشأن لبنان | ١٠٦-١١٥ | ٢٤٠ |
| سادساً – | النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية | ١١٦-١٥٠ | ٢٤٣ |
| | ألف – مقدمة | ١١٦-١٢٠ | ٢٤٣ |
| | باء – تدابير الحماية المؤقتة | ١٢١-١٢٤ | ٢٤٣ |
| | جيم – سير العمل | ١٢٥-١٤٧ | ٢٤٥ |
| | دال – أنشطة المتابعة | ١٤٨-١٥٠ | ٢٥٦ |
| سابعاً – | الاجتماعات المقبلة للجنة | ١٥١-١٥٣ | ٢٧٨ |
| ثامناً – | اعتماد تقرير اللجنة السنوي عن أنشطتها | ١٥٤ | ٢٧٩ |

المرفقات


الأول – الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ ..... ٢٨٠

الثاني – الدول الأطراف التي أعلنت أنها لا تعترف باختصاص اللجنة الذي تنص عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية، حتى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ ..... ٢٨٦

الثالث – الدول الأطراف التي أصدرت الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية، حتى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤(أ) (ب) ..... ٢٨٧

الرابع – أعضاء لجنة مناهضة التعذيب، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ ..... ٢٩٠

الخامس – الدول الأطراف التي وقّعت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليه أو انضمت إليه حتى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ ..... ٢٩١

السادس – أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠١٤ ..... ٢٩٥

السابع – التقرير السنوي السابع للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كانون الثاني/يناير – كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) ..... ٢٩٧

الثامن – بيان مشترك بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب ..... ٣٢٦

التاسع – بيان لجنة مناهضة التعذيب الذي اعتمدته في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في دورتها الحادية والخمسين (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر – ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣) ..... ٣٢٨

العاشر – بيان لجنة مناهضة التعذيب الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر – ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، بشان الأعمال الانتقامية ..... ٣٢٩

الحادي عشر – حالة التقارير، حتى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ ..... ٣٣١

ألف– التقارير الأولى ..... ٣٣١

باء – التقارير الدورية ..... ٣٣٢

الثاني عشر – المقررون القطريون المكلفون بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين (بالترتيب الهجائي) ..... ٣٤٤

الثالث عشر – بيان موجز بنتائج الإجراءات المتعلقة بالتحقيق بشأن لبنان ..... ٣٤٦

الرابع عشر – قرارات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية ..... ٣٦١

قرارات بشأن الأسس الموضوعية ..... ٣٦١

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٦٦، *أرو ضد الأرجنتين* ..... ٣٦١

البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٧٢، *باري ضد المغرب* ..... ٣٧٤

البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٧٦، *بن ديب ضد الجزائر* ..... ٣٧٩
البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٨٧، *ديواغي ضد أستراليا* ..... ٣٩٢
البلاغ رقم ٢٠٠٩/٤٠٢، *عبد المالك ضد الجزائر* ..... ٤١٥
البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٢٦، *ر. د. ضد سويسرا* ..... ٤٣٤
البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٢٩، *سيفاغنانارانتام ضد الدانمرك*..... ٤٤٤
البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٣٤، *ي. غ. هـ. وآخرون ضد أستراليا* ..... ٤٥٥
البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٣٨، *م. أ. هـ. وف. هـ. ضد سويسرا* ..... ٤٧٥
البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٤١، *يفلويف ضد كازاخستان* ..... ٤٩٠
البلاغ رقم ٢٠١١/٤٥٥، *ش. تش. ل. ضد أستراليا* ..... ٥١٢
البلاغ رقم ٢٠١١/٤٦٦، *ألب ضد الدانمرك* ..... ٥٢٢
البلاغ رقم ٢٠١١/٤٧٥، *ناصيروف ضد كازاخستان* ..... ٥٣٩
البلاغ رقم ٢٠١١/٤٧٧، *أعراس ضد المغرب*..... ٥٥٣
البلاغ رقم ٢٠١١/٤٧٨، *كيرسانونف ضد الاتحاد الروسي* ..... ٥٧٢
البلاغ رقم ٢٠١١/٤٨١، *ك. ن. وف. و. وس. ن. ضد سويسرا*..... ٥٨٣
البلاغان رقم ٢٠١١/٤٨٣ ورقم ٢٠١١/٤٨٥، *السيد إكس. والسيد زاي. ضد فنلندا* ..... ٥٩٥
البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٩٧، *بايراموف ضد كازاخستان* ..... ٦٠٥
البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٠٣، *نتيكاراهيرا ضد بوروندي*..... ٦٢٣
البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٢٥، *ر. أ. ي. ضد المغرب* ..... ٦٣٦

# أولاً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

## ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

١- في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، تاريخ اختتام الدورة الثانية والخمسين للجنة مناهضة التعذيب (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة")، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") ١٥٥ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

٢- وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقّعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها. أما قائمة الدول الأطراف التي أعلنت أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية فترد في المرفق الثاني. وترد في المرفق الثالث قائمة بالدول الأطراف التي أصدرت الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية.

٣- ويمكن الحصول على نص الإعلانات التي قامت بها الدول الأطراف أو التحفظات أو الاعتراضات التي أبدتها فيما يتعلق بالاتفاقية من موقع الأمم المتحدة الشبكي (http://treaties.un.org).

## باء- دورتا اللجنة

٤- عقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتين منذ اعتماد تقريرها السنوي الأخير. وقد عُقدت الدورة الحادية والخمسون (الجلسات من ١١٧٠ إلى ١٢٠٩) بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وعُقدت الدورة الثانية والخمسون (الجلسات من ١٢١٠ إلى ١٢٤٩) في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤. ويرد عرض لمداولات اللجنة في هاتين الدورتين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (CAT/C/SR.1170-1249).

## جيم- العضوية والحضور في الدورتين

٥- أجرى الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود بجنيف في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، انتخابات لتعويض خمسة أعضاء انتهت مدة ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وترد في المرفق الرابع بهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء ومدة ولايتهم.

٦- وقدم السيد بوغيندرا شارما، الذي انتُخب في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، استقالته. وأحالت نيبال إلى اللجنة استقالةَ السيد شارما في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤. وفي أعقاب تقديم السيد شارما استقالته، عيّنت نيبال في ٢٨ آذار/مارس السيدة سابانا برادان - مالا لتعويضه إلى حين انتهاء ولايته، أي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وعملاً بأحكام الفقرة ٦ من المادة ١٧ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المادة ١٣ من النظام الداخلي للجنة، اعتُبر تعيين السيدة برادان - مالا عضواً في اللجنة موافقاً عليه لأن لا أحد من الدول الأعضاء اعترض عليه في غضون ستة أسابيع من تاريخ التعيين.

## دال- أداء العهد الرسمي من قبل الأعضاء المنتخبين الجدد

٧- في الجلسة ١٢١٠، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أدّى كل من السيد جينس مودفيغ والسيد كينينغ زانغ العهد الرسمي عند تولّيهما مهام العضوية وفقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة بصيغته المنقّحة (CAT/C/3/Rev.6).

٨- وفي الجلسة ١٢٣٢، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤، أدّت السيدة برادان - مالا العهد الرسمي عند تولّيها مهام العضوية وفقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة.

## هاء- انتخاب أعضاء المكتب

٩- انتخبت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، كلاوديو غروسمان رئيساً لها، والسعدية بلمير وفليس غائير وجورج توغوشي نواباً للرئيس، وستيابوشن غوبت دوما مقرراً.

١٠- وفي الدورة ذاتها، في ٢٣ أيار/مايو٢٠١٤، انتخبت اللجنة:

(أ) السيد مودفيغ مقرراً معنياً بمتابعة الملاحظات الختامية بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، عملاً بالمادة ٧٢ من النظام الداخلي؛

(ب) السيد دوما مقرراً معنياً بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة عملاً بالمادة ١٠٤ من النظام الداخلي؛

(ج) السيد دوما مقرراً معنياً بمتابعة القرارات المعتمدة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، عملاً بالمادة ١٢٠ من النظام الداخلي؛

(د) السيد توغوشي مقرراً معنياً بالأعمال الانتقامية بموجب المادة ١٩ (أُعيد تعيينه).

(هـ) السيد أليسيو بروني مقرراً معنياً بالأعمال الانتقامية بموجب المادتين ٢٠ و٢٢.

## واو- جدولا الأعمال

١١- في الجلسة ١١٧٠، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، اعتمدت اللجنة البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/51/1) بوصفها جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين.

١٢- وفي الجلسة ١٢١٠، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، اعتمدت اللجنة البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/52/1) بوصفها جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين.

## زاي- مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى

١٣- خلال الفترة قيد النظر، شارك أعضاء اللجنة في مختلف الاجتماعات التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

(أ) حضر السيد غروسمان (الرئيس) مؤتمر الخبراء الدولي "فيينا +٢٠: النهوض بحماية حقوق الإنسان: الإنجازات والتحديات والآفاق المستقبلية بعد مرور ٢٠ عاماً على المؤتمر العالمي"، الذي عُقد في فيينا يومي ٢٧ و٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) حضر السيد غروسمان (الرئيس) اجتماعاً جانبياً على هامش الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة تحت عنوان" استعراض القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء - منع التعذيب وإساءة المعاملة"، عُقد في نيويورك في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

(ج) حضرت السيدة بلمير (نائبة الرئيس) حلقة دراسية بعنوان "منهجية إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان: التجارب والممارسات السليمة"، عُقدت في الرباط في يومي ٢٨ شباط/فبراير و١ آذار/مارس ٢٠١٤.

١٤- وفي سياق عملية تعزيز هيئات المعاهدات:

(أ) شارك السيد غروسمان في الحوار المفتوح حول نتيجة عملية تعزيز هيئات المعاهدات، الذي عُقد في جنيف في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤، وقدم عرضاً بعنوان "هيئات معاهدات حقوق الإنسان: إلى أين نذهب من هنا؟"؛

(ب) شارك السيد غروسمان في المشاورات غير الرسمية التي أجراها الرؤساء العشرة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان حول تأثير العملية الحكومية الدولية في تعزيز هيئات المعاهدات، والتي عُقدت في كلية واشنطن للقانون، الجامعة الأمريكية، واشنطن العاصمة، في يومي ٣١ كانون الثاني/يناير و١ شباط/فبراير ٢٠١٤.

## حاء- التقرير الشفوي المقدم من الرئيس إلى الجمعية العامة

١٥- استجابةً لدعوة وُجّهت إلى رئيس اللجنة من أجل تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وبدء تحاور مع الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ صكوك حقوق الإنسان" (الفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٦٧/١٦١)، قدّم رئيس اللجنة تقريراً شفوياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ويمكن الاطلاع على التقرير في موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت (www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13922&LangID=E).

## طاء- أنشطة اللجنة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية

١٦- في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ٧٢ دولة (انظر المرفق الخامس). وعملاً بما يقتضيه البروتوكول الاختياري للاتفاقية، عُقد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ اجتماع مشترك بين أعضاء اللجنة ولجنتها الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب"). وواصلت اللجنة ولجنتها الفرعية لمنع التعذيب (ترد في المرفق السادس قائمة بأسماء أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) مناقشة مسألة تعزيز طرائق التعاون، من قبيل تبادل المعلومات، مع مراعاة شروط السرية.

١٧- وعُقد اجتماع آخر بين اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ قدّم فيه هذا الأخير إلى اللجنة التقرير السنوي العلني السابع للجنة الفرعية (CAT/C/52/2). وقررت اللجنة أن تُدرجه في هذا التقرير السنوي (انظر المرفق السابع) وأن تُحيله إلى الجمعية العامة.

## ياء- بيان مشترك بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

١٨- اعتُمد بيان مشترك مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتقرّر صدوره في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وهو يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب (انظر المرفق الثامن بهذا التقرير).

## كاف- الاجتماع غير الرسمي مع الدول الأطراف في الاتفاقية

١٩- عقدت اللجنة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ خلال دورتها الثانية والخمسين اجتماعاً غير رسمي مع الدول الأطراف في الاتفاقية حضره ممثلون عن ٢٢ دولة طرفاً. وناقشت اللجنة والدول الأطراف القضايا التالية: الإجراء المتعلق بقوائم القضايا المحالة قبل تقديم التقرير

الدوري؛ المبادرة الجديدة من أجل التصديق على الاتفاقية وتنفيذها على نطاق العالم التي أطلقتها إندونيسيا وتوغو والدانمرك وشيلي وغانا والمغرب بالاشتراك مع رابطة منع التعذيب؛ العلاقة بين الاستعراض الدوري الشامل ودراسة التقارير من قبل هيئات المعاهدات؛ متابعة التوصيات المقدمة من اللجنة؛ الحوار بين الدول الأطراف واللجنة؛ الآليات الوطنية لمنع التعذيب وطريقة عملها؛ مسألة الأعمال الانتقامية؛ تأخر الدول الأطراف عن تقديم التقارير الدورية؛ تنفيذ الملاحظات الختامية.

## لام- مشاركة المنظمات غير الحكومية

٢٠- عقدت اللجنة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤، خلال دورتها الثانية والخمسين، اجتماعاً غير رسمي مع ممثلي ١١ منظمة غير حكومية من المنظمات التي دأبت على تقديم معلومات إلى اللجنة، وناقشت القضايا التالية: كيف يمكن للجنة، من الناحية العملية، أن تقدم المساعدة في حالات الأعمال الانتقامية؛ الحاجة إلى مراجعة شكل الحوار من أجل تحقيق تفاعل أكبر؛ المبادرة الجديدة من أجل التصديق على الاتفاقية وتنفيذها على نطاق العالم التي أطلقتها إندونيسيا وتوغو والدانمرك وشيلي وغانا والمغرب بالاشتراك مع رابطة منع التعذيب؛ استخدام مؤشرات في سياق تحديد الصعوبات المرتبطة بالتصديق على الاتفاقية وتنفيذها؛ حاجة اللجنة إلى وضع تعليق عام جديد؛ شكل الإحاطات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة؛ النظر في حالة الدول الأطراف في غياب تقرير منها؛ الحاجة الملحة إلى تنقيح التعليق العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، الذي عفا عليه الزمن؛ عملية تعزيز هيئات المعاهدات وتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛ مشاركة اللجنة في تنقيح القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء؛ ذكرى مرور ثلاثين عاماً على الاتفاقية؛ عدم تعاون بعض الدول الأطراف مع اللجنة وعدم وفاء بعض الدول الأطراف بواجب تقديم التقارير؛ التأخر بين اعتماد قوائم القضايا المحالة قبل تقديم التقرير الدوري وإحالة الدول الأطراف تقاريرَها؛ الحاجة إلى متابعة الإجراء المتعلق بالتحقيق السري؛ النظر في البلاغات الفردية في الوقت المناسب.

٢١- وقد اعترفت اللجنة منذ وقت طويل بعمل المنظمات غير الحكومية واجتمعت معها في جلسات خاصة، وُفّرت خلالها خدمات الترجمة الشفوية، يوماً قبل موعد النظر في تقرير كل دولة طرف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وتُعرب اللجنة عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية لمشاركتها في هذه الجلسات وتُبدي تقديرها الخاص لحضور المنظمات غير الحكومية الوطنية التي تُقدّم معلومات فورية ومباشرة.

## ميم- مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٢٢- بالمثل، اعترفت اللجنة منذ وقت طويل بعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويجتمع المقررون القُطريون، إلى جانب أي عضو من أعضاء اللجنة ممن يرغبون في الحضور، مع ممثلي هذه المؤسسات، عند الاقتضاء، قبل موعد النظر في تقرير كل دولة طرف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وتُعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات التي تتلقاها من هذه المؤسسات وتتطلع إلى مواصلة الاستفادة من المعلومات التي تستمدها من هذه الهيئات والتي عزّزت فهمها للقضايا المعروضة على اللجنة.

## نون- المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير

٢٣- لم يتسنّ للجنة، في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين، بسبب عبء العمل الثقيل جداً، أن تواصل مناقشة تنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير في ضوء الإجراء الاختياري للإبلاغ ("قوائم القضايا المحالة قبل تقديم التقرير الدوري"). وكيما يتسنى للجنة أن تناقش أساليب عملها، بما في ذلك مبادئ اللجنة التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، قررت تنظيم معتكف مدته يومان في دورتها المقررة في تشرين الثاني/نوفمبر.

## سين- النظر في التقارير

٢٤- قرّرت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٧ الذي أذنت فيه للجنة، كتدبير مؤقت، بأن تجتمع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة، أن تواصل النظر في ثمانية تقارير لدول أطراف في دورتها الثالثة والخمسين وأن تعقد معتكفا مدته يومان لمناقشة أساليب عملها فضلاً عن الاحتفال بمرور ثلاثين عاماً على الاتفاقية.

## عين- المقرران المعنيان بالأعمال الانتقامية

٢٥- قرّرت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، في أعقاب اعتماد آلية لمنع الأعمال الانتقامية التي تستهدف منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والشهود إثر مشاركتهم في نظام هيئات المعاهدات ورصد هذه الحالات ومتابعتها وتعيين السيد توغوشي مقرراً معنياً بالأعمال الانتقامية بموجب المادة ١٩ والسيد بروني مقرراً معنياً بالأعمال الانتقامية بموجب المادة ٢٢، أن تعيّن الأخير أيضاً مقرّراً معنياً بالأعمال الانتقامية بموجب المادة ٢٠ (انظر الفقرة ١٠ أعلاه). وستُناقش المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ ولايتي المقررين الخاصين وتُعتمد في دورات مقبلة.

## فاء- بيانات

### بيان بشأن العضوية

٢٦- اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بياناً تذكر فيه بأنها واحدة من هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة أُنشئت بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأنها تتألف من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وقررت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً بالإجماع أن سوء السلوك المالي يتنافى مع العمل في اللجنة (انظر المرفق التاسع). وجميع البيانات الصادرة عن اللجنة متاحة على الموقع الشبكي التالي: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=1&DocTypeID=68.

### بيان بشأن الأعمال الانتقامية

٢٧- اعتمدت اللجنة أيضاً في دورتها الحادية والخمسين بياناً بشأن الأعمال الانتقامية. وأعادت اللجنة تأكيد الدور الحيوي للأفراد والجماعات والمؤسسات الذين يقدمون المعلومات إلى اللجنة، وتقديرها لكل من يلتزمون بدعم الأداء الفعال للجنة وبتنفيذ الاتفاقية برمتها؛ وذكرت اللجنة بأنه يحق للأفراد الذين يدعون أنهم تعرضوا للتعذيب أن يرفعوا شكوى (المادة ١٣) ويتعين على الدول الأطراف اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم؛ وأشارت إلى أنه في حال بدأت أعمال انتقامية ضد أفراد أو منظمات غير حكومية بسبب تعاونهم مع اللجنة و/أو مشاركتهم في أعمالها، يتواصل المقرران مع مقدمي الشكاوى وسلطات الدولة الطرف المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام لطلب الوقف الفوري لهذه الأعمال.

٢٨- وفي هذه الحالات، قد تطلب اللجنة إلى المقررين أو أعضائها الآخرين القيام بزيارة إلى الدول الأطراف والأماكن التي وقعت فيها الأعمال الانتقامية، وقد تطلب إلى المؤسسات المحلية والمنظمات غير الحكومية والممثلين القطريين للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، إجراء هذه الزيارات؛ وقد تطلب اللجنة أيضاً تدخل هيئات أخرى أو مسؤولين آخرين من الأمم المتحدة، بمن فيهم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويمكن للراغبين في الاتصال باللجنة بشأن أعمال انتقامية أن يتصلوا بالمقررين على البريد الإلكتروني التالي cat@ohchr.org (انظر المرفق العاشر بهذا التقرير).

## صاد- عملية تعزيز هيئات المعاهدات

٢٩- ناقشت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، إجراء الإبلاغ المبسط (انظر الفقرة ٣٨ أدناه) في سياق قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وفي ذلك الصدد، اتفقت اللجنة على تأييد بعض العناصر المقترحة الواردة في المذكرة المقدمة من الأمانة بشأن إجراء الإبلاغ المبسط التي أُعدت من أجل الاجتماع السادس والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (HRI/MC/2014/4)، وتحديداً العناصر المتعلقة بتعميم استخدام إجراء الإبلاغ المبسط (الفقرة ٥٢) وقصر إجراء الإبلاغ المبسط على التقارير الدورية (الفقرة ٥٣). وقررت اللجنة أيضاً تأييد بعض العناصر المقترحة الأخرى الواردة في تلك المذكرة المقدمة من الأمانة وفي وثيقتين أخريين أعدتهما الأمانة (HRI/MC/2014/2 وHRI/MC/2014/3) رهناً بمبادئ المرونة والتقييم المستمر والخصوصية. وستتواصل مناقشة هذه المسائل خلال المعتكف الذي ستنظمه اللجنة لمناقشة أساليب عملها خلال الدورة الثالثة والخمسين.

## قاف- النظام الداخلي

٣٠- نظراً لأهمية المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات ومعاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية) وما تتسم به من إيجاز، اتخذت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين قراراً رسمياً تؤكد فيه من جديد أنه ينبغي إدراج المبادئ التوجيهية في مرفق بالنظام الداخلي للجنة وذلك في وثيقة موحدة على النحو المطلوب عقب تعديل النظام الداخلي في الدورة الخمسين للجنة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٣، مشيرةً إلى أنه في حال عدم إدراج المرفق ينبغي أن تضاف إلى نص النظام الداخلي حاشيةٌ تبين أسباب عدم إدراج المبادئ التوجيهية في مرفق بالنظام الداخلي.

## راء- الذكرى السنوية الثلاثون للاتفاقية

٣١- قررت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، أن تخصص، خلال دورتها المقررة في تشرين الثاني/نوفمبر القادم، نصف يوم للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للاتفاقية، وأن يقترن هذا الاحتفال بالمبادرة المتخذة في الفترة الأخيرة من أجل التصديق على الاتفاقية وتنفيذها على نطاق العالم.

## شين- معتكف للنظر في أساليب عمل اللجنة

٣٢- قررت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، أيضاً، أن تنظم معتكفاً لمدة يومين، في دورتها الثالثة والخمسين المقررة في تشرين الثاني/نوفمبر، لمناقشة أساليب عملها. وعممت الأمانة ورقة غير رسمية تحدد المواضيع الرئيسية المطروحة للمناقشة، موزعة على مجموعات:

(أ) النظر في التقارير بموجب المادة ١٩، بما يشمل التقارير التقليدية، وإجراء الإبلاغ المبسط (قوائم القضايا المحالة قبل تقديم التقرير الدوري) والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير؛ الإعداد للحوار، بما يشمل تحديد شكل الحوار والمبادئ التوجيهية؛ الملاحظات الختامية، بما يشمل متابعة الملاحظات الختامية وتنفيذها والمبادئ التوجيهية ذات الصلة؛ اختيار المقررين والتقارير؛

(ب) التحقيقات السرية بموجب المادة ٢٠، بما يشمل القضايا المنهجية والإجرائية، والمتابعة والمبادئ التوجيهية؛

(ج) البلاغات الفردية بموجب المادة ٢٢، بما يشمل المقررين والتدابير المؤقتة والمتابعة والمبادئ التوجيهية؛

(د) التعليقات العامة، بما في ذلك منهجية اختيار المواضيع والصياغة، والمقررون، والتشاور، والمبادئ التوجيهية؛

(هـ) مسائل أخرى، بما في ذلك الأعمال الانتقامية، وتقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، والأنشطة الخارجية، والتعاون مع الكيانات الأخرى، وموقع اللجنة الشبكي.

## ثانياً- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

٣٣- خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، قُدم إلى الأمين العام ١٥ تقريراً من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. فقد قدم الكونغو تقريراً أولياً. وقدّمت رومانيا وصربيا تقريراً دورياً ثانياً. وقدّمت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وسلوفاكيا وكازاخستان تقريراً دورياً ثالثاً. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية تقريراً جامعاً للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس. وقدمت أستراليا تقريراً جامعاً للتقريرين الدوريين الرابع والخامس. وقدمت الصين، بما يشمل هونغ كونغ، والصين وماكاو، والصين، وكولومبيا تقريراً دورياً خامساً. وقدّمت إسبانيا ونيوزيلندا تقريراً دورياً سادساً. وقدمت لكسمبرغ تقريراً جامعاً للتقريرين الدوريين السادس والسابع.

٣٤- وحتى تاريخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، كانت اللجنة قد تلقت ما مجموعه ٣٦٤ تقريراً ونظرت في ٣٤٣ تقريراً (نُظر في الحالة في غينيا في غياب تقرير منها)؛ وقد فات موعد تقديم التقارير الأولية بالنسبة لما مجموعه ٢٧ دولة طرفاً والتقارير الدورية بالنسبة لما مجموعه ٤٤ دولة طرفاً. (انظر المرفق الحادي عشر، الحالة فيما يتعلق بالتقارير).

### ألف- دعوة إلى تقديم التقارير الدورية

٣٥- عملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والأربعين[(١)]، واصلت اللجنة، في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين، دعوة الدول الأطراف، في الفقرة الأخيرة من الملاحظات الختامية، إلى أن تقدِّم تقاريرها الدورية القادمة في غضون أربع سنوات من تاريخ اعتماد الملاحظات الختامية، مع ذكر الموعد الذي يحل فيه موعد تقديم التقرير القادم في الفقرة ذاتها.

٣٦- وإضافة إلى ذلك، وعملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والأربعين[(٢)]، واصلت اللجنة، في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين، دعوةَ الدول الأطراف إلى أن توافق، في غضون سنة من تاريخ اعتماد ملاحظاتها الختامية، على تقديم تقاريرها وفقاً للإجراء الاختياري المتعلق بالإبلاغ أو، إذا كانت الدولة الطرف المعنية قد وافقت فعلاً على تقديم تقاريرها وفقاً لهذا الإجراء، أن تشير إلى أن اللجنة ستحيل إلى الدولة الطرف، في الوقت المناسب، قائمة بالقضايا قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٤* (A/64/44)، الفقرة ٢٦.

(٢) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٤* (A/67/44) الفقرة ٣٣.

## باء- الإجراء الاختياري المتعلق بالإبلاغ/إجراء الإبلاغ المبسط

٣٧- ترحب اللجنة بالعدد الكبير من الدول الأطراف التي وافقت على الإجراء الاختياري المتعلق بالإبلاغ الذي يتمثل في إعداد واعتماد قائمة بالقضايا (تُعرف باسم "قائمة القضايا المحالة قبل تقديم التقرير الدوري") تُحال إلى الدول الأطراف قبل أن تقدم دولة طرف ما تقريرها الدوري. ويهدف هذا الإجراء إلى مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ، باعتباره يعزز التعاون بين اللجنة والدول الأطراف[٣]. وبينما تدرك اللجنة أن اعتماد قوائم القضايا المحالة قبل تقديم التقرير الدوري، منذ عام ٢٠٠٧، أمر يسهّل على الدول الأطراف واجباتها فيما يخص الإبلاغ، تود اللجنة مع ذلك أن تؤكد أن هذا الإجراء الجديد المتمثل في صياغة قوائم القضايا المحالة قبل تقديم التقرير الدوري قد زاد من حجم أعمال اللجنة بقدر كبير لأن إعداد هذه القوائم يتطلب عملاً أكبر مما كانت تتطلبه الطريقة التقليدية المتمثلة في صياغة قوائم القضايا بعد تقديم الدولة الطرف لتقريرها. وهذه مسألة بالغة الأهمية في لجنة ذات عضوية محدودة للغاية.

٣٨- وتبعاً لقرار اللجنة مواصلة العمل بهذا الإجراء لدورة إبلاغ جديدة مدتها أربع سنوات[٤]، قررت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، أن تحيل إلى هذا الإجراء باعتباره إجراء الإبلاغ المبسّط (قوائم القضايا المحالة قبل تقديم التقرير الدوري) وأن تواصل دعوة الدول الأطراف إلى أن تقدم تقريرها الدوري القادم وفقاً لهذا الإجراء. وأرسلت اللجنة أيضاً رسائل تذكير إلى الدول الأطراف التي لم تردّ على الدعوة السابقة لتقديم تقريرها الدوري القادم وفقاً لهذا الإجراء.

٣٩- واعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، قوائم القضايا المحالة قبل تقديم التقرير الدوري فيما يخص الدول الأطراف التي وافقت على الدعوة التي وجهتها إليها اللجنة لتقديم تقريرها القادم، الذي يحل موعد تقديمه في ٢٠١٥، وفقاً لهذا الإجراء، وهي ألمانيا وأيرلندا وبيلاروس. وقد أُحيلت تلك القوائم إلى كل دولة من الدول الأطراف المعنية.

٤٠- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، قوائم القضايا المحالة قبل تقديم التقرير الدوري فيما يخص الدول الأطراف التي وافقت على الدعوة التي وجهتها إليها اللجنة لتقديم تقريرها القادم، الذي يحل موعد تقديمه في ٢٠١٦، وفقاً لهذا الإجراء، وهي الاتحاد الروسي وبيرو والجمهورية التشيكية وكندا والمكسيك والنرويج واليونان. وقد أُحيلت تلك القوائم إلى كل دولة من الدول الأطراف المعنية. وفي الفترة بين اختتام الدورة الحادية والخمسين وانتهاء الفترة التي يشملها هذا التقرير، وافقت أرمينيا وتوغو والسنغال وغابون وقطر والكاميرون على تقديم تقاريرها وفقاً لإجراء الإبلاغ المبسّط.

---

(٣) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٤* (A/66/44)، الفقرات من ٢٨ إلى ٣٥.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

## جيم- التقييم الأولي للإجراء الاختياري المتعلق بالإبلاغ/إجراء الإبلاغ المبسط

٤١- ناقشت اللجنة، في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين، إجراءها الاختياري المتعلق بالإبلاغ بالاستناد إلى التقرير الذي طلبته اللجنة من الأمانة[٥] عن حالة الإجراء الاختياري المتعلق بالإبلاغ (CAT/C/47/2)، وشمل معلومات عن المستجدات المتعلقة بالإجراء والخيارات الممكنة لتنقيحه. وعُرضت على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة تتعلق بإجراء الإبلاغ المبسّط (HRI/MC/2014/4) كانت صدرت إثر اعتماد الجمعية العامة القرارَ ٦٨/٢٦٨.

٤٢- وقررت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، أن تواصل تقييم الإجراء خلال المعتكف المقرر عقده لمدة يومين في دورتها القادمة. ومع ذلك، يُلاحظ أن خمس دول فقط من أصل ١٢٥ دولةً طرفاً حان موعد تقديم تقريرها الدوري رفضت العمل بالإجراء المبسّط، ما يدلّ على نجاح الإجراء؛ فقد وافقت ٨٥ دولةً طرفاً صراحةً على الإبلاغ وفقاً للإجراء المذكور في حين لم تردّ بعدُ الدول المتبقية، البالغ عددها ٣٥ دولةً طرفاً، أو هي لم تتلق دعوةً بعدُ لتقديم تقاريرها وفقاً للإجراء. ثمّ إن اعتماد الإجراء من قبل هيئات أخرى من هيئات المعاهدات، أو شروعها في دراسته من أجل اعتماده، دليلٌ على القيمة المضافة التي يمثلها الإجراء بالنسبة إلى نظام الإبلاغ.

٤٣- والمعلومات المُحدَّثة المتعلقة بالإجراء متاحة على موقع على الإنترنت أُعِدَّ لهذا الغرض على العنوان التالي:

(www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/ReportingProcedures.aspx).

## دال- رسائل تذكيرية بخصوص التقارير الأولية والدورية التي تأخر موعد تقديمها

٤٤- قررت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، أن ترسل رسائل تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف التي تأخر تقديم تقاريرها الأولية وكذا جميع الدول الأطراف التي تأخر تقديم تقاريرها الدورية بأربع سنوات أو أكثر.

٤٥- ووجهت اللجنة نظر هذه الدول الأطراف إلى كون التأخير في تقديم التقارير يعوِّق إلى حد بعيد تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف ويحول دون أداء اللجنة وظيفتها المتمثلة في رصد التنفيذ. وطلبت اللجنة الحصول على معلومات بشأن التقدم الذي أحرزته هذه الدول الأطراف فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وبشأن العقبات التي قد تواجهها في ذلك الصدد. وأُبلغت تلك الدول أيضاً بأن اللجنة قد تقدم، بموجب المادة ٦٧ من نظامها الداخلي، على استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف في غياب تقرير منها، وأن هذا الاستعراض يمكن أن يجرى على أساس المعلومات التي تتاح للجنة من مختلف المصادر، بما فيها مصادر من خارج الأمم المتحدة.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

## هاء- النظر في التدابير المُتّخَذة من دولة طرف في غياب تقرير

٤٦- نظراً للنتيجة الإيجابية التي أسفر عنها التعاون مع غينيا الذي تمخض عن تقديم تقرير، باشرت اللجنة حواراً مع وفد لدراسة التدابير المتخذة من الدولة الطرف واعتماد ملاحظات ختامية بشأنها في الدورة الثانية والخمسين للجنة. وقررت اللجنة أيضاً، في دورتها الثانية والخمسين، اتخاذ إجراء بشأن الدول الأطراف التي تأخّرت كثيراً في تقديم تقاريرها الأولية. وإذ لاحظت أن سيشيل وكابو فيردي قد تأخرتا في تقديم تقريريهما الأوليين منذ ١٩٩٣ - أي أن التأخير زاد عن ٢٠ عاماً، وبات التقريران من بين التقارير الأولية الأكثر تأخراً - قرّرت اللجنة أن تبعث رسالة تذكيرية خاصة إلى الدولتين المذكورتين من أجل تقديم تقريريهما الأوليين قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة. وإذا تخلفت الدولتان الطرفان عن تقديم تقريريهما بحلول هذا التاريخ، ستنظر اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، في التدابير التي اتخذتها كل دولة من الدولتين الطرفين لتنفيذ أحكام الاتفاقية داخل إقليميهما في غياب تقرير منهما، وذلك عملاً بالمادة ٦٧ من النظام الداخلي للجنة.

# ثالثاً- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

## ألف- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

٤٧- نظرت اللجنة، في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين، في التقارير المقدمة من ١٦ دولة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية، وباشرت النظر، في التدابير التي اتخذتها غينيا لتنفيذ أحكام الاتفاقية داخل إقليمها في غياب تقرير منها، واعتمدت ١٧ مجموعة من الملاحظات الختامية. وعُرضت على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين التقارير التالية واعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية بشأن كل منها:

| *الدولة الطرف* | *التقرير* | | *الملاحظات الختامية* |
|---|---|---|---|
| أندورا | التقرير الأولي | CAT/C/AND/1 | CAT/C/AND/CO/1 |
| أوزبكستان | التقرر الدوري الرابع | CAT/C/UZB/4 | CAT/C/UZB/CO/4 |
| البرتغال | التقرر الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس | CAT/C/PRT/5-6 | CAT/C/PRT/CO/5-6 |
| بلجيكا | التقرير الدوري الثالث | CAT/C/BEL/3 | CAT/C/BEL/CO/3 |
| بوركينا فاسو | التقرير الأولي | CAT/C/BFA/1 | CAT/C/BFA/CO/1 |
| بولندا | التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس | CAT/C/POL/5-6 | CAT/C/POL/CO/5-6 |
| قيرغيزستان | التقرير الدوري الثاني | CAT/C/KGZ/2 | CAT/C/KGZ/CO/2 |
| لاتفيا | التقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس | CAT/C/LVA/3-5 | CAT/C/LVA/CO/3-5 and Corr. 1 |
| موزامبيق | التقرير الأولي | CAT/C/MOZ/1 | CAT/C/MOZ/CO/1 |

٤٨- وعُرضت على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين التقارير التالية واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية بشأنها:

| *الدولة الطرف* | *التقرير* | | *الملاحظات الختامية* |
|---|---|---|---|
| أوروغواي | التقرير الدوري الثالث | CAT/C/URY/3 | CAT/C/URY/CO/3 |
| تايلند | التقرير الأولي | CAT/C/THA/1 | CAT/C/THA/CO/1 |
| الجبل الأسود | التقرير الدوري الثاني | CAT/C/MNE/2 | CAT/C/MNE/CO/2 |
| سيراليون | التقرير الأولي | CAT/C/SLE/1 | CAT/C/SLE/CO/1 |
| غينيا | التقرير الأولي (في غياب تقرير منها) | CAT/C/GIN/1 | CAT/C/GIN/CO/1 |
| قبرص | التقرير الدوري الرابع | CAT/C/CYP/4 | CAT/C/CYP/CO/4 |
| ليتوانيا | التقرير الدوري الثالث | CAT/C/LTU/3 | CAT/C/LTU/CO/3 |
| الكرسي الرسولي | التقرير الأولي | CAT/C/VAT/1 | CAT/C/VAT/CO/1 |

٤٩- ووفقاً للمادة ٦٨ من النظام الداخلي للجنة، دُعي ممثلون عن كل دولة من الدول التي قدمت تقارير إلى حضور جلسات اللجنة عند النظر في تقارير دولهم. وأرسلت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين لها للمشاركة في دراسة تقاريرها. وأعربت اللجنة عن تقديرها لذلك في ملاحظاتها الختامية.

٥٠- وعيّنت اللجنة مقررَيْن قطريَيْن لكل تقرير من التقارير قيد النظر. وترد القائمة في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير.

٥١- وفيما يتعلق بالنظر في التقارير، عُرضت على اللجنة أيضاً الوثيقتان التاليتان:

(أ) المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/4/Rev.3)؛

(ب) المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/14/Rev.1).

٥٢- وتعد اللجنة منذ عام ٢٠٠٤ قوائم بالقضايا المطروحة للنقاش في إطار النظر في التقارير الدورية. وهي تلبي بذلك طلباً قدمه إليها ممثلو الدول الأطراف في اجتماع مع أعضاء اللجنة. وإذ تتفهّم اللجنة رغبة الدول الأطراف في إشعارها مسبقاً بالقضايا التي يتوقع مناقشتها في أثناء الحوار، لا بد أن تشير مع ذلك إلى أن صياغة قوائم القضايا زادت من عبء العمل الذي تضطلع به اللجنة. وهذه مسألة بالغة الأهمية في لجنة ذات عضوية محدودة للغاية.

## باء- الملاحظات الختامية المتعلقة بتقارير الدول الأطراف

٥٣- يرد أدناه نص الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن التقارير المذكورة أعلاه المقدمة من الدول الأطراف.

### ٥٤- أندورا

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في تقرير أندورا الأولي (CAT/C/AND/1) في جلستيها ١١٩٠ و١١٩٣ المعقودتين يومي ١١ و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (CAT/C/SR.1190 وCAT/C/SR.1193)، واعتمدت الملاحظات الختامية الواردة أدناه في جلستها ١٢٠٦ (CAT/C/SR.1206) المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

#### ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم تقرير أندورا الأولي (CAT/C/AND/1) الذي يمتثل للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن شكل ومحتوى التقارير الأولية (CAT/C/4/Rev.3). ولكنها تأسف لتأخر تقديمه خمس سنوات.

(٣) وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار الصريح والبنّاء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والممثل لعدة قطاعات وللمعلومات الإضافية المفصلة التي قدمها.

## باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، منذ تصديقها على الاتفاقية في عام ٢٠٠٦، على الصكوك الدولية التالية أو بانضمامها إليها:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

(ب) اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، التي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١١.

(٥) وترحب اللجنة أيضاً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، مثل إعلاء جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية على التشريعات الوطنية وتطبيقها المباشر في القانون الداخلي فور نشرها في *الجريدة الرسمية*، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٣ من الدستور.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### تعريف التعذيب

(٦) تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تغير تعريف التعذيب الوارد في المادة ١١٠ من القانون الجنائي، الذي لا يتضمن جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية، مثل الغرض من أعمال التعذيب، كمعاقبة الشخص أو شخص ثالث على جريمة يُشتبه في أنه ارتكبها أو إكراه ذلك الشخص أو التمييز ضده، أو التواطؤ على التعذيب أو المشاركة فيه، ولأن التعريف الوارد في القانون الوطني لا يتطرق أيضاً إلى أعمال التعذيب الذي يحرّض عليها أو يوافق عليها شخص يتصرف بصفته الرسمية (المادتان ١ و٤).

**تلاحظ اللجنة أن المعاهدات الدولية تعلو على القانون الداخلي في أندورا. ومع ذلك فإنها توصي الدولة الطرف بتعديل المادة ١١٠ من القانون الجنائي كي تتضمن تعريفاً للتعذيب يتفق مع التعريف الوارد في الاتفاقية، يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ منها، بما في ذلك الغرض من أعمال التعذيب، من قبيل معاقبة شخص أو شخص ثالث على جريمة يُشتبه في أنه ارتكبها أو إكراه ذلك الشخص أو التمييز ضده، أو التواطؤ على التعذيب أو المشاركة فيه، ويتناول أيضا أعمال التعذيب الذي يحرّض عليها أو يوافق عليها شخص يتصرف بصفته الرسمية.**

**العقوبة على أعمال التعذيب وقانون سقوط الجرائم بالتقادم**

(٧) على الرغم من اعتبار التعذيب جريمة في حق الإنسانية في القانون الجنائي، تلاحظ اللجنة أن المادة ١١٠ منه تنص على العقوبة بالسجن على أعمال التعذيب لمدة أقصاها ست سنوات فقط مع احتمال تشديد الحكم بنسبة نصف العقوبة القصوى. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن جريمة التعذيب تخضع لقانون سقوط الجرائم بالتقادم بعد مرور ١٠ سنوات على الملاحقة و١٥ سنة على الحكم بالعقوبة، وقد يؤدي ذلك إلى إفلات مرتكبي أعمال التعذيب من العقاب (المادتان ٢ و٤).

**ينبغي للدولة الطرف أن تُعدل قانونها الجنائي بهدف إدراج عقوبات مناسبة على أعمال التعذيب والإبادة الجماعية تتجاوز ١٠ سنوات سجناً وضمان عدم سريان قانون سقوط الجرائم بالتقادم على الملاحقة على جريمة التعذيب والمعاقبة عليها، بحيث يجوز التحقيق في أعمال التعذيب والملاحقة والمعاقبة عليها دون أي إمكانية للإفلات من العقاب.**

**الضمانات القانونية الأساسية**

(٨) تشير اللجنة إلى أنه، حسب المعلومات المعروضة عليها، لم تُقَدَم أي شكاوى متعلقة بالتعذيب. وفيما يخص التدابير الرامية إلى ضمان الحقوق الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم، تعرب اللجنة عن قلقها لحرمان الأشخاص من حريتهم في بعض الحالات من العرض على طبيب من اختيارهم حتى وإن كان ذلك على نفقتهم الخاصة، منذ اللحظة الأولى لحرمانهم من الحرية (المادتان ٢ و١٦).

**ينبغي أن تضمن الدولة الطرف لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في فحص طبي يجريه عليهم طبيب مستقل، ومن اختيارهم، إذا أمكن ذلك، منذ اللحظة الأولى لحرمانهم من الحرية.**

**الاحتجاز قبل المحاكمة**

(٩) على الرغم من موافقة الدولة الطرف على التوصية المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل باتخاذ تدابير عملية ترمي إلى خفض عدد المحتجزين رهن المحاكمة، يساور القلق اللجنة لأنه لم يُتخذ بعد أي إجراء كاف في هذا الصدد (المواد ٢ و١١ و١٦).

**توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير لخفض عدد المحتجزين رهن المحاكمة وبأن تستنبط تدابير بديلة غير احتجازية، مع مراعاة أحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) والتوصية المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل.**

**رصد عمل الشرطة**

(١٠) يساور اللجنة القلق إزاء غياب هيئة مستقلة لرصد عمل الشرطة والتحقيق في ادعاءات وشكاوى سوء المعاملة على يد عناصر من قوات الشرطة (المواد ٢ و١٠ و١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آلية مستقلة لرصد عمل الشرطة وللتحقيق في ادعاءات وشكاوى سوء المعاملة على يد عناصر من قوات الشرطة كما ينبغي لها أن تضمن تلقي موظفي إنفاذ القانون تدريباً بشأن الحظر المطلق للتعذيب وإساءة المعاملة.**

**التمييز وخطاب الكراهية والعنف ضد الفئات المستضعفة**

(١١) تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود تشريعات محددة لمنع أفعال التمييز والتحريض على العنف ومعاقبة مرتكبيها، وكذلك لعدم وجود تدابير لمكافحة خطاب الكراهية وغيره من جرائم الكراهية (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحظر أفعال التمييز والتحريض على العنف ضد الفئات المستضعفة ولمعاقبة مرتكبيها كما ينبغي لها أن تضمن التحقيق دائماً في جميع جرائم الكراهية ومقاضاة مرتكبيها وإدانتهم ومعاقبتهم. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع خطاب الكراهية وإدانته.**

**المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان**

(١٢) مع أن اللجنة تلاحظ التزام الدولة الطرف خلال الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، فإنها تعرب عن قلقها لعدم إنشاء تلك المؤسسة بعد مرور ثلاثة أعوام على ذلك (المادة ٢).

**توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبأن تكلّفها بولاية مناسبة وتزودها بموارد كافية، مالية وبشرية، ممتثلة في ذلك امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) وأن تطلب اعتمادها من قِبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.**

**العنف بالمرأة**

(١٣) تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود تشريعات محددة لحظر جميع أشكال العنف بالمرأة والطفل بما في ذلك العنف المترلي والعنف الجنسي وكذلك الاغتصاب الزوجي، كما تعرب عن قلقها لقلة عدد التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات التي صدرت في حق من مارسوا العنف على نساء (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

**(أ) تُعدل تشريعاتها بهدف ضمان تجريم القانون الجنائي لجميع أشكال العنف الممارس على المرأة والطفل بما في ذلك العنف المترلي والعنف الجنسي والاغتصاب؛**

**(ب) تضمن تسجيل الشرطة جميع ما يردها من بلاغات عن العنف المترلي، بما فيها العنف الجنسي والعنف بالأطفال، والتحقيق فوراً وبتراهة وفعالية في جميع حوادث العنف، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بما يتناسب مع خطورة ما يرتكبونه من أفعال؛**

**(ج) تقوم بتوعية موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين في مكتب المدعي العام وبتدريبهم على التحقيق والمقاضاة في حالات العنف المترلي وبتنظيم حملات توعية لعامة الجمهور؛**

**(د) تضمن حماية ضحايا العنف المترلي، بما فيه العنف الجنسي، بوسائل منها إصدار الأوامر الزجرية الوقائية، وحصولهم على الخدمات الطبية والقانونية، بما في ذلك المشورة النفسية الاجتماعية، وإلى إعادة التأهيل وتوفير المأوى المأمون والممول بشكل كافٍ.**

**الاتجار بالبشر**

(١٤) تعرب اللجنة عن قلقها لأن القانون الجنائي لا يُجرّم تحديداً الاتجار بالأشخاص ولأنه لا توجد تدابير تشريعية وتدابير سياساتية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض السخرة أو البغاء (المواد ٢ و١٠ و١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

**(أ) تُعدل القانون الجنائي بهدف حظر الاتجار بالبشر على وجه التحديد باعتباره جناية؛**

**(ب) تجري تحقيقاً فورياً وفعالاً ونزيهاً في الاتجار بالبشر والممارسات ذات الصلة وتقاضي مرتكبيه وتعاقبهم؛**

**(ج) تعزز حماية ضحايا الاتجار وتوفر لهم الجبر بوسائل منها المساعدة القانونية والطبية والنفسية وإعادة التأهيل، فضلاً عن توفير المأوى والمساعدة الملائمين عند إبلاغ الشرطة بحالات الاتجار؛**

**(د) تقدم تدريباً متخصصاً لأفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة فيما يتعلق بمنع أعمال الاتجار والتحقيق فيها والمقاضاة والمعاقبة عليها بفعالية، وتبلغ الرأي العام بالطبيعة الجنائية لهذه الأعمال من خلال تنظيم حملات إعلامية.**

**اللجوء**

(١٥) تلاحظ اللجنة أن القوانين الداخلية لا تنص على منح اللجوء أو وضع اللاجئ وأنه لا يوجد أي إجراء لتحديد وضع اللاجئ (المادة ٣).

**ينبغي للدولة الطرف أن تضع إجراءات لتحديد وضع اللجوء لفائدة الأشخاص الذين يمكن الاعتراف بهم كلاجئين. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ تدابير قانونية واضحة لضمان عدم طرد أي شخص أو إعادته (رده) أو تسليمه إلى دولة أخرى في حال وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيواجه خطر التعرض للتعذيب.**

**التدريب**

(١٦) يساور اللجنة القلق من عدم حصول موظفي إنفاذ القانون على تدريب محدد يخص أحكام الاتفاقية، ومن بينها الحظر المطلق للتعذيب، ومن عدم حصول العاملين في المجال الطبي الذين يتعاملون مع الأشخاص المحرومين من الحرية وطالبي اللجوء على تدريب يخص دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) (المادة ١٠).

**ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون وأفراد حرس الحدود والقضاة والمدّعين العامين على الحظر المطلق للتعذيب وعلى أحكام الاتفاقية الأخرى. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن تناول بروتوكول اسطنبول في التدريب الذي يحصل عليه جميع العاملين في المجال الطبي وغيرهم من الموظفين العموميين المسؤولين عن العمل مع الأشخاص المحرومين من الحرية وطالبي اللجوء.**

**السجن الانفرادي**

(١٧) تلاحظ اللجنة أنه لم يتم وضع المحتجزين في السجن الانفرادي لمدة تزيد على سبعة أيام منذ عام ٢٠٠٨ في سجون الدولة الطرف، إلاّ أنها تُعرب عن قلقها لأن اللوائح التأديبية الحالية لا تزال تسمح بالسجن الانفرادي لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً كإجراء تأديبي (المادتان ١١ و١٦).

**توصي اللجنة بتعديل اللوائح التأديبية بحيث تقصَّر مدة السجن الانفرادي كإجراء تأديبي إلى أقصى حد ممكن وبحيث لا يُستخدم إلاّ عند الضرورة.**

**التفتيش الجسدي**

(١٨) يساور القلق اللجنة إزاء تجريد السجناء من ملابسهم بشكل روتيني بغرض تفتيشهم الكامل قبل الزيارات الأسرية وبعدها، الأمر الذي قد يبلغ حد سوء المعاملة (المادتان ١١ و١٦).

**توصي اللجنة بأن يمتنع موظفو السجون عن تجريد السجناء من ملابسهم بشكل روتيني بغرض تفتيشهم الكامل، الأمر الذي قد يبلغ حد المعاملة المهينة. وينبغي أن يكون التجريد من الملابس بغرض التفتيش الكامل إجراءً استثنائياً عند الضرورة القصوى فقط ومع حفظ كرامة السجين، بالأسلوب الأقل اجتياحاً لحرمته.**

### أسلحة الصعق الكهربائي

(١٩) تلاحظ اللجنة أن أسلحة الصعق الكهربائي (مثل مسدس "تيزر") قد استُعملت في حالات قليلة جداً، غير أن القلق يساور اللجنة لأنها قد استُعملت في أوساط مغلقة، مثل السجون، كما أنها من ضمن المعدات العادية التي يزوَّد بها موظفو السجون (المواد ٢ و١١ و١٦).

**ينبغي أن تضمن الدولة الطرف تعديل اللوائح المتعلقة باستخدام أسلحة الصعق الكهربائي بحيث لا تكون من ضمن المعدات العادية التي يزوَّد بها موظفو السجون، وأن تضمن عدم استخدامها إلا في حالات الشدة وفي حالات محدودة تشكل خطراً حقيقياً ومحدقاً يهدد الحياة أو تعرِّض الموظف لإصابة بالغة، كبديل عن الأسلحة الفتاكة على أن يستخدمها موظفو إنفاذ القانون المدربون دون غيرهم. وينبغي أن تراجع الدولة الطرف اللوائح التي تنظم استخدام هذه الأسلحة بغية رفع سقف استخدامها وفرض حظر استخدامها ضد الأطفال والنساء الحوامل حظراً صريحاً. وترى اللجنة أن استخدام أسلحة الصعق الكهربائي ينبغي أن يخضع لمبدأي الضرورة والتناسب وأن يُمنع إدراجها ضمن المعدات التي يزوَّد بها الموظفون العاملون في السجون أو في أي مكان آخر من أماكن الاحتجاز. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إصدار تعليمات دقيقة وتوفير التدريب المناسب لموظفي إنفاذ القانون المخولين استخدام أسلحة الصعق الكهربائي كما تحثها على إخضاع استخدامها لمراقبة وإشراف صارمين.**

### العقوبة البدنية

(٢٠) في ضوء التزام الدولة الطرف، في إطار الاستعراض الدوري الشامل، بسن وتنفيذ التشريعات التي تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال، تعرب اللجنة عن قلقها لأن العقوبة البدنية لم تُحظر بعد صراحةً في جميع الأوساط (المادة ١٦).

**توصي اللجنة بأن تسن الدولة الطرف وتنفذ التشريعات التي تحظر صراحة إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في جميع الأوساط.**

### قضايا أخرى

(٢١) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، ولا سيما منها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

(٢٢) ويرجى من الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع، وباللغات المناسبة، التقرير المقدم إلى اللجنة والملاحظات الختامية للجنة، عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢٣) والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم وثيقتها الأساسية الموحدة، وفقاً للمتطلبات الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN.2/Rev.6).

(٢٤) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، معلومات متابعة استجابةً لتوصيات اللجنة فيما يتعلق بالتالي: (أ) استفادة الأشخاص المحرومين من حريتهم من خدمات طبيب من اختيارهم منذ اللحظة الأولى لحرمانهم من الحرية؛ (ب) توعية موظفي إنفاذ القانون والمسؤولين القضائيين وتدريبهم؛ (ج) مراقبة استخدام أسلحة الصعق الكهربائي والإشراف عليه بصرامة وفق ما جاء في الفقرات ٨ و١٣(ج) و١٩ على التوالي من هذه الوثيقة.

(٢٥) والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها القادم، الذي سيكون التقرير الدوري الثاني، بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الموافقة، بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، على تقديم التقارير بموجب إجرائها الاختياري لتقديم التقارير، الذي يتمثل في إحالة اللجنة قائمة بالقضايا إلى الدولة الطرف قبل تقديم تقريرها. وبموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، سيشكل رد الدولة الطرف على قائمة القضايا هذه، تقريرها الدوري القادم.

### ٥٥- بلجيكا

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثالث المقدم من بلجيكا (CAT/C/BEL/3) في جلستيها ١١٨٢ و١١٨٥، المعقودتين في ٥ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (CAT/C/SR.1182 و1185)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٢٠١ (CAT/C/SR.1201) المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

**ألف- مقدمة**

(٢) ترحّب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث الذي قدمته الدولة الطرف وأعدته وفقاً للإجراء الاختياري الجديد لإعداد التقارير الذي ينص على أن تضع اللجنة قائمة بالقضايا.

(٣) وتعرب اللجنة عن ارتياحها لنوعية الحوار مع وفد الدولة الطرف رفيع المستوى وللردود المقدمة شفوياً على الأسئلة والشواغل التي أثيرت أثناء النظر في التقرير.

**باء- الجوانب الإيجابية**

(٤) ترحّب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها، منذ النظر في تقريرها الدوري الثاني:

(أ) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبروتوكولها الاختياري، في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

(د) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٥) وترحّب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى مراجعة تشريعاتها في مجالات ذات صلة بالاتفاقية، ولا سيما:

(أ) القانون الصادر في ١٣ آب/أغسطس المعدّل لقانون التحقيق الجنائي، وقانون الاحتجاز السابق للمحاكمة الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ لمنح أي شخص يُستمع إليه أو تُسلب حريته حقوقاً تشمل الحق في استشارة محام والاستعانة بخدماته (قانون "سالدوز")؛

(ب) القانون الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المعدّل لقانون الأجانب الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وينصّ على منح تصريح إقامة مؤقتة للقصّر الأجانب غير المصحوبين.

(٦) وتشيد اللجنة أيضاً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية بغية تفعيل الاتفاقية، لا سيما:

(أ) خطة العمل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤؛

(ب) خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف بين العشيرين وغيره من أشكال العنف داخل الأسرة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤؛

(ج) الخطة الرئيسية الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢-٢٠١٦.

(٧) وترحّب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الوفد بشأن التعاون مع الغرف الأفريقية الاستئنائية التابعة للمحاكم السنغالية والمنشأة لأغراض محاكمة السيد حسين هبري.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### تعريف التعذيب

(٨) تحيط اللجنة علماً بما قدمته الدولة الطرف من توضيحات في تقريرها وخلال الحوار، لكنها تشير إلى أن المادة ٤١٧ مكرّراً من القانون الجنائي، التي ترمي إلى تعريف التعذيب، ما زالت غير شاملة لجميع عناصر التعذيب الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية، مثل أعمال التعذيب التي يرتكبها شخص ثالث بتحريض من موظف رسمي أو بموافقته الصريحة أو الضمنية، وأعمال التعذيب بأي دافع من دوافع التمييز (المادة ١).

**تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة (CAT/C/BEL/CO/2، الفقرة ١٤) المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وتدعو الدولة الطرف إلى القيام، على سبيل الأولوية، بتعديل المادة ٤١٧ مكرّراً من القانون الجنائي كي يتضمّن التعريف القانوني للتعذيب جميع عناصر المادة ١ من الاتفاقية. وتعتبر اللجنة، بالإشارة إلى تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، أن الدول الأطراف ستساهم مباشرة، من خلال تعريف جريمة التعذيب تعريفاً يتوافق مع أحكام الاتفاقية، في تحقيق هدف الاتفاقية الشامل المتمثل في منع التعذيب.**

### المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(٩) تشيد اللجنة بالتزام الدولة الطرف بإنشاء مؤسسة وطنية للدفاع عن حقوق الإنسان وإنشاء فريق عمل لهذا الغرض. بيد أن اللجنة تأسف لعدم وجود مؤسسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها معتمَدة ضمن الفئة "ألف" من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتلاحظ أن تقدم بلجيكا صوب إنشاء هذه المؤسسة لا يزال محدوداً، وأنها لم تجر بعدُ مشاورات مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني (المادة ٢).

**تحث اللجنة الدولة الطرف على الإسراع بإنشاء مؤسسة وطنية للدفاع عن حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وإناطة هذه المؤسسة بولاية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أوسع نطاق ممكن، وضمان استقلاليتها وتعدديتها. وتشجّع اللجنة الدولة الطرف على إشراك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بصورة نشطة في هذه العملية.**

**التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية**

(١٠) تحيط اللجنة علماً بما قدمته الدولة الطرف من توضيحات خلال الحوار لكنها تعرب عن أسفها لعدم إحراز تقدم في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية خلال السنوات الأخيرة. وعلاوة على ذلك، لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء عدم مراقبة جميع أماكن الاحتجاز وتفتيشها بشكل منهجي وفعال ومستقل (المادة ٢).

**تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ التدابير الضرورية للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بغية وضع برنامج لقيام مراقبين وطنيين ودوليين بزيارات دورية دون إشعار بهدف منع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.**

**الضمانات القانونية الأساسية**

(١١) تشيد اللجنة باعتماد قانون "سالدوز" الذي عزّز حقوق الأشخاص الموقوفين حال إيداعهم في الحبس الاحتياطي، لكنها لا تزال قلقة لأن الشخص المحتجز لا يمكنه إعمال حقه في الاستعانة بمحام إلا عندما تبدأ الشرطة في استجوابه لأول مرة وليس عندما يقبض عليه؛ ولأن مدة تشاوره مع المحامي على انفراد لا تتجاوز ٣٠ دقيقة، وهو ما يزيد من تقييد حقوق الشخص المحتجز؛ ولأن هذا الحق يخضع في الواقع العملي لقيود من قبيل عدم اطلاع المحامين بسرعة على ملفات القضايا. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن حق الشخص المحتجز في فحص طبي مستقل والاتصال بأقاربه أو بأشخاص من اختياره خاضع لقيود، وأن الإخطار بالحقوق يكون كتابياً وغير مسبّب ما يجعل فهمها مستعصياً على بعض الأشخاص المحرومين من الحرية (المادتان ٢ و١١).

**توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعّالة لضمان أن يتمتع كل شخص محتجز، في الواقع العملي ومنذ بداية الحرمان من الحرية، بجميع الضمانات القانونية الأساسية، بما فيها حق الشخص في إخطاره بأسباب احتجازه بلغة مفهومة، وفي الاتصال فوراً بمحام والتشاور معه منذ لحظة احتجازه، والاتصال بأقاربه أو أشخاص آخرين من اختياره، والخضوع بسرعة لفحص طبي مستقل على يد طبيب من اختياره.**

**السجل الخاص بالمحتجزين**

(١٢) تلاحظ اللجنة بقلق أن بلجيكا لم تنشئ بعد سجلاّ عاماً لحالات الاحتجاز كما تنص على ذلك المادة ٣٣ مكرّراً من قانون وظيفة الشرطة. كما تعرب اللجنة عن أسفها لأن المعلومات المقدّمة في تقرير الدولة الطرف تفيد بأن كل دائرة من دوائر الشرطة أنشأت سجلّها الخاص المتعلق بحالات الحرمان من الحرية، وهو السجلّ الذي لا يحتوى أحياناً على ما يكفي من المعلومات للتأكّد من احترام حقوق الأشخاص المحتجزين (المادتان ٢ و١١).

**تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة (CAT/C/BEL/CO/2، الفقرة ٢٠) وتحث الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الملائمة لإنشاء سجلّ رسمي مركزي وموحد وإلكتروني يدوّن فيه الاعتقال بدقة وفوراً، بما في ذلك تضمينه المعلومات التالية كحد أدنى: '١' توقيت القبض على الشخص واعتقاله؛ '٢' سبب الاعتقال؛ '٣' أسماء الضباط الذين نفّذوا عملية الاعتقال؛ '٤' مكان الاحتجاز وعمليات النقل اللاحقة المحتملة؛ '٥' أسماء الضباط المسؤولين عن المحتجزين في السجن؛ '٦' حالة الشخص المحتجز وما إذا كان يحمل آثار إصابات لحظة احتجازه. ويتعيّن على الدولة الطرف أن تتأكّد بشكل منهجي، من خلال عمليات مراقبة وتفتيش، من احترام هذا الالتزام وفقاً لأحكام مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨).**

**استخدام قوات حفظ النظام للقوة والمبادرة على الفور بفتح تحقيقات معمقة ومحايدة**

(١٣) تلاحظ اللجنة بقلق المعلومات التي تفيد بأن أفراد قوات حفظ النظام يلجأون في بعض الحالات إلى الاستخدام المفرط وغير المبرر للقوة أثناء تنفيذ عمليات إلقاء القبض أو التوقيف. وتندد اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن جوناثان جاكوب لقي حتفه في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في إحدى زنزانات مركز شرطة مورتسيل، جراء ما تعرض له من عنف جسدي على يد أفراد الشرطة. وتندد اللجنة بعدم وصول التحقيقات إلى نتائج بعد مرور ثلاث سنوات على هذا الحادث وبعدم تقديم المذنبين إلى العدالة وباستمرارهم من ثم في الإفلات من العقاب. وتلاحظ اللجنة بقلق المعلومات التي تفيد بأن العقوبات القضائية الصادرة بحق أفراد الشرطة المدانين بتهمة سوء المعاملة غالباً ما تكون عقوبات رمزية وغير متناسبة مع خطورة الأفعال. ورغم ما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل تعزيز استقلالية اللجنة الدائمة لمراقبة دوائر الشرطة (اللجنة P) ودائرتها المعنية بالتحقيق، لا يزال القلق يساور اللجنة لأن بعض المحققين هم أفراد شرطة سابقون، وهو ما قد ينال من نزاهتهم عندما يتعلق الأمر بإجراء تحقيقات موضوعية وفعالة في ادعاءات أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها أفراد الشرطة (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

**(أ) تجري تحقيقات معمقة وسريعة ونزيهة في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون، وتُقاضي الموظفين الذين يثبت تورطهم في هذه الجرائم وتُنزل بهم عقوبات مناسبة؛**

**(ب) تقدم معلومات مفصلة عن التحقيق في قضية جوناثان جاكوب؛**

**(ج) تنشئ آلية مستقلة للتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وتنشئ سجلاً خاصاً لتدوين ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛**

**(د) تضمن حصول موظفي إنفاذ القانون على تدريب بشأن الحظر المطلق للتعذيب وعملهم وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل المكلفين بإنفاذ القانون؛**

**(هـ) تتخذ التدابير ذات الصلة من أجل المضي في تعزيز آليات المراقبة والإشراف داخل جهاز الشرطة، ولا سيما اللجنة P وإدارتها المعنية بالتحقيق اللتين ينبغي أن تتألّفا من خبراء مستقلين غير تابعين لجهاز الشرطة.**

### آليات تقديم الشكاوى في السجون والمراكز المغلقة

(١٤) لاحظت اللجنة بقلق أن أحكام قانون المبادئ المتعلقة بإدارة السجون والوضع القانوني للمحتجزين الصادر في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (قانون المبادئ لاحقاً)، التي تنص على الحق في تقديم شكوى إلى هيئة مستقلة، لم تدخل بعدُ حيز النفاذ. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة التوضيحات المقدّمة من الدولة الطرف بشأن سير أداء اللجنة المعنية بتلقي الشكاوى في المراكز المغلقة، لكنها لا تزال قلقة إزاء ما يواجهه الأجانب أحياناً من مشاكل فيما يتعلق بتقديم الشكاوى، وعدم اتخاذ قرار بشأن الأسس الموضوعية في حالة طرد صاحب الشكوى (المادة ١٢ و١٣ و١٦).

**تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير لتنفيذ أحكام قانون المبادئ بغرض إنشاء آلية مستقلة وفعالة لتلقي الشكاوى تُخصَّص على وجه التحديد لمراقبة مراكز الاحتجاز ومعالجة الشكاوى. ويتعين على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان أن تخضع كافة ادعاءات سوء السلوك من جانب موظفي أماكن الاحتجاز والاعتقال لتقييم وتحقيق معمّق ونزيه في أقرب وقت.**

### ظروف الاحتجاز

(١٥) تشيد اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لتحسين الوضع من حيث اكتظاظ السجون، مثل اعتماد الخطة الرئيسية التي تنص على ترميم السجون القديمة وتوسيعها وإنشاء مؤسسات سجن جديدة. غير أن اللجنة لا تزال قلقة إزاء اكتظاظ بعض السجون الذي يتجاوز نسبة ٥٠ في المائة، ما يسفر عن حدوث أعمال عنف بين المحتجزين واستعمال الحراس للقوة بانتظام. كما أن اللجنة قلقة إزاء سوء الظروف الصحية وضعف الوصول إلى العلاج الطبي ونقص الموظفين الصحيين في العديد من مراكز الاحتجاز، وعدم فصل المحتجزين، بين الموقوفين والمدانين، وكذا بين الكبار والأحداث؛ وتعرب عن أسفها لظروف العمل السيئة التي أفضت إلى شن موظفي السجون لإضرابات، مما أثّر سلباً في ظروف الاحتجاز (المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٦).

**توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) تكثيف جهودها الرامية إلى التخفيف من اكتظاظ السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، ولا سيما من خلال تطبيق تدابير بديلة عن سلب الحرية، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛**

**(ب) المضي في تحسين البنية الأساسية للسجون وضمان ألا تفضي ظروف الاحتجاز إلى حدوث أي شكل من أشكال العنف بين المحتجزين؛**

**(ج) فصل المحتجزين وضمان الفصل بين الموقوفين والمدانين، وبين الكبار والأحداث؛**

**(د) اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين ظروف عمل موظفي السجون وضمان أن يقدم قطاع السجون خدمات تسمح بكفالة احترام الحقوق الأساسية للمحتجزين حتى في حالات الإضراب.**

**التفتيش الجسدي الكامل**

(١٦) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التعديلات المدخلة على قانون المبادئ من خلال القانون الصادر في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وهي التعديلات التي تسمح بإجراء عمليات التفتيش الجسدي الكامل بانتظام عندما يكون المحتجز قد اتصل بالعالم الخارجي. ومع أن المحكمة الدستورية قضت بتعليق تطبيق هذه الأحكام إلا أن اللجنة لا تزال قلقة إزاء عدم إلغاء هذه الأحكام حتى الآن وإمكانية تطبيقها من جديد (المادة ١١).

**تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء أحكام القانون الصادر في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ التي تسمح بإجراء عمليات التفتيش الجسدي الكامل. ويتعين على الدولة الطرف أن تحرص على إجراء هذه العمليات في حالات استثنائية فقط وبطرق أقل تدخلاً في الخصوصية وفي إطار الاحترام التام لكرامة الشخص. ويتعين على الدولة الطرف أن تعتمد مبادئ توجيهية دقيقة وصارمة للحد من عمليات التفتيش الجسدي.**

**دمج المنع المطلق للتعذيب في تدريب الموظفين العموميين**

(١٧) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف في تقريرها وخلال الحوار بشأن ما تنظمه من دورات تدريبية وحلقات دراسية ودورات دراسية بشأن حقوق الإنسان لفائدة القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة وموظفي السجون والعسكريين. غير أنها تعرب عن قلقها إزاء عدم الإشارة إلى الاتفاقية ومسألة منع التعذيب بصورة مباشرة في الدورات التدريبية المنظمة لفائدة موظفي الشرطة الوطنية وكذا في غيرها من الدورات التدريبية المنظمة لفائدة موظفي الإدارات والدوائر العمومية والعاملين التابعين لها. واللجنة، إذ تذكّر

بملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/BEL/CO/2، الفقرة ١٥)، تعرب عن أسفها أيضاً لأن مدونة قواعد سلوك الشرطة لا تتضمن حتى الآن إشارة صريحة إلى منع التعذيب ولا تشير إلى العقوبات التي قد يتعرض لها أفراد الشرطة في حال أخلّوا بالتزاماتهم (المواد ٢ و١٠ و١٦).

**يتعين على الدولة الطرف أن تواصل وضع برامج تدريب جديدة وتعزيز تلك الموجودة بالفعل حتى يُلمّ جميع الموظفين، ولا سيما القضاة وأفراد قوات حفظ النظام والعسكريون وموظفو السجون، إلماماً تاماً بأحكام الاتفاقية؛ ويكون لهم على وجه الخصوص وعي تام بالمنع المطلق للتعذيب. وعلاوة على ذلك، يتعين تنظيم دورة تدريبية محددة لفائدة جميع الأشخاص المعنيين، بمن فيهم العاملون في قطاع الصحة، الذين لديهم اتصال بالمحتجزين وملتمسي اللجوء لتعليمهم طريقة كشف آثار التعذيب وسوء المعاملة. وينبغي أن تشمل هذه الدورة التدريبية على الخصوص مدخلاً لاستعمال دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول). وعلاوة على ذلك، يتعين على الدولة الطرف وضع آليات تقييم لتحديد فعالية برامج التدريب والتعليم هذه وتأثيرها. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التعذيب صراحة في مدونة قواعد سلوك الشرطة والحرص على أن يضطلع أفراد الشرطة بعملهم وهم يدركون أن التعذيب ممنوع منعاً مطلقاً.**

### الاتفاق المبرم بين الدولة الطرف واللجنة الدولية للصليب الأحمر

(١٨) تحيط اللجنة علماً أن الدولة الطرف أبرمت في نيسان/أبريل ٢٠١٠ اتفاقاً مبدئياً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل السماح لموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأشخاص المحتجزين في إطار مكافحة الإرهاب وتقييم ظروف احتجازهم أو حبسهم. بيد أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن هذا الاتفاق لم يفعّل بعدُ (المواد ٢ و١١ و١٦).

**تشجع اللجنة الدولة الطرف على تفعيل الاتفاق المبرم مع اللجنة الوطنية للصليب الأحمر في أقرب وقت ممكن حتى تستطيع هذه المنظمة الدولية والإنسانية إجراء تقييم موضوعي لظروف احتجاز المسجونين في سياق مكافحة الإرهاب.**

### خدمات الصحة العقلية للسجناء

(١٩) تعيد اللجنة تأكيد انشغالها إزاء ظروف احتجاز المرضى العقليين الذين يعانون من اضطرابات عقلية خطيرة في نظام سجون الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن خدمات الصحة العقلية المتاحة في السجون لا تزال غير كافية بسبب نقص العاملين المؤهلين وضعف البنية الأساسية المناسبة (المادتان ١١ و١٦).

**تذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (CAT/C/BEL/CO/2، الفقرة ٢٣) وتدعو الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول السجناء الذين يعانون من اضطرابات**

**عقلية خطيرة على خدمات الرعاية الصحية المناسبة. ولهذا الغرض، يتعين على الدولة الطرف زيادة قدرات أجنحة الأمراض العقلية وتيسير الوصول إلى خدمات الصحة العقلية في جميع السجون.**

### عمليات الترحيل

(٢٠) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدّمة من الدولة الطرف بشأن عمل المراقبة الذي تضطلع به المفتشية العامة للشرطة الاتحادية والشرطة المحلية فيما يتعلق بعمليات الإبعاد القسري، لكنها لا تزال قلقة إزاء احتمال عدم وجود الموارد البشرية والمالية الكافية لاضطلاع المفتشية بولايتها، وإزاء بعض المعلومات التي تفيد بأن الموظفين المكلفين بهذه العمليات هم أفراد شرطة معارون. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما تفيده المعلومات من استخدام مفرط للقيود أثناء تنفيذ عمليات الطرد القسري، وهي معلومات تتضارب مع العدد المحدود من الشكاوى المقدمة إلى المفتشية العامة بهذا الخصوص. كما تعرب اللجنة عن أسفها لأن حضور المنظمات غير الحكومية عند تنفيذ عمليات الترحيل لا يزال محدوداً ولأن بعض آليات المراقبة، مثل التسجيلات بالفيديو، لم توضع بعدُ (المادة ٣).

**تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز استقلالية المفتشية العامة وحيادها وفعاليتها، لا سيما من خلال تزويد هذه الهيئة بما يكفي من الوسائل لمراقبة عمليات العودة مراقبة فعالة وبما يلزم من الوسائل لتلقي الشكاوى وبحثها. وتعيد اللجنة تأكيد توصيتها السابقة (CAT/C/BEL/CO/2، الفقرة ٦) وتدعو الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز عمليات المراقبة، مثل استخدام التسجيلات بالفيديو وتكليف منظمات غير حكومية بإجراء المراقبة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملموسة للحد من استخدام القيود في عمليات الترحيل.**

### الاحتجاز الإداري لملتمسي اللجوء

(٢١) تشيد اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود فيما يتعلق باللجوء والتماس اللجوء، مثل استخدام تدابير بديلة لاحتجاز الأسر المصحوبة بأطفال التي تلتمس اللجوء. غير أن القلق لا يزال يساور اللجنة إزاء المعلومات التي تفيد بأن ملتمسي اللجوء يتعرضون في إطار تطبيق لائحة دبلن للاحتجاز المنهجي طيلة فترة إجراءات التماس اللجوء، وإزاء المعلومات المقدمة من الدولة الطرف خلال الحوار التي تفيد بأن الحرمان من الحرية في هذه الحالات قد يمتد إلى تسعة أشهر (المادتان ١١ و١٦).

**تحثّ اللجنة الدولة الطرف على ضمان اللجوء إلى احتجاز ملتمسي اللجوء كملاذ أخير فقط وعند الضرورة ولفترة قصيرة قدر الإمكان ودون قيود مفرطة، وتحثها على وضع وتطبيق بدائل لاحتجاز ملتمسي اللجوء.**

**عدم الإبعاد وخطر التعذيب**

(٢٢) تعرب اللجنة عن قلقها لأن الإجراءات والممارسات التي تطبقها الدولة الطرف حالياً فيما يتعلق بالترحيل والإبعاد تسمح بترحيل أي شخص معرض لخطر التعذيب عندما تحصل الدولة الطرف على ضمانات دبلوماسية بعدم تعذيبه (المادة ٣).

**تذكّر اللجنة بموقفها الذي يفيد بأن الدول الأطراف لا يجوز لها، في أي حال من الأحوال، الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية كبديل لمبدأ "عدم الترحيل"، وهو المبدأ الوحيد الكفيل بضمان توفير حماية مناسبة من خطر التعذيب أو سوء المعاملة عندما تكون هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض للتعذيب إذا عاد إلى بلده. ولكي تحدد الدولة الطرف مدى انطباق التزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية ينبغي أن تبحث كل حالة على حدة بحثاً دقيقاً من حيث الأسس الموضوعية، بما في ذلك الحالة العامة المتعلقة بالتعذيب في البلد الذي يُعاد إليه الشخص المعني.**

**تدابير الجبر والتعويض الخاصة بضحايا التعذيب أو سوء المعاملة**

(٢٣) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفر معلومات عن عدد طلبات التعويض المقدمة من ضحايا أعمال التعذيب أو سوء المعاملة، وعن التعويضات المقدمة إلى الضحايا. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم توفر معلومات عمّا اتخذته الدولة الطرف من تدابير لضمان إعادة تأهيل ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة (المادة ١٤).

**تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣(٢٠١٢) بشأن تطبيق المادة ١٤ من الاتفاقية، وتوصي الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمكين جميع ضحايا أعمال التعذيب وسوء المعاملة من ممارسة حقهم بالكامل في الحصول على الجبر والاستفادة من الوسائل اللازمة لتحقيق إعادة تأهيلهم تأهيلاً كاملاً.**

**استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب**

(٢٤) تحيط اللجنة علماً باعتماد القانون الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المعدّل لقانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق ببطلان الأدلة المنتزعة بطريقة غير مشروعة، إلا أن القلق لا يزال يساورها لأن هذا القانون لا يتضمن أي حكم صريح بشأن عدم مقبولية الأدلة المنتزعة تحت التعذيب (المادة ١٥).

**تحث اللجنة الدولة الطرف على تعديل قانونها حتى لا يُستخدم أي اعتراف منتزع تحت التعذيب أو سوء المعاملة كدليل أو يستشهد به في أي دعوى قضائية، إلا إذا كان ذلك دليل إثبات ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب.**

**قضاء الأحداث**

(٢٥) لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء سماح القانون بمحاكمة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة في محاكم للكبار واحتجازهم، في حال إدانتهم، في سجون للكبار. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء بطء بعض الإجراءات القضائية (المادة ١١).

**تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة (CAT/C/BEL/CO/2، الفقرة ١٧) وتطلب إلى الدولة الطرف وضع نظام لقضاء الأحداث يكون مطابقاً تماماً في القانون والممارسة لأحكام اتفاقية حقوق الطفل وضمان عدم محاكمة الأشخاص دون سن ١٨ عاماً كما يحاكم البالغون. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتسريع وتيرة الإجراءات القضائية.**

**استخدام أسلحة الصعق الكهربائي**

(٢٦) رغم ما قدمته الدولة الطرف من توضيحات بشأن الإطار القانوني الحالي لاستخدام القوة من جانب الشرطة وبشأن قواعد وظروف استخدام الشرطة لمسدس "تازير"، لا يزال القلق يساور اللجنة لأن استخدام هذا النوع من الأسلحة لا يخضع لمراقبة كافية (المواد ٢ و١١ و١٦).

**يجب أن تضمن الدولة الطرف عدم استخدام أسلحة الصعق الكهربائي إلا في حالات قصوى كبديل عن الأسلحة الفتاكة، مثلاً عندما يوجد خطر التعرض لإصابة بالغة أو خطر حقيقي وماثل يهدد الحياة، وتضمن استخدامها من قبل موظفين مدربين جيداً. وترى اللجنة أن استخدام أسلحة الصعق الكهربائي يجب أن يخضع لمبدأي الضرورة والتناسب وألا تسلّم إلى حراس السجون أو أي مكان آخر من أماكن الاحتجاز. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتشديد المراقبة والإشراف على استخدام هذه الأسلحة وتعزيز الجهود الرامية إلى احترام قواعد وظروف استخدامها من قبل موظفي إنفاذ القانون.**

**العقوبة البدنية**

(٢٧) تحيط اللجنة علماً بالحملات التحسيسية الرامية إلى حظر العنف الممارس على الأطفال، لكنها تعرب في نفس الوقت عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات تحظر العقوبة البدنية صراحة في جميع الظروف، ولا سيما داخل الأسرة وفي مرافق الحماية غير المؤسسية (المادتان ٢ و١٦).

**توصي اللجنة الدولة الطرف بالحظر الصريح للعقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط، ولا سيما في البيت وفي أوساط رعاية الأطفال عبر المؤسسات.**

**قضايا أخرى**

(٢٨) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، خاصة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢٩) ويرجى من الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع، وباللغات المناسبة، التقرير المقدم إلى اللجنة والملاحظات الختامية للجنة، عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٣٠) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، معلومات عن متابعة توصيات اللجنة المتصلة بما يلي: (أ) وضع الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين أو تعزيز الضمانات الموجودة؛ (ب) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة؛ (ج) مقاضاة المشتبه في ارتكابهم أعمال سوء معاملة ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال؛ (د) إنشاء سجل مركزي للأشخاص المحرومين من الحرية وآلية لتقديم الشكاوى في السجون والمراكز المغلقة (انظر الفقرات ١١ و١٢ و١٣ و١٤ أعلاه).

(٣١) والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها الدوري الرابع بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ولهذا الغرض، ستقدم اللجنة إلى الدولة الطرف، في الوقت المناسب، قائمة بالقضايا قبل إعداد التقرير، علماً بأن الدولة الطرف وافقت على إعداد تقريرها إلى اللجنة وفقاً للإجراء الاختياري المتعلق بالإبلاغ.

**٥٦- بوركينا فاسو**

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الأولي لبوركينا فاسو (CAT/C/BFA/1) في جلستيها ١١٨٤ و١١٨٧ (CAT/C/SR.1184 و1187)، المعقودتين في ٦ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستيها ١٢٠٢ و١٢٠٣ (CAT/C/SR.1202 و1203) المعقودتين في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

**ألف- مقدمة**

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الأولي لبوركينا فاسو الذي أُعِدّ وفقاً لمبادئها التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير. بيد أنها تأسف لأن الدولة الطرف قدمت تقريرها الأولي متأخراً عن موعده باثنتي عشرة سنة، الأمر الذي حال دون تقييم اللجنة لتنفيذ الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية.

(٣) وتعرب اللجنة عن ارتياحها للحوار الصريح الذي أجرته مع الوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف وكذلك للردود الشفوية التي قدمها الوفد خلال النظر في الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

**باء- الجوانب الإيجابية**

(٤) تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف صدقت، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في شباط/فبراير ١٩٩٩، على الصكوك الدولية التالية أو انضمت إليها:

(أ) الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦) وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

(د) الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

(ه) الاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

(و) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠؛

(ز) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

(ح) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك بروتوكولها الإضافي الرامي إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢.

(٥) وتحيط اللجنة علماً بارتياح بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك اعتماد ما يلي:

(أ) القانون رقم 029-2008/AN المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة في عام ٢٠٠٨؛

(ب) القانون رقم 042-2008/AN المتعلق بمركز اللاجئين في بوركينا فاسو في عام ٢٠٠٨؛

(ج) القانون رقم 062-2009/AN المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، الذي جرى تعديله بالقانون رقم 039-2010/AN في عام ٢٠١٠؛

(٦) وترحب اللجنة أيضاً بارتياح بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية بغية تفعيل الاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) إنشاء لجنة وطنية لمكافحة ممارسة ختان الفتيات واعتماد خطة عمل وطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ بعنوان "عدم التسامح مطلقاً مع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث"؛

(ب) اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(ج) اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والنهوض بالقيم المدنية للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٢.

(٧) وتعرب اللجنة عن ارتياحها كذلك لتعاون الدولة الطرف مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن طريق الزيارات التي تقوم بها إلى البلد، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى زيارة البلد.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### تعريف التعذيب وتجريم مرتكبيه

(٨) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مشروع القانون المتعلق بتعريف ومنع وقمع التعذيب والممارسات المرتبطة به، ولكنها تلاحظ بقلق أن الدولة الطرف لم تُعرّف بعد التعذيب و لم تُدرجه كمخالفة مستقلة في تشريعها، بعد مضي ١٤ سنة على انضمامها للاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق لأن أفعال التعذيب يُعاقب عليها بوصفها، ضمن جملة أمور، ضرباً وجرحاً متعمداً، أو أفعال عنف، أو اعتداءات، أو إصابات بدنية، مما يعني أن العقوبات المفروضة لا تأخذ خطورة أفعال التعذيب في الاعتبار. لذلك، تظل اللجنة قلقة بشأن الثغرات القانونية التي تفضي إلى إفلات مرتكبي أفعال التعذيب من العقاب، وهي أفعال ستستمر ما دام مشروع القانون المذكور آنفاً لم يُعتمد و لم يُعلن. (المادتان ١ و٤).

**ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بتسريع عملية تنقيح قانونها الجنائي بهدف تجريم مرتكبي أفعال التعذيب بطريقة مستقلة، مع الحرص على أن يكون تعريف التعذيب مطابقاً للمادة ١ من الاتفاقية. وبالفعل، ترى اللجنة في ضوء تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٨) بشأن تطبيق الدول الأطراف للمادة ٢، أنه إذا كان تعريف التعذيب في القانون المحلي بعيداً إلى**

**حد كبير عن التعريف الوارد في الاتفاقية، فيمكن للفراغ القانوني الفعلي أو المحتمل الناتج عن ذلك إفساح المجال أمام الإفلات من العقاب. وينبغي أن تتأكد الدولة الطرف أيضاً من أن العقوبات المنصوص عليها في هذا الصدد تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة.**

**الحظر المطلق للتعذيب**

(٩) تلاحظ اللجنة بقلق غياب أحكام قانونية تكرس الحظر المطلق للتعذيب في جميع الظروف وتلاحظ أيضاً أن أفعال تعذيب ارتُكبت فيما يبدو خلال الأزمة الاجتماعية والسياسية لعام ٢٠١١. وتأسف أيضاً لغياب حكم قانوني بشأن عدم تقادم جريمة التعذيب (المادة ٢).

**ينبغي أن تسن الدولة الطرف تشريعات ضد التعذيب لتفرض حظراً مطلقاً عليه، وأن تنص على عدم جواز التذرع بأي ظروف استثنائية، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للتعذيب. كما ينبغي أن ترسي الدولة الطرف عدم قابلية جريمة التعذيب للتقادم.**

**الادعاءات بالتعذيب وإساءة المعاملة**

(١٠) تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء الادعاءات بشأن أفعال التعذيب وإساءة المعاملة التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون إما أثناء جلسات الاستجواب التي تجرى في مخافر الشرطة أو الدرك أو خلال قمع المظاهرات السلمية. ولا يزال القلق يساور اللجنة لأن العديد من هذه الأفعال ظل حتى الآن بلا عقاب، على غرار تلك الأفعال التي كان ضحيتها دافيد ايدوغو، وديي كامبو، وإتيان دا، وموموني إزاك زونغو، وأوسني كومباوري. ومن جانب آخر، تظل اللجنة قلقة أيضاً لعدم وجود أي حكم من الأحكام القانونية يكرس مقبولية الإفادات أو الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أمام المحكمة، إلا إذا كان يُدلى بها ضد شخص متهم بالتعذيب (المواد ٢ و١١ و١٥ و١٦).

**ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير فورية وفعالة بهدف منع أي فعل من أفعال التعذيب وإساءة المعاملة ووضع حد للإفلات من العقاب الذي يتمتع به العديد من المتورطين في هذه الأفعال. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تجري على وجه السرعة تحقيقات معمقة ومستقلة ومحايدة بشأن جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، وإحالة مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة؛**

(ب) **توعية ضباط الشرطة والدرك بشأن الحظر المطلق للتعذيب والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القوانين؛**

**(ج) التأكد من أن الإصلاحات التشريعية الجارية تشمل حكماً ينص على عدم قبول الاعترافات التي انتزعت تحت الإكراه أو التعذيب دليلاً أمام المحاكم. وينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من أن القضاة يتلقون التدريب والتوعية بشأن عدم دستورية ومن ثم عدم مقبولية الإفادات المنتزعة تحت التعذيب وضرورة فتح تحقيق عندما ترد ادّعاءات بالتعذيب إليهم.**

**الضمانات القانونية الأساسية**

(١١) تعرب اللجنة عن قلقها لأن المحتجزين لا يتمتعون بجميع الضمانات الأساسية بمجرد سلب حريتهم وخاصة أن التشريعات لا تنصّ على حق المحتجزين في الاستفادة من خدمات محام خلال مرحلة تحقيقات الشرطة بدعوى أن هذه الأخيرة تكتسي طابعاً سرياً. ويساورها القلق أيضاً لأن المشتبه بهم لا يستطيعون دائماً الاتصال بأقاربهم أو أفراد أسرهم للسبب نفسه. وعلاوة على ذلك، تظل اللجنة قلقة إزاء إمكانية الحبس الاحتياطي للمشتبه بهم لمدة قد تصل إلى ١٥ يوماً دون إحالتهم إلى القاضي إذا اشتبه فيهم أو اتُّهموا بأعمال اللصوصية (المواد ٢ و١١ و١٢ و١٦).

**ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتكفل من الناحية القانونية والعملية تمتع كل الأشخاص الذين سُلبوا حريتهم، منذ اللحظات الأولى لاحتجازهم لدى الشرطة، بالضمانات القانونية الأساسية في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠٠٨)، أي:**

**'١' الحق في إبلاغهم بسبب احتجازهم بلغة يفهمونها؛**

**'٢' إمكانية الاستفادة من خدمات محام منذ اللحظات الأولى لسلب حريتهم وعند الاقتضاء الحصول على مساعدة قانونية؛**

**'٣' كفالة إمكانية الخضوع لفحص طبي مستقل من قبل طبيب من اختيارهم؛**

**'٤' الحق في الاتصال بأحد أفراد الأسرة أو الأقارب؛**

**'٥' الحق في المثول خلال ٤٨ ساعة أمام قاضٍ؛**

**(ب) الإسراع في هذا الصدد بمراجعة قانون الإجراءات الجنائية لجعله متماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تخصص الدولة الطرف موارد بشرية ومالية إضافية للجهاز القضائي، بما في ذلك صندوق المساعدة القانونية؛**

**(ج) مراجعة القانون رقم 017-2009/AN المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ والمتعلق بقمع أعمال اللصوصية لتخفيض مدة الاحتجاز لدى الشرطة للمشتبه بهم تخفيضاً هاماً والحيلولة دون أي انتهاك للضمانات القانونية الأساسية الممنوحة لكل الأشخاص مسلوبي الحرية.**

**التحقيقات والملاحقات**

(١٢) تظل اللجنة قلقة إزاء غياب التحقيقات التي تقوم بها الدولة الطرف عقب الادعاءات المتعددة بشأن التعذيب وإساءة المعاملة التي تسببت أحياناً في وفاة المحتجزين. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء غياب الملاحقات فيما يخص وفاة مومـــوني زونغـــو، وروميالـــد تونيـــا، ووودراووغو إينياس، ووودراووغو لامين، وهاليدو دياند، وأرنو سوم، ومامادو باكـــايوكو خلال الاحتجاز أو رمياً بالرصاص. وتشعر اللجنة أيضاً بـــالقلق إزاء الادعـــاءات المتعلقـــة بممارسة التنكيل وغيرها من أنواع إساءة المعاملة الممارسة خـــلال التـــدريب العـــسكري (المواد ١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يقوم جهاز مستقل ونزيه على وجه الـــسرعة بتحقيقات معمقة ومستقلة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وملاحقـــة مرتكبيها، والحكم عليهم بعقوبات متناسبة مع خطورة الأعمال المنسوبة إليهم في حـــال إدانتهم، وحصول الضحايا وأسرهم على تعويض وجبر مناسبين؛**

**(ب) التحقيق في الحالات الفردية التي أشارت إليها اللجنة وإبلاغها بنتـــائج التحقيقات التي شُرِع فيها والإجراءات الجنائية والتأديبية المتخذة؛**

**(ج) اتخاذ تدابير رامية إلى حظر كل أعمال التنكيل داخل الجيش وضـــمان خضوع جميع الشكاوى المتعلقة لتنكيل ووفيات المجندين خارج ميـــدان القتـــال فـــوراً لتحقيقات نزيهة وملاحقة المسؤولين لمحاكمتهم وتعويض الضحايا.**

**قضية موسى داديس كامارا**

(١٣) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بعدم تقديم غينيا طلباً بشأن تـــسليم الـــسيد موسى داديس كامارا، الرئيس السابق لهذا البلد الذي تفيد استنتاجات لجنة التحقيق بـــشأن غينيا التي أنشأها الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بأن هناك مـــا يكفـــي مـــن الأسباب لافتراض تحمله مسؤولية جنائية مباشرة في أمور من بينها المذبحة وأفعال التعـــذيب التي تعرض لها متظاهرون في كونـــاكري خـــلال أحـــداث ٢٨ أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠٩ (S/2009/693، المرفق، الفقرات من ١١٨ إلى ١٢٥ والفقرة ٢١٥). وتشعر اللجنة بـــالقلق لأن رئيس وفد الدولة الطرف ادعى أن بوركينا فاسو لا تملك صلاحية ملاحقة السيد كامارا في حال عدم وجود طلب للتسليم. وترى اللجنة أن هذا الرأي ليس متوافقاً مع الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية، التي تطلب من الدول الأطراف بدء ملاحقات جنائيـــة أو تـــسليم أي شخص متهم بأفعال تعذيب (المادتان ٦ و٧).

**في غياب طلب للتسليم، ينبغي أن تلاحق الدولة الطرف أي شخص يوجـــد في أراضيها مسؤول عن أفعال التعذيب وغيرها من الجرائم الدولية، بما في ذلـــك الـــرئيس**

**السابق موسى داديس كامارا وفقاً للالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية التي صدقت عليها. وينبغي أن تتعاون الدولة الطرف مع غينيا في إطار الإنابة القضائية الدولية التي أصدرتها لكي يستمع قضاة بوركينا فاسو إلى السيد كامارا بشأن المذبحة التي تورط فيها.**

**التطبيق المباشر للاتفاقية في المحاكم المحلية**

(١٤) تأسف اللجنة لغياب معلومات بشأن تطبيق المحاكم المحلية المباشر للاتفاقية في حين أن المادة ١٥١ من الدستور تنصّ على أسبقية الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها بوركينا فاسو على القوانين المحلية. وتأسف أيضاً لغياب المعلومات عن القضايا التي استندت فيها محاكم الدولة الطرف إلى الاتفاقية أو قامت بتطبيقها (المادتان ٢ و١٢).

**ينبغي أن تواصل الدولة الطرف دوراتها التدريبية بشأن الاتفاقية الموجهة أساساً إلى القضاة وقضاة محاكم الصلح والمدعين العامين والمحامين لكي يتعرفوا على أحكام الاتفاقية ويحتجوا بها بعد ذلك مباشرة أمام المحاكم. وينبغي أن تجمع الدولة الطرف وتقدم قضايا معينة استندت فيها محاكم الدولة الطرف إلى الاتفاقية أو قامت بتطبيقها.**

**المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان**

(١٥) رغم الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لاعتماد قانون ينشئ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تأسف اللجنة لأن اعتماد هذه الأخيرة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أصبح باطلاً. وتظل اللجنة في الواقع قلقة لنقص الموارد، مما يحول دون إنجاز اللجنة لأعمالها (المادة ٢).

**ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد على وجه السرعة ميزانية مستقلة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لضمان حسن سير عملها واستقلاليتها. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد البشرية والمالية الكافية للاضطلاع بولايتها، وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة رقم ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المرفق). وينبغي أيضاً أن تطلب اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.**

**الآلية الوطنية لمنع التعذيب**

(١٦) تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تنشئ بعد آلية وطنية لمنع التعذيب منذ تصديقها على البروتوكول الاختياري المتعلق بالاتفاقية في تموز/يوليه ٢٠١٠ (المادة ٢).

**ينبغي أن تعجل الدولة الطرف بإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب وتخصص لها الموارد البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بمهامها على نحو فعال ومستقل وفقاً للأحكام**

**ذات الصلة من البروتوكول الاختياري والمبادئ التوجيهية للجنة الفرعية لمنع التعذيب بشأن الآليات الوقائية الوطنية (CAT/OP/12/5) .**

**استقلالية السُلطة القضائية**

(١٧) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بعدم استقلال السلطة القضائية حيال الجهاز التنفيذي، خاصة أن المجلس الأعلى للقضاء يبقى تحت سلطة الجهاز التنفيذي. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدد من المعلومات المتعلقة بالفساد الذي تفشى في الجهاز القضائي رغم الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي له. وعلاوة على ذلك، تظل اللجنة قلقة إزاء رفض الدولة الطرف في عام ٢٠٠٩ (A/HRC/10/80، الفقرة ١٠٠) للتوصية الواردة في الفقرة ٥٨(أ) من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الذي يطلب من الدولة الطرف أن تبذل ما في وسعها لكي يعمل الجهاز القضائي بطريقة مستقلة وتضع حداً لجميع التأثيرات السياسية على الجهاز القضائي (المادتان ٢ و١٢).

**ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) اتخاذ تدابير مناسبة لضمان استقلال السلطة القضائية وحمايتها وكفالة سير عملها، بما في ذلك المجلس الأعلى للقضاء، بمنأى عن كل ضغط أو تدخل من جانب الجهاز التنفيذي وفقاً للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء (قرارا الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و١٤٦/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)؛**

**(ب) توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة للجهاز القضائي لضمان استقلاله بوضع حد لكل تأثير سياسي في النظام القضائي وبمكافحة الفساد باستمرار.**

**التعويض**

(١٨) تحيط اللجنة علماً بأن المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية تسمح للضحية بإضافة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض إلى الدعوى العامة عن أي ضرر لحقها، ولكنها تأسف لأن محاكم الدولة الطرف لا تمنح تعويضاً لضحايا أفعال التعذيب وإساءة المعاملة. وتأسف اللجنة أيضاً لغياب تدابير إعادة التأهيل، بما في ذلك خدمات المعالجة الطبية وإعادة التأهيل الاجتماعي لضحايا التعذيب (المادة ١٤).

**ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة لضمان حصول ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على تعويض كامل وعادل وعلى أكبر قدر ممكن من إعادة التأهيل. وينبغي أن تتيح معلومات مفصلة بشأن متابعة هذه القضايا تتضمن التعويضات المقدمة لضحايا التعذيب وإساءة المعاملة.**

**وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣(٢٠١٢) بشأن تطبيق الدول الأطراف للمادة ١٤ الذي يوضح مضمون ونطاق الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف فيما يخص ضمان وتوفير تعويض كامل لضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة.**

**ظروف الاحتجاز**

(١٩) رغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل بناء سجون جديدة، يساور اللجنة بالغ القلق إزاء ظروف الاحتجاز السيئة، بما في ذلك الظروف الصحية المزرية التي أدت فيما يبدو إلى عدة وفيات. وتأسف اللجنة أيضاً لأن الدولة الطرف لا تستخدم بما يكفي تدابير بديلة عن الحبس لتخفيف الاكتظاظ في السجون. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الفصل بين السجناء ليس فعلياً (المواد ٢ و١١ إلى ١٤ و١٦).

**ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها لتحسين الظروف في السجون وجعلها مطابقة للمعايير الدولية وللقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بما في ذلك ما يلي:**

**(أ) تخفيف اكتظاظ السجون بشكل كبير، ولا سيما في سجون بوبو – ديولاسو وفادا نغورما وواغادوغو وتنكودوغو بزيادة اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحرية، على ضوء قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛**

**(ب) ضمان حصول المحتجزين على خدمات الرعاية الصحية وعلى تغذية مناسبة ومتنوعة ونظافة جيدة؛**

**(ج) الحرص على فصل القصَّر عن البالغين وفصل الأشخاص المتهمين عن المدانين والنساء عن الرجال؛**

**(د) إنشاء آلية مستقلة وفعالة وسرية لتلقي الشكاوى المتعلقة بظروف الاحتجاز، بما في ذلك أفعال إساءة المعاملة والحرص على أن تخضع كل شكوى لتحقيق معمق ونزيه ومستقل؛**

**(هـ) تعزيز المراقبة القضائية على ظروف الاحتجاز؛**

**(و) ضمان وصول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وفي وقت لاحق آلية منع التعذيب بحرية إلى جميع أماكن الاحتجاز، ولا سيما إجراء زيارات غير معلنة ومقابلات خاصة مع المحتجزين.**

**الأمر الصادر عن موظف أعلى رتبة**

(٢٠) تحيط اللجنة علماً بالقرار الوزاري رقم 2004-077/SECU/CAB المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمتعلق بمدونة قواعد السلوك الخاصة بالشرطة الوطنية التي تنصّ على

أن المرؤوس ملزم بالامتثال لتعليمات السلطة، ما لم يكن الأمر مخالفاً للقانون بشكل واضح ومن شأنه أن يهدد بشكل خطير المصلحة العامة، ومع ذلك تظل اللجنة قلقة إزاء كون هذه الأحكام تتعلق بقوات الشرطة الوطنية فقط ولا تحمي المرؤوس الذي يرفُض الانصياع لأمر رئيسه من الأعمال الانتقامية الممكنة من جانب رؤسائه (المادة ٢).

**ينبغي أن تكفل الدولة الطرف لجميع الموظفين العموميين، في القانون والممارسة، الحق في أن يرفض المرؤوس أمراً صادراً عن رئيسه يخالف الاتفاقية. وينبغي أن تنشئ الدولة الطرف آلية تحمي من الأعمال الانتقامية المرؤوسين الذين يرفضون الانصياع لأمر الرئيس الذي يخالف الاتفاقية.**

**الممارسات العرفية الضارة والعنف بالمرأة**

(٢١) تحيط اللجنة علماً بالجهود المتزايدة التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. غير أنها تظل قلقة لعدم توقف هذه الممارسة، مثلها مثل الممارسات التمييزية الضارة بالنساء مثلاً الزواج القسري والمبكر، والزواج بأرملة الأخ، والزواج بالأخت الصغرى للزوجة المتوفاة. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء اتهامات الشعوذة الموجهة لبعض النساء المسنات والمرفوقة بالعنف الجسدي والشفوي وباستبعاد هؤلاء النسوة من المجتمع واستقبالهن في المراكز (المواد ٢ و١٢ إلى ١٤ و١٦).

**ينبغي أن تضاعف الدولة الطرف جهودها لمكافحة الممارسات العرفية الضارة بالنساء، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري، خاصة عن طريق تعزيز حملات إذكاء الوعي لدى الناس بشأن الآثار السلبية لبعض العادات الضارة بالنساء. وينبغي أن تواصل جهودها قصد رعاية النساء المسنات اللائي يُتهمن بالشعوذة وأن تحرص على اتخاذ جميع التدابير لإعادة إدماجهن في المجتمع. وينبغي أن تلاحق الدولة الطرف أيضاً من يمارسون العنف على النساء وتكفل التعويض الضحايا.**

**العنف ضد الأطفال**

(٢٢) تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحماية حقوق الطفل، ولا سيما حماية الأطفال من الاتجار بهم والممارسات المماثلة، إلا أنها تظل قلقة إزاء عدم وجود معلومات بشأن الإجراءات المتخذة ضد استغلال أطفال الشوارع الذين يسمون "الطاليبي" أو "غاريبو" لأغراض التسول والاستغلال الاقتصادي للأطفال في مناجم الذهب وفي المنازل. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء المعلومات الواردة بشأن استمرار اللجوء إلى العقوبة البدنية داخل الأسر (المواد ٢ و١٢ و١٦).

**ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ملاحقة أي شخص يجبر الأطفال على التسول وفرض العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي بإنشاء آلية للإشراف على أولئك الأطفال وتلقي**

**شكاواهم ومساعدتهم، وبتنظيم حملات لتوعية مسؤولي المدارس القرآنية والآباء بما للتسول من آثار ضارة على الأطفال؛**

**(ب) وضع حد للاستغلال الاقتصادي للأطفال في مناجم الذهب وفي المنازل باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذه الممارسات والقضاء عليها؛**

**(ج) تنظيم حملات توعية بالآثار الضارة للعقوبة البدنية على الأطفال؛**

**(د) مراجعة تشريعها لتدرج فيه أيضاً حظر العقوبة البدنية داخل المآوى.**

**قضاء الأحداث**

(٢٣) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ادعاءات سوء سير النظام القضائي للأحداث وتأسف لغياب معلومات بشأن استعمال أو عدم استعمال التدابير البديلة لسلب الأحداث حريتهم (المواد ٢ و١٠ و١٦).

**ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) تكثيف الجهود بغية كفالة حسن سير النظام القضائي للأحداث بتزويده بالموارد البشرية والمالية الكافية وتدريب موظفين مؤهلين؛**

**(ب) السهر على عدم تطبيق احتجاز القصّر إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، مع اللجوء إلى التدابير البديلة عن الحبس للأحداث المخالفين للقانون؛**

**(ج) السهر أيضاً على أن يتمتع القصّر مسلوبو الحرية بجميع الضمانات القانونية الأساسية وضمان الفصل بين القصّر المدانين والبالغين في جميع سجون البلد على ضوء قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية).**

**عقوبة الإعدام**

(٢٤) تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لا تطبق عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٨ وأن وقفاً اختيارياً رسمياً لعقوبة الإعدام أصبح فعلياً منذ عام ٢٠٠٧، غير أنها تأسف لأن إلغاء عقوبة الإعدام لم يكرس بعد رسمياً في القانون ولأن هناك، حسب مصادر غير حكومية، ما لا يقل عن ١٠ سجناء في جناح المحكوم عليهم بالإعدام (المادتان ٢ و١٦).

**تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة توعية الناس بهذا الموضوع والنظر في إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.**

**وضع اللاجئين**

(٢٥) تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلتها الدولة الطرف لاستقبال عدد كبير من اللاجئين على أراضيها، ولا سيما اللاجئون الماليون بسبب النزاع في مالي، إلا أنها تعرب عن قلقها لأن لجنة الطعون لم تباشر عملها بعد لكي تسمح لطالبي اللجوء بالطعن في قرارات الرفض. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء إمكانية رفض منح مركز اللاجئ لأي شخص متهم بجنحة أو جريمة. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لصعوبة وصول اللاجئين إلى سوق العمل، رغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف (المواد ٢ و٣ و١٦).

**ينبغي أن تعمل الدولة الطرف على تسريع العمل الفعال للجنة الطعون لكي تسمح لطالبي اللجوء بممارسة حقوقهم وتمنع بالتالي أي تجاوزات محتملة. وفي الحالات التي يكون فيها طالب لجوء في خلاف مع القانون، ينبغي أن تباشر الدولة الطرف التحقيقات والملاحقات اللازمة وتعمل في الوقت نفسه على تحليل طلب الحماية الدولية لطالب اللجوء وفقاً للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أيضاً تنفيذ قانون عام ٢٠٠٨ الذي يكرس حقوق اللاجئين، بما في ذلك الحق في العمل، وأن تواصل توعية الناس في هذا الصدد.**

**اقتصاص الجمهور من المجرمين**

(٢٦) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات اقتصاص الجمهور من اللصوص والمجرمين المزعومين، التي تُعزى إلى عدم ثقة هذا الجمهور في النظام القضائي. ويزيد من قلق اللجنة المعلومات التي تفيد بأن هذه الهجمات تفضي إلى موت مرتكبي الجرائم المزعومين وتتم، في بعض الحالات، بحضور أفراد الشرطة (المادتان ٢ و١٦).

**ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة كي تتوقف هذه الهجمات الشعبية وحالات اقتصاص الجمهور من المجرمين بتنظيم حملات إعلامية وتثقيفية بشأن ضرورة القضاء على هذه الممارسات وبملاحقة كل مخالف للقانون ومعاقبته. وينبغي أيضاً أن تتخذ تدابير من شأنها ضمان مصداقية النظام القضائي وتطوير نظام عدالة محلية.**

**التدريب**

(٢٧) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المحاضرات التي تنظمها كل عام عن الاتفاقية لفائدة طلاب المدرسة الوطنية للشرطة والمدرسة الوطنية لضباط الصف في الدرك والأكاديمية العسكرية ولفائدة ضباط الشرطة القضائية الذين تولوا مناصبهم. غير أنها تأسف لغياب دورات تدريبية موجهة للقضاة والمدعين العامين والأطباء الشرعيين بشأن الاتفاقية وطريقة الكشف عن أفعال التعذيب. وتلاحظ اللجنة باهتمام المعلومات التي تفيد بالانتهاء من صياغة دليل تدريب خاص بالشرطة والدرك بالتعاون مع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تعرب عن أسفها لعدم استعمال دليل التقصي والتوثيق

الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) خلال الدورات التدريبية التي أشير إليها آنفاً وكذلك نقص التأثير الفعلي لهذه الدورات في الحد من ممارسة التعذيب في الدولة الطرف (المادة ١٠).

**ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) تعزيز البرامج التدريبية المتعلقة بالاتفاقية الموجهة لضباط قوات الأمن والموظفين المدنيين أو العسكريين وتعميمها لتشمل القضاة والمدعين العامين والمحامين وكذلك الموظفين الطبيين وموظفي السجون؛**

**(ب) إدراج بروتوكول اسطنبول في هذه الدورات التدريبية لتمكين الأشخاص المدربين، ولا سيما الموظفين الطبيين، من كشف آثار التعذيب وسوء المعاملة وتوثيقها على نحو أفضل؛**

**(ج) تقييم فعالية وتأثير هذه الدورات التدريبية على احترام وتنفيذ أحكام الاتفاقية وتنظيم حملات لتوعية الجمهور بمسألة منع التعذيب وحظره.**

### عدم توفر البيانات الإحصائية

(٢٨) تأسف اللجنة لعدم توفر بيانات كاملة ومعللة بشأن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون وضباط الجيش وموظفو السجون والعاملون في خدمات الصحة النفسية. وتأسف أيضاً لعدم حيازتها نفس البيانات فيما يخص العنف الممارس على النساء وقضاء الأحداث والعقوبات البدنية والاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال.

**ينبغي للدولة الطرف أن تجمع البيانات المشار إليها أعلاه للسماح بإجراء تقييم فعال لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني وتيسير عملية تحديد الإجراءات المحددة الأهداف لمنع ومكافحة التعذيب وسوء المعاملة وجميع أشكال العنف بالنساء والأطفال بصورة فعالة. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم أيضاً بيانات إحصائية عن الانتصاف، بما في ذلك التعويض، فضلاً عن سبل إعادة تأهيل الضحايا.**

### قضايا أخرى

(٢٩) تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في القيام بالإعلانين الواردين في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية اللذين تعترف من خلالهما باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات الواردة من الدول والأفراد والنظر فيها.

(٣٠) ويرجى من الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع، وباللغات المناسبة، التقرير المقدم إلى اللجنة والملاحظات الختامية للجنة، عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٣١) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم لها، بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، معلومات عن مدى الاستجابة للتوصيات التالية: (أ) إنشاء ضمانات قانونية للأشخاص المحتجزين أو تعزيز الضمانات الموجودة؛ (ب) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة؛ (ج) الإجراءات المتخذة ضد مرتكبي أعمال التعذيب أو سوء المعاملة والعقوبات المقررة في حقهم، وهي توصيات ترد في الفقرات ١٠ و١١ و١٢ من هذه الملاحظات الختامية. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة معلومات إضافية بشأن الجبر والتعويض الممنوحيْن لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة الواردة في الفقرة ١٨ من هذه الملاحظات الختامية.

(٣٢) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون التقرير الدوري الثاني، بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقبل، في أجل أقصاه ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، إعداد تقريرها وفقاً للإجراء الاختياري الذي يتمثل في أن تحيل اللجنة إلى الدولة الطرف قائمة بالقضايا قبل تقديم التقرير الدوري. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة القضايا تقريرها الدوري الثاني بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

## ٥٧- قيرغيزستان

نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثاني لقيرغيزستان (CAT/C/KGZ/2) في جلستيها ١١٩٢ و١١٩٥ المعقودتين يومي ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (CAT/C/SR.1192 و1195) واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٢٠٥ (CAT/C/SR.1205).

### ألف- مقدمة

(١) ترحب اللجنة بتقديم قيرغيزستان تقريرها الدوري الثاني رداً على قائمة القضايا المحالة إليها قبل تقديم التقرير (CAT/C/KGZ/Q/2). غير أن اللجنة تأسف لأنه تأخر عن موعده عشر سنوات مما حال دون قيام اللجنة بتحليل لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الدولة الطرف عقب النظر في تقريرها الأولي في عام ١٩٩٩.

(٢) وتلاحظ اللجنة بتقدير مشاركة وفد رفيع المستوى من الدولة الطرف وتلاحظ بتقدير أيضاً الفرصة السانحة لإقامة حوار بناء يشمل مجالات كثيرة تندرج في نطاق الاتفاقية.

### باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو بانضمامها إليها منذ النظر في التقرير الأولي:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢)؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣) وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣)؛

(ج) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)؛

(هـ) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).

(٤) وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإصلاح تشريعاتها وسياساتها وإجراءاتها بما في ذلك ما يلي:

(أ) اعتماد الدستور الجديد في عام ٢٠١١؛

(ب) إجراء تعديلات على القانون الجنائي في عام ٢٠١٢ وقانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠١١؛

(ج) اعتماد مكتب المدعي العام ثلاثة مراسيم (رقم ٤٠ و٧٠ و٧٥) في عام ٢٠١١؛

(د) إلغاء عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٧.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### الإفلات من العقاب والتقاعس عن التحقيق وانتشار أعمال التعذيب وسوء المعاملة

(٥) تُعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء استمرار وانتشار التعذيب وسوء المعاملة تجاه الأشخاص المحرومين من حريتهم، وخاصة عندما يكونون رهن الاعتقال لدى الشرطة من أجل انتزاع اعترافاتهم. وهو ما يؤكد استنتاجات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/19/61/Add.2، الفقرة ٣٧ وما يليها) واستنتاجات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/20/12، الفقرتان ٤٠ و٤١). وفي حين اعترف وفد قيرغيزستان بممارسة التعذيب في البلد وأكد التزامه بمكافحته، لا يزال يساور اللجنة قلق شديد إزاء الفجوة الكبيرة القائمة بين الإطار التشريعي وتطبيقه العملي إلى حد ما يتجلى ذلك في عدم وجود قضايا خضع فيها موظفون حكوميون للمقاضاة والإدانة والسجن بسبب ممارسة التعذيب، خلال الفترة المشمولة بالتقرير (المواد ٢ و٤ و١٢ و١٦).

(٦) ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء إحجام الدولة الطرف النمطي عن إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وكاملة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وتقاعسها عن ملاحقة الجناة المزعومين وكلها أسباب أدت إلى إحجام ضحايا التعذيب وسوء المعاملة عن الإبلاغ على نحو خطير وإلى إفلات مسؤولين في الدولة من العقاب (المواد ٢ و١١ و١٢ و١٣ و١٦).

وتشعر اللجنة بالقلق، على وجه الخصوص، إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود آلية مستقلة وفعالة لتلقي الشكاوى وإجراء تحقيقات نزيهة وكاملة في ادعاءات التعذيب. ويبدو أن تضارباً خطيراً في المصالح يمنع الآليات القائمة من إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة في الشكاوى التي تتلقاها؛

(ب) وجود حواجز خلال المرحلة السابقة للتحقيق، وخاصة فيما يتعلق بفحوص الطب الشرعي التي لا تُجرى فوراً بعد ادعاءات الاعتداء والتي يقوم بها مهنيون طبيون غير مستقلين و/أو تتم بحضور مسؤولين عموميين آخرين فلا يتمكن الموظفون الطبيون من تسجيل إصابات السجناء بشكل مناسب ونتيجة لذلك لا يفتح المحققون تحقيقات رسمية في ادعاءات التعذيب لعدم كفاية الأدلة؛

(ج) اتباع المحققين الممارسة الظاهرة المتمثلة في تفضيل شهادات الأفراد المتورطين في التعذيب على شهادات أصحاب الشكاوى ورفض الشكاوى عن طريق إجراءات موجزة؛

(د) تقاعس الجهاز القضائي عن التحقيق بفعالية في ادعاءات التعذيب التي يقدمها المدعى عليهم في جرائم ومن يمثلهم من المحامين أمام المحكمة. وأفادت مصادر مختلفة أن القضاة يتجاهلون عموماً المعلومات التي تدّعي ممارسة التعذيب بما في ذلك تقارير الفحوص الطبية المستقلة.

**ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ، على وجه السرعة، تدابير فورية وفعالة لمنع أفعال التعذيب وإساءة المعاملة في جميع أنحاء البلد، بوسائل منها تنفيذ سياسات من شأنها أن تضع حداً لإفلات مرتكبي أفعال التعذيب وإساءة المعاملة من العقاب وضمان إجراء تحقيقات فورية نزيهة وفعالة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة وملاحقة مرتكبيها وإنزال عقوبات مناسبة بالمدانين. وينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

**(أ) إدانة ممارسة التعذيب بجميع أشكاله إدانة علنية لا لبس فيها وإصدار تحذير واضح مفاده أن كل شخص يأمر بهذه الأعمال أو يرتكبها أو يحرض عليها أو يقبل بها أو يتواطأ مع مرتكبيها سيتعرض للملاحقة والمعاقبة الجنائيتين؛**

**(ب) وضع آلية مستقلة وفعالة لتسهيل تقديم ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة شكاوى للسلطات العامة وضمان إتاحة آليات الشكوى وحماية من يقدم الشكوى عملياً من أي اعتداء أو ترهيب قد يتعرض له نتيجة لشكواه أو بسبب أي أدلة تم تقديمها؛**

**(ج) ضمان إلزام جميع المهنيين في مجال الصحة الذين يكتشفون آثار تعذيب وإساءة معاملة قانوناً بتوثيق هذه الاعتداءات تماشياً مع دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، وضمان تمكين جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم من الاتصال بمحقق طبي مؤهل ومستقل بناءً على طلبهم وإجراء جميع الفحوص الطبية بشكل سري والنظر في نقل مسؤولية الإشراف من الموظفين الطبيين في مرافق الاحتجاز إلى وزارة الصحة؛**

**(د) ضمان عدم تحقيق الشرطة في ادعاءات التعذيب وألا يتم التحقيق تحت سلطتها من جانب هيئة مستقلة، وضمان القيام بالتحقيقات الأولية في شكاوى التعذيب والإسراع في إقفالها عند تلقي الشكوى، وفتح التحقيقات الرسمية في جميع الحالات متى توفرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن تعذيباً قد ارتكب؛ وضمان توقيف المسؤولين الذين يُدعى أنهم ضالعون في انتهاكاتٍ للاتفاقية عن أداء مهامهم خلال إجراء هذه التحقيقات.**

(٧) ولا يزال يساور اللجنة بالغ القلق إزاء ردود الدولة الطرف على ادعاءات التعذيب في حالات فردية علمت بها اللجنة، والمتمثلة بالخصوص في رفض سلطات الدولة الطرف القيام بتحقيقات كاملة في العديد من ادعاءات التعذيب على أساس أن التحقيقات الأولية كشفت عدم وجود أساس لإجراء تحقيق كامل. ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء قضية أزيميان أسكاروف، وهو شخص أوزبكي مدافع عن حقوق الإنسان جرت ملاحقته بتهم جنائية متعلقة بوفاة ضابط شرطة في جنوب قيرغيزستان في حزيران/يونيه ٢٠١٠ وهي قضية أثارها عدة مقررين خاصين بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/22/47/add.4، الفقرة ٢٤٨؛ A/HRC/19/55/Add. 2، الفقرة ٢١٢). وادعى السيد أسكاروف أنه تعرض لضرب مبرّح على يد الشرطة مرات عديدة مباشرة بعد احتجازه وطوال مدة الدعوى الجنائية التي رفعت عليه وتعرض لانتهاكات متكررة للضمانات الإجرائية مثل الحصول الفوري على محام والخضوع لفحص طبي فعال ومستقل. وتلاحظ اللجنة أن الفحوص الطبية الشرعية المستقلة، على ما يبدو، أثبتت ادعاءات التعذيب الذي تعرض له السيد أسكاروف خلال احتجاز الشرطة له وأكدت الإصابات الناجمة عن ذلك ومن جملتها فقدان مستمر للبصر وإصابة دماغية رضّية وإصابة في العمود الفقري. وتشير المعلومات التي لدى اللجنة إلى أن شكاوى التعذيب الذي تعرض له السيد أسكاروف أثيرت مراراً مع مكتب المدعي العام وكذلك مع أمانة المظالم في قيرغيزستان وفي محكمة مقاطعة بازر – كورغون وفي محكمة الاستئناف والمحكمة العليا. ورغم ذلك، ترفض سلطات الدولة الطرف حتى اليوم إجراء تحقيق كامل في ادعاءاته واعتمدت على إفادات يدعى أنها اعترافات أكدها السيد أسكاروف عند احتجاز الشرطة له ومفادها أن لا شكاوى لديه. وتدرك اللجنة أن الدولة الطرف تنظر حالياً في إمكانية مواصلة التحقيق في هذه الادعاءات. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء رفض الدولة الطرف إجراء تحقيقات كاملة في ادعاءات التعذيب المتعلقة بحالات أخرى أثيرت خلال فترة الاستعراض ومن جملتها حالة نارغيزا توردييفا وحالة ديلمرات خيداروف (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم على وجه السرعة بما يلي: (أ) إجراء تحقيق كامل وفعال ومستقل في ادعاءات التعذيب التي قدمها أزيميان أسكاروف؛ (ب) ضمان حصول أزيميان أسكاروف على الرعاية الطبية المناسبة؛ (ج) مراجعة أسباب احتجازه المتواصل على ضوء ادعاءاته. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أيضاً إجراء تحقيقات كاملة ونزيهة وفعالة في ادعاءات التعذيب التي قدمها كل من نارغيزا توردييفا وديلمرات خيداروف.**

(٨) ولا يزال يساور اللجنة القلق إزاء عدم إجراء تحقيقات كاملة وفعالة في الادعاءات العديدة التي تفيد بأن أفراداً من هيئات إنفاذ القانون قد ارتكبوا أفعال التعذيب وإساءة المعاملة والاحتجاز التعسفي والإفراط في استعمال القوة خلال وبعد أحداث العنف العرقي التي نشبت في جنوب قيرغيزستان في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير تفيد بأن عمليات التحقيق مع المتهمين في أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ وملاحقتهم ومعاقبتهم كان معظمها يستهدف الأشخاص من أصل أوزبكي كما أشارت إلى ذلك مصادر من بينها لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠١٣ (CERD/C/KGZ/CO/5-7، الفقرتان ٦ و٧). وتأسف اللجنة أيضاً لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن نتائج مراجعة ٩٩٥ قضية جنائية تتعلق بأحداث العنف التي شهدها حزيران/يونيه ٢٠١٠ (المواد ٤ و١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لضمان التحقيق بفعالية ونزاهة في جميع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة على يد موظفي الأمن وإنفاذ القانون إبان أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ ولضمان ملاحقة الموظفين المسؤولين عن العنف. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف، بصفة خاصة، ما يلي:**

**(أ) إجراء مراجعة شاملة ونزيهة لـ ٩٩٥ قضية جنائية تتصل بأحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ أو عند الاقتضاء، إعادة فتح الإجراءات في القضايا التي لم يحقق فيها في ادعاءات التعذيب بشكل كامل أو التي كشف فيها عن انتهاكات جسيمة للحقوق المتعلقة بالمحاكمة وفقاً للأصول؛**

**(ب) خضوع مسؤولي الأمن وإنفاذ القانون الذين تثبت مسؤوليتهم لعقوبات تأديبية و/أو جنائية على أفعال التعذيب وسوء المعاملة؛**

**(ج) إجراء تحقيق كامل وفعال في الادعاءات المتعلقة بتورط أي مسؤول عام في ممارسة التعذيب وسوء المعاملة على الإثنية الأوزبكية أو بالأمر بذلك أو القبول به وملاحقته عليه عند الاقتضاء.**

**الضمانات القانونية الأساسية**

(٩) تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لعدم إتاحة الدولة الطرف لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، خصوصاً لمن يوجد منهم رهن الحبس الاحتياطي، جميع الضمانات القانونية

الأساسية الموصوفة في التعليق العام للجنة رقم ٢(٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ (الفقرتان ١٣ و١٤) منذ بداية الحرمان من الحرية. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن السجناء كثيراً ما يُمنعون من الاتصال بمحام مستقل من اختيارهم ومن انتزاع ضباط الشرطة للاعترافات بالقوة خلال المراحل الأولى التي تلي عملية الحبس قبل الاحتجاز أو الاعتقال الرسمي ويجب على المحامين، في الواقع العملي، الحصول على ترخيص خاص من المحققين للاتصال بموكليهم (المواد ٢ و١١ و١٢ و١٣ و١٥ و١٦).

**ينبغي أن تضمن الدولة الطرف ما يلي:**

**(أ) حصول جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، من الناحية القانونية والعملية، على جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية احتجازهم، بما في ذلك حقهم في الاتصال على وجه السرعة بمحامٍ من اختيارهم وفي طلب الخضوع لفحص طبي يجريه طبيب مستقل والاتصال بأقاربهم وتعريفهم بحقوقهم فوراً، وكذلك بالتهم الموجهة إليهم وحقهم في المثول أمام قاضٍ في غضون ٤٨ ساعة من حرمانهم من حريتهم؛**

**(ب) حصول جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بسرعة على مساعدة محامين مستقلين وتمكينهم من التواصل معهم على انفراد؛**

**(ج) تسجيل جميع المحتجزين، بمن فيهم القاصرون، في سجل مركزي للأشخاص المحرومين من حريتهم وتسجيل المعلومات ذات الصلة بشأن الضمانات الأساسية فوراً؛ وتمكين المحامين وأفراد أسر هؤلاء المحتجزين وغيرهم، حسب الاقتضاء، من الاطلاع على السجل؛ ورصد الدولة الطرف لتوفير الضمانات للأشخاص المحرومين من حريتهم بما فيها امتثال المسؤولين العامين لمتطلبات التسجيل؛ وتأديب أو مقاضاة أي مسؤول عام يحرم هؤلاء الأشخاص المحتجزين من الضمانات القانونية الأساسية.**

**تعريف التعذيب وتجريمه**

(١٠) إن اللجنة، إذ ترحب بالتعديل الأخير الذي أُدخل على تعريف التعذيب في القانون الجنائي، تعرب عن أسفها لأن التعريف الحالي للتعذيب الوارد في المادة ٣٠٥(١) من القانون الجنائي يقصر المسؤولية الجنائية على المسؤولين العامين، مستبعداً كل شخص آخر يتصرف بصفة رسمية. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لأنه لا يعاقب على جريمة التعذيب المحددة بعقوبات مناسبة حسب ما تقتضيه الاتفاقية. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأن قانون التقادم المنطبق على جريمة التعذيب بموجب القانون المحلي يمكن أن يحول دون التحقيق في جرائم لا يجوز أن تخضع لأي استثناء وملاحقة المسؤولين عنها ومعاقبتهم (المواد ١ و٢ و٤).

**ينبغي أن تواصل الدولة الطرف جهودها لجعل قانونها المحلي متسقاً مع الاتفاقية بطرق منها ضمان أن يشمل تعريف التعذيب الوارد في المادة ٣٠٥(١) من القانون الجنائي جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية وأن تعاقب على أفعال التعذيب**

**وإساءة المعاملة بعقوبات ملائمة تتناسب مع جسامة الجريمة كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف حظر التعذيب حظراً مطلقاً وألا يكون هناك قانون تقادم فيما يتعلق بأفعال التعذيب.**

**وضع الاتفاقية في النظام القانوني المحلي**

(١١) ترحب اللجنة بالتطبيق المباشر للمعاهدات الدولية في الدولة الطرف بموجب المادة ٦ من الدستور، غير أنها تلاحظ بقلق عدم الاحتجاج على الإطلاق بأحكام الاتفاقية مباشرةً في المحاكم المحلية (CAT/C/KGZ/2، الفقرة ١٤) (المادتان ٢ و١٠).

**ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان تطبيق أحكام الاتفاقية فعلياً في نظامها القانوني المحلي، بطرق منها توفير التدريب على أحكام الاتفاقية لأعضاء الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون.**

**استقلال الجهاز القضائي**

(١٢) في حين تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف لضمان استقلال القضاة، فإن القلق يظل يساورها إزاء ما وردها من تقارير عن عدم استقلال الجهاز القضائي ولا سيما عملية اختيار القضاة وإجراء اعتماد القضاة وشرط إعادة تقييم أداء القضاة مرة كل سبع سنوات وكذلك إزاء تدني الأجور وعدم تحديد مدة ولاية القضاة، مما قد يدفع إلى الفساد. كما يساورها بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الفساد الذي يشوب الجهاز القضائي يسهم مساهمة كبيرة في مناخ الإفلات من العقاب (المادة ٢).

**ينبغي أن تعزز الدولة الطرف استقلال الجهاز القضائي ونزاهته من أجل أن يضطلع بمهامه وفقاً للمعايير الدولية، ومنها على وجه الخصوص المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال الجهاز القضائي، بطرق منها ضمان مدة ولاية القضاة. وينبغي أن تنفّذ الدولة الطرف توصيات المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين المتعلقة بقيرغيزستان (E/CN.4/2006/52/Add.3).**

**الاعترافات بالإكراه**

(١٣) يساور اللجنة بالغ القلق إزاء التقارير العديدة والمتطابقة والموثوقة التي تفيد بأن استعمال الاعترافات بالإكراه كأدلة في المحاكم ممارسة واسعة الانتشار. وفي حين تلاحظ اللجنة أن استعمال أدلة يُحصل عليها بطرق غير مشروعة أمر محظور بموجب القانون، يساورها بالغ القلق لأن هناك، في الواقع العملي، اعتماداً قوياً على الاعترافات في نظام العدالة الجنائية. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن القضاة يرفضون في كثير من الأحيان التصرف بناءً على ادعاءات المدعى عليهم في قضايا جنائية أمام المحكمة أو السماح بتقديم تقارير طبية مستقلة كأدلة من شأنها أن تثبت ادعاءات التعذيب التي تعرض لها

المدعى عليهم بغية انتزاع اعترافات. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات بشأن قضايا حرّك القضاة أو المدعون العامون فيها تحقيقات في ادعاءات التعذيب التي قدمها المدعى عليهم في قضايا جنائية أمام المحكمة وتعرب عن جزعها لعدم مقاضاة أي مسؤول أو معاقبته على أفعال تعذيب حتى فيما يخص القضية الوحيدة المعروضة عليها والتي تم فيها استبعاد الأدلة التي حُصل عليها بواسطة التعذيب من الأدلة التي قبلتها المحكمة وهي قضية فروخ غبيوروف الذي برأته المحكمة البلدية في أوش من تهمة الضلوع في أحداث العنف في حزيران/يونيه ٢٠١٠ (المادتان ٢ و١٥).

**تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

**(أ) اعتماد تشريعات تحظر بوضوح استعمال أدلة منتزعة تحت التعذيب تماشياً مع المادة ١٥ من الاتفاقية وضمان تنفيذ تلك التشريعات؛**

**(ب) ضمان فتح القضاة والمدعين التحقيقات واتخاذ تدابير انتصاف مناسبة بحكم المنصب كلما قدم مدعى عليه في قضية جنائية أو ممثله القانوني أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد أنه تم انتزاع اعترافات تحت التعذيب أو إساءة المعاملة وضمان محاكمة مرتكبي هذه الاعتداءات ومعاقبتهم عليها بعد إدانتهم بما في ذلك قضية فروخ غبيوروف؛**

**(ج) ضمان قبول الاستنتاجات التي أسفرت عنها الفحوص المستقلة للطب الشرعي التي قدمها المدعى عليهم في قضايا جنائية بشأن تعرضهم للتعذيب كأدلة في إجراءات المحكمة ومنحها قيمة إثباتية معادلة لقيمة التقارير التي يقدمها العاملون الطبيون الموظفون لدى الدولة، حسب الاقتضاء.**

### المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(١٤) تشعر اللجنة بالقلق لأن تنظيم أمانة المظالم وصلاحياتها لا تتوافق مع المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، خاصة فيما يتعلق بمدة ولاية أمين المظالم وعملية اختياره وافتقاره إلى الاستقلالية. وتأسف اللجنة لأن القانون الخاص بأمين المظالم (أكيبيكتشي) ينص على عزله من منصبه إذا لم يحظ التقرير السنوي بالموافقة عليه (CAT/C/KGZ/2، الفقرة ٦٤). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعتزم اعتماد مشروع قانون لتقوية أمانة المظالم (المواد ٢ و١١ و١٣).

**ينبغي أن تجعل الدولة الطرف أمانة المظالم تستجيب لمبادئ باريس بطرق منها ضمان استقلالها وتوفير الموارد الكافية لكي تضطلع بمهامها.**

### الآلية الوقائية الوطنية

(١٥) في حين ترحب اللجنة بإنشاء المركز الوطني لمنع التعذيب في جمهورية قيرغيزستان، لا يزال القلق يساورها لأنه لم يبدأ بعد أنشطته باعتباره الآلية الوقائية الوطنية للبلد ويُعزى ذلك أساساً إلى عدم كفاية الميزانية (المادة ١٦).

**ينبغي أن تضمن الدولة الطرف ما يلي: (أ) أن تتوفر لدى المركز الوطني لمنع التعذيب الموارد المالية والبشرية والمادية اللازمة لإنجاز ولايته على نحو مستقل وفعال؛ (ب) أن يكون جميع الأشخاص المشاركين في إدارة أماكن الاحتجاز على وعي بحقوق أعضاء المركز الوطني لمنع التعذيب.**

**المدافعون عن حقوق الإنسان**

(١٦) تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التقارير العديدة التي تفيد بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمحامين للتخويف والانتقام والتهديد فضلاً عن عدم إتاحة معلومات عن التحقيقات بشأن هذه الادعاءات (المواد ٢ و١٢ و١٦).

وتشعر اللجنة بالقلق، على وجه الخصوص إزاء ما يلي:

(أ) التقارير التي تشير إلى تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للتوقيف بتهم جنائية انتقاماً منهم، على ما يبدو، على ما يقومون به من أعمال، وإلى المحاكمات التي قيل إنه شابتها انتهاكات عديدة للأصول القانونية بما في ذلك قضية أزيميان أسكاروف المذكورة آنفاً؛

(ب) عدم منع الدولة الطرف الاعتداءات الجسدية على المحامين وعدم المعاقبة عليها سواء داخل المحاكم أم خارجها، مثلما شُوهد في الهجمات العنيفة التي تعرضت لها تاتيانا طومينا حسب ما ورد في تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/19/55/Add.2، الفقرة ٢١١). وقد ذكرت التقارير أن السيدة طومينا تعرضت مجدداً للضرب في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ هي ومحامٍ آخر يدعى أولوغبك أوسمانوف داخل المحكمة العليا؛

(ج) دراسة البرلمان حالياً عدداً من المقترحات التشريعية المثيرة للقلق ومن بينها مشروع قانون سيتيح للسلطات سلطة تقديرية واسعة للتدخل في الشؤون الداخلية للمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وتعليق أو تصفية أنشطتها بناء على أسس إدارية مبهمة بالإضافة إلى مشروع قانون من شأنه تعديل تعريف جريمة الخيانة العظمى بطريقة قد تقلل حماس المجتمع المدني لتزويد الهيئات الدولية بمعلومات عن أوضاع حقوق الإنسان.

**تماشياً مع الالتزام الذي قطعته الدولة الطرف على نفسها في سياق الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/15/2، الفقرتان ٧٦-٥٧ و٧٦-٧٤)، ينبغي لها أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة من أجل ما يلي:**

**(أ) ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين المستقلين من التعرض للتخويف أو العنف بسبب أنشطتهم؛**

**(ب) ضمان إجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل في جميع ادعاءات مضايقة أو تعذيب أو إساءة معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم السيد أسكاروف والسيدة طومينا والسيد أوسمانوف، وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛**

**(ج) النظر في قبول طلب زيارة تقوم بها المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/22/47/Add.4، الفقرة ٢٥٠)؛**

**(د) الامتناع عن سن تشريعات تجعل المدافعين عن حقوق الإنسان عاجزين عن القيام بأنشطتهم وفقاً لأحكام الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وضمان عدم ملاحقة أي فرد أو جماعة انتقاماً منه على تعاونه مع هيئات تابعة للأمم المتحدة أو غيرها من هيئات حقوق الإنسان الدولية أو الإقليمية أو الوطنية.**

**الوفيات أثناء الاحتجاز**

(١٧) يساور اللجنة بالغ القلق إزاء التقارير الواردة عن وفيات السجناء أثناء الاحتجاز أو مباشرة بعد الإفراج عنهم والتي تفيد بأن السلطات في كثير من الأحيان لا تجري تحقيقات في هذه الحالات رغم وجود تقارير طبية تكشف عن آثار الضرب كما هو الشأن في حالة بكتمير أكونوف (A/HRC/7/3/Add.1، الفقرة ١٢١) وحالات ثلاثة أشخاص أوزبكيين أثيرت قضيتهم في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/20/12، الفقرة ٣٩). وتلاحظ اللجنة القلق الذي أثاره المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عندما أفاد بأن التحقيقات المستقلة التي أجريت في حالات وفاة أثناء الاحتجاز تمثل الاستثناء، لا القاعدة في قيرغيزستان وأن أقرباء الضحايا يخضعون، في كثير من الأحيان، لضغط الشرطة من أجل سحب شكاواهم أو تسويتها كي يُغلَق ملف القضية. وتأسف اللجنة لعدم تنفيذ الدولة الطرف آراء لجنة حقوق الإنسان بشأن قضية الوفاة أثناء الاحتجاز التي أشير إليها في البلاغ رقم ١٧٥٦/٢٠٠٨ (المواد ٢ و١١ و١٢ و١٦).

**تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

**(أ) التحقيق الفوري والشامل والنزيه في جميع حوادث الوفاة أثناء الاحتجاز ومقاضاة المسؤولين عن أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة أو الإهمال المتعمد ومعاقبتهم بما يتناسب مع خطورة أفعالهم؛**

**(ب) ضمان إجراء فحوص طبية شرعية مستقلة في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز؛ والسماح لأفراد أسرة المتوفى بطلب إجراء عمليات تشريح مستقلة لجثته؛ وضمان قبول محاكم الدولة الطرف نتائج عمليات التشريح المستقلة كدليل في القضايا الجنائية والمدنية.**

**ممارسة العنف على المرأة، بما في ذلك الاغتصاب واختطاف العرائس**

(١٨) تلاحظ اللجنة قيام السلطات بمبادرات مختلفة لمكافحة ممارسة العنف على المرأة، إلا أن القلق يساورها (أ) إزاء التقارير التي تفيد بانتشار ذلك العنف بما في ذلك العنف المترلي

والاتجار في النساء واختطاف العرائس؛ (ب) عدم تقديم معلومات عن الحالات التي تمت فيها المقاضاة على ذلك العنف. وتأسف اللجنة لعدم تنفيذ القانون القائم حظرَ العنف المترلي واختطاف العرائس ويُعزى ذلك أساساً لغياب الالتزام السياسي ولعدم تلقي موظفي إنفاذ القانون وموظفي الجهاز القضائي التدريب المناسب (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

**ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) مكافحة العنف الذي يمارس على المرأة بشكل فعال بطرق منها إجراء تحقيق فوري في الشكاوى المتعلقة بالعنف بما في ذلك العنف المترلي واختطاف العرائس، ورفع دعاوى جنائية على مرتكبي هذه الأفعال ومن يساعدهم ويحرّضهم على ارتكاب أعمال الاختطاف حتى في حال عدم تقديم شكوى رسمية؛**

**(ب) حماية ضحايا العنف المترلي بوسائل منها إنشاء دور إيواء مناسبة في جميع أنحاء البلد؛**

**(ج) تنظيم المزيد من حملات إذكاء الوعي بغية تحسيس السكان بهذه المشاكل.**

**إساءة المعاملة والتعذيب على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية**

(١٩) تشعر اللجنة بالقلق إزاء (أ) التقارير التي تفيد ممارسة الشرطة للمضايقة والاحتجاز التعسفي وإساءة المعاملة والتعذيب بما في ذلك عن طريق العنف الجنسي الذي يُرتكب في حق الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية؛ (ب) إحجام السلطات، على نطاق أعم، عن التحقيق في ادعاءات التعرض للعنف الجنسي على يد مسؤولين ومعاقبة مرتكبي أعمال العنف تلك وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، كما في حالة السيدة زولهمور طوهتونزاروفا. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ضآلة التقدم المحرز في التحقيق في التقارير المتعلقة بحالات الاغتصاب والعنف الجنسي التي حدثت خلال أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ وبعدها (المواد ٢ و١١ و١٦).

**ينبغي أن تضمن الدولة الطرف إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة في جميع ادعاءات إساءة المعاملة والتعذيب التي ارتكبها أفراد الشرطة وموظفو السجون في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أو أشخاص آخرين على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة عند ثبوت إدانتهم.**

**ظروف الاحتجاز**

(٢٠) في حين تلاحظ اللجنة بعض التحسينات الطفيفة التي طرأت على مرافق الاحتجاز، بفضل مساعدة المنظمات الدولية وعن طريق برامج الحكومة على السواء، تشعر بالقلق لأن

ظروف عيش بالغة القسوة تسود في أماكن الحرمان من الحرية ومن جملتها اكتظاظ السجون وعدم كفاية الغذاء والمياه الصالحة للشرب ونقص التهوية ونقص النظافة وانتشار داء السل ورداءة الرعاية الصحية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الظروف المزرية التي يعيش فيها السجناء المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد (A/HRC/19/61/Add.2، الفقرة ٦٩) (المادتان ١١ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف تكثيف الجهود لتحسين ظروف الاحتجاز في أماكن سلب الحرية بما فيها مرافق الاحتجاز الخاصة بالسجناء الذين يقضون عقوبة السجن مدى الحياة، وجعل ظروف الاحتجاز في أماكن سلب الحرية متمشية مع المعايير الدولية ومنها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ج(٢٤) و٢٠٧٦(٦٢)).**

### ممارسة العنف على الأطفال

(٢١) رغم أن إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في المدارس وفي إطار النظام العقابي وبعض أوساط الرعاية مخالف للقانون، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن عدداً مرتفعاً من الأطفال يتعرضون للعنف أو الإيذاء أو الإهمال في كنف الأسرة وفي بعض أوساط الرعاية (المادة ١٦).

**ينبغي أن تحظر الدولة الطرف صراحة إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في جميع الأوساط بما في ذلك في المنزل وفي المؤسسات وأوساط الرعاية البديلة، وأن تضمن إذكاء الوعي بهذه المسائل واتخاذ تدابير تثقيفية عامة.**

### الجبر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل

(٢٢) في حين تلاحظ اللجنة أن حقوق الضحايا في إعادة التأهيل والتعويض مضمونة في التشريع المحلي (CAT/C/KGZ/2، الفقرة ٢١٩ وغيرها)، تشعر بالقلق إزاء عدم توفير الدولة الطرف سبل جبر، منها التعويض وإعادة التأهيل، لضحايا التعذيب وإساءة المعاملة. وتأسف اللجنة لما يلي: (أ) وجود المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي تعوق حقوق الضحية في الحصول على الجبر من محكمة مدنية إلى أن تدين المحكمة الجنائية مرتكبي هذه الأعمال؛ (ب) عدم تنفيذ الدولة الطرف آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن عدة حالات متعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة رغم مقتضيات المادة ٤١(٢) من الدستور التي تطلب توفير سبيل انتصاف عند توصُّل هيئة دولية إلى حصول انتهاك؛ (ج) عدم وجود خدمات متخصصة ترعاها الدولة لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب. فجميع خدمات إعادة التأهيل الموجودة في الدولة الطرف تقدمها منظمة غير حكومية تعتمد على التمويل الخارجي (المادة ١٤).

**إذ تحيط علماً بتعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف المادة ١٤، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف حصول جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة بحكم الواقع وبحكم القانون على جبر فعال وفي الوقت المناسب من خلال ما يلي:**

**(أ) اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات تنص صراحةً على حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في سبل الانتصاف والتعويض؛**

**(ب) ضمان إنشاء خدمات وبرامج إعادة تأهيل فعالة في الدولة يمكن لجميع الضحايا دون تمييز الاستفادة منها، وألاّ تكون تلك الاستفادة مشروطة بالتماس الضحية سبل الانتصاف القضائية؛**

**(ج) اتخاذ تدابير ضرورية لحماية أمن الضحايا وأسرهم وسلامتهم الشخصية في سعيهم إلى الحصول على التعويض أو على خدمات إعادة التأهيل؛**

**(د) الامتثال لآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق ضحايا التعذيب في الانتصاف.**

**اللاجئون وملتمسو اللجوء**

(٢٣) تحيط اللجنة علماً بالخطوات الإيجابية، بما فيها تعديل قانون اللاجئين في عام ٢٠١٢، لكنها تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن العديد من اللاجئين وملتمسي اللجوء الوافدين من بلد مجاور قد أعيدوا إلى بلدهم قسراً أو سراً وأنهم لا يزالون عرضة لخطر الإبعاد أو الاختطاف على يد قوات الأمن العام في البلد المجاور وفي بعض الأحيان بالتعاون مع نظيرتها القيرغيزية. وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تسليم قيرغيزستان أربعة أشخاص أوزبكيين، اعترفت لهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بصفة لاجئين، إلى أوزبكستان يمثل خرقاً لحقهم في عدم التعرض للتعذيب (البلاغات رقم ١٤٦١/٢٠٠٦ و١٤٦٢/٢٠٠٦ و١٤٧٦/٢٠٠٦ و١٤٧٧/٢٠٠٦). كما أن اللجنة تشاطر لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقها من أن النهج التمييزي المعتمد في تسجيل الإجراءات والاعتراف بوضع الأجانب من أصل ويغوري وأوزبكي كلاجئين من شأنه أن يعرضهم لخطر مضايقة الشرطة والإعادة (CERD/C/KGZ/CO/5-7، الفقرة ١٧) (المادة ٣).

**ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان الالتزام بمبدأ عدم الإعادة بطرق منها جعل إجراءاتها وممارساتها الحالية متسقة مع المادة ٣ من الاتفاقية، وأن تضمن إنشاء آليات قضائية مناسبة من أجل مراجعة الأحكام وتوفير الدفاع القانوني الكافي للأشخاص المقرر تسليمهم واتخاذ ترتيبات رصد فعالة لمرحلة ما بعد الإعادة.**

**التدريب**

(٢٤) تحيط اللجنة علماً بمختلف برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان المتاحة للموظفين العامين وللقضاة، غير أنها تعرب عن أسفها لما يلي: (أ) نقص مستوى التدريب العملي المقدم إلى موظفي إنفاذ القانون وجهاز القضاء فيما يتصل بأحكام الاتفاقية؛ (ب) عدم توفير تدريب محدد للموظفين الطبيين الذين يتعاملون مع المحتجزين يمكّنهم من كشف آثار التعذيب

وإساءة المعاملة؛ (ج) عدم توفر المعلومات عن أثر برامج التدريب القائمة على منع جـــرائم التعذيب وسوء المعاملة (المادة ١٠).

**ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) تعزيز برامج التدريب فيما يتعلق بحظر التعذيب حظراً مطلقاً وبالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، مع الأخذ بنهج جنساني، لجميع الموظفين الذين يـــؤدون دوراً ما في حبس المحتجزين واحتجازهم واستجوابهم ومعاملتهم بالإضـــافة إلى مـــوظفي الجهاز القضائي؛**

**(ب) توفير التدريب لجميع الأشخاص ذوي الصلة، ولا سيما العاملين الطبيين، على كيفية معرفة آثار التعذيب وإساءة المعاملة وكيفية استخدام بروتوكول اسطنبول.**

**الافتقار إلى البيانات**

(٢٥) تأسف اللجنة لعدم وجود بيانات شاملة أو مصنفة عن امتثـــال الدولـــة الطـــرف للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٩).

**ينبغي للدولة الطرف أن تجمع بيانات إحصائية تتصل برصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني ونوع الهيئات التي تشارك في هذا الرصد مصنفةً بحسب معايير منها نوع الجنس والعرق والفئة العمرية والجريمة والموقع الجغرافي، بما في ذلـــك معلومـــات عـــن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز والاتجار بالبشر والعنف المترلي والجنسي ونتـــائج جميـــع هذه الشكاوى والقضايا، بما في ذلك ما أتيح للضحايا من تعـــويض وإعـــادة تأهيـــل، وأن تقدم هذه البيانات إلى اللجنة.**

(٢٦) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إصدار الإعلانين المنـــصوص عليهمـــا في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية.

(٢٧) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحـــدة لحقـــوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، وخاصة منها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢٨) ويرجى من الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع، وباللغات المناسبة، التقريـــر المقدم إلى اللجنة والملاحظات الختامية للجنة، عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنـــت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢٩) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نـــوفمبر ٢٠١٤، معلومات متابعة استجابة لتوصيات اللجنة المتصلة بما يلي: (أ) كفالة احترام الضمانات القانونية

الأساسية؛ (ب) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة؛ (ج) حظر استخدام الأدلة التي يُحصَل عليها بواسطة التعذيب، كما ورد في الفقرات ٧ و٨ و١٠ و١٤ من هذه الوثيقة.

(٣٠) والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها القادم، الذي سيكون التقرير الدوري الثالث، بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ولهذا الغرض، ستحيل اللجنة إلى الدولة الطرف، في الوقت المناسب، قائمة بالقضايا قبل تقديم التقرير، علماً بأن الدولة الطرف وافقت على تقديم تقرير إلى اللجنة بموجب الإجراء الاختياري لتقديم التقارير.

## ٥٨- لاتفيا

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس المقدم من لاتفيا (CAT/C/LVA/3-5) في جلستيها ١١٧٦ و١١٧٩ المعقودتين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (CAT/C/SR.1176 وCAT/C/SR.1179)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١١٩٩ (CAT/C/SR.1199) المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

### ألف- مقدمة

(٢) تعرب اللجنة عن ارتياحها لموافقة الدولة الطرف على الإجراء الاختياري لتقديم التقارير ولتقديم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس في الوقت المناسب بتقديم ردود على قائمة القضايا (CAT/C/LVA/Q/5)، مما يسمح بالتركيز على مواضيع معينة عند النظر في التقرير وكذلك خلال الحوار مع الوفد.

(٣) وتعرب اللجنة عن ارتياحها أيضاً للحوار المفتوح والبنّاء مع وفد الدولة الطرف رفيع المستوى وللمعلومات الإضافية المفصلة التي قدمها.

### باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها، منذ النظر في تقريرها الدوري الثاني:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠؛

(ب) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

(٥) وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها في مجالات ذات صلة بالاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إدخال تعديلات على المادة ٢٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن أسباب احتجاز الأحداث في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

(ب) بدء نفاذ قانون اللجوء الجديد في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

(ج) إدخال تعديلات على قانون الإجراءات لبدء سريان وتطبيق القانون الجنائي المُكمل للقانون بالمادة ٢٤-١ بشأن تعريف التعذيب، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

(د) بدء نفاذ قانون حقوق المرضى الذي يحمي حقوق الأحداث على وجه الخصوص، وينص على حق المريض في المطالبة بالتعويض، في ١ آذار/مارس ٢٠١٠؛

(هـ) إدخال تعديلات على قانون العلاج الطبي بشأن أعمال المؤسسات الطبية إذا تعرض المرضى للعنف، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

(و) إدخال تعديلات على قانون تنفيذ العقوبات بشأن إعادة إدماج السجناء في المجتمع، في ٨ آب/أغسطس ٢٠١١؛

(ز) إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجنائي، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(٦) وترحب اللجنة أيضاً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية بغية تفعيل الاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) اعتماد المبادئ التوجيهية الأساسية بشأن تحسين الصحة العقلية للسكان، للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤، في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛

(ب) اعتماد الحكومة لمفهوم إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المدانين المحكوم عليهم بسلب الحرية، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

(ج) اعتماد المبادئ التوجيهية الأساسية لسياسة عامة بشأن إنفاذ أحكام السجن واحتجاز الأحداث للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣، في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠؛

(د) اعتماد مجلس الوزراء للائحة التي تحدد إجراءات تقديم خدمة مجتمعية كبديل للسجن، بما في ذلك في حالة القصَّر، في ٩ شباط/فبراير و٣ آب/أغسطس ٢٠١٠؛

(هـ) نشر مكتب شؤون المواطنين والمهاجرين لتعليق على قانون اللجوء بهدف تحسين نوعية إجراءات اللجوء، كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### تعريف التعذيب

(٧) تحيط اللجنة علماً بالتعديلات المدخلة على قانون الإجراءات لبدء سريان وتطبيق القانون الجنائي المُكمل للقانون بالمادة ٢٤-١ التي تعرّف التعذيب، وتشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/LVA/CO/2، الفقرة ٥)، ولكنها تعرب في نفس الوقت عن قلقها

لأن تعريف التعذيب لا يتضمن جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية، الأمر الـذي يفتح ثغرة تمكّن من الإفلات من العقاب، كما جاء في التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٧) بـشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ (المادة ١).

**ينبغي للدولة الطرف أن تُعدِّل تشريعاتها لإدراج تعريف للتعذيب يتماشى مـع الاتفاقية ويشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١، بما في ذلك ممارسة التعـذيب علـى شخص ما لأغراض مثل الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالـث، أو تخويفـه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو لأي سبب آخر يستند إلى التمييز على اخـتلاف أنواعه، عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يـسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.**

**التعذيب باعتباره جريمة محددة وقانون التقادم المتعلق بأعمال التعذيب**

(٨) تشعر اللجنة بالقلق لأنه نظراً لكون التعذيب لا يشكل جريمـة مـستقلة بموجـب القانون الجنائي، فقد أُدرجت العقوبات على أعمال التعذيب في مواد مختلفة مـن القـانون الجنائي، وهذه العقوبات ليست مناسبة لمثل هذه الجرائم مراعاة لخطورتها. كما أنها قلقة لأن أعمال التعذيب ومحاولات ارتكاب التعذيب، وكذلك الأفعال التي يرتكبها أشخاص وتشكل تواطؤاً في التعذيب أو مشاركة فيه تسقط بالتقادم بعد ١٠ سنوات في معظم الحالات، مما قد يؤدي إلى إفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب (المادتان ٢ و٤).

**ينبغي للدولة الطرف أن تُعدِّل تشريعاتها لإدراج التعذيب كجريمـة محـددة في القانون الجنائي، وفرض عقوبات مناسبة على أعمال التعذيب تأخذ في الحسبان طبيعتـها الخطيرة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن يكون حظر التعذيب مطلقاً وأن تكفل عدم وجود تقادم بالنسبة لأعمـال التعذيب، بحيث يمكن التحقيق في أعمال التعذيب، ومحاولات ارتكاب التعذيب، والأفعال التي يقوم بها أشخاص وتشكل تواطؤاً في التعذيب أو مشاركة فيه ومحاكمـة المـسؤولين ومعاقبتهم دون قيود زمنية.**

**الضمانات القانونية الأساسية**

(٩) يساور اللجنة القلق لأن الأشخاص المحرومين من حريتهم لا يتمتعون عملياً بجميـع الضمانات القانونية الأساسية التي تحميهم من التعذيب وسوء المعاملة والتي ينبغي أن توفَّر لهم من اللحظة الأولى لاحتجازهم، مثل الاستعانة بمحام وبطبيب مستقل، والحق في إعلام أحد أقربائهم أو شخص يختارونه بأنفسهم منذ اللحظة الأولى لاحتجازهم. ويساورها القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بوجود نقص في المحامين وأن المحامين الذين يقدمون "المساعدة القانونية بكفالة الدولة" يترددون في القيام بذلك لعدم حصولهم على الأجر المناسب (المـواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

**(أ) تتخذ تدابير فعالة لضمان أن يُمنح جميع الأشخاص المحتجزين، عملياً وبموجب القانون، الضمانات القانونية الأساسية منذ لحظة احتجازهم، ولا سيما استشارة محام على الفور، وإذا لزم الأمر الحصول على مساعدة قانونية؛ وإخطار أحد الأقارب أو أي شخص آخر من اختيار الشخص المحتجز؛ والخضوع لكشف طبي يجريه طبيب مستقل، يكون من اختيارهم إذا أمكن ذلك، وفقاً للمعايير الدولية؛**

**(ب) تضمن تنفيذ اللائحة رقم ١٤٩٣ التي اعتمدها مجلس الوزراء في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن أنواع المساعدة القانونية بكفالة الدولة وحجمها، والمبالغ المدفوعة والمصروفات الواجبة السداد المتعلقة بتوفير المساعدة القانونية والمبلغ وإجراءات الدفع، من أجل زيادة عدد العقود مع محاميي المساعدة القانونية المحلفين لتقديم المساعدة الكافية لجميع الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة القانونية بكفالة الدولة، بما في ذلك في المناطق الريفية النائية.**

**الاحتجاز السابق للمحاكمة**

(١٠) تلاحظ اللجنة الانخفاض في عدد السجناء والمعتقلين منذ اعتماد وثيقة السياسة الجنائية التي دخلت حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأنه لم يتم اعتماد أية تعديلات بشأن مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، بما في ذلك الاحتجاز لدى الشرطة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير. كما يساورها القلق لعدم نص القانون الوطني على مدة زمنية تقاس بالأيام أو بالساعات ويمكن بموجبها احتجاز شخص ما في مراكز الشرطة الصغيرة (المواد ٢ و١٠ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

**(أ) تتخذ جميع التدابير اللازمة لتقليص مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة ووضع تدابير بديلة للسجن؛**

**(ب) تضمن عدم وجود أي احتجاز سابق للمحاكمة في مراكز الشرطة، وتضع تدابير بديلة غير احتجازية، مع مراعاة أحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) عند وضع التدابير الوقائية البديلة للاحتجاز؛**

**(ج) تضمن نقل الأشخاص المحتجزين فوراً وفي كل الحالات إلى أحد السجون؛**

**(د) تتخذ تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، لضمان أن يكون طلب عودة السجناء إلى مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة والموافقة عليه أمراً استثنائياً فقط، لأسباب محددة ولأقصر وقت ممكن. وينبغي أن تخضع مثل هذه العودة في كل حالة إلى موافقة مدع عام أو أحد القضاة، وينبغي أن لا تتم مثل هذه العودة بمجرد قرار يصدر عن محقق تابع للشرطة؛**

**(هـ) تضع قواعد صارمة فيما يتعلق بمدة الاحتجاز في مراكز الشرطة، وتضمن أن يطبقها القضاء تطبيقاً فعالاً، وتضع أيضاً تدابير بديلة للسجن.**

**إقامة العدل**

(١١) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم فعالية النظام القضائي، والبطء غير المبرر في الإجراءات المدنية والجنائية على حد سواء، وتراكم القضايا (المادة ٢).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

**(أ) تُصلح النظام القضائي بهدف تعزيز سرعة الإجراءات القضائية وفعاليتها، ولا سيما فيما يتعلق بالعدالة الجنائية؛**

**(ب) اتخاذ تدابير لدعم السلطة القضائية في أداء وظائفها وزيادة تحسين نظام تعيين القضاة وترقيتهم وعزلهم، بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.**

**الاستخدام المفرط للقوة**

(١٢) تشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة وحالات إساءة المعاملة على أيدي موظفي إنفاذ القانون عند القبض على الأشخاص وأثناء التحقيق في مرافق الشرطة. كما تشعر بالقلق إزاء عدم وجود نظام لجمع البيانات عن حالات سوء المعاملة وإزاء انخفاض عدد العقوبات التأديبية والجنائية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأنه يتم فحص الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالعنف الجسدي وسوء المعاملة على أيدي ضباط الشرطة من قبل مكتب الأمن الداخلي التابع لشرطة الدولة، وهو بحد ذاته جزء من قوات الشرطة، وإزاء عدم وجود معلومات عن نتائج هذه التحقيقات وعن أي تعويضات للضحايا (المواد ٢ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

**(أ) تضمن إجراء تحقيقات فورية وفعالة ونزيهة في جميع الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من قبل موظفي إنفاذ القانون، سواء على المستوى التأديبي أو الجنائي، من خلال آلية مستقلة، لا وجود فيها لأي علاقة مؤسسية ولا هرمية بين المحققين والمدعى ارتكابهم للأفعال؛**

**(ب) تحرص على أن يُوقف عن العمل فوراً وطيلة فترة التحقيقات الأشخاص المشتبه في تورطهم في أعمال تعذيب أو سوء معاملة؛**

**(ج) تقاضي المشتبه في تورطهم في ممارسة العنف الجسدي أو إساءة المعاملة، وتضمن تناسب العقوبات المفروضة عليهم مع خطورة أفعالهم في حال ثبوت إدانتهم، وتكفل تقديم تعويضات ملائمة للضحايا وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية؛**

**(د) تضمن تلقي موظفي إنفاذ القانون تدريباً في التقنيات المهنية وبشأن المعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية، بما يقلّل من مخاطر إلحاق أي ضرر بالأشخاص الموقوفين، وبشأن الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة، وبشأن المسؤوليات في حالات الاستخدام المفرط للقوة.**

**المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان**

(١٣) تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٦) التي اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، فتعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تشكك في استقلالية أمين المظالم، ونطاق ولايته، والقدرة المالية وقدرات الموظفين على تنفيذ الولاية وتحمل أعباء مهام مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وتنفيذها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) (المادة ٢).

**ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تزودها بما يكفي من الموارد المالية والموارد من الموظفين، مع الامتثال التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، وأن تلتمس اعتمادها من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.**

**العنف المترلي**

(١٤) تلاحظ اللجنة التعديلات التي أدخلت الظروف المشددة للعنف والتهديد بالعنف في المادة ٤٨ من القانون الجنائي، وتشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٢٠)، إلاّ أنها تظل في نفس الوقت قلقة لأنه لم يتم تعريف العنف المترلي باعتباره جريمة محددة في القانون الجنائي و لم يتم الاعتراف بالاغتصاب الزوجي كجريمة جنائية منفصلة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تدابير حماية، مثل الأوامر الزجرية ضد مرتكبي العنف المترلي والاعتداء الجسدي، وعدم تقديم الدولة الطرف الدعم الكافي لإدارة المأوى وعلى وجه التحديد مأوى النساء اللاتي تعرضن للاعتداء، وكون تقديم خدمات إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي والقانوني تقوم به أساساً المنظمات غير الحكومية (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

**(أ) تعتمد تشريعات شاملة بشأن العنف الممارس على المرأة من شأنها أن تجعل من العنف المترلي والاغتصاب في إطار الزواج جريمتين محددتين في القانون الجنائي؛**

**(ب) تضمن تسجيل الشرطة لجميع تقارير العنف المترلي، بما فيها العنف الجنسي والعنف بالأطفال، والتحقيق فوراً وبتراهة وفعالية في جميع ادعاءات العنف، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، بما يتناسب مع خطورة أفعالهم إذا ثبتت إدانتهم؛**

**(ج) تقوم بتوعية موظفي إنفاذ القانون بحالات العنف المترلي وتدربهم على التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛**

**(د) تضمن تمتّع ضحايا العنف المترلي، بما في ذلك العنف الجنسي، بالحماية، بما يشمل إصدار أوامر زجرية ضد الجناة، وإمكانية وصول الضحايا إلى الخدمات الطبية والقانونية، بما يشمل المشورة النفسية والاجتماعية، والحصول على التعويض، بما فيه إعادة التأهيل ومأوى مأمون وممول بشكل كافٍ تُديره الدولة الطرف بشكل مباشر وتدعمه، خصوصاً للنساء اللاتي تعرضن للاعتداء.**

**الاتجار بالبشر**

(١٥) ترحب اللجنة بالاتفاقات الثنائية بشأن التعاون لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي أبرمتها الدولة الطرف مع ٢٠ بلداً، وباعتماد برنامج الدولة للوقاية من الاتجار بالبشر، ولكنها تعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف لا تزال بلد منشأ للاتجار بالبشر لأغراض الجنس والاستغلال في العمل (المواد ٢ و١٠ و١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

**(أ) تتخذ تدابير فعالة لمنع الاتجار بالبشر، مثل تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر تنفيذاً صارماً، وتعزيز التعاون الدولي، فضلاً عن تكثيف إجراءات مكافحة زواج المصلحة الذي قد يؤدي إلى الاتجار بالبشر؛**

**(ب) تجري تحقيقاً فورياً وفعالاً ونزيهاً في الاتجار بالبشر والممارسات ذات الصلة وتقاضي مرتكبيه وتعاقبهم؛**

**(ج) تزيد حماية ضحايا الاتجار وتوفر لهم سبل الانتصاف، بما في ذلك المساعدة القانونية والطبية والنفسية وإعادة التأهيل، بما يشمل إدخال خدمات محددة لإعادة التأهيل لضحايا الاتجار، فضلاً عن توفير مأوى ومساعدة ملائمين عند الإبلاغ عن حالات الاتجار إلى الشرطة؛**

**(د) تعزز التدريب المتخصص لأفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة وموظفي الهجرة وشرطة الحدود، بشأن منع أعمال الاتجار والتحقيق فيها ومقاضاتها والمعاقبة عليها بفعالية، بما في ذلك التدريب على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنظيم حملات توعية على الصعيد الوطني، بما في ذلك عبر وسائل الإعلام، حول طبيعة هذه الأعمال الإجرامية.**

**المقيمون من غير المواطنين**

(١٦) ترحب اللجنة بالانخفاض الكبير في عدد ما يسمى بـ "المقيمين من غير المواطنين" من ٢٩ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ١٣ في المائة في الوقت الحاضر، وبالتعديلات التي تم إدخالها على قانون المواطنة في شهر أيار/مايو ٢٠١٣ التي سمحت بتبسيط إجراءات اكتساب

الجنسية، لكنها تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من غير المواطنين المقيمين بصفة دائمة في الدولة الطرف (المادتان ٢ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

**(أ) تدعو المقيمين من غير المواطنين إلى الاستفادة من إجراءات اكتساب الجنسية المبسطة في قانون المواطنة بصيغته المعدلة في أيار/مايو ٢٠١٣، وتسهل منح المواطنة والجنسية واندماج غير المواطنين؛**

**(ب) تعزز الجهود لتوعية الآباء الذين يكون أبناؤهم مؤهلين للحصول على الجنسية، وتنظر في منح الجنسية تلقائياً عند الولادة، دون تسجيل مسبق من جانب الآباء لأطفال غير المواطنين الذين لا يحصلون على أي جنسية أخرى، بهدف منع حالات انعدام الجنسية؛**

**(ج) تنظر في توفير دروس لغوية مجاناً لجميع المقيمين من غير المواطنين والأشخاص عديمي الجنسية الذين يرغبون في طلب الجنسية اللاتفية.**

**وضع ملتمسي اللجوء**

(١٧) يساور اللجنة القلق للأسباب التالية:

(أ) لأن الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء لا يمكنهم أن يتمتعوا بجميع الضمانات الإجرائية، بما فيها الحصول على المشورة القانونية وحق الطعن في القرارات السلبية؛

(ب) لأنه يمكن أن يوجد خطر إعادة قسرية في الحالات التي قد لا يكون فيها للطعن في القرارات السلبية في إطار إجراء اللجوء المعجل أثر إيقافي؛

(ج) اللجوء إلى احتجاز ملتمسي اللجوء كملاذ أخير فقط، وجواز احتجاز القصر من طالبي اللجوء بدءاً من سن ١٤ سنة (المادتان ٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

**(أ) تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية وتمتنع عن طرد أي شخص أو إعادته (*refouler*) أو تسليمه إلى دولة أخرى متى وُجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب؛**

**(ب) تسهر على تمتع جميع الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء في الدولة الطرف، بما في ذلك في نقاط عبور حدودها، بجميع الضمانات الإجرائية، بما فيها إمكانية الحصول على المساعدة القانونية وخدمات مترجمين فوريين وحق الطعن في القرارات السلبية؛**

**(ج) تضمن إمكانية الطعن في القرارات المتعلقة باللجوء، بما فيها القرارات المتخذة بموجب الإجراء المعجل، كما تضمن أن يكون لهذه القرارات أثر إيقافي من أجل تجنب خطر الإعادة القسرية؛**

**(د) تكفل اللجوء إلى احتجاز ملتمسي اللجوء كملاذ أخير فقط ولأقصر مدة ممكنة، والامتناع عن احتجاز القصر، وتنقيح السياسات لجعلها تتماشى مع المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء وبدائل الاحتجاز التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.**

**التدريب**

(١٨) يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود أي منهجيات محددة لتقييم فعالية البرامج التدريبية والتثقيفية بشأن الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة وأحكام الاتفاقية الموجّهة إلى موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون وحرس الحدود والعاملين في المجال الطبي، والقضاة والمدعين العامين وتأثير هذه البرامج على انخفاض عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة (المادة ١٠).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

**(أ) تضع منهجيات محددة لتقييم فعالية البرامج التدريبية والتثقيفية بشأن الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة الموجّهة إلى موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون وحرس الحدود والعاملين في المجال الطبي، والقضاة والمدعين العامين؛**

**(ب) تضمن جعل بروتوكول اسطنبول جزءاً أساسياً من التدريب الموجّه إلى جميع المهنيين الطبيين وغيرهم من الموظفين العموميين المشاركين في العمل مع الأشخاص المحرومين من حريتهم وملتمسي اللجوء.**

**ظروف الاحتجاز**

(١٩) يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي (المواد ١١ و١٣ و١٦):

(أ) استمرار تقصير ظروف الاحتجاز المادية في أماكن سلب الحرية، ولا سيما القديمة منها، في الوفاء بالمعايير الدولية فيما يتعلق بالهياكل التحتية والنظافة والشروط الصحية، ومكان المعيشة ونظام الأنشطة، ولا سيما للسجناء الذين يقضون عقوبة السجن مدى الحياة وسجناء الحبس الاحتياطي؛

(ب) أوجه القصور الخطيرة والتأخيرات الكبيرة في توفير الرعاية الطبية والنفسية وخدمات طب الأسنان، خصوصاً أن خدمات طب الأسنان توفّر على حساب السجناء؛

(ج) الظروف المادية في معظم مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة، بما في ذلك إمكانية الوصول المحدودة أو المنعدمة للضوء الطبيعي والتهوية، والزنزانات غير الصحية، وعدم وجود مرافق صحية كافية وعدم توافق هذه المرافق مع المعايير الدولية؛

(د) نص قانون إجراءات الحبس الاحتياطي على وجوب ألاّ يقل عن ثلاثة أمتار مربعة حيّز الشخص الواحد في الزنزانات التي تأوي عدة سجناء.

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

**(أ) تواصل اتخاذ خطوات لتحسين الظروف المادية في جميع السجون ومراكز الاحتجاز التي تستخدمها الشرطة، بهدف تحسين الهياكل الأساسية وظروف النظافة الصحية والظروف الصحية والتدفئة والحيّز الحيوي ونظام الأنشطة، ولا سيما للسجناء الذين يقضون عقوبة السجن مدى الحياة وسجناء الحبس الاحتياطي، وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛**

**(ب) تضمن توفير الرعاية الكافية فيما يتعلق بالصحة الجسدية والنفسية وتوفير العلاج الفوري للأسنان لكل سجين؛**

**(ج) تضمن ترميم أماكن الاحتجاز القائمة وفقاً لما هو مقرر؛**

**(د) تضمن وجود آليات نزيهة ومستقلة لمراقبة أماكن سلب الحرية، ومعالجة شكاوى السجناء بشأن ظروف احتجازهم، وتوفير متابعة فعالة لهذه الشكاوى؛**

**(هـ) تضمن أن لا يقل الحيّز المخصّص لكل محتجز عن أربعة أمتار مربعة في الزنزانات التي تأوي عدة سجناء، وفقاً لمعايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.**

**العنف بين السجناء**

(٢٠) تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار العنف بين السجناء وعدم التحقيق في هذا العنف، وخاصة في ضوء ارتفاع عدد الحالات. كما يساورها القلق إزاء التقارير المتعلقة بحالات الوفاة في الحبس نتيجة العنف (المواد ٢ و١١ و١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

**(أ) تكثف الخطوات المتخذة للحد من العنف بين السجناء، بما في ذلك عن طريق تعزيز مراقبة الفئات الضعيفة من السجناء وغيرهم من السجناء المعرضين للخطر وإدارة شؤونهم؛**

**(ب) تواصل وتعزز تدريب موظفي السجون والموظفين الطبيين بشأن التواصل مع السجناء وإدارة شؤونهم والكشف عن مؤشرات الضعف؛**

**(ج) تعزز فعالية آليات تقديم الشكاوى للإبلاغ عن حالات العنف أو غيره من الانتهاكات وتعزز القدرة المالية والقدرات من حيث الموظفين لمكتب أمين المظالم وغيره من الآليات المستقلة لزيارة جميع أماكن الاحتجاز بانتظام؛**

**(د) تقوم بتحقيق سريع وشامل ومحايد في جميع حالات العنف بين السجناء وحالات الوفاة في الحبس بمقاضاة من تثبت إدانتهم وتسليط العقوبات المناسبة عليهم، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا أو أقاربهم.**

**استخدام القيود في السجون**

(٢١) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقارير تفيد بالاستخدام غير المبرر للقيود في السجون، مثل تكبيل أيدي السجناء الذين يقضون عقوبة السجن مدى الحياة بشكل روتيني عندما يكونون خارج زنزاناتهم (المواد ٢ و١١ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

**(أ) تلغي التكبيل الروتيني لأيدي السجناء الذين يقضون عقوبة السجن مدى الحياة؛**

**(ب) تضمن إجراء تحقيق فوري وفعال ومستقل في جميع شكاوى الانتهاكات المتعلقة بتكبيل اليدين ومساءلة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الانتهاكات.**

**الإنصاف، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل**

(٢٢) تعرب اللجنة عن القلق لعدم وجود أي حكم صريح في التشريعات المحلية ينص على حق ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة في الحصول على تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك سبل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، وفقاً لما تقتضيه المادة ١٤ من الاتفاقية. ويساورها القلق أيضاً لأنه لم يتم وضع خدمات محددة لإعادة التأهيل، كما أنها تأسف لعدم إتاحة بيانات تتعلق بقيمة أية تعويضات منحتها المحاكم لضحايا انتهاكات الاتفاقية وعن أي خدمات علاج وإعادة تأهيل اجتماعي قدمتها إلى الضحايا، بما في ذلك إعادة التأهيل الطبي والنفسي – الاجتماعي (المادة ١٤).

**ينبغي للدولة الطرف أن تعدل تشريعاتها لتتضمن أحكاماً واضحة بشأن حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في الانتصاف، بما في ذلك حصولهم على تعويض عادل ومناسب وإعادة تأهيلهم وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية. وينبغي لها عملياً إنصاف جميع ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك دفع تعويض عادل ومناسب لهم، وإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن، بصرف النظر عما إذا كان مرتكبو تلك الأفعال قد سُلّموا إلى العدالة أم لا. كما ينبغي لها أن تخصص الموارد اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لبرامج إعادة التأهيل.**

**وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣(٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤، الذي يوضح مضمون ونطاق التزامات الدول الأطراف من أجل تقديم تعويض كامل لضحايا التعذيب.**

**الأشخاص ذوو الإعاقة**

(٢٣) تحيط اللجنة علماً بالتعديلات التي أُدخلت على قانون العلاج الطبي والاتجاهات نحو توفير الرعاية خارج المؤسسات في الدولة الطرف، وتشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن

المرضى المحرومين وذوي الدخل المنخفض الذين تم إيواؤهم في مؤسسات الأمراض النفسية والعصبية والذين يُسمح لهم بالمغادرة لا يستطيعون ترك هذه المؤسسات بسبب عدم حصولهم على مكان للعيش وعلى فرص العمل وسبل الرزق (المواد ٢ و١١ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

**(أ) توفر ظروفاً اجتماعية ملائمة، بما في ذلك الحيّز الحيوي وفرص العمل وسبل العيش للمرضى المحرومين وذوي الدخل المنخفض في المؤسسات الطبية لتمكينهم من ترك تلك المؤسسات؛**

**(ب) تنشئ آلية مستقلة لتقديم الشكاوى، وتسدي المشورة، وتجري تحقيقاً فعالاً وفورياً ونزيهاً في جميع الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والنفسية – الاجتماعية في مؤسسات الطب النفسي، وتقدم الجناة إلى العدالة، وتوفر سبل الانتصاف؛**

**(ج) تكفل ضمانات قانونية فعالة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والنفسية – الاجتماعية، وتمتثل لتوصيات أمين المظالم بشأن حفظ السجلات بحيث يشترط موافقة المريض سواء عند إدخاله المستشفى أو عند تحديد علاجه النفسي في المؤسسات.**

**قضايا أخرى**

(٢٤) تكرر اللجنة التأكيد على توصيتها للدولة الطرف بأن تنظر في إصدار الإعلانين الواردين في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية.

(٢٥) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، خاصة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٢٦) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تنشر على نطاق واسع، وباللغات المناسبة، بما في ذلك اللغة الروسية، التقرير المقدم إلى اللجنة والملاحظات الختامية للجنة، عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢٧) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة، وفقاً للمتطلبات الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN.2/Rev.6).

(٢٨) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، معلومات متابعة استجابة لتوصيات اللجنة المتعلقة بما يلي: (أ) تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم؛ (ب) ظروف الاحتجاز؛ (ج) استخدام القيود، وفق ما ورد، على التوالي، في الفقرات ٩ و١٩ و٢١ من هذه الوثيقة.

(٢٩) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها القادم، الذي سيكون التقرير الدوري السادس، بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ولهذا الغرض، ستحيل اللجنة إلى الدولة الطرف، في الوقت المناسب، قائمة بالقضايا قبل تقديم التقرير، علماً بأن الدولة الطرف وافقت على تقديم تقاريرها إلى اللجنة بموجب الإجراء الاختياري لتقديم التقارير.

## ٥٩- موزامبيق

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب (اللجنة) في التقرير الأوّلي لموزامبيق (CAT/C/MOZ/1) في جلستيها ١١٧١ و١١٧٣ (CAT/C/SR.1171 و1173)، المعقودتين يومي ٢٨ و٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، واعتمدت في جلستها ١١٩٧ (CAT/C/SR.1197)، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

### ألف- مقدمة

(٢) ترحّب اللجنة بتقديم موزامبيق تقريرها الأوّلي (CAT/C/MOZ/1). إلاّ أنها تعرب عن أسفها لعدم اتباع التقرير بصورة كاملة المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بخصوص شكل التقارير الأوّلية ومحتواها (CAT/C/4/Rev.3)، كما تعرب عن أسفها لتقديم التقرير بعد مرور اثنتي عشرة سنة على حلول موعد تقديمه، مما حال دون قيام اللجنة بتحليل تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف عقب انضمامها إليها في عام ١٩٩٩.

(٣) وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف على الحوار البنّاء والصريح الذي أجرته مع وفدها الرفيع المستوى وعلى المعلومات الإضافية التي قُدمت أثناء النظر في التقرير.

### باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحّب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ و١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، على التوالي؛

(ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

(د) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣.

(٥) وترحّب اللجنة باتخاذ الدولة الطرف التدابير التشريعية التالية في مجالات تتعلق بالاتفاقية.

(أ) صدور دستور ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تمت مراجعته في عام ٢٠٠٧)، الذي يُنشئ إطار العمل العام لحماية حقوق الإنسان، لا سيما في الباب الثالث منه (الحقوق والواجبات والحريات الأساسية). وتنص المادة ٤٠ من الدستور على أن: "لجميع المواطنين الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية والمعنوية ولا يتعرضون للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية" و"لا وجود لعقوبة الإعدام في جمهورية موزامبيق"؛

(ب) اعتماد القانون رقم ٢٠٠٨/٦ المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛

(ج) اعتماد القانون رقم ٢٠٠٩/٢٩ المتعلق بالعنف المترلي الذي يمارَس على النساء، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

(٦) وترحّب اللجنة أيضاً بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موزامبيق في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عملاً بالقانون رقم ٢٠٠٩/٣٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### تعريف التعذيب

(٧) تحيط اللجنة علماً بوجود مشروع قانون عقوبات سيدرج تعريفاً لجريمة التعذيب في القانون المحلي، إلاّ أنها تعرب عن أسفها لأن التعذيب، وفق التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية، لم يصنَّف حتى الآن كجريمة محددة في قانون العقوبات، وإنما كظرف مشدد في جرائم معيّنة. أما فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن تشريعاتها المحلية تعرّف جرائم أخرى مشابهة (CAT/C/MOZ/1، الفقرة ٥٩)، فتوجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٧) المتعلق بتنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، الذي تشدّد فيه على القيمة الوقائية لتصنيف التعذيب بوصفه جريمة قائمة بذاتها (الفقرة ١١) (المادتان ١ و٤).

**ينبغي للدولة الطرف أن تجرِّم التعذيب تحديداً في تشريعاتها المحلية وأن تعتمد تعريفاً للتعذيب يتضمن جميع العناصر المذكورة في المادة ١ من الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن المعاقبة على تلك الجريمة بعقوبات تتناسب وطبيعتها الجسيمة، بما يتفق مع الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية.**

**الضمانات القانونية الأساسية**

(٨) تلاحظ اللجنة بقلق أنه لا توفَّر للأشخاص الموقوفين والمحتجزين دائماً جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ اللحظة الأولى التي يُحرمون فيها من الحرية. وحسب المعلومات المعروضة على اللجنة، لا يتم في غالب الأحيان إطلاع الأشخاص الموقوفين والمحتجزين على حقوقهم بالقدر الكافي والمناسب وكثيراً ما يُمنعون من الاتصال بمحام. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتم إخضاع المحتجزين لفحص طبي لحظة وصولهم إلى مخافر الشرطة ولا تعرض الشرطة المشتبه بهم على المحكمة في غضون ٤٨ ساعة من توقيفهم. وتوثق المعلومات أيضاً حالات من التوقيف والاحتجاز التعسفيين، تطال خاصة أشخاصاً محرومين – ولا سيما الشبان أو الرجال العاطلون عن العمل أو الذين يعملون لحسابهم الخاص. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لأن المحامين الذين يتم التعاقد معهم لتقديم المساعدة القانونية ويعملون إلى جانب الموظفين ذوي الرواتب في معهد التمثيل والمساعدة القانونيين يطلبون دفع أتعاب على خدماتهم، وهو ما أكّده الوفد أثناء تحاوره مع اللجنة (المادة ٢).

**ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن يستفيد الأشخاص الموقوفون، في القانون والممارسة، من جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ اللحظة الأولى التي يُحرَمون فيها من الحرية. ومن بين تلك الضمانات حق الشخص الموقوف في معرفة أسباب توقيفه وفي الاتصال بمحام وحقه في الاتصال بأحد أفراد أسرته أو بأي أشخاص آخرين من اختياره، وحقه في الخضوع لفحص طبي يجريه طبيب مستقل دون تأخير، وحقه في المثول أمام قاضٍ في غضون ٤٨ ساعة من توقيفه. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ التدابير الضرورية لتوفير نظام مساعدة قانونية فعالٍ وبالمجان، خاصةً للمشتبه فيهم المعدَمين المتهمين في قضايا جنائية.**

**الإعدامات خارج القضاء والاستخدام المفرط للقوة**

(٩) تعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء ما يُدَّعى حدوثه من عمليات قتل غير مشروعة، بما في ذلك حالات إعدام خارج القضاء، على يد أفراد من الشرطة أثناء الفترة موضوع الاستعراض. ويساور القلق اللجنة أيضاً إزاء ادعاءات تفيد بأن الشرطة تلجأ إلى القوة المفرطة، بل الفتاكة أحياناً، خاصةً عندما تكون بصدد اعتقال مشتبه بهم أو السيطرة على مظاهرات. ومع أن اللجنة تحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن عدة قضايا حظيت بدعاية كبيرة، كقضية *كوستا دو سول*، فإنها تعرب عن أسفها لأنها لم تتلق معلومات إضافية عن التحقيقات والملاحقات والإدانات والعقوبات التي حُكم بها في القضايا التي تنطوي على استخدام مفرط للقوة وعلى إعدامات خارج القضاء حدثت أثناء الفترة موضوع الاستعراض (المواد ٢ و١٢ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات للتحقيق السريع والفعال والنزيه في جميع الادعاءات المتصلة بتورط أفراد الوكالات المكلّفة بإنفاذ القانون في حالات الإعدام خارج القضاء وغيرها من عمليات القتل غير المشروعة. كما ينبغي لها أن تحقق دون تأخير في ادعاءات استخدام أفراد الشرطة القوة المفرطة، ولا سيما القوة الفتاكة، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة وأن توفّر وسائل الجبر للضحايا.**

**وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ تدابير فعالة لمنع موظفي إنفاذ القانون من ارتكاب أفعال من قبيل حالات القتل خارج القضاء واستخدام القوة المفرطة بأن تضمن تقيُّدهم بأحكام الاتفاقية ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٩٠). وينبغي إدراج أحكام هذه الصكوك في لائحة آداب الشرطة الجديدة. وعلى الخصوص، ينبغي للدولة الطرف أن توفر التدريب الملائم لموظفيها المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين ينبغي أن يتلقوا تعليمات واضحة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية بما يتفق مع المعايير الدولية، وينبغي إعلامهم بالمسؤوليات القانونية التي يتحملونها في حال إقدامهم على استخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة.**

**المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان**

(١٠) ترحّب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢ رغم أنها تعرب عن أسفها لعدم وجود معلومات بشأن الموارد والميزانية التي خصصتها الدولة الطرف لها لكي تعمل بشكل فعال (المادة ٢).

**ينبغي للدولة الطرف أن تضمن توفُّر الموارد المالية والبشرية والمادية التي تحتاجها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتنفيذ ولايتها بفعالية واستقلال، وفق المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس). وتوصي اللجنة كذلك بأن تطلب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اعتمادها من قِبل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.**

**الوصول إلى العدالة واستقلال القضاء**

(١١) تحيط اللجنة علماً باعتماد خطة استراتيجية متكاملة خاصة بالقضاء كما تحيط علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد عن الرواتب والأجور في سلك القضاء. إلا أن القلق لا يزال يساور اللجنة بشأن قلة عدد قضاة الصلح وكم القضايا المتراكم على المحاكم وبشأن التقارير الواردة عن "عدم احترام قرينة البراءة والمحاكمات المطوَّلة وتنفيذ مبدأ المساواة أمام القانون على نحو ناقص"، مثلما جاء في الاستنتاجات والملاحظات الأولية التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ عن زيارتها إلى موزامبيق (المادة ٢).

**ينبغي للدولة الطرف أن تكفل اضطلاع النظام القضائي بعمله بفعالية وأن تضمن وصول جميع ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى العدالة. وينبغي لها أن تتخذ خطوات إضافية لضمان استقلال القضاء ونزاهته في أداء وظائفه، خاصة عند تنفيذ توصيات المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين (A/HRC/17/30/Add.2، الفقرات ١١٨-١٢٣).**

**عدم الإعادة القسرية وإتاحة إجراءات لجوء سريعة وعادلة**

(١٢) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ورود تقارير عن حالات التأخير المفرط في البتّ في وضع اللاجئين. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم توفير الدولة الطرف معلومات عن عدد حالات الإعادة القسرية والتسليم والطرد التي نُفذت خلال الفترة التي يتناولها التقرير وعن عدد الحالات ونوع القضايا التي قَدّمت فيها الدولة و/أو قبلت تأكيدات أو ضمانات دبلوماسية (المادة ٣).

**ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات اللازمة، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لكي تستعرض الإجراءات التي تتّبعها في تحديد وضع اللاجئين بحيث تخفّض عدد طلبات اللجوء التي تأخر البتّ فيها.**

**الولاية القضائية فيما يتعلق بأفعال التعذيب**

(١٣) مع أن اللجنة تلاحظ أن المادة ٦٧ من الدستور ترسي المبادئ التي تحكم عمليات التسليم، فإن القلق يساورها إزاء الغموض الذي يكتنف وجود التدابير التشريعية الضرورية التي تكرس اختصاص الدولة الطرف فيما يتعلق بأفعال التعذيب (المواد ٥ و٦ و٧ و٨).

**ينبغي للدولة الطرف أن تجعل تشريعاتها المحلية تسمح بإقامة الاختصاص القضائي فيما يتعلق بأفعال التعذيب وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. وينبغي أن تنص التشريعات المحلية على رفع دعوى جنائية بموجب المادة ٧ على المواطنين الأجانب الذين يرتكبون أفعال تعذيب خارج أراضي الدولة الطرف، لكنهم موجودون على أراضيها ولم يجر تسليمهم.**

**التدريب**

(١٤) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الدورات التدريبية التي تُنظم في مركز التدريب القانوني والقضائي لفائدة القضاة وقضاة الصلح وموظفين عموميين آخرين. إلاّ أن القلق يساور اللجنة إزاء ندرة المعلومات المتوفرة عن تقييم تلك الدورات التدريبية ومدى فعاليتها في تقليل معدل حدوث التعذيب وسوء المعاملة. ويساور القلق اللجنة أيضاً من عدم تقديم تدريب خاص إلى موظفي إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين وأخصائيي الطب الشرعي والموظفين الطبيين ممن يتعاملون مع الأشخاص المحتجزين، لتعليمهم كيفية اكتشاف وتوثيق الآثار البدنية والنفسية المترتبة على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٠).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

**(أ) أن تقدّم برامج تدريب إلزامية لكي تضمن اطّلاع جميع الموظفين العموميين، وخصوصاً منهم أفراد الشرطة والعاملون في السجون، اطّلاعاً كاملاً على أحكام الاتفاقية وإعلامَهم بعدم التسامح مع أي مخالفة لها بل بالتحقيق في أي مخالفة وبمقاضاة من يخالف الاتفاقية؛**

**(ب) أن تقيّم مدى فعالية برامج التدريب وأثرها في الحد من وقوع حالات التعذيب وسوء المعاملة؛**

**(ج) أن تدعم أنشطة التدريب الموجهة إلى جميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم الموظفون الطبيون، على استخدام دليل كفاءة التحقيق والتوثيق في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (برتوكول اسطنبول).**

**ظروف الاحتجاز في السجون ومراكز الشرطة**

(١٥) مع أن اللجنة تقر بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تحسين الظروف السائدة في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك بناء سجنين جديدين وتخصيص موارد إضافية، فإن القلق لا يزال يساور اللجنة إزاء الارتفاع الشديد في معدلات الاكتظاظ والظروف القاسية في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك زنزانات الاحتجاز في مراكز الشرطة. وحسب المعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف، يوجد رهن الاحتجاز في سجون البلد ١٥ ٤٣٠ سجيناً في مرافق بُنيت لإيواء ٧ ٨٠٤ سجناء. وعلاوة على ذلك، يقر التقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف بوجود نواقص في نظام السجون، من جملتها تهدُّم الهياكل الأساسية ونقص الإمداد بالمياه وعدم كفاية مرافق الإصحاح، وقلة الأغذية ورداءة نوعيتها وانتشار الأمراض المعدية (الفقرة ١٤٠). وتعرب اللجنة عن أسفها لأنها لم تتلق المعلومات التي كانت قد طلبتها بشأن معدل حدوث العنف بين السجناء. ويساور القلق اللجنة أيضاً إزاء التقارير الواردة من مصادر غير حكومية عن مُدد الاحتجاز السابق للمحاكمة التي قد تتجاوز المُدد التي يحددها القانون وعن استمرار الاحتجاز حتى بعد انقضاء مدد العقوبة (المادتان ١١ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها لتحسين ظروف السجن وللحد من الاكتظاظ. وينبغي لها على وجه الخصوص أن تقوم بما يلي:**

**(أ) تتخذ التدابير اللازمة لتضمن تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص المسلوبة حريتهم فيما يتعلق بالإصحاح والرعاية الطبية والغذاء والماء، بما ينسجم مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛**

**(ب) تنشئ نظاماً لرصد أماكن الاحتجاز بانتظام بغية ضمان استجابة ظروف الاحتجاز في سجون البلد لأحكام الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛**

**(ج) تضاعف جهودها للحد من اكتظاظ السجون، ولا سيما وضع بدائل عن العقوبات بالسجن عملاً بأحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛**

**(د) تتخذ خطوات من أجل منع العنف بين السجناء، والتحقيق في جميع حوادث العنف حتى تتسنى مقاضاة من يُشتبه في ارتكابهم إياها وحماية الضحايا؛**

**(هـ) تضمن ألاّ تطول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، في القانون وفي الممارسة، أكثر مما يجب وتكفل عدم إبقاء السجناء رهن الاحتجاز بعد انقضاء مدة عقوبتهم.**

**قضاء الأحداث**

(١٦) يساور القلق اللجنة إزاء ورود تقارير تفيد بأنه كثيراً ما ينفَّذ الاحتجاز السابق للمحاكمة على أحداث وبأن سلب الحرية لا يُستخدم كحل أخير فيما يخصهم. وعلى الرغم من وجود عنابر خاصة باليافعين في السجنين الرئيسيين في البلد، فإن القلق يراود اللجنة من احتجاز الجانحين الأحداث والمحتجزين البالغين في نفس المرافق خاصةً أنه يتعذّر ضمان منع أي اتصال بينهم (المادتان ١١ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تبذل مزيداً من الجهود لتحسين نظام قضاء الأحداث بما يتوافق مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين). وينبغي للدولة الطرف خصوصاً أن تكفل عدم استخدام الاحتجاز في انتظار المحاكمة فيما يخص الأحداث إلا كحل أخير ولأقصر مدة ممكنة. وينبغي لها أيضاً أن تضمن توفُّر مرافق كافية حتى يُحتجز الأحداث المخالفون للقانون في مرافق منفصلة عن تلك التي يُحتجز فيها البالغون.**

**الظروف السائدة في مستشفيات الأمراض النفسية**

(١٧) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة خلال الحوار عن خدمات الصحة العقلية في موزامبيق، لكنها تأسف لقلة ما قُدّم من معلومات عن الشروط والضمانات القانونية الخاصة بالأشخاص الذين يودَعون رغماً عنهم في مرافق لتلقي العلاج النفسي. وفي هذا الشأن، تعرب اللجنة عن قلقها من بيان الوفد الذي أفاد بعدم تسجيل إحصاءات عن حالات الإيداع غير الطوعي في مستشفيات الأمراض النفسية (المادة ١٦).

**توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان تمكين الأشخاص الخاضعين للعلاج رغماً عنهم من الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن تسجيل جميع حالات الإيداع غير الطوعي في مؤسسات الصحة العقلية على النحو الواجب والملائم. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم معلومات بشأن الظروف التي يعيش فيها الأشخاص في مستشفيات الأمراض النفسية.**

**التحقيقات السريعة والشاملة والنزيهة**

(١٨) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار إفلات أفراد الشرطة وموظفي السجون الذين يعذبون أو يسيئون معاملة الأشخاص الموقوفين والمحتجزين من العقاب. وتلاحظ اللجنة أن ٥٠ قضية تعذيب، حسب المعلومات التي قدّمها وفد الدولة الطرف، قد بلغت مرحلة النطق بالحكم أثناء الفترة موضوع الاستعراض، حيث تراوحت العقوبات بين ستة أشهر و٢٧ سنة سجناً. ومع ذلك، عجزت الدولة الطرف عن تقديم بيانات شاملة ومفصلة بشأن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات في قضايا التعذيب وسوء المعاملة (المواد ٢ و١١ و١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

**(أ) تتخذ تدابير مناسبة تكفل إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة، وملاحقة الفاعلين على النحو الواجب ومعاقبتهم، عند ثبوت إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم؛**

**(ب) تضمن تكليف هيئة مستقلة لا تخضع لسلطة الشرطة بالتحقيق في ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة؛**

**(ج) تستحدث نظام شكاوى مستقلاً يكون متاحاً لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم؛**

**(د) تذكِّر بما لا يدع مجالاً للالتباس بالحظر المطلق للتعذيب وتدين علناً ممارسات التعذيب وتوجه إنذاراً واضحاً مفاده أن أي شخص يرتكب مثل هذه الأفعال أو يتواطأ على ممارسة التعذيب أو يشارك بأي شكل آخر في ممارسته سيُعتبر مسؤولاً بصفته الشخصية أمام القانون عن مثل تلك الأفعال وسيخضع للملاحقة الجنائية ولعقوبات مناسبة.**

**حالات الوفاة أثناء الاحتجاز**

(١٩) على الرغم من أن اللجنة طلبت إلى وفد الدولة الطرف أن يقدم معلومات عن حالات الوفاة التي حصلت أثناء الاحتجاز خلال الفترة موضوع الاستعراض، فإنها تلاحظ أن أي معلومات لم ترد في هذا الموضوع (المواد ٢ و١١ و١٦).

**ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير لضمان التحقيق بسرعة في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز ولضمان إدانة جميع من تثبت مسؤوليته عن وفاة أثناء الاحتجاز نجمت عن تعذيب أو سوء معاملة أو إهمال متعمَّد وإنزال العقوبة المناسبة به.**

**الجبر، بما في ذلك التعويض ورد الاعتبار**

(٢٠) مع أن اللجنة تحيط علماً بمضمون المادة ٥٨ من الدستور (الحق في التعويض ومسؤولية الدولة) وبوجود عدة آليات مؤسسية للمطالبة بالجبر على انتهاكات حقوق الإنسان، فإنها تعرب عن قلقها من ورود تقارير تفيد بأن ضحايا التعذيب وسوء المعاملة بالكاد يحصلون على أي نوع من أنواع الجبر، بما في ذلك التعويض ورد الاعتبار. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية عن تدابير الجبر والتعويض، بما في ذلك وسائل رد الاعتبار، التي أمرت بها المحاكم أو هيئات أخرى تابعة للدولة، التي أُتيحت فعلاً لضحايا التعذيب أو لأُسرهم منذ بدء سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف (المادة ١٤).

**ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان جبر ضحايا التعذيب وسوء المعاملة بوسائل منها تقديم تعويضات منصفة وكافية ورد الاعتبار إليهم على أكمل وجه ممكن. وتوجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣(٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤ من الاتفاقية، الذي تفصّل فيه طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف بتوفير الجبر الكامل لضحايا التعذيب.**

**الإكراه على الاعتراف**

(٢١) يساور القلق اللجنة إزاء التقارير التي تفيد بأن عدداً من المحتجزين ادّعوا أنهم أُجبروا على التوقيع على وثائق اعتراف دون أن يفهموا طبيعة تلك الوثائق أو يعرفوا شيئاً عن فحواها. ومع أن اللجنة تحيط علماً بوجود الضمانات الدستورية التي تكرّس عدم مقبولية الأدلة التي يُحصَل عليها بواسطة التعذيب، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم توفر معلومات عن قرارات صادرة عن المحاكم الموزامبيقية تقضي برفض اعتبار الاعترافات التي تُنتزع تحت التعذيب أدلةً (المادة ١٥).

**يجب أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لضمان اعتبار الاعترافات أو الإفادات التي تُنتزع بالإكراه غير مقبولة عملياً، ما عدا في الحالة التي يُعتَد بها ضد شخص متهم بالتعذيب كدليل على الإدلاء بالإفادة. وينبغي أن تحرص الدولة الطرف أيضاً على تدريب موظفي إنفاذ القوانين والقضاة والمحامين على كيفية الكشف عن الحالات التي يتم فيها انتزاع الاعترافات تحت التعذيب وعلى كيفية التحقيق فيها.**

**وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها القادم معلومات عن سوابق قضائية محددة تم فيها إسقاط الإفادات التي حُصل عليها بواسطة التعذيب وعن أي حالات تمت فيها مقاضاة مسؤولين ومعاقبتهم على انتزاع اعترافات تحت التعذيب.**

**الإعدام الغوغائي**

(٢٢) تحيط اللجنة علماً ببيان الوفد الذي أفاد بأن عدد حالات الإعدام الغوغائي قد بدأ ينقص في الآونة الأخيرة، إلاّ أن القلق لا يزال يساورها بشأن استمرار هذه الظاهرة. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لعدم تلقيها المعلومات التي طلبتها عن نتائج التحقيقات والإجراءات الجنائية ذات الصلة وعن معاقبة الفاعلين (المواد ٢ و١٢ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى منع حوادث الإعدام الغوغائي، بوسائل منها شن حملات توعية على صعيد المجتمعات المحلية، والتحقيق في تلك الحوادث وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم.**

**العنف الذي يمارَس على النساء والأطفال بما في ذلك العنف المترلي**

(٢٣) ترحّب اللجنة بالمعلومات التي قدّمتها الدولة الطرف عمّا اتخذته من تدابير لمكافحة العنف المترلي (انظر الفقرة ٥(ج) من هذه الملاحظات الختامية)، إلاّ أن القلق لا يزال يساور اللجنة من استشراء العنف المترلي في البلد. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن الاعتداء الجنسي على قاصر لا يعتبر اغتصاباً إذا كان الطفل قد بلغ اثنتي عشرة سنة من العمر (المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات)؛ وأن المادة ٣٩٢ من ذلك القانون تعتبر العذرية والإغواء شرطين مُسبقين لتعريف جريمة هتك عرض القاصرات *(estupro)*؛ وأنه، طبقاً للمادة ٤٠٠ من نفس القانون، لا يتم احتجاز الشخص المتهم بالاغتصاب قبل محاكمته إذا تزوج الضحية (المادتان ٢ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إجراء تحقيق كامل في كل حالة من حالات ممارسة العنف على امرأة ومقاضاة الفاعل وإنزال العقوبات المناسبة به في حال إدانته، كما ينبغي لها أن تضمن إتاحة وسائل الجبر للضحية بما فيها التعويض المنصف والكافي.**

**وينبغي للدولة الطرف أن تستكمل عملية تعديل قانون العقوبات من أجل مواءمة الأحكام التي تجرّم مختلف أشكال العنف والاعتداء الجنسيين مع التزاماتها تجاه المرأة والطفل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.**

**العنف والاعتداء الجنسي على الفتيات في المدارس**

(٢٤) يساور اللجنة قلق شديد من العنف والاعتداء الجنسي اللذين تتعرض لهما الفتيات في المدارس على يد المدرّسين وزملائهن في الفصول الدراسية. وحسب المعلومات المعروضة على اللجنة، فإن عدد الحالات المبلَّغ عنها قليل جداً وأقلُّ منه عدد الحالات التي جرى التحقيق فيها كما ينبغي، ولا يزال التصدي لتلك المشكلة على الصعيد المؤسسي قاصراً (المادتان ٢ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تكثّف جهودها من أجل اجتثاث العنف والاعتداء الجنسي اللذين تتعرض لهما الفتيات في المدارس ومن أجل تنفيذ جميع التدابير الضرورية لحمايتهن، خصوصاً بالوسائل التالية:**

**(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتحقيق في تلك الأفعال وملاحقة المشتبه بهم وإنزال العقوبة المناسبة بمن تثبت إدانته بارتكابها وتوفير سبل الجبر للضحايا؛**

**(ب) ضمان توفر الموارد لتنفيذ برامج للوقاية والحماية بغرض وضع حد لاستمرار نمط ممارسة العنف والاعتداء الجنسي على الأطفال في المدارس؛**

**(ج) إتاحة آليات الشكاوى للضحايا وعائلاتهم؛**

**(د) تكثيف جهود التوعية وتوفير برامج للتدريب الإلزامي في أماكن العمل في هذا الموضوع تستهدف أعضاء هيئات التدريس؛**

**(هـ) كفالة حصول الضحايا الكامل على خدمات الرعاية الصحية المتخصصة في مجالي تنظيم الأسرة والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً وتشخيصها. ويتعين على الدولة الطرف أن تكفل حصول الضحايا على جبر للضرر الواقع عليهن بوسائل منها دفع تعويضات منصفة وكافية ورد الاعتبار إليهن على أكمل وجه ممكن.**

**الممارسات التقليدية الضارة**

(٢٥) تدرك اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود لمنع حصول الزواج المبكر. إلاّ أن القلق لا يزال يساورها إزاء استمرار هذه الممارسة وممارسات تقليدية ضارة أخرى كالزواج القسري وتعدد الزوجات وطقوس سن البلوغ واستغلال أطفال في إسار الدَّين. ويساور القلق اللجنة أيضاً إزاء ورود تقارير عن تنفيذ بعض السلطات التقليدية العقوبة البدنية (الجَلد). وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم توفر معلومات عن الخطوات المتخذة لضمان انسجام القانون العرفي في موزامبيق مع التزامات الدولة الطرف الناشئة عن الاتفاقية (المادة ١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

**(أ) تكثف جهودها لمنع الممارسات التقليدية الضارة ومكافحتها، ولا سيما في الأرياف، وتكفل التحقيق في هذه الأفعال ومحاكمة من يُدَّعى أنه يرتكبها وإنزال العقوبة المناسبة به في حال ثبوت إدانته؛**

**(ب) تقدّم للضحايا الخدمات القانونية والطبية والنفسية وخدمات رد الاعتبار لهم ودفع تعويض لهم، وتهيّئ لهم الظروف المناسبة لرفع الشكاوى دون خوف من أي عمل انتقامي؛**

**(ج) تتيح تدريب القضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون والسلطات التقليدية على التطبيق الصارم للتشريع ذي الصلة الذي يجرّم الممارسات التقليدية الضارة وغيرها من أشكال العنف التي تمارَس على المرأة والطفل.**

**وبصورة عامة، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل اتساق قانونها وممارساتها العرفية مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، لا سيما منها تلك الناشئة عن الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تقدم في تقريرها القادم معلومات تحدد ما إذا كانت الممارسات التقليدية تعلو على القانون المدوَّن أو العكس، خاصةً فيما يتعلق بأشكال التمييز في حق المرأة والطفل.**

**الاتجار بالبشر**

(٢٦) تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته. إلا أن القلق يساورها إزاء التقارير التي وردت عن حدوث الاتجار بالبشر داخل البلد وعبر حدوده لأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة، وكذلك إزاء المعلومات التي قدمها الوفد عن الاتجار بالأعضاء البشرية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن تقرير الدولة الطرف لا يتضمن إحصاءات عن أمور منها عدد الأشخاص الذين تمت محاكمتهم وإدانتهم ومعاقبتهم بسبب ارتكابهم جريمة الاتجار (المواد ٢ و١٢ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

(أ) **تكثف جهودها لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته، بوسائل منها تنفيذ تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر الصادرة في عام ٢٠٠٨ (انظر الفقرة ٥(ب) من هذه الملاحظات الختامية)، وأن توفر الحماية للضحايا بما في ذلك توفير المأوى والمساعدة النفسية والاجتماعية لهم؛**

(ب) **تجري تحقيقات فورية ونزيهة في جميع حالات الاتجار بالبشر، وتضمن معاقبة من تثبت إدانته بهذا الفعل بعقوبة تتناسب مع طبيعة جريمته وتكفل لجميع ضحايا تلك الأفعال الحصول على سبيلٍ من سبل الجبر؛**

(ج) **تنظم حملات توعية على الصعيد الوطني وتقدم تدريباً متخصصاً في التعرف على ضحايا الاتجار وإجراء التحقيقات لفائدة مفتشي العمل ووظفي إنفاذ القانون وكذلك لفائدة وحدات مساعدة الضحايا من النساء والأطفال التي أنشأها جهاز الشرطة الوطنية.**

**العقوبة البدنية**

(٢٧) مع أن اللجنة تقر بإلغاء العقوبة البدنية كعقوبة على الجرائم وبحظرها في المؤسسات العقابية، فإن القلق يساورها لعدم حظر تلك العقوبة بشكل صريح داخل المنازل والمدارس وفي جميع أوساط الرعاية (المادة ١٦).

**توصي اللجنة بأن تحظر الدولة الطرف إنزال أي شكل من أشكال العقوبة البدنية بالأطفال في جميع الأوساط، وبأن تنظم حملات لتوعية عامة الجمهور بمضارها، وبأن تشجع اتّباع أساليب التأديب الإيجابية وغير العنيفة كبديل عن العقوبة البدنية.**

**جمع البيانات**

(٢٨) تعرب اللجنة عن أسفها لعدم توفُّر بيانات شاملة ومصنّفة عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات المتعلقة بحالات التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون والعاملون في السجون وبحالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وكذلك عن حالات الإعدام خارج القضاء والعنف القائم على نوع الجنس والاتجار بالبشر وحالات الإعدام الغوغائي والسلوك الإجرامي المرتبط بالعادات التقليدية الضارة.

**ينبغي للدولة الطرف أن تجمع بيانات إحصائية تفيد في رصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، ومن ضمنها بيانات عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات المتعلقة بحالات التعذيب وإساءة المعاملة وبحالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وكذلك بيانات عن حالات الإعدام خارج القضاء والعنف القائم على نوع الجنس والاتجار بالبشر وحالات الإعدام الغوغائي والسلوك الإجرامي المرتبط بالعادات التقليدية الضارة، بما في ذلك دفع تعويضات وتوفير خدمات رد اعتبار للضحايا.**

**قضايا أخرى**

(٢٩) توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وتوصي أيضاً بأن تصدر الدولة الطرف الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية من أجل الإقرار باختصاص اللجنة بتلقي بلاغات والنظر فيها.

(٣٠) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، ولا سيما على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى سحب تحفظاتها على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤) والاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١).

(٣١) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع، وباللغات المناسبة، التقرير المقدم إلى اللجنة والملاحظات الختامية للجنة، عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٣٢) والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم وثيقتها الأساسية الموحدة وفقاً لشروط إعداد الوثائق الأساسية الموحدة المقررة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN.2/Rev.6).

(٣٣) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، معلوماتٍ متابعة رداً على توصيات اللجنة فيما يتعلق بالتالي: (أ) كفالة أو تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص رهن الاحتجاز؛ (ب) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في حالات تورط أفراد من وكالات إنفاذ القانون في عمليات الإعدام خارج القضاء وغير ذلك من عمليات القتل غير المشروع؛ (ج) مقاضاة الأشخاص الذين يُشتبه في ارتكابهم أفعال تعذيب أو سوء معاملة ومعاقبتهم في حال ثبوت إدانتهم بها، مثلما جاء في الفقرات ٨ و٩ و١٨ من هذه الملاحظات الختامية. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة معلومات لمتابعة سبل الانتصاف والجبر المتاحة لضحايا التعذيب وسوء المعاملة مثلما جاء في الفقرة ٢٠ من هذه الملاحظات الختامية.

(٣٤) والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها القادم، الذي سيكون تقريرها الدوري الثاني، بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الموافقة، بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، على تقديم التقارير بموجب إجرائها الاختياري لتقديم التقارير، الذي يقتضي إحالة اللجنة قائمة بالقضايا إلى الدولة الطرف قبل تقديم التقرير. وبموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، سيشكل رد الدولة الطرف على قائمة القضايا هذه تقريرها الدوري القادم.

### ٦٠- بولندا

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لبولندا (CAT/C/POL/5-6) في جلستيها ١١٧٤ و١١٧٧، المعقودتين في ٣٠ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (CAT/C/SR.1174 وCAT/C/SR.1177)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٢٠٢ (CAT/C/SR.1202) المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

#### ألف- مقدمة

(٢) تعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف إذ وافقت على الإجراء الاختياري لتقديم التقارير وقدمت تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس في الوقت المحدد بتقديم ردود على قائمة القضايا(CAT/C/POL/Q/5-6)، مما أتاح التركيز على مواضيع معينة عند النظر في التقرير وكذلك خلال الحوار مع الوفد.

(٣) وتعرب اللجنة عن امتنانها أيضاً للحوار المفتوح والبنّاء مع وفد الدولة الطرف رفيع المستوى وللمعلومات الإضافية المفصلة التي قدمها.

#### باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكين الدوليين التاليين أو انضمامها إليهما، منذ النظر في تقريرها الدوري الرابع:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

(ب) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٥) وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها في مجالات ذات صلة بالاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) إدخال تعديلات على قانون العقوبات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لتمديد المدة القصوى التي يمكن خلالها توجيه مطالبات بالتعويض عن الخسائر المادية والمعنوية الناجمة عن فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وذلك من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات؛

(ب) إدخال تعديلات على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات التنفيذي وقانون الحماية من العنف الأسري في آب/أغسطس ٢٠١٠ لتوسيع نطاق الحماية لتشمل ضحايا العنف الأسري، وبخاصة النساء والأطفال؛

(ج) إدخال تعديل على قانون العقوبات التنفيذي في حزيران/يونيه ٢٠١٠ لتمكين الأشخاص المدانين المحكوم عليهم بسلب الحرية من تقديم طلب الإفراج المشروط بعد أن يكونوا قد قضوا نصف مدة عقوبتهم على الأقل؛

(د) إدخال تعديلات على قانون العقوبات في أيار/مايو ٢٠١٠ لإدراج تعريف للاتجار بالبشر؛

(هـ) إدخال تعديل على قانون النيابة العامة في آذار/مارس ٢٠١٠ للفصل بين مكتبي وزير العدل والمدعي العام، مما سيمنح النيابة العامة مزيداً من الاستقلال عن التأثير السياسي؛

(و) سنّ قانون دائرة السجون في عام ٢٠١٠ الذي يلزِم باحترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم.

(٦) وترحب اللجنة أيضاً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية بغية تفعيل الاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، وذلك في عام ٢٠١٣؛

(ب) إنشاء المجلس المعني بمنع التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضمن مجلس الوزراء في عام ٢٠١٣؛

(ج) اعتماد خطة عمل الشرطة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي توفر تدريباً متخصّصاً لضباط الشرطة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك في عام ٢٠٠٨؛

(د) إنشاء المفوضية العامة الحكومية المعنية بالمساواة في المعاملة في عام ٢٠٠٨؛

(هـ) اعتماد البرنامج الوطني لمنع العنف الأسري للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### تعريف التعذيب

(٧) تأسف اللجنة لأنه، على الرغم من توصياتها السابقة في هذا الصدد (A/55/44، الفقرات من ٨٥ إلى ٩٥ وCAT/C/POL/CO/4، الفقرة ٦)، لا تزال الدولة الطرف على موقفها المتمثل في عدم إدراج أحكام الاتفاقية - أي، تعريفٌ للتعذيب يشمل جميع عناصر المادة ١ ونصّ محدّد يجرّمه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية - في القانون الداخلي. وتشعر اللجنة بقلق بالغ من أن أحكام قانون العقوبات الأخرى التي "تنطبق في حالات التعذيب" لا تعكس خطورة هذه الجريمة، وبالتالي فإنها لا تنص على عقوبة للجناة تتناسب مع حجم الجريمة (المادتان ١ و٤).

**توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تشريعية فعالة لإدراج التعذيب كجريمة منفصلة ومحددة في تشريعها وبأن تعتمد تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف تناسب العقوبات المقررة على فعل التعذيب مع خطورة هذه الجريمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة العناية إلى تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، والذي جاء فيه أن التناقضات الخطيرة بين التعريف المحدد في الاتفاقية وذلك الوارد في القانون الداخلي تحدث ثغرات فعلية أو محتملة تتيح إمكانية الإفلات من العقاب (الفقرة ٩) .**

### الضمانات القانونية الأساسية

(٨) ترحب اللجنة بقانون ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المعدِّل لقانون الإجراءات الجنائية الذي يمكّن المتهم ومحامي الدفاع من الاطلاع على ملفات القضايا في الإجراءات التمهيدية. ومع ذلك، فإن اللجنة تشعر بالقلق من أن بعض القيود لا تزال مفروضة على الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة، وبخاصة فيما يتعلق بالحق في الاستعانة بمحام منذ اللحظة الأولى لاحتجازهم. كما يساور اللجنة قلق من أن سلطات السجن تحتفظ بحقها بموجب المادة ١ من قانون العقوبات التنفيذي في أن تكون حاضرة في جميع اجتماعات المحتجز مع محاميه ورصد اتصالاتهما الهاتفية ومراسلاتهما. وعلاوة على ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود نظام مناسب للمساعدة القانونية في بولندا (المادتان ٢ و١٦).

**توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لضمان حصول جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، بموجب القانون وفي الممارسة، على جميع الضمانات**

**القانونية الأساسية منذ اللحظة الأولى لاحتجازهم، بما في ذلك الحق في حصولهم فوراً على خدمات محام مستقل وعلى المساعدة القانونية عند الاقتضاء، وفقاً للمعايير الدولية. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان سرية اجتماعات المحامين مع موكليهم وسرية اتصالاتهم الهاتفية ومراسلاتهم.**

**الاحتجاز السابق للمحاكمة**

(٩) ترحب اللجنة بالتعديل الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الذي أُدخل على قانون الإجراءات الجنائية، والذي يقلل مبررات تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن المحاكم لا تطبق في الواقع القوانين بحذافيرها وأنها غالباً ما تقر تمديد فترات الاحتجاز بمبررات هزيلة، وقد تتجاوز فترة التمديد مدة السنتين المنصوص عليها (المواد ٢ و١٤ و١٦).

**توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة كاستثناء وأن تطبقه لفترة محدودة من الزمن. كما توصي اللجنة على وجه الخصوص بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الممارسة المتمثلة في تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة لتتجاوز المدة القصوى التي ينص عليها القانون. وينبغي أيضاً أن تنظر الدولة الطرف في الاستعاضة عن الاحتجاز السابق للمحاكمة بعقوبات غير احتجازية وأخرى بديلة، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو). وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف الجبر والتعويض لمن يقع ضحية فترات طويلة من الاحتجاز السابق للمحاكمة دون أي مبرر.**

**برنامج التسليم والاحتجاز السري**

(١٠) تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالات التأخير مدداً طويلة في عملية التحقيق في تواطؤ الدولة الطرف المزعوم في برامج التسليم والاحتجاز السري التي نفذتها وكالة الاستخبارات المركزية بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٨، والتي يُزعم أنها انطوت على تعذيب وإساءة معاملة الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جرائم متصلة بالإرهاب. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء السرية التي تكتنف التحقيق وإزاء عدم ضمان المساءلة في هذه القضايا (المواد ٢ و٣ و١٢ و١٣).

**تحث اللجنة الدولة الطرف على استكمال التحقيق في مزاعم تورطها في برامج التسليم والاحتجاز السري التي نفذتها وكالة الاستخبارات المركزية بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٨ في غضون فترة زمنية معقولة، وعلى ضمان مساءلة الأشخاص المتورطين في جرائم التعذيب وسوء المعاملة المزعومة. كما توصي اللجنة بأن تُعلم الدولة الطرف الجمهور وتضمن شفافية عملية التحقيق وتتعاون بشكل كامل مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالقضايا المرفوعة على بولندا بشأن عمليات التسليم والاحتجاز السري التي نفذتها وكالة الاستخبارات المركزية.**

**إجراءات الشكاوى**

(١١) تعرب اللجنة عن قلقها لأن التعديلات التي أُدخلت في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ على قانون إنفاذ الأحكام الجنائية تضع معايير صارمة لإثبات شكاوى الأشخاص المحرومين من حريتهم. ونتيجة لذلك، يُعتبر معظم الشكاوى غير ذي أساس وغير مبرر، وبالتالي، فإن الحق في التظلم غير مضمون في الممارسة العملية.

**توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان إمكانية ممارسة المحتجزين حقهم في التظلم بشكل كامل، بوسائل منها:**

**(أ) إلغاء معايير إثبات الشكاوى ذات الصلة بالتعذيب وسوء المعاملة؛**

**(ب) توفير التمثيل القانوني للأشخاص المحرومين من حريتهم لأغراض تقديم الشكاوى؛**

**(ج) ضمان التحقيق الفوري والفعال والنزيه في جميع الشكاوى.**

**وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تجمع الدولة الطرف بيانات إحصائية مصنفة حسب نوع الجريمة والعرق والسن ونوع الجنس بشأن الشكاوى المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة التي يُدّعى فيها أنّ مسؤولين في سلطات السجون وموظفي إنفاذ القانون قد ارتكبوها، وبشأن ما يتصل بهذه الشكاوى من تحقيقات ومحاكمات وعقوبات جنائية أو تأديبية.**

**عدم الإعادة القسرية والترحيل**

(١٢) تشعر اللجنة بالقلق لأنه يمكن طرد الأجانب من الدولة الطرف دون أن يتسنى لآلية مستقلة ومحايدة مراجعة قرار طردهم. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم احترام الدولة الطرف مبدأ عدم الإعادة القسرية لأنها ترفض في بعض الأحيان الاعتراف بوضع اللاجئ باعتبار ذلك السبب الوحيد لرفض ترحيل شخص أجنبي إلى بلد تكون فيه حياته أو سلامته الشخصية مهددة (المادتان ٣ و١٦).

**توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف احترامها التام لالتزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، وأن تولي سلطات الدولة الطرف المختصة الأفراد الخاضعين لولايتها الاهتمام المناسب وتكفل المعاملة العادلة لهم في جميع مراحل الإجراءات، بما في ذلك أن تتيح لهم فرصة إجراء مراجعة فعالة ونزيهة تقوم بها آلية مستقلة لاتخاذ القرار بشأن الطرد أو الإعادة أو الترحيل، مع وقف التنفيذ. كما توصي اللجنة بأن تفي الدولة الطرف بالتزاماتها بعدم الإعادة القسرية، وبأن تكفل الحق في الطعن في قرار إصدار مذكرة ترحيل إذا وُجدت أسباب جدية للاعتقاد بأن الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب.**

**حماية طالبي اللجوء**

(١٣) ترحب اللجنة بالتعديلات المقترح إجراؤها على قانون الأجانب لعام ٢٠٠٣، والتي تقدم بدائل عن الاحتجاز وتعطي لعدد أكبر من الفئات الحق في لم شمل الأسرة. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق من أن طالبي اللجوء، بمن فيهم الأطفال، يُحتجزون قبل طردهم، بموجب التشريعات الحالية، في مراكز محروسة تشبه السجون. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم توفر المساعدة القانونية الكافية لطالبي اللجوء، ولا سيما لمن يوجد منهم في مراكز الاحتجاز تلك (المواد ٣ و١٠ و١١).

**توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تمتنع عن احتجاز طالبي اللجوء، بمن فيهم الأطفال، وبأن تضمن لهم – بمن فيهم أولئك الذين قد يتعرضون للاحتجاز – الحصول على المشورة والتمثيل القانونيين والكفؤين مجاناً وبصورة مستقلة، وذلك لضمان الاعتراف الفعلي بحاجة طالبي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية إلى الحماية.**

(١٤) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء افتقار الدولة الطرف إلى آلية لتحديد طالبي اللجوء المستضعفين الذين عانوا من التعذيب ومن عدم تلبية احتياجاتهم المحددة على نحو كافٍ أثناء عملية تحديد وضع اللجوء (المواد ٣ و١٠ و١١ و١٦).

**توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان تحديد طالبي اللجوء المستضعفين الذين تعرضوا للتعذيب وتوفير ما يحتاجونه من دعم، بما في ذلك العلاج والمشورة. وعلاوة على ذلك، ينبغي تدريب جميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي، تدريباً خاصاً على كيفية كشف علامات التعذيب وسوء المعاملة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يُنشر على نطاق أوسع دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول).**

**أسلحة الصعق الكهربائي**

(١٥) تحيط اللجنة علماً بأن التشريع الصادر في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بشأن حرس الحدود يسمح لحرّاس الحدود باستخدام أجهزة الصعق الكهربائي، وبأن الدولة الطرف تعتبر هذه الأجهزة (كالمسدسات الكهربائية المشلّة للحركة) أقلّ فتكاً من الأسلحة النارية. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق من أن استخدام أجهزة الصعق الكهربائي قد يكون مخالفاً لأحكام الاتفاقية، بل إنها قد تؤدي إلى الموت في بعض الحالات (المادتان ٢ و١٦).

**يجب أن تضمن الدولة الطرف أن يقتصر استخدام أسلحة الصعق الكهربائي على الحالات القصوى – أي، الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي ومحدق يهدد الحياة أو على خطر التعرض لإصابة بالغة – وأن يقتصر استخدام هذه الأسلحة على موظفي**

**إنفاذ القانون المدربين دون غيرهم كبديل عن الأسلحة الفتاكة. وينبغي أن تنقح الدولة الطرف اللوائح التي تنظم استخدام هذه الأسلحة بغية رفع سقف استخدامها وفرض حظر صريح على استخدامها ضد الأطفال والنساء الحوامل. وترى اللجنة أن استخدام أسلحة الصعق الكهربائي يجب أن يخضع لمبدأي الضرورة والتناسب وأنه ينبغي ألاّ تكون هذه الأسلحة من ضمن المعدات العادية التي يزوَّد بها حراس السجون أو الموظفون العاملون في أي مركز آخر من مراكز سلب الحرية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إصدار تعليمات دقيقة وتوفير التدريب المناسب لموظفي إنفاذ القانون المخولين استخدام أسلحة الصعق الكهربائي، كما تحثها على تشديد المراقبة والإشراف على استخدامها.**

**البروتوكول الاختياري والآلية الوطنية لمنع التعذيب**

(١٦) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف عهدت في عام ٢٠٠٨، إلى أمانة المظالم بأداء مهام الآلية الوطنية لمنع التعذيب. وتأسف اللجنة لأن الموارد المخصصة لهذه الأمانة لا تمكنها من الاضطلاع بمهامها على نحو فعال (المادة ٢).

**توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تزويد الآلية الوطنية لمنع التعذيب بما يكفي من الموارد ليتسنى لها الاضطلاع بولايتها بفعالية واستقلال كاملين، وفقاً لما ينص عليه البروتوكول الاختياري للاتفاقية، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية (CAT/OP/12/5، الفقرات ٧ و٨ و١٦).**

**التدريب**

(١٧) ترحب اللجنة بوجود مجموعة واسعة من البرامج التثقيفية المقدمة حالياً إلى موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون وحرس الحدود والموظفين الطبيين، بما في ذلك التدريب على بروتوكول اسطنبول. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء قيام مؤسسات التدريب بتقييم الدورات بنفسها وعدم وجود أي تقييم لأثرها العملي على حوادث التعذيب وسوء المعاملة (المادة ١٠).

**توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بوضع منهجيات محددة لضمان تقييم أكثر موضوعيةً وشمولاً للدورات التدريبية والتثقيفية بشأن الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة التي تنظّم لفائدة موظفي إنفاذ القانون والموظفين الطبيين والقضاة والمدّعين العامين والأشخاص العاملين مع اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء.**

**التحقيقات والإجراءات القانونية**

(١٨) يساور اللجنة قلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الشرطة تستخدم أساليب غير قانونية وتسيء استخدام سلطتها خلال عمليات الاستجواب، وإزاء قلة عدد الدعاوى الجنائية التي تُرفع للبت في مثل هذه الادعاءات، ذلك أن النيابة العامة توقف النظر في غالبية تلك القضايا.

ويساور اللجنة أيضاً قلق من أن استغراق الإجراءات القضائية وقتاً طويلاً قد جعل القضايا تتراكم في المحاكم. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بالإحصاءات المقدمة بشأن الإدانات التي تمَّت بموجب المواد ٢٣١ (إساءة استخدام السلطة) و٢٤٦ (الحصول على شهادة بالقوة) و٢٤٧ (تعذيب شخص محروم من الحرية) من قانون العقوبات، إلاّ أنها تأسف لنقص المعلومات بشأن عدد الشكاوى المقدمة والدعاوى الجنائية المرفوعة والأشخاص المحكوم عليهم بالبراءة وطول مدة الأحكام الصادرة في هذه الجرائم (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

**توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) ضمان إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة في جميع البلاغات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة؛**

**(ب) المبادرة إلى الشروع سريعاً في التحقيق الفعال التزيه حيثما توفرت أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنه تم ارتكاب فعل من أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة؛**

**(ج) مقاضاة المشتبه في تورطهم في التعذيب أو إساءة المعاملة، وضمان تناسب العقوبات التي تنزَل بهم مع خطورة أفعالهم في حال ثبوت إدانتهم، وضمان توفير الجبر الملائم للضحايا؛**

**(د) تحسين أداء الجهاز القضائي واتخاذ تدابير للحد من تراكم القضايا في محاكمه؛**

**(هـ) توفير إحصاءات كاملة عن الجرائم المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك عدد الشكاوى المقدمة والدعاوى الجنائية المرفوعة والأشخاص المحكوم عليهم بالبراءة والأحكام الصادرة.**

### ظروف الاحتجاز في السجون

(١٩) ترحب اللجنة باعتماد نظام المراقبة الالكترونية في عام ٢٠٠٩ وتحيط علماً بأن الدولة الطرف قد أعلنت أن معدل اكتظاظ سجونها يبلغ ٩٦,٤ في المائة من إجمالي طاقتها الاستيعابية. ومع ذلك، تشاطر اللجنة اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قلقها من أن هذا التقييم يستند إلى المعيار القانوني الذي يفرض ثلاثة أمتار مربَّعة للشخص الواحد، والذي يمكن تقليصه إلى مترين مربعين للشخص الواحد في بعض الحالات. ولا يتوافق ذلك مع المعيار الأوروبي الذي يفرض مساحةً لا تقل عن أربعة أمتار مربعة للشخص الواحد. وتعرب لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشكل خاص إزاء التقارير التي تفيد بأن حوالي ٠٠٠ ٤٠ شخص مدان ينتظر تنفيذ عقوبته، وأنه من المتوقع أن تتم إعادة حوالي ٠٠٠ ١٢ سجين بولندي من بلدان أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي. لذلك، ترى اللجنة أن مشكلة اكتظاظ السجون في الدولة الطرف لم تجد طريقها إلى الحل إلى حد الآن (المواد ٢ و١١ و١٦).

**تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان استجابة ظروف السجن على الأقل للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتحثها بخاصة على القيام بما يلي:**

**(أ) تخفيف اكتظاظ السجون عن طريق استخدام تدابير غير احتجازية وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛**

**(ب) اتخاذ تدابير تشمل زيادة طاقة استيعاب السجون بغية الامتثال للمعايير الأوروبية التي تفرض مساحةً للعيش لا تقل عن أربعة أمتار مربعة لكل سجين.**

(٢٠) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار العنف بين السجناء الذي لم ينخفض في السنوات الثلاث الماضية، وإزاء عدم توفير الحماية التي تُمنح لأنواع معينة من السجناء. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق من أن السجناء الخطرين غالباً ما يوضعون فترات طويلة من الزمن في ظروف أسوأ من تلك التي يعيش فيها غيرهم وأنه لا تتم مراجعة وضعهم بشكل منتظم (المواد ٢ و١١ و١٦) .

**توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة السجناء وأمنهم من خلال تنفيذ تصنيف السجناء الذي تنص عليه المادة ٨٢(١) من قانون تنفيذ الأحكام الجنائية. كما توصي اللجنة بتحسين ظروف احتجاز السجناء الخطرين وبمراجعة وضعهم بانتظام من أجل تسهيل إعادة تأهيلهم.**

### الجبر والتعويض

(٢١) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن خزينة الدولة لم تصدر، في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠، أي أحكام نهائية لجبر الأضرار الناشئة عن جريمة سوء المعاملة. كما تعرب اللجنة عن قلقها من عدم تقديم أي بيانات بشأن أي تعويض مُنح في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ (المادة ١٤).

**تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية، قانونية وغيرها، لضمان إنصاف ضحايا التعذيب وسوء المعاملة وتمتعهم بحق قابل للإنفاذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن الجبر والتعويض المقدمين لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، وبخاصة منذ عام ٢٠١١.**

### العنف المترلي

(٢٢) ترحب اللجنة بإنشاء خدمة الطوارئ الوطنية لإنجاد ضحايا العنف المترلي "الخط الأزرق" في عام ٢٠١١، ولكنها تأسف لأن هذه الخدمة لا تعمل على مدار الساعة. ومع أن

اللجنة تحيط علماً بقانون عام ٢٠٠٥ بشأن مكافحة العنف المترلي والمادة ٢٠٧ من قانون العقوبات بشأن جريمة سوء معاملة أفراد الأسرة المقربين، فإن القلق يساورها من أن القانون الجنائي لا يعتبر أن العنف المترلي جريمة قائمة بذاتها (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

**توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) إدراج تعريف للعنف المترلي والاغتصاب الزوجي في قانون العقوبات لديها يعتبرهما جنايتين محددتين مع النص على عقوبات مناسبة؛**

**(ب) ضمان التنفيذ الفعال للبرنامج الوطني لمنع العنف المترلي للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦ وتقييم نتائجه بانتظام؛**

**(ج) إنشاء آلية فعالة ومستقلة لتقديم الشكاوى يلجأ إليها ضحايا العنف المترلي؛**

**(د) ضمان تسجيل الشرطة جميع ادعاءات العنف المترلي، بما فيها العنف الجنسي والعنف الذي يستهدف الأطفال، والتحقيق فوراً وبتراهة وفعالية في جميع ادعاءات ممارسة العنف، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛**

**(هـ) ضمان استفادة ضحايا العنف المترلي من تدابير الحماية، بما فيها الأوامر الزجرية الوقائية، وتيسير حصولهم على الخدمات الطبية والقانونية، بما في ذلك المشورة، وتوفير مآوٍ مأمونة وممولة بشكل كافٍ، وإتاحة وسائل الجبر لهم، بما فيها إعادة التأهيل.**

### الإجهاض

(٢٣) تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقييد فرص إجراء عمليات الإجهاض، ولا سيما بالنسبة لضحايا الاغتصاب، وذلك بسبب رفض بعض الأطباء والعيادات إجراء عمليات إجهاض قانونية بسبب الاستنكاف الضميري، وهذا ما يدفع النساء إلى اللجوء إلى عمليات الإجهاض السرية التي غالباً ما تكون غير آمنة مع كل ما تنطوي عليه من مخاطر صحية (المادتان ٢ و١٦).

**توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف حصول النساء، وخاصة منهن ضحايا العنف، اللاتي يقررن الإجهاض طوعاً على خدمات الإجهاض المأمون والقانوني. ووفقاً لتوجيهات منظمة الصحة العالمية التقنية والسياساتية لعام ٢٠١٢ بشأن الإجهاض الآمن، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف أيضاً ألاّ يحول الاستنكاف الضميري دون إمكانية حصول الأفراد على الخدمات المستحقة لهم قانوناً. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضع إطاراً قانونياً و/أو إطاراً للسياسات العامة لتمكين النساء من الحصول على خدمات الإجهاض متى كان القانون يسمح بالإجراء الطبي ذي الصلة.**

### الاتجار بالبشر

(٢٤) ترحب اللجنة بالتعديلات التي أُجريت على القانون الجنائي والتي وضعت تعريفاً للاتجار بالبشر وأدرجت عدة تدابير تخص السياسة العامة في هذا الشأن، إلاّ أنها تشعر بالقلق

إزاء التقارير التي تفيد بأن الدولة الطرف لا تزال بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالبشر، وبخاصة لغرض العمل القسري (المواد ٢ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

**توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبأن تتخذ التدابير التالية:**

**(أ) تنفيذ القوانين والسياسات الداخلية لمكافحة الاتجار واتخاذ تدابير فعالة لمنع الاتجار بالبشر وزيادة حماية ضحاياه؛**

**(ب) إجراء تحقيق فوري وفعال ونزيه في جرائم الاتجار بالبشر والممارسات ذات الصلة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛**

**(ج) توفير الجبر لضحايا الاتجار، بما في ذلك المساعدة القانونية والطبية والنفسية وإعادة التأهيل، فضلاً عن توفير مأوى ومساعدة ملائمين عند إبلاغ الشرطة بحالات الاتجار؛**

**(د) منع عودة الأشخاص المتجر بهم إلى بلدانهم الأصلية عندما توجد أسباب حقيقية للاعتقاد بأنهم معرضون لخطر التعذيب؛**

**(هـ) تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بمنع الاتجار والمعاقبة عليه.**

**الفئات الضعيفة**

(٢٥) تحيط اللجنة علماً باعتماد قانون المساواة في المعاملة في عام ٢٠١٠ وبأحكام قانون العقوبات التي تحظر جرائم الكراهية (المواد ١١٩ و٢٥٦ و٢٥٧)، ولكنها ترى أنه لا قانون المساواة ولا قانون العقوبات يوفر الحماية الكافية والمحددة من التمييز القائم على أساس الميل الجنسي أو الإعاقة أو العمر. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار العنف العنصري وغيره من الاعتداءات العنصرية التي تستهدف الأشخاص المنحدرين من أصول عربية وآسيوية وأفريقية وإزاء مظاهر معاداة السامية. كما يساور اللجنة قلق أيضاً بشأن الزيادة الملحوظة في مظاهر خطاب الكراهية والتعصب الذي يستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وبشأن استمرار حالات التمييز في حق أفراد طائفة الروما (المواد ٢ و١١ و١٦).

**توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف جرائم في قانون العقوبات بما يضمن معاقبة مرتكبي جرائم الكراهية وأعمال التمييز والعنف التي تستهدف الأشخاص على أساس الميل الجنسي أو الإعاقة أو العمر وفقاً لذلك القانون. كما تحث الدولة اللجنة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التمييز والعنف في حق الأشخاص المنحدرين من أصول عربية وآسيوية وأفريقية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والأشخاص الذين ينتمون إلى طائفة الروما كما تحثها على اتخاذ**

**تدابير فعالة لمنع جميع مظاهر معاداة السامية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تظل متيقظةً من أجل ضمان التقيُّد الصارم بالتدابير القانونية والإدارية ذات الصلة التي جرى اتخاذها وأن تذكّر مناهج التدريب والتعليمات الإدارية الموظفين باستمرار بأن مثل هذه الأعمال غير مقبول وسوف يعاقب مرتكبوها تبعاً لذلك. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، الفرع الخامس: "حماية الضعفاء من الأفراد والجماعات بفعل التمييز أو التهميش".**

### جمع البيانات

(٢٦) ترحب اللجنة بالبيانات التي تم تقديمها في عدد من المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، إلا أنها تأسف لعدم تقديم بيانات شاملة ومصنفة بشأن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والعقوبات المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبها موظفو إنفاذ القانون وموظفو السجون (المواد ٢ و٤ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تجمّع بيانات إحصائية تتعلق بتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، بما في ذلك بيانات عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والعقوبات المتعلقة بحالات التعذيب وسوء المعاملة وبيانات بشأن سبل الجبر المتاحة للضحايا، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل.**

### قضايا أخرى

(٢٧) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على معاهدات أخرى من معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي ليست بعد طرفاً فيها، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

(٢٨) ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع، وباللغات المناسبة، التقرير الذي قدّمته إلى اللجنة والملاحظات الختامية للجنة، عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢٩) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، معلومات متابعة استجابةً لتوصيات اللجنة المتصلة بما يلي: (أ) تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم، (ب) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في جميع

البلاغات المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة، (ج) مقاضاة المشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب أو سوء معاملة ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال، كما ورد في الفقرتين ٨ و١٨ من هذه الملاحظات الختامية. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة معلومات متابعة عن سبل الانتصاف والجبر المتاحة لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، على النحو الوارد في الفقرة ٢١، وعن الحماية المتوفرة لطالبي اللجوء، على النحو الوارد في الفقرة ١٣ من هذه الملاحظات الختامية.

(٣٠) والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها القادم، الذي سيكون التقرير الدوري السابع، بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ولهذا الغرض، ستقدم اللجنة إلى الدولة الطرف، في الوقت المناسب، قائمة بالقضايا قبل أن تقدم الأخيرة تقريرها، علماً بأن الدولة الطرف قد وافقت على تقديم تقرير إلى اللجنة بموجب الإجراء الاختياري لتقديم التقارير.

## ٦١- البرتغال

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الجامع للتقريرين الخامس والسادس للبرتغال (CAT/C/PRT/5-6) في جلستيها ١١٨٦ و١١٨٩ (CAT/C/SR.1186 وSR.1189)، المعقودتين في ٧ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٢٠٤ (CAT/C/SR.1204) المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

### ألف- مقدمة

(٢) تعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف على موافقتها على الإجراء الاختياري لتقديم التقارير وعلى تقديم تقريرها الجامع للتقريرين الخامس والسادس في الوقت المحدد، لأن هذا الإجراء يُسهم في تحسين التعاون بين الدولة الطرف واللجنة، ويركز على النظر في التقرير وعلى الحوار مع الوفد أيضاً.

(٣) وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار المفتوح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف رفيع المستوى ومتعدد القطاعات، كما تعرب عن تقديرها للمعلومات والإيضاحات الإضافية التي قُدمت لها.

### باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

(ج) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

(٥) وترحب اللجنة بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها بغية إنفاذ توصيات اللجنة وتعزيز تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك اعتماد ما يلي:

(أ) القانون رقم ٢٠٠٨/٢٧ بشأن اللجوء؛

(ب) القانون رقم ٢٠٠٨/٢٢٩ بشأن إنشاء مرصد الاتجار بالبشر؛

(ج) القانون رقم ٢٠٠٨/٤٩ لإقرار القانون المتعلق بتنظيم التحقيق الجنائي؛

(د) القانون رقم ٢٠٠٩/١١٥ بشأن سن قانون تنفيذ الأحكام والتدابير التي تنطوي على سلب الحرية والمرسوم – القانون رقم ٢٠١١/٥١ المنشئ للنظام الأساسي لمرافق السّجن الذي شدد إلى حد كبير المراقبة القضائية للامتثال لتدابير سلب الحرية؛

(هـ) القانون رقم ٢٠٠٩/١٠٤ بشأن تعويض ضحايا جرائم العنف والعنف المترلي والقانون رقم ٢٠٠٩/١١٢ بشأن النظام القانوني المعمول به لمنع العنف المترلي وحماية ضحاياه ومساعدتهم؛

(و) القانون رقم ٢٠٠٩/١١٣ بشأن تدابير حماية القاصرين.

(٦) وترحب اللجنة أيضاً باعتماد التدابير الإدارية وغير الإدارية التالية:

(أ) تعيين أمين المظالم بصفته الآلية الوقائية الوطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣؛

(ب) الأمر رقم ٢٠٠٩/١٢٧٨٦ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، الذي ينظم ظروف الاحتجاز في مرافق الشرطة القضائية والمحاكم ودوائر النيابة العامة؛

(ج) الأمر الصادر عن المدير العام لدائرة السجون بشأن اللوائح المتعلقة باستخدام التدابير القسرية في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

(د) إنشاء الشبكة الوطنية لمراكز الوصاية التربوية في عام ٢٠٠٨.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### تعريف التعذيب

(٧) في حين تلاحظ اللجنة موقف الدولة الطرف الذي يتلخص في أن تعريف التعذيب الوارد في المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي واسع بما فيه الكفاية ليشمل التمييز بوصفه هدفاً من أهداف ممارسة التعذيب، تلاحظ أيضاً أن المحاكم المحلية لم تطبق على الإطلاق هذه المادة

فيما يخص حالات مُورِس فيها التعذيب لأسباب قائمة على التمييز. ومن ثم، تأسف اللجنة لأنه، رغم ملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/PRT/CO/4، الفقرة ٦)، لم تشر الدولة الطرف بعد إلى التمييز تحديداً ضمن تعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي (المادتان ١ و٤).

**تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CAT/C/PRT/CO/4، الفقرة ٦) وتدعو الدولة الطرف إلى إعادة النظر في تعديل المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي بحيث تذكر بوضوح التمييز من بين أهداف ممارسة التعذيب بشكل يضمن تطابقها التام مع المادة ١ من الاتفاقية. وتوجه اللجنة العناية إلى الفقرة ٩ من تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٨) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ التي تشير إلى أن التناقضات بين التعريف المحدد في الاتفاقية والتعريف الوارد في القانون المحلي توجِد ثغرات محتملة تتيح إمكانية الإفلات من العقاب.**

**الضمانات الأساسية**

(٨) تأسف اللجنة لأنه، رغم ملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/PRT/CO/4، الفقرة ٧) لم تتخذ الدولة الطرف خطوات لكفالة استقطاع المدة الزمنية التي يمضيها الشخص قيد الاحتجاز للتحقق من هويته (ست ساعات كحد أقصى) من مجمل مدة الاحتجاز قيد التحقيق لدى الشرطة (٤٨ ساعة)، خصوصاً في ضوء توضيح الدولة الطرف أنه يمكن استخدام الاحتجاز للتحقق من الهوية كلما توفرت أسباب كافية للاعتقاد أن الشخص قد ارتكب جريمة. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الأشخاص المحتجزين للتحقق من هويتهم والمشتبه في ارتكابهم جريمة قد لا يحصلون، من الناحية العملية، على نفس الضمانات التي يحصل عليها المعتقلون الآخرون بموجب الإجراء المعتاد خلال فترة الست ساعات هذه. وتراعي اللجنة في هذا الصدد وجود حالات لم يُخبر فيها الأشخاص المحتجزون بحقوقهم منذ بدء الاحتجاز. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن حق الأشخاص في الاستعانة بمحام فور احتجازهم ليس فعلياً من الناحية العملية بالنسبة لمن ليس في مقدوره الاستعانة بمحام خاص لأن الحصول على محام معيّن بحكم المنصب ليس مضموناً إلا أمام القاضي أثناء جلسة الاستماع المتعلقة بالاحتجاز (المواد ٢ و١١ و١٢).

**ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) تعديل قانون الإجراءات الجنائية لضمان بدء الاحتجاز منذ اللحظة الأولى لسلب الحرية واعتبار المدة الزمنية التي يمضيها الشخص رهن الاعتقال للتحقق من هويته جزءاً من فترة الـ ٤٨ ساعة التي يجب أن يمثُل المحتجز خلالها أمام القاضي؛**

**(ب) ضمان إطلاع المشتبه بهم على حقوقهم وإخبارهم بأنه يمكنهم ممارستها في اللحظة التي تسلب فيها حريتهم وإطلاعهم على أسباب احتجازهم؛**

**(ج) ضمان حصولهم على محام معيّن بحكم المنصب بما في ذلك التشاور معه على انفراد، منذ لحظة سلب حريتهم وخلال المقابلات مع موظفي إنفاذ القانون؛**

**(د) ضمان رصد امتثال جميع الموظفين العامين للضمانات القانونية بانتظام، وإنزال جزاءات مناسبة بمن لا يمتثل لتلك الضمانات.**

**التحقيقات الفورية والفعالة والنزيهة**

(٩) تأسف اللجنة لعدم وجود بيانات بشأن التحقيقات الجنائية المتعلقة بجريمة التعذيب وسوء المعاملة وبشأن المحاكمات والعقوبات التي تُنزل بمرتكبيها (المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي) خلال الفترة التي يشملها تقرير الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم توضيح اختصاص دوائر التفتيش الداخلي والخارجي التابعة لكل فرع من فروع الشرطة ودائرة السجون في التحقيق في ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة ولعدم بيان العلاقة بين دوائر التفتيش هذه ومكتب المدعي العام عندما يقوم كلاهما بتحقيقات جنائية وتأديبية موازية. وفيما يخص المعلومات المتاحة بشأن الإجراءات التأديبية من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠، تلاحظ اللجنة بقلق العدد المحدود من العقوبات التي فُرضت في حالات سوء المعاملة على يد أفراد الشرطة وموظفي السجن وكذلك العدد الكبير من القضايا التي أغلقت ملفاتها بسبب نقص الأدلة حتى عندما قامت هيئات رصد بتوثيق ادعاءات التعرض لسوء المعاملة على يد قوات الشرطة وموظفي السجن. ويساور اللجنة القلق بشأن المعلومات التي تشير إلى عدم إخضاع المحتجزين الذين يدّعون أنهم تعرضوا لسوء المعاملة لفحص طبي كامل بعيداً عن أنظار ومسامع موظفي السجن، ومن ثم لا تسجل على النحو الصحيح الإصابات التي تتم معاينتها لدى دخولهم إلى السجن أو التي تحدث بعد ذلك داخل السجن (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) ضمان تكليف هيئات مستقلة ومناسبة بإجراء تحقيقات فورية وفعالة ونزيهة في جميع التقارير الواردة بشأن التعذيب أو سوء المعاملة على المستوى الجنائي، بصرف النظر عن إجراء التحقيقات التأديبية؛**

**(ب) ضمان توقيف الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب أو سوء معاملة عن العمل فوراً وطيلة فترة التحقيق؛**

**(ج) مقاضاة المشتبه في ارتكابهم التعذيب أو سوء المعاملة، وضمان أن تتناسب العقوبات التي تُنزل بهم مع خطورة أفعالهم إذا ثبتت إدانتهم، وضمان توفير الجبر الملائم للضحايا؛**

**(د) ضمان إجراء جميع الفحوص الطبية على السجناء بعيداً عن مسامع موظفي السجن، وكلما سمحت الحالة الأمنية بذلك، بعيداً عن أنظارهم وضمان إقامة الاطلاع على السجلات الطبية للسجين المعني ولمحاميه عند الطلب؛**

**(هـ) ضمان تسجيل جميع الإصابات التي يلاحظها الطاقم الطبي خلال فحص السجناء لدى دخولهم إلى السجن أول مرة أو بعد ذلك، بما في ذلك المعلومات التي تفيد**

**التطابق بين الادعاءات المقدمة والإصابات الملاحظة. وإذا كانت الإصابات تدل على سوء المعاملة، ينبغي أن يبعث الطاقم الطبي تقريراً فورياً إلى القاضي المشرف والمدعي العام ودائرة تفتيش السجون.**

### آليات الشكاوى

(١٠) تلاحظ اللجنة وجود مختلف دوائر التفتيش الداخلية والخارجية في إدارتي الشرطة والسجون والمختصة بتلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات التأديبية في حوادث سوء المعاملة وما قد ينجم عن ذلك من التباس عند رفع شكوى. وفيما يخص الشكاوى الجنائية، تشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الحالات التي رفضت فيها الشرطة تقديم أدلة على الشكوى المسجلة إلى مقدّمها (المواد ١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي أن تُنشئ الدولة الطرف آلية مركزية لتلقي شكاوى التعذيب وسوء المعاملة وأن تكفل إتاحة الاتصال بهذه الآلية من جميع أماكن الاحتجاز ولا سيما من السجون. وينبغي أن يكون الأفراد الذين يدّعون التعرض لسوء المعاملة على علم دقيق بالجهة التي ينبغي أن يقدموا لها شكاواهم وأن يتم إخبارهم حسب الأصول بالإجراءات التي تُتخذ فيما يتعلق بشكاواهم. وينبغي أيضاً أن تكفل الدولة الطرف حماية مقدم الشكوى من جميع أشكال سوء المعاملة أو التخويف التي قد تنجم عن تقديم شكواه. وينبغي الاحتفاظ بسجل مركزي لشكاوى التعذيب وسوء المعاملة يتضمن معلومات عما يتصل بتلك الشكاوى من تحقيقات ومحاكمات وعقوبات جنائية أو تأديبية. وينبغي أن تتاح لهيئات التفتيش القائمة، بما فيها القاضي المشرف وأمين المظالم، الموارد اللازمة لتعزيز مهام الرصد التي تضطلع بها، بما في ذلك في مستشفيات الطب النفسي الشرعي.**

### ظروف الاحتجاز

(١١) في حين تعترف اللجنة بجهود الدولة الطرف من أجل زيادة قدرة المؤسسات العقابية، فإن القلق لا يزال يساورها إزاء نسبة الاكتظاظ التي تبلغ حالياً ١١٥ في المائة. وتضع اللجنة في اعتبارها، في هذا الصدد، أن حوالي ٢٠ في المائة من السجناء يخضعون للحبس الاحتياطي وتأسف لعدم وجود معلومات عن معدل مدة الحبس الاحتياطي. وتأسف اللجنة كذلك لأن مرافق السجن، مثل مستشفى الطب النفسي التابع لسجن سانطا كروز دو بيسبو أو سجن لشبونة المركزي، لا تزال تعمل في ظروف يرثى لها. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً تكرار تمديد الفترات التي يقضيها السجناء في وحدات تخضع لتدابير أمنية مشددة دون إخبارهم بأسباب ذلك التمديد. وتعرب اللجنة عن قلقها من ارتفاع معدلات الوفيات أثناء الاحتجاز، وخصوصاً منها نسبة انتحار السجناء وعجز أجنحة عيادات الطب النفسي عن استيعاب المرضى المقيمين الذين يعانون من أمراض عقلية خطيرة، وعن قلقها من قلة الموظفين وأنشطة إعادة التأهيل في مستشفيات الطب النفسي الشرعي بالإضافة إلى استعمال وسائل التقييد (المواد ٢ و١١و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لجعل ظروف الاحتجاز في أماكن سلب الحرية متمشية مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بوسائل منها، على الخصوص، ما يلي:**

**(أ) تعزيز جهودها للحدّ من الاكتظاظ لا سيما عن طريق تطبيق تدابير غير احتجازية على نطاق أوسع كبديل للحبس مسترشدةً في ذلك بالقواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة بشأن التدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛**

**(ب) تجنب فترات الحبس الاحتياطي الطويلة وضمان خضوع المحتجزين في الحبس الاحتياطي لمحاكمة عادلة ودون تأخير لا مبرر له؛**

**(ج) مواصلة جهودها لتحسين مرافق السجن وتوسيعها بغية إصلاح المرافق التي لا تستوفي المعايير الدولية وبالخصوص سجن لشبونة المركزي ومستشفى الأمراض النفسية التابع لسجن سانطا كروز دو بيسبو؛**

**(د) ضمان: '١' أن يتم التحقيق في جميع حالات الوفاة والانتحار أثناء الاحتجاز على نحو فعال؛ '٢' أن تعزز المديرية العامة للسجون عملية رصد ومعرفة مَن مِن المحتجزين معرض للخطر واتخاذ التدابير الوقائية المتعلقة بخطر الانتحار والعنف بين السجناء، بما في ذلك زيادة عدد موظفي السجون ووضع كاميرات؛ '٣' مواصلة إجراء بحوث بشأن تأثير البرامج الحالية على منع الانتحار وتعاطي المخدرات بهدف تعزيز فعاليتها؛**

**(هـ) ضمان تبرير قرارات إيداع السجناء في وحدات أمنية وتمديد فترة ذلك الإيداع وكفالة إبلاغ المعنيين بها وكفالة حق الطعن على تلك القرارات؛**

**(و) زيادة قدرة أجنحة الطب النفسي على استيعاب المرضى المقيمين وإتاحة الاستفادة الكاملة من خدمات الرعاية الصحية العقلية داخل جميع السجون؛**

**(ز) زيادة عدد الموظفين الطبيين وأنشطة إعادة التأهيل في جميع مستشفيات الطب النفسي الشرعي ومنع استعمال وسائل التقييد قدر الإمكان وعدم اللجوء إليها إلاَّ كحل أخير عندما تفشل جميع وسائل السيطرة الأخرى، وعدم استخدامها مطلقاً كوسيلة للعقاب، على أن يكون ذلك لأقصر فترة ممكنة وتحت إشراف طبي صارم وبعد تسجيل ذلك حسب الأصول.**

**الحبس الانفرادي**

(١٢) في حين تعترف اللجنة بالأثر الإيجابي العام الناتج عن إصدار القانون رقم ٢٠٠٩/١١٥ والمرسوم - القانون رقم ٢٠١١/٥١ (الفقرة ٥(د) أعلاه) على نظام السجون، لا يزال القلق يساورها إزاء المادة ١٠٥ من القانون التي تسمح بفرض الحبس الانفرادي كعقوبة تأديبية لمدة أقصاها ٣٠ يوماً حتى في حق الأحداث المخالفين للقانون

الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و١٨ عاماً. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً إمكانية فرض عقوبة العزل المؤقت على سجين لمدة أقصاها ٣٠ يوماً بانتظار فرض الحبس الانفرادي وهو ما يعادل، بحكم الواقع، تمديد عقوبة السجن بشكل غير رسمي (المواد ٢ و١١ و١٦).

**تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

**(أ) تنقيح تشريعها بغية ضمان أن يكون اللجوء إلى الحبس الانفرادي حلاً أخيراً ولأقصر فترة ممكنة، على أن يكون خاضعاً للإشراف الصارم وقابلاً للمراجعة القضائية. ويتعين على الدولة الطرف أن تضع معايير واضحة ومحددة تتخذ على أساسها قرارات العزل. وينبغي حظر ممارسة تجديد وإطالة مدة الحبس الانفرادي كعقوبة تأديبية حظراً باتاً؛**

**(ب) ضمان عدم تطبيق الحبس الانفرادي بتاتاً على الأحداث المخالفين للقانون أو على الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية؛**

**(ج) خفض الفترة القصوى للعزل المؤقت واقتطاع المدة التي يمضيها المحتجز من الفترة القصوى للحبس الانفرادي؛**

**(د) ضمان رصد حالة المحتجز البدنية والنفسية بانتظام من قِبل فريق طبي كفؤ طيلة مدة الحبس الانفرادي؛**

**(هـ) زيادة فرص المحتجزين في التواصل الاجتماعي المفيد أثناء وجودهم في الحبس الانفرادي.**

### رحلات تسليم الأشخاص

(١٣) في حين ترحب اللجنة بالتحقيق الجنائي في تورط الدولة الطرف المزعوم في عمليات التسليم الاستثنائي في سياق تعاونها الدولي من أجل مكافحة الإرهاب، تحيط علماً بأن توضيحات الدولة الطرف الواردة في تقريرها أفادت بأن التحقيق قد أُغلق على أساس عدم كفاية الأدلة رغم وجود تقارير تفيد بتعاون الدولة الطرف المزعوم في برنامجٍ للتسليم والاحتجاز السري (المواد ٢ و٣ و١٢ و١٦).

**تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تحقيقاتها، في حال ظهور معلومات إضافية، في ادعاءات تورطها في برنامجٍ لتسليم الأشخاص واستخدام مطاراتها ومجالها الجوي لإجراء رحلات "تسليم استثنائي" كما تشجعها على تسليط الضوء على الوقائع المحيطة بهذه الادعاءات. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن نقل أشخاص وإعادتهم القسرية في حال وجود أسباب موضوعية تدعو للاعتقاد أنهم سيتعرضون لخطر التعذيب هو في حد ذاته انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.**

**شروط استقبال ملتمسي اللجوء**

(١٤) تلاحظ اللجنة تزايد عدد طلبات اللجوء في السنوات الأخيرة حيث ارتفع عددها من ١٤٠ طلباً في عام ٢٠٠٩ إلى ٣٦٩ طلباً في عام ٢٠١٣. كما تلاحظ اللجنة أن مركز استقبال اللاجئين المصمَّم لاستقبال ملتمسي اللجوء أثناء مرحلة دراسة المقبولية، التي لا يحق لهم العمل خلالها، يعاني من الاكتظاظ (المواد ٣ و١١ و١٦).

**يجب أن تضمن الدولة الطرف معالجة مطالب اللاجئين في الوقت المناسب، أثناء الإجراء الخاص على الحدود وأثناء الإجراء العادي على حد سواء، بغية تقصير فترة انتظار ملتمسي اللجوء في مراكز الاستقبال. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف إجراءات لزيادة الطاقة الإيوائية لمراكز الاستقبال بغية التخفيف من الاكتظاظ الذي تشهده حالياً والحرص على توفير الرعاية الطبية المناسبة وعلى توفير ما يكفي من المستلزمات ومن جملتها الغذاء والمياه وأدوات النظافة الشخصية، بصورة دائمة.**

**أسلحة الصعق الكهربائي**

(١٥) تذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (CAT/C/PRT/CO/4، الفقرة ١٤) وتعرب عن بالغ قلقها إزاء الحالات التي استخدم فيها أفراد الشرطة وموظفو السجون أسلحة الصعق الكهربائي (طراز تيزر X26) بصورة غير متناسبة مثلما حصل في عام ٢٠١٠ من قِبل فريق التدخل لأمن السجون في سجن باكوس دو فريرا (المادتان ٢ و١٦).

**يجب أن تضمن الدولة الطرف عدم استخدام أسلحة الصعق الكهربائي إلا في حالات قصوى ومحدودة حصراً – أي الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي ومحدق يهدد الحياة أو على خطر التعرض لإصابة بالغة – كبديل عن الأسلحة الفتاكة، على أن يقتصر استخدامها على موظفي إنفاذ القانون المدرَّبين دون غيرهم. وترى اللجنة أن أسلحة الصعق الكهربائي ينبغي ألاّ تكون من ضمن المعدات التي يزوَّد بها الموظفون العاملون في السجون أو في أي مكان آخر من أماكن سلب الحرية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مراقبة استخدامها والإشراف عليه بصرامة.**

**الجبر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل**

(١٦) في حين ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ٢٠٠٩/١٠٤ (الفقرة ٥(هـ) أعلاه) وبإنشاء لجنة حماية ضحايا الجرائم التي تمنح تعويضات وتقدم الدعم الاجتماعي وخدمات إعادة التأهيل لضحايا الجرائم العنيفة والعنف المترلي قبل معرفة نتيجة الدعوى الجنائية، تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات بشأن التعويض الذي تمنحه لجنة حماية ضحايا الجرائم أو محاكم الدولة الطرف لضحايا التعذيب وسوء المعاملة (المادة ١٤).

**توجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٣(٢٠١٢) الذي اعتمد أخيراً بشأن المادة ١٤ من الاتفاقية والذي توضح فيه اللجنة مضمون ونطاق التزامات الدولة الطرف من أجل توفير الجبر الكامل لضحايا التعذيب. وينبغي أن تجمع الدولة الطرف وتوفر للجنة معلومات تخص ما يلي:**

**(أ) تدابير الجبر والتعويض بموجب قرارات لجنة حماية ضحايا الجرائم أو المحاكم والتي تُمنح لضحايا التعذيب وسوء المعاملة أو لأسرهم. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات عدد الطلبات المقدمة وعدد الطلبات المُجابة وكذلك المبالغ التي أُمر بدفعها وتلك التي دُفعت فعلاً في كل قضية؛**

**(ب) أي برامج إعادة تأهيل جارية لفائدة ضحايا التعذيب وسوء المعاملة. ويتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تخصص موارد لتنفيذ هذه البرامج فعلياً وأن تطلع اللجنة عليها.**

**العنف المترلي**

(١٧) ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة الرامية لمنع العنف المترلي ومكافحته (الفقرة ٥(هـ) أعلاه) بما في ذلك تجريم مرتكبي العنف المترلي والعقوبة البدنية التي تُترل بالأطفال بموجب المادة ١٥٢ من القانون الجنائي واعتماد الخطة الوطنية الرابعة لمكافحة العنف المترلي (٢٠١١-٢٠١٣). غير أن اللجنة تذكّر بالقلق الذي أعربت عنه سابقاً (CAT/C/PRT/CO/4، الفقرة ١٥) إزاء استشراء هذه الظاهرة بما في ذلك ارتفاع عدد الوفيات، وتلاحظ اللجنة عدم كفاية البيانات المقدمة فيما يخص الملاحقات القضائية ونوع العقوبات المفروضة والتعويضات المقدمة في هذه القضايا (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي أن تواصل الدولة الطرف جهودها في مكافحة العنف المترلي بطرق منها:**

**(أ) ضمان التنفيذ الفعال للإطار القانوني وللخطة الوطنية الرابعة لمكافحة العنف المترلي بما في ذلك التحقيق فوراً وبتراهة وفعالية في جميع أحداث العنف على المرأة ومقاضاة الجناة؛**

**(ب) مواصلة تنظيم حملات توعية عامة لمكافحة العنف المترلي والأفكار النمطية الجنسانية، لا سيما في صفوف الشباب، وزيادة تدريب موظفي إنفاذ القانون والقضاة والمحامين والأخصائيين الاجتماعيين؛**

**(ج) إجراء بحوث حول تأثير التدابير الوقائية والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية بقصد التصدي للعنف المترلي، من أجل زيادة فعاليتها؛**

**(د) تجميع بيانات مفصلة عن عدد الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والأحكام الصادرة بشأن أعمال عنف مترلي، وعن تقديم الجبر إلى الضحايا، وعن الصعوبات التي تواجهها في منع هذه الأعمال، وتقديمها إلى اللجنة.**

**إساءة معاملة جماعات الروما وغيرها من الأقليات**

(١٨) ترحب اللجنة بتدابير إدماج المهاجرين واعتماد استراتيجية إدماج جماعات الروما مؤخراً (٢٠١٣-٢٠٢٠)، غير أنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الشرطة ترتكب التمييز والاعتداءات في حق جماعات الروما وغيرها من الأقليات، وتشتمل على ادعاءات الإفراط في استعمال القوة ضد مختلف أفراد جماعة الروما، بمن فيهم القاصرون، خلال عملية اعتقال نُفذت في ريغالدي ببلدية فيلا فردي في عام ٢٠١٢. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى انعدام ثقة الضحايا المتصوَّر في النظام القضائي، مما قد يؤدي إلى عدم الإبلاغ عن جميع حالات سوء المعاملة (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تتخذ تدابير فعالة لضمان حماية أفراد جماعة الروما بوسائل منها تعزيز الرصد وتشجيع الإبلاغ عن أفعال سوء المعاملة بواسطة البرنامج الخاص بحفظ النظام في الأحياء، على سبيل المثال. وينبغي التحقيق فوراً بنزاهة وفعالية في جميع أفعال العنف والتمييز العنصري وتقديم الجناة إلى العدالة وتوفير سبل الجبر للضحايا؛**

**(ب) أن تشجب علناً الاعتداءات على جماعات الروما وغيرها من الأقليات وأن تنظم حملات توعية تشجع التسامح واحترام التنوع في أوساط منها جهاز الشرطة؛**

**(ج) أن تعزز التدريب المتاح لموظفي إنفاذ القانون بشأن مكافحة الجرائم التي تُرتكب في حق الأقليات وأن تشجع توظيف أفرادٍ من جماعة الروما في قوات الشرطة.**

**الاتجار بالبشر**

(١٩) ترحّب اللجنة بالتدابير المتخذة بهدف التصدي للاتجار بالبشر (الفقرة ٥(ب) أعلاه) ومن جملتها الخطة الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالبشر، لكنها تشعر بالقلق إزاء ندرة الحالات التي تمت فيها مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

**ينبغي أن تواصل الدولة الطرف اعتماد التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي:**

**(أ) إنفاذ الإطار التشريعي الهادف إلى منع الاتجار بالأشخاص بحزم والتحقيق على وجه السرعة وبشكل كامل ونزيه في حالات الاتجار بالأشخاص وملاحقة الجناة ومعاقبتهم؛**

**(ب) مواصلة حملات التوعية على نطاق البلد كله وتدريب موظفي إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين وموظفي دائرة الهجرة وشرطة الحدود على أمور منها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)؛**

**(ج) إجراء بحوث حول تأثير التدابير الوقائية والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية بهدف التصدي للاتجار بالبشر وحول الصعوبات التي تواجهها في منع هذه الأفعال.**

**التدريب**

(٢٠) تحيط اللجنة علماً بمختلف برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان المتاحة لقوات الشرطة، لكنها تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن التدريب على أحكام الاتفاقية المتاح لموظفي السجون وموظفي دائرة الهجرة وغيرهم من موظفي الدولة المشاركين في منع التعذيب. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) يُستخدم في تدريب خبراء الطب الشرعي غير أن محتواه لم يدرج في برنامج تدريب موظفين عامين آخرين بمن فيهم عاملون آخرون في مجال الصحة. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم وجود معلومات بشأن فعالية وتأثير برامج التدريب هذه في تقليل عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة (المادة ١١).

**ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) إعداد المزيد من برامج التدريب وتعزيزها بغية ضمان إعلام جميع المسؤولين لا سيما القضاة وموظفو إنفاذ القانون وموظفو السجون ودائرة الهجرة بأحكام الاتفاقية؛**

**(ب) توفير التدريب بشأن بروتوكول اسطنبول للموظفين الطبيين وسواهم من الموظّفين الذين يتعاملون مع المحتجزين وملتمسي اللجوء على التحقيق في قضايا التعذيب وتوثيقها؛**

**(ج) تقييم فعالية وتأثير برامج التدريب المتعلقة بمنع التعذيب وسوء المعاملة وحظرهما المطلق.**

**جمع البيانات**

(٢١) تأسف اللجنة لعدم تقديم بيانات شاملة ومصنفة عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات بشأن حالات التعذيب وسوء المعاملة على يد موظفي إنفاذ القانون وموظفي الأمن والجيش والسجون، على الصعيدين الجنائي والتأديبي، وكذلك بشأن جرائم التمييز والاتجار بالبشر والعنف المترلي والجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

**ينبغي للدولة الطرف أن تجمع بيانات إحصائية ذات صلة برصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، بما في ذلك البيانات، على الصعيدين الجنائي والتأديبي، المتعلقة بالشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات في حالات التعذيب وسوء المعاملة والاتجار**

**بالبشر والعنف المترلي والجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وكذلك بشأن وسائل الجبر المتوفرة للضحايا، بما فيها التعويض وخدمات إعادة التأهيل.**

**قضايا أخرى**

(٢٢) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(٢٣) ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع، وبجميع اللغات المناسبة، التقرير المقدم إلى اللجنة والملاحظات الختامية للجنة، عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢٤) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، معلومات متابعة استجابةً لتوصيات اللجنة المتصلة بما يلي: (أ) كفالة أو تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين؛ (ب) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة؛ (ج) مقاضاة المشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب أو سوء معاملة ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال، كما ورد في الفقرة ٨(ب) و(ج) والفقرة ٩(أ) و(ج) من هذه الملاحظات الختامية. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة تقديم معلومات متابعة بشأن العنف المترلي وسوء معاملة الروما وغيرهم من الأقليات كما ورد في الفقرتين ١٧ و١٨ من هذه الوثيقة.

(٢٥) والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها القادم، الذي سيكون التقرير الدوري السابع، بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ولهذا الغرض، ستقدم اللجنة إلى الدولة الطرف، في أوانه، قائمة بالقضايا قبل تقديم التقرير، علماً بأن الدولة الطرف قد وافقت على تقديم التقارير إلى اللجنة بموجب الإجراء الاختياري الجديد لتقديم التقارير.

**٦٢- أوزبكستان**

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الرابع لأوزبكستان (CAT/C/UZB/4) في جلستيها ١١٧٢ و١١٧٥ المعقودتين يومي ٢٩ و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (CAT/C/SR.1172 وCAT/C/SR.1175)، واعتمدت، في جلستيها ١١٩٦ و١١٩٧ المعقودتين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (CAT/C/SR.1196 و1197)، الملاحظات الختامية التالية.

**ألف- مقدمة**

(٢) ترحِّب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع لأوزبكستان في الموعد المحدد وبالردود المستفيضة التي قدمها الدولة الطرف والممثلون الذين شاركوا في الاستعراض الشفوي على قائمة القضايا (CAT/C/UZB/Q/4/Add.2).

(٣) وتعرب اللجنة عن تقديرها للوفد الرفيع المستوى الذي مثل الدولة الطرف ولما قدمه ممثلو الدولة الطرف من معلومات شفوية وكتابية إضافية رداً على قائمة الأسئلة المطروحة والشواغل المعرب عنها أثناء النظر في التقرير.

**باء- الجوانب الإيجابية**

(٤) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على صكوك منها الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ج) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

(د) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

(هـ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨(١٩٧٦) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام؛

(و) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٥) وترحب اللجنة أيضاً ببدء نفاذ تشريعات من التشريعات الوطنية التالية:

(أ) قانون ضمانات حقوق الطفل، المعتمد في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

(ب) قانون مكافحة الاتجار بالبشر، المعتمد في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

(ج) قانون منع إهمال الأطفال وجنوح الأحداث، المعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

(د) قانون التعديلات والإضافات المدخلة على مدونة المسؤولية الإدارية في جمهورية أوزبكستان والمتعلقة بمسألة الإعفاء من المسؤولية الإدارية عن الجرائم البسيطة، المعتمد في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١؛

(هـ) قانون الاحتجاز رهن المحاكمة أثناء الإجراءات الجنائية، المعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

(٦) وتلاحظ اللجنة باهتمام أيضاً جهود الدولة الطرف في سبيل وضع سياسات وبرامج وتدابير إدارية استجابة إلى لجنة مناهضة التعذيب، بما يشمل اعتماد خطة عمل وطنية عقب نظر اللجنة في تقريرها الدوري الثالث في عام ٢٠٠٧.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### تفشي التعذيب وإساءة المعاملة

(٧) يساور اللجنة القلق بشأن ادعاءات عديدة ومستمرة ومتسقة مفادها أن التعذيب وإساءة المعاملة يُستخدمان بصورة اعتيادية على أيدي موظفي إنفاذ القانون والتحقيقات والسجون، أو بتحريض منهم، أو بموافقتهم، وذلك في الغالب بغرض انتزاع اعترافات أو معلومات لاستخدامها في الإجراءات الجنائية. وبالرغم من أن اللجنة تسلم بأن الدولة الطرف ليست مشمولة باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنها تلاحظ أن تلك المحكمة رأت أن "تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم من قبل موظفي إنفاذ القانون وقوات الأمن ممارسة 'منهجية' 'تحظى بالتشجيع' و'لا يعاقب عليها' القانون في أوزبكستان"[(٦)]. واللجنة قلقة لأن الدولة الطرف اعتبرت العديد من الشكاوى المتعلقة بالتعذيب والمذكورة أثناء الاستعراض "بلا أساس"، علماً أن عدداً منها سبق تناوله في إطار إجراءات أخرى لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أفادت بمقاضاة ٤٥ شخصاً بتهمة التعذيب في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، لكنها سجلت ٣٣٦ شكوى تتعلق بالتعذيب أو إساءة المعاملة على أيدي موظفين مكلفين بإنفاذ القانون أثناء الفترة ذاتها. وترحب اللجنة بما قدمته الدولة الطرف من معلومات مفادها أن السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية تعمل على مناهضة التعذيب، لكنها قلقة لأنها لم تتلق معلومات تفيد بأن المسؤولين في السلطة التنفيذية نددوا مؤخراً وعلناً بالتعذيب أو وجهوا تنديدهم إلى موظفي الشرطة والسجون (المواد ٤ و١٢ و١٣ و١٥ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تبادر على نحو مستعجل إلى القيام بما يلي:**

**(أ) إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة ومقاضاة ومعاقبة جميع المسؤولين عنها بمن فيهم موظفو السجون وإنفاذ القانون. وتكرر اللجنة توصيتها بأن تتبع الدولة الطرف نهجاً يقوم على عدم التسامح إزاء استمرار مشكلة التعذيب وممارسة الإفلات من العقاب؛**

**(ب) ضمان أن يدين المسؤولون السامون في السلطة التنفيذية علناً وبوضوح جميع أشكال التعذيب، موجهين هذا الخطاب خصيصاً إلى موظفي الشرطة والسجون؛**

(٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القضية رقم ١٠/٧٢٦٥، *ياكوبوف ضد روسيا*، حكم صادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٨٢.

**(ج) تحذير كل من يرتكب تلك الأفعال، أو يضلع في التعذيب أو يشارك فيه، بتحمل المسؤولية الشخصية عن ذلك أمام القانون والتعرض لعقوبات جنائية صارمة.**

**مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً وادعاء إخضاعهم للتعذيب**

(٨) يساور اللجنة قلق عميق إزاء الروايات المتعددة والمتطابقة التي تتحدث عن احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين تعسفاً للانتقام منهم على القيام بعملهم. ويساور اللجنة قلق خاص بشأن ما يُدعى من أن العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين حرموا من حريتهم أخضعوا للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة بمن فيهم: غاييولو جليلوف، ورسول خودوينازاروف، وأزام فورمونوف، ومهرنيسو وزولهمور حمدامافا، ونوسيم إساكوف، ويولداش رسولوف، وزفارجون رحيموف، وأكظم تورغونوف، وغولنازا يولداشيفا والصحفي محمد بكجانوف. واللجنة منشغلة أيضاً إزاء ما يبدو من قعود السلطات عن التحقيق بفعالية في ادعاءات إيداع مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان السجن تعسفاً أو مضايقتهم بدافع الانتقام منهم على عملهم، بمن في ذلك، على سبيل الذكر وليس الحصر، بوبومورود رزاكوف، وسوليجون أبدورحمنوف، وإسرويلجون هولدروف، وتورابوي جورابويف، وغنيهون ماماتخانوف، وديلمورود سايدوف، ونيمتجون صديكوف، وإيلينا أورلاييفا. وتعرب اللجنة عن أسفها لإصرار الدولة الطرف على أن الادعاءات آنفة الذكر "لا أساس لها من الصحة" على الرغم من وجود الحجج الداعمة. وهي قلقة كذلك لعدم إجراء تحقيقات كاملة ومستقلة وفعالة بشأن الادعاءات وعدم مقاضاة الجناة (المواد ٤ و١٢ و١٣ و١٦).

**توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) الإقرار بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للخطر وباستهدافهم بأعمال انتقامية بسبب اضطلاعهم بأنشطتهم في مجال حقوق الإنسان، وهي أنشطة ذات دور مهم في مجتمع ديمقراطي؛**

**(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمكن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم وأنشطتهم بحرية وفعالية؛**

**(ج) إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في جميع ادعاءات مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان واعتقالهم تعسفاً وحرمانهم من العلاج الطبي المناسب وتعذيبهم وإساءة معاملتهم، بمن في ذلك الأشخاص المذكورة أسماؤهم آنفاً، ومقاضاة الجناة وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم، وتوفير الجبر للضحايا؛**

**(د) الإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان المودعين السجن والمحتجزين انتقاماً منهم على نشاطهم في مجال حقوق الإنسان.**

**التحقيق في أفعال التعذيب وإساءة المعاملة ومقاضاة المتورطين فيها**

(٩) يساور اللجنة قلق عميق إزاء قعود السلطات عن إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة في ادعاءات الخضوع للتعذيب وإساءة المعاملة على أيدي موظفين عموميين، بما يشمل حالات إركين موساييف، وبتيربك إشكوزييف، وبهروم إبراغيموف، ودافرون كبيلوف، ورافشانبك فافويف، وروحدين فهرودينوف، وغاياراط مهليبويف، وروستام أوسمانوف، وفهيت غونيس، وزهيد أوماتالييف، ونوربوي خولجيغيتوف، ويوسف جومايف. وتحيط اللجنة علماً بردود الدولة الطرف على ادعاءات انتهاك الاتفاقية، لكنها تعرب مجدداً عن قلقها لأن الدولة الطرف قدمت تفاصيل كثيرة عن الجرائم المدعى ارتكابها من قبل أصحاب الشكاوى دون الحديث عن أي تحقيقات من جانبها في ادعاءات التعذيب تلك (المواد ١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقدم المزيد من المعلومات المحددة بشأن الخطوات المتخذة للتحقيق فيما أثارته اللجنة من ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة. وينبغي أن تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة بيانات حديثة بشأن عدد الشكاوى الواردة التي يزعم أصحابها تعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة على أيدي موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين العموميين، وبشأن عدد الشكاوى التي حققت فيها الدولة الطرف وأي ملاحقات قضائية بوشرت وأي إدانات وعقوبات نتجت عنها. وينبغي كذلك أن تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة بيانات بشأن الحالات التي خضع فيها موظفون لتدابير تأديبية بسبب عدم التحقيق بالقدر الكافي في شكاوى متعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة أو بسبب رفضهم التعاون في التحقيق في أي من هذه الشكاوى.**

**تعريف التعذيب والعفو في جرائم التعذيب**

(١٠) لا تزال اللجنة منشغلة لأن التعريف الوارد في المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي لا يشمل جميع عناصر المادة ١ من الاتفاقية إذ يقصر ممارسة التعذيب المحظورة على أفعال موظفي إنفاذ القانون ولا يشمل الأفعال التي "يقوم بها أشخاص آخرون يتصرفون بصفة رسمية" بما في ذلك الأفعال الناجمة عن تحريض موظف عمومي أو موافقته أو إذعانه. وترحب اللجنة بما بلغها من أن المحكمة العليا أصدرت في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨ قرارات مفادها أن المحاكم ينبغي أن تستخدم تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، لكنها منشغلة لما وردها من أن القضاة والمحققين وموظفي إنفاذ القانون ما زالوا يطبقون القانون الجنائي وحده. واللجنة منشغلة كذلك لأن الدولة الطرف ما زالت تشمل بالعفو أفراداً أدينوا بانتهاك المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي (المادتان ١ و٤).

**تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تعتمد الدولة الطرف في قانونها الجنائي تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل تصنيف الأشخاص الذين يتصرفون بصفة رسمية، والموظفين الذين يوافقون على**

**التعذيب الذي يمارسه غيرهم أو يذعنون له، تصنيفاً قانونياً يعاملون بموجبه كمرتكبين لأفعال التعذيب وليس، كما هو الحال الآن، كأشخاص مساعدين أو محرضين عليها. وينبغي القضاء على ممارسة العفو عن الأشخاص المدانين بتهم التعذيب أو إساءة المعاملة، على نحو ما بينته اللجنة في تعليقيها العامين رقم ٢(٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف المادة ٢ ورقم ٣(٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف المادة ١٤، حيث أكدت أن العفو عن مرتكبي جريمة التعذيب يتعارض مع التزامات الدول الأطراف.**

**الأحداث التي وقعت في أنديجان في عام ٢٠٠٥**

(١١) لا تزال اللجنة قلقة لعدم إجراء تحقيقات كاملة وفعالة في عديد الشكاوى المتعلقة بإفراط السلطات في استعمال القوة أثناء الأحداث التي وقعت في أنديجان في أيار/مايو ٢٠٠٥. وتذكّر اللجنة بأن أفعال أوزبكستان أسفرت، حسبما أفادت به الدولة الطرف، عن سقوط ١٨٧ قتيلاً، وبحسب مصادر أخرى، عن سقوط ٧٠٠ قتيل أو أكثر، إلى جانب اعتقالات عديدة. وأضافت اللجنة أنها ليست على علم بأي حالات لوحق فيها موظفون مكلفون بإنفاذ القانون بسبب الإفراط في استعمال القوة تجاه مدنيين، أو بسبب الاحتجاز التعسفي، أو تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم في سياق تلك الأحداث. ولا تزال اللجنة قلقة كذلك لأن الدولة الطرف قيدت وأعاقت عمليات الرصد المستقل لحقوق الإنسان غداة تلك الأحداث، فحالت دونها، ولم تسمح بأي تحقيق مستقل فيها، معلنة أنها تعتبر ملف أحداث أيار/مايو ٢٠٠٥ "مغلقاً" (المواد ١ و٤ و١٢ و١٣ و١٦).

**تكرر اللجنة توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لمباشرة تحريات كاملة وفعالة ونزيهة في الأحداث التي وقعت في أنديجان في أيار/مايو ٢٠٠٥، لضمان التحقيق في ادعاءات انتهاك الاتفاقية ومعاقبة من تثبت مسؤوليتهم عنها بعقوبات مناسبة وحصول الضحايا على الجبر. وتوصي اللجنة بأن يُعهد بهذه التحريات إلى خبراء مستقلين ذوي مصداقية وبأن تتاح نتائجها للناس عامة.**

**العنف الجنسي**

(١٢) يساور اللجنة قلق لما وردها من تقارير مفادها أن السلطات تورطت في أعمال عنف جنسي ارتكبها سجناء في حق أفراد آخرين محرومين من حريتهم أو غضت الطرف عنها أو هددت بها أو بغض الطرف عنها. وهي تلاحظ بالخصوص حالة كل من موتابار طاجيبايفا، التي تدعي أنها عُقمت رغماً عنها حينما كانت في السجن في آذار/مارس ٢٠٠٨؛ وكاتوم أورتيكوف؛ الذي يدعي أنه تعرض للعنف الجنسي ولتهديد الشرطة له بأن يغتصبه سجين آخر عندما كان محتجزاً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ وريحون ونرجيزة سواتوفا، اللتين تدعيان أنهما تعرضتا لاغتصاب جماعي من قبل الشرطة عندما كانتا محتجزتين في أيار/مايو ٢٠٠٩؛ ومهرنيسو وزولهمور حمداموفا، اللتين تدعيان أنهما أجبرتا على التعري وهددتهما الشرطة بالاغتصاب عندما كانتا محتجزتين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

والمدافعة عن حقوق الإنسان غولنازا يولداشيفا، التي تدعي أن الشرطة هددتها بالاغتصاب عندما كانت محتجزة في عام ٢٠١٢. ويزداد انشغال اللجنة بادعاء الدولة الطرف أنها لم تتلق في أي حالة شكاوى تتعلق بالعنف الجنسي تجاه أفراد محرومين من حريتهم، منذ الاستعراض السابق الذي اضطلعت به اللجنة (المادتان ٢ و١١).

**توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إجراء تحقيقات شاملة في جميع حالات التعذيب أو إساءة المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب، التي يدعى حدوثها في مرافق الاحتجاز وغيرها من أماكن سلب الحرية؛ وأن تكفل مقاضاة وملاحقة من يثبت تورطهم فيها، وتقديم الجبر المناسب والتعويضات الكافية إلى الضحايا.**

**الضمانات القانونية الأساسية**

(١٣) تعرب اللجنة عن قلق شديد إزاء عجز الدولة الطرف في الواقع عن توفير جميع الضمانات القانونية الأساسية لجميع المحرومين من حريتهم منذ بداية احتجازهم. واللجنة منشغلة إزاء التقارير التي تفيد بأن المحتجزين كثيراً ما يُمنعون من الاتصال بمحام يختارونه ويكون مستقلاً عن سلطة الدولة وأن أفراد الشرطة ينتزعون الاعترافات بالقوة في الفترة التي تعقب مباشرة سلب الحرية. واللجنة قلقة أيضاً لأن الأفراد المتهمين بجرائم إدارية لا يُسمح لهم في القانون أو الممارسة بأن يكونوا على اتصال كاف بمحام مستقل أو بأن يمثلوا بسرعة أمام القاضي. واللجنة إذ تضع في اعتبارها اتساق المعلومات الواردة، تعرب عن أسفها لما أكدته الدولة الطرف من أنها لم تكشف، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أي حالات أخل فيها موظفون بتوفير الضمانات لأشخاص محرومين من حريتهم، وهو ما يفسر عدم إخضاع أي موظف لتدابير تأديبية أو تدابير أخرى فيما يتصل بتلك الأفعال (المواد ٢ و١١ و١٢ و١٣ و١٥ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تبادر على الفور إلى اتخاذ تدابير تكفل في القانون والممارسة حصول كل شخص تُسلَب حريته، بما يشمل الحالات الخاضعة للقانون المحلي، على الضمانات القانونية التي تحميه من التعذيب، وذلك منذ بداية الاحتجاز. وينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تضمن لجميع الأفراد المحرومين من حريتهم إمكانية الاتصال بسرعة وبلا عراقيل بمحام يختارونه ويكون مستقلاً عن سلطة الدولة، والخضوع على الفور، بناءً على طلبهم، لفحص طبي مستقل، والاتصال، بناءً على طلبهم، بأحد أفراد أسرهم، وإبلاغهم بحقوقهم وبالتهم المنسوبة إليهم؛**

**(ب) أن تكفل رصد توفير جميع الموظفين العموميين الضمانات القانونية للمحرومين من حريتهم، بوسائل منها المطالبة بتدوين المعلومات ذات الصلة في سجلات الاحتجاز، وتكفل رصد مدى امتثال الموظفين هذه المقتضيات المتعلقة بالإبلاغ؛**

**(ج) أن تحرص على أن يعاقَب أو يلاحَق أي موظف عمومي يرفض توفير الضمانات القانونية الأساسية للمحرومين من حريتهم، وأن تقدم إلى اللجنة بيانات بشأن عدد الحالات التي عوقب فيها موظفون عموميون بسبب هذا السلوك؛**

**(د) أن تنظر في اتخاذ تدابير لضمان تسجيل جميع الاستجوابات في مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز بالصوت والصورة باعتبار ذلك تدبيراً وقائياً.**

**استقلال المحامين**

(١٤) يساور اللجنة القلق إزاء ما وردها من معلومات مفادها أن رابطة المحامين ليست مستقلة بما يكفي عن وزارة العدل وأن ذلك يؤثر سلباً على استقلال المهنة القانونية. واللجنة قلقة أيضاً إزاء الموافقة في عام ٢٠٠٩ على تعديل تشريعي يطالب جميع المحامين بالخضوع لإعادة الاعتماد كل ثلاث سنوات، وهو ما يؤدي في الواقع إلى سحب تراخيص عدد من المحامين الذين كانوا يمثلون أفراداً يُدعى تعرضهم للتعذيب، بمن فيهم روحدين كوميلوف، وروستام تيوليغانوف، وباخروم عبدورخمانوف (المادة ٢).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بخطوات لضمان استقلال المحامين والنظر في تعديل تشريعاتها لكفالة استقلال رابطة المحامين استقلالاً تاماً عن وزارة العدل، وبخاصة إلغاء سلطة وزارة العدل على تعيين عميد المحامين وعزله. وينبغي أن تنظر الدولة الطرف في تعديل شرط خضوع المحامين لإعادة الاعتماد كل ثلاث سنوات.**

**تطبيق أحكام المثول أمام القضاء**

(١٥) ترحب اللجنة بدمج أحكام المثول أمام القضاء في التشريعات المحلية. غير أنها قلقة لأنه لا يجوز للقضاة تقييم شرعية الاحتجاز، ولأن مشاركة محامي الدفاع في الجلسات الحضورية ليست إلزامية، ولأن التقارير تفيد بأن تلك الجلسات مغلقة، ولأن فترة الـ ٧٢ ساعة التي يجوز فيها احتجاز شخص قبل إحالته إلى القضاء تفوق الفترة التي توصي بها اللجنة وهي ٤٨ ساعة. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء ما وردها من تقارير مفادها أن السلطات كثيراً ما تتجاوز في الواقع الفترة الزمنية المسموح بها، بطرق منها احتجاز الأفراد بتهم إدارية أو تسجيل ساعة احتجاز مغلوطة أو تاريخ احتجاز مغلوط (المواد ٢ و١١ و١٢ و١٣ و١٥ و١٦).

**توصي اللجنة بأن تعدل الدولة الطرف قانون الإجراءات الجنائية بحيث يخول القضاة صلاحية تطبيق بدائل للاحتجاز تكون أقل تقييداً أثناء الجلسات الحضورية، بما يشمل ضمانات حسن السلوك التي تتيح للمتهم أن يكون في حالة سراح رهن المحاكمة وينبغي للدولة الطرف أن تكفل في القانون والممارسة احترام حق المحتجزين في الاستعانة بمحام من اختيارهم في الجلسات الحضورية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً ضمان أن تكون جميع الجلسات الحضورية علنية ومفتوحة للمراقبين المستقلين. وينبغي أن تنظر**

**الدولة الطرف في تنقيح تشريعاتها بحيث تنص على وجوب إحضار أي محتجز، سواء ألأسباب جنائية أم إدارية، أمام القضاء في غضون ٤٨ ساعة من سلب الحرية.**

**الأدلة المنتزعة تحت التعذيب**

(١٦) يساور اللجنة قلق إزاء الادعاءات العديدة التي تفيد بأن أشخاصاً محرومين من حريتهم تعرضوا للتعذيب أو المعاملة السيئة بغرض إكراههم على الاعتراف وبأن اعترافاتهم قُبلت لاحقاً بوصفها أدلة في المحاكم دون إجراء تحقيق شامل في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب. واللجنة قلقة كذلك لأن الدولة الطرف لم توافها بمعلومات عن الحالات التي اعتبر فيها القضاة الاعترافات غير مقبولة لأنها انتُزعت بواسطة التعذيب، أو ببيانات عن عدد الحالات التي طلب فيها القضاة فتح تحقيقات في مزاعم الأفراد المدعى عليهم أنهم اعترفوا بالجرائم نتيجة للتعذيب (المادة ١٥).

**ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه أدلي بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب أعمال التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال، وذلك باتخاذ التدابير التالية:**

**(أ) دمج الحظر صراحة في جميع المواد ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية؛**

**(ب) ضمان أن يسأل القضاة جميع المتهمين في القضايا الجنائية عما إذا كانوا عُذِّبوا أو أسيئت معاملتهم وهم رهن الاحتجاز وأن يأمروا بإجراء فحوص طبية مستقلة متى لزم ذلك؛**

**(ج) التنصيص في القانون على إلزام القضاة بأن يأمروا بفتح تحقيقات عندما تُقدم إليهم أثناء الجلسات الحضورية أدلة واضحة الوجاهة على تعرضهم للتعذيب؛**

**(د) موافاة اللجنة بمعلومات عن القضايا التي اعتُبرت فيها الاعترافات غير مقبولة لأنها انتُزعت تحت التعذيب والإشارة إلى ما إذا لوحق أو عوقب أي موظفين بسبب انتزاع تلك الاعترافات.**

**الآلية المستقلة للتظلم**

(١٧) على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتحقيق في شكاوى التعذيب، مثل تطبيق الأمر رقم ٣٣٤ الصادر عن وزارة الشؤون الداخلية والوحدات الخاصة لتفتيش الموظفين، وأمين المظالم البرلماني، يساور اللجنة القلق لأن تقارير عديدة أفادت بأن هذه الهيئات لم تكن فعالة في مكافحة التعذيب وتفتقر إلى الاستقلال (المادة ١٣).

**ينبغي للدولة الطرف أن تكفل في القانون والممارسة تمتع كل شخص بالحق في تقديم شكوى بشأن التعذيب أو إساءة المعاملة إلى آلية فعالة ومستقلة تماماً تقوم بالتحقيق والاستجابة بسرعة، وأن تكفل أن يكون أمين المظالم البرلماني مستقلاً تماماً.**

**الرصد المستقل لأماكن الاحتجاز**

(١٨) تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف على أن جميع أماكن الاحتجاز تخضع لرصد المنظمات الوطنية والدولية المستقلة وقبولها إجراء مزيد من عمليات التفتيش، لكنها لا تزال قلقة إزاء ما وردها من معلومات عن الغياب شبه التام لأي رصد مستقل ومنتظم لأماكن الاحتجاز. واللجنة قلقة كذلك لما وردها من معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف والتي أعاقت عمل العديد من المنظمات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان التي سبق لها العمل في الدولة الطرف. ويساور اللجنة قلق من إعلان اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نيسان/أبريل ٢٠١٣ وقف زياراتها إلى أماكن الاحتجاز في الدولة الطرف بحجة أنه تعذر عليها اتباع إجراءات عملها، ما يجعل هذه الزيارات "بلا فائدة" (المواد ٢ و١١ و١٢ و١٣).

**تحث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء نظام وطني يقوم على نحو مستقل وفعال ومنتظم برصد وتفتيش جميع أماكن الاحتجاز دون سابق إخطار، ويقدم تقارير علنية عن استنتاجاته، ويثير مع السلطات مسائل ظروف الاحتجاز أو ما يحدث في أماكن الاحتجاز من أفعال تشكل تعذيباً أو إساءة معاملة. وينبغي أن تعدل الدولة الطرف تشريعاتها ولوائحها وسياساتها بحسب الاقتضاء لتسهل إعادة فتح مكاتب المنظمات الوطنية والدولية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية وتمكينها من إجراء الزيارات والاضطلاع بوظائفها بالكامل في الدولة الطرف. وينبغي للدولة الطرف ضمان أن يتمكن ممثلو تلك المنظمات من القيام برصد مستقل وفجائي لجميع أماكن سلب الحرية، وفقاً لإجراءات عملهم العادية.**

**ظروف الاحتجاز**

(١٩) تعرب اللجنة عن تقديرها لما قدمته الدولة الطرف من معلومات عن انخفاض عدد السجناء في مؤسساتها الإصلاحية، لكنها قلقة إزاء ما وردها من تقارير عديدة عما يحدث من تجاوزات في الحبس وحالات وفاة أثناء الاحتجاز، يُدعى أن البعض منها ناجم عن التعذيب أو إساءة المعاملة. وتظل اللجنة منشغلة أيضاً بشأن الظروف السائدة في سجن جاسليك (المواد ٢ و١١ و١٦).

**تكرر اللجنة توصيتها بأن تنهض الدولة الطرف بظروف الاحتجاز، في مرافق منها سجن جاسليك. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة لضمان التحقيق بسرعة في جميع حالات الوفاة في الحبس ومقاضاة المسؤولين عن أي وفيات ناجمة عن التعذيب أو إساءة المعاملة أو أي أفعال غير قانونية أخرى.**

**توفير الجبر لضحايا التعذيب**

(٢٠) يساور اللجنة القلق لأن المعلومات الواردة من الدولة الطرف تفيد بأنها لم تمنح أو توفر أي تعويضات لضحايا التعذيب في الفترة المشمولة بالتقرير، على الرغم من وجود

أحكام تشريعية تنص على حقوق الضحايا في رد الاعتبار المادي والمعنوي. واللجنة قلقة كذلك لعدم تقديم أمثلة ملموسة على حالات حصل فيها فرادى ضحايا التعذيب على إعادة تأهيل طبي أو نفسي (المادة ١٤).

**ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إنصاف ضحايا التعذيب وتمتعهم بحق قابل للإنفاذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣(٢٠١٢)، الذي يفسر محتوى ونطاق التزامات الدول الأطراف بتوفير الجبر الكامل لضحايا التعذيب وتوصيها بتعديل تشريعاتها المحلية وفقاً لذلك.**

**استقلال القضاء**

(٢١) تظل اللجنة منشغلة لأن القضاء لا يزال ضعيفاً وغير فعال وخاضعاً لتأثير السلطة التنفيذية، ولأن القضاة يفتقرون إلى الأمن الوظيفي، ولأن السلطة التنفيذية تضطلع بالتعيينات في المستويات الدنيا وتعيد تعيين القضاة كل خمس سنوات (المواد ٢ و١٢ و١٣).

**ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير تكفل استقلال الجهاز القضائي وحياده بصورة كاملة في أداء وظائفه، وأن تعيد النظر في نظام تعيين القضاة وترقيتهم وإقالتهم بما يتسق مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك "المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية" (التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وقرارها ١٤٦/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥).**

**العمل الجبري وعمل الأطفال**

(٢٢) ترحب اللجنة بما وردها من معلومات مفادها أن الأطفال الصغار ما عادوا يشاركون بصورة منهجية في العمل في قطاع القطن إلى حدود الصف التاسع، لكنها قلقة إزاء ما وردها من تقارير تفيد بأن ما بين ٠٠٠ ٥٠٠ و١,٥ مليون من الكبار وطلاب المعاهد الثانوية المتراوحة أعمارهم بين ١٥ سنة و١٧ سنة ما زالوا يعبؤون لجمع القطن على مدى فترة تصل إلى شهرين كل خريف وأنهم يقضون تلك الفترة في ظروف متدنية دون الوصول إلى ماء الشرب المأمون (المادتان ٢ و١٦).

**توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف حداً لممارسة استخدام العمل الجبري للكبار والأطفال في قطاع القطن، وأن تسمح للمنظمات الدولية والجهات الوطنية المستقلة من منظمات غير حكومية ونشطاء بالاضطلاع بعمليات رصد مستقل منتظم.**

**حالة اللاجئين وعدم الإعادة القسرية**

(٢٣) يساور اللجنة قلق خاص إزاء ما يدعى من أن بعض الأفراد المسلّمين من بلدان مجاورة خضعوا للتعذيب بينما احتجز آخرون بمعزل عن العالم الخارجي. واللجنة قلقة أيضاً

لأن قرابة ٢٠٠ لاجئ معترف بهم لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومقيمين في أوزبكستان يعتبرون مهاجرين ولا يعترف باحتياجاتهم الخاصة إلى الحماية بسبب عدم وجود قانون لجوء يتفق والمعايير الدولية لحماية اللاجئين (المادتان ٢ و٣).

**ينبغي أن تكفل الدولة الطرف توفير الحماية الكاملة بموجب الاتفاقية للأفراد المسلمين ليحاكموا في محاكمها. وينبغي أن تعتمد الدولة الطرف قانون لجوء يمتثل أحكام الاتفاقية. وينبغي أن تدعو الدولة الطرف مفوضية شؤون اللاجئين إلى العودة إليها والمساعدة على حماية اللاجئين. وينبغي أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.**

**تعقيم النساء الجبري**

(٢٤) يساور اللجنة قلق شديد إزاء ما وردها من تقارير مدعومة مفادها أن النساء اللاتي وضعن مولودين أو أكثر لا سيما في المناطق الريفية خضعن لإجراءات تعقيم دون إبداء موافقتهن المستنيرة (المواد ٢ و١٢ و١٦).

**توصي اللجنة الدولة الطرف بإلغاء تعقيم النساء دون الحصول على موافقتهن المستنيرة، وهو ما يشكل تعقيماً جبرياً، كما توصيها بحماية الحقوق الإنجابية للنساء. وتوصي اللجنة كذلك بأن تنشئ الدولة الطرف آلية لمعالجة الشكاوى تحترم السرية وتتمتع بالاستقلال ويسهل على النساء اللاتي يدّعين إخضاعهن لإجراءات تعقيم دون طلب موافقتهن الحرة والمستنيرة الوصول إليها.**

**العنف بالمرأة**

(٢٥) يساور اللجنة قلق إزاء تقارير تتعلق بحالات عنف بالنساء، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز وأماكن أخرى، وتلاحظ نقص المعلومات المقدمة عن مقاضاة أشخاص بسبب أعمال عنف بالنساء. واللجنة قلقة كذلك لأن العنف المترلي والاغتصاب الزوجي غير معرّفين في القانون الجنائي للدولة الطرف وإزاء ما بلغها من أن موظفي إنفاذ القانون يرفضون تلقي تلك الشكاوى من النساء، وأن الدولة الطرف لا توفر للنساء ضحايا تلك الأفعال مرافق ملائمة (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير تشريعية محددة وتدابير أخرى لمنع العنف بالنساء، بما في ذلك العنف المترلي. وينبغي للدولة الطرف أن تضمّن تشريعاتها تعريفاً للعنف المترلي والاغتصاب الزوجي وتجرّم مرتكبي تلك الأفعال، وتكفل حصول جميع النساء على خدمات طبية واجتماعية وقانونية كافية وعلى سكن مؤقت. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف توافر آليات لتشجيع النساء ضحايا العنف على الإبلاغ بحالتهن، وتكفل إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة في جميع ادعاءات العنف، وإدانة الجناة، وحصول النساء الضحايا على الجبر الكافي، بما يشمل التعويض ورد الاعتبار.**

**التعاون مع آليات الأمم المتحدة**

(٢٦) على الرغم مما بذلته الدولة الطرف مؤخراً من جهود في سبيل التعاون مع آليات وإجراءات معينة تعنى بحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، يساور اللجنة قلق لأن الدولة الطرف لم تقبل طلبات الزيارة التي وجّهها إليها مؤخراً أكثر من ١٠ إجراءات خاصة لمجلس حقوق الإنسان.

**ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وتُيسّر بوجه الخصوص الرد على طلب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة زيارة أوزبكستان في أقرب فرصة ممكنة.**

**تدريب الموظفين**

(٢٧) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بالبرامج الدراسية المتصلة بالاتفاقية وبحلقات العمل التدريبية التي نُظّمت لفائدة موظفي إنفاذ القانون والمسؤولين عن السجون وموظفي الطاقم الطبي العاملين في النظام الإصلاحي ومسؤولين حكوميين آخرين. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن كيفية تقييمها مدى فعالية هذا التدريب. وتلاحظ اللجنة نقص المعلومات المقدمة بشأن التدريب الخاص بكل من الجنسين (المادة ١٠).

**ينبغي أن تقدم الدولة الطرف تدريباً خاصاً بكل من الجنسين وتدريباً لموظفي الطاقم الطبي العاملين مع المحتجزين، لا سيما في مرافق الاحتجاز رهن المحاكمة فيما يتعلق بالتعرف على أمارات التعذيب وإساءة المعاملة وفقاً لبروتوكول اسطنبول لعام ١٩٩٩ (دليل التقصي والتوثيق الفعالَين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة). وينبغي للدولة الطرف أن تضع وتنفذ منهجية لتقييم فعالية وآثار برامجها التدريبية والتعليمية في حالات التعذيب وإساءة المعاملة.**

**قضايا أخرى**

(٢٨) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في تقديم الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية، بغية الاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات وفحصها.

(٢٩) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعدُ، وهي البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٣٠) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع، وباللغات المناسبة، التقرير المقدم إلى اللجنة والملاحظات الختامية للجنة، عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٣١) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ معلومات متابعة رداً على توصيات اللجنة بخصوص (أ) القضاء على ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة المتفشية؛ (ب) القضاء على ممارسات مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً وما يدعى من تعرضهم للتعذيب؛ (ج) ضمان احترام الضمانات القانونية الأساسية المذكورة في الفقرات ٧ و٨ و١٣ من هذه الوثيقة. وإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة موافاتها بمعلومات متابعة بشأن ضمان التحقيق في أعمال التعذيب وإساءة المعاملة ومقاضاة مرتكبيها، وضمان سؤال القضاة جميع المدعى عليهم عما إذا كانوا قد تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة والأمر بإجراء فحوص طبية مستقلة كلما لزم الأمر، على النحو المذكور في الفقرتين ٩ و١٦(ب) من هذه الوثيقة.

(٣٢) والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها القادم، الذي سيكون التقرير الدوري الخامس، بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الموافقة بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، على تقديم التقارير بموجب إجرائها الاختياري لتقديم التقارير، الذي يتمثل في إحالة اللجنة إلى الدولة الطرف قائمة بالقضايا قبل تقديم التقرير. وسيشكل رد الدولة الطرف على قائمة القضايا، بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، تقريرها الدوري القادم.

## ٦٣- قبرص

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الرابع لقبرص (CAT/C/CYP/4) في جلستيها ١٢٢٦ و١٢٢٩، المعقودتين يومي ٨ و٩ أيار/مايو ٢٠١٤ (انظر الوثيقتين CAT/C/SR.1226 و1229)، واعتمدت في جلستيها ١٢٤٤ و١٢٤٥ المعقودتين في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤ الملاحظات الختامية الواردة أدناه (انظر CAT/C/SR.1244 و1245).

### ألف- مقدمة

(٢) تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لموافقتها على الإجراء الاختياري لتقديم التقارير ولتقديمها تقريرها الدوري الرابع في الوقت المحدد، لأن هذا الإجراء يفضي إلى توثيق التعاون بين الدولة الطرف واللجنة، ويركز على النظر في التقرير وعلى الحوار مع الوفد.

(٣) وتقدر اللجنة الحوار المفتوح والبناء الذي دار مع وفد الدولة الرفيع المستوى ومتعدد القطاعات، وكذلك المعلومات والتفسيرات الإضافية التي قدمها الوفد إليها.

## باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحّب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠؛

(د) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١.

(٥) وترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود لتنقيح تشريعاتها من أجل تنفيذ توصيات اللجنة والارتقاء بمستوى تنفيذ الاتفاقية، مثل اعتماد القوانين التالية:

(أ) القانون رقم 163(I)/2005 عن حقوق الأشخاص المقبوض عليهم والمحتجزين؛

(ب) القانون رقم 60(I)/2014 عن منع ومكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم وحماية ضحاياهما؛

(ج) القانون رقم 126(I)/2012 عن إنشاء وتنظيم وكالات التوظيف الخاصة وما يتعلق بذلك من أمور، الذي يهدف إلى منع استخدام هذه الوكالات في أنشطة الاتجار.

(٦) وترحب اللجنة أيضاً بما يلي من تدابير إدارية وغير إدارية:

(أ) اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن منع العنف العائلي ومعالجته (٢٠١٠-٢٠١٣) في عام ٢٠٠٩؛

(ب) اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٣-٢٠١٥) في عام ٢٠١٣ وإلغاء التأشيرة الخاصة بالفنانين؛

(ج) تعيين أمين مظالم بصفته الآلية الوقائية الوطنية، وفقاً للقانون رقم 2(III)/2009 المتعلق بأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### الضمانات القانونية الأساسية

(٧) ترحب اللجنة بسن القانون رقم 163(I)/2005 (الفقرة ٥(أ) أعلاه) وتطبيقه على جميع المحتجزين، بمن فيهم من احتجزوا في إطار تشريعات الهجرة، ولكن يساورها القلق لأن

المادة ٢٣ من القانون لا تكفل حقهم في فحص طبي منتظم ومجاني على يد طبيب مستقل ابتداء من تاريخ سلبهم حريتهم. ويساورها القلق أيضاً لأن المادة ٣٠ من القانون نفسه تنص على فرض عقوبات جنائية على المحتجزين الذين يسيئون استعمال الحق في الفحص أو العلاج، الأمر الذي قد يردع عن الممارسة الفعلية لهذا الحق. وتحيط اللجنة علماً بما تَكرّر من ادعاءات أن مسلوبي الحرية لا يتلقون معلومات عن حقوقهم أو يحصلون عليها بلغة لا يفهمونها وأنهم لا يتلقون مساعدة قانونية قبل استجوابهم الأولي (المواد ٢ و١١ و١٢).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

(أ) **إلغاء المادة ٣٠ من القانون رقم 163(I)/2005 والتأكد من فحص المحتجزين طبياً بانتظام ومجاناً عند وصولهم إلى مرافق الاحتجاز ومن قيام أطباء مستقلين بفحصهم ومعالجتهم بناء على طلبهم دون اشتراط الحصول على ترخيص من المسؤولين. وينبغي ألا يجري الفحص على مسمع من مسؤولي السجون كما ينبغي ألا يحضره مسؤولو السجون حيثما يسمح الوضع الأمني بذلك؛**

(ب) **إنشاء نظام فعال وسريع للمساعدة القانونية المجانية يكفل للشخص الحق في الاستعانة بمحام معيّن دون قيد أو شرط بما في ذلك مقابلته على انفراد، فور سلبه حريته وأثناء الاستجوابات؛**

(ج) **التأكد من أن جميع المحتجزين يبلَّغون شفاهةً وكتابةً بحقوقهم بلغة يفهمونها، وأنهم يزودون أيضاً بمعلومات عن سبل الانتصاف القانونية للطعن في مشروعية احتجازهم، وحقوق الأشخاص المشمولين بتشريعات الهجرة، والحق في الاستعانة بمترجم فوري مجاناً؛**

(د) **التأكد من انتظام رصد تقيّد جميع المسؤولين العموميين بالضمانات القانونية ومن إخضاع من لا يتقيدون بها للإجراءات التأديبية الواجبة.**

**الإفلات من العقاب والتحقيقات السريعة والفعالة والنزيهة**

(٨) ترحب اللجنة بتجريم المسؤولين عن التعذيب وسوء المعاملة في المادتين ٣ و٥ على التوالي من القانون رقم 235/90 المتعلق بالتصديق على الاتفاقية، اللتين تتضمنان تعريفاً للتعذيب يتطابق كلياً مع التعريف الوارد في الاتفاقية، لكنها تلاحظ أن المحاكم المحلية لم تحتجّ قط بالمادة ٣ من القانون أو تطبقها وأنه لم يُحتجّ بالمادة ٥ إلا في أربع قضايا جنائية من أصل ١١ تتعلق بإساءة معاملة على يد أفراد من الشرطة سُجلت في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠. وتلاحظ اللجنة أيضاً بكثير من القلق أن شكوى واحدة فقط من أصل ١٢٨ شكوى تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة حققت فيها السلطة المستقلة المعنية بالتحقيق في الادعاءات والشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة انتهت بإدانة جنائية تتعلق بجريمة اعتداء عادي في الفترة ذاتها. ولا تعكس النسبة المتدنية من الإدانات الادعاءات الموثقة عن سوء المعاملة على

يد موظفي إنفاذ القانون، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمهاجرين. وتأخذ اللجنة في الحسبان أيضاً التقارير التي تدعي عدم شفافية التحقيقات وضعف حماية المشتكين الذين قيل في مناسبات عدة إنهم اتُّهموا بالاعتداء الجسدي على أفراد الشرطة الذين اشتكى هؤلاء منهم (المواد ١ و٢ و٤ و١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن ترتقي بمستوى تنفيذ التشريعات القائمة والتدابير المعتمدة أصلاً لتغيير ثقافة الإفلات من العقاب، وذلك بالوسائل التالية على سبيل الاستدلال:**

**(أ) مطالبة جميع المسؤولين بإبلاغ النيابة العامة بكل الحالات التي تدل على سوء المعاملة، واعتماد تدابير حماية تضمن خصوصية الموظفين المبلِّغين وسلامتهم؛**

**(ب) التأكد من إبلاغ النائب العام حسب الأصول بجميع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة التي تتلقاها السلطة المستقلة المعنية بالتحقيق في الادعاءات والشكاوى المقدمة ضد الشرطة ومن قيامه بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة متى وُجدت أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد أن أعمال تعذيب أو سوء معاملة ارتُكبت، بما في ذلك التحقيق مع المسؤولين الذين كانوا يعلمون، أو يفترض أنهم كانوا يعلمون، بسوء المعاملة ولم يمنعوها أو يبلغوا عنها؛**

**(ج) التأكد من أن النائب العام لا يكلف سوى محققين جنائيين مستقلين بالتحقيق في تقارير التعذيب أو سوء المعاملة على يد موظفي إنفاذ القانون؛**

**(د) التأكد من إيقاف المسؤولين العموميين الذين يخضعون لتحقيق يتعلق بارتكابهم أعمال تعذيب أو سوء معاملة عن الخدمة فوراً ومن استمرار ذلك طوال التحقيق، رهناً بالتقيد بمبدأ افتراض البراءة؛**

**(هـ) ضمان حماية المشتكين من سوء المعاملة أو التخويف بسبب رفعهم شكاوى، وإبلاغهم حسب الأصول بتقدم شكاواهم ونتائجها؛**

**(و) إجراء محاكمة حسب الأصول لمن يُزعم أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب أو سوء معاملة والحكم عليهم، في حال إدانتهم، بأحكام تتناسب مع الصبغة الخطيرة لأفعالهم. وتلفت اللجنة الانتباه إلى الفقرة ١٠ من تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٧) حيث تشدد على أن ملاحقة الشخص بجريمة إساءة المعاملة فقط رغم توفر أركان جريمة التعذيب أيضاً إنما تشكل انتهاكاً للاتفاقية.**

### العنف المترلي

(٩) ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير الرامية إلى مكافحة العنف المترلي، مثل توسيع نطاق الحماية القانونية في هذا المجال لتشمل العمال المهاجرين الذين

يعيشون مع أرباب عملهم، واعتماد خطة العمل الوطنية عن منع العنف العائلي ومعالجته (٢٠١٠-٢٠١٣) (الفقرة ٦(أ) أعلاه)، لكنها تلاحظ بقلق قلة التحقيقات والإدانات، التي تنتهي أغلبها بغرامات، وفق المعلومات الواردة. ومما يدعو إلى القلق أيضاً ضعف مساعدة الضحايا، مثل المساعدة القانونية، وكذلك قلة المعلومات عن تنفيذ خطط العمل الوطنية المتتالية وآثارها. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً التقارير التي تتحدث عن تردد أزواج المهاجرين وخَدَم المنازل المهاجرين في إبلاغ الشرطة بالعنف المسلط عليهم، لأن حقهم في رخصة الإقامة مرهون بموافقة الشخص نفسه الذي يودون الإبلاغ عنه (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لمكافحة العنف المترلي بوسائل منها ما يلي:**

**(أ) التأكد من فعالية تنفيذ الإطار القانوني، مثل تطبيقه على خَدَم المنازل، بالتحقيق بسرعة وفاعلية ونزاهة في جميع أعمال العنف ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم وفقاً لخطورة أفعالهم؛**

**(ب) توعية موظفي إنفاذ القانون وموظفي الرعاية الاجتماعية والمدعين العامين والقضاة وتدريبهم على التحقيق في قضايا العنف المترلي ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم وعلى توفير الظروف الملائمة التي تيسر للضحايا إبلاغ السلطات بتلك القضايا؛**

**(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل تقديم الضحايا شكاوى وإعلامهم بالموارد المتاحة؛**

**(د) تدعيم حملات التوعية العامة لمكافحة العنف المترلي والتنميط الجنساني؛**

**(هـ) تقييم آثار مختلف خطط العمل وردود العدالة الجنائية لمكافحة العنف المترلي من أجل زيادة فعاليتها، والتأكد من تطبيقها على خَدَم المنازل؛**

**(و) التأكد من توفير حماية فعالة لضحايا العنف المترلي، مثل الحق في رخصة إقامة بصرف النظر عن الزوج المسيء ووضع الهجرة، ومن تمكنهم من الحصول على ملجأ ممول تمويلاً كافياً وملائماً وعلى المساعدة الطبية والقانونية والمشورة النفسية – الاجتماعية والاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي.**

### الاتجار بالبشر

(١٠) ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية وغيرها من تدابير التصدي للاتجار بالبشر (الفقرات ٥(ب) و(ج) و٦(ب) أعلاه)، لكنها قلقة من التقارير التي تتحدث عن عدم إدانة أي جان قط عن جريمة الاتجار بالبشر؛ فالإدانات تصدر بدلاً من ذلك في إطار قوانين لا تتعلق بالاتجار وتفرض عقوبات خفيفة. وتأسف اللجنة لقلة المعلومات المقدمة عن التدابير المتخذة للتحقيق مع المسؤولين الذين شاركوا في هذه الجريمة. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات

التي تتحدث عن كون القانون الجديد 60(I)/2014 المتعلق بالاتجار لا يمنح الضحايا الحق في الانتصاف الفعال، ما لم يقر مكتب مكافحة الاتجار بالبشر التابع للشرطة بأنهم ضحايا، استناداً إلى إجراءاته الداخلية للبت في الأمور. وتأخذ اللجنة في الحسبان أيضاً أوجه القصور المبلغ عنها والمتعلقة بتوفير الخدمات الاجتماعية لضحايا الاتجار (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بالآتي:**

**(أ) أن تُنفذ بصرامة الإطار التشريعي الجديد وأن تجري تحقيقاً سريعاً وشاملاً وفعالاً ونزيهاً مع المتجرين بالبشر، بمن فيهم المسؤولون المتورطون، وتقاضيهم وتدينهم وتعاقبهم العقوبة المناسبة؛**

**(ب) أن توفر تدريباً متخصصاً لأفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة على تطبيق القانون الجديد رقم 60(I)/2014 وعلى التحقيق مع مرتكبي أعمال الاتجار ومقاضاتهم ومعاقبتهم بفعالية، ولموظفي الهجرة والعاملين في الحقل الاجتماعي على تحديد هويات ضحايا الاتجار، بمن فيهم ضحايا التعذيب بين المتَّجَر بهم؛**

**(ج) أن ترصد وتقيم نظام التأشيرات الجديد لمنع المتجرين من إساءة استعماله وأن تسارع إلى تفعيل آلية الإحالة الوطنية؛**

**(د) أن تقيّم آثار الخطط الوطنية لزيادة فعاليتها؛**

**(هـ) أن توفر سبيل انتصاف فعالاً لجميع ضحايا جريمة الاتجار بتقديم الدعم النفسي العاجل والملائم والرعاية الطبية واستحقاقات الرعاية الاجتماعية والملاذ الآمن ورخص العمل، بغض النظر عن قدرتهم على التعاون في الإجراءات القانونية ضد المتجرين.**

### تحديد هويات ضحايا التعذيب أثناء عملية البت في طلبات اللجوء

(١١) ترحب بتوظيف عالِم نفس في عام ٢٠١٢ ليعزز المجلس الطبي الحكومي المعني بتقييم ضحايا التعذيب المحتملين أثناء عملية البت في طلبات اللجوء، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن أن العملية لا تزال خِلْواً من تدبير اعتيادي يتمثل في تقييم حال الضحايا من الناحيتين النفسية والطبية – النفسية. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية خدمات الترجمة الفورية أثناء التقييم الطبي، الأمر الذي قيل إنه أدى بأطفال المشتكين من التعذيب إلى أداء دور المترجمين الفوريين، إضافة إلى المعلومات التي تتحدث عن أن أياً من التقييمات الطبية لم تُفْض إلى استنتاج ممارسة التعذيب. وتضع اللجنة في اعتبارها المعلومات التي تتحدث عن عدم وجود أي إجراء حتى اللحظة لتحديد هويات ضحايا التعذيب الذين يصلون إلى الدولة الطرف (المواد ٢ و٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) التعجيل بتحسين نظام الفرز الذي وضعته دائرة اللجوء للتأكد من وجود تدابير فعالة لتحديد هويات ضحايا التعذيب والاتجار في أقرب وقت ممكن وإعادة تأهيلهم فوراً ومنحهم الأولوية في إجراءات البت في طلبات اللجوء؛**

**(ب) إجراء فحص طبي ونفسي شامل وتقديم تقرير عنه وفقاً للإجراءات المبينة في "دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (بروتوكول اسطنبول) على يد خبراء صحة مستقلين مدربين، بدعم من مترجمين فوريين مهنيين، عند اكتشاف أمارات التعذيب أو الصدمة أثناء المقابلات الشخصية مع دائرة اللجوء؛**

**(ج) توفير تدريب منتظم وإلزامي على الإجراءات المحددة في بروتوكول إسطنبول لفائدة الموظفين المعنيين باللجوء وخبراء الصحة المشاركين في إجراءات البت في طلبات اللجوء، بما في ذلك التدريب على كشف الآثار النفسية للتعذيب والنهوج المراعية لنوع الجنس.**

**المراجعة القضائية بأثر إيقافي**

(١٢) ترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف إنشاء محكمة إدارية جديدة مختصة بالنظر في الأسس الموضوعية للاستئنافات التي يقدمها ملتمسو اللجوء الذين رُفضت طلباتهم، لكنها قلقة من أن ملتمسي اللجوء حتى الآن غير محميين قانوناً من الإعادة القسرية أثناء المراجعة القضائية وأنه لا يوجد أي سبيل انتصاف قضائي فعال بأثر إيقافي تلقائي للطعن في إبعاد ملتمسي اللجوء والمهاجرين الذين لا يحملون وثائق، على ما جاء في حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *م. أ. ضد قبرص* في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ (المادتان ٢ و٣).

**ينبغي للدولة الطرف أن تلتزم بتعهدها بتوفير سبيل انتصاف قضائي فعال بأثر إيقافي تلقائي لإبعاد ملتمسي اللجوء والمهاجرين الذين لا يحملون وثائق بواسطة محكمة تستوفي الشروط القانونية الواجبة ومختصة بالنظر في الأسس الموضوعية للاستئنافات.**

**عدم الإعادة القسرية**

(١٣) يساور اللجنة قلق بالغ من قلة الاعتراف بوضع اللاجئ وبالحق في الحماية الثانوية، إضافة إلى التقارير التي تدعي إبعاد ملتمسي لجوء إلى أوطانهم رغم المخاطر الجمة بالتعرض للتعذيب أو الاضطهاد الديني، مثل البهائيين الذين أبعدوا إلى جمهورية إيران الإسلامية. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الفقرة ٧ من المادة ١٩ المعدلة من قانون اللجوء (المعدل) رقم ٢ لعام ٢٠١٣ لم تعد تحمي من الإعادة القسرية الأشخاص الذين مُنحوا الحماية الثانوية، بمن في ذلك الأشخاص المنتفعون بهذا الشكل من الحماية بسبب الخطر الحقيقي المتمثل في التعرض للتعذيب (المادتان ٢ و٣).

**ينبغي للدولة الطرف أن تعدل الفقرة ٧ من المادة ١٩ من قانون اللجوء (المعدل) رقم ٢ بحيث يحظى المستفيدون من الحماية الثانوية من الحماية من الإعادة القسرية غير المبررة. وينبغي لها أيضاً أن تتأكد من أن طلبات اللجوء تعالَج معالجة شاملة وفردية، وأن تمنح ملتمسي اللجوء ما يكفي من وقت ليتسنى لهم ذكر كل الأسباب التي تدعوهم إلى طلب اللجوء والحصول على الأدلة الحاسمة وتقديمها. وينبغي أن توفر للمستفيدين من الحماية الثانوية سبل إعادة النظر في قضاياهم قبل انتهاء الحماية الثانوية.**

### المساعدة القانونية لملتمسي اللجوء والمهاجرين الذين لا يحملون وثائق

(١٤) تشعر اللجنة بالقلق لأن ملتمسي اللجوء لا يتلقون المساعدة القانونية في المرحلة الإدارية الأولى من عملية اللجوء. وتلاحظ بقلق أنه لا يحق لملتمسي اللجوء والمهاجرين الذين لا يحملون وثائق، بمن فيهم القصّر الذين لا يصحبهم أحد، الحصول على المساعدة القانونية للطعن في قرارات الإبعاد والاحتجاز إلا إذا كانوا يستطيعون الاحتجاج لدى قاض في المحكمة العليا معني بالمساعدة القانونية بأن لديهم حظوظاً وافرة بالنجاح بسبب "لا مشروعية صارخة" أو "ضرر لا يمكن جبره". وترى اللجنة أن معايير منح المساعدة القانونية لملتمسي اللجوء والمهاجرين الذين لا يحملون وثائق معايير تقييدية جداً وتعرض هؤلاء لخطر الإعادة القسرية والاحتجاز غير المشروع (المادتان ٢ و٣).

**ينبغي للدولة الطرف أن تعدل قانون اللجوء وقانون المساعدة القانونية بحيث يكفلان لملتمسي اللجوء الحصول على مساعدة قانونية مستقلة ومعتمدة ومجانية أثناء مجمل إجراءات اللجوء، في المرحلة الأولى من المراجعة القضائية وأثناءها، وكذلك للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق، بمن فيهم القصّر الذين لا يصحبهم أحد، إضافة إلى تعيين وصي، قصد الطعن في قانونية أوامر إبعادهم واحتجازهم ومدتها.**

### أوضاع الاحتجاز

(١٥) تقدّر اللجنة ما تحقق من تقليص ملحوظ للاكتظاظ في نظام السجون، من ٢٠٤ في المائة في عام ٢٠١٢ إلى ١١٤ في المائة في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وتشيد اللجنة بسعي رئيس الجمهورية إلى إصلاح نظام السجون فعلياً وإحلال نهج يقوم على حقوق الإنسان محل النهج القائم على الإفراط في الرقابة، لكنها لا تزال قلقة إزاء ارتفاع عدد الوفيات في السجون، لا سيما الانتحارات، إضافة إلى العنف بين السجناء، مثل الاغتصاب الجماعي، بتواطؤ حراس السجون. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء المعلومات التي تتحدث عن الحواجز التي تحول دون زيارة الأسرة والأصدقاء السجناء القبارصة الأتراك المحتجزين في الجزء الجنوبي من الجزيرة. وكانت الدولة الطرف أقرت بأن قانون ولوائح السجون لا تزال تجيز عزل السجناء في زنزانات خاصة لمدة تصل إلى ٦٠ يوماً كعقوبة تأديبية أو الحبس في زنزانات فردية مدة تصل إلى ٩٠ يوماً. وتأخذ اللجنة في الحسبان التقارير التي تدعي استخدام الحبس في زنزانات خاصة

بوصفها عقوبة غير رسمية خارج نطاق الإجراءات القانونية، إضافة إلى فرض حبس تأديبي مؤقت أياماً عدة بعد ارتكاب جرم يستحق عقوبة تأديبية (المواد ٢ و١١ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى جعل أوضاع الاحتجاز في أماكن سلب الحرية متوافقة مع الأحكام ذات الصلة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي هي قيد المراجعة حالياً، خاصة عبر ما يلي:**

**(أ) التنفيذ الفعلي للتدابير الرامية إلى التقليل من الاكتظاظ إلى حده الأدنى، لا سيما عن طريق تطبيق واسع النطاق للتدابير غير الاحتجازية بديلاً للسجن، في ضوء قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛**

**(ب) التأكد من الآتي: '١' أن جميع الوفيات والانتحارات ومحاولات الانتحار وأعمال العنف في السجون تبلَّغ إلى السلطات المركزية بهدف رصدها؛ '٢' التحقيق بفعالية واستقلالية في جميع الحالات؛ وعند وجود مسؤولية جنائية، فرض عقوبة تتناسب مع خطورة الجريمة؛ '٣' تعزيز رصد المحتجزين المعرضين للخطر واكتشافهم، واعتماد تدابير وقائية بشأن احتمالات الانتحار والعنف بين السجناء، بما في ذلك إجراءات لمعالجة الحالات وزيادة عدد موظفي السجون؛ '٤' التقييم المستمر لآثار التدابير الحالية لتوقّي الانتحار والعنف بين السجناء، بغية زيادة فعاليتها؛**

**(ج) مراجعة قانون ولوائح السجون لتحقيق ما يلي فيما يخص الحبس الانفرادي: '١' ألا يعاقَب به قط الأحداث الجانحون أو ذوو الإعاقات النفسية – الاجتماعية؛ '٢' أن يكون آخر تدبير يُلجأ إليه ويعاقَب به لأقصر مدة ممكنة في إطار صارم من الرقابة والمراجعة القضائية. وينبغي للدولة الطرف أن تضع معايير واضحة ومحددة لاتخاذ قرارات العزل وأن تتأكد من أن للمحتجزين علاقات اجتماعية أثناء حبسهم الانفرادي. وينبغي منع العزل التأديبي غير الرسمي منعاً باتاً؛**

**(د) توفير جميع المرافق المعقولة لجميع المحتجزين كي يزورهم أفراد الأسرة والأصدقاء، وفقاً للمعايير الدولية.**

**احتجاز ملتمسي اللجوء**

(١٦) تشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من أن قانون اللجوء لا يجيز احتجاز ملتمسي اللجوء إلا استثناءً ولمدة أقصاها ٣٢ يوماً، فإن ملتمسي اللجوء هؤلاء يحتجزون في الغالب في إطار قانون الأجانب والهجرة بصفة مهاجرين لا يحملون وثائق أو بسبب ارتكابهم مخالفات، ويظلون محتجزين لفترات طويلة خلال مجمل عملية البت في أوضاعهم. وتلاحظ اللجنة أن ملتمسي اللجوء يحتجزون أيضاً عندما ترفض طلباتهم في المرحلة الإدارية رغم أنها قيد المراجعة القضائية. وقد أدى هذا الوضع إلى إضراب كثير من اللاجئين السوريين عن الطعام في عام ٢٠١٣ إضافة إلى حالات انتحار احتجاجاً على احتجازهم (المادتان ١١ و١٦).

**تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتأكد من أن الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية، مثل من فرّوا من العنف العشوائي، لا يُحتجزون. فإن لزم احتجازهم، فعند الضرورة القصوى، ولأقصر مدة ممكنة، بعد أن يُنظر في بدائل الاحتجاز واستنفادها حسب الأصول. وينبغي للدولة الطرف أن تمتنع عن تطبيق قانون الأجانب والهجرة على ملتمسي اللجوء.**

**احتجاز المهاجرين الذين لا يحملون وثائق**

(١٧) لاحظت اللجنة أن قانون الأجانب والهجرة يبيح احتجاز المهاجرين الذين لا يحملون وثائق احتجازاً إدارياً في حالات استثنائية وعندما لا تُعتبر التدابير الأخرى الأقل إكراهاً ملائمة، وفقاً للتوجيه المتعلق بالعودة الذي وضعه الاتحاد الأوروبي (التوجيه 2008/115/EG)، لكنها تشعر بالقلق لأن ذلك القانون لا ينص على أي بدائل للاحتجاز ولأن المهاجرين الذين لا يحملون وثائق يحتجزن باستمرار دون النظر في تدابير أخرى أقل إكراهاً أو احتمال فرار الشخص. وتشعر بالقلق أيضاً من التقارير التي تتحدث عن أن الشرطة تحتجز المهاجرين مراراً وتكراراً بسبب عدم حيازتهم رخص إقامة صحيحة، لمدة تتجاوز الفترة القانونية القصوى المحددة بـ ١٨ شهراً، حتى عندما لا تستطيع الدولة الطرف إبعادهم في مدة معقولة. وتؤيد اللجنة رأي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *م. أ. ضد قبرص* ومؤداه أن مدة اللجوء إلى المحكمة العليا، المعمول بها حالياً بمقتضى المادة ١٤٦ من الدستور للطعن في قانونية أمر من أوامر الاحتجاز، والتي تدوم في المتوسط ثمانية أشهر في المرحلة الابتدائية، طويلة للغاية بحيث لا تكفل مراجعة قضائية سريعة للاحتجاز (المادتان ١١ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تضطلع بما يلي:**

**(أ) إلغاء الأحكام القانونية التي تجرم الدخول أو الإقامة خارج نطاق القانون، والنص في التشريعات على تدابير بديلة للاحتجاز الإداري، مثل إبلاغ السلطات أو دفع كفالة؛**

**(ب) وضع وتطبيق مبادئ توجيهية للنظر في ضرورة الاحتجاز وتَناسبه، وحظر الاحتجاز عند انعدام فرص ترحيل المهاجر في مدة معقولة؛**

**(ج) عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير وعند الضرورة، بعد النظر، حسب الأصول، في بدائل للاحتجاز الإداري واستنفادها، على أن يكون الاحتجاز متناسباً ولأقصر مدة ممكنة لا تتجاوز المدة القصوى للاحتجاز الإداري للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق، بما في ذلك حالات تكرار الاحتجاز؛**

**(د) التأكد من أن رسالة الإفراج تنص على منح رخصة إقامة مؤقتة للمهاجرين ريثما تسوَّى أوضاعهم بحيث يُجنّبون دوامة الاحتجاز؛**

**(هـ) ضمان قيام إحدى المحاكم بإجراء مراجعة سريعة ومنتظمة لاحتجاز المهاجرين الذين لا يحملون وثائق.**

**سوء المعاملة وأوضاع الاحتجاز في مركز مينويا**

(١٨) ترحب اللجنة بتعيين لجنة شكاوى في أيار/مايو ٢٠١٣ للنظر في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة وأوضاع الاحتجاز في مركز مينويا، إضافة إلى قرار الامتناع عن استعمال الأصفاد، لكنها تظل قلقة من كثرة الادعاءات التي تتحدث عن سوء المعاملة على يد الشرطة في المركز، الأمر الذي أدى إلى احتجاجات وإضرابات عن الطعام. وتلقت اللجنة معلومات عن الفرص القليلة جداً المتاحة للأنشطة الخارجية، ورداءة الطعام، والإكثار من الحبس الانفرادي (المادتان ١١ و١٦).

**تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتأكد من أن النظام القانوني في مركز احتجاز مينويا يتوافق مع الغرض منه وأنه يختلف عن نظام الاحتجاز الجنائي. وينبغي للجنة الشكاوى أن تتابع بعناية كل شكوى وأن تحوّل ادعاءات سوء المعاملة فوراً إلى النيابة العامة لإجراء المزيد من التحقيقات. وينبغي ألا يُلجأ إلى الحبس الانفرادي إلا عند الضرورة القصوى ولأقصر فترة ممكنة في إطار المراقبة الدقيقة والمراجعة القضائية.**

**احتجاز الأطفال غير المصحوبين والأُسَر**

(١٩) تعترف اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف، بموجب قرار وزاري صدر في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤، للحد من احتجاز الأطفال غير المصحوبين والأسر المصحوبة بأطفال من أجل إبعادهم، لكنها تلاحظ بقلق استمرار جواز ذلك الاحتجاز إن "رفضت التعاون" أمٌّ مصحوبة بقصّر أو أثناء عملية التحقق من أعمار القصّر غير المصحوبين. وفي كلتا الحالتين، تُحتجز الأسر أو القصّر "في مؤسسة ملائمة تُنشأ في الوقت المناسب بواسطة صناديق التضامن [التابعة للاتحاد الأوروبي]". وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أنه يمكن فصل الأطفال الذين يتجاوز عمرهم ثماني سنوات عن والديهم قسراً ووضعهم تحت رعاية مدير دائرة الرعاية الاجتماعية (المادتان ١١ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن الأطفال غير المصحوبين والأسر المصحوبة بأطفال لا يُحتجزون إلا عند الضرورة القصوى، وفي هذه الحالة بعد النظر بعناية في بدائل الاحتجاز واستنفادها، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى ولأقصر مدة ممكنة. وينبغي احترام حق الأطفال في ألا يُفصلوا عن والديهم قسراً، بقطع النظر عن أعمارهم. وينبغي أن تمتنع الدولة الطرف في هذه الحالات عن احتجاز الأطفال الذين لا يصحبهم أحد والأسر المصحوبة بأطفال عند عدم وجود أماكن مناسبة لاستضافتهم.**

**التدريب**

(٢٠) تحيط اللجنة علماً بمختلف برامج تدريب قوات الشرطة والتدريب المقبل المقرر توفيره لموظفي السجون، لكنها تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن انتظام تدريب المسؤولين المعنيين بمعاملة مسلوبي الحرية وحبسهم على أحكام الاتفاقية. وتشعر بالقلق لأنه لم يؤخذ بالمبادئ التوجيهية الواردة في بروتوكول إسطنبول بالكامل في التحقيقات في قضايا التعذيب أو سوء المعاملة (المادة ١٠).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) إدراج وحدات دراسية عن أحكام الاتفاقية في برامج التدريب الدوري والإلزامي لجميع موظفي إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين وموظفي السجون والهجرة وغيرهم؛**

**(ب) توفير تدريب منتظم على بروتوكول إسطنبول للأطباء الشرعيين والموظفين الطبيين وغيرهم من المسؤولين الذين يتعاونون مع المحتجزين وملتمسي اللجوء على التحقيق في قضايا التعذيب وتوثيقها؛**

**(ج) وضع وتطبيق منهجية لتقييم فعالية برامج التثقيف والتدريب المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكول إسطنبول.**

**المفقودون**

(٢١) ترحب اللجنة بعمل اللجنة المشتركة المعنية بالمفقودين في قبرص التي كشفت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ هوية ٣٥٩ قبرصياً يونانياً من أصل ٤٩٣ ١ مفقوداً بُلّغ عنهم رسمياً، و٩٧ قبرصياً تركياً من أصل ٥٠٢ بلغ عنهم رسمياً نتيجة الاقتتال بين الطائفتين (١٩٦٣-١٩٦٤) وأحداث تموز/يوليه ١٩٧٤ وما بعدها. وتلاحظ اللجنة أن ولاية اللجنة المشتركة تقتصر على النظر في قضايا القبارصة المفقودين الذين بُلغ عنهم "دون محاولة تحميل أحد المسؤولية عن وفاة أي مفقود أو الخروج باستنتاجات عن أسباب الوفاة". أضف إلى ذلك أن اللجنة المشتركة غير مخوّلة جبر أضرار أقارب المفقودين. وترحب اللجنة بفتح النائب العام تحقيقات جنائية نتيجة نجاح اللجنة المشتركة في تحديد هوية الضحايا انطلاقاً من رفاتهم، لكن الفرصة لم تُتَح لبعض أقارب المفقودين كي يطعنوا، في المحكمة، في أفعال السلطات المعنية بالتحقيق أو امتناعها عن الفعل (المادتان ٢ و١٤).

**ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها من أجل جبر أضرار أقارب المفقودين الذين حددت اللجنة المشتركة المعنية بالمفقودين هوياتهم جبراً كافياً بوسائل منها إمدادهم بإمكانات إعادة التأهيل والتعويض والترضية وممارسة الحق في معرفة الحقيقة. وكما جاء في الفقرة ١٧ من تعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠١٢) على المادة ١٤ من الاتفاقية، فإن عدم إجراء الدولة تحقيقات أو مقاضاة الجناة جنائياً أو السماح بإجراءات مدنية تتعلق**

**بادعاءات التعذيب بسرعة قد يعد حرماناً فعلياً من الجبر ومن ثم انتهاكاً لالتزامات الدولة في إطار المادة ١٤. وتذكّر اللجنة فضلاً عن ذلك بضرورة توفير سبل الانتصاف القضائية للضحايا في كل وقت وحين، وكذلك جميع الأدلة المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة بناء على طلب الضحايا أو محاميهم أو القاضي (التعليق العام رقم ٣، الفقرة ٣٠).**

**الجبر، بما فيه التعويض وإعادة التأهيل**

(٢٢) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المذكورة في تقرير الدولة (CAT/C/CYP/4، الفقرة ١٢٣) ومؤداها أن المحكمة العليا لم تقرّ سوى قضيتين اثنتين فقط تتعلقان بالتعذيب وسوء المعاملة، وتأسف لعدم وجود معلومات عن تدابير الجبر والتعويض المتخذة من قبل محاكم الدولة الطرف لفائدة ضحيتَي تينك القضيتين (المادة ١٤).

**تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٣(٢٠١٢) حيث توضح اللجنة فحوى ونطاق التزام الدول الأطراف بجبر جميع أضرار ضحايا التعذيب. وينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

**(أ) استعراض الإجراءات القائمة لطلب التعويض للتأكد من أنها متاحة لجميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة؛**

**(ب) التقيد التام بأحكام المادة ١٤ من الاتفاقية على النحو الذي يفسرها به التعليق العام رقم ٣(٢٠١٢)، وإمداد اللجنة بالمعلومات عن تدابير الجبر والتعويض التي تأمر بها المحاكم وإعادة التأهيل الجارية، بما في ذلك الموارد المخصصة لهذا الغرض.**

**جمع البيانات**

(٢٣) تأسف اللجنة لعدم وجود بيانات شاملة ومصنفة عن الشكاوى من ممارسة موظفي إنفاذ القانون والأمن والجيش والسجون التعذيبَ وسوء المعاملة والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة وإدانتهم على المستويين الجنائي والتأديبي، وعن الوفيات أثناء الحبس وجرائم الاتجار والعنف المترلي والجنسي.

**ينبغي للدولة الطرف أن تجمع إحصاءات عن رصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك بيانات على المستوى الجنائي والتأديبي عن شكاوى التعذيب وسوء المعاملة والوفيات أثناء الحبس والاتجار والعنف المترلي والجنسي والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة وإدانتهم، وعن سبل الجبر، مثل التعويض وإعادة التأهيل، المتاحة للضحايا.**

**قضايا أخرى**

(٢٤) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(٢٥) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع، وبجميع اللغات المناسبة، التقرير المقدم إلى اللجنة والملاحظات الختامية للجنة، عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢٦) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٥، معلومات متابَعة استجابةً لتوصيات اللجنة المتعلقة بترسيخ الضمانات القانونية المتاحة للمحتجزين الواردة في الفقرة ٧(د) من هذه الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عن متابعة التوصيات الواردة في الفقرات ١١(أ) و١٧(ج) و١٩ من هذه الوثيقة.

(٢٧) ويرجى من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها القادم، وهو التقرير الدوري الخامس، بحلول ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨. لذا، ستحيل اللجنة إلى الدولة الطرف، في الوقت المناسب، قائمة بالقضايا قبل تقديم التقرير معتبرةً أن الدولة الطرف قبلت رفع تقريرها إلى اللجنة بموجب الإجراء الاختياري لتقديم التقارير.

## ٦٤- غينيا

(١) بالنظر إلى عدم وجود التقرير الأولي المتعلق بغينيا، درست اللجنة، في جلستيها ١٢٢٢ و١٢٢٥ (CAT/C/SR.1222 وSR.1225) المعقودتين في ٦ و٧ أيار/مايو ٢٠١٤، التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية الحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو إعمالها وفقاً للمادة ٦٧ من نظامها الداخلي. واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٢٤٣ (CAT/C/SR.1243) المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤.

### ألف- مقدمة

(٢) تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الأولي في عام ١٩٩٠، مما منع اللجنة من تقييم تنفيذ الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية بعد أن صدقت عليها منذ نحو ٢٥ عاماً. وتأسف اللجنة أيضاً لأن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الأولي إلا في اليوم السابق لحضور الوفد أمام اللجنة، ولذلك لم تتمكن اللجنة من تحليله في الوقت المناسب لعرضه في اليوم الأول لجلسة التحاور أو من ترجمته إلى لغات العمل. ومع ذلك ترحب اللجنة بحضور وفد رفيع المستوى وبتقديم التقرير الأولي لغينيا (CAT/C/GIN/1) على الرغم من أن هذا التقرير لا يتطابق مع ما صدر عن اللجنة من مبادئ توجيهية بشأن تقديم التقارير الأولية (CAT/C/4/Rev.3).

(٣) وترحب اللجنة بالحوار الصريح جداً والمباشر الذي أجرته مع الوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف الذي عرض الحالة في غينيا والمشاكل العديدة التي تواجهها إضافة إلى الردود الشفوية التي قدمها الوفد خلال النظر في الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

**باء- الجوانب الإيجابية**

(٤) تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف أعلنت، منذ تصديقها على الاتفاقية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، عن انضمامها إلى الصكوك الدولية التالية أو تصديقها عليها:

(أ) اتفاقية حقوق الطفل في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠؛

(ب) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

(ج) الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاه الطفل في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩؛

(د) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

(هـ) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

(و) الوثيقة التأسيسية للاتحاد الأفريقي في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

(ز) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

(ح) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

(ط) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

(ي) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛

(ك) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛

(ل) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٥) وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف لإنفاذ الاتفاقية، ولا سيما ما يلي:

(أ) المرسوم رقم D289/PRG/SGG/2011 الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن وضع مدونة سلوك لأفراد قوات الدفاع والأمن؛

(ب) القانون رقم L/2008/011/AN الصادر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ والمنشئ لقانون الطفل؛

(ج) القانون رقم L010/AN/2000 الصادر في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن الصحة الإنجابية، الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

(٦) وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعديل سياساتها وبرامجها وإجراءاتها الإدارية، ولا سيما ما يلي:

(أ) إنشاء المرصد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان بمرسوم صادر عن رئيس الوزراء في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ب) إنشاء وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛

(ج) وضع خطة استراتيجية لمكافحة حالات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تمتد من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٦؛

(د) إنشاء لجنة مؤقتة للمصالحة الوطنية؛

(هـ) إنشاء لجنة معنية بالإصلاحات التشريعية في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون القضاء العسكري؛

(و) إرساء الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس؛

(ز) إنشاء وحدة تابعة للشرطة متخصصة في مكافحة الاتجار بالبشر، في آب/أغسطس ٢٠١٢.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### تعريف التعذيب وتجريم مرتكبيه

(٧) على الرغم من مشروع مراجعة القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون القضاء العسكري الذي أعدته اللجنة المعنية بالإصلاحات التشريعية والذي يُفترض أن يشمل تعريف التعذيب بصيغته الواردة في المادة ١ من الاتفاقية، لا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق لأن القانون المحلي الغيني لا يتضمن أي تعريف للتعذيب على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية. وتعرب اللجنة أيضاً عن بالغ قلقها لأن أفعال التعذيب لا تجرم حالياً بوصفها جرائم قائمة بذاتها بل تجرّم فقط عندما تشكل ظرفاً مشدداً لدى ارتكاب جريمة أخرى على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٨٧ من القانون الجنائي الغيني (المادتان ١ و٤).

**تحث اللجنة الدولة الطرف على سد جميع الثغرات القائمة في تشريعاتها المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة بحيث أن كل من يرتكب تلك الأفعال أو يتواطأ في ممارسة**

**التعذيب أو يشارك فيه بأي شكل آخر سيتحمل المسؤولية الشخصية عن تلك الأفعال أمام القانون وسيتعرض للملاحقة الجنائية وللعقوبات المناسبة. ولذلك تحث اللجنة بقوة الدولة الطرف على ضمان أن تجري اللجنة المعنية بالإصلاحات مراجعة تشريعية لتجريم أفعال التعذيب وسوء المعاملة بوصفها جرائم قائمة بذاتها مع الحرص على إدراج تعريف للتعذيب متسق مع المادة ١ من الاتفاقية. وفي الواقع، ترى اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٧) المتعلق بتنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، أن تعريف التعذيب في القانون المحلي، إذا كان مفقوداً أو ناقصاً أو بعيداً إلى حد كبير عن التعريف الوارد في الاتفاقية، فإن الفراغ القانوني الفعلي أو المحتمل الناتج عن ذلك يمكن أن يفسح المجال للإفلات من العقاب. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن أيضاً أن العقوبات المنصوص عليها في هذا الصدد متناسبة مع خطورة الأفعال المرتكبة.**

**الحظر المطلق للتعذيب**

(٨) تحيط اللجنة علماً بالمادة ٦ من الدستور، لكنها تعرب عن أسفها الشديد لعدم وجود حكم قانوني محدد بشأن الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة اللذين لا يمكن تبريرهما بأية ظروف استثنائية سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ الأخرى. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود أحكام تخص عدم تقادم جريمة التعذيب (المادة ٢).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة حظراً مطلقاً ومحدداً بموجب القانون؛**

**(ب) ترسيخ عدم تقادم جرائم التعذيب بموجب القانون؛**

**(ج) التأكيد مجدداً، بشكل علني وواضح، على الطابع المطلق وغير القابل للتقييد وغير المادي لحظر التعذيب.**

**انتشار ممارسة التعذيب**

(٩) تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء ما بلغها من معلومات موثوقة بشأن أفعال التعذيب التي تمارس في جملة أماكن، منها أماكن سلب الحرية وعلى الأخص مخافر الدرك ومعسكرات الاعتقال التابعة للجيش. وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء المعلومات الموثوقة التي تتعلق بحالة الأشخاص التالية أسماؤهم: *الحسيني كمارا* الذي خضع للتعذيب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، *وإبراهيم باه وسيكوتا كيتا* اللذان خضعا للتعذيب في شباط/فبراير ٢٠١٢ *وإبراهيم سو* الذي خضع للتعذيب وتوفي في شباط/فبراير ٢٠١٢، *وأبو بكار سوماح* الذي خضع للتعذيب وتوفي في آب/أغسطس ٢٠١٢، *وبالا كوندي* الذي خضع للتعذيب وتوفي

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، *وتفسير سيلا* الذي خضع للتعذيب وتوفي في شباط/فبراير ٢٠١٤. ويزيد من قلق اللجنة أن هذه الأفعال ارتُكِبت، فيما يبدو، على يد موظفين مكلفين بإنفاذ القانون خلال عمليات استجواب أُجريت أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والتحقيق الأولي لانتزاع اعترافاتهم (ولا سيما باستخدام "تقنية السيخ") (المواد ٢ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) اتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع جميع أفعال التعذيب والمعاقبة عليها. وفي هذا الخصوص، ينبغي إجراء تحقيقات متعمقة ومستقلة ونزيهة دون تأخير في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك قضايا الضحايا المشار إليهم في الفقرة السابقة وإحالة مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة؛**

**(ب) تدريب ضباط الشرطة وأفراد الدرك في مجال الحظر المطلق للتعذيب وفي جميع أحكام الاتفاقية.**

**أحداث ملعب كوناكري**

(١٠) تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الأحداث التي شهدها ملعب كوناكري في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ والتي وصفتها لجنة التحقيق الدولية بشأن غينيا بأنها جرائم ضد الإنسانية (S/2009/693، المرفق، الفقرة ٢٧). وعلى الرغم من تشكيل "مجموعة من القضاة" مكلفة بإجراء التحقيقات وبملاحقة مرتكبي هذه الأحداث، لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء البطء الشديد الذي تتقدم به الدولة الطرف في تحديد المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبها موظفو إنفاذ القانون خلال تلك الأحداث، وهي أفعال تتعلق بالتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة والاغتصاب والإيذاء الجنسي وحالات الرق الجنسي والاعتقالات والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء الانتهاكات الجنسية الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت ضد الفتيات والنساء خلال تلك الأحداث التي لم تخضع للتحقيق إلا في حالات نادرة والتي تسهم في استمرار مناخ الإفلات من العقاب. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها أيضاً لأن بعض الأشخاص الذين أدانتهم السلطات الغينية بارتكاب انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان خلال تلك الأحداث هم أعضاء في الحكومة الحالية، مثل الكولونيل بيفي وهو الوزير المسؤول عن الأمن الرئاسي، وموسى تيغبورو كمارا، وهو سكرتير الدولة المعني بالخدمات الخاصة ومكافحة المخدرات والجريمة المنظمة (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

**(أ) تحرص إلزامياً على التحقيق بشكل منهجي في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال أحداث ملعب كوناكري، ولا سيما حالات التعذيب والعنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيها بصورة فورية ونزيهة حتى يُضمن للضحايا أن الحقيقة**

**ستُكشَف وأنهم سيُنصَفون ويحصلون تعويضات وفقاً للاتفاقية ولنظام روما الأساسي الذي صدقت عليه غينيا في عام ٢٠٠٣؛**

**(ب) تضمن توفير الحماية للشهود وتخصيص ما يكفي من الموارد المالية في إطار إرساء برنامج لحماية الشهود؛**

**(ج) توقف عن عملهم، طوال فترة التحقيق، أفراد قوات الأمن الذين يشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان خلال أحداث كوناكري وتضمن في الوقت نفسه احترام مبدأ افتراض البراءة؛**

**(د) توقف عن عملهم جميع أعضاء الحكومة المتهمين بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان خلال أحداث كوناكري، ولا سيما الكولونيل بيفي وموسى تيغبورو كمارا؛**

**(هـ) تتعاون عن كثب في التحقيقات الأولية التي فتحها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه الأحداث لتقديم المسؤولين عنها إلى المحكمة.**

**الاعترافات المنتزعة بالإكراه**

(١١) تأسف اللجنة لعدم وجود أي حكم قانوني يكرس عدم مقبولية التصريحات أو الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب أمام المحاكم إلا إذا صدرت هذه التصريحات ضد شخص متهم بممارسة التعذيب. وتشعر اللجنة بقلق بالغ أيضاً إزاء كثرة انتشار ممارسة التعذيب لانتزاع الاعترافات في مخافر الشرطة والدرك وفي مراكز الاحتجاز العسكرية (المادتان ٢ و١٥).

**ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من قيام اللجنة المعنية بالإصلاحات التشريعية، على وجه السرعة، بوضع حكم في التشريعات ينص على عدم قبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه أو تحت وطأة التعذيب كدليل أمام المحاكم. وينبغي أن تضمن الدولة توفير التدريب للمدعين العامين وقضاة التحقيق وقضاة المحاكم في مجال عدم مقبولية التصريحات المنتزعة تحت وطأة التعذيب والالتزام بفتح تحقيقات عندما تنتهي إلى علمهم ادعاءات تفيد بممارسة التعذيب. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن إمكانية وصول المحتجزين بسرعة إلى موظفين طبيين مؤهلين ومدربين أيضاً في مجال الكشف عن العلامات البدنية والنفسية لأفعال التعذيب والمعاملات اللاإنسانية وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول).**

**الإفلات من العقاب**

(١٢) تحيط اللجنة علماً بارتياح بالأحكام السابقة الصادرة في حالة "النيابة العامة ضد كبير المساعدين في الدرك مومو بنغورا وآخرين"، لكنها تعرب عن قلقها لعدم التحقيق في

معظم أفعال التعذيب وسوء المعاملة وعدم مقاضاة مرتكبيها وإفلاتهم من العقاب. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها الشديد لأن الدولة الطرف لم تجر تحقيقات في أعقاب مختلف المعلومات الموثوقة التي وصلت إلى اللجنة فيما يتعلق بأفعال التعذيب وسوء المعاملة التي أفضت في بعض الحالات، فيما يبدو، إلى موت المحتجزين (المواد ١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان قيام محاكم مستقلة بالتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة بصورة فورية وشاملة ونزيهة ومقاضاة المسؤولين عن هذه الأفعال ومعاقبتهم إذا ما أُدينوا بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم وتقديم ما يناسب من التعويضات والجبر إلى الضحايا أو أسرهم؛**

**(ب) التحقيق في الحالات الفردية التي أشارت إليها اللجنة وإبلاغها بنتائج التحقيقات المفتوحة والإجراءات الجنائية والتأديبية المتخذة.**

**الضمانات القانونية الأساسية**

(١٣) تراعي اللجنة المادة ٩ من الدستور والمادتين ١١٦ و١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية، لكنها تشعر ببالغ القلق لعلمها بأن المحتجزين لا يتمتعون من الناحية العملية بجميع الضمانات الأساسية منذ بداية سلب حريتهم كما أشار إلى ذلك في الواقع الوفد الغيني الحاضر. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء حالات التجاوز المنتظمة للمدة القانونية للاحتجاز لدى الشرطة (المواد ٢ و١١ و١٢ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع كل شخص مسلوب الحرية منذ بداية سلب حريته، من الناحية القانونية والعملية، بجميع الضمانات القانونية الأساسية، في ضوء التعليق العام رقم ٢ للجنة، المتمثلة فيما يلي:**

**(أ) الحق في الاطلاع على أسباب توقيفه بلغة يفهمها؛**

**(ب) الحق في الاستعانة بمحام مستقل أو في الحصول على مساعدة قانونية في حالة عدم كفاية الموارد؛**

**(ج) ضمان الخضوع لفحص يجريه طبيب مستقل ويفضل أن يختاره بنفسه؛**

**(د) الحق في الاتصال أو الاجتماع بأحد أقاربه أو بفرد من أفراد أسرته أو بسلطات القنصلية في الحالة التي يكون فيها هذا الشخص المحتجز أجنبياً؛**

**(هـ) الحق في المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة في غضون ٤٨ ساعة؛**

**(و) ضمان الحصول على سبل انتصاف فعالة وفورية بشأن مشروعية الاحتجاز.**

**ظروف الاحتجاز**

(١٤) تشير اللجنة بقلق إلى المعلومات الواردة بشأن ظروف الاحتجاز التي تفيد أن نسبة الاكتظاظ في السجن تتجاوز ٤٠٠ في المائة (يُحتجز في الوقت الحاضر نحو ١ ٣٩٦ شخصاً في سجن كوناكري الذي تبلغ طاقته الاستيعابية الكلية ٣٠٠ شخص). وتتفاقم هذه الحالة من جراء عمليات احتجاز كثيرة مؤقتة وغير مشروعة، مثل الحالة التي ذكرها الوفد خلال جلسة التحاور التي تفيد باحتجاز شخص لمدة مؤقتة استمرت ١٤ عاماً دون أن يمثل المحتجز أمام قاضٍ. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لحالة الهياكل الأساسية غير الصحية والأماكن الصغيرة للغاية التي يعيش فيها المحتجزون، الذين يسجنون أحياناً في حاويات معتمة ولما يعانيه المحتجزون من سوء تغذية وتجفاف وظروف صحية مزرية تتسبب بوفيات عديدة ولعدم إمكانية الوصول إلى موظفين طبيين مؤهلين. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم الفصل بين الرجال والنساء والقصّر أو بين الأظنّاء والمدانين داخل أماكن سلب الحرية، ولا سيما تلك الموجودة خارج العاصمة، كما سلّم بذلك الوفد خلال جلسة التحاور. وأخيراً، تأسف اللجنة لعدم توفير التدريب لملاك موظفي السجن المؤلف عموماً من متطوعين يقدمون خدماتهم إلى المساجين وأسرهم مقابل المال. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الزيارات تخضع لتسديد الأسر مبالغ مالية يمكن أن تصل إلى ١٠٠ ٠٠٠ فرنك غيني ولتهديدات متكررة بتعذيب المحتجزين لاحقاً إذا لم تسدد الأسرة هذا المبلغ (المواد ٢ و١١ و١٢ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف مضاعفة جهودها لتحسين الظروف المادية للاحتجاز وفقاً للأحكام ذات الصلة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي يجري حالياً تنقيحها وذلك من خلال القيام بما يلي:**

**(أ) خفض المعدل العالي لاكتظاظ السجون، ولا سيما زيادة استخدام تدابير غير احتجازية وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/١١٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛**

**(ب) تفادي فترات الاحتجاز المطولة قبل المحاكمة وضمان تمتع الأشخاص الذين يحتجزون قبل المحاكمة بمحاكمات عادلة وسريعة؛**

**(ج) ضمان فصل القصر عن البالغين والنساء عن الرجال والأظنّاء عن المحكومين؛**

**(د) اتخاذ تدابير وقائية لتفادي انتشار الأمراض المعدية الناجمة عن عدم نظافة أماكن الاحتجاز وضمان وصول المحتجزين بسرعة إلى موظفين طبيين مؤهلين؛**

**(هـ) ضمان تدريب موظفي السجون وتولي الدولة أو مراكز الاحتجاز دفع أجورهم لا السجناء أو أفراد أسرهم واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الفساد المتفشي في أوساط السجن.**

**وينبغي للدولة الطرف أيضاً، ريثما تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنشئ الآلية الوقائية الوطنية، إرساء نظام رصد وطني لمراقبة جميع أماكن الاحتجاز والتعاون لهذا الغرض مع المنظمات غير الحكومية، بطرق منها تيسير إمكانية وصولها إلى مرافق سلب الحرية.**

**أماكن الاحتجاز السرية**

(١٥) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد فيما يتعلق بعدم وجود أية أماكن احتجاز سرية. لكنها مع ذلك تعرب عن قلقها إزاء ما بلغها من معلومات تفيد بأن بعض الأشخاص لا يزالون محتجزين في مراكز احتجاز غير رسمية، ولا سيما السجن العسكري لجزيرة كاسا الذي يُفترَض أنه أُغلق رسمياً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويساور اللجنة قلق بالغ أيضاً إزاء حالات ٣٣ شخصاً اعتُقلوا في ٢٤ و٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في كوناكري ونُقلوا إلى معسكر سورونكوني واحتُجزوا سراً هناك لما يزيد عن أسبوع. ويدعى أنهم تعرضوا لأفعال تعذيب عديدة وأن واحداً منهم قد توفي. وعلى الرغم من تقديم تعويضات بمبلغ ٥٠ مليون فرنك غيني إلى الضحايا، فإن اللجنة تأسف لأن الطلب الذي قدمه مكتب المدعي العام إلى محكمة ديكسين الابتدائية لا يزال عالقاً بانتظار فتح إجراءات قضائية ضد مرتكبي تلك الأفعال (المواد ٢ و١١ و١٢).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

**(أ) تغلق على وجه السرعة أماكن الاحتجاز السرية وتضمن تمتع الأشخاص المحتجزين فيها بجميع الضمانات القانونية، ولا سيما ما يتعلق بالحق في المثول أمام قاضٍ في مدة أقصاها ٤٨ ساعة بعد توقيفهم أو احتجازهم والحق في الاستعانة بمحامٍ من اختيارهم والحق في خضوعهم لفحص طبيب يفضل أن يختاروه بأنفسهم؛**

**(ب) تجري تحريات وتضمن عدم احتجاز أي شخص في أماكن احتجاز سرية أو غير رسمية، وتمنع أي شكل من أشكال الاحتجاز غير المشروع على أراضيها وإجراء تحقيقات في الادعاءات التي تفيد بوقوع هذه الأحداث؛**

**(ج) ضمان احتجاز الأشخاص في مكان احتجاز رسمي وتسجيل هوية الشخص المحتجز ومكان احتجازه في سجل مركزي يتاح للأشخاص المعنيين.**

**العنف الممارس على المرأة**

(١٦) تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بانتشار ظاهرة العنف التي يعاني منها ما يزيد على ٩٠ في المائة من النساء والفتيات. وتأسف اللجنة لأنه قلما تجرى تحقيقات فورية وفعالة في هذا الأمر لأسباب منها الصعوبات التي يواجهها ضحايا العنف الجنسي أو العنف المترلي في الوصول إلى العدالة وعدم وجود دور لإيوائهم. وتعرب اللجنة عن بالغ

قلقها لأن تجريم المسؤولين عن حالات الاغتصاب والإيذاء الجنسي، المنتشر بكثرة، يرد في إطار "الإخلال بالآداب العامة" في حالة الاغتصاب و"هتك الأعراض" في حالة الإيذاء الجنسي على النحو المحدد في المادتين ٣٢١ و٣٢٢ من القانون الجنائي الغيني وليس في إطار الاعتداء على الأشخاص، ولا سيما بالنظر إلى مناخ الإفلات من العقاب السائد في هذا المجال سواء تعلق الأمر بحالات اغتصاب أو إيذاء جنسي ارتكبها موظفو إنفاذ القانون أو أفراد من الخواص (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

**(أ) تضاعف جهودها وتنفذ، على وجه السرعة، آليات منع ومعاقبة فعالة لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف بالنساء والفتيات، ولا سيما بضمان التحقيق في جميع أفعال العنف بسرعة وفعالية ونزاهة ومقاضاة مرتكبيها، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون، وتقديمهم إلى العدالة وتقديم الجبر إلى الضحايا. وينبغي للدولة الطرف ألاّ تضع آلية تظلم فعالة للنساء والفتيات فحسب، بل أيضاً آلية رصد لكي تفي بالتزامها الإيجابي بمنع جميع أشكال العنف بهن؛**

**(ب) تضمن قيام اللجنة المعنية بالإصلاحات التشريعية بتجريم المسؤولين عن الاغتصاب والإيذاء الجنسي في النصوص التشريعية التي يجري إعدادها بوصف أفعالهم تندرج في فئة جرائم ضد الأشخاص لا أفعالاً تخل بالآداب وهتك الأعراض وبإدراج مختلف أشكال العنف الجنسي في القانون الجنائي، بما في ذلك الاغتصاب في كنف الزوجية والعنف المترلي؛**

**(ج) تنشئ برامج وقائية لمكافحة وصم النساء ضحايا العنف وبرامج لتمكينهن وبناء دور لإيواء الضحايا وتنظيم حملات تحسيسية تأخذ في الاعتبار أن موضوع الاغتصاب في غينيا لا يزال من المحرمات الرئيسية في البلد وسبباً من أسباب الاستبعاد الأسري والاجتماعي.**

**تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية**

(١٧) على الرغم من اعتماد القانون رقم L010/AN/2000 الصادر في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمواد ٤٠٥ وما يليها من قانون الطفل، تلاحظ اللجنة بقلق شديد ما أفاد به وفد غينيا من أن البلد لم يشهد إلى اليوم أية مقاضاة أو إدانة بموجب هذا القانون. ويزيد من أسف اللجنة لهذا الوضع أن ٩٦ في المائة من الفتيات والنساء تعرضن، حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، لتشويه أعضائهن التناسلية، كما أشار إلى ذلك وفد غينيا الذي كان حاضراً خلال استعراض التقرير الدوري الثاني لغينيا الذي أجرته لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والستين المعقودة في عام ٢٠١٣ (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

**في ضوء ارتفاع معدل انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وعدم فعالية التشريعات الوطنية ذات الصلة، توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد نهج شامل ووضع خطة عمل وطنية كاملة تتضمن التدابير التالية بهدف القضاء على هذه الممارسة:**

**(أ) تعزيز التدابير الرامية إلى منع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليها بأسرع ما يمكن، وضمان تطبيق فعال لتشريعاتها المتعلقة بهذا الموضوع، وفقاً للاتفاقية، ولا سيما بتيسير عملية تقديم الشكاوى من جانب الضحايا، وإجراء تحقيقات فورية وفعالة، ومقاضاة المسؤولين ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة جرائمهم؛**

**(ب) توسيع نطاق الحملات التحسيسية الوطنية، وبصفة خاصة لدى الأسر، بشأن الآثار الضارة لهذه الممارسة ووضع برامج لتقديم مصادر بديلة للدخل إلى الأشخاص الذين تشكل ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية مصدراً لرزقهم على النحو الذي سبق أن أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧ في دورتها التاسعة والثلاثين (CEDAW/C/GIN/CO/6، الفقرة ٢٥)؛**

**(ج) توفير سبيل انتصاف مناسب وتعويض ملائم وإعادة تأهيل الضحايا على أكمل وجه ممكن؛**

**(د) إنشاء دور لإيواء الفتيات والنساء اللواتي تركن منازلهن تفادياً للخضوع لهذه الممارسات.**

**وينبغي بوجه عام أن تعمل الدولة الطرف على تحقيق اتساق قانونها العرفي وممارساتها العرفية مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما تلك الناشئة عن الاتفاقية.**

**الاتجار بالأشخاص**

(١٨) تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف أنشأت في عام ٢٠١٢ وحدة خاصة لمكافحة الاتجار بالبشر، بيد أنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء المعلومات المتاحة لها التي تفيد بوجود اتجار داخلي وعابر للحدود (ولا سيما مع نيجيريا وكوت ديفوار وبنن والسنغال) بالرجال والنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو العبودية المترلية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لعدم وضوح أحكام المادة ٣٣٧ من القانون الجنائي الغيني المتعلقة بمختلف أشكال الاتجار بالأشخاص والاستعباد التي تعوق تطبيق القانون وتتسبب في انعدام الأمن القانوني للضحايا (المواد ٢ و٨ و٩ و١٢ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) مضاعفة جهودها لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، بطرق منها ضمان تطبيق تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وكفل حماية الضحايا وضمان إمكانية وصولهم إلى المحاكم والخدمات الطبية والاجتماعية والقانونية وإلى وسائل إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛**

**(ب) دعوة اللجنة المعنية بالإصلاحات التشريعية إلى تعديل المادة ٣٣٧ من القانون الجنائي الغيني لتجريم مختلف أشكال الاتجار بالأشخاص؛**

**(ج) ضمان تهيئة الظروف الملائمة بحيث يمكن للضحايا ممارسة حقهم في تقديم الشكاوى؛**

**(د) التعجيل بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في قضايا الاتجار بالأشخاص والعمل على نيل الأفراد المدانين عقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم؛**

**(هـ) القيام بحملات تحسيسية وطنية وتوفير التدريب لأفراد قوات حفظ النظام؛**

**(و) المشاركة بنشاط في سياسة لتبادل المساعدة القانونية مع البلدان الأخرى التي تكون منشأً أو مقصداً أو معبراً لعمليات الاتجار بالأشخاص العابرة للحدود.**

**الاستخدام المفرط للقوة**

(١٩) تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء ما وصلها من معلومات موثوقة تفيد بأن قوات الشرطة الوطنية والدرك الوطني والفرقة المعنية بمكافحة الجريمة وسرية التدخل الخاصة التابعة للشرطة وفرقة التدخل التابعة للشرطة وفرقة مكافحة اللصوصية وسرية التدخل والأمن المتنقلة وقوات الحرس الرئاسي الخاص المسماة "القبعات الحمر" والقوات الخاصة المعنية بتأمين العملية الانتخابية، وكلها تخضع للمراقبة الفعلية للدولة، تلجأ إلى استخدام القوة على نطاق واسع وبصورة مفرطة وغير متناسبة، بما في ذلك الأسلحة النارية والأسلحة البيضاء وتمارس أفعال تعذيب عديدة، خاصة أثناء المظاهرات السياسية أو الاجتماعية أو الطلابية السلمية (المواد ٢ و١٠ و١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) ضمان تلقي موظفي إنفاذ القانون تدريباً يركز على الحظر المطلق للتعذيب والمبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعتمدة في هافانا في عام ١٩٩٠ وإمكانية تحميلهم المسؤولية عن الإفراط في اللجوء إلى القوة وممارسة أفعال التعذيب؛**

**(ب) تعجيل التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بهذه القضايا وإنزال عقوبات مناسبة بالموظفين الذين تثبت إدانتهم بارتكاب هذه الأفعال.**

**الجبر**

(٢٠) يساور اللجنة القلق لأن التشريعات الجنائية الحالية لا تتضمن أي حكم يضمن جبر الضرر الذي يتعرض له ضحايا التعذيب. وإضافة إلى ذلك، لا يوجد حكم تشريعي يسمح بالمطالبة بجبر الضرر الناجم عن أفعال التعذيب (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٤).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) ضمان أن تعتمد اللجنة المعنية بالإصلاحات تدابير تشريعية تكفل لضحايا أفعال التعذيب أو سوء المعاملة الاستفادة من جميع أشكال الجبر، بما في ذلك تدابير رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم تكرار الأفعال وفقاً للتعليق العام رقم ٣(٢٠١٢) المتعلق بتنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤؛**

**(ب) تعويض جميع ضحايا التعذيب والعنف من الفتيات والنساء وضحايا الاتجار بالأشخاص والعنف في السجون وإعادة تأهيلهم بطريقة عادلة وكافية؛**

**(ج) تقديم تعويضات عادلة وكافية من أجل ضمان إعادة تأهيل كاملة قدر الإمكان لجميع ضحايا أفعال التعذيب والعنف الجنسي التي جرت خلال أحداث أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في ملعب كوناكري؛**

**(د) توفير معلومات عن التعويضات المقدمة إلى الضحايا المشار إليهم في الفقرة ٩.**

**وتوجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣ الذي يوضح مضمون التزامات الدول الأطراف ونطاقها فيما يتعلق بجبر ضحايا التعذيب بشكل كامل.**

**استقلال السلطة القضائية**

(٢١) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ادعاءات تفيد بأن النظام القضائي يخضع للضغوط ويُوظّف لغير أغراضه، ويساورها القلق إزاء عدم وجود استقلال فعلي للجهاز القضائي، كما أكد ذلك الوفد خلال جلسة التحاور. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن المجلس الأعلى للقضاء يخضع لرئاسة رئيس الجمهورية، مما ينم عن تبعيته للسلطة التنفيذية. وأخيراً، تأسف اللجنة لعدم كفاية الميزانية المخصصة للسلطة القضائية (٠,٥ في المائة من الميزانية الوطنية) لكي تضطلع بولايتها وهو ما يفضي إلى نقص في عدد الموظفين والهياكل الأساسية والمرتبات المدفوعة للقضاة (المادتان ٢ و١٢).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) اتخاذ تدابير فعالة لضمان استقلال السلطة القضائية وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، خاصة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٥) ولا سيما مبدأ عدم قابلية عزل القضاة؛**

**(ب) اتخاذ تدابير مناسبة لضمان استقلال السلطة القضائية وحمايتها وكفل سير عملها بمعزل عن أية ضغوط أو تدخلات من السلطة التنفيذية؛**

**(ج) إعداد برامج تدريبية لأعضاء الجهاز القضائي بشأن أهمية استقلال القضاء.**

**حالة الطوارئ**

(٢٢) تلاحظ اللجنة بقلق أن حالات الطوارئ تُعلَن بكثرة وأن القيود المفروضة عادة ما تؤدي إلى انتهاك أحكام الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء إعلان حالة طوارئ، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، لجأت خلالها وحدة خاصة من القبعات الحمر نُشِرت في جميع أنحاء البلد إلى استخدام القوة بصورة منهجية ضد أي شخص خرق حظر التجول (المادة ٢).

**ينبغي للدولة الطرف أن تجعل اللجوء إلى حالات الطوارئ مقصوراً على الحالات التي تكون فيها ضرورة حتمية، وأن تضمن في تلك الحالات احترام حظر التعذيب حظراً مطلقاً.**

**قضاء الأحداث**

(٢٣) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت قانون الطفل (بموجب القانون رقم L/2008/011/AN الصادر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨)، ولا سيما المواد ٣١٠ و٣٢٨ و٣٢٩، التي تنص على الهيئات القضائية المختصة بالأحداث وتدابير الوساطة والعقوبات غير الاحتجازية على التوالي، ولكنها تأسف لكون هذه التشريعات لا تطبق من الناحية العملية، كما أكد ذلك وفدها خلال جلسة التحاور. وتعرب اللجنة عن أسفها بصفة خاصة لأن القصّر يُدانون بكثرة لارتكابهم جنحاً بسيطة ولأن تدابير الوساطة والتدابير البديلة لسلب الحرية نادراً ما تطبق من الناحية العملية ولأن القصر لا يحتجزون فعلياً بشكل منفصل عن البالغين في أماكن سلب الحرية ولأنهم يخضعون بانتظام لأفعال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة (المواد ٢ و١٠ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **ضمان زيادة استخدام تدابير الوساطة وعدم احتجاز القصر إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة؛**

(ب) **التأكد من تمتع القصّر الذين تُسلب حرياتهم بجميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية سلب حريتهم ومن ضمان فصلهم فصلاً كاملاً عن البالغين وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٣/٤٠ الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ووفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) التي اعتمدتها الجمعية في قرارها ١١٢/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.**

**عدم الإعادة القسرية**

(٢٤) تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود تشريعات تتعلق بضمانات عدم الإعادة القسرية للأشخاص إلى بلدان يواجهون فيها خطراً حقيقياً للتعرض للتعذيب. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم توافر معلومات وإحصائيات عن عدد طلبات اللجوء واللاجئين وعمليات الطرد (المادة ٣).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) ضمان أن تُدرج اللجنة المعنية بالإصلاحات التشريعية في النصوص التشريعية التي يجري إعدادها مبدأ عدم الإعادة القسرية وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية إضافةً إلى الحق في تقديم طعن مُوقف للتنفيذ ضد قرار الطرد، وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تحترم جميع الضمانات في إطار إجراءات اللجوء والطرد ريثما تصدر نتيجة الطعون المقدمة؛**

**(ب) احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية والالتزام بالتحقّق مما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن طالب اللجوء سيتعرض لخطر التعذيب أو سوء المعاملة إذا طُرِدَ، ولا سيما إجراء مقابلات فردية على نحو منهجي لتقييم الخطر الشخصي الذي يتعرَّض له مُقدِّمو الطلبات.**

**عقوبة الإعدام**

(٢٥) تحيط اللجنة علماً بقرار الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام الذي اتخذته حكومة غينيا في عام ٢٠٠٢، لكنها تأسف لعدم إلغاء عقوبة الإعدام في غينيا ولأن القانون الجنائي الغيني لا يزال يتضمن أحكاماً كثيرة تنص عليها. وتلاحظ اللجنة أيضاً بأسف شديد ما بلغها من معلومات تفيد بأن ٢٨ مُداناً ما زالوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام بحقهم (المادتان ٢ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) ضمان إلغاء اللجنة المعنية بالإصلاحات التشريعية لعقوبة الإعدام في جميع تشريعاتها؛**

**(ب) كفل توفير الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية لجميع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام ومعاملتهم معاملة إنسانية؛**

**(ج) التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.**

**اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان**

(٢٦) على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل اعتماد قانون ينص على إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، فإن اللجنة تأسف مع ذلك لطول إجراءات التنفيذ (المادة ٢).

**ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد بأسرع ما يمكن قانوناً ينص على إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وأن توفر لها ما يلزم من موارد بشرية ومالية لتضطلع بولايتها على نحو فعال ومستقل بما يتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣).**

**جمع البيانات الإحصائية**

(٢٧) تأسف اللجنة لعدم وجود بيانات كاملة ومُصنَّفة عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات فيما يتعلق بأفعال التعذيب وسوء المعاملة التي تُعزى إلى موظفي إنفاذ القانون. وتُعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لعدم وجود بيانات عن العنف البدني والجنسي الذي يستهدف الفتيات والنساء والعنف المترلي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والاتجار بالبشر وحالات الاختفاء القسري وطلبات اللجوء وحالات الإعادة القسرية (المواد ٢ و٣ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تجمع وتقدم بيانات إحصائية مُصنَّفة بحسب عمر الضحايا ونوع جنسهم ومفيدة لرصد تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني، ولا سيما البيانات المتعلقة بالشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات المتصلة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة التي تُعزى إلى موظفي إنفاذ القانون. وينبغي أيضاً جمع وتقديم بيانات إحصائية عن العنف البدني والجنسي الممارس على الفتيات والنساء والعنف المترلي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وحالات الاختفاء القسري.**

(٢٨) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية الذي تعترف بموجبه أن اللجنة مختصة بتلقي بلاغات من الأفراد والنظر فيها.

(٢٩) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تنظر في التصديق على صكي الأمم المتحدة الأساسيين لحقوق الإنسان اللذين ليست بعد طرفاً فيهما، وهما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي وقعت عليه في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

(٣٠) وفي ضوء تأخر الدولة الطرف في تقديم تقريرها الأولي ولضمان تنفيذ توصيات اللجنة بشكل جيد، يُطلَب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدَّم إلى اللجنة وكذلك هذه الملاحظات الختامية باللغات المناسبة عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية. وينبغي أيضاً للدولة الطرف أن تتعاون بجد مع المجتمع المدني، خاصة بوضع برامج جامعية لتوعية موظفي إنفاذ القانون بتوصيات اللجنة وتدريبهم عليها.

(٣١) وترجو اللجنة الدولة الطرف أن تقدم لها، بحلول ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٥، معلومات عن متابعة التوصيات التالية: (أ) وضع ضمانات قانونية للأشخاص المحتجزين أو تعزيز الضمانات الموجودة؛ (ب) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة؛ (ج) الإجراءات المتخذة ضد المشتبه بهم والعقوبات المفروضة على مرتكبي أفعال التعذيب أو سوء المعاملة (انظر التوصيات الواردة في الفقرات ٩ و١٠ و١٢ و١٣). وإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة موافاتها بمعلومات إضافية عن حالات العنف بالفتيات والنساء الواردة في الفقرتين ١٦ و١٧ إضافة إلى بيانات إحصائية ذات صلة.

(٣٢) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم، بحلول ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، تقريرها الدوري القادم، الذي سيكون ثاني تقرير لها. ولهذه الغاية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقبل، في أجل أقصاه ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٥، إعداد تقريرها وفقاً للإجراء الاختياري الذي يتمثل في أن تحيل اللجنة إلى الدولة الطرف قائمة بالقضايا تعدها قبل تقديم التقرير الدوري. وستشكِّل ردود الدولة الطرف على هذه القائمة تقريرها الدوري الثاني بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

## ٦٥- الكرسي الرسولي

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الأولي للكرسي الرسولي (CAT/C/VAT/1) في جلستيها ١٢٢٠ و١٢٢٣ المعقودتين يومي ٥ و٦ أيار/مايو ٢٠١٤ (CAT/C/SR.1220 وCAT/C/SR.1223)، واعتمدت الملاحظات الختامية الواردة أدناه في جلساتها ١٢٤٥ و١٢٤٦ و١٢٤٧ (CAT/C/SR.1245، وCAT/C/SR.1246، وCAT/C/SR.1247) المعقودة في ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤.

### ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الكرسي الرسولي تقريره الأولي (CAT/C/VAT/1)، وفق المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن شكل ومحتوى التقارير الأولية (CAT/C/4/Rev.3) المطلوب التقيد بها في المادة ١٩، عن التدابير التي اتخذها للوفاء بالتزاماته الناشئة عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولكنها تأسف لتأخر تقديم التقرير تسع سنوات.

(٣) وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار الصريح والبنّاء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى وللمعلومات الإضافية التي قدمها أثناء النظر في التقرير.

### باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف، بعد تصديقها على الاتفاقية، إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

(٥) كما ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها في مجالات ذات صلة بالاتفاقية، ومنها:

(أ) إصدار البابا فرانسيس بمبادرة منه *رسالة رسولية* بعنوان "عن الولاية القانونية للسلطات القضائية في دولة مدينة الفاتيكان في القضايا الجنائية"، في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وسُنّت الرسالة ودخلت حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، فأسست لممارسة السلطات القضائية في دولة مدينة الفاتيكان سلطة عقابية على الجرائم التي تقتضي الاتفاقات الدولية التي صدق عليها الكرسي الرسولي المقاضاة عليها. وقد عدّلت هذه الرسالة تشريعات الكرسي الرسولي، وتحديداً القانون رقم ثمانية المتعلق بالقواعد الإضافية الخاصة بقضايا القانون الجنائي، الذي دخل حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ويُدرِج ضمن النظام القانوني جريمة التعذيب والجرائم ضد الإنسانية وتعريف الجرائم ضد القصّر؛ والقانون رقم ٩ الذي يُعدّل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لينص على الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون والمواطنون في الخارج وليحدد المعايير التي يخضع لها تسليم المجرمين والتعاون القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بالاتفاقية؛

(ب) إصدار لجنة عقيدة الإيمان تعميماً لمساعدة مؤتمرات الأساقفة في وضع مبادئ توجيهية للتعامل مع قضايا اعتداء رجال دين جنسياً على قصّر، في ٣ أيار/مايو ٢٠١١، يؤكد، مثلما هو مكرس في رسالة البابا بمبادرة منه المتعلقة بصون قدسية الأسرار الصادرة في عام ٢٠٠١، أنه على الأساقفة وكبار المسؤولين إحالة جميع الادعاءات ذات المصداقية المتعلقة باعتداء رجال دين جنسياً على قصّر إلى لجنة عقيدة الإيمان. وينص التعميم أيضاً، بتعبيره، على أنه "ينبغي دائماً اتباع ما ينص عليه القانون المدني بشأن إبلاغ السلطة المعينة عن تلك الجرائم".

(٦) وترحب اللجنة أيضاً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تعديل سياساتها وبرامجها وإجراءاتها الإدارية بغرض إنفاذ الاتفاقية، ومن جملتها:

(أ) الإدانة الواضحة في تقرير الكرسي الرسولي لاستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة باعتباره منافياً لكرامة الإنسان وسلامته وهويته، والإشارات الواردة فيه إلى تصريحات مناهضة للتعذيب ولعقوبة الإعدام أدلى بها عدة باباوات، بما فيها تذكير البابا بنيديكت السادس عشر، في عام ٢٠٠٧، لأعضاء اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون، التي تمثل قساوسة سجون من ٦٢ بلداً، وقال فيه "أؤكد أنه لا تجوز مخالفة حظر التعذيب تحت أي ظرف"؛

(ب) إنشاء مكتب خاص داخل محافظة دولة مدينة الفاتيكان للإشراف على تنفيذ الاتفاقات الدولية التي يكون الكرسي الرسولي طرفاً فيها، في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٣؛

(ج) إنشاء اللجنة الباباوية لحماية القصّر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لتكون لجنة استشارية لدى البابا، وبيان أعضائها الصادر في ٣ أيار/مايو ٢٠١٤ الذي جاء فيه أنهم يعتبرون ضمان المساءلة مسألة ذات أهمية خاصة؛

(د) البيان الصادر عن البابا فرانسيس، أثناء اجتماع مع المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الذي أقر فيه بالضرر الذي أحدثه اعتداء بعض الخوارنة جنسياً على أطفال، وأكد فيه البابا "إننا لن نخطو خطوة واحدة إلى الوراء فيما يتعلق بكيفية معالجتنا لهذه المشكلة والعقوبات التي يجب فرضها. بل على العكس من ذلك، علينا أن نكون أكثر شدة".

(٧) تأكيد رئيس الوفد على أن المعاهدات الدولية التي صدق عليها الكرسي الرسولي، بما فيها الاتفاقية، والاتفاقات التي دخل فيها الكرسي الرسولي مع رعايا دوليين آخرين أو مع دول أخرى تعلو على القانون الداخلي للكرسي الرسولي.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### نطاق تطبيق الاتفاقية

(٨) تحيط اللجنة علماً بالإعلان التفسيري الذي قدمه الكرسي الرسولي عند انضمامه إلى الاتفاقية وبالبيانات الواردة في تقرير الدولة الطرف والتي أكدها الوفد أثناء الحوار ومفادها أن الاتفاقية تسري حصراً على الكرسي الرسولي. وتلاحظ اللجنة كذلك أن التعديلات التي أجريت في عام ٢٠١٣ على قوانين الكرسي الرسولي، والمشار إليها أعلاه، تنص على أن من بين الموظفين العموميين في الكرسي الرسولي، على سبيل المثال لا الحصر، (أ) أعضاء مختلف مكونات الجهاز الإداري والمؤسسات المرتبطة به والمسؤولون والعاملون فيها؛ (ب) ممثلو البابا الشخصيون وموظفو السلك الدبلوماسي التابع للكرسي الرسولي. وتذكّر اللجنة في تعليقها العام رقم ٢ أن الدول تتحمل المسؤولية الدولية عن الأفعال التي يقوم بها أو يمتنع عن القيام بها مسؤولوها وغيرهم، بمن فيهم الوكلاء، والمتعاقدون الخاصون، وغيرهم ممن يتصرف بصفة رسمية أو يتصرف باسم الدولة، بالاقتران معها وبموجب توجيهاتها أو تحت سيطرتها، أو بأي صفة أخرى تحت مظلة القانون. وتمتد هذه المسؤولية لتشمل أفعال موظفي الخدمة العمومية التابعين لدولة من الدول الأطراف الذين يرسَلون في مهمات في الخارج وكذلك امتناعهم عن الفعل. وتذكّر اللجنة الدول الأطراف في الاتفاقية بأنها ملزمة باعتماد تدابير فعالة لمنع مسؤوليها ومن يتصرفون بصفة رسمية من ارتكاب أفعال تعذيب أو سوء معاملة أو من التحريض على ارتكابها ومن الموافقة على ارتكاب آخرين مثل تلك الانتهاكات أو قبولها الضمني، بمن فيهم جهات فاعلة من غير الدول، في أي ظرف يقع ضمن ولايتها أو تحت سيطرتها الفعلية.

**تلاحظ اللجنة أن الإعلان التفسيري الذي قدمته الدولة الطرف لا يتماشى مع المعايير المذكورة أعلاه بموجب قانونها الخاص وكذلك بموجب الاتفاقية. وتدعو اللجنة**

**الدولة الطرف إلى النظر في الإعلان التفسيري في ضوء الاعتبارات السالفة الذكر مع إمكانية إعادة التفسير أو سحب الإعلان. وتذكر اللجنة بأن التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية تشمل جميع الموظفين العموميين التابعين للدولة الطرف والأشخاص الآخرين الذين يتصرفون بصفة رسمية أو تحت مظلة القانون. وتشمل هذه الالتزامات الأفعال التي يقوم بها أولئك الأشخاص وكذلك امتناعهم عن الفعل متى مارسوا سيطرة فعلية على أشخاص أو إقليم.**

**تعريف التعذيب**

(٩) ترحّب اللجنة باعتماد القانون رقم ٨ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ والذي يتضمن تعريفاً للتعذيب وعناصر أخرى نصت عليها الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن هذا القانون يشير إلى "الموظف العمومي الذي يقوم بوظائف في القضاء أو الشرطة القضائية أو إنفاذ القانون، وأي شخص آخر يؤدي بصفة رسمية دوراً مشابهاً أو نظيراً، وأي شخص آخر يقوم بذلك بتحريض منه أو بموافقته أو قبوله الضمني ..." وجاء في الفقرة ٣ من الرسالة الرسولية أن الأشخاص المذكورين بعده يُعتبرون من الموظفين العموميين: "(أ) أعضاء مختلف مكونات الجهاز الإداري والمؤسسات المرتبطة به ومسؤولوها والعاملون فيها؛ (ب) ممثلو البابا الشخصيون وموظفو السلك الدبلوماسي التابع للكرسي الرسولي؛ (ج) الأشخاص الذين يعملون ممثلين أو مسيِّرين أو مديرين وحتى الذين يديرون أو يمارسون سيطرة بحكم الواقع على الكيانات التابعة مباشرة للكرسي الرسولي والمدرجة في سجل الأشخاص الاعتباريين القانونيين الذي تمسكه محافظة دولة مدينة الفاتكان؛ (د) أي شخص آخر يضطلع بولاية إدارية أو قضائية في الكرسي الرسولي، بصفة دائمة أو مؤقتة، وبمقابل أو بدونه، بصرف النظر عن أقدميته". وتذكر اللجنة كذلك بأن المادة ٤ من الاتفاقية تقتضي من الدول الأطراف أن تضمن اعتبار "أي محاولة لممارسة التعذيب و... أي فعل يرتكبه أي شخص من الأشخاص يشكل تواطؤاً في التعذيب أو مشاركة فيه" جريمةً بموجب قانونها الجنائي. وقالت اللجنة في تعليقها العام رقم ٣ إن قوانين التقادم يجب ألاّ تسري على جريمة التعذيب (المادتان ١ و٤).

**تطلب اللجنة تأكيداً من الدولة الطرف مفاده أنها تستجيب تماماً لمتطلبات الاتفاقية بشمول "جميع الموظفين العموميين أو الأشخاص الذين يتصرفون بصفة رسمية" وفق ما تنص عليه المادة ١ من الاتفاقية. وهي تدعو الدولة الطرف إلى اعتماد تدابير فعالة لضمان سريان تعريفها للتعذيب على جميع الموظفين العموميين، على النحو المكرس في الاتفاقية، وإلى ضمان قيام الدولة الطرف بجميع التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية. وتلتمس اللجنة أيضاً توضيح أن "أي محاولة لارتكاب التعذيب ... وأي فعل يقوم به أي شخص يشكل تواطئاً في التعذيب أو مشاركة فيه" محظور بموجب قانونها الجنائي. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن تعليقها العام رقم ٣ ينص على أن قوانين التقادم ينبغي ألا تسري على جريمة التعذيب وتطلب إلى الدولة الطرف أن توضح أنه لا يوجد أجل للتقادم فيما يخص جريمة التعذيب.**

**منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة**

(١٠) تلاحظ اللجنة أن موظفي الكرسي الرسولي قد اشترطوا منذ عام ٢٠٠١ إبلاغ لجنة عقيدة الإيمان عن جميع الادعاءات ذات المصداقية باعتداء رجال الدين جنسياً على قصّر في دولة مدينة الفاتيكان. وتقدّر اللجنة البيانات التي قدمها الوفد والتي تشير إلى أن لجنة عقيدة الإيمان أكدت تقديم ٣ ٤٢٠ ادعاءً ذا مصداقية بارتكاب خوارنة الاعتداء الجنسي في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٣، مما أدى إلى تنفيذ العديد من العقوبات القانونية التي حُددت بواسطة إجراء عقابي كنسي واشتملت على عزل ٨٤٨ خورياً من منصبه وعلى تأديب ٢ ٥٧٢ آخرين بوسائل منها تكريس الحياة للصلاة أو الكفّارة. وتذكّر اللجنة في تعليقها العام رقم ٢ بأن سلطات الدولة أو أي جهات أخرى تتصرف بصفة رسمية أو تحت مظلة القانون ملزمة ببذل العناية الواجبة لمنع انتهاكات الاتفاقية حتى من قبل الموظفين غير التابعين للدولة أو الفاعلين من الخواص الواقعين تحت سيطرتها الفعلية كلما انتهى إلى علمها أو كانت لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن الاتفاقية قد انتُهكت.

(١١) وفي هذا الشأن، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم البيانات المطلوبة بشأن عدد الحالات التي قدمت فيها الدولة الطرف معلومات إلى السلطات المدنية في الأماكن التي وقعت فيها تلك الحالات وفي الأماكن التي يوجد فيها الخوارنة المعنيون حالياً. وترحّب اللجنة بتأكيد الوفد أن تعليمات قد صدرت لرجال الدين الكاثوليك بإبلاغ السلطات المدنية ولجنة عقيدة الإيمان عن حالات الاعتداء الجنسي على قُصّر التي يدَّعى أن رجال دين قد ارتكبوها. إلا أن القلق يساور اللجنة إزاء التقارير التي تفيد بأن موظفي الدولة الطرف لا يقبلون مبدأ الإلزام بإبلاغ السلطات المدنية بتلك الادعاءات.

(١٢) ويساور القلق اللجنة أيضاً إزاء التقارير العديدة الواردة بشأن حالات تم فيها اتهام رجال دين أو إدانتهم من قِبل سلطات مدنية بتلك الجرائم وتم نقلهم إلى أبرشيات ومؤسسات أخرى حيث ظلوا على اتصال بقصّر وأشخاص آخرين مستضعفين، وفي بعض الحالات ارتكبوا اعتداءات في الأماكن التي نُقلوا إليها. وترد تلك الادعاءات في تقارير اللجان والتحقيقات التي أُجريت في بلدان مختلفة. وأثناء الحوار مع الدولة الطرف، أثارت اللجنة قضية الأب جوزيف جيابول، وقضية الأب بيتر كرامير، والاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة المحلفين الكبرى في فيلاديلفيا، في الولايات المتحدة، في عام ٢٠٠٥، بوصفها توضح هذه الشواغل (المادة ٢).

**ينبغي للدولة الطرف أن تضمن اتخاذ موظفي الكرسي الرسولي وغيرهم من الموظفين العموميين في الكرسي الرسولي تدابير فعالة لرصد سلوك الأفراد الذين يخضعون لسيطرتهم الفعلية، ولوقف ومعاقبة من يأتي ذلك السلوك في أي حالة ينتهي فيها إلى علمهم وجود ادعاءات بانتهاك الاتفاقية، كما ينبغي لها أن تضمن اتخاذ تدابير أخرى تقدر عليها لمنع ارتكاب انتهاكات لاحقاً على يد الأفراد المعنيين، ومن جملتها:**

**(أ) مواصلة وضع وتنفيذ برامج وسياسات لمنع انتهاكات الاتفاقية؛**

**(ب) ضمان تقديم الأفراد الذين يكونون موضوع ادعاء بالاعتداء إلى لجنة عقيدة الإيمان أو وقف موظفين آخرين في الدولة الطرف فوراً عن مزاولة مهامهم في انتظار التحقيق في الشكوى والاحتراز من إمكانية الاعتداء اللاحق أو تخويف الضحايا؛**

**(ج) ضمان رصد لجنة عقيدة الإيمان بشكل فعال للأماكن التي يوجد فيها جميع رجال الدين الخاضعين للتحقيق ومنع نقل رجال الدين الذين وُجهت إليهم اتهامات ذات مصداقية بارتكاب اعتداء تهرباً من التحقيق والعقاب المناسب على جرائمهم، وتطبيق العقوبات على مَن تثبت مسؤوليتهم، بما فيها فصلهم من الخدمة الكنسية؛**

**(د) ضمان توخي جميع موظفي الدولة الطرف العناية الواجبة واتخاذ ردود الفعل المناسبة على الادعاءات ذات المصداقية بالاعتداء وإخضاع أي موظف لا يقوم بذلك لعقوبات حقيقية؛**

**(هـ) اتخاذ تدابير فعالة لضمان إبلاغ السلطات المدنية المختصة بالادعاءات التي يتلقاها موظفوها بشأن انتهاكات الاتفاقية من أجل تيسير التحقيق فيها وملاحقة من يُدّعى ارتكابهم لها. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم بيانات إلى اللجنة في تقريرها الدوري القادم عن عدد الحالات التي قدمت فيها معلومات إلى السلطات المدنية في الأماكن التي وقعت فيها الحالات وفي الأماكن التي يوجد فيها الأشخاص المعنيون حالياً.**

**الإفلات من العقاب**

(١٣) تتلقى اللجنة بتقدير تأكيد استمرار التحقيق، بموجب القانون الجنائي لدولة مدينة الفاتيكان، في ادعاءات الاعتداء الجنسي على قُصَّر من قبل المطران جوزيف ويزولوفسكي، وهو الذي كان مندوب البابا في الجمهورية الدومينيكية. وتحيط اللجنة علماً بأن جمهورية بولندا قد طلبت، حسب التقارير الواردة، تسليم المطران ويزولوفسكي. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن الدولة الطرف لم تقف حتى الآن على أي قضية تمت فيها مقاضاة شخص مسؤول عن انتهاك للاتفاقية أو التواطؤ عليه أو المشاركة فيه (المواد ٤ و٥ و٦ و٧ و٨).

**ينبغي للدولة الطرف أن تضمن شروع سلطاتها المختصة في إجراء تحقيق نزيه دون تأخير مع المطران ويزولوفسكي ومع أي أشخاص آخرين يُتهمون بانتهاك الاتفاقية أو بالتواطؤ على انتهاكها يحملون جنسية الدولة الطرف أو يوجدون على أرضها. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن مقاضاة أولئك الأشخاص جنائياً أو تسليمهم للمقاضاة من قبل السلطات المدنية في دولة طرف أخرى، في حال وجود ما يبرر ذلك. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تزودها بمعلومات عن نتيجة التحقيق فيما يتعلق بالمطران ويزولوفسكي.**

**التعاون في الدعاوى المدنية والجنائية**

(١٤) يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي وردتها عن حالات رفضت فيها الدولة الطرف تزويد سلطات مدنية بمعلومات بشأن إجراءات تتعلق بادعاءات قُدمت مفادها أن رجال دين ارتكبوا انتهاكات للاتفاقية على الرغم من أن لجنة عقيدة الإيمان في دولة مدينة الفاتيكان قد تحملت منذ عام ٢٠٠١ مسؤولية تلقي جميع ادعاءات اعتداء رجال دين كاثوليك جنسياً على قصَّر والتحقيق فيها. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات التي مفادها أن السفير البابوي إلى أستراليا قد اعتدّ بالحصانة الدبلوماسية في عام ٢٠١٣ ورفض تقديم وثائق محفوظة في الأرشيف كانت ستساعد لجنة التحقيق الخاصة في نيو ساوث ويلز في التحقيق في اعتداء جنسي. وتذكّر اللجنة بأن المادة ٩ من الاتفاقية تلزم "كل دولة طرف بأن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة" فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية المرتبطة بانتهاكات الاتفاقية، "بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للدعاوى" (المادة ٩).

**ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بخطوات فعالة لضمان تزويد السلطات المدنية بالمعلومات في الحالات التي تجري فيها تحقيقات جنائية في انتهاكات الاتفاقية التي يُدّعى أن رجال دين كاثوليك ارتكبوها أو قبلوا بها ضمناً. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن وضوح إجراءات طلب تلك المساعدة واطّلاع السلطات المدنية عليها وأن تضمن الرد على طلبات التعاون دون تأخير.**

**الضمانات القانونية الأساسية**

(١٥) تقدّر اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف في تقريرها وأثناء الحوار عن أشكال الحماية القانونية المتاحة للأشخاص المحرومين من حريتهم في الدولة الطرف والمنصوص عليها في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وفي مشروع اللوائح الذي وضعته في عام ٢٠١٢ إدارة خدمات الأمن والحماية المدنية. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تقديم معلومات عمّا إذا كانت هذه الوثائق تنص على الضمانات القانونية المحددة للحماية من التعذيب التي دعت اللجنة جميع الدول الأطراف إلى توفيرها لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم (المواد ٢ و١٣ و١٥ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف ضمان أن تنص قوانينها ولوائحها على حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في التمتع بالضمانات القانونية للحماية من التعذيب المبينة في تعليق اللجنة العام رقم ٢، ومنها ضمان حق جميع المحتجزين في الحصول على المساعدة القانونية المستقلة والمساعدة الطبية المستقلة وفي الاتصال بأقربائهم منذ لحظة سلب حريتهم. وينبغي للدولة الطرف أن ترصد توفير موظفيها العموميين هذه الضمانات وأن تضمن اتخاذ إجراءات تأديبية أو غيرها من الجزاءات في حال عدم توفير هذه الضمانات وفق ما هو مطلوب.**

**الشكاوى والتحقيقات الفورية والمستفيضة والنزيهة**

(١٦) ترحّب اللجنة بالتعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في دولة مدينة الفاتيكان والتي توضح أنه على السلطات أن تحقق في ادعاءات انتهاك الاتفاقية على يد مواطنين ومسؤولين. كما ترحّب بالمعلومات التي تفيد بأن اللجنة البابوية لحماية القصّر، والتي أنشأها البابا فرنسيس، ستسعى إلى ضمان المساءلة وبأن أعضاءها قد أعلنوا أنهم يعتزمون تقديم اقتراحات محددة بشأن زيادة الوعي "بالعواقب المأساوية للاعتداء الجنسي وبالنتائج المدمرة لعدم الاستماع وعدم الإبلاغ عن الاشتباه في حدوث اعتداء وعدم دعم الضحايا/الباقين على قيد الحياة وأسرهم". وحتى هذا التاريخ، لم تقدَّم أي معلومات إلى اللجنة بشأن مصطلح "صلاحيات التحقيق" الذي وضعته اللجنة البابوية والقدرة على الإبلاغ علناً (المادتان ١٢ و١٣).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

**(أ) إنشاء آلية مستقلة لتلقي الشكاوى يمكن لضحايا الانتهاكات المزعومة للاتفاقية أن يبلّغوها وهم مطمئنون بادعاءات التعرض للاعتداء وتكون لها صلاحية التعاون مع سلطات الدولة الطرف إلى جانب السلطات المدنية في المكان الذي يحدث فيه الاعتداء المزعوم؛**

**(ب) ضمان استقلال الأجهزة المكلفة بإجراء التحقيقات في ادعاءات انتهاك الاتفاقية على يد مسؤولين عموميين في الكرسي الرسولي، بما في ذلك مكتب المدعي العام، بحيث لا يوجد رابط تراتبي بين المحققين ومن يُدَّعى أنهم مرتكِبو الانتهاكات. وضمان أن تجري هذه الهيئات التحقيقات بسرعة واستفاضة ونزاهة؛**

**(ج) توضيح ما إذا كان ينبغي أن تتمتع اللجنة البابوية لحماية القصّر، المنشأة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بكامل الصلاحية للتحقيق في حالات انتهاكات الاتفاقية المزعومة، وضمان الإعلان عن نتائج أي من تحقيقاتها وسرعة تصرف المسؤولين الذين يقومون بوظيفة المقاضاة بناءً عليها وضِمن أجل زمني محدد.**

**العقود وغيرها من الاتفاقات**

(١٧) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات التي تقول إن العقود وغيرها من الاتفاقات التي تفاوض عليها الكرسي الرسولي مع دول أخرى من شأنها أن تمنع فعلياً مقاضاة من يُدّعى أنهم ارتكبوا اعتداءات عن طريق الحد من قدرة السلطات المدنية على استجواب شخص تربطه علاقة بالكنيسة الكاثوليكية أو إجباره على تقديم وثائق أو مقاضاته (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في استعراض اتفاقاتها الثنائية التي أبرمتها مع دول أخرى، كالعقود، بغية الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية ومنع استخدام الاتفاقات**

**لتوفير الحماية لأشخاص يُدّعى أنهم انتهكوا الاتفاقية أو يُعتقد أن بحوزتهم معلومات تتعلق بانتهاكات الاتفاقية من التحقيق أو المقاضاة من قِبل السلطات المدنية نتيجة مركزهم أو انتسابهم إلى الكنيسة الكاثوليكية.**

### سُبُل الجبر

(١٨) مع أن اللجنة تحيط علماً بأن العديد من الأبرشيات والنظم الدينية قد دفعت تعويضات مالية لضحايا الاعتداء، فإن القلق العميق لا يزال يساورها إزاء ما بلغها من عدم حصول العديد ممن يُدَّعى أنهم ضحايا انتهاكات الاتفاقية على يد أشخاص يتصرفون بصفة رسمية باسم الدولة الطرف أو بقبولهم الضمني على تعويض. ويساور اللجنة القلق خصوصاً إزاء ادعاءات حدوث هذا في الماضي عندما قبلت الدولة الطرف ضمناً أو أذنت لبعض المسؤولين في الكنيسة بالتصرف لحماية أصول من مصادرة السلطات المدنية لها بغرض دفع تعويض للضحايا. ويساور القلق اللجنة أيضاً إزاء رد الدولة الطرف على استمرار رفض النظم الدينية الأربعة التي تدير مغاسل ماغدلين في أيرلندا المساهمة مالياً في صندوق لجبر الأشخاص الذين تعرّضوا للاعتداء في تلك المرافق. وتذكّر اللجنة بأن مفهوم الجبر، وفقاً للتعليق العام رقم ٣، يشتمل على الإعادة والتعويض وإعادة الاعتبار والترضية والحق في معرفة الحقيقة وضمانات عدم التكرار (المواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

(أ) **اتخاذ خطوات، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية وللتعليق العام رقم ٣، من أجل ضمان حصول ضحايا الاعتداء الجنسي الذي يرتكبه مسؤولون في الدولة الطرف أو يقبلون به ضمناً على الجبر بوسائل منها الحق العادل والمناسب والقابل للتنفيذ في الحصول على تعويض وفي إعادة الاعتبار على أكمل وجه ممكن، بصرف النظر عما إذا كان مرتكبو هذه الأفعال قد قُدموا إلى العدالة أم لا. وينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لضمان تعافي ضحايا الاعتداء جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛**

(ب) **التشجيع على توفير كل نظام من النظم الدينية الجبر لضحايا انتهاكات الاتفاقية التي يرتكبونها والقيام بخطوات إضافية لضمان حصول الضحايا على الجبر حسب الحاجة بما في ذلك في قضية مغاسل ماغدلين.**

### بيع الأطفال واختطافهم

(١٩) يساور اللجنة القلق إزاء الحالات العديدة التي أخذ فيها أعضاء في لجان كاثوليكية في عدة بلدان أطفالاً حديثي الولادة من أمهاتهم البيولوجيات، ثم وُضع هؤلاء الأطفال في دور أيتام أو مُنحوا لآباء للتبني في الخارج. وكما هي الحال بالنسبة لقضية مغاسل ماغدلين، يساور اللجنة القلق إزاء عدم توفر معلومات عن أي تدابير اتُّخذت لإيجاد هؤلاء الأطفال وإعادتهم إلى أمهاتهم البيولوجيات.

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تطلب إلى اللجان المعنية تقديم المعلومات التي بحوزتها عن مصير الأطفال المعنيين بغرض إعادتهم إلى أمهاتهم البيولوجيات؛**

**(ب) أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمكافحة تكرار مثل هذه الممارسات في المستقبل ولمنع حدوثها.**

**عدم الإعادة القسرية واللجوء**

(٢٠) تحيط اللجنة علماً مع التقدير بتأكيد الدولة الطرف أن الكرسي الرسولي لن يرحِّل أو يعيد أو يسلِّم إلى أي دولة أي شخص يمكن أن يتعرض للتعذيب فيها، وبتأكيدها أن التعديلات التي أُجريت على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة بالرسالة الرسولية للبابا فرانسيس المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ توضح هذه المسألة. غير أن اللجنة تعرب عن أسفها لعدم تقديم بيانات جواباً على الأسئلة المتعلقة بعدد طلبات اللجوء التي تمّ تلقيها ومنحها، خاصة بالنظر إلى البيان الذي جاء فيه أن سلطات الحكومة الإيطالية هي من يعالج طلبات اللجوء ويفصل فيها (المادة ٣).

**توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها القادم بيانات عن عدد طلبات اللجوء التي تلقتها سلطات الدولة الطرف داخل أراضيها أو من الخارج منذ عام ٢٠٠٢، إلى جانب عدد الحالات التي مُنح فيها اللجوء، وما إذا كان قد أُعيد أي طالب لجوء إلى بلده أو رُفض طلبه وفي أي بلدان. وينبغي أن تحرص الدولة الطرف على رصد سلطاتها المعاملة التي يلقاها أي ملتمس لجوء يُرسَل إلى إيطاليا للتأكد من أن عدم ترحيله لاحقاً إلى مكان يمكن أن يتعرض فيه لخطر التعذيب أو سوء المعاملة.**

**تدريب ملاك الدرك**

(٢١) مع أن اللجنة تحيط علماً بأن ملاك الدرك يتلقى التدريب في مجال حقوق الإنسان، فإنها تعرب عن قلقها من أنه لا يحصل على تدريب محدد بشأن أحكام الاتفاقية، ومن بينها الحظر المطلق للتعذيب، ومن عدم حصول العاملين في المجال الطبي الذين يتعاملون مع الأشخاص المحرومين من الحرية وطالبي اللجوء على تدريب يخص دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) (المادة ١٠).

**ينبغي للدولة الطرف أن تضمن اشتمال التدريب المقدم لملاك الدرك على الحظر المطلق للتعذيب وعلى أحكام أخرى في الاتفاقية وعلى استنتاجات اللجنة وقراراتها وتعليقاتها العامة. وينبغي لها أيضاً أن تضمن حصول ملاك الدرك والمهنيين الطبيين وموظفي إنفاذ القانون المعنيين في الدولة الطرف على التدريب على دليل التقصي**

**والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول).**

**البيانات الإحصائية**

(٢٢) تأسف اللجنة لعدم وجود بيانات شاملة ومصنفة بشأن الشكاوى والتحقيقات في الحالات التي تبلغ حد انتهاك الاتفاقية.

**ينبغي للدولة الطرف أن تجمع بيانات إحصائية تتعلق برصد تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك بيانات بشأن الشكاوى والتحقيقات في الحالات التي تبلغ حد انتهاك الاتفاقية، إلى جانب بيانات عن سبل الجبر المتاحة للضحايا، بما فيها التعويض وإعادة الاعتبار.**

(٢٣) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري، إلى جانب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٢٤) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع، وباللغات المناسبة، التقرير المقدم إلى اللجنة والملاحظات الختامية للجنة، عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢٥) والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم وثيقتها الأساسية الموحدة، وفقاً للمتطلبات المبينة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN.2/Rev.6).

(٢٦) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها بحلول ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٥ بمعلومات متابعة استجابةً لتوصيات اللجنة المتعلقة بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبشأن الإفلات من العقاب، مثلما جاء في الفقرتين ١٠ و١١ من هذه الوثيقة. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة الحصول على معلومات متابعة للشكاوى والتحقيقات والجبر، وفق ما جاء في الفقرتين ١٤ و١٦ من هذه الوثيقة.

(٢٧) والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها القادم، الذي سيكون تقريرها الدوري الثاني، بحلول ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الموافقة، بحلول ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٥، على تقديم التقارير بموجب إجرائها الاختياري لتقديم التقارير، الذي يتمثل في إحالة اللجنة قائمة قضايا إلى الدولة الطرف قبل تقديم تقريرها. وبموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، سيشكل رد الدولة الطرف على قائمة القضايا هذه تقريرها الدوري القادم.

## ٦٦- ليتوانيا

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثالث لليتوانيا (CAT/C/LTU/3) في جلستيها ١٢٣٠ و١٢٣٣ المعقودتين يومي ١٢ و١٣ أيار/مايو ٢٠١٤ (انظر CAT/C/SR.1230 وCAT/C/SR.1233)، واعتمدت، في جلستيها ١٢٤٢ و١٢٤٣ المعقودتين في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤ (انظر CAT/C/SR.1242 وCAT/C/SR.1243)، الملاحظات الختامية التالية.

### ألف- مقدمة

(٢) تشيد اللجنة بالدولة الطرف لقبولها الإجراء الاختياري لإعداد التقارير ولتقديمها في إطاره تقريرها الدوري الثالث (CAT/C/LTU/3) في موعده، لأنه يحسِّن مستوى التعاون بين الدولة الطرف واللجنة ويركز على النظر في التقرير وعلى الحوار مع الوفد.

(٣) وتشيد اللجنة بجودة حوارها مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات وبجودة الردود المقدَّمة شفوياً على المسائل ودواعي القلق المثارة خلال النظر في التقرير.

### باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها منذ النظر في تقريرها الدوري الثاني:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠؛

(ب) اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٢؛

(ج) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

(د) اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣؛

(هـ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣؛

(و) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

(٥) وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تنقيح قوانينها في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، ومنها:

(أ) اعتماد القانون رقم XI-303، الذي يكمِّل القانون الجنائي ويشدد صرامة المسؤولية الجنائية في حالة جرائم الكراهية، واعتماد الفقرة الجديدة ١٣ من المادة ٦٠ من القانون الجنائي، التي تُعتبر بموجبها جرائم الكراهية ظرفاً مشدِّداً للعقوبة، وذلك في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ب) إدخال تعديلات على المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية تحدد المدة القصوى للحبس السابق للمحاكمة، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

(ج) إدخال تعديلات على المادتين ١٠٠ و١٠٣ من القانون الجنائي لتوسيع نطاق الأفعال الجنائية المشمولة، في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١؛

(د) القانون المتعلق بالحماية من العنف المترلي، الذي دخل حيز النفاذ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

(هـ) القانون المتعلق بالإفراج المشروط، الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢؛

(و) إدخال تعديلات على قانون الجنسية الليتوانية لخفض فترة الإقامة المطلوبة بالنسبة لعديمي الجنسية من ١٠ إلى خمس سنوات، في أيار/مايو ٢٠١٣ بعد انضمام الدولة إلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية؛

(ز) إدخال تعديلات على القانون المتعلق بالوضع القانوني للأجانب، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

(ح) إدخال تعديلات على القانون المتعلق بأمين المظالم (Seimas) الذي سيمارس مكتبه مهام الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

(ط) إدخال تعديلات على القانون الجنائي وإدراج فقرة جديدة ٢ في المادة ١٤٧ من القانون الجنائي لتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص.

(٦) وترحب اللجنة أيضاً بجهود الدولة الطرف لتعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية تنفيذاً للاتفاقية، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف الممارس على المرأة؛

(ب) معيار الصحة العامة HN 37:2009 المعنون "مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة: شروط الصحة العامة والسلامة"، الذي جرت الموافقة عليه في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

(ج) استراتيجية تجديد السجون، التي وافقت عليها الحكومة بقرار صادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

(د) البرنامج الوطني لمراقبة المخدرات والوقاية من إدمانها للفترة ٢٠١٠-٢٠١٦، الذي جرت الموافقة عليه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛

(هـ) التعديلات المدخلة على أنظمة دراسة طلبات العفو، المرسوم الرئاسي رقم 1K-852 المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

(و) برنامج التوظيف الأمثل لعمليات مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥؛

(ز) خطة التدابير التنفيذية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٧ المتعلقة باستراتيجية تحديد السجون؛

(ح) البرنامج الوطني لمنع العنف بالأطفال والتصدي له للفترة ٢٠١١-٢٠١٥؛

(ط) البرنامج الوطني لمنع العنف المترلي ودعم ضحاياه للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### تعريف التعذيب

(٧) إن اللجنة، وهي تذكِّر بملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/LTU/CO/2، الفقرة ٥)، تشعر بالقلق لأن تعريف التعذيب على النحو الوارد في المادة ١ من الاتفاقية لم يُدمَج في القانون الوطني، وهو ما قد يوجد ثغرات للإفلات من العقاب، كما ورد ذلك في التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ (المادة ١).

**ينبغي للدولة الطرف أن تعدِّل قوانينها لإدراج تعريف للتعذيب في القانون الجنائي يتماشى مع الاتفاقية ويشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١، بما في ذلك تعذيب شخص لأغراض من قبيل انتزاع معلومات أو اعترافات منه أو من شخص ثالث، أو معاقبته على فعل ارتكبه أو اشتُبه بارتكابه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه شخصياً أو شخص ثالث، أو عندما يُلحق هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف عام أو أي شخص ثالث يتصرف بصفته الرسمية.**

### التعذيب بوصفه جريمة محددة

(٨) تشعر اللجنة بالقلق لأن القانون الجنائي لا يتضمن مادة منفصلة خاصة بالمعاقبة على ممارسة التعذيب ولأن العقوبات المتعلقة بأفعال التعذيب أُدمِجت في مواد مختلفة منه وليست مناسبة للمعاقبة على هذه المخالفات الإجرامية، حيث لا تأخذ في الاعتبار خطورتها. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة قلق لأن المادة ١٠٣ من القانون الجنائي، التي تنص على المسؤولية الجنائية لمن يمارسون التعذيب، لا تشمل سوى الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني (المادتان ٢ و٤)

**ينبغي للدولة الطرف أن تعدِّل قوانينها بغرض إدراج التعذيب بوصفه جريمة محددة في القانون الجنائي، مع تسليط عقوبات مناسبة على أفعال التعذيب تراعي خطورتها، على النحو المبيَّن في الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية.**

**قانون التقادم فيما يتعلق بأفعال التعذيب**

(٩) تشعر اللجنة بالقلق لأن الفقرة ٥ من المادة ٩٥ من القانون الجنائي، التي تدرِج الجرائم غير الخاضعة لقانون التقادم، لا تشمل من أفعال التعذيب إلاّ ما مس أشخاصاً محميين بموجب القانون الدولي الإنساني (المادتان ٢ و٤).

**ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم وجود أي قانون تقادم فيما يتعلق بأفعال التعذيب، بما فيها المتعلقة بالأشخاص غير المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني، بحيث يتسنى التحقيق في أفعال التعذيب ومحاولات ارتكابها وملاحقة الجناة ومعاقبتهم دون أي قيد زمني.**

**الضمانات القانونية الأساسية**

(١٠) تشعر اللجنة بالقلق لأن المحتجزين لا يتمتعون في الواقع بكل ما ينبغي أن يتمتعوا به من الضمانات القانونية الأساسية ضد التعذيب وإساءة المعاملة منذ أولى لحظات سلب الحرية، من قبيل الحق في معرفة حقوقهم وفهمها والحق في الاتصال بمحامٍ والحق في استشارة طبيب مستقل، والحق في إخبار قريب أو شخص من اختيارهم (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن يُمنَح المحتجزون، قانوناً وممارسةً، جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ اللحظة الأولى من سلب الحرية، ولا سيما الحق في معرفة حقوقهم وفهمها والحق في الاتصال على الفور بمحام، وعند الاقتضاء، الحصول على المساعدة القضائية؛ والحق في إخطار أحد أفراد أسرهم أو شخص آخر مناسب من اختيارهم؛ والحق في الخضوع لفحص طبي من قبل طبيب مستقل يكون، لو أمكن، من اختيارهم، وفقاً للمعايير الدولية. وينبغي أن يقوم بجميع المهام المتصلة بالصحة في مراكز الشرطة موظفون طبيون مؤهلون.**

**الحبس الاحتياطي والاحتجاز الإداري**

(١١) يساور اللجنة قلق إزاء مدة الحبس الاحتياطي والاحتجاز الإداري وارتفاع عدد المحبوسين احتياطياً والمحتجزين إدارياً ويُقلِقها أن الحبس الاحتياطي لا يوظَّف باعتباره الوسيلة الأخيرة المتاحة. كما يُقلِقها أن المحبوسين احتياطياً قد يعادون من السجن إلى مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة عدة مرات وأنه يمكن احتجاز الأشخاص في مراكز الشرطة فترات طويلة لقضاء عقوبات متتالية على مخالفات إدارية. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر بالقلق إزاء إيداع القاصرين في "مراكز التنشئة الاجتماعية"، ما يرقى إلى مستوى الاحتجاز الإداري، وإزاء

إيداعهم في "غرف الاسترخاء" لإخلالهم بشروط الانضباط، ما يرقى إلى مستوى الحبس الانفرادي (المواد ٢ و١٠ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تعتمد جميع التدابير اللازمة للحد من اللجوء إلى الحبس الاحتياطي ولتقليص مدته، وأن تكفل عرض المحبوسين احتياطياً على القضاة دون تأخير، وأن تلغي عقوبة الاحتجاز بسبب المخالفات الإدارية؛**

**(ب) أن تراجع نظام "مراكز التنشئة الاجتماعية" حيث يودَع القصّر رهن الاحتجاز الإداري الفعلي وأن تكفل المراقبة الفعالة لهذه المؤسسات لمنع أي انتهاك للاتفاقية؛**

**(ج) أن تكفل محدودية ممارسة الحبس الاحتياطي في مراكز الشرطة، ولو لبضعة أيام، ونقل المحبوسين احتياطياً على الفور دائماً إلى مركز للحبس الاحتياطي؛**

**(د) أن تتخذ خطوات، تشمل إجراءات ذات طابع تشريعي، لضمان ألاّ يعاد المساجين إلى مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة وأن تكون كل حالة خاضعة لموافقة مدعٍ عام في إطار الرقابة القضائية؛**

**(هـ) أن توفر التدريب للعاملين في مجالي إنفاذ القوانين والقضاء فيما يتعلق ببدائل الحبس، من قبيل الإفراج المشروط والوساطة وخدمة المجتمع والعقوبات الموقوفة التنفيذ، مع مراعاة أحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).**

**السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد**

(١٢) بينما تلاحظ اللجنة دخول القانون المتعلق بالإفراج المشروط حيز النفاذ في عام ٢٠١٢، يساورها القلق لأن المادة ١٥٨ من قانون إنفاذ العقوبات الجنائية يحظر الإعفاء عن السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد ما لم تُستبدَل عقوبة السجن المؤبد بالحبس المحدد المدة. كما تشعر بالقلق لأن السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد يُحتجزون بمعزل عن باقي السجناء (المواد ٢ و١١ و١٦).

**توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات لضمان عدم وجود أي شيء يحظر بشكل مطلَق على السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد طلب الإفراج عنهم بموجب عفو لأسباب معقولة. وينبغي اتخاذ تدابير لإدماجهم مع عموم نزلاء السجون.**

**العنف المترلي**

(١٣) تشعر اللجنة بالقلق لأن العنف المترلي لا يشكل جريمة منفصلة في القانون الجنائي (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تعدِّل قوانينها لضمان أن يشكل العنف المترلي جريمة منفصلة في القانون الجنائي؛**

**(ب) أن تكفل تمتع ضحايا العنف المترلي بالحماية واستفادتهم من الخدمات الطبية والقانونية، بما في ذلك الإرشاد النفسي والاجتماعي، وجبر الضرر، بما في ذلك إعادة التأهيل ومراكز الإيواء المأمونة والمموَّلة بالقدر الكافي؛**

**(ج) أن تجمِّع وتقدم إلى اللجنة بيانات مصنفة بشأن عدد الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والعقوبات الصادرة على مرتكبي أفعال العنف المترلي، وبشأن توفير سبل جبر الضرر للضحايا، وبشأن الصعوبات المواجَهة لمنع هذه الأفعال.**

**الاتجار بالأشخاص**

(١٤) رغم التعديلات التي أُدخِلت على القانون الجنائي فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لا تزال منطلقاً ومعبراً ووجهةً للاتجار بالأشخاص وتسجِّل زيادة في عدد الحالات. كما يُقلِقها أن ستة مواطنين ليتوانيين منتمين إلى عصابة للجريمة المنظمة اتُّهِموا بالاتجار بالنساء لم يُحكَم عليهم منذ عام ٢٠١٠ (المواد ٢ و١٠ و١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تتخذ تدابير فعالة لمنع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الإنفاذ الصارم لقوانين مكافحة الاتجار وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الاتجار، ولا سيما بغرض الاستغلال الجنسي؛**

**(ب) أن تمضي في توفير التدريب المتخصص للشرطة والمدعين العامين والقضاة وموظفي الهجرة وشرطة الحدود، بما في ذلك فيما يتعلق ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبالمنع الفعال لأفعال الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن تواصل الحملات الإعلامية لزيادة الوعي على النطاق الوطني بالطابع الإجرامي لهذه الأفعال؛**

**(ج) أن تحقق على الفور وبفعالية وحيادية في جريمة الاتجار بالأشخاص وما يتصل بها من الممارسات وتلاحق الجناة وتعاقبهم؛**

**(د) أن توفر سبل جبر الضرر لضحايا الاتجار.**

**المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان**

(١٥) يساور اللجنة قلق إزاء عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف مطابقة للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). كما تشعر بالقلق بخصوص ما إذا كان سيتاح لمكتب أمين المظالم (Seimas) ما يكفي من الموارد المالية والبشرية للاضطلاع على حد سواء بولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وبولاية الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية (المادة ٢).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تعدِّل قوانينها لتوسيع نطاق ولاية مكتب أمين المظالم (Seimas) حتى يؤدي مهمته بفعالية بوصفه مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ممتثلة تماما لمبادئ باريس، وذلك بغرض طلب الاعتماد من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛**

**(ب) أن تخصص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لتمكين مكتب أمين المظالم (Seimas) من أداء مهمته بفعالية بوصفه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوقائية الوطنية وفقا للبروتوكول الاختياري للاتفاقية.**

**التحقيقات في سياق مكافحة الإرهاب**

(١٦) بينما تلاحظ اللجنة أن مكتب المدعي العام فتح في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ تحقيقاً تمهيدياً بشأن الفقرة ٣ من المادة ٢٩٢ من القانون الجنائي، يساورها القلق لأن التحقيق البرلماني لم يحدد ما إذا كان محتجزو وكالة الاستخبارات المركزية قد احتُجزوا في الأراضي الليتوانية أم نُقِلوا عبرها ولأن التحقيق التمهيدي الذي باشره مكتب المدعي العام أُنهي بسبب انطباق قانون التقادم، وهو ما يمنع اتخاذ إجراءات تأديبية، ولكون الملف يشكل سراً من أسرار الدولة (المواد ٢ و٣ و١٢ و١٣ و١٦).

**إن اللجنة:**

**(أ) تحث الدولةَ الطرف على إكمال التحقيق خلال فترة زمنية معقولة في جميع الادعاءات المتعلقة بتورطها في عملية ترحيل وكالة الاستخبارات المركزية لمطلوبيها وبرامجها للاحتجاز السري. كما توصي بأن تخبر الدولة الطرف عامة الجمهور وتكفل شفافية تحقيقها؛**

**(ب) تطلب من الدولة الطرف أن تزودها بتحديث عن نتائج التحقيق التمهيدي الذي شرع في إجرائه مكتب المدعي العام بشأن الفقرة ٣ من المادة ٢٩٢ من القانون الجنائي فيما يتعلق بنقل أشخاص بطريقة غير قانونية عبر حدودها.**

**طالبو اللجوء**

(١٧) يخالج اللجنة قلق بشأن احتجاز جميع طالبي اللجوء، طوال فترة إجراءات اللجوء، في مركز تسجيل الأجانب في بابراد، الذي يفتقر إلى شروط الإيواء اللائقة، بما في ذلك خدمات الدعم الاجتماعي والنفسي وإعادة التأهيل. ولا يوجد مرفق منفصل لإيواء المصابين بصدمات نفسية ومن لديهم احتياجات محددة، بمن فيهم النساء. كما يُستخدَم المركز كمرفق للاحتجاز الإداري للمهاجرين غير الشرعيين. ويحتاج أيضاً إلى ترميم (المواد ٣ و١٤ و١١).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تمتنع عن احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين لمدة مطولة وألاّ تلجأ إلى احتجاز طالبي اللجوء إلاّ باعتبار ذلك الوسيلة الأخيرة المتاحة وأن تكون مدة الاحتجاز قصيرة قدر الإمكان؛**

**(ب) أن تعزز بدائل الاحتجاز وتراجع سياساتها لمواءمتها مع المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء وبدائل الاحتجاز التي نشرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛**

**(ج) أن تنشئ آلية لتحديد ذوي الاحتياجات الخاصة وضحايا التعذيب المحتملين، وأن توفر آليات قانونية وعملية لضمان جبر الضرر الكامل لضحايا التعذيب؛**

**(د) أن تمضي في إعادة البناء المعلنة لمركز تسجيل الأجانب، حيث سيتاح مأوى منفصل للأشخاص الضعفاء.**

**التدريب**

(١٨) تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود منهجيات محددة لتقييم فعالية البرامج التدريبية والتثقيفية المتعلقة بأحكام الاتفاقية والخاصة بموظفي مؤسسات إنفاذ القوانين وموظفي السجون وحرس الحدود والموظفين الطبيين والمدعين العامين والقضاة، بما في ذلك أثر تلك البرامج على عدد حالات التعذيب وإساءة المعاملة. كما يساورها القلق لأن التدريب المتعلق بدليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) لا يوفَّر لجميع المهنيين الطبيين الذين يعالجون حالات الأشخاص المحرومين من الحرية وطالبي اللجوء (المادة ١٠).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تواصل تطوير وتعزيز البرامج التدريبية لضمان وعي جميع الموظفين العموميين بأحكام الاتفاقية، بمن فيهم موظفو مؤسسات إنفاذ القوانين والسجون ودائرة الهجرة، وكذلك القضاة؛**

**(ب) أن توفر التدريب المتعلق ببروتوكول اسطنبول للموظفين الطبيين وغيرهم من الموظفين الذين يعالجون حالات المحتجزين وطالبي اللجوء ولهم دور في تقصي وتوثيق حالات التعذيب؛**

**(ج) أن تطور منهجيات تقييم فعالية وأثر البرامج التدريبية المتعلقة بمنع التعذيب وإساءة المعاملة وحظرهما المطلَق.**

**ظروف الاحتجاز في مراكز الشرطة**

(١٩) تشعر اللجنة بالقلق لأن الظروف المادية في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة، لا تتوافق مع المعايير الدولية ومن هذه الظروف مثلاً النظافة وتوافر الضوء الطبيعي والاصطناعي والتهوية وتقسيم مرافق النظافة وتنظيف الأفرشة والأسرة، وكذلك النظام اليومي المتاح للمحتجزين لممارسة الرياضة في الهواء الطلق في بعض مرافق الشرطة. كما يساورها القلق لأنه يمكن إيداع المحتجزين إدارياً في هذه الزنزانات عدة أشهر. وتشعر بقلق بالغ إزاء الظروف السائدة في مرفق الاحتجاز التابع لمقر شرطة مدينة فيلنيوس، وبخاصة فيما يتعلق بعدد من الزنزانات التي ليست بها أي منافذ للضوء الطبيعي أو التهوية والتي تُستخدم أيضا للاحتجاز الإداري المطول (المواد ١١ و١٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تواصل اتخاذ خطوات لتحسين الأحوال في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة فيما يتعلق بالظروف المادية، بما في ذلك الهياكل الأساسية والنظافة والضوء الطبيعي والاصطناعي والتهوية وتقسيم مرافق النظافة وتنظيف الأفرشة والأسرة، وكذلك فيما يتعلق بنظام الأنشطة الممارسة في الهواء الطلق، وذلك وفقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛**

**(ب) أن تكفل مواصلة ترميم مرافق الاحتجاز القائمة التابعة للشرطة وبناء أخرى جديدة وفقاً للجدول المقرر، وأن تكفل حصول مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة على المعدات المناسبة لإيواء المحتجزين إدارياً؛**

**(ج) أن تمتثل لمقتضيات برنامج التوظيف الأمثل لعمليات مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥ ولمعايير النظافة المعنونة "مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة: شروط الصحة العامة والسلامة".**

**ظروف الاحتجاز في مرافق السجون والعنف بين السجناء**

(٢٠) تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع عدد السجناء في منظومة السجون، ما يتسبب في حالة اكتظاظ خطير في بعض مرافق السجون ويؤدي إلى استشراء العنف بين السجناء، وذلك على الخصوص بسبب الإدارة غير اللائقة وعدم كفاية الموظفين. كما يساورها القلق

لأن الهياكل الأساسية والظروف المادية السيئة في عدد من السجون، وبخاصة في سجني لوكيسكيس وسيولياي، بما في ذلك الحيز المخصص لكل سجين، لا تتوافق مع المعايير الدولية، ولأنه لا يتاح للسجناء نظام بنّاء. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات بشأن استخدام موظفي السجون المفرط للقوة في بعض المرافق (المواد ٢ و١١ و١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تعزز الخطوات الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز المادية وفقاً للأحكام المناسبة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي تخضع للتنقيح حالياً، وبخاصة في سجني لوكيسكيس وسيولياي، بما في ذلك بكفالة أفضل المعايير الدولية القائمة فيما يتعلق بالحيز المخصص لكل سجين وبترميم مرافق السجون القائمة وإغلاق السجون غير اللائقة للاستخدام، وبخاصة سجن لوكيسكيس، وبناء سجون جديدة، وإتاحة الفرصة للسجناء لممارسة أنشطة بناءة وهادفة، وذلك وفقا لخطة التدابير التنفيذية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٧ المتعلقة باستراتيجية تجديد السجون؛**

**(ب) أن تعزز الخطوات الرامية إلى الحد من العنف بين السجناء من خلال ما يلي: تحسين إدارة السجون ونسبة الموظفين للسجناء؛ وتعزيز نظام الرصد والإدارة المتعلق بالسجناء الضعفاء؛ وتنفيذ برنامج منع مظاهر ثقافة الإجرام الفرعية في السجون، المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وإجراءات منع تعرُّض المحتجزين والمدانين للإصابات في السجون والتحقيق فيها، الأمر رقم V-180 المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢؛**

**(ج) أن تحرص على أن تُجري تحقيقات فورية وفعالة وحيادية في جميع التقارير المتعلقة باستخدام موظفي السجون المفرط للقوة آليةٌ مستقلة لا توجد أي صلة مؤسسية أو هرمية بين محققيها والجناة المزعومين، وأن تكفل الإعفاء الفوري لجميع من يجري التحقيق معهم بتهمة ارتكاب أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة من مهامهم وبقاءهم كذلك طوال فترة التحقيق، مع ضمان مراعاة مبدأ افتراض البراءة؛**

**(د) أن تلاحق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة إساءة المعاملة وتكفل معاقبتهم، إن أُدينوا، حسب خطورة أفعالهم؛**

**(هـ) أن تحرص على أن يرصد ويزور مكتب أمين المظالم (Seimas) وغيره من الآليات المستقلة أماكن الاحتجاز بانتظام؛**

**(و) أن تنشئ آلية لمعالجة شكاوى السجناء بشأن ظروف احتجازهم وتوفر إمكانية المتابعة الفعالة لهذه الشكاوى بغرض اتخاذ إجراءات تصحيحية؛**

**(ز) أن توفر التدريب لموظفي السجون والموظفين الطبيين فيما يتعلق بالتواصل مع السجناء واحتوائهم وباكتشاف علامات الضعف؛**

**(ح) أن تلجأ أكثر إلى بدائل الاحتجاز، مع مراعاة أحكام قواعد طوكيو.**

**جبر الضرر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل**

(٢١) بينما تشير اللجنة إلى القانون المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الإجـــراءات غير القانونية لمؤسسات السلطة العامة وتمثيل الدولة، يساورها القلق لأنه لا توجد أي أحكام صريحة في القانون المحلي ولا أي برامج محددة للمساعدة والدعم تنص على حـــق ضـــحايا التعذيب وإساءة المعاملة في التعويض العادل والكافي، بما في ذلك الوسائل اللازمـــة لإعـــادة التأهيل الكامل قدر الإمكان، على نحو ما تقتضيه المادة ١٤ من الاتفاقية (المادة ١٤).

**ينبغي للدولة الطرف أن تعدِّل قوانينها لتشمل أحكاماً صريحة بشأن حق ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة في جبر الضرر، بما في ذلك التعويض العادل والكـــافي وإعـــادة التأهيل، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية. وينبغي لها، من حيث الممارسة، أن توفر لجميـــع ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة سبل جبر الضرر، بما في ذلك التعويض العادل والكافي وإعادة التأهيل الكامل قدر الإمكان، وينبغي أن تخصص الموارد اللازمة للتنفيذ الفعـــال لبرامج إعادة التأهيل.**

**وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣(٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤، والذي توضح فيه مضمون ونطاق التزام الدول الأطـــراف بتوفير سبل جبر الضرر الكامل لضحايا التعذيب.**

**الأقوال المدلى بها كنتيجة للتعذيب**

(٢٢) تشعر اللجنة بالقلق إزاء أساليب التحقيق الجنائي التي تعتمَد على الاعتراف باعتباره عنصر الإثبات الرئيسي والأساسي في الملاحقة الجنائية. ويُقلِقها كذلك أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على "التدابير الإجرائية الإكراهية" وأنه "لا يجوز استخدام القوة فعلياً إلاّ بالقدر اللازم لمنع عرقلة خطوة إجرائية" (المواد ٢ و١٥ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان ألاّ تُقبَل عمليـــاً في جميـــع القـــضايا المعروضة على المحاكم الاعترافات المنتزعة بالقوة وإساءة المعاملة، وفقا للقـــانون المحلـــي ولأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية؛**

**(ب) أن تحسِّن أساليب التحقيق الجنائي لإنهاء ممارســـات الاعتمـــاد علـــى الاعتراف باعتباره عنصر الإثبات الرئيسي والأساسي في الملاحقة الجنائيـــة، وذلـــك في غياب أي دليل آخر في بعض الحالات؛**

**(ج) أن تقدم معلومات بشأن تنفيذ الأحكام التي تحظـــر مقبوليـــة الأدلـــة المحصَّلة بالإكراه وبشأن ما إذا لوحِق وعوقب أي موظفين بسبب انتزاعهم لاعترافات من هذا القبيل.**

**إدخال الأشخاص إلى المستشفيات قسراً وإخضاعهم قسراً للعلاج الطبي**

(٢٣) بينما تحيط اللجنة علماً بانكباب فريق عامل على وضع مشاريع تعديلات للقانون المتعلق بالرعاية الصحية في مجال الأمراض العقلية، يساورها القلق إزاء عدم وجود ضمانات قانونية فيما يتعلق بإدخال ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية – الاجتماعية إلى المستشفيات المدنية قسراً وإخضاعهم قسراً للعلاج الطبي في مؤسسات العلاج النفسي. كما يُقلِقها أنه لا يتاح للمحاكم سوى ٤٨ ساعة لاتخاذ قرارات بشأن حالات الإدخال إلى المستشفيات (المواد ٢ و١١ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تحرص على أن ينص القانون المعدَّل المتعلق بالرعاية الصحية في مجال الأمراض العقلية على ضمانات الحماية القانونية الفعالة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية – الاجتماعية فيما يتعلق بإدخالهم قسراً إلى المستشفيات المدنية وكذلك إخضاعهم قسراً للعلاج النفسي والطبي في مؤسسات العلاج النفسي؛**

**(ب) أن تستعرض الوضع القانوني للمرضى وتكفل طلب موافقة المرضى سواء فيما يتعلق بإدخالهم إلى المستشفيات أو فيما يخص إخضاعهم للعلاج النفسي والطبي وإتاحتهم إمكانية إعمال حقهم في الطعن في القرار؛**

**(ج) أن تكفل حق المريض في أن يستمع إليه شخصياً القاضي الذي يأمر بإدخاله إلى المستشفى وتحرص على أن تطلب المحكمة دائماً رأي طبيب نفسي لا صلة له بمؤسسة العلاج النفسي التي يُقبَل فيها المريض؛**

**(د) أن تكفل قيام هيئة خارجية مكلفة مستقلة عن السلطات الصحية بزيارات منتظمة إلى مؤسسات العلاج النفسي؛**

**(هـ) أن تنشئ آلية مستقلة لمعالجة الشكاوى؛ وأن تنشر كتيبا يتضمن إجراءاتها وتكفل توزيعه على المرضى وأسرهم؛ وأن تحقق بفعالية وعلى الفور وبحيادية في جميع الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية – الاجتماعية الذين أُدخِلوا إلى مؤسسات العلاج النفسي وأن تقدم المسؤولين إلى العدالة وتوفر سبل جبر الضرر للضحايا.**

**العقوبة البدنية للأطفال**

(٢٤) تشعر اللجنة بالقلق لأن العقوبة البدنية للأطفال في البيت وفي مؤسسات الرعاية البديلة والنهارية ليست محظورةً في القانون الوطني (المادتان ٢ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تعدِّل قوانينها الوطنية بغرض حظر وتجريم جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع البيئات والمؤسسات، وفقاً للمعايير الدولية، وأن تقوم**

**بحملات لزيادة الوعي العام بآثارها الضارة وتشجع أشكال التأديب الإيجابية وغير العنيفة كبديل للعقوبة البدنية.**

**الترويض وإساءة المعاملة في الجيش**

(٢٥) تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير بشأن الترويض في الجيش. وتحيط علماً بتأكيد الدولة الطرف أن التجنيد الإجباري قد أُلغي (المادتان ٢ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تعزز التدابير الرامية إلى حظر إساءة المعاملة في القوات المسلحة والقضاء عليها وتكفل التحقيق الفوري والتزيه والشامل في جميع الادعاءات المتعلقة بهذه الأفعال؛**

**(ب) أن تزود اللجنة بمعلومات بشأن متابعة أي حالات ترويض مؤكدة في الجيش؛**

**(ج) أن تحدد، حيث وُجدت أدلة على ممارسة الترويض، مسؤولية الجناة المباشرين ومن معهم في هرم القيادة وتلاحق المسؤولين وتعاقبهم عقوبات تتلاءم وخطورة الفعل المرتَكَب، وتنشر نتائج هذه التحقيقات؛**

**(د) أن توفر سبل جبر الضرر وإعادة التأهيل للضحايا، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة الطبية والنفسية المناسبة، وفقاً للتعليق العام رقم ٣.**

**قضايا أخرى**

(٢٦) تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف بأن تنظر في مسألة القيام بالإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية.

(٢٧) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تنظر في مسألة التصديق على معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، أي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢٨) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع، وباللغات المناسبة، بما في ذلك اللغة الروسية، التقرير المقدم إلى اللجنة والملاحظات الختامية للجنة، عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢٩) وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٥، معلومات متابعة عن الاستجابة لتوصيات اللجنة المتعلقة بما يلي: (أ) تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم؛ (ب) الحبس الاحتياطي والاحتجاز الإداري؛ (ج) ظروف الاحتجاز في مراكز الشرطة، كما ترد، على التوالي، في الفقرات ١٠ و١١ و١٩ من هذه الوثيقة.

(٣٠) وتدعو اللجنة الدولةَ الطرفَ إلى أن تقدم تقريرها القادم، وهو التقرير الدوري الرابع، بحلول ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨. ولهذا الغرض، ستحيل اللجنة، في الوقت المناسب، إلى الدولة الطرف قائمة بالقضايا قبل تقديم تقريرها، وذلك بالنظر إلى أن الدولة الطرف قبلت تقديم تقريرها إلى اللجنة في إطار الإجراء الاختياري لتقديم التقارير.

## ٦٧- الجبل الأسود

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثاني للجبل الأسود (CAT/C/MNE/2) في جلستيها ١٢٢٤ و١٢٢٧، المعقودتين يومي ٧ و٨ أيار/مايو ٢٠١٤ (انظر CAT/C/SR.1224 وSR.1227)، واعتمدت في جلستها ١٢٣٩ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ الملاحظات الختامية الواردة أدناه (انظر CAT/C/SR.1239).

### ألف- مقدمة

(٢) تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على موافقتها على الإجراء الاختياري لتقديم التقارير وعلى تقديم تقريرها الدوري الثاني دون تأخير، لأن هذا الإجراء يفضي إلى تحسين التعاون بين الدولة الطرف واللجنة، ويركز على النظر في التقرير وعلى الحوار مع الوفد. وترحّب اللجنة أيضاً بتقديم الوثيقة الرئيسية المشتركة (HRI/CORE/MNE/2012).

(٣) وترحّب اللجنة بالحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الرفيع المستوى ومتعدد القطاعات، وكذلك بالمعلومات والتفسيرات الإضافية المقدمة إليها من الوفد.

### باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحّب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية والإقليمية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠٠٩؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في عام ٢٠٠٩؛

(ج) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام ٢٠١١؛

(د) البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام ٢٠١٣؛

(هـ) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف بالمرأة والعنف المنزلي، في عام ٢٠١٣.

(٥) وترحّب اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير تشريعية في مجالات ذات صلة باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك اعتماد ما يلي:

(أ) قانون الحماية من العنف المترلي، في عام ٢٠١٠؛

(ب) تعديل قانون حقوق الأقليات وحرياتها، في عام ٢٠١٠؛

(ج) قانون معاملة الأحداث في الإجراءات الجنائية، في عام ٢٠١١.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### تعريف التعذيب وتجريم مرتكبيه

(٦) تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل مواءمة تشريعاتها المتعلقة بمكافحة التعذيب مع الاتفاقية والمعايير الدولية، لكنها تظل قلقة لأن التشريعات ما زالت لم تواءم بعدُ بالكامل مع الاتفاقية نظراً إلى محدودية نطاق تعريف التعذيب وليونة العقوبات المتعلقة بجريمة التعذيب والمنصوص عليها في المادة ١٦٧ من القانون الجنائي المعدّل في عام ٢٠١٠. ولا يعكس القانون الجنائي تماماً جميع عناصر التعريف التي ترد في المادة ١ من الاتفاقية وتشمل الألم أو العذاب الذي يتسبب فيه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية (المادتان ١ و٤).

**ينبغي للدولة الطرف تنقيح التشريعات من أجل ما يلي:**

**(أ) وضع تعريف للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية؛**

**(ب) ضمان تناسب العقوبات المتعلقة بالتعذيب مع خطورة الجريمة، كما تنصّ على ذلك الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية؛**

**(ج) ضمان ألا يخضع الحظر المطلق للتعذيب لاستثناءات وألا يطبق قانون التقادم على الأفعال التي تشكل تعذيباً.**

### الضمانات القانونية الأساسية

(٧) تعرب اللجنة عن قلقها لأن الأشخاص المحرومين من الحرية لا يمنحون دائماً في الواقع جميع الضمانات القانونية الأساسية فور احتجازهم، بما في ذلك الحق في الاتصال بمحام مستقل وطبيب مستقل من اختيارهم، وفي الاتصال بأحد الأقارب. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء اشتراط الحصول على أمر من المدّعي العام قبل إجراء فحوصات طبية للأشخاص الموقوفين والمحتجزين، كما تنصّ على ذلك المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٢).

**في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية لضمان منح جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم، في القانون والممارسة، ضمانات قانونية أساسية فور احتجازهم، بما في ذلك الحق في الاتصال بمحام مستقل وطبيب مستقل، يحبّذ أن يكون من اختيارهم، دون رهن هذا الاتصال بترخيص أو طلب من المسؤولين في الدولة، والحق في الاتصال بأحد الأقارب.**

**المساعدة القانونية**

(٨) ترحّب اللجنة باعتماد قانون المساعدة القانونية في عام ٢٠١١ لكنها تعرب عن قلقها إزاء الأنباء التي تفيد باستمرار العراقيل التي تعوق تنفيذه، وفي أغلب الحالات، عدم السماح للفئات المهمّشة، بما فيها ملتمسو اللجوء والأشخاص المشرّدون، بالاستفادة من الإجراءات القانونية، وعدم حماية حقوق هذه الفئات (المواد ٣ و١١ و١٦)، نظراً إلى:

(أ) قلة الموارد البشرية والمالية وعدم توعية الناس بالقانون؛

(ب) محدودية التغطية التي يوفرها القانون والتي تقتصر على الإجراءات القضائية دون الإجراءات الإدارية.

**ينبغي أن تمضي الدولة الطرف في تكثيف جهودها الرامية إلى توفير نظام فعال للمساعدة القانونية المجانية وضمان الحماية المناسبة للفئات والأشخاص المهمّشين وضمان احتكامهم إلى القضاء، ولا سيما من خلال توفير الموارد الكافية لتنفيذ قانون المساعدة القانونية تنفيذاً فعالاً وتوسيع نطاق تطبيق المساعدة القانونية المجانية لكي يشمل الإجراءات الإدارية.**

**المؤسسات الوطنية**

(٩) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف صدّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ثم عيّنت حامي حقوق الإنسان والحريات للجبل الأسود بصفته الآلية الوقائية الوطنية، لكنها تعرب عن قلقها إزاء قلة المعلومات عن الإطار القانوني وافتقار هذه الآلية إلى ما يلزم من الموارد المالية والبشرية لكي تضطلع بواجباتها بصورة فعلية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء افتقار هذه المؤسسة إلى الاستقلال التام ونقص الموارد البشرية والمالية المخصصة لها (المادتان ٢ و١١).

**ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لزيادة تعزيز مؤسسة حامي حقوق الإنسان والحريات وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق) وضمان توفير ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بصورة مستقلة وفعالة، ولا سيما بالنظر إلى سعة نطاق الولايات والسلطات المسندة إليها بصفتها الآلية الوقائية الوطنية.**

**استقلال الجهاز القضائي**

(١٠) تشير اللجنة إلى الإجراءات الجارية لتعديل قانون المحاكم وقانون الجهاز القضائي لكنها تظل قلقة إزاء عدم استقلال الجهاز القضائي في الواقع العملي، لا سيما بسبب عدم وجود معايير تقييم موضوعية ودقيقة بشأن تعيين القضاة أو ترقيتهم أو فصلهم (المادتان ٢ و١٢).

**ينبغي أن تواصل الدولة الطرف اتخاذ التدابير لضمان أن يتسم الجهاز القضائي باستقلال ونزاهة تامين فيما يتعلق بأداء مهامه، وينبغي أن تعيد النظر في نظام تعيين القضاة وترقيتهم وفصلهم، وفقاً للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية (قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٠) ومبادئ بانغالور للسلوك القضائي (٢٠٠٢).**

**ملتمسو اللجوء**

(١١) تشير اللجنة إلى افتتاح أول مركز لملتمسي اللجوء في الدولة الطرف في عام ٢٠١٤، لكنها تعرب عن أسفها لأن هذا المركز يعمل بصورة جزئية ولأن العديد من ملتمسي اللجوء يستمر إيواؤهم في مراكز استقبال مرتجلة لا تستوفي المعايير الدولية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وضوح قانون التماس اللجوء فيما يتعلق باختصاصات مختلف الكيانات الحكومية المشاركة في نظام اللجوء، وكذلك إزاء سوء ظروف ملتمسي اللجوء (المادة ٣).

**ينبغي أن تزود الدولة الطرف مركز ملتمسي اللجوء بالموارد الضرورية. كما ينبغي أن تعدّل قانون التماس اللجوء وتعيد النظر في النظام الوطني للجوء من أجل توفير حماية أكثر فعالية من الإعادة القسرية.**

**الأشخاص المشردون**

(١٢) ترحّب اللجنة بانضمام الدولة الطرف في عام ٢٠١٣ إلى الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية واعتمادها لقانون تعديل قانون الأجانب، لكنها تظل قلقة إزاء الأنباء التي تفيد بأن السلطات في الدولة الطرف ما انفكت تنفذ إجراءات الإعادة إلى الوطن أو الإعادة الطوعية أو إعادة التوطين في بلد آخر باعتبارها أبرز الحلول المتاحة للأشخاص المشرّدين، بدلاً من إدماجهم في الجبل الأسود (المادة ٣). وتعرب اللجنة عن قلقها بالخصوص إزاء ما يلي:

(أ) الوضع القانوني للأشخاص "المشرّدين" والأشخاص "المشردين داخلياً"، واستمرار العراقيل التي تعوق حصولهم على إقامة دائمة وإمكانية إعادتهم إلى بلدانهم قسراً في حال عدم تسوية وضعهم القانوني؛

(ب) العراقيل التي تحول دون تسجيل المواليد، بما في ذلك الرسوم الإدارية المرتفعة والإجراءات المعقدة، ولا سيما بالنسبة إلى الروما والأشكالي والمنحدرين من أصول مصرية، ممّا يعرضهم لمخاطر انعدام الجنسية.

**في ضوء توصيات اللجنة (الفقرة ١١ من الوثيقة CAT/C/MNE/CO/1)، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير في سبيل ما يلي:**

**(أ) تبسيط إجراء تسوية الوضع القانوني للأشخاص "المشردين" و"المشردين داخلياً" وحماية وضعهم القانوني. وينبغي حمايتهم من الإعادة القسرية أو سوء المعاملة؛**

**(ب) وضع إجراء مبسط وميسر لتسجيل المواليد، والحد بالتالي من عدد الأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية.**

**الإفلات من العقاب على جرائم الحرب وجبر الضرر اللاّحق بالضحايا**

(١٣) تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب بموجب القانون الدولي، لأن إجراءات المحاكم المحلية لا تفضي إلى إدانات نهائية. وفيما يتعلق بقضايا جرائم الحرب الأربع، أي كالوديرسكي لاز، ومورينج، وترحيل المسلمين، وبوكوفيشا، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تطبيق المحكمة للقانون الجنائي المحلي تطبيقاً تاماً وعدم امتثالها المعايير القانونية الدولية ذات الصلة. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن معظم ضحايا انتهاكات جرائم الحرب في الجبل الأسود لم يمنحوا بعدُ الحق في الجبر (المواد ١٢ و١٤ و١٦).

**ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها في سبيل مكافحة إفلات مرتكبي جرائم الحرب من العقاب من خلال ما يلي:**

**(أ) ضمان تطبيق القانون الجنائي المحلي ذي الصلة تطبيقاً تاماً وتوافق قرارات المحاكم المحلية بشأن جرائم الحرب مع القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛**

**(ب) تحقيقها في جميع مزاعم حدوث جرائم الحرب، وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم بما يتناسب وطابع الجرائم الخطير؛**

**(ج) ضمان تمكن الضحايا من الاحتكام إلى القضاء وحصولهم على الجبر في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٣ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤ من الاتفاقية.**

**التحقيقات**

(١٤) تحيط اللجنة علماً بما تضطلع به إدارة الرقابة الداخلية التابعة للشرطة من أعمال في إطار وزارة الداخلية وأيضاً بموجب المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تحظر التهديد باستخدام العنف أو استخدامه ضد مشتبه به أو متهم من أجل انتزاع اعتراف. غير أن اللجنة تظل قلقة إزاء تواتر الأنباء عن (أ) لجوء الشرطة إلى إساءة معاملة المحتجزين بدنياً والضغط عليهم عند استجوابهم من أجل انتزاع اعترافات أو الحصول على معلومات (ب) عدم تحقيق الدولة الطرف في ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة أو الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة وملاحقة المذنبين ومعاقبتهم (المادة ١٢).

**ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) تحسين أساليب التحقيق الجنائي من أجل وضع حد للممارسات التي تعتمد على الاعترافات كدليل رئيسي ومركزي في الملاحقة الجنائية؛**

**(ب) ضمان التحقيق الفوري والنزيه والفعال في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة، وملاحقة المذنبين ومعاقبتهم بما يناسب ما اقترفوه. وينبغي ألا يجرى هذا التحقيق من قبل الشرطة أو تحت سلطتها وإنما من قبل هيئة مستقلة؛**

**(ج) ضمان التوقيف الفوري عن العمل بالنسبة إلى الأشخاص المحقق معهم فيما يتعلق بأعمال التعذيب أو إساءة المعاملة إلى حين انتهاء التحقيق.**

**الشكاوى الفردية**

(١٥) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير فعالة لضمان تمكين ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة من إجراء فعال لتقديم الشكاوى وحماية الضحايا والشهود من سوء المعاملة أو التخويف بسبب تقديم شكوى أو دليل (المادتان ١٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تضع وتعزز آلية فعالة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف الحماية الكاملة لمقدمي الشكاوى والشهود في حالات التعذيب وسوء المعاملة.**

**التدريب**

(١٦) تشير اللجنة إلى ما قدمته الدولة الطرف من معلومات مفصلة عن برامج تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون والقضاة، لكنها تعرب عن أسفها إزاء ندرة المعلومات عن (أ) تدريب محدد على أحكام الاتفاقية (ب) رصد وتقييم فعالية برامج التدريب في الحد من تأثير التعذيب وسوء المعاملة (المادتان ١٠ و١٦).

**ينبغي أن تواصل الدولة الطرف تكثيف جهودها الرامية إلى توفير برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان لفائدة جميع الموظفين المعنيين باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن، مع التركيز على التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تقوم الدولة الطرف على الخصوص بما يلي:**

**(أ) ضمان استفادة جميع العاملين المعنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي، من تدريب محدد على طريقة تحديد أمارات التعذيب وإساءة المعاملة. ولهذا الغرض، ينبغي أن تتضمن المواد التدريبية دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛**

**(ب) القيام، قدر الإمكان، بتقييم وتقدير فعالية البرامج التعليمية والتدريبية المتصلة بالاتفاقية وبروتوكول اسطنبول.**

### ظروف الاحتجاز

(١٧) تلاحظ اللجنة التزام الدولة الطرف بتحسين ظروف الاحتجاز عن طريق مشروع تابع للاتحاد الأوروبي، لكنها تظل قلقة إزاء الظروف السائدة في مرافق الاحتجاز، لا سيما مرفق الحبس الاحتياطي في بودغوريكا، مثل الاكتظاظ المفرط وقلة الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية وعدم وجود أنشطة مفيدة وبرامج لإعادة التأهيل. وتعرب اللجنة عن أسفها لنقص المعلومات المتعلقة بالعنف بين السجناء والعنف الجنسي في السجون (المادتان ١١ و١٦).

**ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها في سبيل تحسين ظروف السجون وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣(جيم) (د-٢٤) و٢٠٧٦(د-٦٢))، وذلك بخفض معدل الاكتظاظ المرتفع لا سيما بالتوسع في استخدام تدابير بديلة عن السجن، في ضوء قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وبتمكين السجناء من الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الكاملة. وينبغي أن تنفذ الدولة الطرف بفعالية عقوبات بديلة وبرامج لإعادة التأهيل. وتوصي اللجنة كذلك بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة لمنع العنف الجنسي في السجون بما يشمل العنف بين السجناء.**

### الاعتداء على الصحفيين

(١٨) يساور اللجنة قلق إزاء عدد حالات تخويف الصحفيين أو الاعتداء عليهم بالعنف، واغتيال صحفيين والاعتداء على ممتلكات وسائط الإعلام، وإزاء نقص التحقيق في هذه الحالات. وإضافة إلى قضيتي أوليفيرا لاكيش وملادين ستويوفيتش، تحيط اللجنة علماً بالشواغل التي أثارها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في أعقاب زيارته إلى الجبل الأسود في عام ٢٠١٣، وذلك فيما يتصل بقضايا لم تسوّ تتعلق بالاعتداء على صحفيين وقتلهم، بما في ذلك اغتيال دوشكو يوفانوفيتش في عام ٢٠٠٤ (المادتان ٢ و١٢).

**ينبغي أن تبلغ الدولة الطرف اللجنة بنتائج العمل الذي اضطلعت به اللجنة المنشأة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ للتحقيق في قضايا تتعلق بتهديد صحفيين والاعتداء عليهم، واغتيال آخرين، والاعتداء على ممتلكات وسائط إعلام.**

### العنف الممارس على المرأة

(١٩) تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف في سبيل مكافحة العنف الجنساني، بما يشمل اعتماد قانون الحماية من العنف المترلي، في عام ٢٠١٠، واستراتيجية مكافحة العنف المترلي على مدى الفترة ٢٠١١-٢٠١٥، لكنها تعرب عن قلقها إزاء ما يلي (المادة ١٦):

(أ) الأنباء المتعلقة بنقص تنفيذ التشريعات والسياسات القائمة؛

(ب) تفشي العنف الممارس على المرأة، ولا سيما العنف المترلي، إلى جانب انخفاض معدل الإبلاغ بهذا العنف؛

(ج) نقص التحقيق الفعال في حالات العنف المبلغ بها ونقص الملاحقات القضائية، وليونة العقوبات المفروضة على المذنبين، ونقص حماية الضحايا، إذ لا تستخدم أوامر الحماية إلا في نطاق محدود.

**تشير اللجنة إلى التوصيات الصادرة في عام ٢٠١١ عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الفقرة ١٩ من الوثيقة CEDAW/C/MNE/CO/1)، وتؤكد أنه ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها في سبيل منع العنف الممارس على المرأة والعنف المترلي ومكافحتهما والمعاقبة عليهما، لا سيما بإجراء تحقيقات نزيهة وفورية وفعالة في حالات العنف المبلغ بها ومعاقبة المذنبين بعقوبات مناسبة، وتوفير حماية كافية للأفراد المعرضين لمخاطر العنف، ومساعدة الضحايا، وتوفير خدمات لدعم الضحايا. وتشجع الدولة الطرف على توسيع حملات التوعية وتدريب موظفي إنفاذ القانون والقضاة والمحامين والمساعدين الاجتماعيين الذين يعملون مع الضحايا مباشرة، وكذلك عامة الناس، فيما يتعلق بالعنف المترلي.**

### الاتجار بالبشر

(٢٠) تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود كبيرة في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر بما فيها القيام في عام ٢٠١٠ باعتماد تعديل للمادة ٤٤٤ من القانون الجنائي لتجريم الاتجار على وجه التحديد واستراتيجية مكافحة الاتجار على مدى الفترة ٢٠١٢-٢٠١٨، إلا أنها لا تزال قلقة إزاء تسجيل عدد محدود جدّاً من الشكاوى والملاحقات والإدانات فيما يتعلق بالمتورطين في الاتجار، علاوة على نقص الحماية والجبر المقدمين إلى الضحايا (المرفق الثاني من الوثيقة CAT/C/MNE/2). (المواد ٢ و١٠ و١٦).

**ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته بتنفيذ المادة ٤٤٤ من القانون الجنائي في الواقع العملي، وملاحقة المذنبين، وتوفير الحماية والتعويض للضحايا، وتكثيف تدريب القضاة والمدعين العامين وموظفي الهجرة وسائر موظفي إنفاذ القانون. وينبغي للدولة الطرف أيضاً تعزيز التعاون الإقليمي بغية مكافحة الاتجار.**

### العقوبة البدنية

(٢١) ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف أثناء الاستعراض الدوري الشامل باعتماد حظر صريح للعقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن (الفقرة ٢١ من الوثيقة A/HRC/23/12/Add.1)، لكنها تلاحظ أن العقوبة البدنية للأطفال غير محظورة صراحة في

المترل أو في مرافق الرعاية البديلة وأن تطبيقها لا يزال شائعاً في المجتمع ومقبولاً كشكل من أشكال التأديب في الجبل الأسود (المادة ١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد وتنفذ تشريعاً يحظر صراحة تطبيق العقوبة البدنية في جميع الأماكن ويكون مدعوماً بما يلزم من حملات التوعية والتثقيف بشأن آثار العقوبة البدنية السلبية على الأطفال.**

**الفئات الضعيفة**

(٢٢) تلاحظ اللجنة ما بذلته الدولة الطرف من جهود بما فيها اعتماد قانون حظر التمييز في عام ٢٠١٠ والقانون الرامي إلى تعديل القانون الجنائي في عام ٢٠١٣ والمتعلق بحظر جرائم الكراهية لكنها تظل قلقة إزاء التمييز في معاملة الأقليات الإثنية، بما فيها الأقليات المنحدرة من الروما والأشكالي وأصول مصرية علاوة على ظروف معيشتها المتردية نتيجة هذه المعاملة (المادة ١٦).

**ينبغي أن تضاعف الدولة الطرف جهودها في سبيل حماية الأقليات الإثنية، لا سيما الأشخاص المنحدرين من الروما والأشكالي وأصول مصرية، من التمييز في المعاملة، وذلك بسبل منها تكثيف حملات التوعية والإعلام من أجل تعزيز التسامح واحترام التنوع.**

(٢٣) وتلاحظ اللجنة اعتماد استراتيجية النهوض بنوعية معيشة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨، وقانون حظر التمييز الذي ينص على الحماية من التمييز بسبب الهوية الجنسية والميل الجنسي لكنها تظل قلقة إزاء استمرار الأنباء المتعلقة بالعنف والتمييز ضد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، على نحو ما يتجلّى في ادعاءات التهديد بقتل المدافع عن حقوق هذه الفئة زدرافكو سبماليفيتش (المادتان ٢ و١٦).

**ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لحماية فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من الهجوم والإيذاء، وذلك بسبل منها ضمان تحقيقات وملاحقة فورية وفعالة ونزيهة في جميع أعمال العنف، وتسليم الجناة إلى العدالة، وتقديم الجبر إلى الضحايا.**

**جمع البيانات**

(٢٤) تعرب الدولة الطرف عن أسفها لعدم تقديم بيانات شاملة ومفصلة مصنفة عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات المتعلقة بقضايا التعذيب وإساءة المعاملة من قبل موظفي السجون وإنفاذ القانون، وبشأن العنف الذي يمارسه بعض السجناء على البعض الآخر، وكذلك العنف الجنساني والعنف المترلي والاتجار.

**ينبغي أن تجمّع الدولة الطرف بيانات إحصائية مفيدة لرصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما فيها بيانات عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات المتعلقة بقضايا التعذيب وإساءة المعاملة المذكورة آنفاً، وعن العنف بين السجناء والعنف الجنساني والعنف المترلي والاتجار، وكذلك عن سبل الجبر المتاحة للضحايا بما فيها التعويض وإعادة التأهيل. وينبغي أن تقدم هذه البيانات إلى اللجنة حال تجميعها.**

**قضايا أخرى**

(٢٥) توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تعاونها مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وجهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات تلك الآليات. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف المزيد من الخطوات لضمان تطبيق نهج شفاف وجيد التنسيق وواضح للعموم فيما يتعلق بمراقبة الوفاء بالتزاماتها بموجب آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية.

(٢٦) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(٢٧) وتشجَّع الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع تقريرها المقدم إلى اللجنة وردودها على قائمة القضايا والمحاضر الموجزة للجلسات واستنتاجات اللجنة وتوصياتها، بجميع اللغات المناسبة، عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢٨) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٥، معلومات متابعة ردّاً على توصيات اللجنة بخصوص (أ) كفالة أو تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين؛ (ب) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة؛ (ج) ملاحقة المشتبه في ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال وفقاً للفقرات ٧ و١٣ و١٤ من هذه الملاحظات الختامية.

(٢٩) والدولة الطرف مدعُوَّة إلى تقديم تقريرها القادم، الذي سيكون التقرير الدوري الثالث، بحلول ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨. ولهذا الغرض ستقدم اللجنة إلى الدولة الطرف، في الوقت المناسب، قائمة بالقضايا قبل تقديم التقرير، بالنظر إلى أن الدولة الطرف قد وافقت على تقديم تقاريرها إلى اللجنة بموجب الإجراء الاختياري لتقديم التقارير.

**٦٨- سيراليون**

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الأولي لسيراليون (CAT/C/SLE/1) في جلستيها ١٢١٩ و١٢٢١، المعقودتين يومي ٢ و٥ أيار/مايو ٢٠١٤ (انظر CAT/C/SR.1219 وSR.1221)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٢٣٧، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ (انظر CAT/C/SR.1237)، وفي جلستها ١٢٣٨ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ (CAT/C/SR.1238).

**ألف- مقدمة**

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الأولي لسيراليون (CAT/C/SLE/1). ومع ذلك، تأسف اللجنة لأن التقرير لا ينسجم انسجاماً كاملاً مع المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بشكل التقارير الأولية ومحتواها (CAT/C/4/Rev.3)، وقُدم متأخراً بعد مضي ١١ عاماً على موعد تقديمه، مما حال دون قيام اللجنة بتحليل تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف بعد انضمامها إليها في عام ٢٠٠١.

(٣) وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف للحوار البناء والصريح الذي جرى مع وفدها الرفيع المستوى وللمعلومات الإضافية التي قدمها أثناء النظر في التقرير.

**باء- الجوانب الإيجابية**

(٤) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية :

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ على التوالي؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

(٥) وترحب اللجنة بالتدابير التشريعية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف في مجالات ذات صلة بالاتفاقية:

(أ) القانون المتعلق بالجرائم الجنسية، في عام ٢٠١٢، الذي يزيد العقوبات المفروضة على الجرائم الجنسية، ويحظر الاغتصاب في إطار الزواج؛

(ب) القانون المتعلق بالمساعدة القانونية، في عام ٢٠١٢؛

(ج) القانون المتعلق بالعنف المترلي، في عام ٢٠٠٧؛

(د) القانون المتعلق بحماية اللاجئين، في عام ٢٠٠٧.

(٦) كما ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) إنشاء فرقة العمل المشتركة بين الوزارات والمعنية بالاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٤، وتتألف من ممثلين عن منظمات المجتمع المدني، ومكتب الأمن الوطني، بهدف تنسيق عملية رصد الاتجار بالبشر؛

(ب) إنشاء وحدات لدعم الأسرة تابعة لمراكز الشرطة، في عام ٢٠٠٣، واعتماد بروتوكول الإحالة الوطني المتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس وخطة العمل الوطنية بشأن العنف القائم على نوع الجنس في عام ٢٠١٢؛

(ج) إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب قانون اعتمده البرلمان في عام ٢٠٠٤، وبدأ نفاذه في عام ٢٠٠٧.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### تطبيق الاتفاقية في الدولة الطرف

(٧) تحيط اللجنة علماً بأن لسيراليون نظاماً قانونياً مزدوجاً، إلا أنها، فيما يتعلق بإدماج المعاهدات الدولية في القانون المحلي، تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تدرج بعد أحكام الاتفاقية في النظام القانوني الوطني بعد مرور ١٣ عاماً على الانضمام إلى الاتفاقية (المادة ٢).

**تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تسن تشريعات لإنفاذ الحقوق والالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية في النظام القانوني المحلي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تراعي الجوانب التالية عند سن التشريعات.**

### تجريم التعذيب وتعريفه

(٨) على الرغم من حظر التعذيب المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الدستور، تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تدرج بعد جريمة التعذيب في تشريعاتها الجنائية. كما تحيط اللجنة علماً بحظر تعذيب الأطفال في المادة ٣٣ من قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٧، بيد أن القلق يساورها لأن تعذيب الأطفال غير معرّف في القانون، ويعاقب عليه بعقوبات خفيفة جداً، مثل الغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز سنتين. وتشير اللجنة أيضاً إلى البيان الذي أدلى به الوفد ومفاده أن أفعال التعذيب يُعاقَب عليها في الوقت الراهن في إطار أنواع أخرى من الجرائم، ينص عليها قانون الجرائم ضد الأشخاص لعام ١٨٦١. لذلك، تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء وجود ثغرات قانونية تسمح بالإفلات من العقاب على أفعال التعذيب وإزاء مدى انتشار هذه الثغرات (المادتان ١ و٤).

**تحث اللجنة الدولة الطرف، بصفة خاصة، على تجريم جميع أعمال التعذيب في تشريعاتها الجنائية وإدراج تعريف التعذيب على النحو الوارد في المادة ١ من الاتفاقية في قانونها الجنائي، على النحو الذي تعهد به وفد الدولة الطرف أثناء الحوار الذي أجراه مع اللجنة. وينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات تتناسب مع ما لها من طابع خطير وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية. كما ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد ما يلزم من تعديلات تشريعية تضمن تمشي المادتين ٣٣ و٣٥ من القانون المتعلق بحقوق الطفل مع هذه التوصية.**

### حالات العفو وعدم جواز تقييد حظر التعذيب

(٩) يساور اللجنة القلق إزاء ما ذكرته الدولة الطرف في تقريرها من ارتكاب أعمال تعذيب خلال الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٨ في ظل الحكم العسكري (CAT/C/SLE/1، الفقرة ٤٢)، ولأن قانون التصديق على اتفاق لومي للسلام لعام ١٩٩٩، ينص على العفو عن جميع المقاتلين بشأن كل ما قاموا به من أعمال سعياً لتحقيق أهدافهم أثناء تلك الفترة.

ورغم الإقرار بأن عدداً من الأشخاص حوكموا وأدينوا أمام المحكمة الخاصة لسيراليون، تلاحظ اللجنة أن هذه المحكمة الجنائية الدولية مختصة بمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون أكبر قسط من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون، التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٤).

**تكرر اللجنة للدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٨) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ وتعليقها العام رقم ٣(٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤، القاعدة الآمرة القائمة منذ وقت طويل التي تقضي بحظر التعذيب وبعدم خضوع مقاضاة المتورطين في أفعال التعذيب لأي شرط من الشروط القانونية أو للسقوط بحكم التقادم. وترى اللجنة أن أحكام العفو العام التي تحول دون إجراء محاكمة فورية وعادلة لمرتكبي أفعال التعذيب وإنزال عقوبات بحقهم، تنتهك مبدأ عدم جواز تقييد حظر التعذيب وتسهم في خلق مناخ من الإفلات من العقاب. وفي ضوء ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء أحكام العفو من قانون (تصديق) اتفاق لومي للسلام لعام ١٩٩٩ وعلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل ضمان ما يلي: '١' أن تجري تحقيقاً شاملاً وفورياً ونزيهاً في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ '٢' أن تحاكم الجناة وتعاقبهم في وقت لاحق؛ '٣' أن تتخذ الخطوات اللازمة من أجل دفع تعويضات للضحايا.**

### الحظر المطلق للتعذيب

(١٠) تلاحظ اللجنة بقلق أن المادة ٢٠ من الدستور لا تحظر التعذيب حظراً مطلقاً في جميع الظروف، نظراً إلى أن الفقرة ٢ من المادة نفسها تجيز إنزال أي نوع من أنواع العقاب الذي يعتبر قانونياً قبل بدء نفاذ الدستور. كما أن المادة ٢٩ من الدستور، التي تنظم حالة الطوارئ العامة، لا تنص صراحة على أن حظر التعذيب غير قابل للتقييد كذلك (المادة ٢).

**ينبغي للدولة الطرف أن تلغي الفقرة ٢ من المادة ٢٠، وأن تدخل التعديلات اللازمة على المادة ٢٩ من الدستور خلال عملية الاستعراض الدستوري الجاري بهدف سن التشريعات المتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب، التي تنص صراحة على أنه لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان كمبرر للتعذيب، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أم بتهديد بالحرب أم بعدم استقرار سياسي داخلي أم بأي حالة طوارئ عامة أخرى. كما ينبغي للدولة الطرف أن تبين صراحة في تشريعاتها الوطنية أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم.**

### الضمانات القانونية الأساسية

(١١) بينما تلاحظ اللجنة أن الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الدستور تقضي بأنه يحق للمحتجزين الاستعانة بمحامين منذ بداية سلب حريتهم، تشعر اللجنة بالقلق من أن هذه الضمانة لا يمكن أن تنفذ فعلياً، نظراً إلى أنه يتعذر على معظم المحتجزين تحمل تكاليف توكيل

محام، وإلى أن المجلس الوطني للمساعدة القانونية الذي أنشئ في إطار قانون المساعدة القانونية، في عام ٢٠١٢، لم يبدأ عمله إلى حد الآن. ويساور اللجنة القلق كذلك من أنه، في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الدستور، يمكن حبس المحتجزين لفترة تصل إلى ١٠ أيام لدى الشرطة قبل أن يمثلوا أمام قاض في حالة ارتكاب جناية يعاقب عليها بالإعدام، وأنهم يحتجزون لفترات أطول من تلك المنصوص عليها في الدستور، على ما تذكره التقارير. وفضلاً عن ذلك، لا يحق للمحتجزين قانوناً الخضوع لفحص طبي مستقل فور احتجازهم، أو، في حالة الأجانب، الاتصال بالسلطات القنصلية. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم خضوع تسجيل المحتجزين لضوابط وإزاء سوء تعهّد السجلات (المادة ٢).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تتأكد من أن المحتجزين يتمتعون، بحكم القانون وبحكم الواقع، بجميع الضمانات القانونية منذ بدء سلب حريتهم، ولا سيما الحق في عرضهم على طبيب مستقل؛ وإخطار أحد الأقارب، وفي حالة الأجانب، إخطار السلطات القنصلية؛ والحق في المثول فوراً أمام قاض؛ وفي الاستعانة فوراً بخدمات محام، وعند الاقتضاء، الحصول على المساعدة القانونية؛**

**(ب) أن تتخذ خطوات فعالة، دون تأخير، بما يضمن أن تبدأ الهيئة الوطنية للمساعدة القانونية، التي أنشئت في عام ٢٠١٢ في إطار قانون المساعدة القانونية، عملها في أقرب وقت ممكن، وأن تزود رابطة المحامين في سيراليون بما يكفي من الموارد لتوفير المساعدة القانونية لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إليها؛**

**(ج) أن تعتمد التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير لتنظيم تسجيل جميع المحتجزين في البلد. وينبغي أن تشمل هذه التدابير نوع الاحتجاز والجريمة، وفترة الاحتجاز أو السجن، وتاريخ ووقت الحرمان من الحرية والاقتياد إلى مكان الاحتجاز، ومكان الاحتجاز، والسن، والجنس؛**

**(د) أن تُدخل التعديلات اللازمة على قوانينها بهدف إلغاء الحكم الذي يجيز احتجاز الأشخاص لدى الشرطة لمدة ١٠ أيام أو ٧٢ ساعة، تبعاً للجرم، والاستعاضة عنها بفترة أقصاها ٤٨ ساعة.**

**عقوبة الإعدام**

(١٢) في حين ترحب اللجنة بالوقف الرسمي لعمليات الإعدام منذ عام ٢٠١١ وبالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لعدم اللجوء إلى عقوبة الإعدام، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق من أن عقوبة الإعدام لم تلغ رسمياً (المادتان ٢ و١٦).

**تشجع اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بمراجعة تشريعاتها الحالية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، وفقاً للالتزام الذي تعهدت به أثناء الحوار الذي أجرته مع اللجنة.**

**فرط استخدام القوة، بما في ذلك القوة الفتاكة**

(١٣) تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء ادعاءات باستخدام القوة المفرطة، بما في ذلك القوة الفتاكة، من جانب الشرطة وقوات الأمن، ولا سيما عند القبض على المشتبه بهم وقمع المظاهرات، وإزاء المدى الواسع لاستخدام القوة الفتاكة في الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الدستور. وتشعر اللجنة بالقلق، على وجه الخصوص، من أن الإفراط المزعوم في استعمال القوة من جانب الشرطة في بومبونا، تونكوليلي في نيسان/أبريل ٢٠١٢ لم يفض إلا إلى تحقيق سري أجراه قاضي الوفيات (المواد ٢ و١٢ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ إجراءات فورية وفعالة للتحقيق بشكل سريع وفعال ونزيه في جميع ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة، ولا سيما القوة الفتاكة، الذي يلجأ إليه موظفو إنفاذ القانون، وتقديم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة وتوفير وسائل الانتصاف للضحايا. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن التحقيقات السرية لقاضي الوفيات تكمل المقاضاة الجنائية وإجراءات المحاكم ولا تشكل بديلاً عنها.**

**وتحث اللجنة الدولة الطرف على إدخال التعديلات اللازمة على المادة ١٦ من الدستور، والنظام الداخلي للشرطة بما يضمن عدم جواز استخدام الأسلحة النارية الفتاكة من جانب موظفي إنفاذ القانون إلا بوصفها تدبيراً من تدابير الملاذ الأخير، وإذا كان يتعذر تماماً تجنب استخدامها من أجل حماية الحياة، وفقاً للاتفاقية، ومدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القانون، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون (١٩٩٠). وينبغي للدولة الطرف أن توفر التدريب المنتظم لموظفي إنفاذ القانون بما يكفل امتثال المسؤولين للقواعد المبينة أعلاه وإدراك المسؤوليات التي تقع عليهم إذا لجأوا إلى استخدام القوة أو انخرطوا في استخدامها على نحو لا موجب له.**

**العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المترلي**

(١٤) بينما ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس والعنف المترلي (انظر الفقرات ٥(أ) و(ج) و٦(ب) أعلاه)، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل انتشار العنف القائم على نوع الجنس في البلد، بما في ذلك اغتصاب الفتيات من جانب الأقارب والمدرسين. كما تلاحظ اللجنة بقلق انتشار نقص الإبلاغ، الذي يعزى جزئياً إلى الضغوط التي تمارس على الضحايا للجوء إلى تسويات خارج المحاكم. كما أن التحقيقات غير فعالة، على نحو ما أقرت به الدولة الطرف، بسبب "عدم كفاية قدرات وحدات دعم الأسرة على الاستجابة لحالات العنف القائم على نوع الجنس، والضغط من جانب أفراد أسر الضحايا لإسقاط التهم، وعرقلة سير العدالة من جانب ذوي النفوذ بما يشمل الزعماء التقليديين والسياسيين، وكذلك التأخر الطويل في المحاكمات" (HRI/CORE/SLE/2012، الفقرة ١٤٩) (المواد ٢ و١٢ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المترلي، ولا سيما عن طريق القيام بما يلي:**

**(أ) توفير الموارد اللازمة لوحدات دعم الأسرة، وتوسيع نطاق وجودها في جميع مراكز الشرطة، ولا سيما على صعيد المشيخات؛**

**(ب) كفالة إجراء تحقيقات وافية على وجه السرعة في جميع حالات العنف بالنساء والأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي والمترلي، ومقاضاة مرتكبيها، ومعاقبتهم في حالة إدانتهم بعقوبات مناسبة؛**

**(ج) ضمان تمتع الضحايا الكامل بالخدمات الصحية، بما في ذلك التقارير الطبية المجانية، وتنظيم الأسرة، وبالوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وتشخيصها، وضمان حصول الضحايا على الملجأ والتعويض، بما في ذلك تقديم تعويض منصف وكاف وإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن؛**

**(د) تدريب القضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة والأطباء الشرعيين ومقدمي الرعاية الصحية، بين جهات أخرى، على التطبيق الصارم للإطار التشريعي إلى جانب نهج يراعي الفوارق بين الجنسين؛**

**(هـ) توسيع نطاق حملات التوعية بشأن العنف القائم على نوع الجنس، لا سيما في المدرسة والمجتمع ككل.**

**تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية**

(١٥) تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بيد أنها لا تزال تشعر ببالغ القلق إزاء حقيقة أن هذه الممارسة لا يعاقب عليها، وفي الواقع، هي واسعة الانتشار في الدولة الطرف. وفي حين تحيط اللجنة علماً بأن المادة ٣٣ من القانون المتعلق بحقوق الطفل لعام ٢٠٠٧ تحظر "أي ممارسة ثقافية تحرم الطفل من طبيعته الإنسانية أو تلحق الضرر البدني والعقلي برفاهه"، تحيط اللجنة علماً أيضاً بالوثيقة الأساسية للدولة الطرف التي أفادت فيها بأن القانون "لا يتناول تفشي ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية" (HRI/CORE/SLE/2012، الفقرة ١٤٧) (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

**تمشياً مع الالتزام الذي تعهدت به الدولة الطرف أثناء الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو ٢٠١١، وتمشياً مع التزاماتها بموجب الاتفاقية، ينبغي للدولة الطرف التعجيل بما يلي: تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والقيام فوراً باعتماد تدابير ترمي إلى القضاء على هذه الممارسة، وتنظيم حملات توعية متطورة وقوية، وبخاصة في أوساط الأسر والزعماء التقليديين، بشأن الآثار الضارة لهذه الممارسة.**

**الممارسات التقليدية الضارة**

(١٦) تشعر اللجنة بالقلق لأن الفقرة ٢ من المادة ٢ من القانون المتعلق بتسجيل الزيجات العرفية والطلاق لعام ٢٠٠٧ لا تزال تسمح بتزويج الأطفال، رهناً بموافقة الوالدين، وتلاحظ استمرار هذه الممارسة وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة مثل العنف اللفظي والبدني، بما في ذلك القصاص الغوغائي، الذي يمارس ضد المسنات بتهمة ممارسة السحر المزعوم. كما تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء تقارير عن ارتكاب جرائم في إطار طقوس تقليدية، وإزاء عدم إجراء تحقيقات فعالة ومحاكمات ناجحة، والتدخل المزعوم من الزعماء التقليديين والاعتماد على تسويات خارج المحاكم. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لعدم وجود عدد كاف من المعلومات بشأن الخطوات المتخذة للتأكد من أن أحكام القانون العرفي تتفق مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية (المادتان ٢ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تلغي الأحكام الواردة في التشريعات التي تجيز تزويج الأطفال وأن تحدد الحد الأدنى لسن الزواج بـ ١٨ عاماً؛**

**(ب) أن تعزز جهودها الرامية إلى منع الممارسات التقليدية الضارة ومكافحتها، وخاصة في المناطق الريفية، وأن تضمن التحقيق في هذه الأفعال ومعاقبة الجناة المزعومين، في حال إدانتهم، بعقوبات مناسبة؛**

**(ج) أن تهيئ الظروف المناسبة لتمكين الضحايا من الإبلاغ دون الخوف من الانتقام، وتوفير التعويضات لهم؛**

**(د) أن تزيد تدابير التوعية لتنبيه الجمهور بما لبعض الأعراف من آثار ضارة بالنساء وبغيرهم من الأشخاص، على النحو الذي تعهد به وفد الدولة أثناء الحوار؛**

**(هـ) أن تزود القضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون والسلطات التقليدية بالتدريب في مجال التطبيق الصارم للتشريعات ذات الصلة التي تجرم الممارسات التقليدية الضارة وغيرها من أشكال العنف.**

**وعموماً، ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن قانونها العرفي وممارساتها العرفية تتوافق مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تنص عليها الاتفاقية.**

**الإجهاض**

(١٧) بينما تعترف اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمراجعة التشريعات التقييدية الحالية، تشعر بالقلق من أن المادتين ٥٨ و٥٩ من القانون المتعلق بالجرائم ضد الأشخاص ما زالتا تحرمان الإجهاض في جميع الظروف. وتؤدي هذه القيود إلى ارتفاع عدد النساء اللائي يسعين للإجهاض السري وغير المأمون، الذي يتسبب في أكثر من ١٠ في المائة من وفيات الأمهات (المادتان ٢ و١٦).

**توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بعملية إعادة النظر في القانون المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص بغية النظر في وضع المزيد من الاستثناءات للحظر العام للإجهاض، وخاصة بالنسبة إلى حالات الإجهاض العلاجي والحمل الناتج عن الاغتصاب أو سفاح المحارم. وينبغي للدولة الطرف، وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، أن تضمن العلاج الفوري وغير المشروط للنساء اللائي يسعين للحصول على الرعاية الطبية في حالات الطوارئ من جراء الإجهاض غير المأمون. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتيح خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والمراهقات، من أجل منع حالات الحمل غير المرغوب فيها.**

**إقامة العدل**

(١٨) تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة عدد القضاة والمدعين العامين في الدولة الطرف، بما يولد حالات التأخر الشديد في إجراء المحاكمات ويحد من فرص احتكام ضحايا التعذيب وسوء المعاملة إلى القضاء. وتشعر اللجنة ببالغ القلق أيضاً إزاء الطريقة التي يُزعم بها أن نظام الاحتجاز في الدولة الطرف أصبح عرضة للممارسات الفاسدة حيث يُفرَج عادة عن الشخص بكفالة إذا دفع "رشوة" إلى الشرطة والجهاز القضائي، وخاصة في المحاكم المحلية. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم وجود ضمانات تكفل حماية استقلال السلطة القضائية، وكل هذه الأمور قد تشكل عائقاً أمام إقامة العدل بصورة فعالة في سبيل مكافحة التعذيب (المادة ٢).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تواصل إصلاح النظام القضائي الذي بادرت إليه وأن تتخذ التدابير المناسبة لزيادة عدد القدرات المتاحة للقضاء والنيابة العامة وتحسين نوعية هذه القدرات؛**

**(ب) أن تعزز التدابير المتخذة من أجل مكافحة سوء سلوك الشرطة والجهاز القضائي، ولا سيما الممارسات الفاسدة بجميع أشكالها، التي قد تعرقل تقدم التحقيقات وتحد من سلامة أداء النظام القانوني والقضائي المستقل والنزيه والمناسب؛**

**(ج) أن تجري التحقيقات وتقدم الجناة إلى العدالة، وفي حالة الإدانة، أن تنزل العقوبات المناسبة بحقهم؛**

**(د) أن تكفل وتحمي استقلال القضاة، وتضمن أمنهم الوظيفي، وتحسّن التشريعات التي تحكم سلوكهم، وأن توفر للقضاة التدريب المستمر على التطوير المهني، بما في ذلك على السلوك القضائي وعلى الاتفاقية، تمشياً مع المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (انظر قراري الجمعية العامة ٤٠/٣٢ و٤٠/١٤٦).**

**الأوامر العليا ومسؤولية القيادة**

(١٩) بينما تحيط اللجنة علماً بالبيان الوارد في تقرير الدولة الطرف ومفاده أن القواعد التي تحكم الموظفين الحكوميين لا تحول دون تحمل الموظفين المسؤولية عن أفعال التعذيب إذا تذرعوا بأوامر عليا للدفاع عن أنفسهم (CAT/C/SLE/1، الفقرة ٤١)، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى الوضوح فيما يتعلق بوجود الآليات التي تتيح للمرؤوسين الذين يرفضون الانصياع لهذا الأمر الحماية من الانتقام من موظفين أعلى درجة. كما يساور اللجنة القلق إزاء الافتقار إلى معلومات بشأن ما إذا كان مبدأ مسؤولية القيادة العليا عن أعمال التعذيب التي يرتكبها المرؤوسون معترفاً به في القوانين المحلية (المادتان ١ و٢).

**في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢، ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ في القانون وفي الممارسة العملية، ما يلي:**

**(أ) الحق في أن يرفض موظفو إنفاذ القانون كافة، بصفتهم مرؤوسين، أمراً صادراً عن رؤسائهم يخالف الاتفاقية؛**

**(ب) آليات تحمي من الأعمال الانتقامية المرؤوسين الذين يرفضون الانصياع لأمر الرئيس الذي يخالف الاتفاقية؛**

**(ج) المسؤولية الجنائية لممارسي السلطة العليا عن أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة التي يرتكبها مرؤوسوهم وهم يعلمون أو كان ينبغي لهم أن يعلموا بحدوث هذا النوع من السلوك المرفوض، أو بإمكان حدوثه، ولم يتخذوا مع ذلك التدابير الوقائية المعقولة اللازمة.**

**عدم ردّ اللاجئين**

(٢٠) في حين ترحب اللجنة بكون القانون المتعلق باللاجئين لعام ٢٠٠٧ يحظر "ردّ" اللاجئين وأسرهم إذا كانت هناك أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد في أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، تلاحظ اللجنة بقلق أن القانون المتعلق بتسليم المجرمين لعام ١٩٧٤ لا يقر صراحة هذا المبدأ. وعلى الرغم من أن قرار التسليم يخضع للمراجعة القضائية، لا يوجد التزام قانوني بتقييم حالة ملتمس اللجوء فيما يتعلق بخطر التعرض للتعذيب في بلد المقصد. كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية الدعم المالي المقدم إلى الهيئات الثلاث المعنية باللاجئين المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية اللاجئين، بما يحول دون أداء مهامها بفعالية (المادة ٣).

**ينبغي للدولة الطرف أن تتقيد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وهي الالتزامات التي كررتها في تعهدها أثناء الحوار مع اللجنة، وأن تعدل القانون المتعلق بتسليم المجرمين بما يضمن مطابقته للالتزام بعدم رد اللاجئ بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة التي تكفل تطبيق محكمة الاستئناف والمحكمة العليا مبدأ عدم الإعادة القسرية بصورة مناسبة عندما تبت في قضايا تسليم المجرمين.**

**وينبغي للدولة الطرف أن تواصل توفير ما يكفي من التمويل لهياكل اللاجئين على الصعيد الوطني بما يكفل استدامتها، على نحو ما أوصت به من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.**

**الولاية القضائية فيما يخص أعمال التعذيب**

(٢١) تشعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار إلى الوضوح فيما يتعلق بإمكانية إنشاء ولاية قضائية خارج الإقليم بشأن جريمة التعذيب عندما يكون الشخص الضحية مواطناً من سيراليون، أو عندما يكون الجاني الأجنبي المزعوم موجوداً ضمن ولايتها. كما تلاحظ اللجنة قلة الوضوح فيما يتعلق بوجود التدابير التشريعية اللازمة التي تحدد التزام الدولة الطرف بالتسليم أو المحاكمة فيما يتعلق بأفعال التعذيب (*إما التسليم وإما المحاكمة*). وتلاحظ اللجنة بقلق أنه، وفقاً للفقرة ١ من الفصل ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٦٥، لا يمكن للمحاكم الوطنية أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعايا سيراليون في الخارج إلا عندما يرتكب هذه الجرائم موظف عمومي أثناء "أداء وظيفته" (المواد ٥ و٦ و٧).

**ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد لعام ٢٠١٤ ينص على الولاية القضائية خارج أراضيها على أعمال التعذيب عندما يكون الشخص الضحية مواطناً من سيراليون أو عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في سيراليون، إما بتسليم الجاني المزعوم إلى دولة لها ولاية قضائية على الجريمة أو إلى المحكمة الجنائية الدولية، استناداً إلى التزاماتها الدولية، أو بمقاضاته، وفقاً لأحكام الاتفاقية. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن هذا القانون ينص على الولاية القضائية بشأن أعمال التعذيب التي يرتكبها رعايا سيراليون في الخارج بصرف النظر عما إذا كان الجناة المزعومون أشخاصاً يتصرفون بصفة رسمية أو موظفين عموميين يعملون خارج إطار مهامهم الرسمية.**

**تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة**

(٢٢) تلاحظ اللجنة أن القانون المتعلق بتسليم المجرمين ينص على أن التسليم مشروط بوجود معاهدة لتسليم المجرمين مع عدد من البلدان المدرجة في القائمة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية غير مدرجة صراحة في القانون المتعلق بتسليم المجرمين باعتبارها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها. وعلاوة على ذلك، لم توضح الدولة الطرف ما إذا كانت استندت إلى الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين فيما يتعلق بهذه الجرائم عندما تلقت طلباً بالتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم وجود أحكام تتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة التي يمكن أن تسري على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية (المادتان ٨ و٩).

**وفقاً للتعهد المقدم إلى اللجنة، ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تعدل القانون المتعلق بتسليم المجرمين للتأكد من أن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية تعتبر جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها؛**

**(ب) أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان إمكانية التحجج بالاتفاقية كأساس قانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية عندما تتلقى طلباً بالتسليم من أي دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، وفي الوقت نفسه، مراعاة أحكام المادة ٣ من الاتفاقية؛**

**(ج) أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى الدول الأطراف في جميع المسائل المتعلقة بالإجراءات الجنائية للجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية، بما في ذلك بأن تدرج في التشريعات الوطنية أحكام الاتفاقات المتعددة الأطراف للمساعدة المتبادلة التي صدقت عليها الدولة الطرف من قبل.**

**التدريب**

(٢٣) بينما تحيط اللجنة علماً بإدراج حظر التعذيب في دليل التعيين بمدرسة تدريب الشرطة، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تدريب محدد ودوري بشأن الاتفاقية، وإغفال الحظر المطلق للتعذيب في القواعد والتعليمات التي تحكم العسكريين وأفراد الشرطة وموظفي السجون وموظفي الهجرة وموظفي إنفاذ القانون مثل القضاة والمدعين العامين والمحامين. كما يساور اللجنة القلق لأن المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول، ١٩٩٩)، لا تُتَّبع عند التحقيق في حالات التعذيب أو سوء المعاملة (المادة ١٠).

**توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

**(أ) أن تدرج مبدأ الحظر المطلق للتعذيب في جميع القواعد والتعليمات المطبقة على موظفي إنفاذ القانون من المدنيين والعسكريين أو الأشخاص الذين لهم علاقة باحتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم أو استجوابهم أو معاملتهم؛**

**(ب) أن تعمم على نطاق واسع برامج التدريب التي تتضمن وحدات مصممة حسب الطلب وتتعلق بالاتفاقية، بما يضمن إلمام موظفي الأمن وموظفي إنفاذ القانون المدنيين والعسكريين إلماماً تاماً بأحكام الاتفاقية، ولا سيما الحظر المطلق للتعذيب؛**

**(ج) أن تتيح التدريب المتعلق ببروتوكول اسطنبول بصورة منتظمة ومنهجية للعاملين في المجال الطبي والأطباء الشرعيين والقضاة وموظفي الهجرة والمدعين العامين وجميع**

**الأشخاص الآخرين الذين لهم علاقة باحتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم أو استجوابهم أو معاملتهم، وكذلك أي شخص آخر له علاقة بالتحقيقات بشأن حالات التعذيب؛**

**(د) أن تقدّر وتقيّم إلى أقصى قدر ممكن عملياً فعالية البرامج التعليمية والتدريبية التي ترتبط بالاتفاقية وبروتوكول اسطنبول.**

**الاحتجاز السابق للمحاكمة**

(٢٤) ترحب اللجنة بإصلاح قانون الإجراءات الجنائية الجاري بهدف التعجيل بوتيرة المحاكمات، والتمكين من فرض وسائل بديلة لقضاء عقوبات بالسجن. بيد أن القلق لا يزال يساور اللجنة من أن المحتجزين رهن المحاكمة يعدون، حسب تقارير، ما يربو على نصف مجموع نزلاء السجون. وتلاحظ اللجنة، بقلق، الإفراط في اللجوء إلى عقوبات بالسجن على المخالفات البسيطة، وتقييد استخدام التدابير البديلة للاحتجاز، في الوقت الراهن، بسبب الافتقار إلى الضمانات جزئياً. كما تحيط اللجنة علماً بمعلومات مفادها أنه على الرغم من أن فترة الحبس الاحتياطي لا يمكن أن تتجاوز ثمانية أيام من الناحية القانونية، فإنها لا تُحتَرم أو لا تُجدَّد عادة، بسبب الافتقار إلى القضاة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن لهذه الجوانب تأثيراً مباشراً في الاكتظاظ الشديد للسجون (المواد ٢ و١١ و١٢ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تضمن اعتماد قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٤ على الفور، مع إدراج هذه التوصيات فيه، ووضعه موضع التنفيذ؛**

**(ب) أن تعيد النظر في الأحكام المتعلقة بالتدابير البديلة للاحتجاز من أجل إزالة العوائق التي تحول دون فعالية تطبيقها؛**

**(ج) أن تحد من طول فترات الاعتقال قبل المحاكمة وعددها، وأن تتأكد من إتاحة محاكمة منصفة وفورية للمحتجزين رهن المحاكمة؛**

**(د) أن تزيد من استخدام التدابير غير الاحتجازية وأوامر الخدمة المجتمعية، لا سيما بالنسبة إلى الجرائم البسيطة، وأن توعي العاملين في النظام القضائي ذي الصلة باستخدام تلك التدابير، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).**

**قضاء الأحداث**

(٢٥) تشعر اللجنة بالقلق إزاء الارتفاع المطرد لعدد الأطفال المحتجزين، وبقاء الأحداث قيد الاحتجاز لمدة أشهر قبل البت في قضاياهم. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء تقارير تزعم أن أطفالاً دون سن المسؤولية الجنائية وُجّهت إليهم تهم وأُدينوا، وإزاء احتجاز الأطفال مع البالغين، لا سيما في زنزانات الشرطة أو عندما لا يمكن التثبت من أعمارهم.

كما تلاحظ اللجنة بقلق أن عدم كفاية عدد المحاكم في المناطق الريفية يحد من فرص الاحتكام إلى قضاء الأحداث (المواد ٢ و١١ و١٢ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تضع تدابير غير احتجازية للأحداث الجانحين وتستخدمها وأن تكفل عدم احتجازهم إلا كملاذ أخير ولأقصر وقت ممكن؛**

**(ب) أن تتأكد من توفير الضمانات القانونية الكاملة للأحداث الذين يحرمون من حريتهم، واحتجازهم بشكل منفصل عن البالغين في جميع السجون وزنزانات الاحتجاز في أنحاء البلد كافة، في ضوء قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)؛**

**(ج) أن تضمن عدم تعريض الأطفال لأي نوع من أنواع الإيذاء بسبب أوجه ضعفهم.**

### أوضاع الاحتجاز

(٢٦) بينما تسلم اللجنة بالرغبة في تحسين الأوضاع في السجون عن طريق صياغة مشروع قانون الخدمات الإصلاحية، فإنها لا تزال تشعر ببالغ القلق إزاء ما يلي:

(أ) الحالة المزرية للبنية التحتية المادية للسجون المكتظة بالسجناء؛

(ب) أوضاع الاحتجاز المروعة، مثل عدم كفاية التهوية والإنارة، وعدم وجود الأسرّة وأغطيتها، وسوء أداء المراحيض في زنزانات الشرطة والمحاكم المحلية، وعدم الحصول على الماء الصالح للشرب وعلى الغذاء الكافي؛

(ج) العقبات التي تحول دون توفير الرعاية الطبية للسجناء أو علاجهم في المستشفيات العامة؛

(د) زعم عدم الفصل بين المشتبه بهم، والمحتجزين رهن الحبس الاحتياطي، والسجناء المدانين؛

(هـ) عدم وجود خطة للكسب لصالح السجناء، على النحو المنصوص عليه في المواد ١٩ و٢٠ و٢١ من قواعد السجن لعام ١٩٦١. ووفقاً لما اعترفت به الدولة في تقريرها، يطلب إلى السجناء "العمل في المكاتب الحكومية والمنازل الخاصة (CAT/C/SLE/1، الفقرة ٧٠) دون تلقي أي مكافأة"؛

(و) عدم فعالية إجراءات الشكاوى وآليات التفتيش الداخلية (المواد ٢ و١١ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها الرامية إلى تحسين أوضاع الاحتجاز وكفالة مطابقتها للاتفاقية وللأحكام المناسبة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي هي الآن قيد التنقيح. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لها، القيام بأمور منها ما يلي:**

**(أ) أن تعتمد ما يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير الرامية إلى تنظيم شروط الاحتجاز في زنزانات الشرطة والمحاكم المحلية وضمان توافق مشروع القانون المتعلق بالمؤسسات الإصلاحية مع هذه التوصيات؛**

**(ب) أن تخصص موارد كافية واعتماد إطار زمني دقيق لعملية تجديد السجون ومرافق الاحتجاز وصيانتها وبنائها، وفقاً لما تعهد به وفد الدولة الطرف؛**

**(ج) أن تضمن، كحد أدنى، إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الحصول على مياه الشرب والاستخدامات الأخرى، وعلى وجبتي طعام مغذيتين في اليوم على الأقل، وتهيئة ظروف صحية ملائمة، مثل المراحيض المستوفية الشروط، والأسرّة، والفرش، والأغطية، والتهوية والإضاءة الطبيعية والاصطناعية الكافية في الزنزانات، والناموسيات؛**

**(د) أن توفر الرعاية الطبية والعلاج الفوري في المستشفيات للمشتبه بهم والسجناء وأن تخصص موارد كافية لنظام الرعاية الصحية العامة تغطي تكاليف العلاج في المستشفيات؛**

**(هـ) أن تضع خطة لمكافأة السجناء الذين يرغبون في العمل؛**

**(و) أن تضمن فصل السجناء الموقوفين رهن التحقيق عن السجناء المدانين، وفصل الإناث المشتبه بهن عن الذكور المشتبه بهم، وتعهد حارسات برعاية شؤونهن؛**

**(ز) أن تضمن أن يتاح بالفعل للسجناء نظام مستقل وسري لتقديم الشكاوى بشأن أوضاع الاحتجاز، بما في ذلك إساءة المعاملة، وأن تضمن إجراء تحقيقات وافية ونزيهة ومستقلة في أي شكوى وفي الشكاوى كافة؛**

**(ح) أن تضع نظام رصد دائم ومستقل للسجون، يكفل وصول أمين المظالم ولجنة حقوق الإنسان في سيراليون فضلاً عن المنظمات الأخرى لحقوق الإنسان إلى جميع أماكن الاحتجاز بصورة غير مقيدة، وبصفة خاصة للقيام بزيارات مفاجئة وإجراء مقابلات على انفراد مع المحتجزين.**

**سوء المعاملة أثناء الاحتجاز**

(٢٧) يساور اللجنة بالغ القلق إزاء المعلومات التي تشير إلى عدم التحقيق بالقدر الكافي في حالات العنف وحالات الوفاة رهن الاحتجاز، بما في ذلك وفاة لامين كامارا أثناء احتجازه، نتيجة التعذيب المزعوم. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ما يُدَّعى من استخدام العقوبة البدنية والسجن الانفرادي للسجناء، اللذيْن يخولهما قانون السجون لعام ١٩٦٠، وقواعد السجون

لعام ١٩٦١، وكذلك خفض الوجبات الغذائية، واستخدام الأصفاد، وغير ذلك من وسائل التقييد على سبيل العقاب (المواد ٢ و١١ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تضمن التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بالمؤسسات الإصلاحية، الذي يهدف إلى الاستعاضة عن قانون السجون لعام ١٩٦٠ وقواعد السجون لعام ١٩٦١، بما يتفق مع الالتزام الذي قطعه وفد الدولة الطرف بالقضاء على العقوبة البدنية والحبس الانفرادي؛**

**(ب) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع العنف في السجون والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه، بما في ذلك العنف الجنسي، وأن تسهر على التحقيق على وجه السرعة وعلى نحو فعال في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، بما في ذلك وفاة لامين كامارا؛**

**(ج) أن تتجنب استخدام وسائل للتقييد قدر الإمكان أو تطبيقه كملاذ أخير عندما تفشل كل البدائل القسرية الأخرى، وأن تمتنع عن اللجوء إلى ذلك التقييد على سبيل العقاب إطلاقاً، ولأقصر مدة ممكنة، وبعد تدوينه على النحو الواجب. وينبغي أن تحظر تقليص الوجبات الغذائية على سبيل العقاب.**

**التحقيقات الفورية والشاملة والنزيهة**

(٢٨) بينما ترحب اللجنة بالمبادرة مؤخراً إلى إنشاء المجلس المستقل لتلقي الشكاوى ضد الشرطة، تلاحظ بقلق أن الهيئات التأديبية في صفوف الجيش وفي نظام السجون ما زالت ترتبط من حيث التسلسل الهرمي بالموظفين الذين يجري التحقيق معهم، على النحو الذي أقر به تقرير الدولة الطرف (CAT/C/SLE/1، الفقرة ٧٤). وترى اللجنة أيضاً أن وظيفة النائب العام بوصفه وزير العدل يمكن أن تنال من استقلاليته. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء مدى استقلال التحقيقات الجنائية وفعاليتها في ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة التي يرتكبها الموظفون العموميون، لأن الجرائم تقاضى في المحاكم الجزئية من جانب المدعين العامين للشرطة، وبإمكان أي مواطن أيضاً أن يجري ملاحقة قضائية، يمكن للمدعي العام أن يقبلها أو أن يحفظها حسب سلطته التقديرية. ويساور اللجنة القلق كذلك لأن الدولة الطرف لم تتمكن من تقديم بيانات مفصلة عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في قضايا التعذيب وسوء المعاملة (المواد ٢ و١١ و١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تفصل مكتب النائب العام عن مكتب وزير العدل أثناء عملية مراجعة الدستور، على النحو الذي أوصت به لجنة تقصي الحقائق والمصالحة وتعهَّد به وفد الدولة الطرف؛**

**(ب) أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل فتح تحقيق فوري وشامل ونزيه تلقائياً من جانب أحد مستشاري الدولة عندما توجد أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة قد ارتكب، وأن تقدم المشتبه بهم للمحاكمة، وتعاقبهم، في حال إدانتهم، بعقوبات تراعي الطابع الخطير لأفعالهم؛**

**(ج) أن تتأكد من أن الهيئات التأديبية للعاملين في لجيش وفي السجون مستقلة وغير مرتبطة من حيث التسلسل الهرمي أو الوظيفي بالأشخاص الذين يجري التحقيق معهم، وأن تنشئ نظام شكاوى مستقلاً وسرياً، يكفل إجراء تحقيقات سريعة ومحايدة ومستقلة في هذه الشكاوى؛**

**(د) أن تتأكد من أن الأشخاص الذين يخضعون للتحقيق في ارتكاب أفعال تعذيب أو سوء معاملة يوقفون فوراً عن عملهم، ويظلون كذلك طوال عملية التحقيق، رهناً بمراعاة حقوقهم في محاكمة عادلة.**

**إنصاف ضحايا التعذيب ورد الاعتبار لهم**

(٢٩) بينما تلاحظ اللجنة إنشاء برنامج التعويضات لضحايا الحرب الأهلية في سيراليون في عام ٢٠٠٨، يساورها القلق إزاء النطاق المحدود للتعويضات، والقيود المالية المفروضة على الصندوق الاستئماني الوطني للضحايا والعدد الكبير من الضحايا الذين يُزعم أنهم لم يسجَّلوا بوصفهم جهات مستفيدة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه بموجب الإجراءات الجنائية والمدنية، يمكن لضحايا الجرائم الحصول على التعويض وجبر الأضرار عن الضرر الذي لحق بهم، بيد أنه لا توجد تدابير لإعادة تأهيلهم، بما في ذلك العلاج الطبي، وخدمات إعادة التأهيل الاجتماعي لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود معلومات عن الحالات التي تكون فيها الدولة الطرف مسؤولة عن التعويض عن أضرار التعذيب وسوء المعاملة الناجمة عن أفعال وكلائها (المادتان ٢ و١٤).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) أن تخصص الموارد اللازمة لبرنامج التعويضات في سيراليون لتقديم تعويض منصف وكاف إلى جميع ضحايا الحرب الأهلية، وإعادة تأهيلهم تأهيلاً كاملاً قدر المستطاع، وأن تزيد جهودها الرامية إلى تسجيل الضحايا الذين يعيشون في المناطق النائية كمستفيدين؛**

**(ب) أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتمكين ضحايا أعمال التعذيب وسوء المعاملة من المطالبة بفعالية وعلى وجه السرعة بجميع أشكال الإنصاف، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض، ورد الاعتبار، والترضية، وضمانات عدم التكرار، وأن تضمن تقديم المساعدة القانونية المجانية للضحايا لهذا الغرض؛**

**(ج) أن تخصص الموارد اللازمة لإنشاء برنامج لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، بما في ذلك إتاحة المساعدة الطبية المجانية لهم.**

**وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٣ الذي اعتمدته اللجنة مؤخراً بشأن تنفيذ المادة ١٤، الذي يفسر ويوضح مضمون التزامات الدول الأطراف ونطاقها في هذا الشأن، بغية إنصاف ضحايا التعذيب إنصافاً كاملاً.**

**العقوبة البدنية**

(٣٠) بينما تسلم اللجنة بأن المشروع الحالي للقانون المتعلق بالمؤسسات الإصلاحية يتضمن حظر العقوبة البدنية في السجون وبأن الفصل ٣٣ من القانون المتعلق بحقوق الطفل لعام ٢٠٠٧ يحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة للأطفال، تشعر اللجنة بالقلق لأن العقوبة البدنية لم تُحظر صراحة في القانون المتعلق بحقوق الطفل أو في أي قانون آخر ساري المفعول، وهو عقاب راسخ ثقافياً ومشروع في جميع الأماكن، بما فيها البيوت والمدارس ودور الحضانة والرعاية وأماكن الرعاية البديلة والمؤسسات الإصلاحية (المادة ١٦).

**تذكّر اللجنة الدولة الطرف بالالتزام الذي تعهدت به أثناء الحوار مع اللجنة وتوصي الدولة الطرف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لحظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً في جميع الأماكن، وتنظيم حملات لتوعية الجمهور بالآثار الضارة لهذه الممارسة، وتعزيز الأشكال الإيجابية غير العنيفة للتأديب كبديل للعقوبة البدنية.**

**جمع البيانات**

(٣١) تأسف اللجنة لعدم وجود بيانات شاملة ومفصلة عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في قضايا التعذيب وسوء المعاملة من جانب موظفي إنفاذ القانون والعاملين في السجون، فضلاً عن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المترلي وجرائم القتل في إطار طقوس تقليدية، والقصاص الغوغائي والسلوك الإجرامي المتعلق بالممارسات التقليدية الضارة.

**ينبغي للدولة الطرف أن تجمع بيانات إحصائية عن رصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك بيانات بشأن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في قضايا التعذيب وسوء المعاملة، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المترلي، والاتجار بالبشر أو قتلهم في إطار الطقوس التقليدية أو عمليات القصاص الغوغائية، والسلوك الإجرامي المتعلق بالممارسات التقليدية الضارة، وكذلك عن سبل الانتصاف المقدمة للضحايا، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل، وبيانات عن الطلبات المتعلقة باللاجئين واللجوء، ومعدل انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وعدد الأشخاص المحتجزين والمدانين.**

**قضايا أخرى**

(٣٢) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وتوصي أيضاً بأن تصدر الدولة الطرف الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية من أجل الإقرار باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات والنظر فيها.

(٣٣) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤) والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١).

(٣٤) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع، وباللغات المناسبة، التقرير الذي قدمته إلى اللجنة والملاحظات الختامية للجنة عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٣٥) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٥، معلوماتِ متابعة رداً على توصيات اللجنة فيما يتعلق بما يلي: (أ) كفالة الضمانات القانونية للأشخاص رهن الاحتجاز أو تعزيزها؛ (ب) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في حالات تورط أفراد من مؤسسات إنفاذ القانون في عمليات القتل غير المشروع؛ (ج) مقاضاة الأشخاص الذين يُشتبه في ارتكابهم أفعال تعذيب أو سوء معاملة ومعاقبتهم في حال ثبوت إدانتهم بها، مثلما جاء في الفقرات ١١ و١٣ و٢٨(ب) من هذه الملاحظات الختامية. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة معلومات عن متابعة تنظيم الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة واللجوء إلى تدابير الاحتجاز البديلة مثلما جاء في الفقرتين ١٠ و٢٤ من هذه الملاحظات الختامية.

(٣٦) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها القادم، الذي سيكون تقريرها الدوري الثاني، بحلول ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن توافق، بحلول ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٥، على تقديم تقريرها بموجب إجراء اللجنة الاختياري لتقديم التقارير، المتمثل في وضع قائمة بالقضايا تحيلها اللجنة إلى الدولة الطرف قبل تقديم تقريرها. وسوف يشكل رد الدولة الطرف على قائمة القضايا هذه، بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، تقريرها الدوري القادم.

**٦٩- تايلند**

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الأولي لتايلند (CAT/C/THA/1) في جلستيها ١٢١٤ و١٢١٧ (CAT/C/SR.1214 وSR.1217)، المعقودتين يومي ٣٠ نيسان/أبريل

و١ أيار/مايو ٢٠١٤، واعتمدت الملاحظات الختامية الواردة أدناه في جلستها ١٢٣٩ (CAT/C/SR.1239) المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤.

## ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم تايلند تقريرها الأولي (CAT/C/THA/1) والوثيقة الأساسية الموحدة (HRI/CORE/THA/2012). لكنها تأسف لتأخر تقديم التقرير خمس سنوات، وهو ما حال دون قيامها برصد تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف خلال تلك الفترة. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن التقرير يتبع، عموماً، المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية (CAT/C/4/Rev.3) لكنه يفتقر إلى المعلومات الإحصائية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

(٣) وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبنّاء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى وللمعلومات الإضافية التي قدمها.

(٤) وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء إعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء تايلند منذ الحوار الذي أجرته مؤخراً مع الدولة الطرف. وتشدد على أنه ينبغي للدولة الطرف أن تتقيد تقيداً صارماً بالحظر المطلق للتعذيب، وأن تضمن عدم تعارض تطبيق الأحكام العرفية في أي ظرف من الظروف، مع الحقوق المكفولة في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى الفقرتين ١١ و١٢ من هذه الملاحظات الختامية، اللتين تتناولان حالة الطوارئ فضلاً عن القوانين الخاصة الثلاثة المعمول بها حالياً في تايلند. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان عدم تعارض تطبيق الأحكام العرفية في جميع أنحاء تايلند في أي ظرف من الظروف، مع الحقوق المكفولة في الاتفاقية.

## باء- الجوانب الإيجابية

(٥) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٨.

(٦) وترحب اللجنة بالتدابير التشريعية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف في مجالات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك اعتماد ما يلي:

(أ) القانون المعدل لقانون العقوبات (رقم ١٩ و٢٠)، في عام ٢٠٠٧، و(رقم ٢١) في عام ٢٠٠٨؛

(ب) القانون المعدل لقانون الإجراءات الجنائية (رقم ٢٥ و٢٦) في عام ٢٠٠٧؛

(ج) قانون حماية ضحايا العنف المترلي، في عام ٢٠٠٧؛

(د) قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، في عام ٢٠٠٨؛

(هـ) قانون محكمة الأحداث والأسرة والإجراءات الخاصة بهم، في عام ٢٠١٠.

(٧) وتلاحظ اللجنة مع التقدير التعهدات والالتزامات التي قدمتها تايلند طوعاً، في سياق الاستعراض الدوري الشامل، بأن تعدل قوانينها لمواءمتها مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ويشمل ذلك ضمان تماشي القوانين الجنائية مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وترحب اللجنة أيضاً بالدعوة التي وُجهت إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة لزيارة الدولة الطرف خلال هذا العام.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### الإعلانات الصادرة بموجب المواد ١ و٤ و٥ من الاتفاقية

(٨) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الإعلانات التفسيرية التي أصدرتها الدولة الطرف عند الانضمام إلى الاتفاقية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بشأن المواد ١ و٤ و٥ من الاتفاقية، وأعلنت فيها أنها ستقوم في جملة أمور، بتفسير مصطلح "تعذيب" تفسيراً يتطابق مع قانون العقوبات المعمول به حالياً في الدولة الطرف، وهو لا يتضمن تعريفاً للتعذيب. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف كانت قد أعلنت آنذاك أيضاً أنها "ستنقح قانونها المحلي ليكون أكثر اتساقاً مع المواد ١ و٤ و٥ من الاتفاقية في أقرب فرصة ممكنة"، وأنها أعادت تأكيد ذلك الالتزام في تقريرها الأولي (الفقرة ٦٠) وكذلك أثناء جلسة الحوار. وتشير اللجنة كذلك إلى أن الدولة الطرف أفادت في وثيقتها الأساسية الموحدة، بأنها سحبت عدداً من التحفظات التي أبديت لدى التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأخرى عقب الالتزامات التي قدمتها خلال الاستعراض الدوري الشامل.

**تلاحظ اللجنة أن هذه الإعلانات تثير تساؤلات بشأن تنفيذ الدولة الطرف لالتزاماتها التعاهدية بوجه عام، وتعرب عن تقديرها لما أدلى به ممثل الدولة الطرف عن مناقشة إمكانية سحب هذه الإعلانات حالياً، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في سحب الإعلانات المتعلقة بالمواد ١ و٤ و٥ من الاتفاقية فوراً لكي تكفل امتثالها لمقتضيات الاتفاقية وإنفاذ جميع أحكامها.**

### تعريف التعذيب وتجريم مرتكبيه

(٩) تحيط اللجنة علماً بحظر أعمال التعذيب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من دستور تايلند، لكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود تعريف للتعذيب وعدم تجريم مرتكبيه في النظام القانوني للدولة الطرف كما نصت على ذلك الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن مشروع تعديل قانون العقوبات فيما يتعلق بالتعذيب، (أ) لا يجسد القائمة غير الحصرية لمسوغات استخدام التعذيب ولا يذكر التمييز ضمنها؛ (ب) ينص على مستوى للألم والعذاب يفوق ما نصت عليه المادة ١ من الاتفاقية؛ (ج) يعرِّف "الموظف الرسمي" تعريفاً أضيق من التعريف الوارد في الاتفاقية؛ (د) لا يحظر صراحة الدفوع الإيجابية في سياق

جريمة التعذيب؛ و(هـ) لا يحظر صراحة تطبيق قانون التقادم. وتعرب اللجنة عن تقديرها لتأكيد الوفد بأن تنقيح مشروع التعديل لا يزال ممكناً.

وتعد النقائص المشار إليها أعلاه عائقاً كبيراً دون تنفيذ الاتفاقية إذ تحول دون مقاضاة مرتكبي التعذيب في تايلند. وتحيط اللجنة علماً بالتزام الدولة الطرف بتنقيح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك مشروع التعديل، وبوضع تعريف للتعذيب وتجريم مرتكبيه، تمشياً مع المادتين ١ و٤ من الاتفاقية (المادتان ١ و٤).

**تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٨) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، وتحث الدولة الطرف على تنقيح تشريعاتها دون إبطاء بما يحقق ما يلي:**

**(أ) اعتماد تعريف للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية؛**

**(ب) إدراج التعذيب باعتباره جريمة منفصلة ومحددة في تشريعاتها وضمان تناسب العقوبات المقررة لفعل التعذيب مع خطورة هذه الجريمة وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية؛**

**(ج) ضمان عدم خضوع الأفعال التي ترقى إلى جريمة التعذيب لأي شكل من أشكال التقادم.**

**الادعاءات المتعلقة بتفشي استخدام التعذيب وسوء المعاملة**

(١٠) تلاحظ اللجنة مع التقدير البيان العام للدولة الطرف الذي اعترفت فيه تماماً بأهمية الاتفاقية وأيدت اللجنة فيما أعربت عنه من شواغل بشأن ضرورة إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة، لكنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء استمرار الادعاءات المتعلقة بتفشي أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يمارسها أفراد الجيش والشرطة وموظفو السجون ضد السجناء، في الجنوب وأجزاء أخرى من البلد، لا سيما في إطار حملهم على الاعتراف.

**تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة للتحقيق في جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع جسامة أفعالهم. وفضلاً عن هذه التدابير، ينبغي للدولة الطرف أن تؤكد من جديد بوضوح لا لبس فيه حظر التعذيب حظراً مطلقاً، وأن تدين علناً جميع ممارسات التعذيب، على أن تقترن هذه الإدانة بتوجيه إنذار واضح بتحمل كل من يرتكب هذه الأفعال أو يقف موقف المتواطئ على ممارسة التعذيب أو يشارك فيه بأي شكل آخر مسؤوليةً شخصية أمام القانون وخضوعه لمحاكمة جنائية وعقوبات مناسبة.**

**الوضع السائد في المقاطعات الحدودية الجنوبية**

(١١) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء كثرة الادعاءات المتعلقة بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء إعلان حالة الطوارئ في المقاطعات الحدودية الجنوبية وتلاحظ أن فترة حالة

الطوارئ مددت وأن ممارسة حقوق الإنسان الأساسية يخضع لقيود (المواد ٢ و٤ و١١ و١٢ و١٣ و١٥ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على تضمين تشريعاتها مبدأ الحظر المطلق للتعذيب الذي لا يجوز التحلل من احترامه، وعلى تطبيق هذه التشريعات تطبيقاً صارماً وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية التي لا تجيز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تقيِّم مدى ضرورة القوانين الخاصة، واضعة في الاعتبار أن إعلان حالة الطوارئ وسن قوانينها يخضع لشروط محددة تحديداً صارماً ودقيقاً، وأنها ينبغي أن تقتصر على الظروف الاستثنائية.**

**القوانين الخاصة**

(١٢) تحيط اللجنة علماً بما ذكره وفد الدولة الطرف عن وقوع حوادث تفجير في الجنوب بلغ عددها ٢ ٨٨٩ حادثاً وسقوط آلاف الضحايا من المدنيين والعسكريين، وتعرب عن قلقها البالغ حتى الآن، إزاء كثرة الادعاءات المتطابقة التي يستمر ورودها بشأن ممارسة أفراد الأمن والجيش في المقاطعات الحدودية الجنوبية للتعذيب وسوء المعاملة بشكل اعتيادي للحصول على اعترافات. وتتفاقم هذه الحالة بفعل تطبيق القوانين الخاصة الثلاثة، وهي قانون الأحكام العرفية لعام ١٩١٤، ومرسوم الطوارئ لعام ٢٠٠٥، وقانون الأمن الداخلي لعام ٢٠٠٨، التي تخول قوات الأمن والجيش صلاحيات واسعة في حالات الطوارئ لا تخضع للرقابة القضائية وتعزز جو الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) تنص القوانين الخاصة على صلاحيات تنفيذية واسعة لممارسة الاحتجاز الإداري، دون الخضوع للإشراف القضائي الكافي، وتضعف الضمانات الأساسية الخاصة بالأشخاص المحرومين من حريتهم. وتجيز كل من المادة ١٥ من قانون الأحكام العرفية والمادة ١٢ من مرسوم الطوارئ احتجاز الشخص المشتبه به لمدة تصل إلى ٣٧ يوماً دون أمر أو إشراف قضائي، قبل إحالته على المحكمة. ولا يشترط أيضاً إحالة الشخص المحتجز على المحكمة في أي مرحلة من مراحل احتجازه، ولا يُكشف دائماً عن مكان الاحتجاز؛

(ب) تشير المزاعم إلى عدم احترام ضمانات الحماية من التعذيب المنصوص عليها في القانون ولا الأنظمة في الممارسة العملية، وغالباً ما يحرم السجين بوجه خاص، من الحق في الاتصال بأفراد أسرته واستقبالهم فور سلب حريته؛ وثمة ضمانات ضرورية لا يكفلها القانون ولا تتاح في الممارسة العملية، كحق السجين في الاستعانة بمحام وعرضه على طبيب مستقل فور سلب حريته؛

(ج) تحد القوانين الخاصة، لا سيما المادة ٧ من قانون الأحكام العرفية والمادة ١٧ من مرسوم الطوارئ، بشكل صريح من إمكانية مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ حالة الطوارئ بمنحهم حصانة تمنع مقاضاتهم عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال التعذيب، ما ينطوي على انتهاك لأحكام الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن وفاة كل من الإمام يابا كاسينج وسليمان نايسا أثناء الاحتجاز ما يؤكد وجود عراقيل تحول دون إحالة الجناة على القضاء (المواد ٢ و٤ و١٢ و١٣ و١٥).

**ينبغي للدولة الطرف أن تعجل باتخاذ تدابير صارمة لمراجعة قوانينها وممارستها بشأن حالة الطوارئ وإلغاء ما يتعارض منها مع التزاماتها بموجب الاتفاقية لا سيما بالحرص على القيام بما يلي:**

**(أ) إحضار الأشخاص الذين احتجزوا دون تهمة بموجب قوانين الأمن أمام المحكمة شخصياً؛**

**(ب) السماح للأشخاص المحتجزين في القانون وفي الممارسة على حد سواء، بالاتصال بأفراد أسرهم وبمحامي وطبيب مستقل فور سلب حريتهم، وضمان مراقبة توفير السلطات لهذه الضمانات مراقبة فعالة؛**

**(ج) عدم توفير أي حصانة من التعرض للمقاضاة للموظفين الذين يرتكبون جرائم ترتبط بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة، وتحيل مرتكبي هذه الأعمال على القضاء وتعاقبهم في حال إدانتهم، بعقوبات تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة؛**

**(د) عدم إكراه أي كان على الشهادة ضد نفسه أو ضد آخرين أو على الاعتراف بالذنب، وعدم قبول ذلك الاعتراف كدليل في المحكمة ما لم يتعلق الأمر بإثبات الجرم على شخص متهم بالتعذيب أو بغير ذلك من ضروب سوء المعاملة كوسيلة لانتزاع الاعتراف أو غيره من الأقوال.**

**الضمانات القانونية الأساسية**

(١٣) تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء عدم توفير كل الضمانات القانونية الأساسية في الممارسة العملية، لجميع الأشخاص الموقوفين والمحتجزين منذ اللحظة الأولى لسلب حريتهم. وتشمل هذه الضمانات القانونية على سبيل المثال لا الحصر، الاحتفاظ بسجل رسمي للسجناء، وحق السجناء في معرفة حقوقهم، والحق في الحصول فوراً على مساعدة قانونية ومساعدة طبية مستقلتين وفي الاتصال بالأقارب، وإنشاء آليات نزيهة لتفتيش وزيارة أماكن الاحتجاز والحبس، وتوفر سبل الانتصاف القضائية وغيرها من سبل الانتصاف التي تتيح النظر بسرعة ونزاهة في شكاوى المحتجزين والأشخاص المعرضين لخطر التعذيب وسوء

المعاملة، وتمكنهم من الدفاع عن حقوقهم والطعن في مشروعية احتجازهم أو معاملتهم. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك إزاء عدم تقديم المعلومات المطلوبة عن مراقبة الضمانات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بطلبات المثول أمام القضاء التي حظيت بالقبول (المادة ٢).

**ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن في القانون وفي الممارسة العملية حصول جميع السجناء على كل الضمانات القانونية الأساسية منذ الوهلة الأولى لاحتجازهم، ويشمل ذلك حقوقهم في الاستفادة فوراً من خدمات محام مستقل وطبيب مستقل، وفي إخطار أحد الأقارب، وإطلاعهم على حقوقهم لحظة الاحتجاز، بما في ذلك إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم، وتسجيلهم في مكان الاحتجاز، وفي المثول أمام القاضي في غضون فترة معقولة، وفقاً للمعايير الدولية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير نظام فعال لتقديم المساعدة القانونية مجاناً، ووضع تدابير لمراقبة سلوك جميع موظفي إنفاذ القانون وموظفي الأمن لضمان توفير تلك الضمانات في الممارسة العملية فضلاً عن توفيرها على مستوى القانون. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير تأديبية وتدابير أخرى في حق الموظفين الذين يتحملون مسؤولية عدم توفير تلك الضمانات للأشخاص المحرومين من حريتهم.**

**الاختفاء القسري**

(١٤) ترحب اللجنة بتوقيع الدولة الطرف على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبما ذكره الوفد عن وجود نية للتصديق عليها، لكنها تظل تشعر بقلق بالغ بشأن ما يلي:

(أ) عدم وجود تعريف للاختفاء القسري وعدم تجريم المسؤولين عنه في التشريعات المحلية؛

(ب) استمرار الإبلاغ عن حالات عديدة تتعلق بالاختفاء القسري تعرض لها بوجه خاص ناشطون في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والبيئة ومحاربة الفساد فضلاً عن شهود على انتهاكات حقوق الإنسان كما شهدت على ذلك في الآونة الأخيرة حالة اختفاء فولاشي راكشارون (المعروف بـ "بيلي")، وهو أحد المدافعين عن حقوق الإنسان من ولاية كارين بميانمار. وقد أفيد بأن قوى الأمن والجيش تستخدم الاختفاء القسري أسلوباً لمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وقمعهم، لا سيما في جنوب تايلند حيث ينتشر الجيش بكثافة لمكافحة العصيان؛

(ج) عدم حل معظم حالات الاختفاء القسري، وعدم منح تعويض لذوي الأشخاص المختفين، وعدم مقاضاة المسؤولين عن هذه الحالات، وهو ما كشفته حالات عديدة بما في ذلك اختفاء كل من سومشاي نيلافاجيت، وجاهوا جالو، وميالنغ مارانور. وتلاحظ اللجنة بقلق الادعاءات العامة الصادرة عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء

القسري أو غير الطوعي الذي أفاد بأنه ما من قضية من قضايا الاختفاء القسري انتهت بمقاضاة الجاني أو بإدانته، وبأن جبر الضرر بما في ذلك الحصول على التعويض، هو أمر نادر جداً في تايلند (A/HRC/22/45، الفقرات من ٤٥٧ إلى ٤٦٦) (المواد ٢ و٤ و١٢ و١٤ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع حالات الاختفاء القسري ومكافحة الإفلات من العقاب عن هذه الجريمة بطرق منها ما يلي:**

**(أ) اتخاذ تدابير قانونية لضمان إدراج الاختفاء القسري في القانون المحلي التايلندي باعتباره جريمة محددة، والمعاقبة عليها بعقوبات تراعى فيها خطورة تلك الأعمال؛**

**(ب) ضمان إجراء تحقيقات شاملة وفورية وفعالة في جميع حالات الاختفاء القسري، ومقاضاة الأشخاص المشتبه بهم ومعاقبة من تثبت إدانتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة جرائمهم حتى في حال عدم العثور على جثة أو رفات. وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأنه يتعين على السلطات إجراء تحقيق متى كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن شخصاً ما وقع ضحية اختفاء قسري، حتى لو لم تُقدَّم أية شكوى رسمية؛**

**(ج) ضمان حصول كل شخص لحق به ضرر مباشر جراء التعرض للاختفاء القسري على معلومات عن مصير الشخص المختفي فضلاً عن حصوله على تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك توفير ما يحتاج إليه من دعم نفسي واجتماعي ومالي. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن أفراد أسرة الشخص المختفي يمكنهم أن يعتبروا الاختفاء القسري بمثابة خرق للاتفاقية؛**

**(د) اعتماد تدابير لتوضيح حالات الاختفاء القسري التي لم يبت فيها بعد وتيسير الطلب الذي تقدم به الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة البلد (A/HRC/22/45، الفقرة ٤٧١)؛**

**(هـ) تسريع عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.**

**الإفلات من العقاب**

(١٥) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعتبر أن القوانين التايلندية تفي بالغرض لمعاقبة الموظفين العموميين الذين يرتكبون أعمال تعذيب، لكنها لا تزال تشعر بقلق بالغ بشأن جو الإفلات من العقاب عن أعمال التعذيب المرتكبة في الدولة الطرف الذي يسود بحكم الواقع للأسباب التالية:

(أ) عدم إجراء تحقيق فوري ونزيه بشأن الادعاءات المتعلقة بممارسة موظفي إنفاذ القانون للتعذيب وسوء المعاملة. وإسناد مهمة التحقيق في حال إجرائها، إلى الجهاز الذي ينتمي إليه الموظف المتهم وغالباً ما يرفض النظر في الاتهامات؛

(ب) بطء سير التحقيقات المتعلقة بحالات التعذيب؛

(ج) وجود تفاوت بين كثرة الادعاءات المتعلقة بممارسة موظفي الدولة للتعذيب وسوء المعاملة وندرة الشكاوى المرفوعة إلى السلطات، وهو ما يمكن أن يدل على انعدام الثقة في جهاز الشرطة والسلطات القضائية وعدم وعي الضحايا بحقوقهم؛

(د) عدم اتخاذ أي عقوبات جنائية تقريباً ضد الموظفين المسؤولين. وعلاوة على ذلك، يتجاهل المدعون العامون والقضاة، في بعض الأحيان، الادعاءات التي يدلي بها الأشخاص المدعى عليهم بشأن تعرضهم للتعذيب أو لا يعتبرون هذه الأعمال بمثابة جرائم خطيرة (المواد ٢ و٤ و١٢ و١٣).

**ينبغي للدولة الطرف، في ظل تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب، أن تقوم بما يلي على وجه السرعة:**

**(أ) إدانة ممارسات التعذيب علناً وتوجيه إنذار واضح يفيد بأن أي شخص يرتكب مثل هذه الأفعال أو يقف موقف المتواطئ أو المذعن من ممارسة التعذيب أو يشارك فيه بأي شكل آخر، سيخضع للمحاكمة الجنائية وتنزل به العقوبة المناسبة؛**

**(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في جميع الادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة، على أن تتولى التحقيق هيئة مدنية مستقلة، وضمان مقاضاة الجناة على النحو الواجب ومعاقبتهم، عند ثبوت إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع خطورة جرائمهم؛**

**(ج) إيقاف الموظفين الذين يشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب عن العمل أثناء التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة؛**

**(د) ضمان محاكمة العسكريين أمام محاكم مدنية عن أعمال التعذيب والجرائم المشابهة؛**

**(هـ) إنشاء آلية تظلم مستقلة يلجأ إليها جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم.**

**العنف الجنساني**

(١٦) ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل مكافحة العنف الممارس على المرأة، لا سيما من خلال تجريم العنف المترلي بموجب المادة ٤ من قانون حماية ضحايا العنف المترلي لعام ٢٠٠٧، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع معدل انتشار العنف الجنساني، وخاصة العنف الجنسي والعنف المترلي في تايلند؛

(ب) قلة عدد المحاكمات عن أعمال العنف الجنسي والمترلي، لأسباب منها أساساً العراقيل الكامنة في الإطار القانوني ووقوف الشرطة والقضاء موقفاً سلبياً من هذا العنف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً، إزاء اضطرار ضحية العنف المترلي في ضوء اعتبار هذا الفعل جريمة "قابلة للتسوية"، إلى تقديم شكوى لكي تتسنى مقاضاة مرتكب هذه الجريمة بموجب المادة ٤ من قانون حماية ضحايا العنف المترلي لعام ٢٠٠٧، وإزاء إعطاء الأولوية في المادة ١٥ من هذا القانون للتسوية في حالات العنف المترلي على حساب راحة الضحية أو سلامتها. وعليه، تأسف اللجنة لأن العنف المترلي يعتبر في الممارسة العملية مسألة خاصة ولا ينظر إليه باعتباره من الجرائم العامة الخطيرة؛

(ج) الطابع التمييزي لقواعد الإثبات في الإجراءات القانونية المتبعة في قضايا الاغتصاب، وهو ما يلحق الأذى بالضحايا مرتين ويعرضهم للوصم فضلاً عن أنه يؤدي إلى عدم ملاحقة الجناة. والتشريعات ذات الصلة لا تنظم مقبولية الأدلة؛

(د) وجود حواجز تحول دون استفادة الفئات الضعيفة، بمن في ذلك نساء شعب المالاي المسلم في المقاطعات الجنوبية الحدودية (المواد ٢ و١٤ و١٦)، من الحماية القانونية وسبل الانتصاف.

**ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تعزيز جهودها من أجل معالجة جميع أشكال العنف الجنساني والإساءة، وخاصة العنف الجنسي والمترلي، وذلك باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من التدابير، بما في ذلك التدابير السياساتية والاجتماعية لا سيما عن طريق القيام بما يلي:**

**(أ) تنقيح الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون حماية ضحايا العنف المترلي، وذلك بهدف تسهيل عملية التظلم على الضحايا، وإطلاعهم على سبل الانتصاف المتاحة، وتعزيز نظامي تقديم المساعدة القانونية والحماية النفسية الاجتماعية لضحايا العنف المترلي؛**

**(ب) إجراء تحقيق فوري وفعال ونزيه في جميع الادعاءات المتعلقة بالعنف الجنسي والمترلي بهدف مقاضاة مرتكبيه. وينبغي للدولة الطرف أن تزيل العوائق التي تحول دون مقاضاة مرتكبي العنف المترلي وتكفل إنزال العقوبة المناسبة بضباط الشرطة الذين يمتنعون عن تسجيل هذا النوع من الشكاوى.**

**الاتجار**

(١٧) تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتماد القانون المتعلق بمنع الاتجار بالبشر والقضاء عليه، في عام ٢٠٠٨، لكنها تشعر بالقلق إزاء ورود تقارير عديدة عن الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة. وتشاطر اللجنة المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء

والأطفال، الشواغل التي أعرب عنها بشأن مسائل من قبيل عجز وإحجام هيئات إنفاذ القانون عن تحديد الأشخاص المتجر بهم بالشكل الصحيح، وما يتعرض له هؤلاء الأشخاص من توقيف واحتجاز ومن ترحيل بإجراءات موجزة، وعدم توفر الدعم الكافي لتعافي الأشخاص المتجر بهم في مراكز الإيواء، وتدني معدل المحاكمات وتأخر البت في قضايا الاتجار (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بتوفير الحماية للضحايا، بما في ذلك توفير المأوى والمساعدة النفسية الاجتماعية، وبإجراء تحقيق فوري ونزيه في حالات الاتجار بهدف مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع طبيعة جرائمهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، عن بعثته إلى تايلند تنفيذاً كاملاً (A/HRC/20/18/Add.2، الفقرة ٧٧).**

### المدافعون عن حقوق الإنسان

(١٨) تشعر اللجنة بالقلق إزاء كثرة الادعاءات المتطابقة عن تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وقادة المجتمع المحلي وأقاربهم للتهديد ولأعمال انتقامية خطيرة تشمل الاعتداءات اللفظية والجسدية، والاختفاء القسري والقتل خارج إطار القضاء، فضلاً عن قلقها إزاء عدم تقديم معلومات عن أي تحقيقات بشأن هذه الادعاءات (المواد ٢ و١٢ و١٤ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكي (أ) تضع فوراً حدّاً للمضايقات والاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون وقادة المجتمع المحلي؛ (ب) التحقيق بصورة منهجية في جميع الحالات التي يبلغ عنها بشأن التعرض للتخويف والمضايقة والاعتداء بهدف مقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وضمان سبل الانتصاف الفعالة للضحايا وأسرهم. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تمنح السلطات التايلندية أسرة سوماشاي نيلافاجيت تعويضاً كاملاً وتتخذ تدابير فعالة ترمي إلى وقف الانتهاكات المستمرة، بطرق منها على وجه الخصوص، ضمان الحق في معرفة الحقيقة (التعليق العام رقم ٣، الفقرة ١٦).**

### حماية الشهود والضحايا

(١٩) تلاحظ اللجنة أن قانون حماية الشهود لعام ٢٠٠٣ ينص على تدابير عامة أو خاصة لتوفير الحماية للشهود في القضايا الجنائية عن طريق إدارة حماية الحقوق والحريات وإدارة التحقيقات الخاصة في وزارة العدل، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) الحالات العديدة والمتطابقة المتعلقة بتعرض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والشهود عليها للتخويف والاعتداء. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء اختفاء عبد الله البكاري وهو في حماية إدارة التحقيقات الخاصة. ويقال إن السيد البكاري كان

شاهداً في قضية تتعلق باختفاء السيد سوماشاي نيلافيجيت قسراً ووفاته، وإنه تعرض للتعذيب على يد الشرطة؛

(ب) عدم وجود آلية فعالة وهيئة مستقلة للحماية تضمن توفير الحماية والمساعدة للشهود وضحايا التعذيب وسوء المعاملة. وبالإضافة إلى الشواغل التي أعربت عنها الدولة الطرف بشأن وجود ثغرات في القانون المعمول به حالياً فيما يتعلق بتوفير الحماية لأصحاب الشكاوى في قضايا التعذيب (CAT/C/THA/1، الفقرة ١٤٤)، أحيلت إلى اللجنة ادعاءات أخرى تثير مسألة نزاهة الهيئات المكلفة بحماية الشهود التي يشكل ضباط الشرطة السابقون غالبية العاملين فيها؛

(ج) عدم توفر التوجيه والتدريب الكافيين للموظفين المكلفين بحماية الشهود؛

(د) عدم توفير الحماية للمدعى عليهم بموجب القانون الحالي؛

(هـ) وجود حالات تتعلق بأصحاب شكاوى وشهود في قضايا التعذيب وجهت إليهم لاحقاً تهمة القذف (المواد ٢ و١١ و١٢ و١٣ و١٥).

**ينبغي للدولة الطرف أن تنقح تشريعاتها وتراجع ممارساتها لضمان توفير الحماية والمساعدة فعلياً للشهود وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب والاختفاء القسري، ولأفراد أسرهم، لا سيما عن طريق القيام بما يلي:**

**(أ) تعديل قانون حماية الشهود ليشمل جميع الإجراءات، بما في ذلك الإجراءات المدنية والإدارية، وتوسيع فئة الأشخاص الذي يحق لهم الحصول على الحماية؛**

**(ب) الحرص على ألا يمارس الجناة نفوذهم على آليات الحماية وضمان مساءلتهم؛**

**(ج) اتخاذ تدابير لإطلاع الجمهور على قانون حماية الشهود وتمكين الشهود في قضايا التعذيب من التماس خدمات الحماية؛**

**(د) إلغاء الطابع الجنائي للقذف أو حماية أصحاب الشكاوى والشهود في قضايا التعذيب من توجيه تهمة القذف إليهم.**

### عدم الإعادة القسرية

(٢٠) ترحب اللجنة بتمسك الدولة الطرف بالتزامها باستضافة اللاجئين المحتاجين إلى الحماية الدولية في إقليمها، لكنها تشعر بالقلق إزاء ورود تقارير عن إعادة طالبي اللجوء قسراً، وكذلك عن عدم وجود إطار قانوني وطني لتنظيم الترحيل والإعادة القسرية والتسليم، يتماشى مع مقتضيات المادة ٣ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بجهود الدولة الطرف في سبيل تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين من شعب الروهينغا الوافدين إليها، لكنها تعرب عن قلقها إزاء ورود تقارير عن إعادة بعض اللاجئين المحتملين

إلى البحر. وتعرب عن أسفها أيضاً لعدم توفر معلومات عن عدد الأشخاص الذين تعرضوا للإعادة القسرية والتسليم والترحيل وعن عدد وطبيعة الحالات التي قدمت فيها الدولة الطرف تطمينات أو ضمانات دبلوماسية (المادة ٣).

**توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد التشريعات والإجراءات المناسبة للامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية وحماية اللاجئين وطالبي اللجوء تمشياً مع المادة ٣ من الاتفاقية لا سيما عن طريق القيام بما يلي:**

**(أ) تعديل قانون الهجرة وإنشاء نظام وطني للجوء لتوفير الإطار القانوني اللازم لمعالجة وضع اللاجئين وطالبي اللجوء. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المفوضية)، لاستعراض إجراءاتها المتعلقة بتحديد مركز اللاجئ؛**

**(ب) توفير الحماية والدعم في مجال إعادة التأهيل للضحايا الذين خُلِّصوا من مخيمات مهربي البشر في جنوب تايلند وتحديد نظام الحماية المؤقتة وما يتصل بها من حقوق للاجئين من شعب الروهينغا وعديمي الجنسية، بما في ذلك الحماية من الإعادة القسرية؛**

**(ج) الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.**

### احتجاز المهاجرين

(٢١) تشعر اللجنة بالقلق إزاء تعرض طالبي اللجوء والمهاجرين، الذين دخلوا الدولة الطرف دون وثائق، للاحتجاز لفترات طويلة، ولأجل غير مسمى في بعض الأحيان في مراكز احتجاز المهاجرين، ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم استعراض قرارات الاحتجاز هذه بصورة مستقلة ومنهجية والاستخدام المحدود للتدابير البديلة لاحتجاز طالبي اللجوء (المواد ٣ و١١ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في سياسة الاحتجاز التي تطبقها على طالبي اللجوء وتعطي الأولوية لبدائل الاحتجاز. وينبغي للدولة الطرف أن تضع حداً لاحتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين إلى أجل غير مسمى، وأن تضمن لهم الحصول على المشورة والتمثيل القانونيين مجاناً على أن تتوفر فيهما الكفاءة والنزاهة، لضمان الاعتراف على النحو الواجب، بالأشخاص المحتاجين للحماية الدولية ومنع الإعادة القسرية.**

### ظروف الاحتجاز

(٢٢) تقر اللجنة باتخاذ الدولة الطرف عدداً من التدابير الرامية إلى تحسين الظروف في مراكز الاحتجاز، ويشمل ذلك تخصيص موارد إضافية لتحسين الوضع في مرافق احتجاز المهاجرين في مقاطعة سونغلا، لكن اللجنة لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء الارتفاع الشديد في معدلات الاكتظاظ والظروف القاسية السائدة في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك مراكز

احتجاز المهاجرين. وتشمل هذه الظروف ضعف التهوية والإنارة ورداءة خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية وقلة الفرص المتاحة للحصول على الرعاية الصحية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ورود تقارير عن مساهمة نقص الرعاية الطبية في انتشار الأمراض وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز، كما حدث في حالات أفراد من الروهينغا والهمونغ المنحدرين من لاو، المودعين في مراكز احتجاز المهاجرين وهي حالات أثارها كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. وتشير التقارير المعروضة على اللجنة إلى أن مراكز الاحتجاز لا تزال تشهد حوادث عنف تشمل العنف الجنسي، يقف وراءها حراس السجن أو سجناء آخرون بموافقة السلطات. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً إزاء عدم توفر معلومات عما يعرف بسياسة "السجن الأبيض" التي يقال إنها تؤدي إلى فرض مزيد من القيود على حقوق السجناء وحريتهم (المادتان ١١ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها من أجل تحسين ظروف السجن لكي تضع حداً لكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة لا سيما عن طريق القيام بما يلي:**

**(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة ارتفاع معدل الاكتظاظ في السجون لا سيما باعتماد بدائل لعقوبة السجن وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛**

**(ب) ضمان تلبية الحاجات الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم فيما يتعلق بالإصحاح والرعاية الطبية والغذاء والمياه. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في نقل مسؤولية الشؤون الصحية في السجون من إدارة الإصلاحيات إلى وزارة الصحة؛**

**(ج) اتخاذ تدابير ترمي إلى منع العنف في السجن والتحقيق في جميع هذه الحوادث لكي يتسنى تقديم الجناة والأشخاص المشتبه بهم إلى المحاكمة وتوفير الحماية للضحايا.**

### استخدام التصفيد والحبس الانفرادي

(٢٣) تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف قد أعادت النظر في استخدام الأصفاد في مرافق الاحتجاز وخففت منه، لكنها تعرب عن قلقها إزاء ما يلي: (أ) استمرار استخدام أدوات تقييد الحرية مثل الأصفاد كتدبير تأديبي؛ (ب) عدم وجود ضمانات كافية أو آليات لمراقبة هذا الاستخدام. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لاستخدام الحبس الانفرادي لفترات تصل إلى ثلاثة أشهر في ظروف تتسم في كثير من الأحيان بانعدام النظافة وبالإهمال البدني وذلك كوسيلة للعقاب (المادة ١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تجنب استخدام أدوات تقييد الحرية أو خضوع هذا الاستخدام لإشراف طبي صارم، وتكفل تسجيل أي إجراء من هذا النوع على النحو الواجب. وينبغي للدولة الطرف أن تعمل بوجه خاص على وضع حد للتصفيد الدائم للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام، واستخدام الأصفاد كعقاب وإيداع السجناء الحبس الانفرادي فترات طويلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي عدم اللجوء إلى الحبس الانفرادي إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة وتحت إشراف صارم على أن تتاح إمكانية إجراء مراجعة قضائية.**

**رصد أماكن الحرمان من الحرية وتفتيشها**

(٢٤) تلاحظ اللجنة أن إمكانية زيارة مرافق الاحتجاز متاحة لجميع الهيئات، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية بناء على طلبها شرط الحصول على إذن مسبق. وتحيط اللجنة علماً كذلك بما ذكره الوفد عن الدولة الطرف التي يحدوها الأمل في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية بحلول عام ٢٠١٥. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم إجراء عمليات رصد وتفتيش لجميع مرافق الاحتجاز بصورة منهجية وفعالة ومستقلة (المادتان ١١ و١٢).

**ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

**(أ) ضمان إجراء عملية رصد وتفتيش فعالة لجميع أماكن الاحتجاز عن طريق زيارات منتظمة ومباغتة ينظمها مراقبون وطنيون ودوليون، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛**

**(ب) نشر توصيات المراقبين ومتابعة نتائج هذا الرصد المنهجي؛**

**(ج) جمع المعلومات عن مكان وزمان الزيارات التي تشهدها أماكن الاحتجاز وتواترها بما في ذلك الزيارات المباغتة، وعن نتائج هذه الزيارات والإجراءات التي اتخذت بشأنها؛**

**(د) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإرساء آلية وقائية وطنية.**

**اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان**

(٢٥) تلاحظ اللجنة باهتمام أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتمتع باختصاصات واسعة لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها؛ ورصد أماكن الاحتجاز؛ والنظر في القوانين التي تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان ثم إحالتها إلى المحكمة للتداول بشأنها والبت فيها. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ورود معلومات تفيد بأن

السلطات لم تتخذ إجراءات بشأن ما خلصت إليه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من نتائج وما قدمته من توصيات، وإزاء معلومات تفيد بأن الأشخاص المحرومين من حريتهم يمتنعون عن التظلم إلى اللجنة أثناء حضور أعضائها لزيارة أماكن الاحتجاز خوفاً من انتقام موظفي السجن (المادة ٢).

**ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تنفيذ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لولايتها تنفيذاً فعالاً وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس وقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق)، لا سيما عن طريق تعزيز دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تنظيم زيارات مباغتة إلى مرافق الاحتجاز يتسنى لها خلالها أخذ إفادات السجناء في إطار السرية؛ وتنفيذ توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وضمان استقلاليتها وتعدد أعضائها. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في العودة إلى تطبيق الإجراء الذي كان معتمداً في السابق لاختيار مفوضي اللجنة من أجل زيادة عددهم، والسماح بمشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.**

### التدريب

(٢٦) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمت في تقرير الدولة الطرف واستكملت أثناء جلسة الحوار، عن تدريب موظفي الدولة بشأن حقوق الإنسان. غير أن اللجنة تعرب عن أسفها بشأن ما يلي: (أ) عدم توفير التدريب العملي الكافي بشأن أحكام الاتفاقية وطرق كشف الآثار الجسدية والنفسية للتعذيب وتوثيق الحالات لجميع المهنيين المعنيين مباشرة بالتحقيق في حالات التعذيب وتوثيقها فضلاً عن العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الذين يتعاملون مع المحتجزين ومتلمسي اللجوء؛ (ب) نقص التدريب بشأن الحظر المطلق للتعذيب في إطار التعليمات المقدمة إلى أفراد الأمن؛ و(ج) عدم توفر معلومات عن رصد وتقييم مدى تأثير برامج التدريب في خفض حوادث التعذيب وإساءة المعاملة (المادة ١٠).

**ينبغي للدولة أن تقوم بما يلي:**

**(أ) توفير برامج تدريب إلزامية لجميع الموظفين العموميين، لا سيما أفراد الشرطة وموظفي السجون، لضمان إطلاعهم على أحكام الاتفاقية، وعدم التسامح مع أي انتهاك لها، بل إخضاع الجناة للتحقيق وتقديمهم للمحاكمة؛**

**(ب) توفير تدريب محدد لجميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم العاملون الطبيون، بشأن طرق كشف علامات التعذيب وسوء المعاملة، ويشمل ذلك التدريب على استخدام دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛**

**(ج) تكثيف جهودها من أجل تطبيق نهج يراعي الفوارق الجنسانية لدى تدريب الأشخاص الذين يتولون حبس أو استجواب أو معاملة النساء اللواتي يخضعن لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن؛**

**(د) تقييم مدى فعالية برامج التدريب والتثقيف وأثرها على وقوع حالات التعذيب وسوء المعاملة.**

**الإنصاف، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل**

(٢٧) تحيط اللجنة علماً بأحكام المادة ٤٢٠ من القانون المدني والتجاري والقانون المتعلق بتعويض الأشخاص المتضررين وصرف التعويضات والتكاليف للمتهمين التي تجيز جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، لكنها تعرب عن قلقها إزاء ما يلي: (أ) عدم قيام الدولة بصورة منهجية بإعادة تأهيل وجبر ضرر الضحايا الذين يحملون آثاراً جسدية ونفسية جراء تعرضهم للتعذيب، ويشمل ذلك توفير الرعاية الطبية والنفسانية المناسبة؛ (ب) العراقيل التي يواجهها ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في الاستفادة من جبر الضرر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل؛ (ج) قلة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن تدابير جبر الضرر ومنح التعويضات، بما في ذلك سبل إعادة التأهيل التي أمرت المحاكم أو غيرها من الهيئات الحكومية باتخاذها واستفاد منها فعلياً ضحايا التعذيب أو أسرهم، منذ أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في الدولة الطرف (المادة ١٤).

**ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان جبر الضرر الذي لحق بضحايا التعذيب وسوء المعاملة، ويشمل ذلك توفير تعويض عادل ومناسب وسبل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣(٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤، الذي تناولت فيه بالتفصيل، طبيعة ونطاق التزامات هذه الدول من أجل توفير جبر كامل لضحايا التعذيب.**

**جمع البيانات**

(٢٨) تعرب اللجنة عن أسفها لعدم توفر بيانات شاملة ومصنفة عن الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات وأحكام الإدانة المتعلقة بحالات تعذيب وسوء معاملة ارتكبها موظفو إنفاذ القانون وموظفو السجون، ولا عن حالات الوفاة في السجون، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والعنف الجنساني والاتجار.

**ينبغي للدولة الطرف أن تجمّع بيانات إحصائية عن رصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، بما في ذلك بيانات عن الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات المتعلقة بحالات التعذيب وسوء المعاملة والوفاة في السجون والإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والعنف الجنساني والاتجار وكذلك عن سبل الحصول على الجبر المتاحة للضحايا، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل. وينبغي أن تقدم هذه البيانات إلى اللجنة بعد تجميعها.**

**قضايا أخرى**

(٢٩) توصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية للاعتراف باختصاص اللجنة بتسلم البلاغات والنظر فيها.

(٣٠) ويرجى من الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع، وباللغات المناسبة، التقرير المقدم إلى اللجنة والملاحظات الختامية للجنة، عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٣١) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٥، معلومات متابعة استجابةً لتوصيات اللجنة المتصلة بما يلي: (أ) الحرص على توفير ضمانات قانونية للأشخاص المحتجزين أو تعزيز هذه الضمانات؛ (ب) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في الادعاءات المتعلقة بممارسة موظفي إنفاذ القانون للتعذيب؛ (ج) مقاضاة من يشتبه في ارتكابه أعمال تعذيب أو سوء معاملة ومعاقبة الجناة، كما ورد في الفقرات ١٢ و١٣ و١٥ و١٨ من هذه الملاحظات الختامية.

(٣٢) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها القادم، الذي سيكون التقرير الدوري الثاني، بحلول ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تعلن موافقتها، بحلول ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٥، على إعداد تقريرها الدوري الثاني وفقاً للإجراء الاختياري الذي تحيل اللجنة بمقتضاه إلى الدولة الطرف قائمةً بالقضايا قبل أن تقدم تقريرها. وتشكل ردود الدولة الطرف على هذه القائمة تقريرها القادم المقدم بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

**٧٠- أوروغواي**

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثالث لأوروغواي (CAT/C/URY/3) في جلستيها ١٢١٢ و١٢١٥ (CAT/C/SR.1212 وSR.1215)، المعقودتين في ٢٩ و٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستيها ١٢٣١ و١٢٤٢ (CAT/C/SR.1231 وSR.1242)، المعقودتين في ١٢ و٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤.

**ألف- مقدمة**

(٢) تشكر اللجنة للدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري الثالث وفقاً لإجراء تقديم التقارير الاختياري، الأمر الذي يُحسّن مستوى التعاون بين الدولة الطرف واللجنة ويمكّن من النظر في التقارير بمزيد من التركيز، وييسر كذلك حوار اللجنة مع وفد الدولة الطرف. بيد أن اللجنة تأسف لتأخّر تقديم التقرير الدوري الثالث لأكثر من ١٥ عاماً.

(٣) كما تشكر اللجنة للدولة الطرف الحوار البنّاء والصريح الذي جرى مع وفد الدولة الطرف والمعلومات الإضافية المقدمة خلال النظر في التقرير.

**باء- الجوانب الإيجابية**

(٤) تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف صدّقت على جميع الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية النافذة أو انضمت إليها، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٥) وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف التدابير التشريعية التالية في المجالات المتصلة بالاتفاقية:

(أ) إصدار القانون رقم ١٨٠٢٦، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

(ب) اعتماد قانون الهجرة رقم ١٨٢٥٠، المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وقانون حق اللجوء واللاجئين رقم ١٨٠٧٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المُنشئ للجنة شؤون اللاجئين؛

(ج) إصدار القانون رقم ١٨٤٤٦، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والمعدَّل بالقانون رقم ١٨٨٠٦، المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الذي ينص على إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم، التي تؤدي، بموجب المادة ٨٣ منه، وظائف إضافية بوصفها الآلية الوطنية لمنع التعذيب؛

(د) إصدار القانون رقم ١٨٥٩٦، المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بشأن الاعتراف بمسؤولية الدولة وبحق الضحايا في الجبر الكامل؛

(هـ) اعتماد قانون نظام السجون الوطني (القانون رقم ١٨٦٦٧) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، الرامي إلى الحد من اكتظاظ السجون، وقانون الإفراج المؤقت والمبكّر (القانون رقم ١٧٨٩٧)، المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

(و) إصدار قانون الدعوى العامة (القانون رقم ١٨٨٣١)، المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، واعتماد قرار السلطة التنفيذية رقم CM/323، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، اللذين أبطلا القانون رقم ١٥٨٤٨ بشأن سقوط الدعوى العامة.

(٦) وترحب اللجنة أيضاً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعديل سياساتها وإجراءاتها ضماناً لزيادة حماية حقوق الإنسان وتطبيقاً للاتفاقية، ولا سيما اعتماد الخطة الوطنية الأولى لمكافحة العنف المترلي (للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠).

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### تعريف جريمة التعذيب

(٧) مع أن القانون رقم ١٨٠٢٦ يعرّف التعذيب بوصفه جريمةً قائمةً بذاتها، تلاحظ اللجنة أن التعريف الجنائي المبيّن في المادة ٢٢ منه منقوص، لأنه لا يذكر الهدف المحدد من السلوك المعني أو أياً من دوافعه القائمة على التمييز بوصفها عوامل محددة في الظروف المرتبطة بحالات التعذيب المشمولة بالفقرة ٢ من هذه المادة. كما لا يتناول القانون على وجه التحديد أفعال التعذيب التي تمارَس لترويع شخص آخر غير الشخص الخاضع للتعذيب أو إكراهه أو الحصول على معلومات أو انتزاع اعترافات منه (المادة ١).

**ينبغي للدولة الطرف أن توائم مضمون المادة ٢٢ من القانون رقم ١٨٠٢٦ مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية، من أجل تحديد هدف المخالفة، والنص على التمييز بوصفه أحد دوافع أو أسباب الإخضاع للتعذيب، وإدماج الأفعال الرامية إلى ترويع طرف ثالث غير الضحية أو إكراهه أو الحصول على معلومات أو انتزاع اعترافات منه في تعريف التعذيب. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف المادة ٢ من الاتفاقية، الذي يؤكد أن وجود تناقضات خطيرة بين التعريف المحدد في الاتفاقية وذلك الوارد في القانون المحلي يُنشئ ثغرات فعلية أو محتملة تتيح إمكانية الإفلات من العقاب (CAT/C/GC/2، الفقرة ٩).**

### الضمانات الإجرائية الأساسية

(٨) في حين تحيط اللجنة علماً بالتوضيحات المقدمة من الوفد، فإنها لا تزال تشعر بقلق لورود تقارير من مصادر غير حكومية تشير إلى أن قانون إجراءات الشرطة رقم ١٨٣١٥، المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وسّع نطاق السلطات التقديرية للشرطة أثناء عمليات التوقيف والمداهمات وعمليات تفتيش المنازل وفيما يتعلق باستخدام القوة (المادة ٢).

**تحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ تدابير فعالة تضمن وفاء موظفي الشرطة بالالتزامات المفروضة بموجب مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.**

**وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل للأشخاص مسلوبي الحرية التمتع، في الممارسة العملية ومنذ لحظة سلب حريتهم، بجميع الضمانات القانونية الأساسية، بما فيها تلك المشار إليها في الفقرتين ١٣ و١٤ من تعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠٠٧)، ولا سيما إتاحة سبل الانتصاف القضائي وغيره للمحتجزين والأشخاص المعرّضين للتعذيب أو سوء المعاملة.**

**شكاوى التعذيب وسوء المعاملة في السجون**

(٩) تأسف اللجنة لأنه على الرغم مما قدمته المفوضية البرلمانية لنظام السجون من "عشرات الشكاوى الجنائية المتعلقة بسوء معاملة أشخاص مسلوبي الحرية أو بالامتناع عن مساعدتهم" (CAT/C/URY/3، الفقرة ٥٣٩)، لم تقدم الدولة الطرف بيانات محددة بشأن عدد الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والأحكام المتعلقة بما وقع من حالات تعذيب وسوء معاملة خلال الفترة قيد الاستعراض. وتشير المعلومات الضئيلة لدى اللجنة إلى اتهام موظفيْن من سجن كانيلونيس في عام ٢٠١٢ بالتعذيب، وكذلك إلى وجود عديد من الشكاوى المقدمة ضد موظفين من مختلف السجون بسبب "الإيذاء البدني" لسجناء (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تضطلع بما يلي:**

**(أ) أن تعتمد تدابير مناسبة لضمان التحقيق السريع والشامل والنزيه في جميع شكاوى التعذيب وسوء المعاملة، ومحاكمة مرتكبي هذه الأفعال حسب الأصول، وتوقيع عقوبات عليهم تتناسب وخطورة أفعالهم في حال ثبوت إدانتهم؛**

**(ب) أن تضمن إسناد مهمة إجراء التحقيقات في شكاوى التعذيب وسوء المعاملة إلى هيئة مستقلة تمتلك الموارد اللازمة؛**

**(ج) أن تقيّم مدى فعالية نظم الإبلاغ المتاحة لمسلوبي الحرية؛**

**(د) أن تقدم معلومات مفصلة عما وقع خلال الفترة قيد الاستعراض من حالات تعذيب وسوء معاملة، تشمل بيانات مصنفة بشأن عدد الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات ذات الصلة وعدد الأحكام الصادرة بهذا الشأن وتدابير الجبر المقدمة للضحايا.**

**أحوال الاحتجاز في السجون**

(١٠) تثمّن اللجنة التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لتحسين أحوال السجون والقضاء على اكتظاظها بتنفيذ برنامج طموح يشمل إنشاء سجن جديد ووحدات إضافية في سجون أخرى. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها لأن ثُلثي السجناء محتجزون على ذمة المحاكمة ولأن تشريعات الدولة الطرف لا تحدد المدة القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة. ومن جهة أخرى، تعرب اللجنة عن قلقها لورود تقارير عن أوجه القصور التي تعتري خدمات الرعاية الطبية والإمداد بالمياه والتصحاح والتهوية في الزنازين. كما يساور اللجنة قلق بشأن المعلومات التي تشير إلى عدم التقيد بالفصل الصارم بين المتهمين والمُدانين. ومن جانب آخر، تلاحظ اللجنة أن نظام السجون في الدولة الطرف ما زال تابعاً لوزارة الداخلية، الأمر الذي لا يزال يُسبب مشاكل على صعيد معاملة السجناء.

**ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد التدابير اللازمة لمواصلة تحسين أحوال السجون. وبوجه خاص، ينبغي للدولة الطرف الاضطلاع بما يلي:**

**(أ) أن تضمن تلبية الاحتياجات الأساسية لمسلوبي الحرية فيما يتعلق بخدمات الرعاية الصحية، وإمكانية الحصول على المياه الصالحة للشرب وخدمات التصحاح، والتهوية المناسبة للمرافق، وفقاً لأحكام الاتفاقية والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مع مراعاة أن الصك الأخير قيد التنقيح حالياً؛**

**(ب) أن تضاعف جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير بديلة لسلب الحرية، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛**

**(ج) أن تحدد مدةً قصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة وفقاً للمعايير الدولية، في إطار تعديل قانون الإجراءات الجنائية؛**

**(د) أن تضمن إيداع السجناء المنتمين إلى فئات مختلفة في مؤسسات مختلفة أو عنابر مختلفة داخل المراكز ذاتها، وذلك بحسب الجنس والعمر والسوابق وأسباب الاحتجاز والمعاملة المناسبة لكل فئة؛**

**(هـ) أن تنظر في إعطاء الأولوية لنقل المسؤولية عن نظام السجون من وزارة الداخلية إلى قسمٍ إداري آخر.**

**الوفيات في الاحتجاز**

(١١) تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات إحصائية كاملة عن حالات وفيات المحتجزين التي حدثت خلال الفترة قيد الاستعراض. فوفقاً للمعلومات الضئيلة المتاحة، سُجلت ٤٦ حالة وفاة في نظام السجون، خلال الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢، نجمت ١٩ حالة منها عن حرائق نشبت في مرافق الاحتجاز، بينما نجم سائرها عن حالات صعق كهربائي وحوادث عنف بين السجناء. وتحيط اللجنة علماً بما قدمه الوفد من معلومات عن وفيات السجناء التي حدثت خلال الحريقين اللذين نشبا في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ في مُجمّع سانتياغو باثكيث للسجون، وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ في سجن روتشا، والتي تشير إلى أن القضايا الجنائية المرفوعة في الحادثين قد حُفظت في الحالتين بناء على طلب النيابة. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم تقديم معلومات عما أُجري من تحقيقات في حالات الوفيات في الاحتجاز التي حدثت خلال الفترة قيد الاستعراض، وعما نُفذ من تدابير تلافياً لتكرار حدوث مثل هذه الحالات.

**ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات إحصائية كاملة عن عدد وفيات المحتجزين التي حدثت خلال الفترة قيد الاستعراض، على أن تكون مصنّفة بحسب مرفق الاحتجاز، وجنس المتوفى وسنه وأصله العرقي أو جنسيته، وسبب الوفاة. وينبغي للدولة**

**الطرف أيضاً أن تقدم معلوماتٍ مفصّلة عن نتائج ما أجري من تحقيقات في هذه الوفيات، وعما نُفذ من تدابير تلافياً لتكرار وقوع مثل هذه الحالات.**

**وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبادر دون تأخير إلى فتح تحقيقات وافية ونزيهة في جميع وفيات المحتجزين، وأن تجريَ عمليات التشريح المناسبة عند اللزوم. كما ينبغي للدولة الطرف أن تقيّم احتمالات مسؤولية أفراد حفظ النظام وموظفي السجون عن تلك الوفيات، وتفرض عقوبات على النحو الواجب على المذنبين، متى ثبتت إدانتهم، وتوفر الجبر المناسب لأقارب الضحايا.**

**قضاء الأحداث**

(١٢) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الدعوة إلى إجراء استفتاء عام في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن مقترح خفض الحد الأدنى للمسؤولية الجنائية إلى ١٦ عاماً ومحاكمة الأحداث الخارجين عن القانون في قضايا الجرائم الخطرة باعتبارهم بالغين، بوصف ذلك شكلاً من أشكال مكافحة الإجرام في الدولة الطرف. ويساور اللجنة قلق أيضاً بشأن ما وردها من تقارير تشير إلى أن تشديد أحكام القانون الجنائي المُطبّق على المجرمين الأحداث أسفر عن ارتفاع هائل في عدد القُصّر مسلوبي الحرية، وترتب على ذلك تدهور أحوال الاحتجاز في مرافق نظام مسؤولية المراهقين الخارجين عن القانون. ومع أن الدولة الطرف لم تقدم بيانات عن نسبة إشغال هذه المرافق، إلا أنه وفقاً للمعلومات المتاحة لدى اللجنة، سُجلت حالات اكتظاظ شديد في مرفقي "سير" و"لاس بييدارس" بسجن بيرّو بسبب بقاء الأحداث رهن الحبس في زنازينهم حتى ٢٣ ساعة في اليوم دون إمكانية ممارسة أنشطة تدريبية أو ترفيهية. وأحوال الاحتجاز مترديةأيضاً في مركز حبس المراهقات ومركز الاحتجاز في مدينة مونتيبييدو؛ إذ تعتريهما بوجه خاص نواحي قصور في خدمات الإمداد بالمياه والتصحاح. كما يساور اللجنة قلق بشأن المعلومات التي تشير إلى أن تشديد التدابير المعتمدة لتلافي حالات الفرار في هذين المركزين قيّد على نحو هائل إمكانية اتصال الأحداث المحتجزين فيهما بالعالم الخارجي (المواد ٢ و١١ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تضمن احترام نظام قضاء الأحداث المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال، وخاصة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين). وبوجه خاص، تحث اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بما يلي:**

**(أ) أن تضمن توافق الحد الأدنى المقرَّر لسن المسؤولية الجنائية مع القواعد الدولية؛**

**(ب) أن تطبق تدبير سلب الحرية على المجرمين الأحداث كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، وتضمن مراجعة هذا التدبير مراجعة دورية بهدف إلغائه؛**

**(ج) أن تعتمد تدابير بديلة لسلب الحرية متى تسنى ذلك؛**

**(د) أن تضمن تماشي أحوال الاحتجاز في مرافق حبس الأحداث مع أحكام الاتفاقية والقواعد الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما يكفل لهم الرعاية والحماية، فضلاً عن التعليم والتدريب المهني؛**

**(هـ) أن تضاعف جهودها الرامية إلى التخفيف من مستوى الاكتظاظ في مرافق حبس الأحداث.**

**مرافق الأحداث**

(١٣) تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لما وردها من تقارير عن تعرّض الأحداث المحتجزين في مرافق الأحداث التابعة لنظام مسؤولية المراهقين الخارجين عن القانون إلى سوء المعاملة. فوفقاً للمعلومات الواردة، تضم الحالات الموثّقة لسوء معاملة الأحداث: الضرب، والإخضاع لأوضاع ضاغطة كتدبير "الطريحة" (تكبيل قدمي الشخص ويديه وشد وثاقه من الخلف)، وفرض عقوبات مخزية ومهينة، تشمل التعرية القسرية، وفرض عقوبات جماعية، وتعرية المحتجزين لتفتيشهم، والتفتيش الجسدي العدواني، واستخدام وسائل الإكراه داخل المرافق. وفي حين تشكر اللجنة للوفد المعلومات الإضافية التي قدمها، والتي جاء فيها أن سلطات نظام مسؤولية المراهقين الخارجين عن القانون قد فتحت، منذ عام ٢٠١٢، ١٦ ملفاً للتحقيق في حالات سوء معاملة واعتداء جنسي ومخالفات في تنفيذ إجراء الاحتواء، وقدمت شكاوى جنائية في ثلاث حالات وقعت في مرفق "سير"، إلا أنها تأسف لأن هذه المعلومات لا تحدد عدد الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا وجنسهم وسنهم ومرافق الاحتجاز التي أُودعوا فيها، ولا التدابير الاحترازية التي اتُّخذت في كل حالة. وبالرغم من أن الوفد قد فنّد في بيانٍ له تفنيداً مطلقاً جميع الادعاءات المتعلقة بإعطاء المحتجزين عقاقير ذات تأثير نفسي لأغراض السيطرة عليهم، لا تزال اللجنة قلقة بشأن ما وردها من تقارير تشير إلى حدوث مخالفات من هذا النوع، ولا سيما فيما يتعلق بالأحداث رهن الحبس. وأخيراً، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما وردها من معلومات تشير إلى ارتكاب أعمال انتقامية ضد الضحايا وأسرهم، بل حتى ضد موظفي مرافق الاحتجاز الذين يُبلغون عن هذا النوع من حالات سوء المعاملة (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

**تحث اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بما يلي:**

**(أ) أن تُنشئ آلية فعالة ومستقلة وميسّرة لتلقي الشكاوى، تضمن التحقيق السريع والشامل والنزيه في شكاوى التعذيب وسوء المعاملة المقدمة من أحداث محتجزين في مرافق نظام مسؤولية المراهقين الخارجين عن القانون، وينبغي أن تتولى هيئة مستقلة مسؤولية إجراء هذه التحقيقات؛**

**(ب) أن تحقق في ادعاءات حدوث مخالفات تتعلق بصرف أدوية للأحداث المحتجزين؛**

**(ج) أن تضمن، في حالات التعذيب أو سوء المعاملة المزعومة، توقيف المشتبه فيهم عن العمل فوراً إلى حين انتهاء التحقيق، خاصة عند احتمال تكرار هذه الأعمال أو عرقلة التحقيقات؛**

**(د) أن توفر الحماية لضحايا التعذيب وسوء المعاملة والشهود عليهما من احتمال التعرض لأعمال انتقامية؛**

**(هـ) أن تقدم الجبر لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، ويشمل ذلك تقديم تعويضات عادلة ومناسبة، ورد الاعتبار على أكمل وجه ممكن، مع المراعاة الواجبة لتعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠١٢)، بشأن تنفيذ الدول الأطراف المادة ١٤ (CAT/C/GC/3).**

**رصد مرافق الاحتجاز وتفتيشها**

(١٤) يساور اللجنة قلق لأن الآلية الوطنية لمنع التعذيب لا تمتلك ميزانية مستقلة بذاتها وتفتقر إلى جميع الموارد اللازمة للاضطلاع بعملها تماماً كما ينبغي. وفي حين تثمن اللجنة الحضور الفعال لهذه الآلية في مرافق حبس الأحداث، فإنها ترى أن ضرورة تنسيق أنشطة الآلية مع هيئات التفتيش الأخرى، كالمفوضية البرلمانية لنظام السجون والهيئة العامة للإشراف على المعتلّين نفسياً، لا يمكن أن تُستخدم ذريعة لعرقلتها في الاضطلاع بالمهام المنوطة بها فيما يتعلق برصد جميع مرافق سلب الحرية (المادة ٢).

**ينبغي للدولة الطرف أن تضمن الاستقلال الوظيفي للآلية الوطنية لمنع التعذيب برصد ميزانيةٍ خاصة لها، وتزويدها بموظفين طبيين وقانونيين متخصصين، كي يتسنى لها أن تشمل بأنشطتها جميع مرافق سلب الحرية، وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري للاتفاقية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالآليات الوطنية لمنع التعذيب (CAT/OP/12/5، الفقرات ٢٠ و٣٢ و٣٩).**

**كما ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد التدابير اللازمة لدعم عمل الآلية الوطنية لمنع التعذيب، بما يضمن تنفيذ توصيات اللجنة بالكامل.**

**المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم**

(١٥) تلاحظ اللجنة بقلق أنه بينما ترى الدولة الطرف أن ميزانية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم "مناسبة لضمان عملها باستقلالية، كما تفي بالاحتياجات من الهياكل الأساسية وتتوخى ملاك الموظفين الضروري" (CAT/C/URY/3، الفقرة ٨٥)، تشير المؤسسة الوطنية ذاتها في تقريرها إلى اللجنة إلى وجود صعوبات متعلقة بالميزانية، وكذلك إلى ضرورة "إنشاء إطار قانوني مناسب وتعزيز استقلال ميزانيتها واستقلالها التشغيلي بما يضمن لها مزيداً من الاستقلالية والقدرة التشغيلية" (الفقرات من ٣٦ إلى ٣٨) (المادة ٢).

**ينبغي للدولة الطرف الاضطلاع بما يلي:**

**(أ) أن تضمن حصول المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم على ما يلزمها من ميزانية وهياكل أساسية وموارد خاصة بها للاضطلاع بولايتها على أكمل وجه، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛**

**(ب) أن تحث المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم على طلب اعتمادها من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.**

**مكافحة الإفلات من العقاب، وتدابير الجبر المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إبان الحكم الديكتاتوري**

(١٦) تعترف اللجنة بجهود الدولة الطرف المبذولة في سبيل التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب وجبر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المُرتكبة في الماضي (في الفترة ١٩٧٣-١٩٨٥) (انظر الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة ٥ أعلاه). بيد أن اللجنة تعرب عن عدم اتفاقها مع مضمون الحكم رقم ٢٠ الصادر من المحكمة القضائية العليا بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، والقاضي بعدم دستورية المادتين ٢ و٣ من القانون رقم ١٨٨٣١ المتعلق بالدعوى العامة. ومع أن اللجنة تدرك أن نطاق إقرار عدم الدستورية هذا يقتصر على الحالة المحددة التي صدر فيها، فإنها ترى أن رفض المحكمة القضائية العليا قبول تطبيق مبدأ عدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بأثر رجعي مخالفٌ للقانون الدولي لحقوق الإنسان (المواد ١ و٤ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها لضمان عدم خضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما فيها أعمال التعذيب وحوادث الاختفاء القسري، للقواعد القانونية المتعلقة بالتقادم والعفو والحصانات. وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى مضمون تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٧)، الذي جاء فيه أن "قرارات العفو أو العقبات الأخرى التي تحول دون محاكمة مرتكبي أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة محاكمة سريعة ومنصفة ومعاقبتهم على هذه الأفعال أو التي تدل على عدم الاستعداد للقيام بذلك، تشكل انتهاكاً لمبدأ عدم جواز التقييد"، فضلاً عن تعليقها العام رقم ٣(٢٠١٢)، الذي جاء فيه أن "قرارات العفو عن جريمة التعذيب لا تتوافق مع التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، بما فيها المادة ١٤. [...] وترى اللجنة أن قرارات العفو عن التعذيب وسوء المعاملة تشكل عقبات غير مقبولة أمام الضحايا فيما يبذلونه من جهود للحصول على الإنصاف، وأنها تسهم في مناخ الإفلات من العقاب. ومن ثم تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى إلغاء أي قرار بالعفو عن التعذيب أو سوء المعاملة".**

**استقلال القضاء**

(١٧) تلاحظ اللجنة بقلق قرار المحكمة القضائية العليا الصادر في خطاب غير مُعلَّل، مؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، بنقل المحكمة الجنائية المناوبة السابعة بمونتيبييدو إلى مقر المحكمة المدنية المناوبة الأولى برئاسة القاضية ماريانا موتا، المسؤولة حتى الآن عن التحقيق في العديد من القضايا المفتوحة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٨٥. ووفقاً للمعلومات المقدمة من الوفد، فقد طُعن في قرار النقل هذا ويجري حالياً النظر في القضية وفقاً لآليات القضاء الإداري (المادة ٢).

**ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير فعالة لتضمن على أتم وجه استقلال القضاة وأعضاء النيابة ونزاهتهم، وأن تراعي، في جملة أمور، التوافق بين القواعد المنظمة لتعيينهم وتأمين مناصبهم وكيفية إقالتهم مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال، ولا سيما مع المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية (التي اعتمدتها الجمعية العامة في قراريها ٣٢/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و١٤٦/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥).**

**وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن توجه عناية المحكمة القضائية العليا إلى ما لكفاءة القضاء واستقلاله وحياده وتصرّفه وفقاً لما تحدده مبادئ بانجلور للسلوك القضائي (E/CN.4/2003/65، المرفق) من أهمية لحماية حقوق الإنسان.**

**اللاجئون والدورات التدريبية**

(١٨) بينما تأخذ اللجنة في الحسبان ما بذلته الدولة الطرف من جهود لوضع إطار قانوني جديد بشأن مسألتي الهجرة واللجوء، فإنها تُبدي قلقها إزاء ما وردها من معلومات تشير إلى أنه، رغم ما تنص عليه أحكام القانون رقم ١٨٠٧٦، فإن ملتمسي اللجوء إلى الدولة الطرف من النساء والقُصّر غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم وضحايا التعذيب أو الصدمات النفسية، لا يلقون معاملةً تفي باحتياجاتهم الخاصة خلال إجراء البت في طلبات لجوئهم (المواد ٣ و١٠ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تضمن الوفاء الكامل بالتزاماتها المتعلقة بعدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وبوجه خاص، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) أن تعزز برامج التدريب المستمر في مجال حماية اللاجئين، والتشريعات الوطنية المتعلقة باللجوء، الموجهتين إلى الموظفين المعنيين بشؤون الهجرة وموظفي الحدود؛**

**(ب) أن تكفل احترام مبدأ سرية إجراءات اللجوء، وأن تولي في هذه الإجراءات اعتباراً خاصاً لملتمسي اللجوء من النساء والقُصّر وضحايا التعذيب أو الصدمات النفسية وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة.**

**الانتهاكات المرتكبة من جانب أفراد حفظ السلام**

(١٩) تحيط اللجنة علماً بحكم الإدانة الابتدائي الصادر مؤخراً على أربعة بحّارة من الوحدة العسكرية لأوروغواي في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، بتهمة ترهيب شاب هايتي كان قد أبلغ عن تعرضه في عام ٢٠١١ لاعتداءات ذات طبيعة جنسية في قاعدة عسكرية ببورت سالوت (في هايتي). ووفقاً للمعلومات المقدمة من الوفد، سُرِّح مرتكبو هذه الأفعال من الخدمة في القوات المسلحة الوطنية، واستؤنف الحكم الذي يفرض عقوبات بالسجن لمدة عامين وشهر، في آذار/مارس ٢٠١٤، ولا يزال قيد النظر (المواد ١ و٢ و٤ و٥ و١٢ و١٦).

**تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن معاقبة المسؤولين عن ارتكاب هذا النوع من الأفعال بعقوبات تتناسب وجسامة أفعالهم وتكفل للضحايا وسائل الجبر، بما يشمل تقديم تعويضات عادلة ومناسبة، ورد الاعتبار على أكمل وجه ممكن، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠١٢). كما ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير لمنع تكرار وقوع هذا النوع من الانتهاكات في إطار عمليات حفظ السلام، تشمل تدريباً خاصاً بشأن الاعتداء الجنسي.**

**العنف الممارس على المرأة**

(٢٠) تعترف اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمنع العنف الجنساني ومكافحته وتشير إلى أهمية التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير التي اعتمدها البلد خلال الفترة قيد الاستعراض، فضلاً عن أهمية التعاون القائم مع المجتمع المدني في هذا المضمار. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها، بالرغم من كل ذلك، لارتفاع عدد حالات العنف الجنساني في أوروغواي، ولا سيما العنف المترلي. ففي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٣، قُدمت ١٣٢ ٢٠٦ بلاغات بسبب هذه الجريمة، منها ٠٨٦ ٢٦ بلاغاً سُجل في عام ٢٠١٣. ومع أن اللجنة تحيط علماً بما قدمته الدولة الطرف من معلومات وافية عن التدابير التي اعتمدتها لمكافحة العنف المترلي، إلا أنها تأسف لضآلة البيانات الرسمية المتاحة عن مختلف أشكال العنف الممارَس على المرأة، وعدم توفر معلومات إحصائية عما أجري خلال الفترة قيد الاستعراض من تحقيقات ومحاكمات في هذا الصدد وما صدر من أحكام وفُرض من عقوبات على المُذنبين وما حصل عليه الضحايا من تدابير للجبر (المواد ١ و٢ و٤ و١٤ و١٦).

**تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة العنف الممارس على المرأة، بضمان التحقيق على نحو وافٍ في جميع حالات العنف هذه، ومحاكمة الجُناة المشتبه بهم، وتوقيع عقوبات مناسبة عليهم إذا ثبتت إدانتهم، وحصول الضحايا على الجبر، بما يشمل تقديم تعويضات عادلة ومناسبة. وتشير اللجنة، في هذا السياق، إلى مضمون الفقرة ٣٣ من تعليقها العام رقم ٣(٢٠١٢). وتوصي اللجنة أيضاً بتوسيع نطاق حملات التوعية العامة بجميع أشكال العنف الممارس على المرأة.**

**حالات الموت العنيف بين النساء مغايرات الهوية الجنسية**

(٢١) تدين اللجنة بشدة جرائم قتل النساء مغايرات الهوية الجنسية التي تُرتكب في البلد. ووفقاً للمعلومات المتاحة لديها، لم يفض التحقيق إلى نتيجة سوى في جريمة قتل واحدة فقط من هذا النوع، من جرائم القتل الست التي سُجلت في العامين الأخيرين (المواد ١ و٢ و٤ و١٢ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة لإنهاء ظاهرة القتل الانتقائي على أساس الميل الجنسي للشخص وهويته الجنسانية. وفي سبيل ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بما يلي:**

**(أ) أن تحمي الأشخاص من العنف الناجم عن كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسية وتمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛**

**(ب) أن تعتمد التدابير التشريعية اللازمة لمكافحة الجرائم المدفوعة بالكراهية، والرادعة لممارسة العنف ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، وتُنشئ نظماً فعالة للإبلاغ عن هذا الشكل من أشكال العنف بهدف التحقيق في هذه الأفعال ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم؛**

**(ج) أن تقدم برامج تأهيل خاصة لأفراد الشرطة وغيرهم من أفراد حفظ النظام بشأن موضوع العنف ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية.**

**الاتجار بالأشخاص**

(٢٢) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف عن ظاهرة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة، وتعرب عن تقديرها لما تبذله الدولة الطرف من جهود لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها. بيد أن المعلومات المتاحة في هذا الصدد ضئيلة، إذ تقتصر على عدد ما أُجري من محاكمات وصدر من أحكام إدانة وفُرض من عقوبات على المُذنبين في هذه الجريمة في الفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ (المواد ١ و٢ و٤ و١٢ و١٦).

**ينبغي للدولة الطرف الاضطلاع بما يلي:**

**(أ) أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته؛**

**(ب) أن تحقق على وجه السرعة وبنزاهة في حالات تعذيب الأشخاص، وتضمن معاقبة من تثبت إدانتهم بهذه الجريمة وتكفل لجميع ضحايا هذه الأفعال الحصول على الجبر.**

**التدريب**

(٢٣) تقدّر اللجنة ما بذلته الدولة الطرف من جهود في مجال التدريب، لكنها تأسف لأنها لم تتلقَ أي معلومات عن تقييم مدى فعالية البرامج التدريبية المقدمة لأفراد حفظ النظام في الحد

من حالات التعذيب وسوء المعاملة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالتعاون القائم بين وزارة الداخلية، والمفوضية البرلمانية لنظام السجون، وقسم الطب الشرعي بكلية الطب في جامعة الجمهورية، لاستحداث دورات تدريبية موجهة إلى الأطباء وموظفي الصحة العاملين في نظام السجون بخصوص استخدام دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) (المادة ١٠).

**ينبغي للدولة الطرف الاضطلاع بما يلي:**

**(أ) أن تواصل تنفيذ برامج التدريب الإجباري لضمان إحاطة جميع الموظفين العموميين بأحكام الاتفاقية على أكمل وجه وإدراكهم الكامل أن المخالفات لن يُتهاون فيها، بل سيُحقق فيها وسيُحاكم مرتكبوها؛**

**(ب) أن توسّع نطاق برامج التأهيل الخاصة المتعلقة ببروتوكول اسطنبول والموجهة للقضاة وأعضاء النيابة وخبراء الطب الشرعي وجميع الموظفين الطبيين المعنيين بالأشخاص المحتجزين؛**

**(ج) أن تواصل وضع منهجية تمكّن من تقييم مدى فعالية برامج التدريب والتأهيل في الحد من حالات التعذيب وسوء المعاملة.**

(٢٤) ويرجى من الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع، وبجميع اللغات المناسبة، التقرير المقدم إلى اللجنة والملاحظات الختامية للجنة، عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢٥) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها، بحلول ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٥، بمعلومات عن متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٩ و١٢ و١٣ من هذه الملاحظات الختامية، بشأن ما يلي: (أ) كفالة الضمانات المستحَقة لمسلوبي الحرية أو تعزيزها؛ (ب) إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة؛ (ج) محاكمة المشتبه في ارتكابهم جرائم تعذيب وسوء معاملة ومعاقبة المُذنبين.

(٢٦) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الرابع، في موعد أقصاه ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨. ولهذا الغرض، وإذ تأخذ اللجنة في الحسبان قبول الدولة الطرف تقديم تقريرها إلى اللجنة وفقاً لإجراء تقديم التقارير الاختياري، ستحيل اللجنة إلى الدولة الطرف في أوانه قائمة بالقضايا قبل تقديم التقرير.

## رابعاً- متابعة الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف

٧١- تناقش اللجنة في هذا الفصل إجراء المتابعة الخاص بها بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، واستنتاجات وآراء المقررة المعنية بالمتابعة التي استحدثت اللجنة منصبها. وترد معلومات إضافية، منها بيانات الدول الأطراف وردود مقدمة في إطار إجراء المتابعة، على موقع لجنة مناهضة التعذيب في العنوان التالي: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBody External/FollowUp.aspx?Treaty=CAT&Lang=en.

٧٢- وفي أيار/مايو ٢٠٠٣، وضعت اللجنة إجراء للمتابعة عقب اعتماد الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وأنشأت اللجنة، وفقاً لنظامها الداخلي، منصب المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية وعيَّنت السيدة فيليس غايير لشغل ذلك المنصب، ومددت تعيينها كل سنتين بعد ذلك حتى أيار/مايو ٢٠١٤، عندما طلبت السيدة غايير تعيين أحد أعضاء اللجنة الآخرين. وقدمت اللجنة معلومات في كل تقرير من تقاريرها السنوية اللاحقة عن تجربتها في تلقي المعلومات المتعلقة بتدابير المتابعة التي اتخذتها الدول الأطراف، بما في ذلك الاتجاهات الموضوعية والتعديلات الإضافية التي أدخلتها على الإجراء.

٧٣- وفي اختتام استعراض اللجنة لتقرير كل دولة طرف، تحدد اللجنة دواعي القلق وتوصي بتدابير محددة بغية منع أعمال التعذيب و/أو سوء المعاملة. وتقدم اللجنة في تلك الملاحظات الختامية المشورة إلى الدول الأطراف فيما يخص آراء اللجنة في التدابير التشريعية والقضائية والإدارية الفعالة وغيرها من التدابير من أجل جعل قوانين الدول الأطراف وممارساتها موافقة للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية.

٧٤- وتطلب اللجنة، في إطار إجراء المتابعة الخاص بها، إلى كل دولة طرف يجري استعراضها بموجب المادة ١٩، أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ جملة من توصياتها. وتُبيّن طلبات المتابعة هذه في فقرة ترد في أواخر الملاحظات الختامية. وتحدد توصيات المتابعة هذه على أساس استيفائها ثلاثة معايير هي: جسامتها، وطابعها الوقائي، وإمكانية إنجازها في ظرف سنة واحدة. ومن خلال هذا الإجراء، تسعى اللجنة إلى الوفاء بالاشتراط المنصوص عليه في الاتفاقية بأن تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب (الفقرة ١ من المادة ٢) وكذلك تعهد الدول الأطراف بأن تمنع حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٦).

٧٥- والمقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية مسؤول عن تقييم تقارير المتابعة حال ورودها من الدول الأطراف (وعند الاقتضاء، حال ترجمتها في دوائر الترجمة التابعة للأمم المتحدة). ويقيّم المقرر التقارير، واضعها في اعتباره المعلومات الواردة

فيها، وكذلك المعلومات الأخرى. وعندما يرى المقرر ذلك مناسبا، تُعدّ رسالة "طلب توضيحات" ينوب فيها المقرر عن اللجنة لكي (أ) يستفسر عن التوصيات المحددة في الملاحظات الختامية للجنة لأغراض المتابعة، والتي لم تتناولها الدولة الطرف في تقريرها أو لم تعالجها إلا جزئياً؛ (ب) يطلب مزيداً من التفاصيل عن مسائل تناولها تقرير الدولة الطرف لكي يتسنى للمقرر أن يقيّم مدى تنفيذ الدولة الطرف للتوصيات المعنية؛ و/ أو (ج) يحيط الدولة الطرف علماً بمعلومات واردة عن تطورات جرت منذ انتهاء اللجنة من استعراض الدولة الطرف حيثما كانت لتلك المعلومات صلة بتوصية أو أكثر من التوصيات الخاضعة للمتابعة، ويطلب إلى الدولة الطرف أن تبدى تعليقاتها على تلك المعلومات. وفي إطار هذه العملية، وعملاً بما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للجنة، يستشير المقرر المعني بالمتابعة مع أعضاء اللجنة الذين تولّوا مهمة المقرر القُطري أثناء فترة النظر في تقرير الدولة الطرف.

٧٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ناقشت اللجنة تحليلاً مفصلاً للمقرر المعني بمتابعة التوصيات الختامية، بشأن تجربة اللجنة في مجال إجراء المتابعة. ولاحظت، على وجه الخصوص، وجود طائفة واسعة ما فتئت تزيد من البنود المحددة في ملاحظاتها الختامية لأغراض المتابعة.

٧٧- وأكثر ما تواتر من المواضيع المحددة للمتابعة هو توصيات إلى الدول الأطراف بشأن ما يلي: (أ) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة؛ (ب) مقاضاة مرتكبي أفعال التعذيب أو سوء المعاملة ومعاقبتهم؛ (ج) كفالة أو تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين؛ (د) ضمان الحق في تقديم شكوى وفي الحالات التي نظر فيها؛ (هـ) التدريب والتوعية؛ (و) مواءمة تقنيات الاستجواب مع أحكام الاتفاقية، وإلغاء الحبس الانفرادي، على وجه التحديد؛ (ز) ضمان سبل الانتصاف ورد الاعتبار؛ (ح) منع العنف القائم على نوع الجنس وضمان حماية المرأة؛ (ط) رصد مرافق الاحتجاز وأماكن الاحتجاز وتيسير زيارات غير معلنة من جانب هيئة مستقلة؛ (ي) تحسين جمع البيانات المتعلقة بالتعذيب؛ (ك) تحسين ظروف الاحتجاز، مثل اكتظاظ السجون.

٧٨- وبعد مناقشة العرض التحليلي للمقرر، اعتمدت اللجنة إطاراً جديداً يهدف إلى تركيز الإجراءات. وقررت اللجنة ما يلي:

(أ) المحافظة على المعايير الثلاثة: '١' الجسامة، '٢' الطابع الوقائي، '٣' وإمكانية التنفيذ في غضون سنة؛

(ب) تحديد التوصيات المتعلقة بالمواضيع الثلاثة التالية لتخضع لإجراء المتابعة باعتبار ذلك مسألة عامة: '١' كفالة أو تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم؛ '٢' إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة؛ أو '٣' مقاضاة المشتبه فيهم ومعاقبة مرتكبي أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة. وعلاوة على ذلك، قد يُطلب إلى الدولة الطرف، عند الضرورة، أن تدرج معلومات عن كيفية توفير سبل الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات الاتفاقية، أو معالجة المسائل الأخرى؛

(ج) إضافة فقرة موحدة في ملاحظاتها الختامية تبين هذه المعايير والمواضيع وتحدد التوصيات المختارة بعينها لأغراض إجراء المتابعة؛

(د) تحديد عدد التوصيات الخاضعة للمتابعة في أربع توصيات، كلما كان ذلك ممكناً.

٧٩- وفي التقرير الشفوي الذي قدمته السيد غاييز إلى اللجنة في أيار/مايو ٢٠١٤، أوردت بياناً بالإنجازات الكبرى التي حققها إجراء المتابعة والتحديات المستمرة التي يتعين على اللجنة أن تنظر فيها في دورتها المقبلة في سياق الاستعراض المتوقع لأساليب عمل اللجنة الذي أملاه اعتماد الجمعية العامة قرارها ٢٦٨/٦٨ المتعلق بتدعيم وتعزيز فعالية أداء هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، وإشارة من السيدة غاييز إلى سنوات الخدمة العشر التي كُلّفت فيها بإجراء المتابعة، اقترحت على اللجنة أن تعين عضواً آخر من أعضاء اللجنة لشغل منصب المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية. وشكر الرئيس السيدة غاييز على سنوات الخدمة التي قضتها وعلى ما حققته من إنجازات في هذا المنصب، مشيراً إلى الأبحاث المكثفة والمجهودات التي تطلبتها تلك الفترة، فضلاً عن الأعمال المستمرة المتعلقة بتقييم اتجاهات المتابعة التي عرضتها على أعضاء اللجنة في مسعى منها لرفع كفاءة إجراء المتابعة.

**إنجازات إجراء المتابعة**

٨٠- أبلغت السيدة غاييز اللجنة، في أيار/مايو ٢٠١٤، بالاستنتاج الذي خلصت إليه ومؤداه أن إجراء المتابعة كان له دور محوري في استمرار تقييم تنفيذ مقتضيات الاتفاقية، وتكثيف الاتصال المباشر بين اللجنة والدول الأطراف عقب اعتماد الملاحظات الختامية على تقرير دولة طرف وقبل تقديم تلك الدولة الطرف تقريرها الدوري المقبل. ويُمكّن إجراء المتابعة اللجنة من الاستمرار في تلقي المعلومات من الدولة الطرف أثناء الفترة الفاصلة بين التقريرين. ويتيح أيضاً للجنة فرصة التعليق على التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف وطلب معلومات وإيضاحات إضافية من الدولة الطرف على ما تبذله من جهود، عند الاقتضاء. ويعزز إجراء المتابعة من فعالية اللجنة، حيث يسمح للجنة بتقييم جهود التنفيذ التي تبذلها الدولة الطرف بصورة أسرع مما عليه الحال في إطار إجراء الإبلاغ الاعتيادي.

٨١- ومنذ أيار/مايو ٢٠٠٣ وحتى نهاية الدورة الثانية والخمسين في أيار/مايو ٢٠١٤، أصدرت اللجنة ١٥٩ مجموعة من الملاحظات الختامية الموجهة إلى الدول الأطراف، تضمنت توصيات محددة لأغراض المتابعة. ومن أصل ١٣٤ من التقارير التي حل موعد تقديمها في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤، وهو تاريخ اعتماد هذا التقرير، تلقت اللجنة ٩٧ تقريرًا، أي بواقع ٧٢ في المائة من معدل الاستجابة الإجمالي. وأبلغت السيدة غاييز هذه الأرقام إلى اللجنة في أيار/مايو ٢٠١٤، مشيرة إلى أنها معدل استجابة جيد.

٨٢- ولم تقدم الدول التالية، حتى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، المعلومات المتعلقة بالمتابعة التي حل موعد تقديمها: ألبانيا (الدورة الثامنة والأربعون)، وإثيوبيا (الدورة الخامسة والأربعون)،

وإكوادور (الدورة الخامسة والأربعون)، والأردن (الدورة الرابعة والأربعون)، والجمهورية العربية السورية (الدورة الثامنة والأربعون)، والسلفادور (الدورة الثالثة والأربعون)، والكاميرون (الدورتان الحادية والثلاثون والرابعة والأربعون)، والكويت (الدورة السادسة والأربعون)، واليمن (الدورة الرابعة والأربعون)، وإندونيسيا (الدورة الأربعون)، وأوغندا (الدورة الرابعة والثلاثون)، وبلغاريا (الدورة الثانية والثلاثون)، وبنن (الدورة التاسعة والثلاثون)، وبوروندي (الدورة السابعة والثلاثون)، وبيرو (الدورة السادسة والثلاثون)، وتشاد (الدورة الثانية والأربعون)، وتوغو (الدورة السادسة والثلاثون)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (الدورة الخامسة والثلاثون)، وجمهورية مولدوفا (الدورة الثلاثون)، وجنوب أفريقيا (الدورة السابعة والثلاثون)، وجيبوتي (الدورة السابعة والأربعون)، ورواندا (الدورة الثامنة والأربعون)، وزامبيا (الدورة الأربعون)، وطاجيكستان (الدورة السابعة والثلاثون)، وغابون (الدورة التاسعة والأربعون)، وغانا (الدورة السادسة والأربعون)، وكمبوديا (الدورتان الحادية والثلاثون والخامسة والأربعون)، وكوبا (الدورة الثامنة والأربعون)، وكوستاريكا (الدورة الأربعون)، ولكسمبرغ (الدورة الثامنة والثلاثون)، ومدغشقر (الدورة السابعة والأربعون)، ومنغوليا (الدورة الخامسة والأربعون)، وموريشيوس (الدورة السادسة والأربعون)، ونيكاراغوا (الدورة الثانية والأربعون)، وهندوراس (الدورة الثانية والأربعون).

٨٣- وفي الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، وردت ردود في إطار المتابعة من ١٧ دولة طرفاً على النحو التالي: أرمينيا (CAT/C/ARM/CO/3/Add.1)، والاتحاد الروسي (CAT/C/RUS/CO/5/Add.1)، والجمهورية التشيكية (CAT/C/CZE/CO/4-5/Add.1)، والسنغال (CAT/C/SEN/CO/3/Add.1)، وألمانيا (CAT/C/DEU/CO/5/Add.3)، والمكسيك (CAT/C/MEX/CO/5-6/Add.1)، والنرويج (CAT/C/NOR/CO/6-7/Add.1)، واليونان (CAT/C/GRC/CO/5-6/Add.1)، وأوزبكستان (CAT/C/UZB/CO/4/Add.1)، وأيرلندا (CAT/C/IRL/CO/1/Add.2)، وباراغواي (CAT/C/PRY/CO/4-6/Add.2)، وبيرو (CAT/C/PER/CO/5-6/Add.1)، وبيلاروس (CAT/C/BLR/CO/4/Add.3)، وتوغو (CAT/C/TGO/CO/2/Add.1)، وطاجيكستان (CAT/C/TJK/CO/2/Add.1)، وقطر (CAT/C/QAT/CO/2/Add.1)، وكندا (CAT/C/CAN/CO/6/Add.1)[٧].

٨٤- وأعربت المقررة، خلال تقريرها المرحلي إلى اللجنة، عن تقديرها للمعلومات التي قدمتها تلك الدول الأطراف فيما يتعلق بإجراء المتابعة. وقيّمت المقررة الردود التي تلقتها لمعرفة إن كانت المسائل التي حددتها اللجنة للمتابعة قد عولجت جميعها، وهل استجابت المعلومات المقدمة لشواغل اللجنة. وكاتبت المقررة، عند الضرورة، الدول الأطراف لطلب مزيد من الإيضاحات؛ فعلى سبيل المثال، وجهت، في الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣

(٧) ردود المتابعة متاحة على الصفحة الشبكية للجنة المخصصة للمتابعة:
.http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CAT&Lang=en

و٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، رسائل في هذا الشأن إلى ألمانيا (الرسالة المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣)، وبيلاروس (٣ تموز/يوليه ٢٠١٤)، وبيرو (٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، وتركمانستان (٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤). وحتى تاريخه، قدمت ٢٧ دولة طرفاً إيضاحات إضافية رداً على طلبات المقررة. وفي الحالات التي لم تقدم فيها على الإطلاق معلومات عن المتابعة، طلبت المقررة تقديم المعلومات الواجبة.

٨٥- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت المقررة أيضاً رسائل تذكير إلى أرمينيا (٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣)[٨]، وألبانيا (٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣)، والجمهورية التشيكية (٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣)، ورواندا (٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣)[٩]، وكوبا (٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣)[١٠]، واليونان (٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

٨٦- الجمهورية العربية السورية بالنظر إلى التقرير الخاص الذي طلبته اللجنة إلى الجمهورية العربية السورية وعدم الرد على ذلك الطلب، أرسلت اللجنة رسالة تذكيرية ثانية إلى تلك الدولة الطرف (مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤). وفي ذلك التذكير، لاحظت المقررة بقلق بالغ أحدث الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، ومفادها أن التعذيب لا يزال واسع الانتشار، وأشارت إلى الشواغل التي أعربت عنها لجنة التحقيق إزاء استخدام الحكومة للتعذيب المنهجي في سياق استجواب من تعتبرهم مناوئين لها وتخويفهم ومعاقبتهم. ورغم طلب المقررة عقد اجتماع عاجل مع ممثل الدولة الطرف، لم يرد أي رد على ذلك الطلب.

٨٧- مصادر المعلومات غير الحكومية. أعربت المقررة أيضاً عن تقديرها للمعلومات المقدمة بموجب إجراء المتابعة من منظمات غير حكومية ومجموعات أخرى من المجتمع المدني تنشط في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك معلومات عن تسع دول أطراف هي: بلجيكا، وبيلاروس، وتوغو، وطاجيكستان، والمغرب، والمكسيك، وإسبانيا، والسنغال، وبيرو.

**الحصول على معلومات دقيقة من أجل تعزيز إجراء المتابعة**

٨٨- أشارت المقررة في مراسلاتها مع الدول الأطراف، إلى تكرار الشواغل التي لم تعالج بالكامل في ردود المتابعة. وبيّنت مدى أهمية تقديم معلومات دقيقة في إطار إجراء المتابعة، على سبيل المثال، قوائم السجناء، وتفاصيل حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وتحقيقات الطب الشرعي. وحرصت المقررة، وهي تهمّ بمغادرة منصبها، على أن تذكّر بالاحتياجات والاعتبارات والتحديات التالية التي تجسد الجوانب التي ينبغي التسليم بها و/أو معالجتها باعتبارها جزءاً من الممارسات الجيدة:

(٨) قدمت أرمينيا معلومات تتعلق بالمتابعة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (CAT/C/ARM/CO/3/Add.1).

(٩) قدمت الجمهورية التشيكية معلومات تتعلق بالمتابعة في٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (CAT/C/CZE/CO/4-5/Add.1).

(١٠) قدمت اليونان معلومات تتعلق بالمتابعة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (CAT/C/GRC/CO/5-6/Add.1).

(أ) الحاجة إلى المزيد من الدقة بشأن الوسائل التي يصدر بها أفراد الشرطة وأفراد القوى الأخرى تعليمات ويضمنون بها حق المحتجزين في الحصول فوراً على فرصة مقابلة طبيب مستقل ومحام وقريب من أفراد الأسرة؛

(ب) أهمية تقديم أمثلة على حالات محددة فيما يخص الحصول على هذه الخدمات وفيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الأخرى المحددة للمتابعة؛

(ج) الحاجة إلى هيئات منفصلة ومستقلة ونزيهة للنظر في شكاوى التعذيب وسوء المعاملة، لأن اللجنة لاحظت مراراً وتكراراً أن من غير الراجح أن يلجأ ضحايا هذا الانتهاك إلى السلطات التابعة لنفس النظام الذي يُزعم أنه مسؤول عن هذه الأفعال؛

(د) أهمية تقديم معلومات دقيقة مثل قوائم السجناء، التي هي أمثلة جيدة على الشفافية، ولكنها كثيراً ما تكشف عن حاجة إلى المزيد من الصرامة في تقصي الحقائق ورصد معاملة الأشخاص الذين يواجهون احتمال انتهاك الاتفاقية؛

(هـ) التحديات العديدة المستمرة في جمع وتصنيف وتحليل إحصاءات الشرطة وقطاع العدالة بطرق من شأنها أن تكفل تأمين ما يكفي من المعلومات عن الأفراد أو الوكالات أو المرافق المحددة المسؤولة عن الانتهاكات المزعومة؛

(و) القيمة الوقائية للتحقيقات السريعة والنزيهة في ادعاءات الاعتداء، وعلى وجه الخصوص، المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الفعالة، من قبيل المؤسسات البرلمانية أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوقائية الوطنية أو مكاتب أمناء المظالم، بوصفها جهات تحقيق، ولا سيما لغرض أنشطة الرصد، بما في ذلك الزيارات غير المعلن عنها، فضلاً عن أهمية السماح للمنظمات غير الحكومية بإجراء زيارات للسجون؛

(ز) الحاجة إلى معلومات عن برامج التدريب المهني المحددة للشرطة مشفوعة بتعليمات دقيقة فيما يتعلق بحظر التعذيب والممارسة في مجال الكشف عن آثار التعذيب؛

(ح) الحاجة إلى سد الثغرات في الإحصاءات والمعلومات الأخرى المتعلقة بالجرائم المرتكبة والاتهامات والإدانات، بما في ذلك أي شكاوى من سوء تصرف الشرطة، وأي جزاءات تأديبية محددة في حق الضباط وغيرهم من الأفراد المعنيين، بالإضافة إلى عدم توافر أو عدم كفاية البيانات المتعلقة بجملة أمور منها التعويض العادل والمناسب وتدابير رد الاعتبار لضحايا التعذيب، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي والإيذاء الجنسي، وعلاقة التقاطع بين الأصل العرقي و/أو الأصل القومي وسوء المعاملة والتعذيب، واستخدام "الضمانات الدبلوماسية" للأشخاص المعادين إلى بلد آخر لمواجهة تهم جنائية والشكاوى المتعلقة بحالات الاعتداء داخل السلك العسكري.

**مواءمة إجراء المتابعة مع الإجراء المبسط لتقديم التقارير**

٨٩- أشارت المقررة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية إلى ضرورة إعادة النظر في العلاقة بين إجراء المتابعة وإجراء اللجنة الاختياري لتقديم التقارير، المستند إلى قوائم القضايا قبل تقديم التقارير (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه)، التي باتت تقدم إلى الدول الأطراف ابتداء من الدورة الثامنة والثلاثين (أيار/مايو ٢٠٠٧). ومع أن اعتماد هذا الإجراء كان له أثر إيجابي في تقيّد الدول الأطراف بمواعيد تقديم تقاريرها الدورية واستعراض اللجنة لتلك التقارير في حينها، فقد طرح أيضاً بعض التحديات على اللجنة منها على وجه الخصوص مواءمة إجراء المتابعة مع الإجراء الاختياري لتقديم التقارير.

٩٠- وبعد أن أنشأت اللجنة إجراءها الاختياري لتقديم التقارير، أشارت المقررة إلى أن قوائم القضايا قبل تقديم التقارير لا تشمل على الدوام البنود المحددة لأغراض المتابعة أو المعلومات المقدمة من الدول الأطراف في إطار تبادل الآراء مع المقررة. ومع ذلك، فقد أبلغت المقررة في عام ٢٠١١ أن ذلك الوضع قد تغير في أعقاب التقارير التي قدمتها والمناقشات التي أجرتها مع أعضاء اللجنة. فقد أصبحت اللجنة أكثر حرصاً على أن تدرج في قوائم القضايا قبل تقديم التقارير المسائل المعلقة ذات الصلة بالبنود المحددة سلفاً لأغراض المتابعة، رغم أنها لاحظت أن من الممكن بذل جهود أكبر في هذا الصدد.

٩١- ومع ذلك، اعتبرت المقررة أن مواءمة إجراء المتابعة والإجراء الاختياري لتقديم التقارير ما زال يشكل تحدياً بالنسبة للجنة. والقاعدة العامة هي إحالة قوائم القضايا قبل تقديم التقارير إلى الدول الأطراف التي قبلت الإجراء الاختياري لتقديم التقارير قبل سنة على الأقل من الموعد المقرر لتقديم تقرير الدولة الطرف (CAT/C/47/2، الفقرة ٤). وقد أسهم ذلك في تقريب المسافة الزمنية بين الرسائل الواردة من اللجنة إلى الدول الأطراف من أربع سنوات إلى ثلاث سنوات.

٩٢- بيد أن الممارسة العملية تؤكد أن اللجنة أقدمت في العديد من المناسبات منذ عام ٢٠٠٧ على اعتماد قوائم القضايا قبل سنتين من الموعد المحدد لتقديم تقرير الدولة الطرف[(١١)]. وترى المقررة أن الممارسة المتمثلة في اعتماد قائمة القضايا قبل تقديم التقارير في وقت مبكر قد تترتب عليها إشكالات بالنسبة لإجراء المتابعة، لأنها لا تسمح على الدوام لقائمة القضايا قبل تقديم التقارير بأن تأخذ في الاعتبار أو تراعي بصورة كافية المعلومات المبلغة في إطار عملية المتابعة. وعلاوة على ذلك، فإن تلك الممارسة تطرح أيضاً تحديات بالنسبة لعملية الإبلاغ إجمالاً، لأن الأسئلة التي توجهها اللجنة في قائمة القضايا التي تعدها قبل تقديم التقارير قد تصبح متقادمة إذا كانت الدولة الطرف التي توجه إليها الأسئلة لا تخضع للاستعراض من قبل اللجنة لمدة ثلاث سنوات أو أكثر بعد اعتماد قائمة القضايا قبل تقديم التقارير.

(١١) انظر الوثيقة CAT/C/47/2، الفقرة ١٥، مع ملاحظة أن اللجنة قد اعتمدت قوائم قضايا قبل تقديم التقارير وأرسلتها إلى ٣٦ دولة طرفاً تحل مواعيد تقديم تقاريرها في عام ٢٠١٢.

٩٣- وبالإضافة إلى ذلك، ورغم أن المقررة المعنية بمتابعة الملاحظات سعت إلى استعراض جميع تقارير المتابعة المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية في الوقت المناسب، فقد استحال عليها ذلك في بعض المناسبات بسبب التأخير الناجم عن فترة الانتظار بين تلقي تقارير المتابعة وترجمتها في دوائر الترجمة التابعة للأمم المتحدة.

٩٤- وقد يتسبب هذان العاملان كلاهما - التأخير في تجهيز التقارير، والاعتماد المبكر لقوائم القضايا قبل إعداد التقارير - في حالات تتلقى فيها الدول الأطراف مراسلات متعددة من اللجنة (أي طلب توضيح وقائمة قضايا قبل تقديم التقارير) في غضون سنة تقويمية واحدة. ومن منطلق تجربة اللجنة، فإن هذه الممارسة قد تقود إلى إرباك الدول الأطراف الساعية بحسن نية إلى الامتثال لالتزاماتها في مجال تقديم التقارير. ومع ذلك، فلم تخرج اللجنة حتى الآن بإجراء لتحديث قوائم القضايا قبل تقديم التقارير التي لم ترد عليها الدول الأطراف في الفترة الزمنية المطلوبة.

٩٥- واقترحت المقررة على اللجنة أن تجابه تحدي المواءمة هذا بسُبُل مختلفة منها تعزيز الجهود المبذولة للتأكد من أن جميع قوائم القضايا قبل تقديم التقارير المرسلة إلى الدول التي قبلت الإجراء الاختياري لتقديم التقارير تعكس بشكل كاف المسائل التي تناولها تقرير الدولة الطرف بشأن متابعة الملاحظات الختامية وطلبات التوضيح الموجهة من المقررة.

٩٦- ومن أجل تعزيز إجراء المتابعة، ومراعاة الاستنتاجات والشواغل المعرب عنها خلال عملية المتابعة، شجعت المقررة أيضاً على أن تضع اللجنة نموذجاً لتحديث قوائم القضايا قبل تقديم التقارير المتقادمة، على سبيل المثال، كلما تأخر تقديم تقرير الدولة الطرف بسنتين بعد تلقيها قائمة القضايا قبل تقديم التقارير.

٩٧- وبصفة عامة، رأت المقررة أن من المهم للجنة أن تمتنع عن اعتماد قوائم القضايا قبل تقديم التقارير وتوزيعها على الدول الأطراف قبل أكثر من سنة من الموعد المقرر لتقديم تقرير الدولة الطرف.

٩٨- وشجعت المقررة أيضاً على النظر في إجراء زيارات متابعة قُطرية يقوم بها فريق مكون من المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، والمقررين القُطريين وعضو من الأمانة، على نحو ما تطرقت إليه المناقشة في الدورة الثانية والخمسين للجنة. وأثار اقتراح المقررة الداعي إلى النظر في وضع استبيان ثابت للمتابعة وإمكانية القيام بزيارات قُطرية، اهتماماً كبيراً لدى أعضاء اللجنة خلال تلك المناقشات.

٩٩- وناقشت المقررة أيضاً مع اللجنة أهمية الاستمرار في تقييم الجانبين الإجرائي والموضوعي من امتثال الدول لإجراء المتابعة.

# خامساً- أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

## ألف- معلومات عامة

١٠٠- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن التعذيب يمارس على نحو منهجي في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة هذه الدولة الطرف إلى أن تتعاون في دراسة هذه المعلومات وأن تقدم، تحقيقاً لهذه الغاية، ملاحظات بخصوص هذه المعلومات.

١٠١- ووفقاً للمادة ٧٥ من النظام الداخلي للجنة، يوجه الأمين العام انتباه اللجنة إلى المعلومات التي أحيلت إليها، أو التي يبدو أنها أحيلت إليها، لكي تنظر فيها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

١٠٢- ولا تستلم اللجنة أي معلومات إذا كانت تتعلق بدولة طرف تكون قد أعلنت، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، وقت التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠، ما لم تكن هذه الدولة الطرف قد سحبت تحفظها بعد ذلك وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

١٠٣- وقد استمرت أعمال اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية خلال الفترة قيد الاستعراض. ووفقاً لأحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادتين ٧٨ و٧٩ من النظام الداخلي للجنة، تكون جميع وثائق وإجراءات اللجنة المتعلقة بمهامها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية سرية، وتكون جميع الجلسات المتعلقة بإجراءاتها بموجب هذه المادة جلسات مغلقة. بيد أنه، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، يجوز للجنة بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، أن تقرر إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

١٠٤- وفي إطار أنشطة اللجنة المتعلقة بالمتابعة، واصل المقررون المعنيون بالمادة ٢٠ الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تشجيع الدول الأطراف التي أجريت بشأنها تحقيقات نُشرت نتائجها على اتخاذ تدابير لتنفيذ توصيات اللجنة.

١٠٥- يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الإجراء في الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان في العنوان التالي (www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/InquiryProcedure.aspx).

## باء- الإجراءات فيما يتعلق بالتحقيق السري بشأن لبنان

### ١- مقدمة

١٠٦- انضم لبنان إلى الاتفاقية في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ولم تعلن الدولة الطرف، وقت الانضمام إلى الاتفاقية، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية، كما كان بوسعها أن تفعل بموجب المادة ٢٨ من الاتفاقية. وعليه، فإن الإجراء واجب التطبيق على لبنان.

### ٢- سير الإجراءات

١٠٧- في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ قدمت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان (يُشار إليها فيما يلي باسم "الكرامة")، وهي منظمة غير حكومية، إلى اللجنة بلاغاً مشفوعاً بمستندات مؤيدة يتضمن ادعاءات بالاستخدام المنظّم للتعذيب، لا سيما فيما يتصل بأزمة نهر البارد التي شهدها شمال لبنان في منتصف عام ٢٠٠٧ وطلبت إلى اللجنة أن تدرس الوضع في لبنان بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية. وقدمت منظمة الكرامة أيضاً تقارير إضافية ومواد تكميلية.

١٠٨- وعيّنت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ اثنين من أعضائها، هما فيليس غايير وفرناندو مارينو مينينديث، لإجراء دراسة أولية للمعلومات تحضيراً لمناقشة اللجنة لهذه المسألة في دورتها التالية. وبحثت اللجنة هذه المعلومات في جلسات خاصة خلال دورتها السادسة والأربعين المعقودة في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١١. وتبين للجنة أن المعلومات التي قُدمت إليها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية معلومات موثوقة وأنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن التعذيب يُمارس على نحو منظّم في الأراضي اللبنانية. وقررت اللجنة، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادة ٨٢ من نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.5)، أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون في بحث هذه المعلومات وتقديم تعليقاتها بهذا الشأن إلى اللجنة. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، وجه رئيس اللجنة رسالة إلى الحكومة اللبنانية أبلغها فيها بهذا القرار.

١٠٩- وبحثت اللجنة الردود الواردة من الحكومة اللبنانية في ٤ آب/أغسطس ٢٠١١ في جلستين مغلقتين في ١٦ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وخلصت اللجنة في أعقاب ذلك إلى أن الردود التي تلقتها لم تكن مرضية وقررت في دورتها الثامنة والأربعين إجراء تحقيق سري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادة ٨٤ من النظام الداخلي للجنة. وعينت اللجنة لهذا الغرض ثلاثة من أعضائها، هم السيدة سعدية بلمير، والسيد فيرناندو مارينيو مينينديث، والسيدة نورا سيفياس. وقررت اللجنة كذلك دعوة الدولة الطرف إلى التعاون مع اللجنة في إجراء التحقيق، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة. وأخيراً، قررت اللجنة، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

والمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، أن تطلب إلى الدولة الطرف الموافقة على زيارة اللجنة في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٣، علماً بأن طبيباً سيشارك أيضاً في البعثة.

١١٠- وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، طلبت الدولة الطرف تأجيل الزيارة لأن التواريخ التي اقترحتها اللجنة لا تعطي متسعاً من الوقت للتحضير للزيارة على النحو الملائم. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بموافقتها على طلب الزيارة المقدم من اللجنة، على أن تجرى هذه الزيارة في نيسان/أبريل ٢٠١٣.

### ٣- تسهيل الزيارة والتعاون

١١١- طلبت اللجنة تعاون الدولة الطرف في سير الزيارة وفقاً للمبادئ التالية: (أ) حرية التنقل؛ (ب) إمكانية الوصول غير المقيدة إلى جميع الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم؛ (ج) معلومات كاملة عن تلك الأماكن؛ (د) حرية الاتصال بجميع السلطات؛ (هـ) خصوصية الاتصالات بالمنظمات غير الحكومية، وأي أشخاص عاديين آخرين؛ (و) الوصول الكامل إلى جميع الوثائق؛ (ز) ضمانات بعدم الانتقام؛ (ح) الترتيبات الأمنية المناسبة؛ و(ط) الحصانة بالنسبة لجميع أفراد البعثة.

١١٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها للتعاون الذي أبدته السلطات قبل الزيارة وخلالها، وشكرت الحكومة لإصدارها تصاريح تسمح لأعضاء الوفد بدخول جميع مرافق الاحتجاز دون أي قيد. بيد أن اللجنة أشارت إلى أنها لم تتسلم التصاريح مسبقاً وحسب الصيغة المتفق عليها وفقاً لما طلبته قبل الزيارة. واغتنمت اللجنة تلك الفرصة لتعبِّر عن شكرها للنائب العام الذي صرّح بإجراء زيارات لمراكز الاحتجاز خارج ساعات الدوام وفي عطل آخر الأسبوع. لكن اللجنة أشارت إلى أنها لم تتسلّم قائمةً بجميع الأماكن التي يمكن أن يتواجد فيها أشخاص مسلوبة حريتهم. وخلال هذه الزيارة، كان الوفد قادراً على التحرك بحرية وجمع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق من مجموعة واسعة من المصادر. وتمتع بإمكانية الوصول دون عوائق إلى أماكن الاحتجاز وزيارتها دون سابق إعلان، وكذا إجراء مقابلات على انفراد مع المحتجزين، فضلاً عن الحصول على الوثائق. وواجه الوفد بعض الصعوبات في دخول أماكن احتجاز معينة، مثل نظارات قصر العدل في كل من طرابلس وبيروت. وكانت تلك الصعوبات تُذلل عادةً بفضل تعاون جهات الاتصال الحكومية. ويأسف الوفد لعدم السماح له بالاطلاع على سجلات المحتجزين في مرافق الاحتجاز التابعة لمخابرات الجيش في صيدا (قيادة منطقة الجنوب) ولا في المرافق التابعة لفرع معلومات قوى الأمن الداخلي في طرابلس (قيادة منطقة الشمال).

### ٤- الأعمال الانتقامية

١١٣- تلقّت اللجنة قبل الزيارة مزاعم بتعرُّض ممثِّل منظمة الكرامة في لبنان، السيد سعد الدين شاتيلا، لأعمال انتقامية. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أرسلت اللجنة إلى

الحكومة رسالة ادعاء يُشار فيها إلى أن السيد شاتيلا يخشى التعرُّض للانتقام من قبل أفراد مخابرات الجيش والشرطة العسكرية بعد تقديم تلك المنظمة غير الحكومية معلومات إلى اللجنة في إطار إجراءات التحقيق. وستشكل هذه الأعمال الانتقامية ضد السيد شاتيلا ومنظمة الكرامة انتهاكاً من جانب السلطات اللبنانية للمادة ١٣ من الاتفاقية. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٢ أخبرت منظمة الكرامة اللجنة بأن قاضي التحقيق في المحكمة العسكرية أصدر قراراً يقضي بإقفال التحقيق بحق السيد شاتيلا، وهو القرار الذي أيده في وقت تالٍ القاضي المكلف بالقضية. وفي أعقاب الانتهاء من إجراءات التحقيق السري، قررت اللجنة أن تعلن رسالة ادعاء الرئيس الموجهة إلى الدولة الطرف بشأن هذه المسألة[١٢].

## ٥- نشر تقرير التحقيق وموجز عن نتائج الإجراءات

١١٤- اعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين تقريرها المتعلِّق بلبنان بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية، وقررت، عملاً بالفقرة ٤ من المادة نفسها، أن تحيل نتائج التحقيق إلى الدولة الطرف، وطلبت إليها أن توافيها بمعلومات، بحلول ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عن الإجراءات المتخذة بخصوص استنتاجاتها واستجابةً لتوصياتها. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قدّمت الدولة الطرف تعليقاتها وملاحظاتها على تقرير اللجنة. وأشار لبنان في رسالته إلى أنه لم يوافق على نشر تقرير التحقيق.

١١٥- وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، اجتمع رئيس اللجنة مع الممثل الدائم للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف لتعميق مناقشة نشر تقرير التحقيق إلى جانب تعليقات الحكومة وملاحظاتها على التقرير. وبالنظر إلى إعادة تأكيد الدولة الطرف على معارضتها لنشر التقرير كاملا، قررت اللجنة، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٢٠، من الاتفاقية، أن تدرج في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة موجزاً عن نتائج إجراءات التحقيق (انظر المرفق الثالث عشر).

(١٢) متاح على الموقع الشبكي التالي: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/ReprisalLetters.aspx.

# سادساً- النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

## ألف- مقدمة

١١٦- عملاً بالمادة ٢٢ من الاتفاقية، يجوز للأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية رفع شكوى إلى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها وفقاً للشروط المبينة في تلك المادة. وقد أعلنت ست وستون دولة انضمت إلى الاتفاقية أو صدقت عليها أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى والنظر فيها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وترد قائمة بهذه الدول في المرفق الثالث. ولا يجوز أن تنظر اللجنة في أية شكوى إذا كانت تتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢.

١١٧- وأنشأت اللجنة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٤ من نظامها الداخلي، منصب المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة. وهو منصب شغله السيد مارينو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والسيدة بلمير من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ حتى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، ويشغله حالياً السيد دوماه.

١١٨- ويُنظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في جلسات مغلقة (الفقرة ٦ من المادة ٢٢). وتكون جميع الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة بموجب المادة ٢٢، أي البيانات المقدمة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة، سريةً. وتحدد المادتان ١١٣ و١١٥ من النظام الداخلي للجنة الطرائق المتبعة في الإجراء المتعلق بالشكاوى.

١١٩- وتتخذ اللجنة قرارها في الشكوى في ضوء كل المعلومات التي يتيحها لها صاحب الشكوى والدولة الطرف. وترسل نتائج تحقيقات اللجنة إلى الطرفين (الفقرة ٧ من المادة ٢٢) من الاتفاقية، والمادة ١١٨ من النظام الداخلي للجنة)، وتتاح تلك النتائج لعامة الجمهور. ويتاح للجمهور أيضاً نص قرارات اللجنة التي تعلن فيها عدم مقبولية الشكاوى بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، وذلك دون الكشف عن هوية صاحب الشكوى، ولكن مع تحديد اسم الدولة الطرف المعنية.

١٢٠- ويجوز للجنة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٢١ من نظامها الداخلي، أن تقرر تضمين تقريرها السنوي موجزاً عن البلاغات التي بحثتها. وتدرج اللجنة أيضاً في تقريرها السنوي نصوص قراراتها المعتمدة بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

## باء- تدابير الحماية المؤقتة

١٢١- كثيراً ما يطلب أصحاب الشكاوى حماية وقائية، ولا سيما في حالات الطرد أو التسليم الوشيكة التي يدّعون فيها حدوث انتهاك لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

وعملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٤ من النظام الداخلي للجنة، يجوز للجنة عبر مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، أن توجه، في أي وقت بعد تلقي الشكوى، طلباً إلى الدولة الطرف المعنية لكي تتخذ ما تراه اللجنة ضرورياً من تدابير مؤقتة لتفادي أي ضرر لا يمكن جبره قد يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة. وتبلَّغ الدولة الطرف بأن هذا الطلب لا يعني البت في مقبولية الشكوى أو في أسسها الموضوعية. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وردت طلبات تتعلق بتدابير الحماية المؤقتة في إطار ٥١ شكوى واستجاب المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، الذي يقوم برصد منتظم لمدى الامتثال لطلبات اللجنة فيما يخص التدابير المؤقتة، لهذه الطلبات في إطار ٤٧ شكوى.

١٢٢- ويجوز اعتماد قرار الموافقة على التدابير المؤقتة على أساس المعلومات الواردة في الطلب المقدم من صاحب الشكوى. وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ١١٤ من النظام الداخلي للجنة، يجوز للمقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة أن يستعرض هذا القرار بناء على مبادرة من الدولة الطرف في ضوء المعلومات الواردة في الوقت المناسب من الدولة الطرف ومفادها أن الحاجة إلى تدابير مؤقتة غير مبرَّرة وأن صاحب الشكوى لا يواجه أي احتمال لتعرضه لضرر لا يمكن جبره، وكذلك في ضوء أي تعليقات لاحقة، إن وُجدت، من صاحب الشكوى. وكان موقف المقرر هو أن مثل هذه الطلبات لا تستدعي النظر فيها إلاّ إذا استندت إلى معلومات جديدة ووجيهة لم تكن متاحة له عند اتخاذ قراره الأولي بشأن التدابير المؤقتة.

١٢٣- وحددت اللجنة مفاهيم المعايير، من حيث الشكل والموضوع، التي يطبقها المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة في معرض الاستجابة لطلبات تدابير الحماية المؤقتة أو رفضها. وإلى جانب قيام صاحب الشكوى بتقديم طلب تدابير الحماية المؤقتة في الوقت المناسب بموجب الفقرة ١ من المادة ١١٤ من النظام الداخلي للجنة، فإنه يجب عليه أن يستوفي معايير القبول الأساسية المبيَّنة في الفقرات ١ إلى ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية كي يتسنى للمقرر أن يتّخذ إجراءً بناءً على طلب صاحب الشكوى. ويجوز الإعفاء من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا لم يكن لسبل الانتصاف الوحيدة المتاحة لصاحب الشكوى أي أثر إيقافي، أي، على سبيل المثال، سبل الانتصاف التي لا توقف بصورة تلقائية تنفيذ أمر بالطرد إلى دولة قد يتعرض فيها صاحب الشكوى للتعذيب، أو إذا كان من المحتمل ترحيل صاحب الشكوى فوراً بعد رفض طلبه اللجوء رفضاً نهائياً. وفي هذه الحالات، يجوز للمقرر أن يطلب إلى الدولة الطرف الامتناع عن ترحيل صاحب الشكوى ما دامت شكواه قيد نظر اللجنة، وذلك حتى قبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية. أما فيما يتعلق بالمعايير الموضوعية التي يطبقها المقرر، فإنه يجب أن تتوفر للشكوى حظوظ معقولة في القبول من حيث الأسس الموضوعية لكي يمكن أن يُستنتج أن الشخص الذي يُدعى أنه ضحية سيعاني ضرراً لا يمكن جبره في حال ترحيله.

١٢٤- وفي الحالات المتعلقة بالطرد أو التسليم الوشيكين التي لا يتضح فيها من الشكوى وجود دعوى ظاهرة الوجاهة ذات حظوظ معقولة لكي تُقبل من حيث الأسس الموضوعية بما يمكّن المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة من استنتاج أن الشخص الذي يُدعى أنه ضحية سيعاني ضرراً لا يُجبر في حال ترحيله، يُطلب إلى صاحب الشكوى كتابةً أن يؤكد رغبته في عرض بلاغه على اللجنة من أجل النظر فيه، رغم رفض المقرر الخاص المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة طلب التدابير المؤقتة. وفي بعض الحالات، يسحب المقرر طلبات الحماية المؤقتة استناداً إلى الفقرة ٣ من المادة ١١٤ من النظام الداخلي للجنة وعلى أساس معلومات وجيهة ترد من الدولة الطرف المعنية وتزيل الحاجة إلى اتخاذ تدابير مؤقتة.

## جيم- سير العمل

١٢٥- سجلت اللجنة، حتى تاريخ اعتماد هذا التقرير، ٦٠٤ شكاوى منذ عام ١٩٨٩، تخص ٣٢ دولة من الدول الأطراف[١٣]. وأُوقف النظر في ١٦٧ شكوى من مجموع هذه الشكاوى واعتُبرت ٦٧ شكوى أخرى غير مقبولة. واعتمدت اللجنة قرارات نهائية بشأن الأسس الموضوعية في ٢٣٩ شكوى، وخلصت إلى وقوع انتهاكات للاتفاقية في ٨٨ شكوى منها. ولا يزال يتعين النظر في ما مجموعه ١٣١ شكوى أُعلن عن مقبولية واحدة منها ويُنتظر البت فيها من حيث الأسس الموضوعية.

١٢٦- واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين قرارات بشأن الأسس الموضوعية فيما يتعلق بالشكاوى رقم ٢٠٠٩/٣٧٦ *(بنديب ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٩/٣٨٧ *(ديواج ضد أستراليا)*، ورقم ٢٠١٠/٤٢٦ *(ر. د. ضد سويسرا)*، ورقم ٢٠١٠/٤٢٩ *(سيفاغناناراتنام ضد الدانمرك)*، ورقم ٢٠١٠/٤٣٤ *(ي. ج. هـ. وآخرون ضد أستراليا)*، ورقم ٢٠١٠/٤٣٨ *(م. أ. هـ. وف. هـ. ضد سويسرا)*، ورقم ٢٠١٠/٤٤١ *(إيفلويف ضد كازاخستان)*. ويرد نص هذه القرارات أيضاً في المرفق الرابع عشر لهذا التقرير. كما أعلنت اللجنة مقبولية قضية واحدة رقمها ٢٠٠٩/٤٠٢ *(ن. أ. ضد الجزائر)*.

١٢٧- الشكوى رقم ٢٠٠٩/٣٧٦ *(بنديب ضد الجزائر)*، مقدمة من قبل السيدة جميلة بنديب نيابة عن نجلها المتوفى. وادعت أن نجلها كان ضحية انتهاك للمواد ٢ (الفقرة ) و١١ و١٢ و١٣ و١٤ مقروءة مع المادتين ١ و١٦ من الاتفاقية. ففي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أوقف نجل صاحبة الشكوى لدى عودته من صلاة العشاء واحتُجز ليوم واحد في ثكنة عسكرية تابعة لإدارة الاستخبارات والأمن. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أُلقي القبض عليه مرة ثانية مع ستة أشخاص آخرين من قبل أفراد الإدارة نفسها واقتيدوا إلى الثكنة العسكرية للإدارة حيث تعرض هو والآخرون للتعذيب.

(١٣) الشكاوى التي نظرت فيها اللجنة فيما يتصل بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وصربيا والجبل الأسود تُنسب إلى صربيا للأغراض الإحصائية.

وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أُبلغت الأسرة بواسطة أفراد يرتدون ملابس مدنية ويرافقهم رجال شرطة أنه توفي أثناء احتجازه لدى الشرطة. وعندما أعيد جثمانه إلى الأسرة كانت علامات التعذيب واضحة في جميع أنحاء الجثة. وكان التفسير الرسمي أن نجل صاحبة الشكوى قد انتحر. ولم تؤد أي من الطلبات العديدة التي قدمتها أسرة الضحية إلى التحقيق في ظروف وفاته. وادعت صاحبة الشكوى أن التشريع الجزائري لا يتضمن أحكاماً تحظر استخدام الاعترافات أو الإفادات المنتزعة تحت التعذيب كأدلة، وأنه ينص على الاحتجاز لدى الشرطة لمدة تصل إلى ١٢ يوماً، دون أن ينص على اتصال المحتجز بالعالم الخارجي. وخلصت اللجنة إلى أن الوقائع، كما قدمتها صاحبة الشكوى، تشكل ضرباً من التعذيب بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية، كما رأت أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمواد ١ و٢ (الفقرة ١)، و١١، و١٢، و١٣ و١٤ من الاتفاقية.

١٢٨- الشكوى رقم ٢٠٠٩/٣٨٧، *(ديواج ضد أستراليا)* تتعلق بمواطن من سري لانكا من الإثنية السنهالية ادعى أن إبعاده من أستراليا إلى سري لانكا قد شكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية، وذلك لأن أفراد أسرته مناصرون بارزون للحزب الوطني المتحد، وكان هو ناشطاً في الحزب منذ سن الثامنة عشرة. وأكد أنه تعرض لمضايقات متكررة من قبل ممثلي الأحزاب السياسية الحاكمة بسبب انتمائه إلى الحزب الوطني المتحد ونشاطه النقابي. وادعى أن ترحيله قسراً إلى سري لانكا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية لأنه يخشى التعرض للتعذيب من قبل السلطات السريلانكية بسبب انخراطه في السابق مع الحزب الوطني المتحد. وفيما يتعلق بهذا الشأن، لاحظت اللجنة على وجه الخصوص أن الشخص الرئيسي الذي يُزعم قيامه بمضايقة صاحب الشكوى كان قد سجن في السابق لإقدامه على قتل أعضاء في الحزب الوطني المتحد، ومع ذلك أُعيد انتخابه لمنصبه الراهن في الحزب الحاكم وخاض انتخابات عام ٢٠١١. كما أحاطت اللجنة علماً بشكل خاص بأنه تم تشخيص إصابة صاحب الشكوى في سري لانكا بالاضطراب اللاحق للصدمة والاكتئاب الشديد المرتبط بالصدمة، واطلعت على تقرير من مركز ادموند رايس يؤكد أن لصاحب الشكوى ما يبرر خشيته التعرض للتعذيب والاضطهاد من قبل المسؤولين السريلانكيين لدى عودته إلى سري لانكا. وخلصت اللجنة إلى أن هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه خطراً شخصياً متوقعاً وحقيقياً للتعرض للتعذيب على يد المسؤولين في الحكومة إذا أُعيد إلى سري لانكا، وأن إعادة صاحب الشكوى إلى سري لانكا قد تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٢٩- الشكوى رقم ٢٠١٠/٤٢٦، *(ر. د. ضد سويسرا)* تتعلق بمواطنة إثيوبية ادعت أن ترحيلها إلى إثيوبيا سيشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من الاتفاقية، بسبب مشاركتها النشطة في أنشطة المعارضة الإثيوبية في سويسرا، وبسبب ارتباط والدها وشقيقها بالمعارضة السياسية أو ربطهم بها. ورأت اللجنة أن صاحبة الشكوى لم تثبت ادعاءاتها بشأن الأسباب السياسية أو غيرها، ولا سيما فيما يتعلق بما إذا كانت هذه الأسباب ستكون على قدر من الأهمية بالنسبة للسلطات الإثيوبية، ولم تقدم أي أدلة مقنعة لإثبات أنها تواجه خطراً

شخصياً للتعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة إذا أُعيدت إلى إثيوبيا. وخلصت اللجنة إلى أن قرار الدولة الطرف إعادة مقدمة الشكوى إلى إثيوبيا لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٣٠- الشكوى رقم ٢٠١٠/٤٢٩ *(م. س. ضد الدانمرك)* تتعلق بمواطنة من سري لانكا ادعت أن ترحيلها إلى سري لانكا سيشكل انتهاكاً من جانب الدانمرك للمادة ٣ من الاتفاقية، بسبب انتساب المذكورة لحركة نمور تاميل إيلام للتحرير. وصاحبة الشكوى هي من التاميل لكنها لم تكن قط من أعضاء حركة نمور تاميل، وقد قُتل ابن شقيقها في عام ١٩٩٩، الذي كان من أبرز مناضلي حركة نمور تاميل، وتولت صاحبة الشكوى ترتيب جنازته وما صاحبها من أحداث. وادعت أنها ستكون مستهدفة من قبل السلطات أيضاً لأن زوجها قدم لنمور تاميل قارب صيد، وقالت إنها وزوجها وفرا المأوى لمسلحين في منزلهم وقدموا لهم الطعام في مناسبات عديدة. ولاحظت اللجنة أن أنشطة مقدمة الشكوى في الماضي لم تكن على قدر من الأهمية يجذب اهتمام السلطات إذا أُعيدت إلى سري لانكا في عام ٢٠١٠. وأشارت اللجنة إلى تعليقها العام رقم (١)، الذي ينص على أن عبء تقديم دعوى وجيهة يقع على عاتق صاحب البلاغ، وخلصت إلى أن صاحبة الشكوى لم تقم بذلك وأن قرار الدولة الطرف بإعادة مقدمة الشكوى إلى سري لانكا لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٣١- الشكوى رقم ٢٠١٠/٤٣٤ *(ي. ج. هـ. وآخرون ضد أستراليا)* تتعلق بمواطن صيني وزوجته وطفلهما الصينيين أيضا ادّعوا أن ترحيلهم إلى الصين من أستراليا ينتهك المادتين ٣ و١٦ من الاتفاقية، وذلك لأن صاحب الشكوى الرئيسي كان عضواً في الحركة السرية كنيسة "الصمت" وسمح للكنيسة بعقد الاجتماعات في متجره، وتم استجوابه من قبل الشرطة، واعتقل مرتين وأُجبر في مناسبة أخرى على الالتحاق بـ"دورة دراسية" نظمتها حكومة الصين وأُرسل إلى معسكر اعتقال حيث تعرض لسوء المعاملة النفسية والجسدية على حد سواء. وأكد كذلك أن السلطات الصينية كانت تبحث عنه بعد وصوله إلى أستراليا، وقد استدعي للمثول أمام المحكمة بسبب نشاطاته الدينية غير المرخصة. ورأت اللجنة، بغض النظر عن مسألة انتماء صاحب الشكوى إلى الكنيسة، أنه لم يقدم أدلة كافية لإثبات أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب من قبل السلطات إذا أُعيد إلى الصين، وخلصت إلى أن إبعاد أصحاب الشكوى إلى الصين من قبل الدولة الطرف لا يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٣٢- الشكوى رقم ٢٠١٠/٤٣٨ *(م. أ. هـ. وف. هـ. ضد سويسرا)* تتعلق بمواطن تونسي وزوجته التونسية اللذان ادّعيا أن ترحيلهما إلى تونس سيشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من الاتفاقية، وذلك لأن صاحب الشكوى الرئيسي واثنين من أصدقائه قدّموا الدعم إلى أُسر السجناء السياسيين المنتمين لحزب النهضة. وألقي القبض على أصدقائه؛ وخضع صاحب الشكوى وزوجته للاستجواب مراراً ووُضعا تحت مراقبة الشرطة. وادّعا صاحبا الشكوى أنه سيلقى القبض عليهما إذا أعيدا قسراً إلى تونس، بسبب أنشطتهما في

الماضي ومغادرتهما البلد بطريقة غير مشروعة، إضافة إلى أن ظروف الاحتجاز في تونس قاسية للغاية وأن صاحب الشكوى الرئيسي لديه مشاكل صحية خطيرة وقد تتعرض حياته للخطر إذا حكم عليه بالسجن ويتعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة. ولاحظت اللجنة أن النظام السياسي في تونس قد تغير عقب مغادرة صاحبي الشكوى وأحاطت علماً بالنشاطات السياسية القليلة لصاحب الشكوى الرئيسي في تونس وتناقضات إفادتيهما. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن صاحبي الشكوى لم يقدما أدلة كافية تدعم ادعاء تعرضهما للتوقيف والتحقيق معهما فيما يتعلق بالأنشطة السياسية لصاحب الشكوى الرئيسي. وخلصت إلى أن قرار الدولة الطرف ترحيلهما إلى تونس لن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٣٣- الشكوى رقم ٢٠١٠/٤٤١ *(إفلوييف ضد كازاخستان)* تتعلق بمواطن كازاخستاني ادعى أنه ضحية انتهاكات من جانب كازاخستان لحقوقه المنصوص عليها في المواد ١ و٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من الاتفاقية. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، حوالي الساعة الثامنة مساءً قُتلت أم وأطفالها الثلاثة في منزلهم في أستانا. واستناداً إلى إفادات صادرة عن مشتبه به آخر، يزعم أنها انتزعت تحت وطأة التعذيب، اعتقل صاحب الشكوى في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي وسُلّم إلى كازاخستان. ورافقه إلى أستانا أفراد من الشرطة الكازاخستانية أنزلوه من الطائرة وأهانوه لدى التوقف مرتين من أجل التزود بالوقود. وتعرض لدى وصوله للتعذيب من أجل إجباره على الاعتراف بارتكاب جريمة القتل. وأقدم ستة على الأقل من أفراد الشرطة على ضربه في منطقة الكليتين، وهددوه بالاعتداء عليه جنسياً وقيدوا يديه وأجبروه على الاستلقاء على الأرض، ووضعوا قناع غاز على رأسه مع قطع الهواء عنه مراراً، مما تسبب في اختناقه، وأدخلوا إبراً ساخنة تحت أظافره. كما عرضوا عليه صوراً لوالده وادعوا أنه أيضاً رهن الاعتقال والتعذيب. ولاحظت اللجنة وصف صاحب الشكوى المفصل للمعاملة التي تعرض لها أثناء احتجازه لدى الشرطة ومحتوى التقرير الطبي الذي يوثق الإصابات الجسدية التي لحقت به. ورأت اللجنة أن المعاملة التي تعرض لها يمكن وصفها بأنها سببت له ألماً شديداً ومعاناة على أيدي الضباط المكلفين بالتحقيق معه. وخلصت اللجنة إلى أن هذه الممارسة تشكل ضرباً من التعذيب بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية، وأن الدولة الطرف لم تؤد واجبها المتمثل في منع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية. ورأت أيضاً أن الدولة الطرف لم تمتثل لالتزامها بإجراء تحقيق سريع ونزيه في ادعاءات صاحب الشكوى بشأن التعذيب، وبضمان حق صاحب الشكوى في إحالة شكواه على وجه السرعة للنظر فيها بصورة نزيهة من قبل السلطات المختصة، مما يشكل انتهاكاً للمادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية. ورأت كذلك وقوع انتهاك للمادة ١٤ بسبب عدم اتخاذ إجراءات جنائية، مما حرم صاحب الشكوى من رفع دعوى مدنية للحصول على تعويض، والمادة ١٥ لأن الدولة الطرف لم تحقق فيما إذا كانت الإفادات المستخدمة كأدلة قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب.

١٣٤- واعتمدت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين قرارات بشأن الأسس الموضوعية فيما يتعلق بالشكاوى رقم ٢٠٠٨/٣٦٦ *(أرو ضد الأرجنتين)*، ورقم ٢٠٠٩/٣٧٢ *(باري ضد المغرب)*، ورقم ٢٠٠٩/٤٠٢ *(عبد المالك ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠١١/٤٥٥ *(ش. تش. ل. ضد أستراليا)*، ورقم ٢٠١١/٤٦٦ *(ألب ضد الدانمرك)*، ورقم ٢٠١١/٤٧٥ *(ناصيروف ضد كازاخستان)*، ورقم ٢٠١١/٤٧٧ *(أعراس ضد المغرب)*، ورقم ٢٠١١/٤٧٨ *(كيرسانوف ضد الاتحاد الروسي)*، ورقم ٢٠١١/٤٨١ *(ك. ن. وف. و. وس. ن. ضد سويسرا)* ورقم ٢٠١١/٤٨٣، ورقم ٢٠١١/٤٨ *(إكس. وزاي. ضد فنلندا)*، ورقم ٢٠١٢/٤٩٧ *(بايراموف ضد كازاخستان)*، ورقم ٢٠١٢/٥٠٣ *(إنتيكاراهيرا ضد بوروندي)* ورقم ٢٠١٢/٥٢٥ *(ر. أ. ي. ضد المغرب)*. ويرد نص هذه القرارات أيضاً في المرفق الرابع عشر لهذا التقرير.

١٣٥- الشكوى رقم ٢٠٠٨/٣٦٦ *(أرو ضد الأرجنتين)* تتعلق بمواطن أرجنتيني يقضي حكماً بالسجن لجرائم تتعلق بالقتل العمد والتسبب في جروح بدنية خطيرة، ادعى أنه تعرض في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بينما كان محتجزاً في مركز الشرطة المحلية رقم ٢ في كومودورو ريبادابيا، لأعمال عنف على يد أفراد الأمن، تسببت له في جرح سطحي في الجزء الأمامي من الرقبة واستئصال كلي مؤلم لخصيته اليمنى واستئصال جزئي لخصيته اليسرى. ورغم ادعاءات أسرة صاحب الشكوى بتعرضه للتعذيب وسوء المعاملة، فقد أخلت السلطات القضائية بواجب التحقيق الموكل إليها، لأن رئيس نيابة الدائرة القضائية بكومودورو ريبادابيا قد أمر بحفظ الشكوى الأولية لعدم توافر أدلة على وقوع جريمة. وبالمثل، قُوبل طلب إعادة فتح القضية باستعراض سطحي من جانب وكلاء النيابة العامة. ويبين صاحب الشكوى أيضاً أن الشكوى الأولية قد أُسقطت أساساً بناء على تقارير طبية تشير إلى أنه قد جرح نفسه عمداً. ومع ذلك، خضع صاحب الشكوى، بناء على طلب محاميه، لفحص نفساني جديد تعارضت نتائجه مع التقارير المتعلقة بحالة صحته العقلية التي نظر فيها المدعي العام. ويدفع صاحب الشكوى بأن السلطات القضائية لم تتخذ التدابير الرامية إلى إجراء تحقيق سليم وفعال ومعاقبة الجناة، الأمر الذي ينتهك حقوقه المنصوص عليها في المادتين ١ و٢ والمواد من ١٠ إلى ١٤ والمادة ١٦ من الاتفاقية. ولاحظت اللجنة، عند نظرها في الشكوى الأولية، أن النيابة العامة قد طلبت إلى سلطات السجون، والمستشفى الإقليمي معلومات عن الحالة الصحية البدنية والعقلية لصاحب الشكوى؛ وأنها أخذت أقوال أفراد الشرطة الذين كانوا في الخدمة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، فضلاً عن أقوال أشخاص آخرين من بينهم الأطباء ورجل الإطفاء الذي أسعف صاحب الشكوى، وأقوال محتجزين آخرين في نفس مخفر الشرطة الذي احتُجز فيه صاحب الشكوى. وفي وقت لاحق، في الفترة بين آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بحث أحد أعضاء النيابة ومفتّش تابع للنيابة العامة، مجدداً، ملف القضية. ولاحظت اللجنة أن قرار حفظ الشكوى لم يستند فقط إلى التقارير الطبية عن الحالة الصحية لصاحب الشكوى، بل استند أيضاً إلى أدلة

وتقارير وأقوال مختلفة المصادر، ولا ينطوي بعض هذه المصادر على تعارضٍ واضح في المصالح. ورأت اللجنة كذلك أنه نظراً لتناقض التقارير الطبية والنفسية فيما يتعلق بالحالة الصحية العقلية لصاحب الشكوى، فإن هذه التقارير لا تشكل أدلةً مقنعةً تماماً، تُعين على استجلاء موضوع المسؤولية عن جروح صاحب الشكوى. ورأت اللجنة أن المعلومات التي قدمها الطرفان لا تمكّنها من الخلوص إلى أن التحقيق في الأحداث التي وقعت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ افتقر إلى النزاهة التي تقتضيها المادتان ١٢ و١٣ من الاتفاقية. وبالتالي، فقد خلصت اللجنة إلى عدم وجود أي انتهاكات للاتفاقية.

١٣٦- الشكوى رقم ٢٠٠٩/٣٧٢ *(باري ضد المغرب)* تتعلق بمواطن سنغالي ادعي أنه وقع ضحية انتهاك السلطات المغربية للمادة ١٦ من الاتفاقية أثناء طرده إلى موريتانيا. وكانت السلطات المغربية التي اعترضت القارب الذي كان يستقله مع مجموعة من المهاجرين غير الشرعيين من أجل الوصول إلى جزر الكناري (إسبانيا). ونقلت السلطات العسكرية (الدرك) صاحب الشكوى إلى منطقة صحراوية حدودية بين المغرب وموريتانيا، بها حقل ألغام واسع، وأجبرته على المشي على الأقدام، دون ما يكفي من العدة والغذاء والماء، مسافة ٥٠ كيلومتراً في الصحراء قبل أن يصل أول مدينة موريتانية. وقال إن ظروف ترحيله جلبت عليه آلاماً ومعاناة بدنية ونفسية، لا تقل عن المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وتدفع الدولة الطرف أن مجموعة من المهاجرين طردوا، في حدود التاريخ المزعوم لطرد صاحب الشكوى، وفقاً للتشريعات المحلية، التي تنص على ضمانات قانونية للشخص الذي يجري ترحيله. ولاحظت كذلك أن صاحب الشكوى لم يتبع الإجراء القضائي للطعن في قرار ترحيله. ولاحظت اللجنة أن صاحب الشكوى لم يحصل، من الناحية العملية، على سبل الانتصاف المحلية بما يسمح له بالطعن في قرار طرده، على النحو المنصوص عليه في القوانين المحلية. ورأت اللجنة أن ظروف طرد الدولة الطرف صاحب الشكوى هي بمثابة إلحاق معاناة بدنية ونفسية جسيمة لصاحب الشكوى من جانب مسؤولين عموميين. ويمكن بالتالي اعتبارها بمثابة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بالمعنى المقصود من المادة ١٦ من الاتفاقية.

١٣٧- الشكوى رقم ٢٠٠٩/٤٠٢ *(عبد المالك ضد الجزائر)* تتعلق بمواطن جزائري ادعى أنه ضحية انتهاك حقوقه بموجب المادة ١ والفقرة (١) من المادة ٢ والمواد ٦ و٧ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥، وعلى سبيل التحوط المادة ١٦ من الاتفاقية. وقد انضم إلى صفوف الجيش الجزائري في عام ١٩٩١. وفي عام ١٩٩٨، أعدّ تقريراً وجّه فيه أصابع الاتهام لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتجنيد شبان إسلاميين لإرسالهم إلى أفغانستان. وكتب أيضاً مقالات سياسية عديدة نشرت في الصحف الجزائرية. ومنذ ذلك، وهو يواجه مشاكل مع السلطات الجزائرية ومع رؤسائه في العمل. ولمّا خاف على سلامته، حاول الفرار من الجزائر في عام ٢٠٠١ مستعيناً بوثائق هوية مزورة. وألقي عليه القبض عند الحدود، وتعرض لتعذيب شديد على يد دوائر الأمن أثناء احتجازه، وحُكم عليه بالحبس ١٠ أشهر لاستخدامه وثائق مزورة. وفي عام ٢٠٠٥، أُلقي عليه القبض على خلفية قضية تهريب مخدرات.

وتعرض للتعذيب وأُجبر على الاعتراف بأنه قد وضع المخدرات في سيارة أحد أقرباء الوزير المذكورة في التقرير الذي أعده عام ١٩٩٨. وحُكم عليه بالحبس سنة واحدة على أساس اعترافه على نفسه. وفي عام ٢٠٠٦، غادر إلى فرنسا حيث حصل على حق اللجوء. واعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ دون أن تؤيد ادعاءها. ولاحظت اللجنة الظروف الغامضة التي تلف طلبات صاحب الشكوى سحب شكواه، متبوعة بطلبه استئناف الإجراء، وكذلك عدم تعاون الدولة الطرف فيما يتعلق بتقديم ملاحظات على المقبولية وعلى الأسس الموضوعية للقضية. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قررت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، مقبولية الشكوى وطلبت إلى الدولة الطرف أن تقدم ملاحظاتها على الأسس الموضوعية. وأصرت الدولة الطرف على أن صاحب الشكوى قد اختلق ادعاءاته لتفادي المثول أمام القضاء لمحاسبته على خروقاته الكثيرة للقانون. وخلصت اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للمواد ١؛ والفقرة ١ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ١؛ والمادة ١١؛ والمادة ١٢ مقروءة بمفردها ومقروءة بالاقتران مع المادتين ٦ و٧؛ والمادة ١٣؛ والمادة ١٤؛ والمادة ١٥ من الاتفاقية.

١٣٨- الشكوى رقم ٢٠١١/٤٥٥ (*ش. تش. ل. ضد أستراليا*) تتعلق بمواطنة صينية طلبت تأشيرة حماية بموجب قانون الهجرة الأسترالي لعام ١٩٥٨، ورُفض طلبها وأُمرت بمغادرة البلاد. وادعت أنها، في شباط/فبراير ٢٠٠٥، اقتيدت إلى مخفر الشطرة حيث تعرضت للضرب والاستجواب بشأن أنشطتها بوصفها من أتباع ديانة تين تاو. وطلبت منها الشرطة أيضاً أن تساعد على اعتقال أعضاء آخرين من منظمتها الدينية. وبما أنها من أتباع ديانة تين تاو، وهي ديانة محظورة في الصين، فقد ادعت أن إعادتها قسراً إلى الصين ستشكل انتهاكاً من جانب أستراليا للمادة ٣ من الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أن محكمة مراجعة طلبات اللجوء لم تتمكن من تحديد هوية صاحبة الشكوى، لأنها استخدمت أسماء مختلفة ووثائق هوية مختلفة في الطلب الذي قدمته للحصول على تأشيرة حماية وطلبها الموجهة إلى محكمة استعراض طلبات اللجوء، ولم تدّع أنها من أتباع تين تاو إلا بعد أن سحبت ادعاءها بأنها من أتباع فالون غونغ. وترى اللجنة أن صاحبة الشكوى لم تقدم أدلة مقنعة لتأييد ادعاءاتها بأنها ستتعرض لخطر التعذيب إذا ما أُعيدت إلى الصين، بغض النظر عن مسألة انتمائها إلى ديانة تين تاو. وخلصت اللجنة إلى أن إعادة الدولة الطرف صاحبة الشكوى إلى الصين لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٣٩- الشكوى رقم ٢٠١١/٤٦٦ (*ألب ضد الدانمرك*) تتعلق بمواطن تركي ادعى أن ترحيله إلى تركيا من شأنه أن يعرضه لخطر التعذيب، على أساس أنشطته السياسية السابقة في إطار حزب تحرير كردستان، ونتيجة عدم إتمامه الخدمة العسكرية، وادعى أن الدولة الطرف لم تقم بإجراء فحص طبي للتحقق من ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب الذي تعرض له في الماضي، والذي ادعى أنه حدثت في عام ١٩٨٠. ورُحّل صاحب الشكوى إلى تركيا في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١. وقد خلصت اللجنة إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة تكفي

لإثبات أنه سيتعرض، بعد ترحيله إلى تركيا، للسجن معاقبة له على أنشطته السياسية السابقة أو عدم أدائه الخدمة العسكرية، أو أنه سيُحكم عليه بعقوبة غير متناسبة في هذا الصدد، أو أنه سيتعرض لمعاملة مخالفة للاتفاقية. ولاحظت اللجنة أن طلب صاحب الشكوى الخضوع لفحص طبي لم يُقدم إلا في مرحلة متأخرة جداً من إجراءات التسليم، وخلصت اللجنة إلى أنه لا يوجد ما يسمح لها بأن تستنتج أن السلطات الدانمركية لم تقم بإجراء تحقيق مناسب، أو أن صاحب الشكوى لا يزال معرضاً، بعد مرور ٢٠ عاماً على وقوع التعذيب المزعوم، لخطر شخصي حقيقي يمكن توقعه بالتعرض للتعذيب أو التعرض للمعاملة اللاإنسانية والمهينة في تركيا. ولذلك، خلصت اللجنة إلى أن ترحيل صاحب الشكوى لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٤٠- الشكوى رقم ٢٠١١/٤٧٥ *(ناصيروف ضد كازاخستان)* تتعلق بمواطن من أوزبكستان، كان وقت تقديم الشكوى محتجزاً في كازاخستان في انتظار تسليمه إلى أوزبكستان. وذُكر أن تسليم الضحية المزعومة كان مطلوباً على خلفية تهم تتعلق بمشاركته المزعومة في أحداث أنديجان، وأن زملاءه في العمل قد اعتقلوا وعذبوا أثناء التحقيق معهم وأدينوا بتهم إرهابية تتعلق بتنظيم أحداث أنديجان والمشاركة فيها. وذُكر أيضاً أن التعذيب يمارس بصورة منهجية في أوزبكستان وأن المشتبه في مشاركتهم في أحداث أنديجان، على وجه الخصوص، تعرضوا للاضطهاد والاحتجاز التعسفي والتعذيب الجماعي. واعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، مشيرة إلى أن الشخص المدعى أنه ضحية قد تقدم بطلب لجوء. ولاحظت اللجنة أن القانون الداخلي للدولة الطرف المنظم لإجراءات تحديد مركز اللاجئ يسمح للسلطات برفض منح شخص حماية اللاجئين حيثما توجد أسباب جدية تحمل على افتراض أنه شارك في أنشطة جماعات إرهابية أو متطرفة، أو منظمات دينية محظورة، بغض النظر عن خطر التعذيب الذي قد يتعرض له في بلده الأصلي. ورأت اللجنة أن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وبالنظر إلى ظروف هذه القضية، رأت اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تؤكد بما فيه الكفاية وجود خطر ملموس للتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة في أوزبكستان، ولا سيما بالنسبة للأفراد المتهمين بالإرهاب أو بالمشاركة في أحداث أنديجان. ولاحظت أن مزاعم الضحية بتعرضها للتعذيب قد قوبلت برفض صريح من المحكمة المحلية دون تحقيق. وخلصت اللجنة إلى أن إعادة الشخص المدعى أنه ضحية إلى أوزبكستان قد تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٤١- الشكوى رقم ٢٠١١/٤٧٧ *(أعراس ضد المغرب)* تتعلق بمواطن يحمل الجنسيتين البلجيكية والمغربية ادعى بأنه كان ضحية انتهاك المواد ٢ و١١ و١٢ و١٣ و١٥ من الاتفاقية. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، سُلّم صاحب الشكوى من إسبانيا إلى المغرب بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية. وعند وصوله إلى الدار البيضاء، وضع قيد الاحتجاز

في مخفر للشرطة لم يتمكن من تحديد مكانه لأنه اقتيد إليه معصوب العينين. ويدعي أنه وقتها تعرض للتعذيب في جلسات متكررة كان يضرب خلالها بالهراوات، ويصفع، ويعرض للصدمات الكهربائية، علاوة على حرمانه من النوم والطعام والماء، وهدد بالاغتصاب، وتعرض للاغتصاب بقارورة زجاجية، وأعطي حقناً أصابته بنوبات اضطراب عقلي وفقدان الوعي، واقتيد إلى غابة نفذت عليه فيها عملية إعدام وهمية بالرصاص، ووضعت رأسه في دلو من الماء وثُبتت حتى أُغمي عليه. وأُجبر على التوقيع على اعترافات خطية محررة سلفاً باللغة العربية وهي لغة ليس له إلمام جيد بها. وأُحضر أمام قاضي تحقيق لم يدوّن إصاباته المتعددة أو يطلب إجراء فحص طبي. وبمناسبة مثوله الثاني أمام القاضي، عرض محاميه ادعاءات بشأن إساءة معاملته، لكن القاضي رفض أن يحيط علماً بذلك. ورفع صاحب الشكوى شكاوى أخرى وقدم طلبات بإجراء فحص طبي أمام وزارة العدل والمدعي العام في محكمة الاستئناف بالرباط وأمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ثم أمام محكمة الجنايات. ولا يسمح لصاحب الشكوى في السجن الذي يحتجز فيه بإجراء مقابلات على انفراد مع محاميه. وقال أيضاً إنه احتجز في عزلة تامة لمدة عدة أشهر لم يكن باستطاعته خلالها التواصل مع محاميه أو مع أقاربه. ودفعت الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لجملة أسباب منها عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولاحظت اللجنة أن صاحب الشكوى لم تُكفل له إمكانية الحصول على المساعدة الطبية والقانونية، لا سيما أثناء الفترة التي كان موضوعاً فيها في عهدة الشرطة، وأنه أجبر على التوقيع على بيانات محررة بلغة لا يفهمها. ولاحظت أيضاً، في جملة أمور، أنه في سياق الدعوى الجنائية التي رفعها صاحب الشكوى بشأن التعذيب، لم تُجر فحوص طبية له إلا بعد مرور أكثر من عام على وقوع الأحداث المزعومة، وأن اعترافات صاحب الشكوى كان لها أثر حاسم في الحكم، وأن محكمة الاستئناف لم تعر أي اعتبار لادعاءات صاحب الشكوى بتعرضه للتعذيب عند اتخاذ قرار بإدانته. وبناء على ذلك، خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك للمواد ٢ (الفقرة ١) و١١ و١٢ و١٣ و١٥ من الاتفاقية.

١٤٢- الشكوى رقم ٢٠١١/٤٧٨ (*كيرسانوف ضد الاتحاد الروسي*) تتعلق بأحد مواطني الاتحاد الروسي، مولود في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩. وادعى صاحب الشكوى أن فترة احتجازه المفرطة الطول في ظروف غير إنسانية في جناح الاحتجاز المؤقت، أثناء التحقيق السابق للمحاكمة في التهم الجنائية الموجهة إليه، ضرب من التعذيب مارسته الدولة للحصول على اعتراف بالذنب، انتهاكاً للمادة ١٥ من الاتفاقية. ودفع أيضاً بأن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه بموجب المادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية، لعدم التحقيق في ادعاءاته بالتعرض للتعذيب، وبموجب المادة ١٤، لعدم توفير سبل انتصاف كافية له. وأحاطت اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لأن صاحب الشكوى قد منح تعويضات من جانب المحكمة المدنية، وبأن البلاغ يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. ورأت اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من مقتضيات المادة ٢٢ من الاتفاقية من النظر في البلاغ. ورأت اللجنة أن ظروف الاحتجاز في جناح الاحتجاز المؤقت تعادل المعاملة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة بالمعنى المقصود في المادة ١٦ من الاتفاقية. و لم تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك للمادتين ١٢ و١٣، ولاحظت أن المادتين ١٤ و١٥ من الاتفاقية لا تشيران إلا إلى التعذيب بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية، ولا تغطيان أشكال سوء المعاملة الأخرى. بيد أن اللجنة خلصت إلى أن الدولة الطرف ملزمة بمنح سبيل انتصاف وتعويض عادل ومناسب لضحية فعل من الأفعال التي تشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من الاتفاقية، واعتبرت أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية بعدم إتاحة سبل الانتصاف والتعويض العادل والمناسب لصاحب الشكوى.

١٤٣- الشكوى رقم ٢٠١١/٤٨١ *(ك. ن. وف. و.، وس. ن.، ضد سويسرا)* تتعلق بأسرة من المواطنين الإيرانيين ادعوا أن ترحيلهم إلى جمهورية إيران الإسلامية سيشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من الاتفاقية. وادعى أصحاب الشكوى أن ك.ن. قد جمع التبرعات وجنّد أعضاء جدداً في حزب كومالا المعارض في جمهورية إيران الإسلامية، بينما ساعده س. ن. على أداء المهام الإدارية المعالجة بالحاسوب لصالح كومالا. وادعى أصحاب الشكوى أن قوى الأمن الإيرانية تبحث عنهم جميعهم بحثاً حثيثاً بسبب نشاطهم السياسي، وأنهم فروا من جمهورية إيران الإسلامية للسبب نفسه. وادعوا أيضاً أنهم شاركوا في مظاهرات المعارضة ضد النظام الإيراني في سويسرا، وادعوا أن تلك الأنشطة لا بد أن تكون السلطات الإيرانية قد لاحظتها من خلال المراقبة المكثفة التي تفرضها على المنشقين عنها. وخلصت اللجنة إلى أن أصحاب الشكوى قد قدموا الوثائق التي تبين أنهم يواجهون خطراً داهماً بالتعرض للتعذيب إن هم أعيدوا إلى جمهورية إيران الإسلامية. ورأت اللجنة أيضاً أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية مقلقة للغاية، ولا سيما في ضوء التقارير الواسعة الانتشار التي تشير إلى استخدام التعذيب بحق المعارضين السياسيين، وتواتر اللجوء إلى عقوبة الإعدام، وكون السلطات الإيرانية تفرض مراقبة مكثفة على المنشقين عنها. وخلصت اللجنة إلى أن ترحيل أصحاب الشكوى إلى جمهورية إيران الإسلامية في ظل تلك الظروف يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٤٤- الشكوى رقم ٢٠١١/٤٨٣، والشكوى ٢٠١١/٤٨٥ *(إكس. وزاي. ضد فنلندا)*، تتعلقان بأخوين كلاهما من مواطني جمهورية إيران الإسلامية. وادعيا أن ترحيلهما إلى جمهورية إيران الإسلامية سيشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية. وينحدر الأخوان من أصول كردية وهما عضوان في حزب كومالا، وينتميان إلى أسرة عريقة مستهدفة أصلاً من السلطات الإيرانية. وبالإضافة إلى ذلك، ظل صاحبا الشكويين ناشطين في المجال السياسي بعد قدومهما إلى فنلندا. ولدى النظر في الشكويين بصورة مشتركة، راجعت اللجنة التقارير الطبية التي قدمها صاحبا الشكويين لإثبات أنهما ربما تعرضا للتعذيب في الماضي. ودرست اللجنة أيضاً الوثائق المقدمة بشأن الحالة العامة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وعلى وجه التحديد، أولت اللجنة أهمية للتقارير الأخيرة التي أعدها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق باضطهاد وإعدام

منتسبي الأحزاب السياسية المعارضة، مثل حزب كومالا، والأشخاص المنحدرين من أصل كردي. واستناداً إلى تلك الوقائع، فضلاً عن فترة السجن السابقة التي خضع لها صاحبا الشكويين والوصف المفصل للتعذيب الذي خضعا له أثناء الاحتجاز، خلصت اللجنة إلى أن هناك أسباباً وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن صاحبي الشكويين معرضان لخطر التعذيب إذا أعيدا إلى جمهورية إيران الإسلامية.

١٤٥- الشكوى رقم ٢٠١٢/٤٩٧ *(بايراموف ضد كازاخستان)* تتعلق بمواطن كازاخستاني ادعى بأن المعاملة التي لقيها لإرغامه على الاعتراف بالذنب، في غياب محام، بعد وقت قصير من تاريخ إلقاء القبض عليه في تموز/يوليه ٢٠٠٨، تبلغ درجة التعذيب بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية. وقال إنه قد تعرض للضرب لمدة طويلة من الزمن أصيب إثرها بجروح متفاوتة الخطورة. وذكر أيضاً أن الدولة الطرف أخفقت في وضع ضمانات كافية من التعذيب وسوء المعاملة، بما يتنافى مع الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، ولم تجر تحقيقاً فورياً كافياً في ادعاءاته بشأن إساءة المعاملة لأغراض المادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية. وادعى، علاوة على ذلك، أنه لم يتمكن من الحصول على تعويض، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، وخلافاً للضمانات المنصوص عليها في المادة ١٥ من الاتفاقية، فإن الاعترافات المنتزعة منه بالإكراه أجازتها المحكمة واستندت إليها لإثبات جرمه. وادعى صاحب الشكوى أخيراً وجود انتهاك للمادة ١٦ من الاتفاقية بالنظر إلى عدم كفاية الرعاية الصحية التي تلقاها أثناء الاحتجاز. وأكدت الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب الشكوى بموجب المواد ١، و٢، و١٢ إلى ١٦ من الاتفاقية غير مقبولة، لأن ادعاءاته المتعلقة بإساءة معاملته بهدف انتزاع اعترافات منه لم تؤيد بأية أدلة، وبالتالي فلا أساس لها من الصحة. ورأت اللجنة أن تظلم صاحب الشكوى بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية ليس مسنوداً بما يكفي من الأدلة، ولذلك فهو غير مقبول. وفيما يتعلق ببقية الادعاءات، فقد أعلنت اللجنة مقبوليتها وخلصت إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ١ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢؛ وللمواد من ١٢ إلى ١٥ من الاتفاقية.

١٤٦- الشكوى رقم ٢٠١٢/٥٠٣ *(إنتيكاراهيرا ضد بوروندي)* تتعلق بمواطن بوروندي كان يعمل حارساً ليلياً في مستشفى ولي العهد الأمير تشارلز في بوجمبورا. وفي عشية ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدم عمدة بلدية بوجمبورا ومفوض شرطتها صحبة أفراد مجهولي الهوية عددهم ١١ شخصاً، وألقيا بشخصين يعانيان من جروح بليغة أمام المستشفى. وبعد أن استفسر صاحب الشكوى بتوجيه بعض الأسئلة، تعرض للصفع والركل، مما أدماه وأصابه بآلام شديدة. وبعد ذلك وضع في شاحنة صغيرة. وفي الطريق إلى السجن، تعرض للضرب في ضلوعه بأعقاب البنادق، كما تعرض أيضاً لضرب في الصدغ، مما أصابه بالإغماء. ووُضع قيد الاحتجاز في زنزانة مكتظة، وهو لا يزال مكبل اليدين وفي حالة يرثى لها. وظل مكبل اليدين لمدة ٣٢ ساعة في زنزانة يتشاركها مع ما يقرب ٤٠ محتجزاً. ولم يسمح له برؤية طبيب على الفور، ولم يقدم له أي طعام. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أطلق سراح صاحب

الشكوى، وأُدخل المستشفى. وتعين عليه دخول المستشفى من جديد في عام ٢٠١١ لإجراء جراحة في ساقه. ولا يزال يعاني من آلام في ساقه اليسرى، ولم يستعد بعدُ كامل قدرته على الحركة حتى الآن. وفي عدة مناسبات، رفع صاحب الشكوى تظلمات رسمية أمام المدعي العام، والمحكمة العليا، ولكن أي تحقيق لم يفتح في القضية. ولم تقدم الدولة الطرف أي ملاحظات بشأن المقبولية و/أو الأسس الموضوعية للقضية. وقررت اللجنة أن الوقائع تكشف عن أعمال تعذيب بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية. وقررت كذلك أن عدم وجود آلية لتوفير الرقابة على مكان احتجاز صاحب الشكوى زاد خطورة تعرضه للتعذيب، وحرمه من أي سبيل انتصاف ممكن، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ١ من الاتفاقية. وبما أن الدولة الطرف لم تُجر بعدُ أي تحقيق بعد مضي أربعة أعوام على الحادثة، خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك للمادتين ١٢ و١٣. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت أن صاحب الشكوى لم يستفد من أي شكل من أشكال الجبر، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤. وفي الختام، خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك للمادة ١٦، مقروءة بالاقتران مع المادة ١١، فيما يتعلق بظروف الاحتجاز.

١٤٧- الشكوى رقم ٢٠١٢/٥٢٥ *(ر. أ. ي. ضد المغرب)* تتعلق بمواطن يحمل الجنسيتين الفرنسية والجزائرية يقيم اعتيادياً في فرنسا، ألقي عليه القبض في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، بموجب مذكرة توقيف دولية من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وادعى أنه ضحية انتهاك المغرب للمادة ١٥ من الاتفاقية، حيث أذن بتسليمه إلى الجزائر على أساس معلومات تُجرّمه يدعى أنها انتزعت منه تحت وطأة التعذيب. وادعى صاحب الشكوى أيضاً أنه لو سُلّم إلى الجزائر لواجه خطر التعرض للتعذيب، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. واعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ على أساس أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد؛ كما اعتبرت أن صاحب الشكوى لم يدعم ادعاءاته بأدلة ثبوتية. ولاحظت اللجنة أن الادعاء المقدم بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية لم يُعرض أبداً على المحاكم المغربية أثناء الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم صاحب الشكوى، ولذلك فإنه غير مقبول. ورأت اللجنة أن ادعاءات وقوع انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية كانت غامضة وعامة، وأن صاحب الشكوى لم يثبت أنه معرض لخطر شخصي وفعلي بالتعذيب إذا ما تم تسليمه إلى الجزائر، وبناء على ذلك، فإن تسليمه لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من العهد.

## دال- أنشطة المتابعة

١٤٨- أنشأت لجنة مناهضة التعذيب، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢، وظيفة مقرر يتولى متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢. وقررت اللجنة، في جلستها ٥٢٧ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، أن يضطلع المقرر بجملة أنشطة منها ما يلي: رصد الامتثال لقرارات اللجنة عن طريق إرسال مذكراتٍ شفوية إلى

الدول الأطراف يستفسر فيها عن التدابير المعتمدة عملاً بقرارات اللجنة؛ تقديم توصيات للجنة باتخاذ الإجراءات المناسبة في ضوء الردود التي يتلقاها من الدول الأطراف، وفي حالات عدم الرد، ولدى استلام جميع الرسائل من أصحاب الشكاوى بشأن عدم تنفيذ قرارات اللجنة، لقاء ممثلي الدول الأطراف للتشجيع على الامتثال وتحديد ما إذا كانت الخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مناسبة أو مرغوبة؛ تنظيم زيارات متابعة إلى الدول الأطراف بموافقة اللجنة؛ وإعداد تقارير دورية عن أنشطته وتقديمها إلى اللجنة.

١٤٩- ويتضمن هذا التقرير تجميعاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة من الدول الأطراف وأصحاب الشكاوى منذ الدورة الخمسين للجنة مناهضة التعذيب، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣.

١٥٠- وبالإضافة إلى أنشطة المتابعة التي يرد وصفها أدناه، وجهت الأمانة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، رسالتي تذكير إلى الدولة الطرف من أجل تقديم تعليقات في القضية رقم ٢٠١٠/٤٢٨، كالينيتشنكو ضد المغرب، وإلى المحامي من أجل إرسال تعليقات في القضية رقم ٢٠٠٧/٣١٩، سينغ ضد كندا. ولم ترد أية ردود على رسالتي التذكير بحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

| | |
|---|---|
| **الدولة الطرف** | **الجزائر** |
| **القضية** | ***حنفي*، ٢٠٠٨/٣٤١** |
| **قرار اعتُمد في** | ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ |
| **الانتهاك** | المواد ١ و١١ و١٢ و١٣ و١٤. |
| **الانتصاف الموصى به** | الالتزام بإجراء تحقيق محايد في الحوادث المذكورة، بغية تقديم المسؤولين عن معاملة الضحية إلى العدالة، وإبلاغ اللجنة، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة القرار، بالخطوات التي اتخذتها الدولة استجابة للآراء الواردة في القرار، بما في ذلك تعويض صاحب الشكوى. |
| **معلومات المتابعة السابقة** | A/68/44، الفصل السادس |

في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أشار محامي مقدم الشكوى إلى أن قرار اللجنة لم ينفذ بعد مضي ٢٠ شهراً على اعتماده. ولم يجر أي تحقيق محايد ولم تتلق أرملة الضحية تعويضاً. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم الرد حتى الآن على الرسالة التي بعث بها المحامي إلى المدعي العام في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢.

ولاحظ المحامي أن اللجنة أعربت خلال دورتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ عن قلقها إزاء عدم تنفيذ قرارها وشددت على الحاجة إلى اتباع نهج أكثر حزماً تجاه الجزائر.

واقترح المحامي بناءً على ذلك أن على اللجنة أن تكفل المتابعة الحثيثة مع السلطات الجزائرية وأنها ينبغي أن تطالب بفتح تحقيق فعال ومستقل ونزيه، كما هو منصوص عليه في قرارها. وطلب من اللجنة أيضاً التكرم بالنظر في الشروع في إجراء متابعة مشتركة مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أصدرت ثمانية قرارات رأت أن الجزائر انتهكت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي قرارات لم تنفذ بعد. وتتعلق خمسة من تلك القرارات بحالات اختفاء. ويمكن أيضاً النظر في تشكيل بعثة متابعة مشتركة من أجل تجنب أن تبقي جميع هذه القرارات حبراً على ورق، وذلك على حساب الضحايا وأسرهم.

وأحالت الأمانة رسالة إلى الدولة الطرف لتقديم ملاحظاتها. كما ذكرت الأمانة الدولة الطرف بتقديم تعليقات على المعلومات المرسلة إليها في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن المدعي العام في محكمة تيارت بدأ إجراء تحقيق وطلب من قاضي التحقيق في الدائرة الثانية الإشراف على جميع التحقيقات اللازمة لكشف الحقيقة.

وأحيلت رسالة الدولة الطرف إلى صاحب الشكوى للتعليق عليها.

**قرار اللجنة:** الإبقاء على باب الحوار المتعلق بالمتابعة مفتوحاً.

| **الدولة الطرف** | **أستراليا** |
|---|---|
| **القضية** | ***ديواج*، ٢٠٠٩/٣٨٧** |
| **قرار معتمد في** | ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ |
| **الانتهاك** | المادة ٣ |
| **إجراء الانتصاف الموصى به** | الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن قسر صاحب البلاغ على العودة إلى سري لانكا أو الذهاب إلى أي بلد آخر يتعرض فيه لمخاطر حقيقية بأن يطرد منها أو يعاد إلى سري لانكا. |

وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، أبلغت الدولة الطرف أنها بصدد وضع الصيغة النهائية لردها على قرار اللجنة، وسوف توافي اللجنة بذلك الرد في أقرب وقت ممكن.

**قرار اللجنة:** الإبقاء على باب الحوار المتعلق بالمتابعة مفتوحاً.

| | |
|---|---|
| **الدولة الطرف** | **ألمانيا** |
| **القضية** | ***عبيشو*، ٢٠١٠/٤٣٠** |
| **قرار معتمد في** | ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣ |
| **الانتهاك** | المادة ٣ |
| **إجراء الانتصاف الموصى به** | حثت اللجنة الدولة الطرف على جبر ضرر الضحية، بما في ذلك منحها التعويض الكافي. وأعربت اللجنة أيضاً عن تطلعها إلى أن تتلقى، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ القرار. |

في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أبلغت الدولة الطرف أن قرار اللجنة قد ترجم إلى اللغة الألمانية وأُرسل إلى وزارات العدل في الولايات الاتحادية التي طُلب منها إبلاغ المحاكم. وأُبلغت أيضاً وزارات الولايات الاتحادية المسؤولة عن الشرطة والهجرة. وعرضت الوزارة الاتحادية للعدل القرار في دورات تدريبية وعروض نظمت في الآونة الأخيرة لفائدة الممارسين، ونشرته كذلك في الموقع الشبكي للوزارة. وقام مكتب العدل الاتحادي، وهو الجهة المسؤولة عن منح الإذن بالتسليم، بمواءمة ممارسته فيما يتعلق بالضمانات الدبلوماسية، حتى قبل صدور القرار، بالنظر إلى توصيات صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن صاحب الشكوى لم يقدم أي مطالبة بالتعويض، وعندما يقدم مطالبة من هذا القبيل، فسوف تنظر فيها الحكومة الاتحادية بعناية.

وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أشار صاحب الشكوى، أنس عبيشو، إلى أن اللجنة قد خلصت إلى أن قرار ألمانيا تسليمه إلى تونس، رغم مطالبة اللجنة إياها أن توقف إجراءات تسليمه بسبب خطر تعرضه للتعذيب، يشكل انتهاكاً لحقه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وطلب صاحب الشكوى إلى اللجنة أن تأمر ألمانيا بدفع تعويض بمبلغ ٣٦٠ ١٧٠ يورو، يزعم أنه يستحقه لجبر الأضرار النفسية والمعنوية، والمادية التي تكبدها خلال فترة حبسه التي دامت ١٩ شهراً ابتداءً من إلقاء القبض عليه في ألمانيا في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وحتى إطلاق سراحه في تونس في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١. ودفع صاحب البلاغ بأن ألمانيا ملزمة بأن تقدم، بحسن نية، تعويضاً فعلياً وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية؛ واتفاقية فيينا، والمبادئ ١ و٥ و٩ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

وقد أُلقيّ القبض على صاحب الشكوى في ألمانيا، بأمر من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بناء على طلب من تونس، بتهم الاتجار بالمخدرات استناداً إلى معلومات منتزعة من شريكه المزعوم في الجرم تحت وطأة التعذيب. وإدراك صاحب البلاغ أنه لن يحصل على

محاكمة عادلة فضلاً عن التقارير التي تفيد بأن التعذيب ممارسة سارية في السجون التونسية كلها أمور أيدت مخاوفه بالتعرض للتعذيب بعد الترحيل إلى تونس وتسببت له في حالة إجهاد نفسي خطير. وعلاوة على ذلك، لمّا أُدخل صاحب الشكوى السجن في تونس، ظل يعيش ظروف احتجاز بائسة. وطالب من باب جبر كربه النفسي والمعنوي بمبلغ قدره ٠٠٠ ٤٠ يورو. وحرمت زوجته أو ابنته (٣ سنوات ونصف السنة من العمر عندما سُجن صاحب الشكوى) وابنه (الوليد عندما سُجن صاحب الشكوى) حرموا كلهم من الاتصال بالزوج/الأب لمدة ١٩ شهراً. وطالب صاحب الشكوى بتعويض عن الضرر الذي لحق بهؤلاء بمبلغ قدره ٠٠٠ ٢٠ يورو لكل واحد منهم. وفيما يتعلق بالأضرار المادية، طلب صاحب الشكوى ما يلي: ٥٠٠ ٢٨ يورو لتعويض الخسارة التي تكبدها لتفويت الفرصة عليه لإنشاء شركته لتجارة السيارات في ألمانيا؛ ٣٠٩ ١٥ يورو لتعويض ما فاته من كسب بسبب تعليق دفع استحقاقات البطالة له في فرنسا؛ و٠٩٥ ٠٥١ ٢٥ يورو في شكل أتعاب المحامي. وقدم أيضاً والد صاحب الشكوى المساعدة لابنه عندما كان في السجن، حيث سافر ست مرات من باريس إلى تونس، وطالب برد تكاليفه البالغة ٥٠٠ ١ يورو.

وأحيلت تعليقات صاحب الشكوى إلى الدولة الطرف للتعليق عليها بحلول ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

**قرار اللجنة:** الإبقاء على باب الحوار المتعلق بالمتابعة مفتوحاً.

| **الدولة الطرف** | **كازاخستان** |
|---|---|
| **القضية** | ***غيراسيموف*، ٢٠١٠/٤٣٣** |
| **قرار معتمد في** | ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢ |
| **الانتهاك** | المادة ١، بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢، والمواد ١٢، و١٣، و١٤ و٢٢. |
| **إجراء الانتصاف الموصى به** | الالتزام بإجراء تحقيق سليم ونزيه وفعال بهدف تقديم المسؤولين عن معاملة صاحب الشكوى إلى العدالة، واتخاذ تدابير فعالة تكفل حماية صاحب الشكوى وأسرته من أي خطر أو تخويف، وتوفير الجبر الكامل والكافي لصاحب الشكوى على المعاناة التي تعرض لها، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل، ومنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. |

في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، أرسلت الأمانة تذكيراً إلى الدولة الطرف لتقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ قرار اللجنة.

وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ذكرت الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام للمقاطعة رفض عدة مرات بدء ملاحقة جنائية بشأن استخدام رجال الشرطة أساليب غير مسموح بها ضد السيد ألكسندر غيراسيموف. وأُلغيت مراراً تلك القرارات وأعيدت القضية لإجراء تحقيقات إضافية. وكفل التحقيق الجنائي، الذي أجراه مكتب المدعي العام في نهاية المطاف، الاستطلاع التام والكامل لوقائع الجريمة المزعومة، ولكن لم يتم الحصول على أي دليل على تورط أفراد الشرطة في الجريمة وتم وقف التحقيق. وأيد مكتب المدعي العام القرار.

ولم يسجل أي تهديد أو تخويف ضد السيد غيراسيموف وأسرته بعد اعتماد قرار اللجنة. ولا تنص تشريعات كازاخستان على آلية لدفع التعويضات؛ ولا يوجد بند في الميزانية يمكن استخدامه لدفع التعويضات عقب صدور قرارات اللجان التابعة للأمم المتحدة، ولذلك بقيت هذه القرارات حبراً على ورق. وأثار مكتب المدعي العام مع الحكومة مسألة إنشاء آلية مناسبة لتنفيذ قرارات اللجنة في كازاخستان. وسوف ترسل الدولة الطرف بشكل منفصل النتيجة المتعلقة بإنشاء هذه الآلية.

وأحيلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحب الشكوى للتعليق عليها.

وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ذكر محامي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تنفذ قرار اللجنة. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، طلب السيد غيراسيموف من منظمة غير حكومية هي مكتب كازاخستان الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون مساعدته على المطالبة بتنفيذ قرار اللجنة. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، أرسلت المنظمة غير الحكومية المذكورة رسالة إلى رئيس الوزراء تطلب فيها دفع تعويض لصاحب الشكوى. لكنها لم تتلق أي رد من مكتب رئيس الوزراء. بل تلقت عوضاً عن ذلك رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ من نائب رئيس قسم مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد في منطقة كوستناي أبلغهم فيها بأن الإدارة أجرت تحقيقاً في تظلم السيد غيراسيموف، مثلما هو مطلوب بموجب القانون. وأشارت الرسالة إلى قرار المدعي العام المساعد المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ برفض الدعوى الجنائية نظراً لعدم وجود أدلة، ورفض الشروع في إجراءات جنائية. ولاحظت كذلك أن وكالة المقاضاة غير مخول لها دفع تعويضات لأفراد متضررين من تصرفات أفراد الشرطة. وتم في رسالة لاحقة من مكتب المدعي العام مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ تأكيد موقف الحكومة بأنها ستدفع فقط التعويض على أساس قرار من المحكمة، ولن يكون هناك تعويض لأن القانون المحلي لا يعترف بقرار اللجنة على هذا النحو. وأوضحت الرسالة كذلك أن ميزانية الحكومة لا تتضمن تخصيص أموال لتعويض السيد غيراسيموف.

وذكر المحامي أن قرار اللجنة كان ينبغي أن يؤدي إلى سعي الحكومة لجبر الضرر الذي تعرض السيد غيراسيموف. وعوضاً عن ذلك، فإن محاولاته للمطالبة بتنفيذ القرار تسببت في زيادة محنته. وقد استدعاه أحد موظفي إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد

وأبلغه بأن عليه الحضور إلى الإدارة لاستلام الرسالة المتعلقة بعدم الموافقة على دفع تعويض. والاتصالات المتكررة مع الإدارة أخافت السيد غيراسيموف وأفراد أسرته وقد كانت مصدر خوف وقلق بالنسبة لهم وأحيت الذكريات المتعلقة بالتعذيب الذي تعرض له.

وأشار المحامي أيضاً إلى أن عدم وجود آلية محلية لتنفيذ قرارات اللجان التابعة للأمم المتحدة لا ينبغي أن يؤخر دفع تعويض لصاحب الشكوى. وينبغي أن يكفل إنشاء آلية من هذا القبيل إجراء تحقيق سريع ومستقل وفعال في شكاوى التعذيب. وتشمل التدابير الأخرى اللازمة لمنع الانتهاكات في المستقبل: الرصد المستقل لمرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة، وفرض رقابة قضائية مستقلة على مدة وظروف هذا الاحتجاز؛ وإنشاء نظام لتنظيم السجلات؛ وإتاحة الحصول على المحامين والعرض على الأطباء فور الاعتقال؛ ونشر توصيات اللجنة.

وطلب المحامي إلى اللجنة ما يلي:

(أ) تأكيد أن حكومة كازاخستان لم تنفذ قرار اللجنة؛

(ب) دعوة الحكومة إلى اتخاذ خطوات دون مزيد من التأخير من أجل تنفيذ القرار، وعلى وجه الخصوص دفع تعويض كامل وكاف ومنع تعرض السيد غيراسيموف لمزيد من التخويف؛

(ج) دعوة الحكومة إلى وضع خطة عمل بشأن كيفية تنفيذ قرارات اللجنة فيما يتعلق بمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

وأحيلت مذكرة المحامي إلى الدولة الطرف للتعليق عليها بحلول ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بعثت الأمانة رسالة تذكير إلى الدولة الطرف تطلب إليها تقديم تعليقات بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، دفعت الدولة الطرف بأن رسالة المحامي المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤، لا تستند إلى أي أساس. وكررت أيضاً أن تشريع كازاخستان لا ينص على وضع آلية للتعويض عن الأضرار بناء على قرارات لجان الأمم المتحدة، وبالتالي، فإن هذه القرارات تظل دون تنفيذ. وأثار مكتب المدعي العام مع الحكومة مسألة إنشاء آلية مناسبة لتنفيذ قرارات اللجنة في كازاخستان. وتوجد هذه المسألة قيد النظر.

وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ذكر محامي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تنفذ قرار اللجنة حتى الآن. وادعت الحكومة أنها أجرت تحقيقاً في ادعاءات صاحب الشكوى، لكنها لم تقدم معلومات عن ما هي الخطوات التي اتخذت والجهة التي اتخذتها، أو عن الأساس الذي استند إليه التحقيق لاستنتاج أنه لا يوجد أي دليل على تورط موظف. ولم تقدم الدولة الطرف أيضاً أي تعويض لصاحب الشكوى. والعملية المزعومة بإنشاء آلية داخلية لتنفيذ قرارات اللجنة مبادرة هامة، ولكن ضرورة إجراء تغييرات مؤسسية على المدى الطويل الطويلة ينبغي ألا تكون مبرراً لرفض جبر ضرر الضحية أو المماطلة في ذلك.

وكرر المحامي أيضاً التوصيات المقدمة في السابق. وأحيلت مذكرة المحامي إلى الدولة الطرف للتعليق عليها بحلول ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

**قرار اللجنة:** الإبقاء على باب الحوار المتعلق بالمتابعة مفتوحاً.

| | |
|---|---|
| **الدولة الطرف** | **كازاخستان** |
| **القضية** | ***عبدوساماتوف وآخرون*، ٢٠١٠/٤٤٤** |
| **قرار معتمد في** | ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ |
| **الانتهاك** | المادتان ٣ و٢٢ (التسليم إلى أوزبكستان) |
| **إجراء الانتصاف الموصى به** | طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف جبر الضرر الذي وقع على صاحب الشكوى، بما في ذلك عودته إلى كازاخستان ودفع التعويض الملائم. |
| معلومات المتابعة السابقة | A/68/44، الفصل السادس |

في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، أشارت الدولة الطرف إلى أن معظم الأشخاص الذين تم تسليمهم كانوا يقضون عقوبات في السجون في أوزبكستان عقب إدانتهم من قبل المحاكم. وذلك باستثناء م. ف. ألدوشيف، وو. أ. بولاتوف، وو. إ. راخماتوف الذين حكم عليهم بعقوبات خلاف السجن، وس. ت. زالالوخنوف الذي أوقفت ملاحقته الجنائية نتيجة حصوله على عفو. وتنص تشريعات كازاخستان على إمكانية نقل المدانين لتمضية فترة العقوبة في سجون كازاخستان بالنسبة للمواطنين الكازاخستانيين أو الأفراد الذين لديهم إقامة دائمة في كازاخستان. وبالنظر إلى أن أوزبكستان ليست طرفاً في معاهدة دولية تنظم مثل هذه القضايا، وأن الأشخاص الذين تم تسليمهم لا يحملون الجنسية الكازاخستانية، فإن المسألة لا يمكن حلها على هذا النحو. ولا توجد حتى الآن آلية أخرى لعودة هؤلاء الأشخاص إلى كازاخستان. ولا تنص تشريعات كازاخستان على آلية لدفع التعويضات؛ ولا يوجد بند في الميزانية يمكن استخدامه لدفع التعويضات عقب صدور قرارات اللجنة التابعة للأمم المتحدة، ولذلك بقيت هذه القرارات حبراً على ورق. وأثار مكتب المدعي العام مع الحكومة مسألة إنشاء آلية مناسبة لتنفيذ قرارات اللجنة في كازاخستان. وسوف ترسل الدولة الطرف بشكل منفصل النتيجة المتعلقة بإنشاء هذه الآلية.

وأحيلت ملاحظات الدولة الطرف إلى المحامي للتعليق عليها بحلول ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أشار المحامي إلى عدم إعادة أي من المشتكين إلى كازاخستان أو دفع تعويضات لهم حتى الآن. ولم تظهر كازاخستان أنها بذلت أي مجهود مع سلطات أوزبكستان لضمان إعادتهم، بما في ذلك إجراء ترتيبات دبلوماسية مخصصة. ولم توضح كازاخستان سبب عدم دعوة أصحاب الشكاوى إلى العودة وفقاً للقرار الصادر عن

اللجنة، مع أنهم طلقاء حسبما ذكرت الدولة الطرف. ورداً على حجة الدولة الطرف بأن تشريعها الداخلي لا ينص على دفع تعويضات كما تطلب هيئات المعاهدات، أشار المحامي إلى أن المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على أنه لا يمكن للدولة الطرف الاحتجاج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ معاهدة دولية. والالتزام بالتنفيذ الكامل للقرار هو التزام بموجب معاهدة يستند إلى عضوية الدولة الطرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبخلاف ذلك، تكون أحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية معطلة من الناحية العملية. وأشار المحامي إلى أن على اللجنة مواصلة إجراءات المتابعة ودعوة الدولة الطرف إلى أن تتيح لأصحاب الشكاوى بصورة فعلية سبل الانتصاف المنصوص عليها في القرار.

وأحيلت تعليقات المحامي إلى الدولة الطرف للتعليق عليها.

وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أبلغت الدولة الطرف بأن ممثليها قد اجتمعوا مع الأفراد المُسلّمين في مختلف المؤسسات السجنية التي يقضون فيها حالياً عقوباتهم. والغرض من الاجتماعات هو استيضاح ظروف احتجازهم، ومدى تعرضهم لوسائل التأثير البدني أو النفسي غير القانونية في سياق الإجراءات التمهيدية أو أثناء المحاكمات أو خلال قضاء عقوباتهم، والوقوف على الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولم يقدم الأفراد المُسلّمون أثناء الاجتماعات أية شكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. وفي نهاية كل جلسة يحرر كل فرد بلاغاً بذلك إلى اللجنة. ومسألة إنشاء آلية مناسبة من أجل تنفيذ قرارات اللجنة في كازاخستان معروضة على أنظار حكومة كازاخستان ولم تبت فيها بعدُ.

وأحيلت مذكرة الدولة الطرف إلى المحامي للتعليق عليها.

**قرار اللجنة:** الإبقاء على باب الحوار المتعلق بالمتابعة مفتوحاً.

| **الدولة الطرف** | **كازاخستان** |
|---|---|
| **القضية** | ***يفلويف*، ٢٠١٠/٤٤١** |
| **قرار معتمد في** | ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ |
| **الانتهاك** | المادة ١، مقترنة بالفقرة ١ من المادة ٢؛ والمواد من ١٢ إلى ١٥. |
| **إجراء الانتصاف الموصى به** | حثت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق سليم ونزيه ومستقل، من أجل تقديم المسؤولين عن إساءة معاملة صاحب الشكوى إلى العدالة، وجبر ضرر صاحب الشكوى وتعويضه بشكل عادل ومناسب عن المعاناة التي لحقت به، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل والحيلولة دون وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. |

في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أبلغت الدولة الطرف أن هيئة محلفين في محكمة مدينة أستانة خلصت، في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، إلى أن صاحب الشكوى مذنب بموجب المواد ٩٦(٢) و١٧٩(٣) و١٨٥(٢) من القانون الجنائي. وحُكم على صاحب الشكوى بالسجن مدى الحياة، على أن يقضي عقوبته في مركز ذي نظام خاص. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أيدت المحكمة العليا قرار المحكمة الابتدائية ورفضت استئناف صاحب الشكوى. وثبتت إدانة صاحب الشكوى استناداً إلى أدلة إثبات مختلفة جُمعت أثناء التحقيق الأولي، وقيمتها المحكمة، واعتُرف بها على أنها مُحرزة بطريقة مشروعة، والعقوبة المفروضة تتناسب مع خطورة الجريمة وشخصية المحكوم عليه. وثبت أن صاحب الشكوى سلّمه الاتحاد الروسي، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، إلى كازاخستان. وحرر بصورة شخصية عند وصوله اعترافاً قدمه إلى المدعي العام في أستانة. وتم التحقق من شهادته بحضور محاميه، وقد اعترف بذنبه وبيّن أين ارتكب جريمة القتل وكيف ارتكبها.

وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أُجري فحص طبي لصاحب الشكوى كشف وجود ندوب قديمة في معصمه الأيمن وبعض الكدمات. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، غيّر صاحب الشكوى شهادته وبدأ يدعي أنه لم يرتكب جريمة القتل وأنه اعترف تحت وطأة التعذيب. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أُجري أيضاً فحص طبي آخر لصاحب الشكوى كشف عن وجود بعض الإصابات الإضافية الطفيفة. وتدفع الدولة الطرف بأن الإصابات المشار إليها أعلاه حدثت بعد الساعة الخامسة عصراً من يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أي بعد أن كان قد اعترف بالفعل. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أُجري تحقيق إداري خلص إلى أن إصابات صاحب الشكوى قد تسبب فيها هو بنفسه (حيث رطم رأسه عرضاً عند ركوبه سيارة الشرطة). وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن صاحب الشكوى خضع لفحوص طبية مرات عديدة بعد ذلك، وأنه لم يكشف عن وجود أية إصابات أخرى به، وأنه غير شهادته من جديد واعترف بارتكاب جريمة القتل. وفيما يتعلق بادعاء خضوعه للتعذيب، لم يُبين صاحب الشكوى أبداً كيف تعرض للتعذيب وعلى يد من. وخلال استئناف الحكم الصادر، استعرضت النيابة العامة والمحكمة، بالإضافة إلى بقية الأدلة، ادعاءات صاحب الشكوى بأنه تعرض للتعذيب. ولم يتأكد أبداً وجود أدلة موضوعية على التعذيب. وعلاوة على ذلك، حققت دائرة الأمن الداخلي التابعة لإدارة الشؤون الداخلية لأستانة في ادعاءاته، ورفضت بموجب قرار مؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تحريك أية إجراءات جنائية في حق الضباط، لأنه لم يثبت لديها وجود جرم.

وتخلص الدولة الطرف إلى أنه لم يحدث أي انتهاك لحقوق صاحب الشكوى.

وأحيلت رسالة الدولة الطرف إلى صاحب الشكوى للتعليق عليها.

**قرار اللجنة:** الإبقاء على باب الحوار المتعلق بالمتابعة مفتوحاً.

| الدولة الطرف | النرويج |
|---|---|
| القضية | *افتخاري*، ٢٠٠٦/٣١٢ |
| قرار معتمد في | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ |
| الانتهاك | المادة ٣ (الترحيل إلى جمهورية إيران الإسلامية) |
| إجراء الانتصاف الموصى به | تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحب الشكوى. |
| معلومات المتابعة السابقة | A/68/44، الفصل السادس |

في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن حالة صاحب الشكوى قد جُدولت مراجعتها مرة أخرى من قبل مجلس طعون الهجرة، لكن جلسة الاستماع لم تعقد بسبب عدم حضور صاحب الشكوى.

وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة ذكرت في الفقرة ٧-٨ من القرار أنها لاحظت قول الدولة الطرف إن وثائق المحكمة المقدمة دعماً لطلب اللجوء لم تكن حقيقية، وذلك وفقاً للتحقق منها عن طريق السفارة النرويجية في طهران، وأن اللجنة لم تكن في وضع يمكنها من تقييم الوثائق والتحقق منها بشأن الحكم المزعوم. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى ما توصلت إليه اللجنة في الفقرة ٧-٩ من القرار بأن "مذكرتي استدعاء صاحب الشكوى للمثول أمام محكمة الثورة لم يعترض عليهما، وأن هاتين المذكرتين، بالإضافة إلى عدم مثول صاحب الشكوى أمام المحكمة الثورية في طهران يشكل في حد ذاته عنصر خطر شديد على صاحب الشكوى". وتشير الدولة الطرف إلى أن مذكرتي الاستدعاء الوارد ذكرهما كانتا مزورتين وفقاً لعملية التحقق التي أجرتها السفارة النرويجية في طهران، وأُبلغت اللجنة بذلك عن طريق رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بعث بها المدعي العام النرويجي. وتعرب الدولة الطرف عن قلقها إزاء ما لذلك من أثر محتمل على القرار المتعلق بالقضية. ومع ذلك "ونظراً لاحترام النرويج للدور الهام الذي تضطلع به اللجنة"، تفيد الدولة الطرف بأن وزارة العدل والأمن العام ستمارس سلطتها التقديرية لتوعز إلى مجلس طعون الهجرة المكلف بهذه القضية بإعطاء صاحب الشكوى تصريح إقامة لأسباب إنسانية.

أُحيلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحب الشكوى للتعليق عليها في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ومع ذلك، أُعيدت الرسالة لأن صاحب الشكوى لم يعد يقيم في هذا العنوان على ما يبدو. (وأعيدت أيضاً الرسائل الثلاث اللاحقة التي تم إرسالها إلى صاحب الشكوى؛ وتخلى صاحب الشكوى عن محاميه في عام ٢٠٠٨ وليس لدى الأمانة أي وسيلة لمعرفة مكان وجوده في الوقت الراهن.)

وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أرسلت الأمانة إلى الدولة الطرف رسالة تطلب فيها معلومات محدّثة عن حالة صاحبة الشكوى وتستفسر عما إذا كان قد حصل على تصريح إقامة.

**قرار اللجنة:** الإبقاء على باب الحوار المتعلق بالمتابعة مفتوحاً.

| **الدولة الطرف** | **صربيا** |
|---|---|
| **القضية** | ***ريستش*، ١٩٩٨/١١٣** |
| **قرار معتمد في** | ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ |
| **الانتهاك** | المادتان ١٢ و١٣. |
| **إجراء الانتصاف الموصى به** | تحث اللجنة الدولة الطرف على التحقيق في مزاعم ممارسة الشرطة لأعمال تعذيب. |
| **معلومات المتابعة السابقة** | A/66/44، الفصل السادس، A/67/44، الفصل السادس، A/68/44، الفصل السادس |

في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن المحكمة الابتدائية في دائرة بلغراد أصدرت حكماً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بتخفيف حكم ينص على أن تدفع جمهورية صربيا ودولة اتحاد صربيا والجبل الأسود تعويضاً قيمته ٠٠٠ ٥٠٠ دينار لكل من راديفوج وفيسنا ريستيش على الأضرار غير المالية. ودفعت جمهورية صربيا المبلغ المذكور أعلاه إلى السيد والسيدة ريستتش في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ مع نسبة فائدة محسوبة اعتباراً من ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وأحيلت مذكرة الدولة الطرف إلى المحامي للتعليق عليها. ولم تتلق الأمانة أي رد حتى الآن. وأرسل تذكير في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

**قرار اللجنة:** الإبقاء على باب الحوار المتعلق بالمتابعة مفتوحاً.

| **الدولة الطرف** | **صربيا** |
|---|---|
| **القضية** | ***ديميتروف*، ٢٠٠٠/١٧١** |
| **قرار معتمد في** | ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ |
| **الانتهاك** | الفقرة ١ من المادة ٢ مقروءة مع المواد ١ و٢ و١٣ و١٤. |
| **إجراء الانتصاف الموصى به** | حثت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق سليم في الوقائع التي ادعاها صاحب الشكوى. |
| **معلومات المتابعة السابقة** | A/66/44، الفصل السادس،A/67/44، الفصل السادس، A/68/44، الفصل السادس |

في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن يوفيكا ديمتروف قدم دعوى ضد جمهورية صربيا أمام المحكمة الابتدائية الأولى في بلغراد في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ بغية الحصول على تعويض عن أضرار غير مالية. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ تم توقيع اتفاق بين السيد ديمتروف والدولة الطرف وافقت فيه الدولة الطرف على دفع تعويض قيمته ٤٥٠ ٠٠٠ دينار على انتهاك حقوقه المكفولة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ودُفع المبلغ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ سحب السيد ديمتروف المطالبة المعروضة على المحكمة. وأقفلت المحكمة ملف القضية في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وأحيلت مذكرة الدولة الطرف إلى المحامي للتعليق عليها. ولم تتلق الأمانة أي رد حتى الآن. وأرسل تذكير في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

**قرار اللجنة:** الإبقاء على باب الحوار المتعلق بالمتابعة مفتوحاً.

| | |
|---|---|
| **الدولة الطرف** | **صربيا** |
| **القضية** | ***ديمتريفيتش*، ١٧٢/٢٠٠٠** |
| **قرار معتمد في** | ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ |
| **الانتهاك** | الفقرة ١ من المادة ٢ مقروءة مع المواد ١ و٢ و١٣ و١٤. |
| **إجراء الانتصاف الموصى به** | تحث اللجنة الدولة الطرف على ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات التي تم تحديدها وتعويض صاحب الشكوى. |
| **معلومات المتابعة السابقة** | A/66/44، الفصل السادس،A/67/44، الفصل السادس، 68/44، الفصل السادس |

في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، ذكر محامي مقدم الشكوى أن مكتب المدعي العام المحلي في نوفي ساد أبلغ موكله، دانيلو ديميتريفيتش، في تموز/يوليه ٢٠٠٧ برفض الشكوى الجنائية التي قدمها في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ "لأنه لا توجد شبهة معقولة بوقوع الجريمة". ووفقاً لهذا القرار، لم ينفذ مكتب المدعي العام المحلي التوصية المقدمة من اللجنة. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدم مركز القانون الإنساني، نيابة عن السيد ديميتريفيتش، مطالبة بالتعويض إلى مكتب المدعي العام الصربي على انتهاك حقوقه الناجم عن إجراءات غير قانونية من جانب مؤسسات الدولة، وأرفق معها قرار لجنة مناهضة التعذيب. وعرض مكتب المدعي العام دفع مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دينار تعويضاً عن الأضرار وقبل السيد ديميتريفيتش هذا العرض.

أحيلت مذكرة المحامي إلى الدولة الطرف للتعليق عليها بحلول ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣. ولم يُبعث أي رد حتى الآن. وأرسل تذكير في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

**قرار اللجنة:** نظراً لدفع التعويض ولأن القضية قديمة إلى حد ما، قررت اللجنة إقفال الملف مع تدوين ملاحظة تفيد بالتوصل إلى تسوية مرضية جزئياً.

| | |
|---|---|
| **الدولة الطرف** | **صربيا** |
| **القضية** | ***نيكوليتش*، ١٧٤/٢٠٠٠** |
| **قرار معتمد في** | ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ |
| **الانتهاك** | المادتان ١٢ و١٣. |
| **إجراء الانتصاف الموصى به** | إجراء تحقيق في ملابسات وفاة ابن صاحب الشكوى ("تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً معلومات وبخاصة عن بدء تحقيق نزيه في ملابسات وفاة ابن صاحب الشكوى ونتائج التحقيق"). |
| معلومات المتابعة السابقة | A/66/44، الفصل السادس، A/67/44، الفصل السادس، A/68/44، الفصل السادس |

في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، ذكر محامي صاحب الشكوى أن وزير العدل الصربي طلب في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ في رسالة موجهة إلى مكتب المدعي العام للمقاطعة في بلغراد بدء "إجراءات ملائمة لتحديد ملابسات وفاة نيكولا نيكوليتش"، امتثالاً للاتفاقية وقانون الإجراءات الجنائية لجمهورية صربيا. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، طلب مكتب المدعي العام من قاضي التحقيق في محكمة بلغراد الابتدائية القيام بإجراء كجزء من التحقيق – وهو طلب إجراء فحص الطب الشرعي من جديد لتحديد سبب وفاة الضحية على وجه الدقة. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦، رفضت محكمة بلغراد الابتدائية الطلب باعتباره لا يقوم على أساس سليم، معتبرة أن سبب الوفاة قد حُدد بما فيه الكفاية عن طريق آراء خبراء الطب الشرعي المقدمة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدم نائب المدعي العام للجمهورية طلباً إلى المحكمة العليا في صربيا بشأن حماية الشرعية (وسيلة انتصاف قانونية استثنائية تتاح بعد الفصل النهائي في قضية) إزاء قرارات محكمة بلغراد الابتدائية والمحكمة العليا في صربيا الصادرة قبل قرار لجنة مناهضة التعذيب. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، رفضت المحكمة العليا الطلب باعتباره لا يقوم على أساس سليم.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قدم والدا الضحية دعوى مدنية ضد جمهورية صربيا للحصول على تعويضات عن الأضرار غير المالية التي وقعت نتيجة لوفاة أحد أفراد الأسرة

المقربين. ولم يتخذ أي قرار بهذا الشأن حتى الآن. كما رفضت المحكمة طلبهما المتعلق باستخراج جثة الضحية وإجراء فحص الطب الشرعي من جديد، وعوضاً عن ذلك أرسلت تقارير التشريح الذي تم في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٦ إلى عدة معاهد للطب الشرعي محاولة الحصول على رأي الخبراء. ولم تقدم مثل هذه الآراء إلى الأسرة حتى الآن.

ويدعي المحامي أن تصرف المحاكم على هذا النحو يعني أنها لم تنجح في إجراء تحقيق نزيه في الحادث، ولم تنفذ بالتالي قرار اللجنة. كما يدعي المحامي أن الدعوى المدنية المتعلقة بالتعويض التي طال أمدها إلى حد كبير، حيث استمرت لسبع سنوات حتى الآن، تشكل انتهاكاً لحق أصحاب الشكوى في محاكمة عادلة، وتشكل حرمانهم الفعلي من حقهم في الحصول على تعويض".

أحيلت مذكرة المحامي إلى الدولة الطرف للتعليق عليها بحلول ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣. ولم يرد أي رد حتى ذلك التاريخ. وأرسل تذكير في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أبلغت الدولة الطرف بأنها قد دفعت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ تعويضاً إلى والدي وأخت الضحية لقاء المعاناة النفسية بسبب وفاة قريبهم، بمبلغ ١٤٥ ٦٤٥ ١ دينارا، وأن المناقشة بشأن مبلغ التعويض عن الأضرار "المادية" لا تزال جارية. وأبلغت الدولة الطرف أيضاً بأن "طعناً لصالح القانون"، بالنظر إلى الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الجنائي، قد تقدم به اثنان من أصحاب الشكوى لدى المحكمة العليا في صربيا في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ضد قراري محكمة مقاطعة بلغراد، المؤرخين ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، و١١ أيار/مايو ٢٠٠٦، وقرار المحكمة العليا المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، رفضت المحكمة العليا الطعن المذكور.

وأحيلت مذكرة الدولة الطرف إلى المحامي للتعليق عليها بحلول ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤. ولم يرد أي رد حتى الآن.

**قرار اللجنة:** نظراً لدفع التعويض ولأن القضية قديمة إلى حد ما، قررت اللجنة إقفال الملف مع تدوين ملاحظة تفيد بالتوصل إلى تسوية مرضية جزئياً.

| | |
|---|---|
| **الدولة الطرف** | **تونس** |
| **القضية** | ***بن سالم*، ٢٠٠٥/٢٦٩** |
| **قرار معتمد في** | ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ |
| **الانتهاك** | المواد ١ و١٢ و١٣ و١٤. |

**إجراء الانتصاف الموصى به** تحث اللجنة الدولة الطرف على استكمال التحقيق في ادعاء صاحبة الشكوى التعرض للتعذيب، من أجل تقديم الجناة إلى العدالة.

**معلومات المتابعة السابقة** A/66/44، الفصل السادس، A/67/44، الفصل السادس

في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، ذكرت الدولة الطرف أن علي بن سالم يدعي أنه تعرض لاعتداء عنيف في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ عندما كان برفقة جلال بن يزبك الزوغلامي، وسهام بن سدرين، والطيب النعيمان. ونتيجة لذلك، نُقل صاحب الشكوى على وجه السرعة إلى مستشفى شارل نيكول حيث بقي تحت المراقبة الطبية لمدة ٢٤ ساعة. وتم تشخيص إصابته بكسور خفيفة في يديه وإصابة في أسفل الظهر.

وقدم صاحب الشكوى دعوى ضد موظفين عموميين تتعلق بالشروع في القتل والتعذيب وسوء المعاملة. وطلب منه في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ تقديم وثيقة طبية. وعقب ذلك حوّل ملف القضية إلى التحقيق من قبل مدير منطقة الأمن بتونس. وكشف التحقيق عن وجود تحقيق آخر مسجل تحت الرقم ١٤٧ بدأ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن محاولة تنظيم تجمع في مكان عام وتعطيل حركة المرور بواسطة السيد الزوغلامي الذي اعتدى لفظياً على ضابط شرطة في تلك المناسبة.

وفي يومي ١١ و١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أُخذت إفادتا مفتش الشرطة نجيب الصيداوي، ورئيس مركز الشرطة علي الفهري (اللذان يُزعم أنهما ارتكبا الاعتداء العنيف).

وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، طلب المدعي العام من مدير منطقة تونس استدعاء صاحب الشكوى لإجراء مزيد من التحقيق بهدف جمع عناوين الشهود. ولكن لم يتم التعرف على مكان وجود صاحب الشكوى، وبالتالي لم تحدث مواجهة بين المذكور وضابطي الشرطة اللذين يُزعم تورطهما في الاعتداء العنيف عليه.

وبالتالي، تقرر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ حفظ ملف القضية لعدم كفاية الأدلة.

وأعيد فتح ملف القضية بعد الاستئناف الذي قدمه المدعي العام في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وكُلف قاض بالتحقيق فيها.

وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دعي صاحب الشكوى إلى الإدلاء بإفادته أمام قاضي التحقيق. لكنه رفض القيام بذلك دون حضور محاميه، وأُبلغ بأن وجود المحامي ليس شرطاً لأنه هو شخصياً الشاهد الوحيد.

وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، استمع قاضي التحقيق إلى إفادات الجانيين المزعومين، واستمع في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى إفادات ثلاثة ضباط شرطة آخرين.

وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قابل قاضي التحقيق صاحب الشكوى الذي قدم وثيقة طبية. وطلب قاضي التحقيق أيضاً نسخة من الملف الطبي لصاحب الشكوى من مستشفى تشارل نيكول.

وفي الفترة بين نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، دعا قاضي التحقيق كلاً من الشاهدين، السيدة بن سدرين والسيد النعيمان إلى تقديم إفادتيهما، لكنها لم يحضرا أبداً. ولا يزال التحقيق مستمراً.

وأحيلت مذكرة الدولة الطرف إلى صاحب الشكوى للتعليق عليها بحلول ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣. ونظراً لعدم تلقي تعليق، أرسل تذكير في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أبلغت الجهة المحامية عن صاحب الشكوى (المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب) أنها على اتصال منتظم بالسيد بن سالم، وأنه يلتمس التنفيذ الفعلي لقرار اللجنة. وتشير المنظمة إلى أنه في أعقاب بعثة المنظمة إلى تونس وعقد اجتماع مع رئيس وزراء تونس في أيار/مايو ٢٠١١، فإن الدولة الطرف قد التزمت بالامتثال لقرار اللجنة بأسرع ما يمكن. وأبلغت اللجنة بالالتزام الذي تعهدت به الدولة الطرف بواسطة رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

وخلافاً لما تدعيه الدولة الطرف بأن التحقيقات جارية في قضية صاحب الشكوى، تدفع المنظمة بأن آخر إجراء يتخذ في القضية يرجع تاريخه إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وأن محامي الدفاع عن صاحب الشكوى لم يحصلوا حتى الآن على نسخ من مستندات ملف القضية.

وتعرب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب عن أسفها لأن الحوار الذي بدأ في عام ٢٠١١ قد قطعته الدولة الطرف، وتطلب إلى اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى استئناف الحوار من أجل التنفيذ الفعال للقرار المتعلق بالشكوى رقم ٢٠٠٥/٢٦٩.

وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قدمت الدولة الطرف رسالة تكرر إلى حد كبير مضامين رسالتها المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن قاضي تحقيق قد استمع إلى صاحب الشكوى مصحوباً بمحاميه وبعض عناصر الأمن، وأن تقريراً طبياً طلبه قاضي التحقيق من مستشفى تشارلز نيكول قد سُلم إليه في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وتقدم الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، وصفاً عاماً لما لديها من تدابير للوقاية من التعذيب، لا تتعلق على وجه التحديد بالشكوى رقم ٢٠٠٥/٢٩٦.

**قرار اللجنة:** الإبقاء على باب الحوار المتعلق بالمتابعة مفتوحاً.

| | |
|---|---|
| **الدولة الطرف** | **تونس** |
| **القضية** | ***علي*، ٢٠٠٦/٢٩١** |
| **قرار معتمد في** | ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ |
| **الانتهاك** | المواد ١ و١٢ و١٣ و١٤. |
| **إجراء الانتصاف الموصى به** | تحث اللجنة الدولة الطرف على استكمال التحقيق في ادعاء صاحبة الشكوى التعرض للتعذيب، من أجل تقديم الجناة إلى العدالة. |
| **معلومات المتابعة السابقة** | A/66/44، الفصل السادس، A/67/44، الفصل السادس، A/68/44،الفصل السادس |

في ٦ أيار/مايو عام ٢٠١٣، أعرب محامي مقدم الشكوى (المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب) عن أسفه بشأن الملاحظات التي قدمتها الحكومة التونسية بشأن التحقيق في الشكوى. وفي أيار/مايو ٢٠١١، دخلت الدولة في حوار مع المنظمة والتزمت بالتنفيذ الفوري لقرارات اللجنة؛ ومع ذلك، ذكرت الدولة في رسالتها المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ الحجج ذاتها التي أوردتها في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وبالتالي، تأسف المنظمة لعدم استكمال الحوار الذي بدأ وعدم احترام الدولة التزاماتها.

وأحيلت تعليقات المحامي إلى الدولة الطرف للتعليق عليها بحلول ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ولم يرد أي رد بحلول ذلك التاريخ. وأرسل تذكير إلى الدولة الطرف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أبلغت الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى في هذه القضية قد استمع إليها قاضي تحقيق في محكمة الصلح في تونس العاصمة، وأنها أدلت بشهاداتها عن الاعتداء وحادثة سوء المعاملة اللذين تزعم أنها تعرضت لهما على يد أفراد قوى الأمن وأدينت صاحبة الشكوى بسبب عدم احترامها/إهانتها لموظف عمومي وحكم عليها بالحبس لمدة شهرين، وقد أُجلت تلك العقوبة. واستمع أيضاً قاضي التحقيق إلى شهادات أفراد الأمن بشأن شكواها؛ وقد أنكروا جميعهم الضلوع في أي اعتداء على صاحبة الشكوى. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أقفل قاضي التحقيق القضية نظراً لعدم كفاية الأدلة. وتؤكد الدولة الطرف أن هذا القرار غير نهائي. ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية التونسي، يمكن لصاحبة الشكوى أن تطلب إلى المدعي العام إعادة فتح التحقيق في القضية إذا كانت قد حصلت على أدلة جديدة لم تكن متاحة في وقت التحقيق السابق. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة الطرف تنسق مع المحاورين على المستويات المحلية والدولية من أجل وضع حد للتعذيب وسوء المعاملة.

وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أبلغت الجهة المحامية عن صاحب الشكوى (المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب) أنها على اتصال منتظم بصاحبة الشكوى، وأنها تلتمس التنفيذ الفعلي لقرار اللجنة. ولاحظت أن الدولة الطرف تشير في رسالتها إلى تحقيقات أُجريت قبل تغير النظام السياسي في البلاد، وتؤكد أن التحقيقات المذكورة لم تكن مستقلة ولا محايدة وتشوبها نواقص عديدة. ومن الضروري مراجعة موقف الحكومة السابقة. وتشير المنظمة إلى أنه في أعقاب بعثة المنظمة إلى تونس وعقد اجتماع مع رئيس وزراء تونس في أيار/مايو ٢٠١١، فإن الدولة الطرف قد التزمت بالامتثال لقرار اللجنة بأسرع ما يمكن. وأبلغت اللجنة بالالتزام الذي تعهدت به الدولة الطرف بواسطة رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. وتعرب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تحترم التزاماتها وأن الحوار التي بدأ في عام ٢٠١١ قد انقطع. وتطلب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إلى اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى استئناف الحوار من أجل التنفيذ الفعال للقرار بشأن الشكوى رقم ٢٠٠٦/٢٩١.

وأحيلت رسالة المحامي إلى الدولة الطرف وطُلب إليها التعليق عليها.

**قرار اللجنة:** الإبقاء على باب الحوار المتعلق بالمتابعة مفتوحاً.

| **الدولة الطرف** | **أوكرانيا** |
|---|---|
| **القضية** | ***سليوسار*، ٢٠٠٨/٣٥٣** |
| **قرار معتمد في** | ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ |
| **الانتهاك** | المواد ١ و٢ و١٢ و١٣ و١٤. |
| **إجراء الانتصاف الموصى به** | طلبت اللجنة من الدولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ قرار اللجنة. |

في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣، أرسلت الأمانة تذكيراً إلى الدولة الطرف لتقديم ملاحظاتها على المعلومات المقدمة من صاحب الشكوى في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف ردها المتعلق بمتابعته قرار اللجنة.

وفيما يتعلق بفرادى التدابير المتصلة بالشكوى، تشير الدولة الطرف إلى أن المعلومات الواردة من مكتب المدعي العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ توضح أن مسألة الأفعال غير القانونية المنسوبة للمسؤولين في دائرة مقاطعة سولومنيسك التابعة لوزارة الداخلية والمسألة المتعلقة بأسباب رفض الدعوى الجنائية ضدهم، قد دُرستا مرات عديدة من قبل كل من مكتب المدعي العام في كييف ومكتب المدعي العام.

وفي نهاية عملية التحقق، لم يكشف مكتب المدعي العام عن أي أساس لإبطال القرارات المتخذة سابقاً، بما في ذلك قرار عدم تقديم دعوى جنائية. وتم إخطار صاحب الشكوى على النحو الواجب بهذه الاستنتاجات من قبل مكتب المدعي العام (الرسائل المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢، و٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢).

وتوضح الدولة الطرف أن قانون الإجراءات الجنائية الذي دخل حيز النفاذ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ أدخل مجموعة قواعد جديدة من شأنها أن تساهم في حماية حقوق الإنسان وحظر التعذيب على وجه الخصوص.

وعززت الضمانات الخاصة بالمشتبه فيهم والمتهمين. كما أن الفترة الزمنية المحددة للتحقيقات السابقة للمحاكمة قد قُصرت؛ ويعد التحقيق مفتوحاً منذ لحظة إدراجه في السجل الموحد للتحقيقات السابقة للمحاكمة. وسيحد ذلك من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، ويمنع إخضاع الأفراد لتحقيقات لا أساس لها، ويمكّن من إجراء التحقيقات في غضون فترة زمنية معقولة، ويُسهم في زيادة المسؤولية الملقاة على عاتق المسؤولين. ويوفر القانون الجديد أيضاً آلية أمثل لاختيار الاحتجاز كإجراء تقييدي. وينبغي للمدعين العامين، في كل حالة على حدة، تقديم طلبات مبررة فيما يتعلق بالحاجة إلى اختيار الاحتجاز كإجراء تقييدي لأنه يشكل تدبيراً استثنائياً.

وتجري حالياً مراجعة عملية التحقيق السابق للمحاكمة. وتم دمج عمليتي جمع المعلومات والتحقيق في عملية واحدة للتحقيق السابق للمحاكمة. وتبدأ التحقيقات في الوقت الراهن منذ لحظة تدوين القضية في السجل الموحد. وبالتالي، أزيل الاشتراط السابق بالحصول على حكم رسمي بشأن فتح التحقيق، وباتت التحقيقات الجنائية تتسم بقدر أقل من الشكليات الإدارية.

ومن شأن ذلك أن يزيد الضمانات ضد استخدام التعذيب. ويفرض القانون الجديد على القضاة، في جميع مراحل إجراءات المحكمة، التحقق من مزاعم العنف المستخدمة ضد الأفراد أثناء القبض عليهم أو المحتجزين، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم وفقاً للقانون. وبالإضافة إلى ذلك، إذا أدى مظهر أو حالة الشخص أو الملابسات الأخرى المعروفة من قبل قاضي التحقيق إلى وجود شكوك معقولة بشأن وقوع انتهاك للقانون أثناء الاعتقال أو الاحتجاز، يجب على القاضي أن يكفل على الفور إجراء فحوص طبية للشخص وأن يأمر بإجراء تحقيق واتخاذ الخطوات المناسبة وفقاً للقانون.

وتضيف الدولة الطرف أن القانون الجديد لا يتضمن أحكاماً بشأن الاعتراف بالذنب، ومن شأن ذلك أن يجعل من الصعب توقيف الأشخاص ومساءلتهم ظاهرياً عن مخالفات إدارية ولكن بهدف الحصول منهم على اعترافات تتعلق بارتكاب جرائم، وذلك قبل أن يوجه لهم الاتهام بارتكاب الجريمة المقصودة في إطار إجراءات جنائية بمجرد الحصول على هذه الاعترافات. ويؤدي ذلك إلى الحد من محاولات الحصول على اعترافات بالإكراه.

ويوضح القانون الجديد أيضاً مقبولية الأدلة. وفيما يتعلق بالجرائم الخطيرة بشكل خاص، يجب على وجه الإلزام توكيل محامين لتمثيل الأشخاص المعنيين. وقد يرفض المشتبه فيه/المتهم أن يمثله محام، ولكن يجب أن يكون الرفض في وجود المحامي بعد منحه فرصة للتواصل على انفراد مع المشتبه فيه/المتهم؛ ويجب تسجيل هذا الرفض وفق الأصول المرعية. وفي بعض الحالات، يكون وجود المحامي إلزامي بموجب القانون دون أي استثناء.

كما ينص القانون الجديد على عدم السماح باستخدام أي أدلة يُحصل عليها عن طريق انتهاك حقوق وحريات الأفراد التي يكفلها الدستور وقوانين البلاد والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، وغيرها من الأدلة القائمة على معلومات تم الحصول عليها عن طريق انتهاك حقوق الإنسان والحريات.

وفيما يتعلق بأنشطة مكتب المدعي العام، يهدف القانون الجديد على وجه التحديد إلى وضع حد لتضارب المصالح الذي كان سائداً في السابق، لأن المدعين العامين كانوا ينخرطون في القضايا الجنائية بوصفهم جهازاً من أجهزة التحقيق والرقابة والادعاء في الوقت نفسه. وبموجب القانون الجديد، يمكن للمدعين العامين القيام فقط بالتحقيق في القضايا المتعلقة بالقضاة والمسؤولين رفيعي المستوى والمكلفين بإنفاذ القانون. ويجب أن تسجل مثل هذه الحالات ويجري التحقيق فيها فور استلام الشكوى.

وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، تم انتخاب أمين مظالم جديد، أعد، بالتعاون مع ممثلين عن مجلس أوروبا، مشروع قانون لأمين المظالم يعدل القانون القائم المتعلق بأمين المظالم. واعتمد القانون الجديد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. والتعديل الرئيسي هو أن مكتب أمين المظالم يقوم أيضاً مقام آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب وفقاً لما ينص عليه البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجري إنشاء إدارة محددة معنية بالآلية الوقاية الوطنية على نطاق مكتب أمين المظالم.

وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قدم صاحب الشكوى تعليقات على مذكرة الدولة الطرف المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣. ويلاحظ ادعاء الدولة الطرف الذي جاء فيه أن الأفعال غير القانونية المنسوبة للمسؤولين في دائرة مقاطعة سولومنيسك التابعة لوزارة الداخلية وأسباب رفض الدعوى الجنائية ضدهم، قد دُرست مرات عديدة من قبل مكتب المدعي العام وأنه لا أساس لإبطال القرارات المتخذة سابقاً، بما في ذلك القرار المتعلق بعدم رفع دعوى جنائية. وشدد على اعتراضه بشدة على هذا الموقف، مؤكداً عدم إجراء أي تحقيق شامل في القضية أو تحليل سليم للوقائع. ويدعي أن المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد تستوجب أن تُدخل في السجل الموحد للتحقيقات السابقة للمحاكمة جميع المعلومات المتعلقة بأي حدث ينطوي على "دلائل على وجود جريمة" تم إبلاغ الشرطة أو النيابة العامة بها. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أبلغ بأن شكواه قد أُدرجت في هذا السجل، وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أبلغ بوقف الإجراءات. ويعرب صاحب الشكوى عن

شكوكه في إجراء أي تحقيقات خلال ذلك الشهر. ويدعي أنه لا يوجد دليل حتى على القيام بالحد الأدنى – مثل مساءلة ضباط الشرطة – ويخلص إلى أن الإجراءات أوقفت دون أي عمل حقيقي للتحقيق في جريمة التعذيب. وطعن في القرار عدة مرات أمام كبار النواب العامين، ولكن طلباته كانت تحال من مكتب إلى آخر، ولم يتخذ حتى الآن أي قرار بشأن هذه الطعون.

ويؤكد أن واقعة التعذيب واضحة لأنه لم يكن يعاني من أي إصابات في يوم ١٧ شباط/فبراير، ولكن في ٢٨ شباط/فبراير شهد خبير طبي على أنه تعرض لإصابات متعددة حدثت قبل فترة تتراوح من ٥ إلى ١٢ يوماً، وأنه كان رهن الاحتجاز خلال تلك الفترة في مركز شرطة سولوميانسكي. ويكرر كذلك تأكيد مضمون قرار اللجنة بشأن قضيته، حيث رأت أنه تعرض للتعذيب وأن الدولة الطرف انتهكت المادة ١ والفقرة ١ من المادة ٢، والمواد ١٢ و١٣ و١٤ من الاتفاقية. ويكرر تأكيد استمرار إفلات أفراد الشرطة من العقاب على أعمال التعذيب.

وأحيلت تعليقات صاحب الشكوى إلى الدولة الطرف للتعليق عليها بحلول ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بعثت الأمانة رسالة تذكير إلى الدولة الطرف تطلب إليها تقديم تعليقات بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وجهت الأمانة رسالة تذكيرية ثانية إلى الدولة الطرف تطلب إليها تقديم تعليقات على رسالة المحامي المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، مع التنبيه إلى أن عدم تلقي أية معلومات قد يدفع اللجنة إلى اتخاذ قرار بإغلاق الحوار المتعلق بالمتابعة والخلوص إلى استنتاج بوجود تسوية غير مرضية.

**قرار اللجنة:** الإبقاء على باب الحوار المتعلق بالمتابعة مفتوحاً.

## سابعاً- الاجتماعات المقبلة للجنة

١٥١- تعقد اللجنة، وفقاً للمادة ٢ من نظامها الداخلي، دورتين عاديتين كل سنة. وبالتشاور مع الأمين العام، قررت اللجنة مواعيد انعقاد دورتها العادية المقبلة الثالثة والخمسين في الفترة من ٣ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

١٥٢- وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ المتعلق بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ستعقد اللجنة ثلاث دورات عادية في عام ٢٠١٥. ولم تحدد بعد مواعيد انعقاد تلك الدورات؛ وسوف تقرر بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات بصيغته التي تقرها الجمعية العامة.

| | |
|---|---|
| الرابعة والخمسون | لم تقرر بعد المواعيد المحددة لدورة الربيع. |
| الخامسة والخمسون | لم تقرر بعد المواعيد المحددة لدورة الصيف. |
| السادسة والخمسون | لم تقرر بعد المواعيد المحددة لدورة الخريف. |

## تخصيص وقت إضافي للاجتماع اعتباراً من عام ٢٠١٥

١٥٣- كررت اللجنة الإعراب عن تقديرها لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، الذي ستمنح اللجنة بموجبه وقتاً إضافياً للاجتماعات قدره ٥,٦ أسابيع إضافية، ليبلغ إجمالي مدة اجتماعاتها ١١,٦ أسبوعاً في السنة.

## ثامناً- اعتماد تقرير اللجنة السنوي عن أنشطتها

١٥٤- وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة. ولمّا كانت اللجنة تعقد دورتها العادية الثانية لكل سنة تقويمية في تشرين الثاني/نوفمبر، وهي فترة توافق الدورات العادية للجمعية العامة، فإنها تعتمد تقريرها السنوي في نهاية دورة الربيع، ليتسنّى تقديمه إلى الجمعية العامة في نفس السنة التقويمية. وبناءً على ذلك، نظرت اللجنة في جلستها ١٢٤٨، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، في التقرير المتعلق بأنشطتها في الدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين واعتمدته بالإجماع.

# المرفقات

## المرفق الأول

## الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤

| *الدولة* | *تاريخ التوقيع* | *تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة* |
|---|---|---|
| الاتحاد الروسي | ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ | ٣ آذار/مارس ١٩٨٧ |
| إثيوبيا | | ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤[أ] |
| أذربيجان | | ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦[أ] |
| الأرجنتين | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ |
| الأردن | | ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ] |
| أرمينيا | | ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[أ] |
| إسبانيا | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ |
| أستراليا | ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ | ٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ |
| إستونيا | | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ] |
| إسرائيل | ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ | ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ |
| أفغانستان | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ |
| إكوادور | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ |
| الإمارات العربية المتحدة | | ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢[أ] |
| ألبانيا | | ١١ أيار/مايو ١٩٩٤[أ] |
| ألمانيا | ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ |
| أنتيغوا وبربودا | | ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ] |
| أندورا | ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ | ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ |
| إندونيسيا | ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ |
| أنغولا | ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ | |
| أوروغواي | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ |
| أوزبكستان | | ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ] |
| أوغندا | | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦[أ] |
| أوكرانيا | ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ | ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ |

| الدولة | تاريخ التوقيع | تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة |
|---|---|---|
| أيرلندا | ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ |
| آيسلندا | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ |
| إيطاليا | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ |
| باراغواي | ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ | ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ |
| باكستان | ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ | ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ |
| بالاو | ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ | |
| البحرين | | ٦ آذار/مارس ١٩٩٨[أ] |
| البرازيل | ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ | ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ |
| البرتغال | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ |
| بلجيكا | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ |
| بلغاريا | ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ |
| بليز | | ١٧ آذار/مارس ١٩٨٦[أ] |
| بنغلاديش | | ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[أ] |
| بنما | ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ |
| بنن | | ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢[أ] |
| بوتسوانا | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ |
| بوركينا فاسو | | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ] |
| بوروندي | | ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣[أ] |
| البوسنة والهرسك | | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[ب] |
| بولندا | ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ | ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ |
| بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ |
| بيرو | ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ | ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ |
| بيلاروس | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ | ١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ |
| تايلند | | ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[أ] |
| تركمانستان | | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩[أ] |
| تركيا | ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ | ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ |
| تشاد | | ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥[أ] |
| توغو | ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧ | ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ |
| تونس | ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ | ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ |
| تيمور – ليشتي | | ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[أ] |
| الجبل الأسود | | ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[ب] |
| الجزائر | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ | ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ |

| الدولة | تاريخ التوقيع | تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة |
|---|---|---|
| جزر البهاما | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | |
| جزر القمر | ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| الجمهورية التشيكية | | ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣[ب] |
| الجمهورية الدومينيكية | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ |
| الجمهورية العربية السورية | | ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤[أ] |
| جمهورية كوريا | | ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[أ] |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | | ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦[أ] |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ | ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً | | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[ب] |
| جمهورية مولدوفا | | ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ] |
| جنوب أفريقيا | ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ | ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ |
| جورجيا | | ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[أ] |
| جيبوتي | | ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[أ] |
| الدانمرك | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ |
| دولة فلسطين | | ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤[أ] |
| رواندا | | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[أ] |
| رومانيا | | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠[أ] |
| زامبيا | | ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[أ] |
| سان تومي وبرينسيبي | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين | | ١ آب/أغسطس ٢٠٠١[أ] |
| سان مارينو | ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ | ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ |
| سري لانكا | | ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[أ] |
| السلفادور | | ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦[أ] |
| سلوفاكيا | | ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣[ب] |
| سلوفينيا | | ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ] |
| السنغال | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦ |
| سوازيلند | | ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤[أ] |
| السودان | ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦ | |
| السويد | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ |
| سويسرا | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ |
| سيراليون | ١٨ آذار/مارس ١٩٨٥ | ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ |

| الدولة | تاريخ التوقيع | تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة |
|---|---|---|
| سيشيل | | ٥ أيار/مايو ١٩٩٢[أ] |
| شيلي | ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ |
| صربيا | | ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١[ب] |
| الصومال | | ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[أ] |
| الصين | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ | ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ |
| طاجيكستان | | ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[أ] |
| العراق | | ٧ تموز/يوليه ٢٠١١[أ] |
| غابون | ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ |
| غامبيا | ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ | |
| غانا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ |
| غواتيمالا | | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[أ] |
| غيانا | ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ | ١٩ أيار/مايو ١٩٨٨ |
| غينيا | ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦ | ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ |
| غينيا الاستوائية | | ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[أ] |
| غينيا – بيساو | ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ |
| فانواتو | | ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١[أ] |
| فرنسا | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ |
| الفلبين | | ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦[أ] |
| فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) | ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ |
| فنلندا | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ |
| فييت نام | ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ | |
| قبرص | ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ | ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ |
| قطر | | ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠[أ] |
| قيرغيزستان | | ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[أ] |
| كابو فيردي | | ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ] |
| كازاخستان | | ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨[أ] |
| الكاميرون | | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦[أ] |
| الكرسي الرسولي | | ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[أ] |
| كرواتيا | | ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[ب] |
| كمبوديا | | ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[أ] |
| كندا | ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ | ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧ |
| كوبا | ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ | ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥ |

| الدولة | تاريخ التوقيع | تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة |
|---|---|---|
| كوت ديفوار | | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ] |
| كوستاريكا | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ |
| كولومبيا | ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥ | ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ |
| الكونغو | | ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣[أ] |
| الكويت | | ٨ آذار/مارس ١٩٩٦[أ] |
| كينيا | | ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧[أ] |
| لاتفيا | | ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ] |
| لبنان | | ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠[أ] |
| لكسمبرغ | ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ |
| ليبيا | | ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩[أ] |
| ليبريا | | ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[أ] |
| ليتوانيا | | ١ شباط/فبراير ١٩٩٦[أ] |
| ليختنشتاين | ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ |
| ليسوتو | | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[أ] |
| مالطة | | ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ] |
| مالي | | ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩[أ] |
| مدغشقر | ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ |
| مصر | | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦[أ] |
| المغرب | ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ | ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ |
| المكسيك | ١٨ آذار/مارس ١٩٨٥ | ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ |
| ملاوي | | ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦[أ] |
| ملديف | | ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[أ] |
| المملكة العربية السعودية | | ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[أ] |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ | ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ |
| منغوليا | | ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢[أ] |
| موريتانيا | | ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[أ] |
| موريشيوس | | ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[أ] |
| موزامبيق | | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[أ] |
| موناكو | | ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[أ] |
| ناميبيا | | ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ] |
| ناورو | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ | ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ |

| *الدولة* | *تاريخ التوقيع* | *تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة* |
|---|---|---|
| النرويج | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ |
| النمسا | ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ | ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ |
| نيبال | | ١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ] |
| النيجر | | ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[أ] |
| نيجيريا | ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ | ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ |
| نيكاراغوا | ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ | ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ |
| نيوزيلندا | ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ | ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ |
| هايتي | ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ | |
| الهند | ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ | |
| هندوراس | | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[أ] |
| هنغاريا | ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ | ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ |
| هولندا | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ |
| الولايات المتحدة الأمريكية | ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ |
| اليابان | | ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩[أ] |
| اليمن | | ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ] |
| اليونان | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ |

*الحواشي*

(أ) انضمام (٧٧ دولة).

(ب) خلافة (٧ دول).

# المرفق الثاني

## الدول الأطراف التي أعلنت أنها لا تعترف باختصاص اللجنة الـــذي تنص عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية، حتى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤

إسرائيل

أفغانستان

الإمارات العربية المتحدة

باكستان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

الصين

غينيا الاستوائية

الكويت

المملكة العربية السعودية

موريتانيا

# المرفق الثالث

## الدول الأطراف التي أصدرت الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية، حتى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤[أ] [ب]

| *الدولة الطرف* | *تاريخ بدء النفاذ* |
|---|---|
| الاتحاد الروسي | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ |
| الأرجنتين | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ |
| إسبانيا | ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ |
| أستراليا | ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ |
| إكوادور | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ |
| ألمانيا | ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ |
| أندورا | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ |
| أوروغواي | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ |
| أوكرانيا | ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ |
| أيرلندا | ١١ أيار/مايو ٢٠٠٢ |
| آيسلندا | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ |
| إيطاليا | ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ |
| باراغواي | ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ |
| البرتغال | ١١ آذار/مارس ١٩٨٩ |
| بلجيكا | ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ |
| بلغاريا | ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ |
| بولندا | ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣ |
| بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) | ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ |
| بيرو | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ |
| تركيا | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ |
| توغو | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ |
| تونس | ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ |
| الجبل الأسود | ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[ج] |
| الجزائر | ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ |
| الجمهورية التشيكية | ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦[ج] |
| جمهورية كوريا | ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ |

| *الدولة الطرف* | *تاريخ بدء النفاذ* |
|---|---|
| جمهورية مولدوفا | ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ |
| جنوب أفريقيا | ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ |
| جورجيا | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ |
| الدانمرك | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ |
| سلوفاكيا | ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥[ج] |
| سلوفينيا | ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ |
| السنغال | ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ |
| السويد | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ |
| سويسرا | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ |
| شيلي | ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ |
| صربيا | ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١[ج] |
| غانا | ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ |
| غينيا — بيساو | ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ |
| فرنسا | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ |
| فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) | ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ |
| فنلندا | ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ |
| قبرص | ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ |
| كازاخستان | ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ |
| الكاميرون | ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ |
| كرواتيا | ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[ج] |
| كندا | ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ |
| كوستاريكا | ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ |
| لكسمبرغ | ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ |
| ليختنشتاين | ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ |
| مالطة | ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ |
| موناكو | ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ |
| النرويج | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ |
| النمسا | ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ |
| نيوزيلندا | ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ |
| هنغاريا | ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ |
| هولندا | ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ |
| اليونان | ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ |

## الدول الأطراف التي لم تصدر سوى الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢١ من الاتفاقية، حتى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤[أ]

| *الدولة الطرف* | *تاريخ بدء النفاذ* |
|---|---|
| أوغندا | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ |
| الولايات المتحدة الأمريكية | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ |
| اليابان | ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ |

## الدول الأطراف التي لم تصدر سوى الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية، حتى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤[ب]

| *الدولة الطرف* | *تاريخ بدء النفاذ* |
|---|---|
| أذربيجان | ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ |
| البرازيل | ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ |
| بوروندي | ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ |
| البوسنة والهرسك | ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ |
| سيشيل | ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ |
| غواتيمالا | ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ |
| المغرب | ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ |
| المكسيك | ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ |

*الحواشي*

(أ) أصدر ما مجموعه ٦٢ دولة طرفاً الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢١.

(ب) أصدر ما مجموعه ٦٦ دولة طرفاً الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢.

(ج) الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ بالخلافة.

# المرفق الرابع

## أعضاء لجنة مناهضة التعذيب، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤

| *اسم العضو* | *بلد الجنسية* | *مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر* |
|---|---|---|
| السيدة السعدية **بلمير** (نائبة الرئيس) | المغرب | ٢٠١٧ |
| السيد أليسيو **بروني** | إيطاليا | ٢٠١٧ |
| السيد ساتيابوشون غوبت **دوماه** (المقرر) | موريشيوس | ٢٠١٥ |
| السيدة فيليس **غاير** (نائبة الرئيس) | الولايات المتحدة الأمريكية | ٢٠١٥ |
| السيد عبد الله **غاي** | السنغال | ٢٠١٥ |
| السيد كلاوديو **غروسمان** (الرئيس) | شيلي | ٢٠١٥ |
| السيد ينس **مودفيغ** | الدانمرك | ٢٠١٧ |
| السيدة سابانا **برادهان – مالا** | نيبال | ٢٠١٧ |
| السيد جورج **توغوشي** (نائب الرئيس) | جورجيا | ٢٠١٥ |
| السيد كينينغ **زانغ** | الصين | ٢٠١٧ |

## المرفق الخامس

# الدول الأطراف التي وقّعت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليه أو انضمت إليه حتى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤

| *الدولة الطرف* | *تاريخ التوقيع أو الخلافة في التوقيع* | *تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة* |
|---|---|---|
| أذربيجان | ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ | ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ |
| الأرجنتين | ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ | ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ |
| أرمينيا | | ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[أ] |
| إسبانيا | ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ | ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ |
| أستراليا | ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ | |
| إستونيا | ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ |
| إكوادور | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ | ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ |
| ألبانيا | | ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣[أ] |
| ألمانيا | ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ | ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ |
| أنغولا | ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ | |
| أوروغواي | ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ | ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ |
| أوكرانيا | ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ | ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ |
| أيرلندا | ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ | |
| آيسلندا | ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ | |
| إيطاليا | ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ | ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ |
| باراغواي | ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ |
| البرازيل | ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ | ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ |
| البرتغال | ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ | ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ |
| بلجيكا | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ | |
| بلغاريا | ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ | ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ |

| *الدولة الطرف* | *تاريخ التوقيع أو الخلافة في التوقيع* | *تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة* |
|---|---|---|
| بنما | ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ | ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ |
| بنن | ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ | ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ |
| بوركينا فاسو | ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ | ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ |
| بوروندي | | ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[أ] |
| البوسنة والهرسك | ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ |
| بولندا | ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ | ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ |
| بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) | ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ | ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ |
| بيرو | | ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[أ] |
| تركيا | ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ | ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ |
| تشاد | ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ | |
| توغو | ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ | ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ |
| تونس | | ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١[أ] |
| تيمور - ليشتي | ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ | |
| الجبل الأسود | ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[ب] | ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ |
| الجمهورية التشيكية | ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ | ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | | ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[أ] |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً | ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ | ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ |
| جمهورية مولدوفا | ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ | ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ |
| جنوب أفريقيا | ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ | |
| جورجيا | | ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥[أ] |
| الدانمرك | ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ | ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ |
| رومانيا | ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ | ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ |
| زامبيا | ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ | |
| سلوفينيا | | ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧[أ] |
| السنغال | ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ | ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ |
| السويد | ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ | ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ |

| *الدولة الطرف* | *تاريخ التوقيع أو الخلافة في التوقيع* | *تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة* |
|---|---|---|
| سويسرا | ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ |
| سيراليون | ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ | |
| شيلي | ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ |
| صربيا | ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ | ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ |
| غابون | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ | ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ |
| غانا | ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ | |
| غواتيمالا | ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ | ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ |
| غينيا | ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ | |
| غينيا - بيساو | ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ | |
| فرنسا | ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ | ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ |
| الفلبين | | ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢[أ] |
| فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) | ١ تموز/يوليه ٢٠١١ | |
| فنلندا | ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ | |
| قبرص | ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ | ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ |
| قيرغيزستان | | ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[أ] |
| كابو فيردي | ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ | |
| كازاخستان | ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ | ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ |
| الكاميرون | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ | |
| كرواتيا | ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ | ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ |
| كمبوديا | ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ | ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ |
| كوستاريكا | ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ | ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ |
| الكونغو | ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ | |
| لبنان | | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[أ] |
| لكسمبرغ | ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ | ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠ |
| ليبريا | | ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[أ] |
| ليتوانيا | | ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤[أ] |
| ليختنشتاين | ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ |

| *الدولة الطرف* | *تاريخ التوقيع أو الخلافة في التوقيع* | *تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة* |
|---|---|---|
| مالطة | ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ | ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ |
| مالي | ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ | ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ |
| مدغشقر | ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ | |
| المكسيك | ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ | ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ |
| ملديف | ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ | ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ | ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ |
| منغوليا | ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ | |
| موريتانيا | ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ | ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ |
| موريشيوس | | ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[أ] |
| ناورو | | ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣[أ] |
| النرويج | ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ | ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ |
| النمسا | ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ | ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ |
| نيجيريا | | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩[أ] |
| نيكاراغوا | ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ | ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ |
| نيوزيلندا | ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ | ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ |
| هندوراس | ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ | ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ |
| هنغاريا | | ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢[أ] |
| هولندا | ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ | ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ |
| اليونان | ٣ آذار/مارس ٢٠١١ | ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤ |

*الحواشي*

(أ) انضمام.

(ب) خلافة أو خلافة في التوقيع.

# المرفق السادس

## أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠١٤

| *اسم العضو* | *بلد الجنسية* | *مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر* |
|---|---|---|
| السيدة ماري **أموس** | إستونيا | ٢٠١٤ |
| السيد هانس - يورغ فيكتور **بانفارت** | سويسرا | ٢٠١٦ |
| السيد أرمان **دانييليان** | أرمينيا | ٢٠١٤ |
| السيد مالكوم **إيفانس** (الرئيس) | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | ٢٠١٦ |
| السيد إنريكي أندريس **فونت** | الأرجنتين | ٢٠١٦ |
| السيد إميليو خينيس **سانتيدريان** | إسبانيا | ٢٠١٤ |
| السيدة لويل باتريا **غودارد** | نيوزيلندا | ٢٠١٦ |
| السيدة سوزان **جبور** (نائبة الرئيس) | لبنان | ٢٠١٦ |
| السيد ميلوس **يانكوفيتش** | صربيا | ٢٠١٦ |
| السيد بول **لام شانغ لين** | موريشيوس | ٢٠١٦ |
| السيد فيكتور **مادريغال - بورلوس** | كوستاريكا | ٢٠١٦ |
| السيد بيتروس **ميكاياليدس** | قبرص | ٢٠١٤ |
| السيدة عائشة شجون **محمد** (نائبة الرئيس) | ملديف | ٢٠١٤ |
| السيدة مارغريت **أوسترفلد** | ألمانيا | ٢٠١٦ |
| السيدة جون كاريداد **باغادوان لوبيز** | الفلبين | ٢٠١٦ |
| السيدة كاترين **بوليه** | فرنسا | ٢٠١٤ |
| السيد هانس درامنسكي **بيترسن** | الدانمرك | ٢٠١٤ |
| السيدة ماريا مارغاريدا أ. **بريسبورغر** | البرازيل | ٢٠١٦ |
| السيدة جوديت **سالغادو** | إكوادور | ٢٠١٤ |

| *اسم العضو* | *بلد الجنسية* | *مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر* |
|---|---|---|
| السيد ميغيل ساري **إيغينيث** | المكسيك | ٢٠١٤ |
| السيدة أنيتا **ستانتشيفسكا** | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً | ٢٠١٤ |
| السيد فيلدر تايلر **سوتو** (نائب الرئيس) | أوروغواي | ٢٠١٤ |
| السيد فيليبي بيتيبيثثيو **تيريروس** | بيرو | ٢٠١٤ |
| السيد فيكتور **زاهاريا** | جمهورية مولدوفا | ٢٠١٦ |
| السيد فورتوني غاييتان **زونغو** (نائب الرئيس) | بوركينا فاسو | ٢٠١٤ |

# المرفق السابع

## التقرير السنوي السابع للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كانون الثاني/يناير – كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)*


موجز

يستعرض التقرير السنوي السابع للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أعمال اللجنة الفرعية خلال عام ٢٠١٣.

فبعد مقدمة موجزة، يقدّم الفرع الثاني تحديثاً للمعلومات بشأن المستجدات المتعلقة بنظام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك الزيادة في عدد الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية المعيّنة، فضلاً عن تفاصيل تتعلق بعمل الصندوق الخاص المُنشأ بموجب البروتوكول الاختياري.

ويسلط الفرع الثالث الضوء على مجالات التعاون بين اللجنة الفرعية والهيئات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، ويلخص الأعمال التي اضطُلع بها في ظل ذلك التعاون.

ويقدّم الفرع الرابع معلومات موضوعية تتعلق بالتطورات في ممارسات عمل اللجنة الفرعية، ويعرض بعض الأفكار الأولية بشأن مجموعة من القضايا الموضوعية، وخاصة فيما يتعلق بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والقضايا المتعلقة بالأعمال الانتقامية.

ويعرض الفرع الخامس آراء اللجنة الفرعية بشأن العلاقة بين منع التعذيب والفساد.

وينظر الفرع السادس في برنامج عمل اللجنة الفرعية لعام ٢٠١٤، والتحديات العملية التي يجب التصدّي لها لضمان استمرار التطور والتقدّم في أعمال اللجنة الفرعية.


* صدر التقرير السنوي السابع للجنة الفرعية في وثيقة منفصلة رمزها CAT/C/52/2.

# المحتويات


| | | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولاً – | مقدمة | ١ | ٢٩٩ |
| ثانياً – | السنة المشمولة بالاستعراض | ٢–٣٢ | ٢٩٩ |
| | ألف– المشاركة في نظام البروتوكول الاختياري | ٢–٤ | ٢٩٩ |
| | باء – المسائل التنظيمية والمتعلقة بالعضوية | ٥–١٠ | ٣٠٠ |
| | جيم– الزيارات التي قامت بها اللجنة الفرعية خلال الفترة المشمولة بالتقرير | ١١–١٥ | ٣٠١ |
| | دال – الحوار الناتج عن الزيارات، بما في ذلك نشر الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية للتقارير الصادرة عن اللجنة الفرعية | ١٦–٢٠ | ٣٠١ |
| | هاء – التطورات المتعلقة بإنشاء الآليات الوقائية الوطنية | ٢١–٢٨ | ٣٠٣ |
| | واو – الصندوق الخاص المنشأ بموجب المادة ٢٦ من البروتوكول الاختياري | ٢٩–٣٢ | ٣٠٦ |
| ثالثاً – | العمل مع الهيئات الأخرى في مجال منع التعذيب | ٣٣–٤١ | ٣٠٧ |
| | ألف– التعاون الدولي | ٣٣–٣٩ | ٣٠٧ |
| | باء – التعاون الإقليمي | ٤٠ | ٣٠٨ |
| | جيم– المجتمع المدني | ٤١ | ٣٠٩ |
| رابعاً – | قضايا أساسية ناشئة عن أعمال اللجنة الفرعية خلال الفترة موضوع الاستعراض | ٤٢–٧١ | ٣٠٩ |
| | ألف– العضوية الجديدة | ٤٢–٤٣ | ٣٠٩ |
| | باء – تطوير ممارسات عمل اللجنة الفرعية | ٤٤–٧١ | ٣١٠ |
| خامساً – | القضايا الموضوعية: الفساد ومنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة | ٧٢–١٠٠ | ٣١٦ |
| | ألف– مقدمة | ٧٢ | ٣١٦ |
| | باء – تعريف الفساد | ٧٣–٧٥ | ٣١٦ |
| | جيم– حقوق الإنسان والديمقراطية والفساد: العلاقة الأوسع بينها | ٧٦–٧٩ | ٣١٧ |
| | دال – الترابط بين الفساد من جهة، والتعذيب وسوء المعاملة من جهة أخرى | ٨٠–٨٢ | ٣١٨ |
| | هاء – في ظل أي ظروف يتفشى الفساد؟ | ٨٣–٨٦ | ٣١٩ |
| | واو – النزاع والقمع السياسي: أهمية المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون | ٨٧–٨٨ | ٣٢٠ |
| | زاي– الفساد الأدنى | ٨٩–٩٣ | ٣٢١ |
| | حاء– الخبرة الميدانية للجنة الفرعية فيما يتعلق بالفساد الأدنى والتعذيب وسوء المعاملة | ٩٤–٩٧ | ٣٢٢ |
| | طاء – الملاحظات الختامية | ٩٨–١٠٠ | ٣٢٢ |
| سادساً – | التطلّع إلى الأمام | ١٠١–١٠٦ | ٣٢٣ |
| | ألف– خطة العمل لعام ٢٠١٤ | ١٠٢–١٠٣ | ٣٢٤ |
| | باء – التحدّي المتعلق بالموارد | ١٠٤–١٠٦ | ٣٢٤ |

# أولاً- مقدمة

١- تنص المادة ١٦، الفقرة ٣، من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فيما يلي "البروتوكول الاختياري") على أن تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتقديم تقرير سنوي علني عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب. وعملاً بذلك الحكم، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع تقرير يغطي أنشطتها من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، واعتمدته في دورتها الثانية والعشرين. وسيُعرض التقرير على لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الثانية والخمسين.

# ثانياً- السنة المشمولة بالاستعراض

## ألف- المشاركة في نظام البروتوكول الاختياري

٢- حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ٧٠ دولة[(١)]. ففي عام ٢٠١٣، صدقت خمس دول على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه، وهي: البرتغال (١٥ كانون الثاني/يناير)، وناورو (٢٤ كانون الثاني/يناير)، وإيطاليا (٣ نيسان/أبريل)، والنرويج (٢٧ حزيران/يونيه)، وبوروندي (١٨ تشرين الأول/أكتوبر).

٣- وكان شكل المشاركة الإقليمية على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| أفريقيا | ١٣ |
| آسيا والمحيط الهادئ | ٨ |
| أوروبا الشرقية | ١٨ |
| مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | ١٤ |
| مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى | ١٧ |

٤- وكان التوزيع الإقليمي للدول العشرين الموقعة على البروتوكول الاختياري كما يلي:

| | |
|---|---|
| أفريقيا | ١١ |
| آسيا والمحيط الهادئ | ٢ |
| أوروبا الشرقية | صفر |
| مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | ١ |
| مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى | ٦ |

(١) للاطلاع على قائمة بأسماء الدول الأطراف، انظر الموقع الشبكي للجنة الفرعية على العنوان التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/OPCAT/Pages/OPCATIndex.aspx.

## باء- المسائل التنظيمية والمتعلقة بالعضوية

٥- خلال الفترة المشمولة بالتقرير (١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، عقدت اللجنة الفرعية ثلاث دورات مدة كلّ منها أسبوع واحد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، على النحو التالي: الدورة التاسعة عشرة (١٨-٢٢ شباط/فبراير)، والدورة العشرون (١٧-٢١ حزيران/يونيه)، والدورة الحادية والعشرون (١١-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر).

٦- وطرأ تغيير على عضوية اللجنة الفرعية خلال عام ٢٠١٣[١٥]. ففي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، في الاجتماع الرابع للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، انتُخب ١٢ عضواً لشغل المناصب الشاغرة للأعضاء المنتهية مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وبدأت مدة عضوية جميع الأعضاء المنتخبين حديثاً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، حيث تمتد لأربعة أعوام، وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وعملاً بالنظام الداخلي للجنة الفرعية، أدّى أعضاؤها الجدد العهد الرسمي قبل استلام مهامهم، وذلك في افتتاح دورتها التاسعة عشرة. وخلال العام، استقال كريستيان بروس وأوليفييه أوبريشت من عضويتهما في اللجنة الفرعية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، على التوالي.

٧- وانتخبت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة عشرة مكتبها للفترة المنتهية في شباط/فبراير ٢٠١٥. وانتُخب مالكولم إيفانس رئيساً. وفيما يلي أسماء نواب الرئيس الأربعة المنتخبين والمجالات المرتبطة بمسؤولياتهم الرئيسية: سوزان جبور، الآليات الوقائية الوطنية؛ وعائشة شجون محمد، المسائل القضائية ومقررة اللجنة الفرعية؛ وفيلدر تايلر سوتو، الزيارات؛ وفورتوني غاييتان زونغو، العلاقات الخارجية.

٨- وأوردت اللجنة الفرعية، في تقريرها السنوي الخامس (CAT/C/48/3، الفقرة ١٠)، تفاصيل عن نظامها المتعلق بالمنسقين الإقليميين وأفرقة العمل الإقليمية المعنية بالآليات الوقائية الوطنية. واستعاضت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة عشرة عن هذا الهيكل بنظام مؤلف من فرق إقليمية. ويترأس الفرق الإقليمية: أفريقيا، بول لام شانغ لين؛ وآسيا والمحيط الهادئ، لويل غودارد؛ وأوروبا، ماري أموس؛ وأمريكا اللاتينية، جوديت سلغادو ألفاريز. وتُشكِّل الفرق الإقليمية اللبنة الأولى لعمل اللجنة الفرعية، حيث تنظر في تنفيذ البروتوكول الاختياري في الدول الأطراف، كل فريق في إقليمه. وتُقدم الفرق الإقليمية تقاريرها إلى الجلسة العامة للجنة الفرعية، وتقترح توصيات متى كان ذلك محبذاً. وتقدم الفرق الإقليمية أيضاً توصيات إلى الجلسة العامة بشأن برنامج الزيارات للعام المقبل، وتعمل على ضمان وضع برنامج زيارات عالمي بطريقة مدروسة وتشاركية، وفقاً لمعايير إجرائية استراتيجية تُطبّق بتزاهة.

(٢) للاطلاع على قائمة بأسماء الأعضاء ومدة عضويتهم، انظر الموقع الشبكي للجنة الفرعية.

٩- واجتمعت الأفرقة العاملة الدائمة والمخصصة التابعة للجنة الفرعية في جميع الدورات المعقودة خلال عام ٢٠١٣. ويرد في الفرع الرابع أدناه المزيد من المعلومات عن هذه الاجتماعات.

١٠- وتعكس هذه التطورات تفضيل اللجنة الفرعية أن تكون الاجتماعات في شكل فرق فرعية وأفرقة عمل، لتسهيل مناقشة مجموعة أوسع من القضايا بدرجة أكبر من التعمق والتركيز وعلى نحو شامل للجميع، وهو ما لن يكون ممكناً لولا ذلك.

## جيم- الزيارات التي قامت بها اللجنة الفرعية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

١١- أجرت اللجنة الفرعية ست زيارات رسمية في عام ٢٠١٣.

١٢- فقد أجرت اللجنة الفرعية ثلاث زيارات، وفق ولايتها المحددة في المادة ١١(أ) من البرتوكول الاختياري، إلى نيوزيلندا (٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو)، وبيرو (١٠-٢٠ أيلول/سبتمبر)، وغابون (٣-١٢ كانون الأول/ديسمبر).

١٣- وأجرت اللجنة الفرعية زيارتين، وفق ولايتها المحددة في المادة ١١(ب) والمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، إلى ألمانيا (٨-١٢ نيسان/أبريل)، وأرمينيا (٣-٦ أيلول/سبتمبر).

١٤- وأجرت اللجنة الفرعية زيارة، وفق ولايتها المحددة في المادة ١٣، الفقرة ٤، من البروتوكول الاختياري، إلى كمبوديا (٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر).

١٥- وترد معلومات موجزة إضافية عن الزيارات المذكورة أعلاه في البيانات الصحفية التي أصدرتها اللجنة الفرعية عقب كل زيارة.

## دال- الحوار الناتج عن الزيارات، بما في ذلك نشر الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية للتقارير الصادرة عن اللجنة الفرعية

١٦- تخضع الجوانب الموضوعية للحوار الناجم عن الزيارات لقاعدة السرية. ولا تُنشر التقارير إلاّ بموافقة الدولة الطرف أو الآلية الوقائية الوطنية المعنية. وفي نهاية عام ٢٠١٣، كانت اللجنة الفرعية قد قدّمت ما مجموعه ٢٨ تقرير زيارة إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية، على النحو التالي: ١٧ تقرير زيارة في إطار المادة ١١(أ) من البرتوكول الاختياري، بما في ذلك تقريران عن قيرغيزستان ونيوزيلندا خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ وتقرير زيارة متابعة واحد في إطار المادة ١٣، الفقرة ٤، من البروتوكول الاختياري؛ و١٠ تقارير زيارات استشارية بشأن الآليات الوقائية الوطنية في إطار المادة ١١(ب)[١٦] والمادة ١٢

(٣) ترسل اللجنة الفرعية تقريرين سريين منفصلين لكل من الدولة الطرف والآلية الوقائية الوطنية بعد هذه الزيارات، وبالتالي ينتج عن كل زيارة تقريران.

من البروتوكول الاختياري، بما في ذلك ٨ تقارير خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية في أرمينيا وألمانيا وجمهورية مولدوفا والسنغال. ونُشر ما مجموعه ١٢ تقريراً عن زيارات قامت بها اللجنة الفرعية بناءً على طلب الدول الأطراف بموجب المادة ١٦، الفقرة ٢، من البروتوكول الاختياري، أو بناءً على طلب الآليات الوقائية الوطنية. ونُشر تقريران عن زيارتين استشاريتين قامت بهما اللجنة بشأن الآليات الوقائية الوطنية بناءً على طلب الآليتين الوقائيتين الوطنيتين لجمهورية مولدوفا والسنغال خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ونُشر تقرير عن زيارة أجريت في إطار المادة ١١(أ) من البرتوكول الاختياري، بناءً على طلب من الأرجنتين.

١٧- وعملاً بالممارسة المتّبعة، يُطلب إلى الجهات التي تتلقى تقارير زيارات أن تقدّم رداً عليها في غضون ستة أشهر من إحالتها، بحيث يتضمن الرد شرحاً مفصّلاً للإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقارير. وفي نهاية عام ٢٠١٣، تلقّت اللجنة الفرعية ١١ رداً من الدول الأطراف على تقارير الزيارات في إطار المادة ١١(أ) من البرتوكول الاختياري. وقد نُشرت التقارير المقدمة من الأرجنتين وباراغواي والبرازيل وبنن والسويد والمكسيك (ردّان)، في حين تظل التقارير المقدمة من أوكرانيا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) ولبنان وموريشيوس سرية. وتعتبر اللجنة الفرعية ردود الدول الخمس الأطراف التالية أسماؤها متأخرة: كمبوديا وليبريا وملديف ومالي وهندوراس.

١٨- وتقوم اللجنة الفرعية الآن بإصدار إجابات خطية سرية على جميع ما تتلقاه من ردود. وفي عام ٢٠١٣، أحالت اللجنة الفرعية إجابة من هذا النوع إلى البرازيل. وتبقى جميع هذه الإجابات سرية في الوقت الحالي.

١٩- وأجرت اللجنة الفرعية زيارتين في إطار المادة ١٣، الفقرة ٤، من البروتوكول الاختياري، إلى كمبوديا وباراغواي. وأجريت الزيارة إلى كمبوديا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبناءً على طلب الدولة الطرف، نُشر كل من تقرير الزيارة المذكورة إلى باراغواي والردّ عليه.

٢٠- وأحالت اللجنة الفرعية إلى الآليات الوقائية الوطنية والدول الأطراف تقارير عن الزيارات الاستشارية التي أجرتها بشأن الآليات الوقائية الوطنية لأرمينيا وألمانيا وجمهورية مولدوفا والسنغال وهندوراس، في إطار المادة ١١(ب) والمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، وجرت جميع الزيارات خلال الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، فيما عدا الزيارة إلى هندوراس. وتظل جميع التقارير المحالة إلى الدول الأطراف سرية. وقد نُشرت التقارير المحالة إلى الآليات الوقائية الوطنية لألمانيا وجمهورية مولدوفا والسنغال وهندوراس، في حين يظل التقرير المحال إلى الآلية الوقائية الوطنية لأرمينيا سرياً. وما زال يُنتظر من الدول الأطراف جمهورية مولدوفا والسنغال وهندوراس أن تُقدّم ردودها.

## هاء- التطورات المتعلقة بإنشاء الآليات الوقائية الوطنية

٢١- تلقت اللجنة الفرعية إخطاراً رسمياً بتعيين آلية وقائية وطنية من ٤٦ دولة من أصل ٧٠ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري، وترد المعلومات المتعلقة بذلك في الموقع الشبكي للجنة الفرعية.

٢٢- وفي عام ٢٠١٣، تلقت اللجنة الفرعية ثلاثة إخطارات رسمية بشأن التعيين من البرتغال وتونس والنمسا.

٢٣- ولم تتلق اللجنة الفرعية إلى الآن إخطارات بتعيين آليات وقائية وطنية من ٢٤ دولة طرف. وحتى نهاية عام ٢٠١٣، لم تكن المهلة المحددة لإنشاء آلية وقائية وطنية، والتي تبلغ سنة واحدة، على نحو ما تنص عليه المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري، قد انقضت بعد بالنسبة إلى ثلاث دول أطراف هي: إيطاليا وناورو والنرويج. وعلاوة على ذلك، أصدرت دولة طرف، وهي البوسنة والهرسك، إعلاناً في إطار المادة ٢٤ من البروتوكول الاختياري، بما يسمح لها بتأجيل التعيين لمدة تصل إلى سنتين إضافيتين. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، أصدرت رومانيا أيضاً إعلاناً مماثلاً. ووافقت لجنة مناهضة التعذيب، في دورتها التاسعة والأربعين التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على تمديد التأجيل لسنتين إضافيتين، على إثر تقديم الدولة الطرف ما يلزم من الحجج وبعد التشاور مع اللجنة الفرعية. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣، خلال دورتها الخمسين، اجتمعت اللجنة في جلسة علنية مع رومانيا لتحصل على المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة من أجل إنشاء الآلية الوقائية الوطنية. وتأسف اللجنة الفرعية لعدم تمكّن أي من أعضائها من المشاركة في ذلك الاجتماع نظراً لعدم وجود تمويل، لكنها رحّبت بتمثيلها من قبل أمينها، الذي أكّد استعداد اللجنة الفرعية لمساعدة السلطات الرومانية في إنشاء آلية وقائية وطنية، وفق الولاية الموكلة إلى اللجنة الفرعية بموجب البروتوكول الاختياري، ولفت الانتباه إلى المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية، الصادرة عن اللجنة الفرعية (CAT/OP/12/5). وفي ٣ يوليه/تموز ٢٠١٣، أخطرت رومانيا اللجنة الفرعية بخطة عمل وضعتها لإنشاء آلية وقائية وطنية. وخلال دورتها الحادية والعشرين، عقدت اللجنة الفرعية اجتماع متابعة مع البعثة الدائمة لرومانيا، بمشاركة أعضاء في لجنة مناهضة التعذيب.

٢٤- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لم تكن ٢٠ دولة طرفاً قد امتثلت رسمياً لالتزاماتها في إطار المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري. ومع أن هذا يشكّل تحسناً في الموقف الكلّي مقارنة بعام ٢٠١٢، فإنه يظل مصدر قلق بالغ. وفي كل دورة من دورات اللجنة الفرعية، تستعرض الفرق الإقليمية التقدم المحرَز نحو وفاء كل دولة طرف بالتزاماتها، وتقدم التوصيات الملائمة إلى الجلسة العامة عن الكيفية التي يمكن بها للجنة الفرعية أن تسدي المشورة والمساعدة على أحسن وجه للدول الأطراف المعنية، عملاً بالولاية المسندة إليها بموجب المادة ١١(ب)[1] من البروتوكول الاختياري. لكن تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الفرعية تدرك

أن عدداً من الدول الأطراف عيّنت بالفعل آليات وقائية وطنية، لكنها لم تُخطر اللجنة الفرعية بتلك المعلومات رسمياً. وبالتالي، فإن الموقف الفعلي أفضل قليلاً مما يوحي به العدد المذكور.

٢٥- وحافظت اللجنة الفرعية على ممارستها المتمثلة في إجراء حوار في دوراتها مع الدول الأطراف بشأن تعيين الآليات الوقائية الوطنية أو عمل تلك الآليات. وعقدت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة عشرة اجتماعات بهذا الشأن مع البعثات الدائمة للبرازيل، والبوسنة والهرسك والسويد. وعقدت في دورتها العشرين اجتماعات مشابهة مع البعثات الدائمة لبنن وتونس وغواتيمالا، ومع البعثتين الدائمتين لتركيا ورومانيا في دورتها الحادية والعشرين. وأعضاء اللجنة الفرعية أيضاً على اتصال مع الدول الأطراف الأخرى التي هي بصدد إنشاء آلياتها الوقائية الوطنية.

٢٦- وأقامت اللجنة الفرعية أيضاً اتصالات مع الآليات الوقائية الوطنية نفسها وحافظت عليها، عملاً بولايتها بموجب المادة ١١(ب)[٢] من البروتوكول الاختياري. وعقدت اللجنة الفرعية، في دورتها العشرين، اجتماعاً مع الآلية الوقائية الوطنية للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من أجل الاطلاع بشكل أكبر على عملها، وتبادل المعلومات والخبرات. وعقدت اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والعشرين، اجتماعاً مع الآلية الوقائية الوطنية لقيرغيزستان. وتلاحظ اللجنة الفرعية بسرور أيضاً أن ٣٢ آلية وقائية وطنية أحالت تقاريرها السنوية خلال عام ٢٠١٣. وقد نُشرت التقارير على الموقع الشبكي للجنة الفرعية، واستعرضتها الفرق الإقليمية.

٢٧- وواصلت اللجنة الفرعية وأعضاؤها تلقّي دعوات للمشاركة في العديد من الاجتماعات الوطنية والإقليمية والدولية بشأن تعيين الآليات الوقائية الوطنية وإنشائها وتطويرها بصفة خاصة، وبشأن البروتوكول الاختياري بصفة عامة. وشملت الأنشطة المذكورة ما يلي:

(أ) كانون الثاني/يناير ٢٠١٣: محادثات أولية عن عمل الآلية الوقائية الوطنية للمملكة المتحدة، وزيارات غير رسمية إلى مكان احتجاز في لندن اختارته الآلية الوقائية الوطنية للمملكة المتحدة، وذلك بالتوازي مع نشاط عن البروتوكول الاختياري نظّمته مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح ومركز إعمال حقوق الإنسان في جامعة بريستول؛

(ب) شباط/فبراير ٢٠١٣: اجتماع نظمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في أستانة مع أمين المظالم القيرغيزي، ورئيس وأعضاء اللجنة البرلمانية المسؤولة عن القانون المتعلق بالآلية الوقائية الوطنية، ونائب رئيس ديوان المكتب التنفيذي، ووزير حقوق الإنسان في وزارة الخارجية، لمناقشة التشريع المقترح الذي ينص على إنشاء آلية وقائية وطنية؛

(ج) شباط/فبراير ٢٠١٣: حلقة عمل نظّمتها رابطة منع التعذيب، في الجزائر العاصمة، عن منع التعذيب؛

(د) آذار/مارس ٢٠١٣: حلقة عمل في مانيلا نظّمتها جمعية فريق العمل الطبي عن المبادئ التوجيهية لتقييم الرعاية الصحية في مراكز الاحتجاز؛

(هـ) آذار/مارس ٢٠١٣: اجتماع في بلغراد نظمته الآلية الوقائية الوطنية الصربية مع الآليات الوقائية الوطنية لألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسلوفينيا، وصربيا، وكرواتيا، لمناقشة إنشاء شبكة للآليات الوقائية الوطنية في منطقة البلقان؛

(و) نيسان/أبريل ٢٠١٣: اجتماع في كويتو عن الآليات الوقائية الوطنية ومنع التعذيب، نظّمته رابطة منع التعذيب ومكتب أمين المظالم في إكوادور؛

(ز) أيار/مايو ٢٠١٣: دورة تدريبية في مانيلا نظّمتها رابطة منع التعذيب عن الآليات الوقائية الوطنية؛

(ح) أيار/مايو ٢٠١٣: حلقة عمل في نواكشوط نظّمتها رابطة منع التعذيب عن الآليات الوقائية الوطنية؛

(ط) تموز/يوليه ٢٠١٣: اجتماع في سانتياغو عن الآليات الوقائية الوطنية، نظّمه مركز حقوق الإنسان في جامعة شيلي؛

(ي) أيلول/سبتمبر ٢٠١٣: مائدة مستديرة في مانيلا مع الفريق العامل الفلبيني المعني بالبروتوكول الاختياري؛

(ك) أيلول/سبتمبر ٢٠١٣: اجتماع في هلسنكي مع أمين المظالم البرلماني في فنلندا؛

(ل) تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣: اجتماع في بوخارست لبحث إنشاء آلية وقائية وطنية مع اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان في رومانيا؛

(م) تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣: حلقة دراسية في أسونسيون عن منع التعذيب، نظّمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والآلية الوقائية الوطنية في باراغواي ورابطة منع التعذيب؛

(ن) تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣: حوار جاكرتا الثاني لحقوق الإنسان بشأن منع التعذيب في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، نظّمتها اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

(س) تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣: مؤتمر في ستراسبورغ بفرنسا تحت عنوان "احتجاز المهاجرين في أوروبا: تحديد الشواغل المشتركة ووضع المعايير الدنيا"؛

(ع) كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: حلقة دراسية في بانكوك نظّمتها لجنة الحقوقيين الدولية عن البروتوكول الاختياري؛

(ف) كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: مشاورات دون إقليمية في كمبالا بشأن تعزيز ولاية الحماية الموكلة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في شرق أفريقيا، نظّمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في أوغندا؛

(ص) كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: حلقة عمل في باماكو للتوعية بمنع التعذيب ودور البروتوكول الاختياري في مالي، نظّمتها وزارة العدل في مالي؛

(ق) كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: مائدة مستديرة في بنوم بنه عن إنشاء آلية وقائية وطنية، نظّمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا.

٢٨- وتود اللجنة الفرعية أن تغتنم هذه الفرصة للتوجه بالشكر إلى الجهات المنظمة لتلك الأنشطة وسائر الأنشطة التي دُعيت اللجنة الفرعية للمشاركة فيها. وتأسف لأن مشاركتها تظل مشروطة بتوفر الدعم المالي من آخرين، كونها لا تملك مواردها الخاصة لتموّل بها مشاركة أعضائها.

## واو- الصندوق الخاص المنشأ بموجب المادة ٢٦ من البروتوكول الاختياري

٢٩- يتمثل الغرض من الصندوق الخاص المُنشأ بموجب المادة ٢٦، الفقرة ١، من البروتوكول الاختياري في المساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية على إثر زيارة لدولة طرف، فضلاً عن البرامج التثقيفية للآليات الوقائية الوطنية. وتتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إدارة الصندوق الخاص عملاً بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وبالسياسات والإجراءات ذات الصلة. وكتدبير مؤقت، تَقرّر أن تبتّ لجنة المنح التابعة للمفوضية في أهلية المشاريع، وتقدّم المنح على أساس معايير التقييم المُحددة في المبادئ التوجيهية لتقديم الطلبات. ويجري العمل حالياً على وضع ترتيبات دائمة، بناءً على نجاح التدبير المؤقت.

٣٠- واللجنة الفرعية مقتنعة بأن الصندوق الخاص أداة قيّمة لتعزيز جهود منع التعذيب، وتود أن تعرب عن امتنانها للجهات المتبرّعة لما قدمته من تبرعات سخية[١٧]. ففي عام ٢٠١٣، تلقّى الصندوق الخاص تبرعات من الأرجنتين بلغ إجماليها ٠٠٠ ١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن الصندوق تلقّى في عام ٢٠١٢ تبرعات بلغ إجماليها ٣٦٣ ٤٠٣ دولاراً[١٨]، وهي حريصة على ضمان استمرار ورود التبرعات بوتيرة متناسبة مع الاحتياجات التي يهدف الصندوق إلى تلبيتها.

(٤) يتلقى الصندوق الخاص تبرعات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومن جهات خاصة وعامة أخرى.

(٥) تلقى الصندوق الخاص التبرعات التالية في عام ٢٠١٢: ٨٥,٢٢٧ ١٥٨ دولاراً من المملكة المتحدة، و٥٦,٢١٩ ١٠ دولاراً من الجمهورية التشيكية، و٧٢,٩٨٢ ٢١٥ دولاراً من سويسرا، و٤٧,٩٣٢ ١٨ دولاراً من إيطاليا.

٣١- وورد ٣٠ طلباً نتيجة للدعوة الثانية لتقديم الطلبات للصندوق الخاص (آب/أغسطس - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢). وعلى إثر عمليات تشاور غير رسمية مع اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة عشرة، قُدمت ٨ منح، بلغ إجماليها ٥٨٨ ٢٧٧ دولاراً. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أطلِقت الدعوة الثالثة لتقديم الطلبات للصندوق الخاص.

٣٢- ولدى اللجنة الفرعية اعتقاد قوي بأن الأسلوب التعاوني الذي يدار به الصندوق الخاص حالياً يعكس طموحات واضعي البروتوكول الاختياري. وبشكل خاص، تعتقد اللجنة الفرعية بأهمية التوجيه الذي يمكنها تقديمه بشأن توصياتها، وهو توجيه محدّد التركيز ومصمم ليلائم الحالة الخاصة لكل بلد، من أجل أن تحقق المنح المقدّمة أكبر أثر وقائي ممكن. وتأمل اللجنة الفرعية أن يواصل الصندوق دعم المشاريع اللازمة لمنع التعذيب وسوء المعاملة على نحو فعال.

# ثالثاً- العمل مع الهيئات الأخرى في مجال منع التعذيب

## ألف- التعاون الدولي

### ١- التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة

٣٣- عملاً بأحكام البروتوكول الاختياري، قدم رئيس اللجنة الفرعية التقرير السنوي السادس للجنة الفرعية (CAT/C/50/2) إلى الجلسة العامة للجنة مناهضة التعذيب التي عُقدت في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣. واغتنمت اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب أيضاً فرصة تزامن دورتيهما في جنيف، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، لمناقشة طائفة من المسائل الموضوعية والإجرائية ذات الاهتمام المشترك.

٣٤- ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦١/٦٧، قدم رئيس اللجنة الفرعية التقرير السنوي السادس للجنة الفرعية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وأتاح هذا الحدث أيضاً لرئيس اللجنة الفرعية فرصة الاجتماع مع رئيس لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، اللذين ألقيا أيضاً كلمتين أمام الجمعية العامة.

٣٥- وواصلت اللجنة الفرعية مشاركتها النشطة في الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وانتُخب رئيس اللجنة الفرعية نائباً لرئيس الاجتماع الخامس والعشرين، الذي عُقد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣ في نيويورك. وكما جاء في التقرير السنوي السادس للجنة الفرعية، أيّدت اللجنة الفرعية المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، وعدّلت نظامها الداخلي لينسجم كامل الانسجام مع المبادئ التوجيهية. واعتمدت أيضاً بياناً

بشأن عملية تعزيز هيئات المعاهدات، وهو متاح على الموقع الشبكي للجنة الفرعية. وشاركت اللجنة الفرعية أيضاً في العديد من الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان (انظر الفرع الثاني – هاء أعلاه).

٣٦- وواصلت اللجنة الفرعية تعاونها مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وشاركته، إلى جانب لجنة مناهضة التعذيب ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، في إصدار بيان بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وكان من دواعي سرور اللجنة الفرعية أيضاً الاجتماع مع كل من المقرر الخاص ولجنة مناهضة التعذيب في جلسة علنية خلال دورتها الحادية والعشرين. وعقدت اللجنة الفرعية في أثناء دورتها الحادية والعشرين أيضاً اجتماعها الأول مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٣٧- وواصلت اللجنة الفرعية تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

### ٢- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

٣٨- استمرت اللجنة الفرعية في التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لا سيما في سياق زياراتها الميدانية.

٣٩- وتُعرب اللجنة الفرعية عن سرورها لأن عملية التعاون مع المنظمة الدولية للفرانكفونية خلال الفترة المشمولة بالتقرير أسفرت عن مشروع مشترك بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة الفرعية والمنظمة الدولية للفرانكفونية لتقديم الدعم لأنشطة اللجنة الفرعية الرامية إلى تنفيذ البروتوكول الاختياري في الدول الأطراف فيه من الأعضاء في المنظمة الدولية للفرانكفونية. وتتمثل الأهداف الرئيسية للمشروع في مساعدة الدول الأطراف الأفريقية الفرانكفونية على تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري، ولا سيما في تعيين الآليات الوقائية الوطنية وإنشائها.

## باء- التعاون الإقليمي

٤٠- واصلت اللجنة الفرعية، عن طريق رؤساء فرقها الإقليمية، تعاونها مع الشركاء الآخرين في مجال منع التعذيب، بما في ذلك اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والمفوضية الأوروبية. واجتمعت اللجنة الفرعية خلال دورتها الحادية والعشرين مع اللجنة الأوروبية لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك النهج الوقائي في التصدّي للتعذيب وسوء المعاملة، والأعمال الانتقامية، والآليات الوقائية الوطنية، وأساليب عمل كل من اللجنة الفرعية واللجنة الأوروبية، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

## جيم- المجتمع المدني

٤١- واصلت اللجنة الفرعية الاستفادة من الدعم المقدم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ولا سيما رابطة منع التعذيب، وشبكة الاتصال المعنية بالبروتوكول الاختياري، والمؤسسات الأكاديمية بما فيها مركز إعمال حقوق الإنسان في جامعة بريستول. واستفادت اللجنة الفرعية أيضاً بشكل هائل من اتصالها مع منظمات المجتمع المدني في أثناء تنفيذ برنامج زياراتها. وتود اللجنة الفرعية أن تغتنم هذه الفرصة لتعرب عن شكرها لجميع هذه الجهات على جهودها في الترويج للبروتوكول الاختياري، وفي دعم اللجنة الفرعية في الاضطلاع بأنشطتها. وتود اللجنة أن تعرب عن شكرها الخاص لمبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، والمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، ومركز إعمال حقوق الإنسان في جامعة بريستول، على تنظيمها حلقة عمل تدريبية بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وذلك في أثناء الدورة التاسعة عشرة للجنة الفرعية. ولا بد من تقديم شكر خاص لرابطة منع التعذيب لما تقدمه من دعم لا يثمّن للبروتوكول الاختياري واللجنة الفرعية.

# رابعاً- قضايا أساسية ناشئة عن أعمال اللجنة الفرعية خلال الفترة موضوع الاستعراض

## ألف- العضوية الجديدة

٤٢- كان من دواعي سرور اللجنة الفرعية أن ترحّب في دورتها التاسعة عشرة بستة أعضاء جدد وستة أعضاء سابقين، بعد الانتخابات التي عُقدت في اجتماع الدول الأطراف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وتود اللجنة الفرعية أن تهنّئ أعضاءها الجدد، الذين يجلبون معهم خبراتهم وتجاربهم في ميادين شتى ذات صلة بالجهود العملية للجنة الفرعية.

٤٣- وتلاحظ اللجنة الفرعية أن ذلك يشكّل بداية لعملية متواصلة من الدوران المنظم للعضوية، نتيجةً لإجراء انتخابات متعاقبة، يرافقها وضع حد أقصى لمدة العضوية. وتُثني اللجنة الفرعية على ما يحققه ذلك من توازن بين الاستمرارية والتجديد في عضويتها. ولكن اللجنة الفرعية تدرك بشدة أيضاً الحاجة إلى ضمان تعريف أجدد أعضائها بسرعة وفعالية بجهودها العملية. وتأسف لكونها تفتقر إلى القدرة على القيام بذلك بالفعالية التي تتمناها، لكنها تعتقد بوجود حاجة للتفكير في أفضل السبل لتقديم التدريب الملائم لخصوصية العمل الميداني الذي تضطلع به.

## باء- تطوير ممارسات عمل اللجنة الفرعية

### ١- الزيارات الاستشارية بشأن الآليات الوقائية الوطنية

٤٤- مع البدء بإجراء الزيارات الاستشارية بشأن الآليات الوقائية الوطنية في عام ٢٠١٢، حسّنت اللجنة الفرعية أساليب عملها لدى إجراء الزيارات من أجل إيلاء اهتمام أكبر للعنصر المتعلق بالآليات الوقائية الوطنية في ولايتها. وخلال عام ٢٠١٣، استطاعت اللجنة الفرعية أن تعزز ممارساتها في ضوء تنامي خبرتها في إجراء هذه الزيارات. واكتشفت أن بمقدورها تغطية نطاق أوسع، وتحرّي الأوضاع في بلدان أكثر مما كان عليه الحال في السابق. وساهم البدء بإجراء الزيارات الاستشارية أيضاً في منح اللجنة الفرعية الفرصة للعمل بشكل أوثق مع الآليات الوقائية الوطنية، والتركيز على القضايا النظمية التي تؤثر على الولاية المتعلقة بالوقاية الموكلة إلى تلك الآليات، والالتزام المماثل المترتب على الدول الأطراف. وتمكنت اللجنة الفرعية من الاستفادة من هذه الخبرة في تقديم المشورة والمساعدة للدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية في سياقات أخرى. وتعتبر اللجنة الفرعية هذا التطور نجاحاً كبيراً، وستظل هذه الزيارات جزءاً من برنامج زياراتها.

٤٥- والشكل الحالي للزيارات الاستشارية بشأن الآليات الوقائية الوطنية يفترض مسبقاً أن الآلية الوقائية الوطنية مفعّلة في البلد المزمع زيارته. ولكن الوضع ليس كذلك دائماً. وبالتالي، قرّرت اللجنة الفرعية، بالبناء على ما اكتسبته من خبرة خلال السنة المشمولة بالاستعراض، أن تنوّع منهجيتها في إجراء الزيارات عملاً بالولاية الموكلة لها بموجب المادة ١١(ب) من البروتوكول الاختياري، لتتمكن من الوفاء على نحو أفضل بما تفرضه عليها المادة ١١(ب)[١] من التزامات بأن تقدّم المشورة والمساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، في إنشاء الآليات الوقائية الوطنية. وستكون هذه الزيارات، والتي قد يكون وصفها بالزيارات الاستشارية المتعلقة بالبروتوكول الاختياري وصفاً أدق، قصيرة، ولن تتطلب من اللجنة الفرعية زيارة أماكن احتجاز في إطار ولايتها المتعلقة بالزيارات، وستركز على الاجتماع بالسلطات المعنية في الدول الطرف من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الجزء الرابع من البروتوكول الاختياري في ظل حوار مع اللجنة الفرعية.

### ٢- الأفرقة العاملة

٤٦- في عام ٢٠١٢، أنشأت اللجنة الفرعية عدداً من الأفرقة العاملة المخصصة. وخلال عام ٢٠١٣، أوقِف عمل الفريق العامل المعني بالتدريب التمهيدي والتدريب المستمر بعد الدورة التاسعة عشرة، كونه أتمّ غايته المتمثلة في الإعداد لتقديم تدريب تمهيدي للأعضاء المنتخبين حديثاً. وبالمثل، اختتم الفريق العامل المعني بالقضايا النظمية المتصلة بالآليات الوقائية الوطنية عمله، وستخضع توصياته بشأن تحسين الإجراءات المتعلقة بالتعاون العملي مع الآليات الوقائية الوطنية إلى فترة تجريبية بغية تنقيحها قبل أن تُعمّم.

٤٧- ويواصل الفريق العامل المعني بالقضايا الطبية عمله على مجموعة من القضايا، منها تنقيح ورقة الموقف عن عمل اللجنة الفرعية المتعلق بالأشخاص الذين يعانون من أمراض أو إعاقات نفسية والأشخاص في مؤسسات الأمراض النفسية، مع الأخذ في الاعتبار تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣ (A/HRC/22/53).

٤٨- وتواصل الأفرقة العاملة المعنية بالأعمال الانتقامية، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والقضايا العملية الناشئة عن الزيارات، أعمالها.

٤٩- ولأن عدد تقارير الزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية قد ارتفع، ولأن الدوران في العضوية يعني الآن أن الأفراد الذين قاموا بالزيارات القطرية ربما لم يعودوا أعضاء في اللجنة الفرعية، أصبح من الضروري للجنة الفرعية أن تحوّل نهجها في الحوار مع الدول الأطراف بعد الزيارات من نهج مخصص بعض الشيء، إلى آخر ممنهج. ولذلك، اعتمدت اللجنة الفرعية، ولأول مرة، نظاماً مشتركاً في تسمية كل عنصر من عناصر حواراتها الخطية، وفقاً لثلاثية "تقديم التقرير، الرد، الإجابة"، وتخلّت بالتالي عن المصطلحات السابقة التي تتعلق بـ "تقارير المتابعة". وأضفت اللجنة الفرعية طابعاً رسمياً على إنشاء أفرقة عاملة صغيرة من عضوين أو ثلاثة لكل تقرير زيارة، تجتمع في كل دورة وتنسق إجابات اللجنة الفرعية على ما تتلقاه من ردود، وكذلك تتصدّر أي شكل آخر من أشكال العمل مع الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية. ويقيّم أعضاء كل فريق عامل ما يرد من معلومات، ويقيّمون الوضع، ويقترحون توصيات إلى الجلسة العامة للجنة الفرعية بشأن كيفية المضي قُدُماً، بوسائل منها الرسائل، أو الدعوات للاجتماع، أو اقتراحات محددة أخرى. وقد أثبت هذا الإجراء فائدته إلى الآن في تعزيز الحوار البنّاء والمركّز.

### ٣- الفرق الإقليمية التابعة للجنة الفرعية

٥٠- رغم الاعتقاد السابق بأن أدوار المنسقين الإقليميين والفرق المعنية بالآليات الوقائية الوطنية ستكون منفصلة بما يتيح التمييز بينها، أصبح جلياً أن عمل الجهتين في الواقع متداخل. ولذلك، قرّرت اللجنة الاستعاضة عن هاتين الجهتين بأربعة فرق إقليمية، لكل منها رئيسها، تجنباً للازدواجية. وسيتفاوت حجم الفرق الإقليمية لمراعاة التفاوت في عدد الدول الأطراف في كل إقليم. وستُستعرض تركيبة الفرق الإقليمية وتُراجَع بشكل منتظم بما يعكس آخر المستجدات في المشاركة في البروتوكول الاختياري وعضوية اللجنة الفرعية. ولتسهيل الاتصال، توجد قائمة بأعضاء الفرق الإقليمية وتعيين المقررين القطريين في الموقع الشبكي للجنة الفرعية. وترد المزيد من التفاصيل عن أعمال الفرق الإقليمية في التقرير الموجز للفريق العامل المعني بالقضايا النظمية المتصلة بالآليات الوقائية الوطنية (انظر الفقرات ٦٩-٧١ أدناه).

٥١- وتعتقد اللجنة الفرعية أن التغييرات التي أدخِلت على ممارساتها في العمل أتاحت لها أن تعزز انتشار عملها ونشاطها واستجابتها إلى الحاجة للوقاية، مستفيدةً في ذلك من حصيلة

خبراتها وتجاربها. وهذا يعني أن اللجنة الفرعية قادرة الآن على النظر بشكل مدروس، في كل دورة من دوراتها، في امتثال كل دولة من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للالتزامات المترتبة عليها بموجبه، واتخاذ المزيد من الإجراءات عند الاقتضاء. ويُعدّ هذا المستوى من عمق التغطية وانتشارها وتكرارها فريداً من نوعه في منظومة هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ويعكس المبادئ الأساسية في البروتوكول الاختياري المتمثلة في السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية الواردة في المادة ٢، الفقرة ٣، من البروتوكول الاختياري.

## ٤- وضع أوراق مواقف اللجنة الفرعية والتعليقات على القضايا الموضوعية

٥٢- خلال عام ٢٠١٣، وصل الفريق العامل المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والفريق العامل المعني بالأعمال الانتقامية، التابعان للجنة، إلى نقطة في عملهما كان مفيداً عندها أن يحصلا على تعليقات من جهات أخرى بشأن جوانب متعلقة بطريقة تفكيرهما، وذلك في سعيهما لتطوير عملهما وإتمامه. ويسلط الفرعان التاليان، اللذان أعدّهما الفريقان العاملان، الضوء على عدد من القضايا المحددة التي يراد الحصول على تعليقات عليها.

### (أ) الفريق العامل المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

٥٣- تتيح العملية المتواصلة لمراجعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الفرصة أمام اللجنة الفرعية للتشديد على الحاجة إلى هذه الوثيقة العالمية الأساسية من أجل إعلاء عدد من المبادئ الأساسية الشاملة وتعزيزها. وتكتسب هذه المبادئ أهمية مركزية من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة بصورة فعالة، وهي من وجهة نظر اللجنة الفرعية متضمّنة في القواعد نفسها: مراعاة الأصول القانونية، والكرامة الإنسانية، وعدم التمييز في أماكن الاحتجاز.

*مراعاة الأصول القانونية*

٥٤- نظراً لأن السَّجن لا يكون مشروعاً إلاّ إذا أجازته عملية قانونية، تعتقد اللجنة الفرعية أن من الملائم أن تعترف القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بأهمية مراعاة الأصول القانونية كضمانة إجرائية أساسية تطبّق ليس فقط في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية، بل أيضاً خلال فترة السجن نفسها. ولا تقتصر الالتزامات بمراعاة الأصول القانونية على الدعاوى والمحاكمات الجنائية فقط. فالدولة مُلزمة بضمان الحماية المناسبة لحقوق المحكوم عليهم أو المحتجَزين رهن الاعتقال الاحتياطي، طيلة فترة سجنهم.

٥٥- ونتيجة لذلك، يجب توفير إجراءات قانونية فعالة لجميع السجناء لتمكينهم من الطعن في أي فعل أو امتناع من جانب موظفي الاحتجاز أو سلطات الاحتجاز يُعتقد أنه يتجاوز ما أجيز قانونياً، والنتائج العرَضية لذلك الفعل أو الامتناع.

٥٦- ومن أجل تحقيق هذا المستوى من الإشراف الحمائي، يتعيّن وجود سلطة أو هيئة قضائية تتمتع بالكفاءة والاستقلال والنزاهة، ومنحها الصلاحية لتحديد ما إذا صدرت عن موظفي أو سلطات الاحتجاز تصرّفات تخرق اختصاصاتهم أو تتجاوز حدود سلطتهم، ويكون كل من المحتجَزين وموظفي أو سلطات الاحتجاز متساوين أمامها.

٥٧- ويجب أن يتمكّن الأشخاص المسلوبة حريتهم، أثناء وجودهم في السجن، سواء تطبيقاً لأحكام بالسجن أو رهن المحاكمة، من الحصول على المشورة والمساعدة بشأن ممارستهم لحقوقهم من أفراد يمتلكون المعرفة القانونية الكافية، وذلك لتمكينهم من الوصول إلى آليات الشكاوى. ويجب أن يتمكنوا أيضاً من الوصول على نحو فعال إلى محامٍ قادر على رفع الأشكال الملائمة من الدعاوى أمام السلطة المختصة أو الهيئة القضائية ذات الصلة.

٥٨- وقد تكون الدعاوى المتعلقة بالوضع في مراكز الاحتجاز متخصصة، وقد تتطلب خبرة نطاق من المهارات القانونية يختلف عن النطاق الملائم للدفاع في حالة التهم الجنائية. وقد يلزم أيضاً توفير خدمات الترجمة. ويجب أن تتمكن السلطة أو الهيئة القضائية المختصة من أخذ معايير حقوق الإنسان الوطنية والدولية ذات الصلة في الاعتبار وهي تبتّ في القضايا المعروضة عليها.

*الكرامة الإنسانية*

٥٩- لا يلغي سلب الحرية الحق في تقرير المصير الشخصي، الذي يتعيّن احترامه وحمايته إلى أقصى درجة ممكنة في أثناء السجن. وتحديداً، يجب أن يتمتع جميع الأشخاص بحقوق وحريات منها حرية الوجدان، التي تظل مُصانة، والحق في خطة للحياة، الذي ينقطع مؤقتاً فقط نظراً لكونهم مسجونين[١٩].

٦٠- ويجب النظر إلى جميع السجناء من موقع أصحاب الحقوق والواجبات، وليس في موقع من يتلقى العلاج والإصلاح. وبالتالي، من الضروري تحقيق نقلة نوعية تبتعد عن الافتراضات السريرية أو العلاجية، حيثما وُجدت هذه الافتراضات، بما يعكس على نحو ملائم النهج القائم على حقوق الإنسان الرامي إلى منع سوء المعاملة[٢٠].

---

(٦) الحق في خطة للحياة هو مفهوم طوّرته الأحكام القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٧) تشير اللجنة الفرعية إلى أن النص الإنكليزي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ما يبدو يستخدم كلمة "treatment" حالياً بثلاث طرق مختلفة على الأقل: (أ) بمعنى عام ومبهم بعض الشيء وغير محدد النطاق (في العنوان والقواعد ١، و٨، و٢٢(١) و(٢)، و٩٤)، ويقابلها في العربية "معاملة"؛ و(ب) بمعنى طبي يتعلق بالمحتجَزين الذين يعانون من اعتلالات (القواعد ٢٢(١)، و٢٣(١)، و٤٤، و٨٢(٤)، و٨٣)، ويقابلها في العربية "عناية" و"علاج"؛ و(ج) كوصف لنهج تصحيحي/علاجي في التعامل مع المحتجَزين (القواعد ٢٨(٢) و٣٥(١) و٥٥ و٥٩ و٦١ و٦٣(١) و(٣)، و٦٥، و٦٧(ب)، و٦٨، و٧٠، و٧٥(٢))، ويقابلها في العربية "علاج" و"معالجة". واللجنة الفرعية معنية بالاستخدام الأخير للكلمة.

٦١- ويجب أيضاً إيلاء اهتمام خاص للحبس المنفرد، الذي لا يجوز اللجوء إليه إلاّ كعقوبة تأديبية استثنائية لا يُلجأ إليها إلاّ كتدبير أخير ولفترة محدّدة. ويجب أن يخضع كل من استخدامه وطريقة تنفيذه إلى ضوابط صارمة.

*عدم التمييز*

٦٢- يجب أن تستند القرارات المتعلقة بالطرائق المحددة لنظام الاحتجاز إلى تقييمات فردية للمخاطر، وإلى السلوك في أثناء الاحتجاز، وإلى عوامل موضوعية أخرى ذات صلة. ويمكن للنهوج التي تستند إلى وسم السجناء وتصنيفهم إلى فئات حسب وضعهم النفسي العام، أو طبيعة سجلهم الجنائي، أو التصوّرات بشأن مدى خطورتهم على المجتمع إذا لم يكونوا في السجن، أن تحرمهم من التمتع بحقوقهم على أساس المساواة، مما يمثّل شكلاً من أشكال التمييز.

### (ب) الفريق العامل المعني بالأعمال الانتقامية

٦٣- بطبيعة الحال، يساور اللجنة القلق لكون زياراتها تؤدي في أحيان كثيرة إلى أعمال انتقامية، أي إلى إتيان أفعال أو الامتناع عنها مما يؤدي إلى إنزال "أي عقوبة بأي شخص أو منظمة ... بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو أعضائها أي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة"[٢١]. وتعلّق اللجنة الفرعية أولوية قصوى على منع الأعمال الانتقامية والوفاء بالتزامها بعدم التسبب بالأذى.

٦٤- وتسعى اللجنة الفرعية إلى وضع سياسة استباقية تؤكد أنها لن تتساهل في التزامها بمنع الأعمال الانتقامية. وستكون السياسة، لدى الانتهاء من وضعها، وثيقة عامة، وستسترشد بها اللجنة الفرعية في تعاملها مع الجهات التي تعمل وتتعاون معها.

٦٥- ولذلك، يُقترح أن تنظر اللجنة الفرعية، قبل القيام بأي زيارة، في سجل الدولة المعنية فيما يتعلق بالأعمال الانتقامية، وأن تعيّن عضواً من وفدها منسقاً معنياً بالأعمال الانتقامية، وتطلب من الدولة توزيع صحيفة وقائع عن الأعمال الانتقامية وسياسية اللجنة الفرعية عن الأعمال الانتقامية على جميع المحاورين ذوي الصلة. وتثير اللجنة الفرعية الشواغل مع الدولة الطرف، إما عن طريقة رسالة أو في اجتماع مع البعثة الدائمة للدولة الطرف في جنيف.

٦٦- وإذا أطلِعت اللجنة الفرعية خلال زيارة بأن الدولة الطرف ارتكبت أعمالاً انتقامية، فيمكنها أن تنفّذ تدبيراً أو مجموعة تدابير، منها الاتصال مع الحكومة المعنية أو مع المسؤولين الذين يديرون المرافق المعنية، لتسليط الضوء على شواغلها؛ والاتصال مع البعثات الدبلوماسية لدول أطراف أخرى؛ وإجراء زيارات متابعة لرصد الوضع، أو الطلب إلى الآليات الوقائية الوطنية المحلية أو المنظمات غير الحكومية المتخصصة إجراء تلك الزيارات؛ وتعديل أساليب إجراء المقابلات؛ والطلب إلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى أن تتدخل؛ ومخاطبة وسائل الإعلام المحلية أو الدولية؛ وسحب وفد اللجنة الفرعية من البلد، وذلك في الحالات القصوى.

(٨) البروتوكول الاختياري، المادة ١٥.

٦٧- وبعد كل زيارة، يكون المنسق المعني بالأعمال الانتقامية مسؤولاً عن متابعة شواغل اللجنة الفرعية، ويُعلِم رئيس الوفد بأي تدابير يجب تنفيذها لمنع الأعمال الانتقامية. وعندئذ، تتعاون اللجنة الفرعية مع جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والآليات الإقليمية الأخرى لتضمن منع الأعمال الانتقامية. وتقوم اللجنة الفرعية بذلك عن طريق إبقاء الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري على علم بالمستجدات المتعلقة بالأعمال الانتقامية، وإنشاء قاعدة بيانات لحالات وقوع الأعمال الانتقامية، والتعاون مع الآليات الوقائية الوطنية لتعزيز السياسات المشتركة الهادفة لمنع الأعمال الانتقامية.

٦٨- وتُخضِع اللجنة الفرعية سياستها للمراجعة بصورة مستمرة، وذلك بعد اعتمادها رسمياً.

### (ج) الفريق العامل المعني بالقضايا النظمية المتصلة بالآليات الوقائية الوطنية

٦٩- قررت اللجنة الفرعية أن من المفيد أن تضع مبادئ توجيهية بشأن طريقة اضطلاعها بعملها مع الآليات الوقائية الوطنية. والاطلاع على المبادئ التوجيهية حالياً محدّد داخل اللجنة الفرعية التي تقوم بتجربتها وتقييمها. وستراجع اللجنة الفرعية المبادئ التوجيهية وطبيعتها السرية في دورتها التي ستُعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٤. ولا تعكس المبادئ التوجيهية ولاية اللجنة الفرعية المتعلقة بالبروتوكول الاختياري فحسب، بل تشكّل أيضاً انعكاساً واستجابة للآراء التي عبّرت عنها الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية على السواء فيما يتعلق بطموحاتها وتوقعاتها من اللجنة الفرعية في ذلك الصدد.

٧٠- وتقدّم المبادئ التوجيهية تفاصيل عن عمل الفرق الإقليمية الأربعة المُنشأة ضمن اللجنة الفرعية (انظر الفقرة ٥٠ أعلاه)، ومسؤوليات أعضائها. والمَهمة الرئيسية للفرق الإقليمية هي تنفيذ أنشطة اللجنة الفرعية المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية وتنسيقها في كل إقليم. ويُعيَّن كل عضو من أعضاء اللجنة الفرعية في فريق إقليمي، ويكون المقرر القطري لعدد من الدول. والمَهمة الرئيسية للمقررين هي وضع صورة عامة محدّثة عن الوضع فيما يتعلق بإنشاء الآليات الوقائية الوطنية وعملها. ولكل فريق إقليمي رئيس مَهمته الأساسية توجيه أنشطة فريقه وتنسيقها، ضمن توجيه أشمل من مكتب اللجنة الفرعية بقيادة نائب الرئيس للآليات الوقائية الوطنية، جنباً إلى جنب مع رئيس اللجنة الفرعية.

٧١- وتنشئ المبادئ التوجيهية أيضاً إطاراً يمكن للجنة الفرعية عن طريقه تطوير علاقاتها مع جهات أخرى فيما يتعلق بأنشطة الآليات الوقائية الوطنية. وتسعى اللجنة الفرعية إلى التعاون بشكل نشط مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والأطراف المعنية الخارجية في الوفاء بولايتها المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية، وهي حريصة بشكل خاص على تشجيع فِرقها الإقليمية على أن تعزز بنفسها تنفيذ أنشطة قائمة على التعاون بين الآليات الوقائية الوطنية والأطراف المعنية الأخرى.

# خامساً- القضايا الموضوعية: الفساد ومنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

## ألف- مقدمة

٧٢- "إن أنظمة العدالة الجنائية الفاسدة والمتردية الأداء تعد من بين الأسباب الأساسية في تعذيب المحتجَزين وسوء معاملتهم"[٢٢]. وهناك اعتراف بوجود ترابط بين مستويات الفساد في دولة ما وانتشار التعذيب وسوء المعاملة فيها: فالفساد يولّد سوء المعاملة، والاستهتار بحقوق الإنسان يساهم في انتشار الفساد. ويبحث هذا الفرع من التقرير في الصلة بين الظاهرتين، ويسلط الضوء على الحاجة إلى اتخاذ خطوات من أجل منع الفساد كوسيلة لتوفير حماية أفضل للمحتجَزين من التعذيب وضروب سوء المعاملة الأخرى. وينطوي ذلك أيضاً على أمور منها الالتزام بالمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك الشفافية والمساءلة، والآليات الفعالة للرقابة المستقلة، وحرية الصحافة، واستقلال القضاء.

## باء- تعريف الفساد

٧٣- يعني الفساد في مفهومه الواسع إساءة استخدام موقع سلطة أو التعسف في استخدامه بشكل غير شريف للحصول دون وجه حق على كسب شخصي أو فائدة شخصية، أو كسب أو فائدة لطرف ثالث. ويمكن استنباط الأفعال التي يشتمل عليها الفساد من أوجه الحظر الواردة في نصوص دولية ووطنية عديدة، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣)، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد (٢٠٠٣)، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (١٩٩٩)، واتفاقية مجلس أوروبا عن القانون الجنائي بشأن الفساد (١٩٩٩)[٢٣].

٧٤- وعلى سبيل المثال، تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نطاقاً واسعاً من الجرائم المتعلقة بالفساد التي تتطلب تدابير وقائية وتصحيحية. وقد يحدث الفساد في القطاعين العام والخاص على السواء، وهو يشمل أفعالاً مثل الرشوة وغسل الأموال والاختلاس والمتاجرة بالنفوذ واستغلال المنصب والإثراء غير المشروع وإعاقة سير العدالة.

---

(٩) مانفريد نواك، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مخاطباً لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. انظر: www.unodc.org/unodc/en/frontpage/un-human-rights-rapporteur-denounces-torture.html.

(١٠) انظر أيضاً الاتفاقية التي وُضعت بالاستناد إلى المادة K.3 (2) (c) من معاهدة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بمكافحة الفساد في أوساط موظفي المجتمعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (١٩٩٧)، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (١٩٩٧)، واتفاقية مجلس أوروبا عن القانون المدني بشأن الفساد (١٩٩٩).

٧٥- ويميّز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بين "الفساد الجسيم" و"الفساد الأدنى". فالفساد الجسيم يتعلق بالمسؤولين الكبار (في الدولة)، وقد يتضمن مبالغ كبيرة من المال أو الأصول أو المنافع الأخرى. وقد ينطوي التصدّي للفساد الجسيم على خطورة، وبالتالي قد يصعب القضاء عليه دون إشراك المنظمات الدولية. وأما الفساد الأدنى، الذي شهدته اللجنة الفرعية كثيراً في زياراتها إلى أماكن الاحتجاز، فيشير إلى ما يمرّ به الناس في تعاملاتهم مع المسؤولين العموميين الفاسدين عند طلب الخدمات العامة، وينطوي في العادة على مبالغ زهيدة من المال أو على مقابل آخر. والفساد ظاهرة معقدة منتشرة في العالم أجمع، وهو موجود في البلدان المتقدمة والنامية على السواء، وفي العادة يكون مضمَراً ويصعب اكتشافه. ومع أن مستوى التنمية الاقتصادية في دولة ما لا يؤثر على احتمال وجود الفساد فيها، فإنه يؤثر على طريقة عمل الجماعات والأفراد الفاسدين، وقد يجعل من الأصعب اكتشاف الفساد حيث يكون. ولا يمكن القضاء على هذا الفساد إلاّ إذا كانت هناك إرادة سياسية واضحة وقوية للقيام بذلك، مدعومة ببرامج تثقيفية عن الفساد وحقوق الإنسان تستهدف جميع الأطراف المعنية وعامة الناس.

## جيم- حقوق الإنسان والديمقراطية والفساد: العلاقة الأوسع بينها

٧٦- يتطلب الربط بين أطر مكافحة الفساد وحقوق الإنسان في الممارسة العملية فهماً للكيفية التي تسهّل بها حلقة الفساد انتهاكات حقوق الإنسان وتديمها وتجعلها ممارسة مؤسسية. ومن المعترف به على نطاق واسع أن الفساد "يقوّض المساءلة والشفافية في إدارة الشؤون العامة، وكذلك التنمية الاجتماعية الاقتصادية"[٢٤]. و"يهدد الفساد سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان، ويقوّض الحكم الرشيد والإنصاف والعدالة الاجتماعية، ويشوّه المنافسة، ويعيق التنمية الاقتصادية، ويشكّل خطراً على استقرار المؤسسات الديمقراطية وأسس المجتمع الأخلاقية"[٢٥]. وعلى العكس من ذلك، وإن في سياق ذي صلة، ينص الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ في ديباجته على أن الجهل بحقوق الإنسان وإهمالها وازدراءها هي وحدها أسباب شقاء العامة وفساد الحكومات. وبالتالي، ثمة صلة قوية ومعترف بها بين انتهاك حقوق الإنسان عموماً والفساد. فأما الفساد فيؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، وأما الاستخفاف بها فيولّد الفساد. فالمشكلة مستديمة إذن، ومن أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التعذيب وسوء المعاملة، على الدول أن تأخذ حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية على محمل الجد، وتتخذ تدابير من أجل القضاء على الفساد.

(١١) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد، الديباجة.

(١٢) اتفاقية مجلس أوروبا عن القانون الجنائي بشأن الفساد، الديباجة.

٧٧- وبشكل حاسم ودون استثناءات، فإن "منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول"[٢٦]. وتوفر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة أساساً متيناً تستند عليه الدول لمنع الفساد والقضاء عليه، حيث تشير إلى أنه يتعين على الدول أن تضمن اتخاذ خطوات لتجريم حالات الفساد وملاحقة مرتكبيها قضائياً. وعلى الدول أيضاً أن تتصرف بطريق وقائية، وأن تضمن الشفافية والمساءلة. ومن أجل القضاء على الفساد، ينبغي على الدول أيضاً أن تتعاون مع الشركاء الدوليين والدول الأخرى.

٧٨- ولدى البحث في أسباب الفساد وسبل التصدّي لها، كانت هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة تخلص في العادة إلى أنه يتعذّر على الدول الامتثال لالتزاماتها بحقوق الإنسان حيثما كان الفساد منتشراً على نطاق واسع. ولكن قلّما توجد عبارات دقيقة لتفسير أو تحديد مدى انتهاك أفعال الفساد حقوق الإنسان انتهاكاً مباشراً أو غير مباشر.

٧٩- وضمن الإطار الأوسع لحماية حقوق الإنسان والفساد، يقتصر نطاق هذا التقرير على الترابط بين الفساد الأدنى والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وذلك بالاستناد إلى التجارب التي مرّت بها اللجنة الفرعية في زياراتها القطرية.

## دال- الترابط بين الفساد من جهة، والتعذيب وسوء المعاملة من جهة أخرى

٨٠- ينتهك الفساد حقوق جميع المتأثرين به، لكن تأثيره أكبر على الأشخاص المعرّضين لمخاطر معيّنة، مثل الأقليات والشعوب الأصلية والعاملين المهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واللاجئين والسجناء والنساء والأطفال والأشخاص الذين يعيشون في فقر. ولاحظت اللجنة الفرعية في معرض اضطلاعها بولاية منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أن جميع المحتجَزين مستضعفون، غير أن مَن هم محتجَزون في زنزانات الشرطة في انتظار استجوابهم ومَن هم في انتظار المحاكمة أو في مرافق احتجاز المهاجرين أشد ضعفاً. وبالمثل، يمكن أن يقع العاملون المهاجرون الذين لا يحملون تصاريح إقامة فريسة للمسؤولين الفاسدين، الذين يحاولون ابتزاز المال منهم بتهديدهم باستخدام العنف والترحيل لعلمهم بعدم قدرة العاملين على تقديم شكاوى ضدهم. ويشتد ضعف هؤلاء العاملين إذا لم يتمكنوا من تحمّل تكاليف خدمات المحامين أو الاستفادة من المساعدة القانونية. وقد ثبت أن إمكانية الوصول إلى محامين تشكّل حماية قيّمة ضد المسؤولين الفاسدين، فضلاً عن كونها ضمانة وقائية ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

٨١- ويحاول مرتكبو أفعال الفساد حماية أنفسهم من أن يُكتشف أمرهم، والمحافظة على مواقع قوتهم. وهم بذلك، قد يُمعِنون في اضطهاد المستضعفين الذين يُرجّح أن يقعوا عرضة

(١٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الديباجة.

لاستغلال أكبر وأن يكونوا أقل قدرة على الدفاع عن أنفسهم. وهكذا، يزيدهم الفساد إقصاءً وتمييزاً.

٨٢- وبالتالي، يوجد ترابط قوي بين مستويات الفساد في الدولة، ومستويات ما يوجد فيها من تعذيب وسوء معاملة. ومن أسباب ذلك أنه في الدول التي ترتفع فيها مستويات الفساد، تقل إمكانية اكتشاف التعذيب وسوء المعاملة أو ملاحقة مرتكبيهما قضائياً. وتوجد بين النضال لتعزيز حقوق الإنسان والحملة ضد الفساد قواسم مشتركة كثيرة. فمن غير المحتمل لحكومة فاسدة تنبذ الشفافية والمساءلة أن تحترم حقوق الإنسان. وبالفعل، تصعب حماية حقوق الإنسان، بل هي مستحيلة، في حالة نبذ الشفافية والمساءلة. ولذلك، فإن القضاء على الفساد ومنع التعذيب وسوء المعاملة ليستا عمليتين منفصلتين، بل مترابطتان. ويشكّل الفساد في الدولة عائقاً كبيراً أمام جهود القضاء على التعذيب وسوء المعاملة. وبالتالي، من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة، توجد أهمية بالغة أيضاً لمنع الفساد والقضاء عليه. ويتعين التيقظ، ويجب اجتثاث الفساد حيثما وُجد وإنزال العقوبة الملائمة بمرتكبيه، وفقاً للقانون.

## هاء- في ظل أي ظروف يتفشى الفساد؟

٨٣- إن الترابط بين التعذيب وسوء المعاملة من جهة، والفساد من جهة أخرى يتأثر بحجم التنمية الاقتصادية ومستوى إعمال الديمقراطية في دولة ما. ورغم وجود اعتقاد أحياناً بأن الفساد أكثر انتشاراً في البلدان النامية من المتقدمة، فإن ذلك ليس صحيحاً دائماً. وفي واقع الأمر، تتحمل بعض البلدان المتقدمة وشركاتها المسؤولية عن الفساد في البلدان النامية. وكون الفساد في البلدان المتقدمة في الغالب أكثر تطوّراً ويتخذ أشكالاً مُضمَرة لا تبدو للعيان مقارنة بما هو سائد في البلدان النامية، فيصعب من ثم كشفه، لا يعني أنه غير موجود. ومع ذلك، يبدو عموماً أن حالات انتهاك حقوق الإنسان في هذا الصدد أقل في الدول الديمقراطية القوية اقتصادياً.

٨٤- وفي سياق التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، قد يعود ذلك إلى عدد من الأسباب.

(أ) تتفاوت الدول في قدرتها المالية على تحقيق معيار موحد ومقبول لظروف الاحتجاز. وعندما تكون الظروف العامة للاحتجاز أقل من الحد الأدنى للمعايير المقبولة، يزيد احتمال قيام موظفي السجن الفاسدين بابتزاز المال من النزلاء الذين يملكون المال لتمكينهم من الوصول إلى امتيازات أو خدمات أو منافع معيّنة.

(ب) وقد يكون موظفو الدولة في البلدان ذات الحكومات غير المستقرة، بما فيها البلدان التي عانت من الحرب وعدم الاستقرار السياسي، أكثر استعداداً لاستخدام العنف للحفاظ على سيطرتهم على السكان المسيّسين. وفي الثقافة التي أصبح فيها العنف أمراً عادياً، يزيد احتمال حدوث الفساد، مثل ابتزاز المال مقابل الحماية.

(ج) وفي البلدان التي قد لا يحصل فيها موظفو الدولة على أجور جيدة أو كافية مقابل عملهم، يزيد إغراء اللجوء إلى الفساد، والتعسف في استخدام السلطة، وابتزاز المال من المحتجَزين المستضعفين كوسيلة لزيادة الدخل. وبالمثل، عندما تعاني المؤسسات من نقص في الموظفين، يزيد احتمال اعتماد نظام قائم على الاستعانة بتزلاء مؤتَمنين، وقد يستغل التزلاء المؤتَمنون أنفسهم موقعهم المتميز لابتزاز المال أو الخدمات من التزلاء الآخرين الأكثر ضعفاً.

٨٥- وبالمثل، يشيع الفساد وانتهاك حقوق الإنسان بشكل أكبر في الدول التي لا تحترم مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون. ومن المرجح أن يكون لمشاركة الدول بصورة منفتحة في الحياة السياسية والاقتصادية الدولية، وفق القانون الدولي وفي إطار المنظمات الدولية، أثر مفيد فيما يتعلق بامتثالها لحقوق الإنسان. كما أن هذه المشاركة تعزز إمكانية فرض ضغوط خارجية، كأن تكون المساعدات مشروطة بالامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والشفافية والحكم الرشيد.

٨٦- ومن العناصر الأخرى المهمة تثقيف موظفي الدولة وتدريبهم. فمعايير الاختيار المتدنية وضعف التدريب، والقسوة التي يولّدها العنف المرتكب في الماضي، وتجاهل المسؤولين أو عدم اكتراثهم يشجع موظفي الدولة على التصرف بطريقة فاسدة وقمعية، في ظل إفلات من العقاب في كثير من الأحيان. وعندما لا يكون موظفو الدولة الفاسدون أو المؤذُون عرضة للرقابة المستقلة والخارجية، ترتفع مستويات التعذيب وسوء المعاملة بشكل كبير. ووجود الشفافية والمساءلة في أي نظام دولة شرط مسبق لضمان عدم إخفاء هذه الأفعال وإفلات مرتكبيها من العقاب. وليس من المفاجئ أن هذين المبدأين غير موجودين عموماً في الدول التي يستشري فيها الفساد. وتعزيز الشفافية والمساءلة في نظام الدولة وسيلة مهمة لمكافحة كل من التعذيب وسوء المعاملة من جهة، والفساد من جهة أخرى. ولا يمكن التشديد بالقدر الكافي على أهمية احترام الدول للمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك الشفافية والمساءلة، وتقيّدها بها.

## واو- التزاع والقمع السياسي: أهمية المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون

٨٧- في البلدان التي تشهد أو شهدت نزاعاً، يلجأ موظفو الدولة بصورة أكبر إلى العنف، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة، مقارنةً بالدول التي لا تعاني من نزاع. وفي الدول غير الديمقراطية، يشتد خطر قمع المعارضة السياسية بوسائل التعذيب وسوء المعاملة والقتل خارج إطار القانون والاختفاء والسجن. فالديمقراطية في العادة تثبط التصرفات القمعية، ولا سيما عند اختيار موظفي الدولة على نحو ملائم وتثقيفهم في حقوق الإنسان، وعند وجود آليات للرقابة المستقلة. وفي نظام ديمقراطي تتمتع فيه أمور منها الشفافية، وحرية الصحافة، وآليات الرقابة والتظلم المستقلة، واستقلال ونزاهة القضاء والإجراءات القضائية، جميعها بالتقدير والحماية، تتاح معلومات أكثر عن أفعال موظفي الدولة، وبالتالي تتعزز المساءلة، بما في ذلك اللجوء إلى التحقيق و/أو الملاحقة القضائية إذا اقتضى الأمر.

٨٨- وقد تساهم الأنشطة غير المشروعة وغير المصرّح بها وغير المنظمة لموظفي الأمن الساعين لتحقيق مصالح شخصية في مستوى العنف بقدر كبير، أو حتى تكون السبب الرئيسي فيه. ولا يجب على الدولة مطلقاً أن تغض الطرف عن العنف الذي يرتكبه موظفوها، لكن ذلك ما يحدث بالضبط في كثير من الأحيان، نظراً لانعدام الديمقراطية. وفي النظام الديمقراطي، يعني خضوع الحكومة للمساءلة عن طريق الانتخابات أن من المصلحة المباشرة لمن هم في السلطة أن يضمنوا مساءلة موظفي الحكومة، وأن يوفّروا الحماية من الفساد واستخدام التعذيب وسوء المعاملة.

## زاي- الفساد الأدنى

٨٩- الفساد الأدنى هو ما يواجهه الناس في تعاملاتهم مع المسؤولين العموميين الفاسدين، بمن فيهم الشرطة وموظفو السجون وأفراد الخدمات الأمنية، الذين يستغلون سلطتهم لتحقيق منافع شخصية، مما يفاقم معاناة الأشخاص الذين يتوجب على أولئك المسؤولين خدمتهم. وقد تكون الظروف الاقتصادية العامة و/أو تدنّي أجور الموظفين الساعين إلى زيادة دخلهم السبب في ذلك.

٩٠- وتدرك اللجنة الفرعية احتمال قيام موظفي الدولة متدني الأجر بالتعسف في استخدام سلطتهم عن طريق ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة أو التهديد بهما لابتزاز الرشاوى. ويمكن التخفيف من خطر هذه الخروقات ذات الدوافع المالية بأن يُضمن بصورة منتظمة حصول موظفي الدولة على أجور مناسبة.

٩١- ويمكن التخفيف من هذه المخاطر أيضاً عن طريق الضمانات التي تقدّمها المجتمعات الديمقراطية التي تحكمها سيادة القانون بحماية المحتجَزين من التعرّض لسوء المعاملة. وبشكل خاص، يجب تمكين الأفراد المحتجَزين للاستجواب أو الذين ينتظرون المحاكمة من الوصول إلى المشورة القانونية والفحوص الطبية والرعاية الصحية، ومن الطعن في مشروعية احتجازهم أمام السلطات القضائية، ومن الوصول إلى آليات فعالة لتقديم الشكاوى، وهي أمور تخفف جميعها من خطر التعرّض للابتزاز. ويساعد أيضاً وجود نُظُم تدقيق ورصد مستقلة في ضمان إيصال المعلومات المتعلقة بهذه الممارسات الخاطئة عبر سلسلة السلطة.

٩٢- ومع ذلك، من غير المحتمل أن تحول هذه التدابير وحدها دون وقوع الخروقات. وبالتالي، توجد حاجة إلى سياسات استباقية تحسّن كلاً من التثقيف والمساءلة. ومن الضروري أيضاً تدريب أفراد الشرطة وموظفي الاحتجاز وتثقيفهم بشكل مناسب من أجل مكافحة الفساد واستخدام العنف والحماية منهما. وعلى الدول الرجوع إلى توجيهات اللجنة الفرعية بهذا الصدد (CAT/OP/15/R.7/Rev.1).

٩٣- وإن القوانين المناسبة، واستقلال القضاء، والموظفين المدربين مهنياً، والمجتمع المدني الفاعل، والصحافة ووسائل الإعلام الحرة، هي أيضاً عناصر مهمة في نظام حسن التنظيم يقلل احتمال وقوع الفساد الأدنى ويتصدّى للإفلات من العقاب.

## حاء- الخبرة الميدانية للجنة الفرعية فيما يتعلق بالفساد الأدنى والتعذيب وسوء المعاملة

٩٤- نظراً لمحور تركيز عمل اللجنة الفرعية خلال زياراتها القطرية، فالأرجح أن يكون الفساد الأدنى هو أكثر ما تقف عليه. وتعتقد اللجنة الفرعية، في ضوء خبرتها، أن الفساد الأدنى الذي يرتكبه الموظفون العموميون متدنّو الأجر منتشر على نطاق واسع في الكثير من أماكن الاحتجاز، ولا سيما في السجون، مع كل من السجناء رهن المحاكمة والسجناء المحكوم عليهم.

٩٥- وكثيراً ما تلاحظ اللجنة الفرعية أوضاعاً لا يحصل فيها المحتجَزون على المنافع والمرافق الأساسية والضرورية. ومن الواضح والحتمي أن عدم وجود الخدمات الأساسية يجلب معه خطورة أو احتمال أن تصبح هذه المنافع والمرافق متاحة فقط لَمن يدفع، أو يدفع المبلغ الأكبر، مقابلها.

٩٦- وفي بعض الحالات، من الشائع إما أن تترك السلطات إدارة الأمور اليومية في السجون لبعض النزلاء المؤتَمنين وما يسمى برؤساء الزنزانات، أو أن تتغاضى عن أعمال النزلاء الأقوياء. وقد اطّلعت اللجنة الفرعية على أدلة كثيرة على الفساد والتعسف في استخدام السلطة بين رؤساء الزنزانات والسجناء، فضلاً عن موظفي الاحتجاز، ومن ذلك أيضاً ابتزاز المحتجَزين المستضعفين وانتزاع الرشاوى منهم بالترهيب البدني وسوء المعاملة.

٩٧- وكثيراً ما سمعت اللجنة الفرعية من محتجَزين أنهم يُضطرون لدفع مبالغ لرؤساء الزنزانات من أجل الحصول على الضروريات والتمتع بحقوقهم الأساسية، وأن المبالغ التي يدفعونها في كثير من الأحيان تُقتسم مع موظفي السجن. وحتى الوصول إلى الرعاية الصحية والزيارات العائلية والمكالمات الهاتفية، وتقديم شكاوى إلى إدارة السجن، يمكن أن تكون مشروطة بدفع مبالغ لرؤساء الزنزانات، أو لغيرهم من المحتجَزين، والموظفين. واطّلعت اللجنة الفرعية أيضاً على حالات تحصل فيها القلة القادرة على الدفع على أماكن في زنزانات أقل اكتظاظاً أو أفضل تجهيزاً، وعلى فرصة أكبر في الوصول إلى المرافق، وتخضع لنظام أقل صرامة بدرجة كبيرة من الآخرين. وقد يشمل ذلك حرية الحركة كما يشاءون داخل مجمع السجن. وهذه جميعها أمثلة على الفساد الأدنى المرتبط بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي تعتقد اللجنة الفرعية بضرورة التصدّي لها من أجل ضمان عدم تعرّض الأشخاص المحتجَزين إلى أشكال من المعاملة تنتهك المعايير الدولية.

## طاء- الملاحظات الختامية

٩٨- إن الترابط وثيق بين التعذيب وسوء المعاملة، وانتهاك حقوق الإنسان بصورة أعم، والفساد؛ فحيث توجد مستويات أعلى من الفساد، توجد في العادة حالات أكثر من التعذيب وسوء المعاملة. وفي الدول التي يوجد فيها فساد، يقل احتمال اكتشاف سوء المعاملة

و/أو اتخاذ الإجراءات الملائمة ضد المسؤولين عنه. وبالتالي، يعيق وجود الفساد في دولة ما بشكل كبير التحركات للقضاء على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ومن أجل مكافحة التعذيب وسوء المعاملة، يتعين على الدول اتخاذ جميع الخطوات الملائمة للقضاء على الفساد، وفق القانون الدولي. ومسؤولية منع التعذيب وسوء المعاملة ومنع الفساد تقع على عاتق جميع الدول، دون استثناء.

٩٩- ورغم وجود التعذيب وسوء المعاملة والفساد الأدنى في جميع الدول، فإن هذه العوامل تشكّل جزءاً من دينامية أوسع تشمل الديمقراطية وسيادة القانون والقوة الاقتصادية في دولة ما. وفي الدول الضعيفة اقتصادياً، قد يكون الإغراء أقوى باللجوء إلى الفساد، بما في ذلك الابتزاز الذي ينطوي على تهديد بالعنف أو استخدام له، كوسيلة لزيادة الدخل. وللتخفيف من هذه الخطورة، من الضروري أن يحصل موظفو الدولة على أجر مناسب يعكس العمل الذي يقومون به، بما في ذلك مسؤوليتهم عن فئات مستضعفة. وبالمثل، من الضروري توظيف العاملين الملائمين، وتزويدهم بالتدريب المتواصل الذي يشدد على أهمية حقوق الإنسان والحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة، ويوصل رسالة واضحة أيّما وضوح بعدم التسامح مع الفساد وبأن إجراءات صارمة ستُتخذ بحق أي شخص يُكتشف أنه مسؤول عن الفساد والممارسات الفاسدة.

١٠٠- والشفافية والمساءلة ضروريتان لمنع التعذيب وسوء المعاملة والفساد. والديمقراطية تثبط القمع، وحيثما غابت الديمقراطية وسيادة القانون، كانت حالات التعذيب وسوء المعاملة والفساد بشكل عام أكثر، لأن هذه الأفعال لا تُكتشف أو لا يعاقَب مرتكبوها. وفي النظام الديمقراطي الذي يقدّر ويحمي أموراً منها الشفافية، وحرية الصحافة، وحرية المعلومات، وتثقيف العامة من أجل الحد من الفساد وانتهاك حقوق الإنسان، وآليات الرقابة والتظلم المستقلة، واستقلال ونزاهة القضاء والإجراءات القضائية، تتاح معلومات أكثر بشأن أفعال موظفي الدولة، وبالتالي تتعزز المساءلة. وبناءً على ذلك، لا يمكن التشديد بالقدر الكافي على أهمية التقيّد بالمبادئ الديمقراطية من أجل منع أعمال التعذيب وسوء المعاملة والفساد والقضاء عليها بصورة فعالة.

## سادساً- التطلّع إلى الأمام

١٠١- مجدداً، تصدت اللجنة الفرعية لما تواجهه من تحديات عن طريق تحسين ممارسات عملها لكي تعزز تأثيرها، وتحسّن كفاءتها في الوقت ذاته. وخلال السنوات الأربع الماضية، حققت اللجنة الفرعية تحوّلاً في عملها المتعلق بالآليات الوقائية الوطنية. وبشكل تدريجي، جعلت إجراءات عملها الداخلية ممنهجة لضمان إبقاء الوضع في جميع الدول الأطراف خاضعاً لمراجعة دقيقة ومستمرة. وضمنت أن برنامج زياراتها مصمّم ليكون عنصراً محورياً في نهج العالمية الذي تعتمده في تنفيذ ولايتها. وسعت لتطوير التعاون مع وكالات الأمم المتحدة

الأخرى من أجل تعزيز حوارها مع الدول الأطراف، وهي تواصل تقديم المشورة والمساعدة إلى الدول الأطراف، وفي حال طُلب منها، إلى الدول الموقّعة على البروتوكول الاختياري وغيرها من الدول المهتمة بإنشاء آليات متوافقة مع معايير البروتوكول الاختياري كتمهيد محتمل لانضمامها إلى نظامه. ولكن توجد حدود لما يمكن تحقيقه في ظل هياكل الدعم القائمة، وتدرك اللجنة الفرعية أنها الآن تعمل عند أطراف ما يمكن تحقيقه ضمنها. وهذه هي الخلفية التي وضعت اللجنة الفرعية خططها لعام ٢٠١٤ بناءً عليها.

## ألف- خطة العمل لعام ٢٠١٤

١٠٢- تأسف اللجنة الفرعية لأنها لم تتمكن في عام ٢٠١٣ من استرجاع الزخم الذي فقدته في عام ٢٠١٢ عندما اضطُرّت إلى تأجيل زيارة لعدم توفر الدعم الكافي للأمانة. ونتيجة لذلك، تحتم تأجيل زيارة كان مخططاً القيام بها إلى توغو في عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٤. ومع ذلك، لأن اللجنة تعتقد بأن توسيع نطاق أنشطتها مسألة حيوية نظراً لزيادة عدد الدول الأطراف، فقد قررت في دورتها العشرين أنها ستقوم في عام ٢٠١٤ بثماني زيارات رسمية: زيارات كاملة إلى أذربيجان وتوغو (مؤجلة من عام ٢٠١٣) ونيكاراغوا، وزيارات استشارية بشأن الآليات الوقائية الوطنية إلى إكوادور ومالطة وهولندا، وزيارة استشارية بشأن البروتوكول الاختياري إلى نيجيريا، وزيارة متابعة في إطار المادة ١٣، الفقرة ٤، من البروتوكول الاختياري.

١٠٣- وبالإضافة إلى برنامج الزيارات والأنشطة المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية، تستخدم اللجنة الفرعية الآن موقعها الشبكي وهذا التقرير لطلب التعليقات والاقتراحات بشأن عدد من القضايا التي تبحث فيها. ومع تقديرها لكون السرية جزءاً محورياً من عملها، ستواصل اللجنة النظر في السبل المحتملة للتعاون مع الهيئات والمنظمات الأخرى التي يشبه عملها عمل اللجنة الفرعية.

## باء- التحدّي المتعلق بالموارد

١٠٤- في السنوات الأخيرة، ظلت اللجنة الفرعية تتجنب التعليق بشكل مطوّل على نقص الموارد المتاحة لعملها. وهي تدرك أن عليها الاضطلاع بعملها بكفاءة ضمن مخصصات الميزانية التي توفرها لها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ضمن الإطار الكليّ للميزانية. وتشعر اللجنة الفرعية بامتنان كبير للدول التي سعت بطرق شتى لتلبية احتياجاتها، إدراكاً منها لعدم كفاية تلك المخصصات.

١٠٥- ولكن من الواضح للجنة الفرعية ضرورة وجود أمانة أساسية ومستقرة تقوم على خدمة دورة عملها لتتمكن من تنفيذ خططها الحالية لعام ٢٠١٤ وما بعده؛ وللأسف، لم يكن ذلك متوفراً في الفترة الأخيرة. ويتطلب برنامج عمل اللجنة الفرعية لعام ٢٠١٤

في حده الأدنى إعادة أمانتها الأساسية إلى مستواها قبل عامين (وظيفتان من فئة الخدمات العامة وثلاث وظائف من الفئة الفنية). ويلزم زيادة تعزيز أمانة اللجنة الفرعية وفقاً لتوصية المفوضة السامية في تقريرها بشأن تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/66/860)، الذي اعترفت فيه بالحاجة إلى موارد إضافية. وبالترافق مع الترتيبات الداعمة التي توفّرها جهات أخرى، سيكون ذلك كافياً ليضمن تمكّن اللجنة الفرعية من تنفيذ برنامج عملها المزمع على المدى القصير.

١٠٦- ولا يسعنا سوى أن نخمّن كيف يمكن للجنة الفرعية على المدى الطويل، ودون إعادة تقييم جوهرية لطبيعة الموارد المتاحة لعملها، أن تطمح بمواصلة تلبية الرغبات المتزايدة باستمرار للدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية بأن تعمل مع اللجنة الفرعية لضمان الحد من التعذيب.

# المرفق الثامن

## بيان مشترك بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

خلدت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب بالبيان المشترك التالي:

لا يزال ضحايا التعذيب يعانون الإهمال أو تكميم الأفواه أو النبذ أو الإيذاء من جديد. ويحول الإفلات من العقاب وعدم كفاية التدابير المتخذة لحماية الضحايا دون تحقيق عالم خال من التعذيب. وفي هذا اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، تتأمل لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في ما سيؤول إليه العالم إذا عُزِّزت المساءلة وسيادة القانون لاستئصال التعذيب ومنعه.

وقال المقرر الخاص المعني بقضايا التعذيب، خوان إ. منديس: "تصوروا عالماً لا يُقبَل فيه التعذيب ويُقدم الأشخاص الذين يرتكبون أعمال التعذيب فوراً إلى العدالة بقوة سيادة القانون. حقيقة، ينبغي ألا يتطلب ذلك سعة الخيال. فالقانون الدولي يلزم الدول منذ عهد بعيد بالتحقيق في جميع أفعال التعذيب وسوء المعاملة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم".

ولاحظ رئيس لجنة مناهضة التعذيب، كلاوديو غروسمان، أن ٣٠ سنة قد مرت على دخول اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيز النفاذ، وقال بشكل صريح إن التعذيب محظور في جميع الظروف، دون استثناء.

ولكن التعذيب لا يزال يُمارس في جميع أنحاء العالم. فهو في بعض البلدان ممارسة منهجية، وفي بعضها الآخر حالات معزولة. ويمكن أن يكون المرتكبون الرئيسيون موظفين أو جماعات خارجة عن القانون أو عصابات أو أفراد يمارسون التعذيب بموافقة صريحة أو ضمنية من الدولة.

وقال غروسمان:"سيكون من الممكن تحقيق عالم خال من التعذيب عندما يرفض المدعون العامون والقضاة الاعتماد على الاعترافات المنتزعة بالإكراه ويصرون على التحقيق في أفعال التعذيب ومقاضاة المسؤولين عنها،" وأضاف أن "اللجنة أصدرت، في عام ٢٠١٢، تعليقاً عاماً مرجعياً تناولت فيه بالتفصيل الحق في ضمان حصول ضحايا أفعال التعذيب على

سبل الانتصاف وتمتعهم بحق واجب التنفيذ في تعويض عادل وكافٍ، بما في ذلك وسيلة إعادة تأهيل كاملة قدر الإمكان."

ولإحياء الذكرى السنوية الثالثة عشرة للاتفاقية، استهلت مجموعة من الدول مبادرة عالمية مدتها ١٠ أعوام لتصديق الاتفاقية وتنفيذها على الصعيد العالمي. وأضاف غروسمان قائلاً "إن هذا مشروع طموح، واليوم، ٢٦ حزيران/يونيه، هو يوم تخليد ذكرى ورطة الضحايا وهو يذكرنا بالطريق الطويل الذي ينتظرنا".

وقال الخبراء إن استهداف الأفراد باستمرار ودون تمييز باسم مكافحة الإرهاب والأمن القومي، وكذلك في سياقي الرعاية الصحية وسياسات الدول في مجال الهجرة غير الشرعية، يذكرنا بأننا بعيدون كل البعد عن تحقيق الهدف المتمثل في عالم خال من التعذيب.

وقال رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، مالكوم إيفانس "سيكون العالم الذي لا يوجد فيه أي ضحية للتعذيب عالماً يمكننا أن نثق فيه أن الشرطة ووكالات الاستخبارات ستقوم بعملها وتمنع الجريمة دون اللجوء إلى العنف".

وقال إن توثيق التعذيب توثيقاً مناسباً وفعالاً يقتضي نهجاً متعدد الطبقات من جميع السلطات المسؤولة، أي سلطات إنفاذ القانون والأطباء وأخصائيي الطب الشرعي والمحامين والقضاء.

ويحتاج الناجون من التعذيب، الذين يتسمون بما يكفي من الشجاعة للتحدث عن صدماتهم البدنية ومحنتهم النفسية، إلى التمكين والدعم المؤسسي لكي تُسمع رواياتهم دون خوف من الانتقام.

وقال رئيس مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، مراد الشاذلي، "إننا نعمل من أجل عالم يتلقى فيه الضحايا المساعدة من منظور شامل وتُعاد لهم كرامتهم عندما يحصلون على العدالة ويصلون إلى إعادة التأهيل والجبر على المدى الطويل".

وأعرب الخبراء عن أملهم في القضاء تماماً على التعذيب في يوم من الأيام، مشددين على أننا، لتحقيق ذلك، "يجب أن نعمل معاً لوضع حد لإفلات مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة من العقاب وتوفير سبل انتصاف فعالة لضحاياهما الذين يجب ألا يُتركوا للمعاناة وحدهم يوماً إضافياً واحداً".

# المرفق التاسع

## بيان لجنة مناهضة التعذيب الذي اعتمدته في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في دورتها الحادية والخمسين (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر – ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

١- لجنة مناهضة التعذيب هيئة من هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة أُنشئت بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- وعملاً بالمادة ١٧ من الاتفاقية، "تتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية".

٣- وقررت لجنة مناهضة التعذيب بالإجماع أن سوء السلوك المالي يتنافى مع العمل في اللجنة.

# المرفق العاشر

## بيان لجنة مناهضة التعذيب الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر – ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، بشان الأعمال الانتقامية

١- عيّنت لجنة مناهضة التعذيب اثنين من أعضائها مقررَيْن معنيَيْن بمسألة الأعمال الانتقامية، هما: جورج توغوشي، للحالات المتعلقة بمقدمي المعلومات إلى اللجنة بموجب المادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي المادة المتعلقة بالتقارير الدورية ومتابعة التدابير الرامية إلى تفعيل الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛ وأليسيو بروني، للحالات المتعلقة بالمشاركين في إجراء تقديم الشكاوى الفردية بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية وفي التحقيقات التي تُجرى بموجب المادة ٢٠ منها، أو المشاركين بطرق أخرى في هذه الإجراءات. وأشادت اللجنة بما اضطلع به المقرران من أنشطة منذ إنشاء الوظيفتين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٢- وترحب اللجنة ببيان رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذين أعربوا في اجتماعهم الخامس والعشرين المعقود في أيار/مايو ٢٠١٣ عن تقديرهم "للإسهامات القيمة" لمنظمات المجتمع المدني في أعمال هيئات المعاهدات من خلال "البلاغات أو المساهمات أو جلسات الاستماع أو الإحاطات" (A/68/334، الفقرة ٣٤). وإلى جانب رؤساء هيئات المعاهدات تجدد اللجنة تأكيدها بقوة للدور الحيوي للأفراد والجماعات والمؤسسات الذين يقدمون المعلومات إلى اللجنة، وتقديرها لكل من التزموا بدعم الأداء الفعال للجنة وبتنفيذ الاتفاقية برمتها.

٣- وإذ تحدد المادة ١٣ من الاتفاقية التزام كل دولة طرف بأن تضمن لأي فرد يدعي أنه تعرض للتعذيب "الحق في أن يرفع شكوى"، فإنها تنص على "اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تُقدم".

٤- وتذكِّر اللجنة جميع الدول الأطراف بأن عليها، وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، أن تمتنع عن أي أعمال انتقامية ضد الأفراد والجماعات والمؤسسات التي تسعى إلى التعاون مع اللجنة أو مساعدتها بأي شكل من الأشكال، سواء بتزويدها بمعلومات، أو بالإبلاغ عن نتائج اللجنة أو إجراءاتها، أو بتعزيز الامتثال لواجبات الإبلاغ، أو بمساعدة اللجنة في القيام بأي وظيفة من وظائفها.

٥- وفي الحالات التي يتبين فيها للجنة مناهضة التعذيب أن أعمالاً انتقامية بدأت ضد منظمات غير حكومية أو أفراد بسبب تعاونهم مع اللجنة و/أو مشاركتهم في أعمالها، على النحو المذكور آنفاً، للجنة أن تقرر تقييم الوضع استناداً إلى أحكام المادة ١٣ والتوصيات المقدمة من المقررَيْن المعنيين بمسألة الأعمال الانتقامية. ويقوم المقرران، لدى تلقيهما الادعاءات، بالتواصل مع مقدمي الشكاوى، وسلطات الدولة الطرف المعنية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأمين العام، لطلب الوقف الفوري لهذه الأعمال. وبالإضافة إلى هذه الاتصالات، قد تطلب اللجنة إلى مقررَيْها أو أعضائها الآخرين القيام بزيارة إلى الدول الأطراف والأماكن التي وقعت بها الأعمال الانتقامية، وقد تطلب أيضاً إلى المؤسسات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والممثلين القطريين لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إجراء مقابلات متابعة و/أو زيارات إلى الأماكن التي يقيم بها الأفراد المعنيون أو الجماعات المعنية. ويجوز للجنة أيضاً أن تطلب تدخل هيئات أخرى أو مسؤولين آخرين تابعين للأمم المتحدة، مثل المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

٦- وستقوم اللجنة أيضاً بإبلاغ الجمهور، بما في ذلك عبر البيانات التي تنشرها في موقعها الشبكي وفي تقريرها السنوي، عن الأعمال الانتقامية التي تصادفها وعن التدابير المتخذة لوقف هذه الأعمال. وستخطر اللجنة أيضاً الأمين العام لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

٧- ويمكن للراغبين في الاتصال باللجنة بشأن مسألة الأعمال الانتقامية أن يتصلوا بالمقررَيْن على البريد الإلكتروني التالي cat@ohchr.org.

# المرفق الحادي عشر

## حالة التقارير، حتى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤

### ألف- التقارير الأولى

فيما يلي حالة التقارير الأولى حتى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤:

**التقارير الأولى**

| *دولة طرف (منذ)* | *تأخر تقديمه منذ* | *الموعد المقرر/تاريخ الاستلام* |
|---|---|---|
| الإمارات العربية المتحدة (٢٠١٢) | ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ | - |
| أنتيغوا وبربودا (١٩٩٣) | ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤ | - |
| باكستان (٢٠١٠) | ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١١ | - |
| بنغلاديش (١٩٩٨) | ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ | - |
| بوتسوانا (٢٠٠٠) | ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ | - |
| تيمور - ليشتي (٢٠٠٣) | ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ | - |
| الجمهورية الدومينيكية (٢٠١٢) | ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ | - |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (٢٠١٢) | ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ | - |
| دولة فلسطين (٢٠١٤) | - | الموعد المقرر ٢ أيار/مايو ٢٠١٥ |
| سان مارينو (٢٠٠٦) | ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ | - |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين (٢٠٠١) | ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ | - |
| سوازيلند (٢٠٠٤) | ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ | - |
| سيشيل (١٩٩٢) | ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ | - |
| الصومال (١٩٩٠) | ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ | - |
| العراق (٢٠١١) | ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ | - |
| غينيا الاستوائية (٢٠٠٢) | ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ | - |
| غينيا بيساو (٢٠١٣) | - | الموعد المقرر ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ |
| فانواتو (٢٠١١) | ١١ آب/أغسطس ٢٠١٢ | - |

| *دولة طرف (منذ)* | *تأخـــر تقديمه منذ* | *الموعد المقرر/تاريخ الاستلام* |
|---|---|---|
| كابو فيردي (١٩٩٢) | ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ | – |
| كوت ديفوار (١٩٩٥) | ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ | – |
| الكونغو (٢٠٠٣) | ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ | استُلِم في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ |
| لبنان (٢٠٠٠) | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ | – |
| ليبريا (٢٠٠٤) | ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ | – |
| ليسوتو (٢٠٠١) | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ | – |
| مالي (١٩٩٩) | ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ | – |
| ملاوي (١٩٩٦) | ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ | – |
| ملديف (٢٠٠٤) | ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ | – |
| ناورو (٢٠١٢) | ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ | |
| النيجر (١٩٩٨) | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ | – |
| نيجريا (٢٠٠١) | ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ | – |

## باء- التقارير الدورية

فيما يلي حالة التقارير الدورية حتى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤:

### التقارير الدورية

| *دولة طرف (منذ)* | *آخر استعراض* | *تأخـــر تقديمه منذ* | *الموعـــد المقرر/تـــاريخ الاستلام* |
|---|---|---|---|
| الاتحاد الروسي* (١٩٨٧) | الخامس<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ | – | السادس<br>الموعد المقرر ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ |
| إثيوبيا (١٩٩٤) | الأول<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ | – | الثاني<br>الموعد المقرر ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ |
| أذربيجان* (١٩٩٦) | الثالث<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ | الرابع<br>٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ | – |
| الأرجنتين* (١٩٨٦) | الرابع<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ | الخامس والسادس<br>٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | – |
| الأردن* (١٩٩١) | الثاني<br>أيار/مايو ٢٠١٠ | الثالث<br>١٤ أيار/مايو ٢٠١٤ | – |

| *دولة طرف (منذ)* | *آخر استعراض* | *تأخر تقديمه منذ* | *الموعد المقرر/تاريخ الاستلام* |
|---|---|---|---|
| أرمينيا* (١٩٩٣) | الثالث<br>أيار/مايو ٢٠١٢ | – | الرابع<br>الموعد المقرر ١<br>حزيران/يونيه ٢٠١٦ |
| إسبانيا* (١٩٨٧) | الخامس<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ | – | السادس<br>استُلِم في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ |
| أستراليا* (١٩٨٩) | الثالث<br>أيار/مايو ٢٠٠٨ | – | اسُلم التقريران الرابع والخامس في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ |
| إستونيا* (١٩٩١) | الخامس<br>أيار/مايو ٢٠١٣ | – | السادس<br>الموعد المقرر ٣١<br>أيار/مايو ٢٠١٧ |
| إسرائيل* (١٩٩١) | الرابع<br>أيار/مايو ٢٠٠٩ | الخامس<br>١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ | – |
| أفغانستان (١٩٨٧) | الأول<br>تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ | الثاني<br>٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ | – |
| إكوادور* (١٩٨٨) | الرابع إلى السادس<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ | – | السابع<br>الموعد المقرر ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ |
| ألبانيا (١٩٩٤) | الثاني<br>أيار/مايو ٢٠١٢ | – | الثالث<br>الموعد المقرر ١<br>حزيران/يونيه ٢٠١٦ |
| ألمانيا* (١٩٩٠) | الخامس<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ | – | السادس<br>الموعد المقرر ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ |
| أندورا (٢٠٠٦) | الأول<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ | – | الثاني<br>الموعد المقرر ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ |
| إندونيسيا (١٩٩٨) | الثاني<br>أيار/مايو ٢٠٠٨ | الثالث<br>٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ | – |
| أوروغواي* (١٩٨٦) | الثالث<br>أيار/مايو ٢٠١٤ | – | الرابع<br>الموعد المقرر ٢٣<br>أيار/مايو ٢٠١٨ |

| *دولة طرف (منذ)* | *آخر استعراض* | *تأخر تقديمه منذ* | *الموعد المقرر/تاريخ الاستلام* |
|---|---|---|---|
| أوزبكستان (١٩٩٥) | الرابع<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ | – | الخامس<br>الموعد المقرر ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ |
| أوغندا* (١٩٨٦) | الأول<br>أيار/مايو ٢٠٠٥ | الثاني<br>٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | – |
| أوكرانيا* (١٩٨٧) | الخامس<br>أيار/مايو ٢٠٠٧ | – | السادس<br>استُلِم في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣ |
| أيرلندا* (٢٠٠٢) | الأول<br>أيار/مايو ٢٠١١ | – | الثاني<br>الموعد المقرر ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ |
| آيسلندا* (١٩٩٦) | الثالث<br>أيار/مايو ٢٠٠٨ | الرابع<br>٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ | – |
| إيطاليا* (١٩٨٩) | الرابع والخامس<br>أيار/مايو ٢٠٠٧ | السادس<br>٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ | – |
| باراغواي* (١٩٩٠) | الرابع إلى السادس<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ | – | السابع<br>الموعد المقرر ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ |
| البحرين (١٩٩٨) | الأول<br>أيار/مايو ٢٠٠٥ | الثاني<br>٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ | – |
| البرازيل* (١٩٨٩) | الأول<br>أيار/مايو ٢٠٠١ | الثاني<br>٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ | – |
| البرتغال* (١٩٨٩) | الخامس والسادس<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ | – | السابع<br>الموعد المقرر ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ |
| بلجيكا* (١٩٩٩) | الثالث<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ | – | الرابع<br>الموعد المقرر ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ |
| بلغاريا* (١٩٨٦) | الرابع والخامس<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ | – | السادس<br>الموعد المقرر ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ |

| دولة طرف (منذ) | آخر استعراض | تأخر تقديمه منذ | الموعد المقرر/تاريخ الاستلام |
|---|---|---|---|
| بليز* (١٩٨٦) | الأول<br>تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | الأول والثاني<br>٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦** | – |
| بنما (١٩٨٧) | الثالث<br>أيار/مايو ١٩٩٨ | الرابع<br>٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | – |
| بنن* (١٩٩٢) | الثاني<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ | الثالث<br>٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ | – |
| بوركينا فاسو (١٩٩٩) | الأول<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ | – | الثاني<br>الموعد المقرر ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ |
| بوروندي (١٩٩٣) | الأول<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ | – | الثاني<br>استُلِم في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ |
| البوسنة والهرسك* (١٩٩٣) | الثاني إلى الخامس<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ | – | السادس<br>الموعد المقرر ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ |
| بولندا* (١٩٨٩) | الخامس والسادس<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ | – | السابع<br>الموعد المقرر ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ |
| بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)* (١٩٩٩) | الثاني<br>أيار/مايو ٢٠١٣ | – | الثالث<br>الموعد المقرر ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧ |
| بيرو* (١٩٨٨) | الخامس والسادس<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ | – | السابع<br>الموعد المقرر ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ |
| بيلاروس* (١٩٨٧) | الرابع<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ | – | الخامس<br>الموعد المقرر ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ |
| تايلند (٢٠٠٧) | الأول<br>أيار/مايو ٢٠١٤ | – | الثاني<br>الموعد المقرر ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨ |

| *دولة طرف (منذ)* | *آخر استعراض* | *تأخر تقديمه منذ* | *الموعد المقرر/تاريخ الاستلام* |
|---|---|---|---|
| تركمانستان (١٩٩٩) | الأول<br>أيار/مايو ٢٠١١ | – | الثاني<br>الموعد المقرر ٣<br>حزيران/يونيه ٢٠١٥ |
| تركيا* (١٩٨٨) | الثالث<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ | – | الرابع<br>الموعد المقرر ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ |
| تشاد* (١٩٩٥) | الأول<br>أيار/مايو ٢٠٠٩ | الثاني<br>١٥ أيار/مايو ٢٠١٢ | – |
| توغو* (١٩٨٧) | الثاني<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ | – | الثالث<br>الموعد المقرر ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ |
| تونس (١٩٨٨)*** | الثاني<br>تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ | – | الثالث<br>استُلِم في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ |
| الجبل الأسود* (٢٠٠٦) | الثاني<br>أيار/مايو ٢٠١٤ | – | الثالث<br>الموعد المقرر ٢٣<br>أيار/مايو ٢٠١٨ |
| الجزائر (١٩٨٩) | الثالث<br>أيار/مايو ٢٠٠٨ | الرابع<br>٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ | – |
| الجمهورية التشيكية* (١٩٩٣) | الرابع والخامس<br>أيار/مايو ٢٠١٢ | – | السادس<br>الموعد المقرر ١<br>حزيران/يونيه ٢٠١٦ |
| الجمهورية العربية السورية (٢٠٠٤) | الأول<br>أيار/مايو ٢٠١٠ | الثاني<br>١٤ أيار/مايو ٢٠١٤ | – |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٩٩٦) | الأول<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ | الثاني إلى الرابع<br>١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ | – |
| جمهورية كوريا* (١٩٩٥) | الثاني<br>أيار/مايو ٢٠٠٦ | الثالث إلى الخامس<br>٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ | – |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً* (١٩٩٤) | الثاني<br>أيار/مايو ٢٠٠٨ | – | الثالث<br>استُلِم في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ |
| جمهورية مولدوفا* (١٩٩٥) | الثاني<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ | الثالث<br>٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ | – |

| *دولة طرف (منذ)* | *آخر استعراض* | *تأخر تقديمه منذ* | *الموعد المقرر/تاريخ الاستلام* |
|---|---|---|---|
| جنوب أفريقيا (١٩٩٨) | الأول<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ | الثاني<br>٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ | – |
| جورجيا* (١٩٩٤) | الثالث<br>أيار/مايو ٢٠٠٦ | الرابع والخامس<br>٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ | – |
| جيبوتي (٢٠٠٢) | الأول<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ | – | الثاني<br>الموعد المقرر ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ |
| الدانمرك* (١٩٨٧) | الخامس<br>أيار/مايو ٢٠٠٧ | السادس والسابع<br>٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ | – |
| رواندا (٢٠٠٨) | الأول<br>أيار/مايو ٢٠١٢ | – | الثاني<br>الموعد المقرر ١<br>حزيران/يونيه ٢٠١٦ |
| رومانيا* (١٩٩٠) | الأول<br>أيار/مايو ١٩٩٢ | – | الثاني<br>استُلِم في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ |
| زامبيا* (١٩٩٨) | الثاني<br>أيار/مايو ٢٠٠٨ | الثالث<br>٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ | – |
| سري لانكا (١٩٩٤) | الثالث والرابع<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ | – | الخامس<br>الموعد المقرر ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ |
| السلفادور* (١٩٩٦) | الثاني<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ | الثالث<br>٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ | – |
| سلوفاكيا* (١٩٩٣) | الثاني<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ | – | الثالث<br>استُلِم في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ |
| سلوفينيا* (١٩٩٣) | الثالث<br>أيار/مايو ٢٠١١ | – | الرابع<br>الموعد المقرر ٣<br>حزيران/يونيه ٢٠١٥ |
| السنغال* (١٩٨٦) | الثالث<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ | – | الرابع<br>الموعد المقرر ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ |

| *دولة طرف (منذ)* | *آخر استعراض* | *تأخر تقديمه منذ* | *الموعد المقرر/تاريخ الاستلام* |
|---|---|---|---|
| السويد* (١٩٨٦) | الخامس<br>أيار/مايو ٢٠٠٨ | – | السادس والسابع<br>استُلِما في ١١<br>آذار/مارس ٢٠١٣ |
| سويسرا* (١٩٨٦) | الخامس والسادس<br>أيار/مايو ٢٠١٠ | السابع<br>١٤ أيار/مايو ٢٠١٤ | – |
| سيراليون | الأول<br>أيار/مايو ٢٠١٤ | – | الثاني<br>الموعد المقرر ٢٣<br>أيار/مايو ٢٠١٨ |
| شيلي* (١٩٨٨) | الخامس<br>أيار/مايو ٢٠٠٩ | السادس<br>١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ | – |
| صربيا* (٢٠٠١) | الأول<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | – | الثاني<br>استُلِم في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ |
| الصين (بما فيها هونغ كونغ وماكاو) (١٩٨٨) | الرابع<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | – | الخامس<br>استُلِم في ٢٠<br>حزيران/يونيه ٢٠١٣ |
| طاجيكستان (١٩٩٥) | الثاني<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ | – | الثالث<br>الموعد المقرر ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ |
| غابون* (٢٠٠٠) | الأول<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ | – | الثاني<br>الموعد المقرر ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ |
| غانا (٢٠٠٠) | الأول<br>أيار/مايو ٢٠١١ | – | الثاني<br>الموعد المقرر ٣<br>حزيران/يونيه ٢٠١٥ |
| غواتيمالا* (١٩٩٠) | الخامس والسادس<br>أيار/مايو ٢٠١٣ | – | السابع<br>الموعد المقرر ٣١<br>أيار/مايو ٢٠١٧ |
| غيانا* (١٩٨٨) | الأول<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ | الثاني<br>٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | – |

| دولة طرف (منذ) | آخر استعراض | تأخر تقديمه منذ | الموعد المقرر/تاريخ الاستلام |
|---|---|---|---|
| غينيا (١٩٨٩) | الأول<br>أيار/مايو ٢٠١٤ | – | الثاني<br>الموعد المقرر ٢٣<br>أيار/مايو ٢٠١٨ |
| فرنسا (١٩٨٦) | الرابع إلى السادس<br>أيار/مايو ٢٠١٠ | السابع<br>١٤ أيار/مايو ٢٠١٤ | – |
| الفلبين* (١٩٨٦) | الثاني<br>أيار/مايو ٢٠٠٩ | الثالث<br>١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ | – |
| فنزويلا (جمهورية البوليفارية) (١٩٩١) | الثاني والثالث<br>أيار/مايو ٢٠٠٢ | – | الثالث والرابع<br>استُلِما في ١١<br>أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ |
| فنلندا* (١٩٨٩) | الخامس والسادس<br>أيار/مايو ٢٠١١ | – | السابع<br>الموعد المقرر ٣<br>حزيران/يونيه ٢٠١٥ |
| قبرص* (١٩٩١) | الرابع<br>أيار/مايو ٢٠١٤ | – | الخامس<br>الموعد المقرر ٢٣<br>أيار/مايو ٢٠١٨ |
| قطر* (٢٠٠٠) | الثاني<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ | – | الثالث<br>الموعد المقرر ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ |
| قيرغيزستان* (١٩٩٧) | الثاني<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ | – | الثالث<br>الموعد المقرر ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ |
| كازاخستان (١٩٩٨) | الثاني<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | – | الثالث<br>استُلِم في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ |
| الكاميرون* (١٩٨٦) | الرابع<br>أيار/مايو ٢٠١٠ | الخامس<br>١٤ أيار/مايو ٢٠١٤ | – |
| الكرسي الرسولي (٢٠٠٢) | الأول<br>أيار/مايو ٢٠١٤ | – | الثاني<br>الموعد المقرر ٢٣<br>أيار/مايو ٢٠١٨ |
| كرواتيا* (١٩٩٢) | الثالث<br>أيار/مايو ٢٠٠٤ | – | الرابع والخامس<br>استُلِما في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ |

| *دولة طرف (منذ)* | *آخر استعراض* | *تأخر تقديمه منذ* | *الموعد المقرر/تاريخ الاستلام* |
|---|---|---|---|
| كمبوديا* (١٩٩٢) | الثاني<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ | – | الثالث<br>الموعد المقرر ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ |
| كندا* (١٩٨٧) | السادس<br>أيار/مايو ٢٠١٢ | – | السابع<br>الموعد المقرر ١<br>حزيران/يونيه ٢٠١٦ |
| كوبا (١٩٩٥) | الثاني<br>أيار/مايو ٢٠١٢ | – | الثالث<br>الموعد المقرر ١<br>حزيران/يونيه ٢٠١٦ |
| كوستاريكا* (١٩٩٣) | الثاني<br>أيار/مايو ٢٠٠٨ | الثالث<br>٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ | – |
| كولومبيا* (١٩٨٧) | الرابع<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ | – | الخامس<br>استُلِم في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ |
| الكويت* (١٩٩٦) | الثاني<br>أيار/مايو ٢٠١١ | – | الثالث<br>الموعد المقرر ٣<br>حزيران/يونيه ٢٠١٥ |
| كينيا* (١٩٩٧) | الثاني<br>أيار/مايو ٢٠١٣ | – | الثالث<br>الموعد المقرر ٣١<br>أيار/مايو ٢٠١٧ |
| لاتفيا* (١٩٩٢) | الثالث إلى الخامس<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ | – | السادس<br>الموعد المقرر ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ |
| لكسمبرغ* (١٩٨٧) | الخامس<br>أيار/مايو ٢٠٠٧ | – | السادس والسابع<br>استُلِما في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ |
| ليبيا* (١٩٨٩) | الثالث<br>أيار/مايو ١٩٩٩ | الرابع<br>١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ | – |
| ليتوانيا* (١٩٩٦) | الثالث<br>أيار/مايو ٢٠١٤ | – | الرابع<br>الموعد المقرر ٢٣<br>أيار/مايو ٢٠١٨ |
| ليختنشتاين* (١٩٩٠) | الثالث<br>أيار/مايو ٢٠١٠ | الرابع<br>١٤ أيار/مايو ٢٠١٤ | – |

| *دولة طرف (منذ)* | *آخر استعراض* | *تأخر تقديمه منذ* | *الموعد المقرر/تاريخ الاستلام* |
|---|---|---|---|
| مالطة* (١٩٩٠) | الثاني<br>تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ | الثالث<br>١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ | – |
| مدغشقر (٢٠٠٥) | الأول<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ | – | الثاني<br>الموعد المقرر ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ |
| مصر (١٩٨٦) | الرابع<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ | الخامس<br>٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | – |
| المغرب* (١٩٩٣) | الرابع<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ | – | الخامس<br>الموعد المقرر ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ |
| المكسيك* (١٩٨٦) | الخامس والسادس<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ | – | السابع<br>الموعد المقرر ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ |
| المملكة العربية السعودية (١٩٩٧) | الأول<br>أيار/مايو ٢٠٠٢ | الثاني<br>٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ | – |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٩٨٨) | الخامس<br>أيار/مايو ٢٠١٣ | – | السادس<br>الموعد المقرر ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧ |
| منغوليا* (٢٠٠٢) | الأول<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ | – | الثاني<br>الموعد المقرر ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ |
| موريتانيا (٢٠٠٤) | الأول<br>أيار/مايو ٢٠١٣ | – | الثاني<br>الموعد المقرر ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧ |
| موريشيوس* (١٩٩٢) | الثالث<br>أيار/مايو ٢٠١١ | – | الرابع<br>الموعد المقرر ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ |
| موزامبيق (١٩٩٩) | الأول<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ | – | الثاني<br>الموعد المقرر ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ |

| *دولة طرف (منذ)* | *آخر استعراض* | *تأخر تقديمه منذ* | *الموعد المقرر/تاريخ الاستلام* |
|---|---|---|---|
| موناكو* (١٩٩١) | الرابع والخامس<br>أيار/مايو ٢٠١١ | – | السادس<br>الموعد المقرر ٣<br>حزيران/يونيه ٢٠١٥ |
| ناميبيا (١٩٩٤) | الأول<br>أيار/مايو ١٩٩٧ | الثاني<br>٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ | – |
| النرويج* (١٩٨٦) | السادس والسابع<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ | – | الثامن<br>الموعد المقرر ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ |
| النمسا* (١٩٨٧) | الرابع والخامس<br>أيار/مايو ٢٠١٠ | السادس<br>١٤ أيار/مايو ٢٠١٤ | – |
| نيبال (١٩٩١) | الثاني<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ | الثالث إلى الخامس<br>١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | – |
| نيكاراغوا (٢٠٠٥) | الأول<br>أيار/مايو ٢٠٠٩ | الثاني<br>١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ | – |
| نيوزيلندا* (١٩٨٩) | الخامس<br>أيار/مايو ٢٠٠٩ | – | السادس<br>استُلِم في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ |
| هندوراس* (١٩٩٦) | الأول<br>أيار/مايو ٢٠٠٩ | الثاني<br>١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ | – |
| هنغاريا* (١٩٨٧) | الرابع<br>تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ | الخامس والسادس<br>٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | – |
| هولندا* (١٩٨٨) | الخامس والسادس<br>أيار/مايو ٢٠١٣ | – | السابع<br>الموعد المقرر ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧ |
| الولايات المتحدة الأمريكية* (١٩٩٤) | الثاني<br>أيار/مايو ٢٠٠٦ | – | الثالث إلى الخامس<br>استُلِمت في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ |
| اليابان* (١٩٩٩) | الثاني<br>أيار/مايو ٢٠١٣ | – | الثالث<br>الموعد المقرر ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧ |

| *دولة طرف (منذ)* | *آخر استعراض* | *تأخـــر تقديمه منذ* | *الموعـــد المقرر/تـــاريخ الاستلام* |
|---|---|---|---|
| اليمن (١٩٩١) | الثاني<br>أيار/مايو ٢٠١٠ | الثالث<br>١٤ أيار/مايو ٢٠١٤ | – |
| اليونان* (١٩٨٨) | الخامس والسادس<br>أيار/مايو ٢٠١٢ | – | السابع<br>الموعد المقرر ١<br>حزيران/يونيه ٢٠١٦ |

* الدول الأطراف التي قبلت إجراء تقديم التقارير المبسَّط.

** انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٤* ، (A/49/44)، الفقرة ٤٦.

*** ستقدم الدولة الطرف تقريراً إضافياً محدّثاً.

# المرفق الثاني عشر

## المقررون القطريون المكلفون بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين (بالترتيب الهجائي)

### ألف- الدورة الحادية والخمسون

| *تقرير* | *المقرر ١* | *المقرر ٢* |
|---|---|---|
| أندورا (CAT/C/AND/1) | السيد بروني | السيد وانغ |
| أوزبكستان (CAT/C/UZB/4) | السيدة غاير | السيد توغوشي |
| البرتغال (CAT/C/PRT/5-6) | السيد غروسمان | السيدة سفيّاس |
| بلجيكا (CAT/C/BEL/3) | السيدة بلمير | السيد بروني |
| بوركينا فاسو (CAT/C/BFA/1) | السيد غاي | السيد دوماه |
| بولندا (CAT/C/POL/5-6) | السيد مارينيو | السيد وانغ |
| قيرغيزستان (CAT/C/KGZ/2) | السيد توغوشي | السيدة غاير |
| لاتفيا (CAT/C/LVA/3-5) | السيدة سفيّاس | السيدة بلمير |
| موزامبيق (CAT/C/MOZ/1) | السيد مارينيو | السيد غروسمان |

### باء- الدورة الثانية والخمسون

| *تقرير* | *المقرر ١* | *المقرر ٢* |
|---|---|---|
| أوروغواي (CAT/C/URY/3) | السيد غروسمان | السيد غاي |
| تايلند (CAT/C/THA/1) | السيدة غاير* | السيدة غاير |
| الجبل الأسود (CAT/C/MNE/2) | السيد توغوشي | السيدة بلمير |

| *تقرير* | *المقرر ١* | *المقرر ٢* |
|---|---|---|
| سيراليون (CAT/C/SLE/1) | السيدة بلمير | السيد دوماه |
| غينيا (CAT/C/GIN/1) | السيد غروسمان | السيد غاي |
| قبرص (CAT/C/CYP/4) | السيد مودفيغ* | السيد دوماه |
| الكرسي الرسولي (CAT/C/VAT/1) | السيدة غاير | السيد توغوشي |
| ليتوانيا (CAT/C/LTU/3) | السيد توغوشي | السيد دوماه* |

* محل السيد بروني، الذي تغيب لأسباب طبية خلال جزء من الدورة الثانية والخمسين.

# المرفق الثالث عشر

## بيان موجز بنتائج الإجراءات المتعلقة بالتحقيق بشأن لبنان

### ألف- مقدمة

١- بدأ التحقيق السري بشأن لبنان، الذي أُجري وفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية، في أيار/مايو ٢٠١٢ وانتهى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وشمل تحقيق اللجنة زيارة موقعية إلى لبنان، عملاً بالفقرة ٣ من المادة نفسها[أ]. وقد لا يتضمن هذا البيان الموجز جميع النتائج المدرجة في تقرير التحقيق، ولكنه يتضمن استنتاجات اللجنة وتوصياتها كاملة، كما يتضمن الردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف.

٢- واستندت النتائج المقدمة في تقرير التحقيق أساساً إلى المعلومات التي تلقتها لجنة التحقيق (اللجنة) خلال الزيارة، التي جرت في الفترة من ٨ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وعند صياغة تقرير التحقيق، درست اللجنة أيضاً المعلومات التي قدمتها السلطات قبل الزيارة وبعدها، وكذلك المعلومات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة المدنية والسياسية. وجُمِع معظم الادعاءات التي يتناولها تقرير التحقيق أثناء مقابلات مباشرة مع الشهود أو الأشخاص الذين أبلغوا بأنهم عانوا شخصياً من أفعال التعذيب أو سوء المعاملة.

٣- وأجرى الزيارة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير وفيرناندو مارينيو مينينديث (تولى رئاسة البعثة) ونورا سفيّاس. ورافق أعضاء اللجنة الطبيب الشرعي هشام بنعياش بصفته خبيراً طبياً. وبالإضافة إلى ذلك، حظي الوفد بمساعدة موظفيْن لشؤون حقوق الإنسان من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وموظفيْن أمنييْن تابعين للأمم المتحدة، وخمسة مترجمين فوريين، وممثلين لمكتب المفوضية الإقليمي للشرق الأوسط. وتعرب اللجنة عن تقديرها الخاص للدعم الممتاز المقدم إلى الوفد.

٤- وأجرت اللجنة، خلال زيارتها للبنان، زيارة لمنطقة بيروت المتروبولية وبلديات صيدا والنبطية وصور وطرابلس وزحلة. وفي بيروت، أُتيحت لها فرصة الاجتماع بوزير العدل، والمدير العام لوزارة الخارجية، والمدعي العام، ورئيس المجلس القضائي، ومدير المخابرات العسكرية، والمدير العام لقوى الأمن الداخلي في وزارة الداخلية والبلديات، ومدير الأمن العام، ومقرر اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان. وأجرى الوفد أيضاً مباحثات مع الموظف المسؤول عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في لبنان والممثل الإقليمي للمفوضية في الشرق الأوسط (بالنيابة).

(أ) انظر الفصل الخامس، الفقرات ١٠٧-١١٠ من متن هذا التقرير.

٥- وبالإضافة إلى ذلك، عقد الوفد اجتماعات مع ممثلي عدة منظمات غير حكومية دولية ومحلية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني العاملة في المجالات التي تهتم بها اللجنة. ولاستقاء المعلومات من مصادرها عن ممارسة التعذيب، اجتمع أعضاء اللجنة بأشخاص ادعوا أنهم تعرضوا هم أنفسهم للتعذيب و/أو بممثليهم القانونيين. وتود اللجنة أن تشكرهم على المعلومات القيمة التي قدموها.

٦- وخلال الزيارة، قام الوفد بزيارة ٢٠ مركز احتجاز في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك مخافر الشرطة، ومرافق الاحتجاز التابعة للمحاكم، والسجون المدنية وغيرها من مرافق الاحتجاز الخاضعة لسلطة فرع المعلومات التابع لقوى الأمن الداخلي، ووزارة الدفاع. وأجرت البعثة أيضاً زيارة لمركز الاحتجاز الإداري للمهاجرين غير الشرعيين التابع لمديرية الأمن العام في مقاطعة العدلية في بيروت. وكان الغرض من الزيارات أساساً، ولكن ليس حصراً، الاجتماع بفرادى المحتجزين. وعاينت البعثة أيضاً ظروف الاحتجاز وأجرت مناقشات مع موظفي إنفاذ القانون، وموظفي السجون، والموظفين الطبيين الموجودين في مراكز الاحتجاز التي زارتها. وأُجري ما مجموعه ٢١٦ مقابلة فردية خلال مدة ١١ يوماً.

## باء- نتائج بعثة التحقيق

### ١- المعلومات التي قدمتها السلطات

٧- قدمت السلطات التنفيذية ومسؤولوها، خلال الاجتماعات التي أجروها مع بعثة اللجنة، تأكيدات بأن الحكومة ملتزمة بحقوق الإنسان ومصممة على التصدي لمشكلة التعذيب، وشددوا على أهمية التغييرات القانونية الجارية وأكدوا مجدداً أن السلطات تود التعاون مع اللجنة. وأُخبرت اللجنة بأن مشروع قانون لتعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية كان قد عُرِض على البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وأنه ينص على إدراج جريمة التعذيب في النظام الجنائي اللبناني. وأُخبرت أيضاً بأن اللجنة التشريعية في البرلمان أيدت مشروع قانون لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك آلية وقائية وطنية وفقاً للمادة ١٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولكن هذا المشروع لم يُعرض بعد على موافقة البرلمان. وأبلغت السلطات اللبنانية علاوة على ذلك بأن مشروع استراتيجية وطنية بشأن حقوق الإنسان استُهِلّ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وهو يتضمن فصلاً يركز بالتحديد على التعذيب وأجزاء ذات صلة عن حالات الاختفاء القسري والمحاكمات العادلة والظروف في السجون وإصلاح نظام السجون.

٨- وأقر ممثلو السلطات بحدوث حالات تعذيب وسوء معاملة غالباً ما توصف بأنها حالات معزولة. وعلى الخصوص، أشار المدعي العام إلى أن معظم الحالات المبلغ عنها تحدث

في مخافر الشرطة ومراكز التحقيق. ومع ذلك، لم تكن السلطات قادرة على تقديم إحصاءات شاملة عن الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات في قضايا التعذيب وسوء المعاملة. ولم تكن قادرة أيضاً على تقديم معلومات عن تدابير الإنصاف والتعويض، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل التي تأمر بها المحاكم و/أو المقدمة فعلاً للضحايا.

٩- ووفقاً للمعلومات التي قدمتها السلطات اللبنانية، أجرت لجنة مكافحة التعذيب التابعة لقوى الأمن الداخلي ٤٦ زيارة لأماكن الاحتجاز وحققت فيما مجموعه ٢٦ حادث في عام ٢٠١٢. غير أن المعلومات الواردة تضمنت معلومات ضئيلة عن طبيعة الانتهاكات بالذات والعقوبات التأديبية التي أُنزلت بمرتكبيها. وتلقت اللجنة أيضاً معلومات عن الدورات التدريبية المقدمة لأفراد قوى الأمن الداخلي بشأن طريقة التعامل مع المحتجزين وأساليب التحقيق غير العنيفة. وطلبت البعثة معلومات عن تقييم تلك البرامج التدريبية وفعاليتها ولكنها لم تحصل عليها. وأفادت التقارير أيضاً بأن القضاة وأعضاء لجنة مكافحة التعذيب التابعة لقوى الأمن الداخلي تلقوا دورات تدريبية بشأن استخدام دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢.

## ٢- المعلومات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني

١٠- تلقت اللجنة أيضاً أثناء زيارتها معلومات وسمعت ادعاءات من مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والضحايا أنفسهم، الذين أشاروا إلى أن التعذيب وسوء المعاملة يقعان أساساً خلال التوقيف والاستجواب في بعض مخافر الشرطة وكذلك في مرافق الاحتجاز الواقعة تحت مسؤولية قوى الأمن الداخلي وأجهزة المخابرات العسكرية. وعلاوة على ذلك، فإن البيانات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية تؤيد تماماً الادعاءات الواردة في بلاغ منظمة الكرامة إلى اللجنة. وأُخبِرت اللجنة بأن من بين المعرضين لخطر التعذيب وسوء المعاملة بشكل خاص الأفراد المحتجزين لأغراض التحقيق، ولا سيما من هم متهمون بالتورط في التجسس أو الإرهاب وغير ذلك من الجرائم الخطيرة. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك تقارير مستمرة عن تعذيب وسوء معاملة المواطنين السوريين والفلسطينيين والأشخاص ذوي الإمكانيات المالية المحدودة الذين أوقفوا لارتكابهم جرائم بسيطة وأشخاص آخرين محتجزين لدى الشرطة بدعوى تعاطيهم المخدرات أو ممارسة الدعارة أو المثلية الجنسية، ولا سيما من جانب أفراد قوى الأمن الداخلي التابعين لمكتب مكافحة المخدرات والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين "المتصلة بالأخلاق". وتلقت البعثة أيضاً تقارير عن عمليات توقيف غير شرعية وأعمال تعذيب من جانب جهات غير حكومية، مثل الميليشيات المرتبطة بحركة أمل وحزب الله، ثم تسليم الضحايا لاحقاً إلى أجهزة الأمن اللبنانية.

١١- وتشير المعلومات التي وردت إلى البعثة إلى أن أساليب التعذيب التي تلجأ إليها مختلف الأجهزة الأمنية تتراوح بين الضرب وأساليب التعذيب الأكثر شدة وتعقيداً مثل "البالانكو" (تعليق المحتجز من معصميه المربوطين خلف ظهره)، و"الفروج" (التعليق من الأرجل مع ربط اليدين بقضيب حديدي تحت الركبتين)، اللذين يقال إنهما الأسلوبان الأكثر شيوعاً. وأعربت المصادر كذلك عن قلقها من استخدام الحجز الانفرادي في مراكز الاحتجاز التابعة لقوى الأمن الداخلي ومديرية مخابرات الجيش. وتلقت البعثة، إضافة إلى ذلك، معلومات تشير إلى اللجوء لفحوص الشرج القسرية للرجال الموقوفين بتهم ممارسة "مجامعة على خلاف الطبيعة"، وهي جريمة بموجب المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني[ب].

## ٣- المعلومات المحصل عليها في أماكن الاحتجاز

١٢- تمكنت البعثة من زيارة مركزي شرطة في بيروت والنبطية؛ ومرافق الاحتجاز التابعة لمحاكم قصر العدالة ببيروت والنبطية وطرابلس؛ وثلاثة مرافق احتجاز خاضعة لسلطة الفرع الإعلامي لقوى الأمن الداخلي، في بيروت وصيدا وطرابلس؛ وأربعة مرافق احتجاز خاضعة لسلطة وزارة الدفاع، في بيروت وصيدا؛ وستة سجون مدنية، في بيروت والنبطية وطرابلس وصور وزحلة، بما في ذلك مرفقان لاحتجاز النساء، في طرابلس وبيروت؛ ومركز الاحتجاز الإداري للمهاجرين غير الشرعيين التابع لمديرية الأمن العام في مقاطعة العدلية في بيروت.

١٣- وتلقت البعثة في مخفر حبيش ادعاءات عديدة ومتكررة عن ممارسة أفراد قوى الأمن الداخلي للتعذيب وسوء المعاملة بحق السجناء، عند التوقيف أو لاحقاً خلال التحقيق في مكان الاحتجاز لدى الشرطة. وقابلت البعثة أشخاصاً متهمين بجرائم ذات صلة بالمخدرات ادعوا أن بعض عناصر قوى الأمن الداخلي وعناصر من حزب الله ضربوهم في الضاحية الجنوبية لبيروت بينما كان آخرون يصورون عمليات الضرب على هواتفهم المحمولة. وفي حالات مختلفة، قيل إن التعذيب وسوء المعاملة استمرا خلال نقل الموقوفين إلى مرافق الشرطة وبعد الوصول إلى مخافر الشرطة. وأيد بعض هذه الأقوال أدلة الطب الشرعي التي جمعها الطبيب الشرعي المرافق للبعثة.

١٤- ولم تسمع البعثة أي ادعاءات تتعلق بتعرض الأشخاص مسلوبي الحرية في مرافق الاحتجاز التابعة لمحكمتي طرابلس والنبطية للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة البدنية. إلا أن البعثة سمعت في قصر العدالة في بيروت عدَّة ادعاءات بخصوص حالات تعذيب وسوء معاملة بدنية حديثة للمشتبه بهم على يد أفراد المخابرات العسكرية؛ مورست أساساً خلال الاستجواب بغية انتزاع الاعتراف.

(ب) شملت قضايا أخرى أثارتها المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وجهات فاعلة أخرى في المجتمع المدني أموراً من جملتها الإخفاق عملياً في توفير كل الضمانات الأساسية لجميع المحتجزين منذ اللحظة الأولى من سلب حريتهم؛ والإفلات من العقاب على أفعال التعذيب وسوء المعاملة؛ ومستويات الاكتظاظ العالية في السجون.

١٥- وفيما يتعلق بالسجون المدنية، لم تسمع بعثة اللجنة سوى القليل من الادعاءات المتعلقة بالتعرض لأعمال تعذيب على يد موظفي السجون تتمثل في عقوبات بدنية وظروف احتجاز صعبة في الزنزانات التأديبية. غير أن البعثة جمعت شهادات من المحتجزين تشير إلى أن التعذيب وسوء المعاملة شائعان عند التوقيف وأثناء الاستجواب. ووثّقت البعثة العديد من الادعاءات ذات المصداقية بالتعرض للتعذيب في مخافر الشرطة وغيرها من مراكز الاحتجاز الخاضعة لسلطة قوى الأمن الداخلي والمخابرات العسكرية. وادعى عدد من المحتجزين أنهم أخبروا القاضي المحقق بالمعاملة التي ادعوا أنهم خضعوا لها أثناء الاحتجاز لدى الشرطة وبأنهم أدلوا باعترافاتهم أو وقعوها تحت التعذيب أو سوء المعاملة، ولكن ادعاءاتهم لم تخضع للتحقيق. وتبين للبعثة أيضاً أن لا أحد من السجناء الذين أُجريت معهم مقابلة استطاعوا الاستفادة من حضور ومساعدة محامٍ خلال الاستجواب، وأن أولئك الذين أمكنهم الاستعانة بمحام التقوا به أول مرة عندما توجهوا إلى المحكمة. وتبين للبعثة أيضاً أن عدداً قليلاً جداً منهم على علم بحقهم في طلب فحص طبي.

١٦- وسرعان ما اتّضح للبعثة خلال زيارة السجون أنه لا توجد آليات مستقلة فعالة وصالحة لتقديم الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة.

١٧- وأشار الموظفون الطبيون في سجن بعبدا للنساء إلى أن الفحوصات البدنية التي أُجريت في مناسبات عدة في تلك المؤسسة كشفت علامات تعذيب واضحة، بما فيها العنف الجنسي. وأُبلغت البعثة بأن الفحص البدني في إحدى الحالات أظهر وجود جروح سطحية على الجلد يمكن أن تكون ناتجة عن تعريض قدمي السجينة للتيار الكهربائي.

١٨- وركّزت البعثة اهتمامها في سجن رومية المركزي في بيروت على وضع السجناء الذين أوقفوا أثناء المواجهات التي وقعت بين أفراد تنظيم فتح الإسلام والقوات المسلحة اللبنانية في مخيم نهر البارد أو بعدها في عام ٢٠٠٧. وادعى نصف سجناء المبنى "باء" في سجن رومية الذين أُجريت معهم مقابلة تقريباً أنهم تعرضوا لتعذيب شديد على يد محققي قوى الأمن الداخلي و/أو محققي الجيش. وشملت الادعاءات تهديدات ضد أقارب السجناء. وأوضح أن بعضهم ظلوا يعانون ألماً مرتبطاً بنوع التعذيب الذي خضعوا له. وتلقت البعثة أيضاً ادعاءات مختلفة عن حالات تعذيب وسوء معاملة حدثت في مركبات تُستخدَم لنقل السجناء. وجمع الخبير الطبي المرافق للبعثة أدلة طبية متسقة مع بعض تلك الادعاءات.

١٩- وفي هذا الصدد، لاحظت البعثة خلال زيارتها إلى مركز فرع المعلومات في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في الأشرفية، بيروت، أن غرف الاستجواب الخمس الواقعة في الطابق السابع من المبنى ومحتوياتها (أي كرسي تحقيق مثبت بالأرض وحلقات على الأرض إلى جانبه، وصناديق لتوصيل الكهرباء مثبتة بالأرض، وعدة حُفر صغيرة في الأرض والسقف، بين أشياء أخرى) مطابقة للوصف الذي تلقته قبل زيارتها من ضحايا مزعومين للتعذيب محتجزين في سجن رومية المركزي ادعوا أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء الاحتجاز تحت سلطة

قوى الأمن الداخلي. ورغم أن غرف الاستجواب كانت مجهزة بمرايا ذات اتجاه واحد وأجهزة تسجيل صوتي/تسجيل فيديو، لم يتمكن الموظفون المناوبون من تفسير السياسة الدقيقة لاستخدام التسجيلات والاحتفاظ بها، وما إذا كانت قد طُلبت أو استُخدمت في الإجراءات القضائية. وفي الوقت الذي أُجريت فيه الزيارة، كان يُحتجز رجلان في الزنزانات. أحدهما تعرض لسوء المعاملة أثناء عملية التوقيف وأُخِذ إلى المستشفى لمعالجة إصاباته. وفي تلك الحالة، أيدت أدلة الطب الشرعي شهادة الضحية. وبالإضافة إلى ذلك، خلص أعضاء البعثة إلى أن السجل الطبي في مرفق الاحتجاز هذا لم يكن حقيقياً، ما جعلهم يعتقدون أنه أُعدّ خصيصاً لهذه الزيارة. ووجد أعضاء البعثة في غرفة للتخزين كرسياً حديدياً منخفضاً جداً وله مسند للرأس متحرك بشكل الحرف "C". ورغم أن موظفي قوى الأمن الداخلي المناوبين قالوا لهم إن الكرسي يُستخدم لالتقاط صور للمحتجزين، فإن هذا النوع من الكراسي يطابق الوصف الذي قدمه أحد الضحايا المزعومين إلى البعثة، وكذلك المعلومات التي قدمتها منظمة الكرامة في بلاغها الأول عن كرسي معدني يُستخدم لشد العمود الفقري ويتسبب بضغط كبير على رقبة الضحية وساقيه.

٢٠- وعندما زارت اللجنة مرافق الاحتجاز التابعة للمخابرات العسكرية في صيدا، منعها رئيس فرع المخابرات في القوات المسلحة اللبنانية في قيادة المنطقة الجنوبية من الاطلاع على سجل الحجز. ووجدت البعثة خلال تفقد هذا المرفق خمس زنزانات فارغة في قبو المبنى، رغم أنها كانت قد أُخبرت بأن المبنى لا يحوي أية غرفة للاحتجاز.

٢١- وكان سجن مديرية المخابرات العسكرية في مقر وزارة الدفاع في اليرزة (بيروت) فارغاً يوم زيارة البعثة. وأقرّ رئيس التحقيق خلال لقائه البعثة بوجود ادعاءات تتعلق بأعمال تعذيب وسوء معاملة يُقال إنها تحدث في مركز الاحتجاز هذا. ورأى الطبيب الشرعي المرافق للبعثة أن مسك السجل الطبي غير سليم وأن طبيب السجن غير مطلع على بروتوكول إسطنبول. ولاحظت البعثة وجود عدة بطاريات سيارات على الأرض في غرفة التسجيل الملاصقة لغرفة الاستجواب في القبو المؤلف من طابقين. ووجدت البعثة أيضاً كرسياً متحركاً مطوياً وموضوعاً على طرف أحد الممرات؛ ويُستخدم هذا الكرسي، بحسب التفسيرات التي قدمها العسكريون المناوبون، "لنقل الأشخاص ذوي الإعاقة". ووجدت البعثة في ممر آخر مقعدين طويلين منخفضين وقضيباً خشبياً مكسوراً لكن لم يستطع أحد توضيح طبيعة استخدام هذه الأدوات.

٢٢- وفي مركز الاحتجاز الإداري للمهاجرين غير الشرعيين التابع لمديرية الأمن العام في مقاطعة العدلية في بيروت، تلقت البعثة ادعاءات مختلفة بشأن سوء معاملة المحتجزين على يد موظفي قوى الأمن الداخلي ومديرية الأمن العام. ولاحظت البعثة أن بعض المحتجزين أعربوا عن خوفهم من انتقام الموظفين لتحدثهم إلى البعثة، بينما تردد آخرون في التحدث عن تجاربهم في الاحتجاز.

### ٤- قضايا أخرى مثيرة للقلق: الظروف المادية للاحتجاز (المأوى والطعام والنظافة) والوصول إلى الرعاية الصحية

٢٣- فيما يتعلق بالظروف المادية في مؤسسات السجون التي زارتها البعثة، لاحظ تقرير التحقيق أن الحكومة قررت بناء ثلاثة سجون جديدة وترميم سجن رومية المركزي. غير أن البعثة عاينت ظروف اكتظاظ شديد في جميع السجون التي زارتها، مع وجود عدد من المؤسسات التي تؤوي أكثر من ضعف سعتها. واتضح أن الأسباب الرئيسية لاكتظاظ السجون هي التأخر المفرط في إقامة العدل والمعدلات المرتفعة لحالات الاحتجاز السابق للمحاكمة، فضلاً عن النقل المتكرر للمحتجزين من سجن رومية المركزي إلى مرافق أخرى. وكانت أوضاع الاحتجاز في تلك المؤسسات مريعة، لا سيما قلة النظافة في أماكن الاحتجاز، وعدم كفاية الخدمات الطبية، بما فيها الرعاية الصحية المتخصصة، وعدم الفصل بين السجناء الذين ينتظرون المحاكمة والسجناء المدانين. وعلاوة على ذلك، كانت الإدارة الذاتية والعنف بين السجناء مشكلة في بعض السجون المدنية التي زارتها البعثة.

٢٤- وتفاقمت الظروف المريعة المعاينة في مركز الاحتجاز التابع لمديرية الأمن العام لأن معظم المحتجزين مقيدون بالبقاء في زنازينهم المكتظة على مدار الساعة، دون تهوية مناسبة أو ضوء طبيعية. وقد اشتكى المحتجزون الذين قابلتهم البعثة من رداءة الطعام والماء والطفوح الجلدية ورداءة الصرف الصحي في الزنزانات التي تغزوها الحشرات. وكان البعض منهم محتجزاً في هذه الظروف منذ أكثر من عام. وفيما يخص خدمات الرعاية الصحية، أكد موظفو منظمة كاريتاس أن المحتجزين لم يخضعوا لفحص طبي عند وصولهم.

٢٥- وكانت أغلبية زنزانات الاحتجاز في مخافر الشرطة والمحاكم التي زارتها البعثة في حالة سيئة من حيث النظافة والترميم، وكان الوصول إلى الضوء الطبيعية والتهوية غير كافٍ. وفي مخفر شرطة حبيش في بيروت وقصر العدالة في بيروت، كانت ظروف الاحتجاز مريعة بشكل خاص. وكان مرفق الاحتجاز الموجود في طابق تحت الأرض في محكمة طرابلس في وضع خرب كذلك.

## جيم- الاستنتاجات والتوصيات

#### الاستنتاجات

**٢٦- عند انتهاء إجراءات التحقيق، توصلت اللجنة إلى الاستنتاجات الواردة أدناه.**

**٢٧- تتذكر اللجنة أنها، في عام ١٩٩٢، عرفت الممارسة المنهجية للتعذيب على النحو المبين أدناه (A/48/44/Add.1، الفقرة ٣٩)، ومنذ ذلك الحين، طبقت ذلك التعريف على جميع تحقيقاتها بموجب المادة ٢٠:**

ترى اللجنة أن التعذيب يمارس بصورة منهجية عندما يكون واضحاً أن حالات التعذيب التي أبلغ عنها لم تحدث مصادفة في مكان معين أو في وقت معين ولكنها تبدو معتادة وواسعة الانتشار ومتعمدة في جزء كبير من إقليم الدولة المعنية على الأقل. وفي الواقع، يمكن أن يكون التعذيب ذا طابع منهجي دون أن يكون ناتجاً عن النية المباشرة للحكومة. ويمكن أن يكون نتيجة لعوامل يصعب على الحكومة السيطرة عليها، كما أن حدوثه يمكن أن يدل على وجود تضارب بين السياسة العامة على نحو ما حددتها الحكومة المركزية، وتنفيذها من جانب الإدارة المحلية. والتشريعات غير الوافية التي تفسح المجال في الواقع لاستخدام التعذيب ربما تضيف أيضاً إلى الطبيعة المنهجية لهذه الممارسة.

٢٨- وقد أجرت اللجنة تقييماً معمقاً للاستنتاجات والنتائج التي خلصت إليها والتي تقوم أساساً على ما شاهدته البعثة خلال زيارتها إلى لبنان، لكي تحدد ما إذا كانت جميع عناصر التعريف المذكور أعلاه قد اكتملت. ولن تُناقش فيما يلي بالتفصيل سوى الاستنتاجات الأكثر أهمية، تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

٢٩- التعذيب ممارسة متفشية في لبنان تلجأ إليها القوات المسلحة والأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون لأغراض التحقيق، ولضمان استخدام الاعترافات في الإجراءات الجنائية، وأحياناً لمعاقبة الضحايا على الأعمال التي يُعتقد أنهم قد ارتكبوها. وتشير الأدلة التي جمّعت من أنحاء مختلفة من البلد خلال التحقيق إلى وجود نمط واضح من تفشي تعذيب المتشبه بهم وسوء معاملتهم في الحجز، بما في ذلك الأشخاص الموقوفون لارتكابهم جرائم تتصل بأمن الدولة وغيرها من الجرائم الخطيرة، إضافة إلى الأجانب، لا سيما السوريون والفلسطينيون، والأشخاص الموقوفون في إطار حفظ الأمن المدني، ولا سيما الأشخاص ذوو الدخل المنخفض الموقوفون لارتكابهم جرائم صغيرة.

٣٠- وتلقت البعثة خلال الزيارة عدداً كبيراً من الادعاءات المتطابقة وذات المصداقية بشأن أعمال تعذيب وسوء معاملة، حديثة وقديمة، وجمعت أدلة شرعية قوية تؤكّد شهادات الضحايا المزعومين. ومن بين المحتجزين الذين قابلتهم البعثة وعددهم ٢١٦، أفاد ٩٩ محتجزاً بأنهم تعرضوا لأعمال تعذيب مارسها موظفون مكلفون بإنفاذ القانون، ولا سيما عناصر قوى الأمن الداخلي ومديرية المخابرات العسكرية. وحدثت جل حالات التعذيب وسوء المعاملة المبلّغ عنها أثناء التوقيف وفي المرحلة الأولى من الاحتجاز، وخاصة خلال جلسات الاستجواب. وافترض الكثير من المحتجزين الذين قابلتهم البعثة أن العنف اللفظي والبدني إجراء عادي في التعامل مع المحتجزين.

٣١- وادعى الكثير من الأشخاص، ولا سيما أولئك الذين احتجزوا في الحبس الانفرادي، أنهم تعرضوا للتعذيب في مناسبات عدة وفي مختلف مراكز الاحتجاز وعلى يد أفراد أجهزة أمنية مختلفة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة بكثير من القلق إلى الادعاءات

التي تلقاها أعضاء البعثة بشأن عمليات توقيف غير شرعية وأعمال تعذيب تمارسها جهات غير حكومية، كالميليشيات المرتبطة بحزب الله وميليشيات مسلحة أخرى، قبل تسليم الضحايا إلى الأجهزة الأمنية اللبنانية. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الأغلبية العظمى من السوريين الذين قابلتهم البعثة أفادوا بأنهم تعرضوا للتعذيب. وشعرت البعثة بوجود خوف عام من التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في جميع أماكن الاحتجاز التي زارتها، مما يؤدي إلى إجهاد نفسي دائم للمحتجزين.

٣٢- ويبدو أن هذا الوضع يُعزى، إلى حد كبير، إلى الإهمال المتعمد للضمانات القانونية الأساسية للأشخاص مسلوبي الحرية. وتساهم نواحي التقصير في الإعمال الفعلي للحق في الاستعانة بمحامٍ منذ بداية الاحتجاز، وعدم إجراء فحص طبي مستقل، في إفلات الجناة من العقاب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وحشية أساليب التعذيب المستخدمة في أماكن احتجاز عديدة في مختلف أنحاء البلد، ووجود أدوات غير عادية، وحتى تجهيزات مصممة خصيصاً لممارسة التعذيب، علاوة على الجروح البليغة المعاينة خلال الفحوصات الطبية على أجسام الضحايا، توحي بانتشار ممارسة التعذيب وإمكانية إفلات مرتكبيها من العقاب.

٣٣- وثمة خلل في عمل نظام العدالة الجنائية. فعلى سبيل المثال، لا تُنجز الإخطارات الإجرائية في الوقت المناسب، مما يحرم المحتجزين من حقهم في الطعن في القرارات؛ ولا تُدمج القضايا الجزائية المترابطة، ولا يحضر المحامون، خصوصاً خلال الاستجوابات؛ وغالباً ما يكون تصرف قضاة التحقيق غير مهني؛ وهناك حالات تأخير لا مبرر له بين جلسة الاستماع الأولى وما يليها؛ وغالباً ما يكون من الصعب إحضار المحتجزين للمثول أمام قاضٍ بسبب النقص في وسائل النقل؛ ولا يوجد تنسيق بين السلطات القضائية والشرطة والسلطات العسكرية.

٣٤- وتشمل العوامل التي تعزز حالة إفلات الجناة من العقاب، السائدة حالياً، عدم وجود آليات مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى تتيح تلقي الادعاءات المتعلقة بالتعذيب؛ وتقاعس المحاكم عن الأمر بالتحقيق في ادعاءات اللجوء إلى التعذيب لانتزاع الأدلة؛ وعدم إجراء تحقيقات تلقائية. وما يبعث على القلق بوجه خاص في هذا الصدد هو أن الدولة الطرف لا توفر برامج تدريب إلزامية تضمن أن يكون جميع المسؤولين العامين، بمن فيهم المسؤولون عن إنفاذ القانون والعسكريون وأعضاء السلطة القضائية، ملمين بأحكام الاتفاقية. وتؤدي هذه العوامل إلى عدم التحقيق مع مرتكبي أعمال التعذيب وعدم ملاحقتهم وإدانتهم، فضلاً عن عدم إتاحة سُبُل الجبر للضحايا.

٣٥- وترى اللجنة أن أوضاع الاحتجاز التي لوحظت في معظم مرافق الاحتجاز تثير قلقاً بالغاً ويمكن وصفها بأنها أوضاع قاسية ولا إنسانية ومهينة، لا بل يمكن اعتبارها بمثابة أعمال تعذيب في بعض الحالات، لا سيما في مركز الاحتجاز الإداري التابع لمديرية الأمن العام، الذي كانت فيه ظروف الاحتجاز أسوأ بكثير من ظروف الاحتجاز في السجون رغم أن المحتجزين في هذا المركز لم يرتكبوا أي فعل إجرامي بل مجرد مخالفات للوائح الإدارية.

٣٦- وتشير اللجنة إلى أن الاتفاقية تُلزم لبنان بضمان إدراج أحكامها في القوانين المحلية وضمان التقيد بأحكامها على أرض الواقع. وعملاً بالمادة ٢ من الاتفاقية، كان ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة وأي تدابير أخرى ملائمة لمنع التعذيب، ووضع حد لإفلات مرتكبي أعمال التعذيب من العقاب، والامتثال لجميع الالتزامات الدولية ذات الصلة، لا سيما أن الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ في النظام القانوني اللبناني المحلي قبل أكثر من ١٢ عاماً.

٣٧- وفي ضوء الاستنتاجات المبينة أعلاه، ترى اللجنة، بموجب [تعريف ممارسة التعذيب المنهجي المبين أعلاه] وبموجب ممارساتها السابقة، أن التعذيب يمارس ومورس على نحو منهجي في لبنان، لا سيما في سياق التحقيق وبغرض انتزاع الاعترافات.

التوصيات

٣٨- ترد فيما يلي التوصيات الكاملة التي قدمتها اللجنة إلى الدولة الطرف عند انتهاء إجراءات التحقيق:

(أ) إعادة التأكيد، بوضوح لا لبس فيه، على الطابع المطلق لحظر التعذيب وإدانة ممارسات التعذيب علناً، وتوجيه تحذير واضح مؤداه أن أي شخص يرتكب مثل هذه الأفعال أو يتواطأ أو يشارك بأي شكل آخر في ممارسة التعذيب سيكون مسؤولاً مسؤولية شخصية أمام القانون وسيخضع للملاحقة الجنائية والعقوبات المناسبة؛

(ب) تعريف التعذيب وتجريمه على سبيل الأولوية وكتعبير ملموس عن التزام لبنان بمكافحة هذه المشكلة وفقاً للمادتين ١ و٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛

(ج) تعديل تشريعاتها لكي تنص على أنه لا يمكن التذرع بتنفيذ أمر الضابط الأعلى رتبة أو السلطة العامة لتبرير ممارسة التعذيب؛ وضمان عدم خضوع أعمال التعذيب لأحكام التقادم؛

(د) تعزيز الضمانات القانونية الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية واتخاذ تدابير فعالة تضمن استفادة جميع المحتجزين، في الممارسة العملية، من جميع الضمانات القانونية الأساسية، بما فيها: الحق في الاستعانة بمحامٍ عند التوقيف، وحضور المحامي خلال الاستجواب؛ والحق في الحصول على مساعدة مترجم فوري، عند الاقتضاء، وفي معرفة أسباب التوقيف وأية تهم موجهة إليهم؛ والمسارعة إلى إبلاغ أحد أقربائهم أو أي شخص آخر بتوقيفهم؛ والمثول أمام قاض من دون تأخير؛ والخضوع لمعاينة طبيب مستقل دون حاجة إلى الحصول على إذن مسبق من النائب العام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سير عمل نظام العدالة الجنائية بفعالية من أجل حماية الحقوق الأساسية للمحتجزين خلال التوقيف والتحقيق، وأثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة وبعد الإدانة؛

(و) توفير ضمانات فعالة لجميع المحتجزين تمكنهم من الاعتراض على مشروعية احتجازهم أمام محكمة مستقلة؛

(ز) النظر في إنشاء برنامج حكومي للمساعدة القانونية؛

(ح) إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وضمان توفير الموارد اللازمة لها للاضطلاع بولايتها بشكل فعال؛

(ط) ضمان حصول لجنة قوى الأمن الداخلي لمكافحة التعذيب على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها، وضمان أن تنشر اللجنة تقارير عن أنشطتها بوتيرة منتظمة؛ بما في ذلك عن نتائج تحقيقاتها؛

(ي) ضمان مسك سجلات الحجز على نحو صارم، وتخصيص سجل للشكاوى في كل مرفق من مرافق الاحتجاز، وضمان تعليم الأدلة وتسجيلها والاحتفاظ بها في وحدات لحفظ الأدلة؛

(ك) ضمان عدم استخدام أي دليل انتزع تحت التعذيب. وينبغي للقضاة والمدعين العامين أن يحققوا بشكل روتيني في الطريقة التي عومل بها الأشخاص الآتون من الحجز لدى الشرطة أو الجيش، وأن يأمروا، في حال وجود أي شك، بإجراء فحص طبي مستقل وفقاً لبروتوكول اسطنبول، حتى وإن لم يقدم المدعى عليه شكوى رسمية؛

(ل) ضمان عدم قبول الاعترافات التي يدلي بها المحتجز دون وجود محامٍ والتي لا يؤكدها أمام القاضي كأدلة؛

(م) ضمان تسجيل جلسات التحقيق وتدوين هوية جميع الأشخاص الموجودين أثناء التسجيل. وينبغي النص صراحة على حظر عصب العينين وتغطية الرأس؛

(ن) ضمان حصر اللجوء إلى الحبس الانفرادي في الحالات الاستثنائية وإخضاعه لإشراف قضائي منتظم؛

(س) إنشاء آلية مستقلة وفعالة لرفع الشكاوى والتحقيق فيها، تكون مخولة سلطة التحقيق على وجه السرعة وبفعالية ومن دون تحيز في جميع الادعاءات والشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة. وينبغي كذلك حماية مقدمي الشكاوى من أي أعمال انتقامية؛

(ع) إجراء تحقيقات معمّقة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، ولا سيما ادعاءات الأشخاص الذين أوقفوا في عام ٢٠٠٧ بشأن النزاع في مخيم نهر البارد، وضمان القيام على النحو الواجب بمقاضاة جميع الأشخاص الذين يُدعى أنهم جناة، وإصدار عقوبات بحقهم تتناسب مع جسامة أعمالهم، إذا ثبت أنهم مذنبون؛

(ف) إسناد مهام تحقيقات الطب الشرعي لأطباء مستقلين مدربين على توثيق الأدلة المادية والنفسية للتعذيب، خصوصاً من خلال استخدام بروتوكول اسطنبول؛

(ص) وضع قائمة بالأطباء المستقلين المدربين على إجراء الفحوصات الطبية في حالات ادعاءات التعذيب وإبلاغ جميع المهنيين القانونيين بها؛

(ق) ضمان الاحترام الكامل لكرامة الإنسان؛ والبحث عن بدائل كالفحص بالموجات الصوتية والتصوير بدلاً من التفتيش الجسدي الاقتحامي؛ وحظر البحوث أو الفحوص الشرجية للرجال المشتبه في مثليتهم وفحوص البكارة للنساء؛

(ر) إتمام عملية إنشاء أو تعيين الآلية الوقائية الوطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية (CAT/OP/12/5). وينبغي أن تكفل الدولة الطرف تزويد الآلية الوقائية الوطنية بالموارد الكافية لتمكينها من القيام بعملها على نحو فعَّال وباستقلالية تامة؛

(ش) مواصلة توفير التدريب الإلزامي لجميع الموظفين الحكوميين وبخاصة عناصر قوى الأمن الداخلي والعسكريين، لضمان اطلاعهم اطلاعاً كاملاً على أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، وعدم التغاضي عن الانتهاكات وإنما التحقيق فيها، وتقديم مرتكبيها للمحاكمة. وينبغي أن تواصل الدولة الطرف توفير التدريب على معاملة المحتجزين وأساليب الاستجواب غير العنيفة؛ وتقييم مدى فعالية البرامج التدريبية والتثقيفية ومدى تأثيرها في الحد من حالات التعذيب وإساءة المعاملة؛ ودعم تدريب الموظفين العاملين في المجال الطبي في مراكز الاحتجاز والمستشفيات، وغيرهم من المسؤولين المعنيين بالتحقيق في حالات التعذيب وتوثيقها، على استخدام بروتوكول اسطنبول؛

(ت) ضمان مطابقة ظروف الاحتجاز في سجون البلد للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد معاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانيات (قواعد بانكوك). وعلى الدولة الطرف أن تضمن أيضاً إيواء الفئات المختلفة من السجناء في مرافق أو وحدات منفصلة، وأن تأخذ في الاعتبار جنسهم وسنهم وسبب سجنهم؛

(ث) اتخاذ إجراءات لمعالجة الأوضاع السيئة التي لاحظتها البعثة في مرافق الاحتجاز. وعلى الدولة الطرف أن تجري جرداً شاملاً في جميع أنحاء البلد للوضع المادي لجميع مرافق الاحتجاز، وأن تضع خطة عمل لتنظيف المرافق وترميمها وتجديدها. ويتعين على الدولة الطرف أيضاً تحسين ظروف عمل موظفي السجون؛

(خ) بذل مزيد من الجهود لحل مشكلة الاكتظاظ في السجون، لا سيما من خلال استحداث أحكام بديلة للأحكام بالسجن، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد بانكوك. وعلى الدولة الطرف وقف العمل بنظام زيادة مدة السجن بسبب عدم دفع الغرامات؛

**(ذ) استعادة سلطة الدولة الكاملة على جميع السجون، ولا سيما المبنى "باء" من سجن رومية؛**

**(ض) اتخاذ خطوات لمنع أعمال العنف بين السجناء، بما في ذلك العنف الجنسي، والتحقيق في جميع الحوادث من هذا القبيل لكي يتسنى مقاضاة الجناة وحماية الضحايا؛**

**(أأ) تعزيز الخدمات الصحية في السجون من خلال تزويدها بالمعدات الطبية والأدوية والموظفين الطبيين المؤهلين، بما في ذلك أطباء الأسنان والأطباء النفسانيون، ووضع آلية لمراقبة الحالة الصحية للسجناء وإدماج مراكز الاحتجاز في البرامج الوطنية للصحة العامة. وضمان استقلالية الموظفين الطبيين وشبه الطبيين في السجون عن الشرطة والجيش، بل يفضل وضعهم تحت إشراف وزارة الصحة؛**

**(ب ب) مضاعفة الجهود لتنفيذ عملية نقل نظام السجون من سلطة وزارة الداخلية والبلديات إلى سلطة وزارة العدل؛**

**(ج ج) السماح للمنظمات غير الحكومية بالاضطلاع بأنشطة مراقبة السجون، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لتمكينها من القيام بزيارات دورية؛**

**(دد) توفير سُبُل الجبر لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك التعويض المنصف والكافي، وإعادة تأهيلهم تأهيلاً كاملاً قدر الإمكان، مع المراعاة الواجبة لتعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤ من الاتفاقية (CAT/C/GC/3). وضمان توفير برامج إعادة تأهيل مناسبة لجميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية؛**

**(هه) تقديم تقريرها الأولي بموجب المادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛**

**(وو) جمع بيانات إحصائية مفصلة ذات صلة برصد تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك بيانات تتعلق بالشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات في قضايا التعذيب وسوء المعاملة؛**

**(زز) النظر في إصدار الإعلان المطلوب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية؛**

**(ح ح) السماح بنشر التقرير المتعلق بالزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى لبنان في عام ٢٠١٠، إلى جانب رد الحكومة على توصيات اللجنة الفرعية.**

٣٩- دعت اللجنة الدولة الطرف إلى السماح بنشر تقرير التحقيق وإتاحة توزيعه على نطاق واسع، باللغات المناسبة، عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٤٠- وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ إجراءات عاجلة وقوية ومنسقة لاستئصال التعذيب. وبالنظر إلى خطورة الوضع، رأت اللجنة أن على لبنان أن ينفذ، على وجه الاستعجال الشديد، التوصيات الواردة في الفقرات ٧٧(أ) و(د) و(ط) و(ر) و(ت) و(ذ) و(ج ج) و(هه) من التقرير.

٤١- ولتقييم تنفيذ هذه التوصيات العاجلة، والتقدم المحرز في تنفيذ جميع التوصيات الأخرى، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم تقرير متابعة بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

## دال- تعليقات لبنان وملاحظاته بشأن تقرير التحقيق الذي اعتمدته اللجنة

٤٢- قدم لبنان، عن طريق بلاغ مؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، رداً على نتائج اللجنة واستنتاجاتها.

٤٣- وأخبرت الدولة الطرف اللجنة بأن لجان حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب اللبناني أقرت بالإجماع مشروع آلية وقائية وطنية ضد التعذيب وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، مشيرة إلى أن المشروع مدرج في جدول أعمال مجلس النواب.

٤٤- ووفقاً للدولة الطرف، لم يأخذ تقرير التحقيق في الاعتبار التحديات والصعوبات التي واجهها البلد ولا يزال يواجهها في مختلف المجالات، إذ تسببت تلك التحديات والصعوبات مباشرة في عدم تمكن مسؤولي البلد من تحقيق طموحاتهم المتعلقة بتعزيز التدابير القانونية المتصلة بالمحتجزين والسجناء وتطوير الهياكل الأساسية للسجون ومراكز الاحتجاز بالسرعة المنشودة. وأشارت الدولة الطرف علاوة على ذلك إلى أن السلطات الحكومية المعنية تبذل قصارى جهدها، في حدود الموارد المتاحة، ووسط ظروف سياسية وأمنية واقتصادية صعبة في إطار الوضع الخطير والحساس جداً الذي تعيشه المنطقة وفي ظل التهديدات الإرهابية التي تؤثر في عدة مناطق في البلد، لوضع أحكام قانونية مناسبة، واستعراض قواعد التعامل مع السجناء في مراكز الاحتجاز وتحسين ظروف العيش في السجن.

٤٥- وأشارت الدولة الطرف إلى أن وزارة العدل ووزارة الداخلية والبلديات ووزارة الدفاع الوطني تبذل جهوداً حثيثة للتحقيق في الشكاوى المقدمة إليها بشأن ادعاءات التعذيب أو الإهانة خلال الاستجواب. وعممت تلك الوزارات على وكالاتها المعنية قواعد تسيير عمليات التحقيق والاستجواب وشكلت لجاناً خاصة لمراقبة الامتثال لهذه القواعد.

٤٦- وأخبرت الدولة الطرف اللجنة أيضاً بأنها طلبت إلى السلطات المسؤولة على أماكن الاحتجاز التي قيل إن حقوق المحتجزين والسجناء انتُهكت فيها أن تجري تحقيقاً عاجلاً، وفي حال وجود ما يثبت هذه المعلومات، اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون اللبناني ضد مرتكبي الانتهاكات والعمل على منع أي تكرار لها في المستقبل.

٤٧- ووفقاً للرد، اتفقت الدولة الطرف مع تعليقات اللجنة بشأن الاكتظاظ، ملاحظة أن الوضع قد تفاقم بسبب زيادة عدد السجناء والمحتجزين، خاصة من أصل سوري. وشددت على أن السلطات المعنية تواصل بذل جهودها لمعالجة اكتظاظ السجون وفقاً لخطة متعددة الجوانب لتشييد مباني سجون جديدة وتعجيل صنع القرار القضائي. وعلاوة على ذلك، أقر مجلس النواب القانون رقم ٢١٦ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي يحدد سنة السجن في تسعة أشهر.

٤٨- وقالت الدولة الطرف إن حالات التعذيب، وأساليب التعذيب، وإيذاء المحتجزين والسجناء الوارد وصفها في تقرير التحقيق، إذا كان حقاً قد حدث أي منها، أفعال غير مقبولة قانوناً، وإن السلطات اللبنانية طلبت إلى الكيانات المعنية أن تحقق في تلك الأفعال وتقاضي مرتكبيها وتعاقبهم وفقاً للقانون اللبناني. وأكدت الدولة الطرف أن أي انتهاكات مُثبَتَة لحقوق الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين أو المسجونين تبقى حالات معزولة.

٤٩- ورأت الدولة الطرف أن اللجنة شككت في المعلومات التي قدمتها السلطات اللبنانية، بينما أبدت اهتماماً بمعظم المعلومات التي تلقتها اللجنة من المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني وقبلتها على أنها جديرة بالثقة.

٥٠- وادعت الدولة الطرف أنها مذهولة تماماً لاستنتاجات اللجنة. وأعربت الحكومة أيضاً عن مفاجأة كبيرة للمنطق الذي اتبعته اللجنة في البحث عن الاستنتاجات الواردة في التقرير، مدعية أن الاستنتاجات تستند إلى بيانات وشهادات لم تخضع لأي تحقيق علمي أو قانوني دقيق.

٥١- وأخيراً، عارضت الدولة الطرف رأي اللجنة بأن التعذيب يُمارس ممارسة منهجية في لبنان، وأكدت من جديد معارضتها للرأي الذي يفيد بأن تعريف اللجنة للتعذيب [المنهجي] ينطبق في حالة لبنان.

# المرفق الرابع عشر

## قرارات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

### قرارات بشأن الأسس الموضوعية

### البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٦٦: *أرو ضد الأرجنتين*

| | |
|---|---|
| *المقدم من:* | إدواردو ماريانو أرو (تمثله المحامية سيلبيا دي لوس سانتوس) |
| *الشخص المدعى أنه ضحية:* | صاحب الشكوى |
| *الدولة الطرف:* | الأرجنتين |
| *تاريخ تقديم الشكوى:* | ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى) |

*إن لجنة مناهضة التعذيب*، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد اجتمعت* في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤،

*وقد فرغت* من نظرها في الشكوى رقم ٢٠٠٨/٣٦٦، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد إدواردو ماريانو أرو، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد وضعت* في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميته والدولة الطرف،

*تعتمد* القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

### قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١- صاحب الشكوى هو السيد إدواردو ماريانو أرو، أرجنتيني الجنسية، وُلد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١. يدّعي أنه ضحية انتهاك الأرجنتين المادتين ١ و٢ والمواد من ١٠ إلى ١٤ والمادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكان صاحب الشكوى وقت تقديم شكواه محتجزاً في سجن راوسون رقم ٦ بمحافظة تشوبوت. وتمثله المحامية سيلبيا دي لوس سانتوس.

## الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ يقطن صاحب الشكوى في مدينة كومودورو ريبادابيا وكان يعمل عامل بناء قبل احتجازه. أُلقي القبض عليه في عام ٢٠٠١، وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، حكمت عليه المحكمة الجنائية الأولى في كومودورو ريبادابيا (المشار إليها في ما بعد بـ "المحكمة الأولى") بالسَّجن لمدة ١٢ عاماً بتهمتي القتل العمد وإصابة الغير بجروح بالغة. ويدّعي صاحب الشكوى أن المحاكمة اعتَرتها مخالفات جمّة.

٢-٢ ويدّعي صاحب الشكوى أنه تعرّض لأعمال عنف في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أثناء وجوده في الفرع الثاني لمخفر شرطة كومودورو ريبادابيا، أسفرت عن إصابته بجرح سطحي في مقدمة العُنق وخضوعه لترع رضحيّ كامل للخصية اليمنى وجزئي للخصية اليسرى. وقد أسعفه رجال الإطفاء ونقلوه إلى مستشفى كومودورو ريبادابيا الإقليمي (المشار إليه في ما بعد بـ "المستشفى الإقليمي")[(١)]. ويدّعي صاحب الشكوى أن والده قد تلقى في اليوم نفسه إخطاراً من رئيس المخفر أبلغه فيه بأن صاحب الشكوى قد جرح نفسه. فتوجّه والده فوراً إلى المستشفى الإقليمي. وتمكّن صاحب الشكوى من التحدث إلى والده لفترةٍ وجيزة، لكن لم يستطع أن يقول له غير أن "الشرطة فعلتها"، إذ حال بينهما أفراد الشرطة الذين كانوا في المستشفى. بيد أن صاحب الشكوى يدّعي أنه تمكّن من إخبار أحد الأطباء بكل ما حدث، فأبلغ الطبيب، بدوره، والد صاحب الشكوى.

٢-٣ وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قدم والد صاحب الشكوى بلاغاً ضد أفراد شرطة المخفر إلى النيابة العامة بكومودورو ريبادابيا. ففتحت نيابة كومودورو ريبادابيا رقم ٢ على الفور تحقيقاً في الحادث وطلبت إلى المستشفى الإقليمي معلومات عما إذا كان يُحتمل أن يكون صاحب الشكوى قد جرح نفسه وعن حالته الصحية العقلية العامة، واستشارت أحد الأطباء الشرعيين التابعين للسلطة القضائية في ما إذا كان صاحب الشكوى في حالة تسمح له بالإدلاء بأقواله، وطلبت إلى شرطة الفرع الثاني للمخفر أن تحيل إليها سجلات كل

(١) تحيط اللجنة علماً، كذلك، بمحضر الشرطة المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، المُثبت فيه أن أفراد الشرطة الذين كانوا يؤدون الخدمة في المخفر شَهدوا بأن صاحب الشكوى جرح نفسه، وقد وجده عريف في زنزانته جالساً على وسادة على الأرض بينما كَان عارياً تماماً وعلى صدره آثار دماء، وبأنه كان يوجد على الأرض عضو بدا أنه خصية؛ وبأن صاحب الشكوى قال أنه قد سُحر، كما شهدوا بأنه قد طُلبت مساعدة رجال الإطفاء وأحد الأطباء، وأُبلغ بالحادث كل من القاضي المناوِب، وأمين المحكمة الأولى، وشعبة العلوم الجنائية، ووكيل النيابة المناوِب. وبعد تفتيش الزنزانة، عُثر على جسم معدني مُلطّخ بالدماء وشُرع في إرسال الآثار العضوية التي عُثر عليها إلى قسم التشريح الباثولوجي بالمستشفى الإقليمي. وقال بعض المحتجزين الذين كانوا موجودين في نفس فرع المخفر أن صاحب الشكوى جرح نفسه.

الإجراءات القانونية التي اتُّخذت؛ واستدعت أفراد الشرطة المبلَّغ عنهم، والطبيب الشُرطي، والمحتجزين في المخفر نفسه لأخذ أقوالهم.

٢-٤ وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أُودع صاحب الشكوى قسم الأمراض العقلية بالمستشفى الإقليمي. وفي اليوم نفسه، أبلغ أحد الأطباء الشرعيين النيابةَ العامة بأن صاحب الشكوى يتعافى حالياً من آثار تدخّل جراحي في الخصى أُجري له تحت التخدير، ومن ثَم، فحالته لا تسمح بالإدلاء بأي أقوال. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أحال المستشفى الإقليمي تقريراً طبياً نفسياً إلى النيابة العامة، أشار إلى أن صاحب الشكوى قد تعرّض لنوْبة ذُهانية قصيرة، وأنه يعاني من درجة خطيرة من اضطراب الشخصية المعادية للمجتمع، وقد بدا منذ البداية عنيفاً وغير متعاون وذا سلوك يدل على اعتلاله نفسياً، وأن حالته قد تحسّنت، مما يسمح بالإذن له بالخروج من المستشفى لاستكمال علاجه عن طريق فحوص المتابعة خارج المستشفى، وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أُذن لصاحب الشكوى بالخروج من المستشفى وأُودع الفرع الأول لمخفر الشرطة.

٢-٥ ويدّعي صاحب الشكوى أن مكتب مساعدة المحتجزين والمدانين قد أدلى برأيه، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، في جلسة أمام المحكمة الأولى موصياً بإيداع صاحب الشكوى قسم الأمراض العقلية بالمستشفى الإقليمي، أو بتحديد إقامته جبرياً إن تعذّر ذلك، نظراً لتقديمه بلاغاً ضد أفراد من الشرطة، وضعف حالته الصحية، وأوجه القصور الأمنية والصحية في مركز الاحتجاز.

٢-٦ وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدم مكتب مساعدة المحتجزين والمدانين طلباً لإحضار صاحب الشكوى أمام المحكمة، ملتمساً وقف احتجازه في الفرع الأول لمخفر الشرطة، أو تحديد إقامته جبرياً. وبالتوازي مع ذلك، طلب والد صاحب الشكوى نقله إلى سجن إسكيل رقم ١٤. وأخيراً، نُقل صاحب الشكوى إلى الفرع السادس للمخفر. إلا أن صاحب الشكوى يدعي أن والديه قد أبلغا المحكمة الأولى في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بأن ليس لديه زنزانة مناسبة ولا سرير مناسب، مما يؤثر على اندمال جروحه، واستصدرا أمراً بإخضاعه لفحص طبي للتحقق من حالة جروحه. ورفضت المحكمة إصدار هذا الأمر. فكرر كل من مكتب مساعدة المحتجزين والمدانين ووالد صاحب الشكوى طلب نقل صاحب الشكوى.

٢-٧ وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أعدّ قسم الأمراض العقلية بالمستشفى الإقليمي تقريراً شخّص حالة صاحب الشكوى وخلص إلى أنه مصاب بالذُّهان وأنه عاجز عن التحكّم في أفعاله وتوجيهها، وبأنه يعاني من حالات اكتئاب ومن سلوكيات موجّهة وعدوانية. ونظراً لأنه قد يعرّض سلامة المرضى الآخرين للخطر، اقترح التقرير إيداعه مؤسسة صحية متخصصة، بها سجن تابع لها وتقدم خدمات الرعاية الطبية النفسية على نحو دائم.

٢-٨ وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، طلبت المحكمة الأولى إلى حكومة محافظة تشوبوت تخصيص مكان لصاحب الشكوى في مرفق احتجاز مناسب. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، رأت دائرة السجون عدم ضرورة نقل صاحب الشكوى إلى مركز متخصص ما دام قد أُذن له بالخروج من قسم الأمراض العقلية بالمستشفى الإقليمي وما دام يحصل على الدواء الموصوف له باستمرار ويمكنه الخضوع لفحوص المتابعة خارج المستشفى.

٢-٩ وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، أبلغت وحدة العلوم الجنائية التابعة للشرطة النيابة العامة بأن الفحص الجنائي الذي أجري للجسم الذي عُثر عليه في زنزانة صاحب الشكوى، والذي يُحتمل أن يكون قد استخدمه في جرح نفسه، لا يمكّن من تحديد معلومات صالحة للتعويل عليها في التحقيق.

٢-١٠ وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، أبلغ أحد الأطباء الشرعيين النيابة العامة بأن سمات الإصابات الموجودة في جسد صاحب الشكوى تدل على إمكانية نشوئها على يد صاحب الشكوى نفسه وباستخدام الجسم الذي عُثر عليه في زنزانته، وبأنه يعاني من مرض الذُّهان، الذي يجعل الشخص المصاب به عدوانياً وخطراً على نفسه وعلى الآخرين على حد سواء.

٢-١١ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قرر رئيس نيابة الدائرة القضائية بكومودورو ريبادابيا حفظ ملف القضية المرفوعة على إثر البلاغ المقدم من والد صاحب الشكوى، نظراً لأنه لم يجد فيها أي عناصر تدل على وقوع جريمة. وأحال رئيس النيابة في قراره إلى الشهادات التي أدلى بها السجناء الذين كانوا محتجزين في زنازين ملاصقة لزنزانة صاحب الشكوى، والتي أدلى بها أشخاص آخرون غير أفراد الشرطة، بمن فيهم رجال الإطفاء. وأوضح أنه وفقاً لتقارير جهاز الطب الشرعي، التي أخذت سجل صاحب الشكوى الطبي في الحسبان، بما في ذلك تقارير دائرة الطب النفسي بالمستشفى الإقليمي، ونظراً لحالة صاحب الشكوى النفسية والعدوانية، يمكن أن يكون صاحب الشكوى قد جرح نفسه جروحاً بالغة. علاوة على ذلك، أكّد رئيس النيابة أن صاحب الشكوى صرّح بأن خمسة أو ستة من أفراد الشرطة قد هاجموه وبأنه كان يعرفهم شكلاً لكنه لم يستطع تحديد هوياتهم ولا أي من سماتهم البدنية، وهو ما لا يمكن تصديقه، لا سيما أنهم يعملون في مرفق الاحتجاز المذكور منذ أمد.

٢-١٢ وفي الفترة من شباط/فبراير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أبلغ والد صاحب الشكوى المحكمة الأولى عدة مرات بظروف احتجاز صاحب الشكوى وكرر طلب نقله إلى سجن آخر. إلا أن طلباته رُفضت. وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قدم والده طلب إحضار أمام المحكمة، رفضته المحكمة الأولى. ثم طلب مكتب مساعدة المحتجزين والمدانين إلى المحكمة الأولى لاحقاً، في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أن يُكفل لصاحب الشكوى الحد الأدنى من ظروف الاحتجاز المناسبة.

٢-١٣ وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، نُقل صاحب الشكوى، بأمر المحكمة الأولى، إلى السجن رقم ٢٠ التابع لمستشفى بوردا للأمراض النفسية في بوينس آيريس. غير أن صاحب

الشكوى يدّعي أن الأطباء المسؤولين عن المركز طلبوا إلى السلطات القضائية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ إخراجه منه نظراً لأنهم رأوا أنه لا يعاني من أي مرض يبرر إيداعه هذا المركز.

٢-١٤ وفي الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٦، نُقل صاحب الشكوى إلى السجن رقم ١٥ في مدينة ريّو غاييغوس، والسجن رقم ٦ في داوسون، ثم رقم ١٥ ورقم ٦ مجدداً.

٢-١٥ وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، طلب والد صاحب الشكوى وشقيقته إلى المدعي العام لمحافظة تشوبوت إعادة فتح ملف القضية المتعلقة بإخصاء صاحب الشكوى، وادّعيا أن التحقيق الذي أُجري لم يكن كافياً واستند إلى تقارير طبية مشكوك في صحتها. وبهذا الخصوص، أوضحا أن فريقاً تقنياً متعدد التخصصات بالسجن رقم ٦ قد أعدّ في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ تقريراً عن الإصابات التي وقعت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تتناقض استنتاجاته مع الاستنتاجات التي انتهى إليها تحقيق النيابة، ذلك أن هذا التقرير الجديد لم يوضح أن حادث نزع الخصيتين قد وقع في ذلك التاريخ.

٢-١٦ ورداً على هذا الطلب، كلّف مكتب المدعي العام أعضاء من النيابة العامة وأفراداً من شرطة مدينة تريليوْ بتحليل جميع الإجراءات القانونية المتعلقة ببلاغ الإخصاء المقدم من والد صاحب الشكوى في عام ٢٠٠٣.

٢-١٧ وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أبلغ أعضاء النيابة هؤلاء المدعي العام بأن القرائن المقدمة في ملف القضية المرفوعة بتهمة إخصاء صاحب الشكوى والأقوال المأخوذة من الأشخاص الذين استُجوِبوا لا تنطويان على أي أدلة تثير شكوكاً حول وقوع جريمة، بل على النقيض من ذلك، تشير كل الأدلة المجمّعة إلى أن صاحب الشكوى قد جرح نفسه. وعليه، لا توجد مسوّغات كافية لإعادة فتح القضية. وأبرز الموظفون عدة أقوال لأشخاص كانوا محتجزين في فرع المخفر نفسه مع صاحب الشكوى، أكدوا أن صاحب الشكوى قد جرح نفسه، متسبباً في نزع خصيتيه. وصرّح بعض السجناء أيضاً بأن سلوك صاحب الشكوى كان غريباً وعدوانياً في الأيام السابقة للحادث. فعلى سبيل المثال، صرّح السيد م.، الذي استُدعي لأخذ أقواله بشأن يوم الحادث، بأنه حينما وصل إلى مكان صاحب البلاغ، رآه جالساً على وسادة في صمت وبدا ذاهلاً عن الواقع، بينما جسده ملطّخ بالدماء، وبجانبه على أرض الزنزانة خصية، وبأن صاحب الشكوى لم يقل سوى أنهم قد سحروه.

٢-١٨ وفي ٦ و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أحالت شرطة التحقيقات الجنائية تقريرين تكميليين إلى مكتب المدعي العام، أكدت فيهما توصيتها الأولى. وضمّ التقريران أقوال أفراد شرطة آخرين، ورجل إطفاء أسعف صاحب الشكوى في السجن، وشخص كان موجوداً في نفس فرع المخفر الذي كان صاحب الشكوى محتجزاً فيه، وتتطابق هذه الأقوال مع تلك التي أُحيلت مسبقاً إلى مكتب المدعي العام.

٢-١٩ وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، طلب مكتب المدعي العام لمحافظة تشوبوت إلى الأمانة الفرعية لحقوق الإنسان موافاته بقائمة بالأطباء المهنيين الحياديين والمستقلين الذين يمكنهم إجراء فحص بدني ونفسي لصاحب الشكوى. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، حدد مكتب المدعي العام موعداً لإجراء فحص طبي لصاحب الشكوى في ١٥ و١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ من جانب أحد الأطباء النفسيين المقترحين من الأمانة الفرعية، كان عضواً في الفريق الأرجنتيني للعمل والبحث النفسي الاجتماعي. إلا أنه تعذّر إجراء هذا التقييم الطبي نظراً لأوجه قصور تنسيقية إدارية واعتراض دفاع صاحب الشكوى. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الأولى اعتراض دفاع صاحب الشكوى على إجراء الفحص الطبي، ذلك أن مكتب المدعي العام قد أمر بإجرائه في إطار تحقيق آخر عديم الصلة بالحكم الذي تتولى المحكمة الرقابة على تنفيذه.

٢-٢٠ وبطلب من دفاع صاحب الشكوى، أصدر طبيب نفسي، اختاره صاحب الشكوى، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تقريراً طبياً نفسياً عن الحالة الصحية العقلية لصاحب الشكوى انتهى فيه إلى أن صاحب الشكوى "يعاني من اضطراب شخصية دائم إثر تعرضه لصدمة مفجعة". كما يشير التقرير إلى أنه "يجب أن يُستبعد نهائياً احتمال أن يكون المريض نفسه هو القائم بفعل التشويه نتيجة لبنية شخصية ذُهانية؛ إذ لا يبدو عليه في الوقت الحاضر أي من أعراض هذا المرض العُضال، بل وبافتراض أن سلوكه مرتبط بآثار فُصام، كان يجب أن يشير تاريخه الماضي إلى وجود نوبات تمزّقية وأفعال غير ترامزية". علاوة على ذلك، أوضح التقرير أن صاحب الشكوى بحاجة إلى الرعاية والأدوية النفسية نظراً لأنه معرّض للانتحار بسبب الاكتئاب، وبحاجة كذلك إلى العلاج الهرموني تحت إشراف اختصاصي غدد صمّاء.

٢-٢١ وفي ضوء هذا التقرير الطبي، طلب صاحب الشكوى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى المحكمة الأولى الإفراج عنه أو تحديد إقامته جبرياً. وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قضت المحكمة بعدم مقبولية طلب صاحب الشكوى. كما طلبت المحكمة إلى سلطات السجن تقييماً عاجلاً متعدد التخصصات للحالة الصحية العقلية لصاحب الشكوى ومدى تحسنها بهدف النظر في إمكانية استفادته استثنائياً من مدة الاختبار المقرّرة في إطار نظام تدرّج العقوبة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨ طعن صاحب الشكوى بالنقض في قرار المحكمة الأولى أمام المحكمة القضائية العليا في تشوبوت.

٢-٢٢ ويدّعي صاحب الشكوى أن مجهولين اعترضوا طريق شقيقته في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وأجبروها على الدخول في سيارة، وحقنوها بمخدّر في يدها اليسرى، ثم ألقوا بها في الطريق العام. وقدمت والدة صاحب الشكوى بلاغاً بهذه الوقائع إلى النيابة العامة لمحافظة تشوبوت، لكنّ بلاغها حُفظ. ويدّعي صاحب الشكوى أن شقيقته قد استُهدفت بأعمالٍ انتقامية بسبب البلاغات التي لم يكف هو ووالده عن تقديمها بشأن حالته.

٢-٢٣ وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قضت المحكمة الأولى باستفادة صاحب الشكوى من مدة الاختبار في إطار نظام تدرّج العقوبة، مانحةً إياه إذناً بالخروج المؤقت لمدة ٧٢ ساعة شهرياً. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أُفرج عن صاحب الشكوى بشروط.

## الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب الشكوى أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف حقوقه بموجب المواد ١ و٢ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦ من الاتفاقية[٢].

٣-٢ ويؤكد صاحب الشكوى أنه تعرّض على نحوٍ متواصل لضروبٍ من سوء المعاملة على يد أفراد الشرطة أثناء مكوثه بالفرع الثاني لمخفر شرطة كومودورو ريبادابيا، وأنه تعرّض في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لأعمال عنف وتعذيب أسفرت عن نزع خصيتيه، فضلاً عن إصابته بجروح أخرى في العنق. وعلى الرغم من تقديم بلاغ بهذه الوقائع إلى النيابة العامة، إلا أنه لم يُحقَّق فيها بفعالية ونزاهة. ونتيجةً لذلك، حُفظ بلاغه على نحو تعسفي ولم يُعاقَب المعتدون عليه.

٣-٣ وقد أثّرت الأحداث الصادمة نفسياً التي تعرّض لها صاحب الشكوى وتبعاتها تأثيراً فادحاً لا سبيل إلى إصلاحه على حياته وحياة ذويه الأقربين. ويُبرز صاحب الشكوى استمرار تعرّضه لضروب المعاملة المخالفة لأحكام الاتفاقية طيلة مدة احتجازه. وبالرغم من بلاغات التعذيب وسوء المعاملة والطلبات المتكررة التي قدمها أفراد أسرته، بما فيها طلب إعادة تحريك القضية المقدم في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تقاعست السلطات القضائية عن أداء واجبها بالتحقيق في الوقائع المبلَّغ عنها. ولم يتخذ سوى مكتب المدعي العام إجراءات عامة انتهت برفض إعادة تحريك القضية. غير أن أياً من السلطات القضائية لم ينظر في شكواه ويدرسها كما ينبغي. كما يشير صاحب الشكوى إلى أن البلاغ الأول حُفظ في الأساس استناداً إلى تقارير طبية أفادت بأنه قد جرح نفسه. غير أنه خضع، بناءً على طلب دفاعه، لفحص طبي نفسي جديد خلص إلى استنتاجات مناقضة تدحض التقارير المتعلقة بحالته الصحية العقلية التي أخذتها النيابة العامة في الاعتبار حينما أمرت بحفظ البلاغ.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى

٤-١ قدمت الدولة الطرف في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وطلبت إلى اللجنة إعلان عدم مقبوليتها بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لأن صاحب الشكوى نفسه أفاد في شكواه بأنه قد قدّم بلاغاً إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٢) تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى يتذرّع في شكواه بمواد الاتفاقية هذه دون أن يثبت بأدلة على نحو منفرد كلاً من الانتهاكات التي يدّعيها.

٤-٢ ومن جهة أخرى، لا تقيّد الشكوى بحكم الفقرة (و) من المادة ١١٣ من نظام اللجنة الداخلي (CAT/C/3/Rev.5)، المتعلق بفرط طول المدة الزمنية المنقضية بين استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتقديم الشكوى إلى اللجنة[٣]. فقد حفظ رئيس نيابة كومودورو ريبادابيا البلاغ المقدم إلى السلطات المختصة، بشأن دعوى التعرض لأعمال تعذيب وضروب من سوء المعاملة في مخفر الشرطة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ولم يقدم صاحب الشكوى خلال السنوات الخمس التالية لهذا التاريخ أي بلاغات بهذا الشأن إلى أي هيئة دولية.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قد تلقّى في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨، أثناء قضاء عقوبته في سجن راوسون رقم ٦، زيارات من هيئات مختلفة، منها الأمانة الفرعية الوطنية لشؤون السجون ونيابة السجون بالدولة. علاوة على ذلك، سُمح لصاحب الشكوى، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتلقّي زيارة من طبيب نفسي، اختاره دفاعه، كي يكتب تقريراً عن حالته الصحية العقلية. وأوصى هذا التقرير بتقديم الرعاية والأدوية النفسية لصاحب الشكوى، وقد قُدما له على النحو المناسب. ومن جانب آخر، تؤكد الدولة الطرف أن الأمانة الفرعية لحقوق الإنسان كانت تساعد والد صاحب الشكوى وأقاربه الآخرين في السفر من مدينة كومودورو ريبادابيا لزيارته.

## تعليقات صاحب الشكوى على مقبولية الشكوى

٥-١ في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على مقبولية البلاغ.

٥-٢ فيما يتعلق بالشرط المحدد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، يوضح صاحب الشكوى أن البلاغ المقدم إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد قُدم في إطار دعوى أقامها شخص آخر، هو السيد إ. إ. ت. وبهذا الخصوص، أبلغت الأمانة التنفيذية للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان صاحب الشكوى في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بأن الموضوع قيد نظر اللجنة في هذه الحالة هو الوقائع المتعلقة بالسيد إ. إ. ت. ووالدة هذا الشخص وأشقائه، ودعت صاحب الشكوى إلى تقديم طلب منفصل إن كان يرى أن حقوقه قد انتُهكت. ويدّعي صاحب الشكوى أنه لم يقدم هذا الطلب قط، وعليه، فالمسألة المعروضة على لجنة مناهضة التعذيب لم تُبحث، ولا يجري بحثها، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٥-٣ أما عن طول المدة الزمنية المنقضية بين استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتقديم هذه الشكوى إلى اللجنة، فيؤكد صاحب الشكوى أنه التمس سبل انتصاف قضائية شتى بعد أن حُفظ بلاغه المتعلق بالتعذيب في عام ٢٠٠٤، وتوجّه إلى السلطات المختصة للإبلاغ عن أحوال احتجازه ونقص المساعدة الطبية، وكذلك عن نقله الدائم بين مختلف مرافق

(٣) يتصل هذا الحكم بالفقرة (و) من المادة ١٠٧ في نسخة النظام الداخلي التي كانت سارية وقت تقديم الدولة الطرف ملاحظاتها (CAT/C/3/Rev.4).

الاحتجاز. ويكرر صاحب الشكوى تأكيد أنه قد طلب إلى المدعي العام لمحافظة تشوبوت في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إعادة فتح ملف بلاغ التعذيب الذي لم يكن قد بُتّ فيه بعد.

٥-٤ ومن جهة أخرى، يدّعي صاحب الشكوى أن سلطات السجون تعاقبه باستمرار وأنه قد طعن في كل من العقوبات المفروضة عليه. بيد أن كل ما قدمه من طعون وما تبعها من استئنافات وطعون بالنقض وسبل انتصاف استثنائية قد قوبلت بالرفض.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للشكوى

٦-١ في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى وأحالت إلى اللجنة نسخةً من سجلات الإجراءات القضائية التي اتُّخذت لدى المحكمة الأولى والنيابة العامة بكومودورو ريبادابيا ومكتب المدعي العام لمحافظة تشوبوت.

٦-٢- تُبرز الدولة الطرف أن القضية المرفوعة لدى النيابة العامة بكومودورو ريبادابيا المتعلقة بإخصاء صاحب الشكوى أثناء احتجازه في الفرع الثاني لمخفر الشرطة حُفظت في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ لعدم توفر عناصر تدل على وقوع جريمة. ثم طلب أقارب صاحب الشكوى إلى مكتب المدعي العام لمحافظة تشوبوت في عام ٢٠٠٦ إعادة فتح القضية. ورداً على هذا الطلب، كلّف مكتب المدعي العام أعضاء من النيابة العامة وأفراداً من شرطة مدينة تريليوْ بتحليل جميع الإجراءات القانونية المتعلقة ببلاغ الإخصاء المقدم من والد صاحب الشكوى. وبعد دراسة الملف واتخاذ اللازم من تدابير التحقيق، انتُهي إلى عدم وجود مسوّغات كافية لإعادة فتح أو تحريك القضية.

٦-٣ وإزاء الإصرار على التشكيك في الحالة الصحية لصاحب الشكوى وفي صحة التقارير الطبية التي أُعدّت، حدد مكتب النيابة العامة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موعداً لإجراء فحص طبي لصاحب الشكوى من جانب أحد الأطباء النفسيين المقترحين من الأمانة الفرعية لحقوق الإنسان. بيد أنه تعذّر إجراء هذا التقييم الطبي نظراً لأوجه قصور تنسيقية إدارية واعتراض دفاع صاحب الشكوى.

٦-٤- وفي ٥ أيار/مايو و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، زار صاحب الشكوى في السجن رقم ٦ ممثلون للأمانة الفرعية الوطنية لشؤون السجون، برفقة محاميته، وممثلون لنيابة السجون بالدولة، على التوالي. علاوة على ذلك، فقد اتصلت الأمانة الفرعية لحقوق الإنسان بالأخصائية الاجتماعية لمركز الاحتجاز لمعرفة حالة صاحب الشكوى.

## معلومات إضافية مقدمة من صاحب الشكوى

٧-١ في ٤ كانون الثاني/يناير و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١١ أيار/مايو ٢٠١٢، و٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قدم صاحب الشكوى إلى اللجنة معلومات إضافية.

٧-٢ يشير صاحب الشكوى، ضمن مسائل أخرى، إلى أنه خضع في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ لفحوص طبية عديدة تؤكد أنه فَقد خصيتيه، وأنه كان من الممكن إخضاعه لتدخل جراحي تجميلي، وأنه بحاجة إلى دعم طبي لعلاج مشاكل صحية عقلية. ويُرفق صاحب الشكوى بالمعلومات الإضافية تقريراً نفسياً جديداً أعدّه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الأخصائي الذي اختاره دفاع صاحب الشكوى، والذي انتهى، كما في نتائج فحوص عام ٢٠٠٧، إلى عدم وجود أعراض سلوك هَلوَسي فُصامي تدفع إلى افتراض أن صاحب الشكوى قد شوّه نفسه.

٧-٣ يكرر صاحب الشكوى تأكيد الادعاءات التي ساقها في شكواه الأولى. ويؤكد أن ما لا يقل عن أربعة تقارير طبية ونفسية - مقدمة من وحدة الطب النفسي بالسجن التابع لمستشفى بوردا في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والطبيب النفسي الذي اختاره دفاع صاحب الشكوى في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ومن طبيبين نفسيين تابعين للجنة حماية الصحة والدفاع عن الأخلاقيات وحقوق الإنسان في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومن دائرة الأمراض النفسية بجامعة قرطبة الوطنية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ - تؤيد استنتاج أنه يعاني من "تحوّل دائم في الشخصية، إثر تعرّضه لتجربة مُكرِبة جداً ذات طابع شديد العدوانية، مع وجود سمات فُصامية بارزة"، مما يُبرهن على أن المعاملة التي لقيَها قد انتهكت حقوقه بموجب الاتفاقية. ويذهب صاحب الشكوى إلى أنه أُعطي أدوية على نحو غير صحيح لتحاشي إمكانية شهادته ضد أفراد الشرطة في إطار بلاغ التعذيب وسوء المعاملة.

٧-٤ علاوة على ذلك، يدّعي صاحب الشكوى أنه لم يتلقَّ علاجاً طبياً مناسباً بعد خروجه من المستشفى وعودته إلى مرفق الاحتجاز، ومُنع من تلقّي زيارة أقاربه في المستشفى الإقليمي ومرفق الاحتجاز على حد سواء أو وُضعت عراقيل حالت دون تلقيها، وأن ظروف احتجازه كانت مخالفة لأحكام الاتفاقية، لِيُضاف ذلك إلى انتهاكات حقوقه التي بدأت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، إذ لم تتوفر له حشيَّة للنوم عليها ولا اللوازم الأساسية للنظافة الصحية، كدورة مياه قريبة ومياه ساخنة، ووجب عليه المكوث في مكان مكتظ.

٧-٥ ويؤكد صاحب الشكوى أن سلطات مرافق الاحتجاز التي كان محتجزاً فيها كانت تفرض عليه باستمرار عقوباتٍ تعسفية، شملت الحبس الانفرادي المؤقت، دون إبلاغه بالسبب. والأدهى من ذلك، أنه لم يتمكّن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه إزاء هذه العقوبات.

٧-٦ ويضيف صاحب الشكوى أن ذويه الأقربين كانوا أيضاً ضحايا معاملة مخالفة لأحكام الاتفاقية؛ إذ هُددوا بالقتل وأُخضعوا لعمليات تفتيش مُهينة كلما حضروا لزيارته في مرفق الاحتجاز.

٧-٧ ويذهب صاحب الشكوى إلى أنه يتعيّن على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير جبر كامل تشمل كفالة حقه في الصحة، بما يشمل التدخلات الجراحية والعلاج النفسي اللازم، والتحقيق على نحو مناسب وفعال في الأحداث التي وقعت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

ومعاقبة المسؤولين عن وقوعها، وإصدار بيان علني لإدانة أفعال التعذيب التي يرتكبها موظفون عموميون أثناء ممارسة وظائفهم، ومنح صاحب الشكوى وأقاربه تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم بقيمة إجمالية تبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، ودفع أتعاب الدفاع.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

*النظر في المقبولية*

٨-١ يجب على لجنة مناهضة التعذيب قبل النظر في أي ادعاء يرد في شكوى ما أن تقرر ما إذا كانت الشكوى المقدمة مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٢ تحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف بشأن عدم مقبولية الشكوى لأن صاحبها قد قدّم من قبل بلاغاً إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الأمانة التنفيذية للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد أبلغت صاحب الشكوى في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بأنه لا يمكنه تقديم بلاغ في إطار البلاغ المقدم من أشخاص آخرين، ودعته إلى تقديم طلب منفصل إن كان يرى أن حقوقه قد انتُهكت. فقدم صاحب الشكوى بعدئذ، في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلاغاً إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ثم تنازل عنه في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢ قبل أن تتمكّن اللجنة من إحالته إلى الدولة الطرف أو النظر فيه. وفي مثل هذه الظروف، ترى اللجنة أنه لا يجوز أن تُعتبر الشكوى قد بُحثت، أو أنها قيد البحث، في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وعليه، ترى اللجنة أنه لا يوجد أي عائق يحول دون قبول الشكوى بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية[٤].

٨-٣ وفيما يتعلق بالشرط المحدد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تحيط اللجنة علماً بكل من بلاغ التعذيب المقدم من والد صاحب الشكوى، الذي حفظته النيابة العامة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وطلب إعادة تحريك القضية المقدم من والد صاحب الشكوى وشقيقته، وقرار وكلاء النيابة المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حيث انتهوا إلى عدم وجود مسوّغات كافية للأمر بإعادة تحريك القضية، كما تحيط اللجنة علماً بالإجراءات العديدة التي اتخذها أقارب صاحب الشكوى لدى السلطات القضائية كي تنظر في بلاغه المتعلق بالتعذيب. وفي ظل هذه الظروف، ونظراً لعدم إبداء الدولة الطرف ملاحظات تشكّك في تمام استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ترى اللجنة أنه لا يوجد أي عائق يحول دون قبول الشكوى بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

(٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٥٧، *كيريميدشييف ضد بلغاريا*، القرار المعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-١.

٨-٤ كما تحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف بشأن وجوب إعلان عدم مقبولية الشكوى بموجب الفقرة (و) من المادة ١١٣ من نظام اللجنة الداخلي، لفرط طول المدة الزمنية المنقضية منذ استنفاد سبل الانتصاف المحلية حتى تقديم الشكوى. وترى اللجنة أن الفترة بين رفض إعادة فتح القضية، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وتقديم الشكوى، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، لم تكن شديدة الطول إلى حدٍ يتعذّر معه على نحو غير مناسب نظر اللجنة أو الدولة الطرف في الشكوى.

٨-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى أنه تعرّض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازه في الفرع الثاني لمخفر شرطة كومودورو ريبادابيا ولم تُجرِ سلطات الدولة الطرف تحقيقاً مناسباً وفعالاً في هذه الوقائع يمكّن من معاقبة المسؤولين عن حدوثها. وترى اللجنة أن الشكوى المقدمة من صاحبها مدعومة بما يكفي من أدلة لأغراض المقبولية. وعليه، تقرر اللجنة أن الشكوى مقبولة وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

*النظر في الأسس الموضوعية*

٩-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة لها من الطرفين وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٩-٢ تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي أفراد من الشرطة في مخفر شرطة كومودورو ريبادابيا، وقد نُزعت خصيتاه وأُصيب بجروح أخرى في منطقة العنق في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وأن البلاغ المقدم إلى النيابة العامة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ قد حُفظ تعسفاً بالاستناد أساساً إلى تقارير طبية خاطئة، كما أثبت التقرير الطبي النفسي المؤرخ ٧ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٧ والمُعدّ بناء على طلب دفاعه، وأن وكلاء النيابة قد نظروا على نحو سطحي في طلبه إعادة تحريك القضية، وأن بلاغه لم يُعرض قط على قاضٍ للنظر فيه بالرغم من خطورة إصاباته. وفي ظل هذه الظروف، يدّعي صاحب الشكوى أنّ السلطات القضائية للدولة الطرف لم تتخذ تدابير تهدف إلى إجراء تحقيق مناسب وفعال في هذه الأحداث ومعاقبة المسؤولين عن وقوعها. بل على العكس، عرقلت السلطات دفاعه بإعطائه أدوية على نحو خاطئ كي لا يستطيع الشهادة ضد أفراد الشرطة المسؤولين عن وقوع هذه الأفعال. ونتيجةً لذلك، حُفظ بلاغه تعسفاً ولم يعاقَب المعتدون عليه.

٩-٣ ولدى النظر في بلاغ التعذيب، بحسب ادعاء صاحب الشكوى، تلاحظ اللجنة أن النيابة الثانية بكومودورو ريبادابيا طلبت إلى سلطات السجون، والمستشفى الإقليمي، في الفترة ما بين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، معلومات عن الحالة الصحية العقلية والنفسية لصاحب الشكوى، وأخذت أقوال أفراد الشرطة الذين كانوا في الخدمة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، فضلاً عن أقوال أشخاص آخرين لا صلة لهم بالبلاغ، من بينهم الأطباء ورجل الإطفاء الذي أسعف صاحب الشكوى، وأقوال محتجزين

آخرين في نفس مخفر الشرطة الذي احتُجز فيه صاحب الشكوى. ثم في الفترة ما بين ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بحث أحد أعضاء النيابة ومفتّش تابع للنيابة العامة، مجدداً، المعلومات الواردة في ملف القضية واستجوَبا بعض الأشخاص والهيئات الأطراف في القضية أو الذين شَهِدوا الوقائع موضوع الشكوى، وأكد هؤلاء الأقوال أو الآراء المُدلى بها في البداية أمام النيابة.

٩-٤ وبعد قراءة قرار الحفظ الصادر من النيابة الثانية بكومودورو ريبادابيا وتقرير وكلاء النيابة العامة بشأن طلب تحريك القضية المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، واستكمالها بقراءة تقارير شرطة التحقيقات القضائية المؤرخة ٦ و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ترى اللجنة أن قرار حفظ بلاغ صاحب الشكوى لم يستند فقط إلى التقارير الطبية عن الحالة الصحية لصاحب الشكوى، بل استند أيضاً إلى أدلة وتقارير وأقوال مختلفة المصادر، ولا ينطوي بعض هذه المصادر على تعارضٍ واضح في المصالح، كرجل الإطفاء الذي أسعف صاحب الشكوى والمحتجزين الآخرين في نفس فرع مخفر الشرطة، وقد اتفقت أقوالهما. ومن جهة أخرى، ترى اللجنة أنه نظراً لتناقض التقارير الطبية والنفسية في ما يتعلق بالحالة الصحية العقلية لصاحب الشكوى، فإن هذه التقارير لا تشكل أدلةً مقنعةً تماماً، تُعين على استجلاء موضوع المسؤولية عن الوقائع المبلَّغ عنها. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن المعلومات الواردة في الملف لا تمكّنها من الخلوص إلى أن التحقيق في الأحداث التي وقعت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ افتقر إلى النزاهة التي تقتضيها المادتان ١٢ و١٣ من الاتفاقية. ومن ثَم، ترى اللجنة أن المعلومات الواردة في الملف لا تتيح الخلوص إلى أنه، في ما يتعلق بهذه الوقائع، كان صاحب الشكوى ضحية معاملة مخالفة للالتزامات المشمولة بالاتفاقية.

١٠- وترى لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

## البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٧٢، *باري ضد المغرب*

| | |
|---|---|
| *المقدم من:* | ديوري باري (أو ديودوري باري)، يمثله السيد ألبرتو ي. ريفويلتا لوسيرغا، محامي |
| *الشخص المدعي أنه الضحية:* | ديوري باري (أو ديودوري باري) |
| *الدولة الطرف:* | المغرب |
| *تاريخ تقديم الشكوى:* | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى) |

*إن لجنة مناهضة التعذيب*، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد اجتمعت* في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤،

*وقد فرغت* من نظرها في الشكوى رقم ٢٠٠٩/٣٧٢، المقدمة نيابة عن ديوري باري، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

*تعتمد* القرار التالي:

## قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١- صاحب البلاغ هو ديوري باري، المولود في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ويحمل الجنسية السنغالية. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك السلطات المغربية للمادة ١٦ من الاتفاقية أثناء طرده إلى موريتانيا. ويمثل صاحب البلاغ محامٍ هو السيد ألبرتو ي. ريفويلتا لوسيرغا.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في مطلع شهر آب/أغسطس ٢٠٠٨، توجّه صاحب البلاغ، الذي أُبعد من إسبانيا لدخولها بصفة غير شرعية إلى بلده الأصلي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، على متن زورق مع مجموعة من المهاجرين غير الشرعيين انطلاقاً من نواديبو (موريتانيا) قاصدين جزر الكناري (إسبانيا). وانحرف الزورق في البحر وتاه لمدة ١٣ يوماً تقريباً. وخلال هذه الفترة، توفي نحو ثلاثين شخصاً وأُلقيت جثثهم إلى البحر. واعتُرضت الباخرة في آخر المطاف من قِبل

السلطات المغربية التي وضع صاحب البلاغ ونحو أربعين من الذين نجوا معه في مخيم احتجاز في الداخلة (المغرب)، حيث مكثوا نحو عشرة أيام.

٢-٢ وفي يوم ٥ أو يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[(١)]، نقل الدرك المغربي صاحب البلاغ وبقية المجموعة على متن شاحنة عسكرية إلى غاية الحدود الصحراوية التي تفصل المغرب بموريتانيا. وعندها أخبر الدرك صاحب البلاغ وبقية المجموعة بأن عليهم المشي عبر الصحراء في اتجاه مدينة نواديبو الموريتانية. وتبلغ المسافة التي كان عليهم قطعها من المكان الذي تركوا فيه حتى أول منطقة مأهولة في الجانب الموريتاني نحو خمسين كيلو متراً، وفيها مساحة شاسعة ملغومة. واقتصر ما زود به الدرك المغربي كل واحد من المجموعة على نعلين من البلاستك وقنينة ماء وبعض الساندويتشات. ولم يستفد صاحب البلاغ وبقية المجموعة من أي إجراء لحمايتهم ولم يتلقوا لباساً يقيهم البرد ولا غطاء ولا غذاء آخر.

٢-٣ وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، عُثر على صاحب البلاغ وبقية المجموعة في المنطقة الخلاء الصحراوية بين المغرب وموريتانيا، وبعضهم مصاب بجروح بليغة ناجمة أساساً عن فترة التيه في البحر (حروق أشعة الشمس وجروح بسبب الملح وجروح أخرى مفتوحة). وقيل إن أحدهم توفي في اليوم السابق بعد أن انفجر عليه لغم مضاد للأفراد. واحتجزت السلطات الموريتانية بعض أفراد المجموعة.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الحكومة المغربية لجأت إلى طرق عنيفة لطرده إلى المنطقة الصحراوية الحدودية مع موريتانيا، دون تقديمه أمام أي محكمة، وحرمانه من أي إمكانية للجوء إلى إجراء محلي للطعن في قرار طرده. ولا يوجد في الدولة الطرف، وفق ما ذكر صاحب البلاغ، أي أثر رسمي لاحتجازه أو لطرده.

٣-٢ ويعتبر صاحب البلاغ أن تخلي الدرك المغربي عنه في الصحراء دون التزوّد بما يلزم عمل متعمد من جانب السلطات المغربية إذ إن رجال الدرك تصرفوا بموافقة مسؤوليهم وبموافقة المسؤولين السياسيين المعنيين. ويرى صاحب البلاغ أن هذه الأعمال سببت له آلاماً ومعاناة جسدية ونفسية ترقى على أقل تقدير إلى معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة بالمعنى المقصود من المادة ١٦ من الاتفاقية.

٣-٣ ويلاحظ صاحب البلاغ أن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما هو مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن مجرد التمتع بهذا الحق الأساسي ينبغي ألا يجر عليه التعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة كالتي تعرض لها. ويدفع صاحب البلاغ بأن المغرب لم يوقع على اتفاق للتسليم المتبادل مع السنغال، وبفعلتها تلك تكون السلطات المغربية قد قررت ببساطة طرده إلى موريتانيا دون إخطار السلطات الموريتانية.

(١) لم يقدم صاحب البلاغ تاريخاً محدداً بطريق الجزم.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية**

٤-١ تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ طُرد من إسبانيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، لكنه قرر مع ذلك العودة بصورة غير شرعية على متن قارب متهالك برفقة مجموعة من المهاجرين غير الشرعيين لا يملكون وثائق السفر ولا تأشيرة الدخول إلى المغرب. وتؤكد الدولة الطرف أن البحرية الملكية المغربية اعترضت، يوم ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٢]، قارباً في حالة الخطر على إثر عطل في محركه، وكان متجهاً صوب جزر الكناري، وعلى متنه نحو ٧٨ مواطناً أفريقياً من جنسيات مختلفة، ووجد بالقارب أيضاً جثتان لم تعرف هويتهما.

٤-٢ وبمجرد وصول الناجين من مجموعة المهاجرين غير الشرعيين إلى ميناء الداخلة المغربي، أجري لكل واحد منهم فحص طبي، وأدخل عشرة منهم بعد ذلك إلى المستشفى بسبب تدهور حالتهم الصحية. ونُقلت الجثتان إلى المشرحة لأخذ عينة من الحمض النووي بغية التحري للتعرف على هوية الشخصين. ونُقل أفراد بقية المجموعة إلى مركز الاستقبال الخاص بالمهاجرين غير الشرعيين، بعد أن حُررت المحاضر الخاصة بكل منهم. وحرص والي منطقة واد الذهب الكويرة بعد ذلك على منح وجبات يومية وملابس وأغطية لجميع الأشخاص المحتجزين في المركز، إضافة إلى المتابعة الصحية.

٤-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن الوالي قرر، يوم ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٣]، إبعاد هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين عبر المركز الحدودي المغربي - الموريتاني وأن هذا القرار نُفّذ يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ طبقاً للقانون الساري المفعول. وتذكّر الدولة الطرف في هذا الصدد أن أحكام التشريع الوطني المتعلق بدخول الأجانب إلى المغرب وإقامتهم فيه وبخصوص المهاجرين غير الشرعيين يكفل حق الأجنبي في الحصول على خدمات محامٍ ومترجم فوري وطبيب، وفي الاتصال بقنصلية بلده أو بأي شخص يريد الاتصال به، فضلاً عن الحق في إمكانية تقديم طعن خلال ٤٨ ساعة من إشعاره بقرار ترحيله. وتخلص الدولة الطرف إلى القول إنه لا صاحب البلاغ ولا أحد من أفراد المجموعة التمس إجراءات الطعن القانونية المشار إليها آنفاً أثناء فترة احتجازهم في مركز الاستقبال[٤].

(٢) لا يبدو أن هذا التاريخ مطابق للتاريخ الذي يقول صاحب البلاغ إن القارب الذي كان على متنه اعتُرض فيه.

(٣) التواريخ التي أوردتها الدولة الطرف بخصوص يوم اتخاذ قرار طرد صاحب البلاغ ويوم تنفيذ هذا القرار لا يبدو أنها مطابقة للتواريخ التي قدمها صاحب البلاغ.

(٤) لم تذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أبلغ بالفعل بسبل الانتصاف المتاحة.

**تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

٥- يلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تؤكد الوقائع التي اشتكى منها وأنه لم يكن بوسعه بالتالي اللجوء، عند طرده، إلى إجراءات الطعن القانونية التي تشير إليها الدولة الطرف.

**مداولات اللجنة**

*النظر في المقبولية*

٦-١ لقد تأكدت اللجنة، على النحو المطلوب منها أن تفعله وفقاً للفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ ففيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بخصوص سبل الانتصاف المقررة في تشريعها الذي يسمح بالطعن في قرار الترحيل في غضون ٤٨ ساعة من الإشعار بهذا القرار. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تذكر أنها أبلغت بالفعل صاحب البلاغ بسبل الانتصاف المتاحة للطعن في قرار طرده. غير أن اللجنة تشير إلى أن شكوى صاحب البلاغ لا تتعلق، في هذه القضية، بقرار الطرد، وإنما بأصناف المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي أوقعتها سلطات الدولة الطرف بصاحب البلاغ أثناء طرده إلى موريتانيا. وتلاحظ اللجنة فضلاً عن ذلك أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن سبل الانتصاف المناسبة والفعالة المتاحة بهذا الخصوص من الناحية العملية. وبشكل خاص، لم تقدم الدولة الطرف أية معلومات عن سبل الانتصاف التي كان من الممكن أن يلجأ إليها صاحب البلاغ على إثر طرده لجبر الانتهاك المزعوم، بعد أن غادر إقليم الدولة الطرف ولم يعد قادراً، لاعتبارات معقولة، على العودة إلى البلد دون احتمال التعرض لنفس المعاملة. وعليه، ترى اللجنة أنه لم يُتَح عملياً أي سبيل انتصاف لصاحب البلاغ الذي كان في حالة من الهوان الشديد ولم يعد في وضع يمكنه من عرض هذه الشكوى أمام المحاكم المغربية بعد طرده من البلد. وترى اللجنة أنه، بناء على هذه الحيثيات، فإن اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية طبقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لا يمنع اللجنة من اعتبار الشكوى مقبولة[٥].

٦-٣ وحيث إن اللجنة لا ترى أن ثمة سبباً آخر يجعلها تعتبر البلاغ غير مقبول، فإنها تنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للمظالم التي قدمتها صاحبة البلاغ بمقتضى المادة ١٦ من الاتفاقية.

(٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/١٩٤، *إ. س. د. ضد فرنسا*، القرار الذي اتخذته اللجنة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٦-١.

*النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ*

٧-١ نظرت اللجنة في هذه الشكوى مراعية في ذلك جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف المعنية، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد أكدت الدولة الطرف جزئياً الوقائع كما ساقها صاحب البلاغ، بالرغم من أن الالتباس من حيث تواريخ اعتراض القارب وعدد المهاجرين الذين كانوا على متنه لا يسمح بالقول على سبيل اليقين إن الدولة الطرف تشير إلى القارب نفسه الذي كان صاحب البلاغ على متنه وإلى مجموعة المهاجرين التي كان ينتمي إليها. وحيث إن الدولة الطرف لم تقدم أي تعليق على المعاملة التي عومل بها صاحب البلاغ أثناء تنفيذ قرار الطرد إلى موريتانيا، يتعين التسليم بوجاهة الادعاءات التي ساقها صاحب البلاغ. وتشير اللجنة أيضاً إلى ملاحظاتها الختامية[٦] التي اعتمدتها تبعاً للنظر في التقرير الدوري الرابع المقدم من الدولة الطرف، حيث أعربت عن قلقها إزاء المعلومات التي تلقتها وتفيد بأن "المهاجرين غير الشرعيين، في الواقع، [قد] اقتيدوا إلى الحدود أو طُردوا، في انتهاك للقوانين المغربية، دون أن يتمكنوا من المطالبة بحقوقهم. واستناداً إلى العديد من الادعاءات، فإن المئات منهم يكونون قد تُركوا في الصحراء بلا ماء ولا غذاء". وعليه، فإن الوقائع محل شكوى صاحب البلاغ ليست معزولة.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن رجال درك مغاربة، وفق ما ذكر صاحب البلاغ، تخلوا عنه هو ونحو ٤٠ مهاجراً آخر لا وثائق لهم، وبعضهم كان مصاباً بجروح بليغة، في المنطقة الحدودية بين المغرب وموريتانيا بغير عتاد مناسب ومعهم الحد الأدنى من الزاد من الغذاء والماء، وأجبروا على المشي نحو ٥٠ كيلومتراً عبر منطقة بها ألغام مضادة للأفراد قبل التمكن من الوصول إلى أول منطقة مأهولة على الجانب الموريتاني. وترى اللجنة أن ظروف طرد الدولة الطرف صاحب البلاغ هي بمثابة إلحاق معاناة بدنية ونفسية جسيمة لصاحب البلاغ من قِبل مسؤولين عموميين. ويمكن بالتالي اعتبارها بمثابة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بالمعنى المقصود من المادة ١٦ من الاتفاقية.

٨- وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، متصرفةً بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ١٦ من الاتفاقية.

٩- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، تدعو اللجنة الدولة الطرف بإلحاح إلى فتح تحقيق نزيه في الوقائع محل هذه الشكوى، بغية تقديم الأشخاص الذين قد يكونون مسؤولين عن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ إلى العدالة، واتخاذ تدابير لضمان حصول صاحب البلاغ على الجبر، بما في ذلك الحصول على تعويض عادل ومناسب. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بالحرص على عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبلاغها، في غضون تسعين يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالإجراءات التي تكون قد اتخذتها عملاً بالملاحظات المبينة أعلاه.

(٦) CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة ٢٦.

## البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٧٦، *بن ديب ضد الجزائر*

| | |
|---|---|
| *المقدم من:* | جميلة بن ديب، تمثلها منظمة الكرامة لحقوق الإنسان |
| *الشخص المدعي أنه الضحية:* | منير حموش (ابن صاحبة البلاغ) |
| الدولة الطرف: | الجزائر |
| *تاريخ تقديم الشكوى:* | ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى) |

*إن لجنة مناهضة التعذيب*، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد اجتمعت* في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

*وقد فرغت من نظرها* في الشكوى رقم ٢٠٠٩/٣٧٦، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب نيابة عن منير حموش، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات التي أتاحها لها صحبا الشكوى ومحاميهما والدولة الطرف،

*تعتمد* القرار التالي:

## قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١- صاحبة الشكوى هي جميلة بن ديب. وتقدم هذا البلاغ نيابة عن ابنها منير حموش، المولود في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ في عين تاغروت بولاية برج بوعرريج، حيث كان يقيم وحيث توفي في عام ٢٠٠٦. وتدعي صاحبة الشكوى أن منير حموش وقع ضحية انتهاك المواد ٢ (الفقرة١)، و١١، و١٢، و١٣، و١٤، مقروءة بالاقتران مع المادتين ١ و١٦ من الاتفاقية. ويمثل صاحبة الشكوى محامٍ.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

٢-١ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، توجّه منير حموش كعادته لأداء صلاة العشاء في أحد مساجد قرية عين تاغروت حيث كان يقيم. وبينما كان عائداً إلى بيته بعد انتهاء الصلاة، في حدود الساعة الثامنة مساء، ألقي عليه القبض بالقرب من المكان الذي أدى فيه الصلاة عدةُ رجال مسلحين يرتدون زياً مدنياً قدموا على متن مركبة. واقتيد إلى ثكنة

عسكرية تتبع مديرية الاستخبارات والأمن (وهي مصلحة استخبارات تابعة للجيش مكلفة بعمليات "مكافحة الإرهاب"). وعمد رجال مديرية الاستخبارات والأمن إلى تغطية رأس منير حموش، فلم يكن بوسعه التعرف على وجه الدقة على المكان الذي اقتيد إليه. وأفرج عنه في اليوم التالي. وتجهل صاحبة الشكوى إن كان منير حموش قد تعرض لسوء المعاملة أثناء عملية احتجازه الأولى هذه. وكان الضحية أخبر أسرته فقط بأن أفراد مديرية الاستخبارات أخذوا عليه، دون تقديم تفاصيل أخرى، عدم أداء الصلاة في مسجد أقرب من مترله، وأخذوا عليه كذلك كونه ملتحياً ولبسه لباساً إسلامياً.

٢-٢ وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أُلقي القبض على منير حموش أمام المسجد نفسه، برفقة ستة أشخاص آخرين[(١)]، على يد أفراد مديرية الاستخبارات ذاتهم الذين كانوا على متن المركبة نفسها. ووفقاً لشهادات أدلى بها في وقت لاحق أشخاص ألقي القبض عليهم في نفس الوقت الذي ألقي فيه القبض على منير حموش، فقد اقتيدوا جميعهم، بمن فيهم منير حموش، إلى ثكنة مديرية الاستخبارات والأمن، المعروفة باسم المركز الإقليمي للبحث والتحري بقسنطينة، حيث تعرضوا للتعذيب في الفترة ما بين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٢-٣ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدِم أشخاص بزي مدني، برفقة رجال شرطة، إلى بيت منير حموش ليبلغوا أسرته بوفاته أثناء الحبس الاحتياطي. ولم يقدم هؤلاء الأشخاص، الذين يرجح أن يكونوا من أفراد مديرية الاستخبارات والأمن، لا هوياتهم ولا صفتهم؛ واكتفوا بالقول إنهم من رجال الأمن. وبعد بضع ساعات من ذلك، سُلّمت جثة منير حموش إلى أسرته التي لاحظت وجود آثار التعذيب على كامل جسد الضحية، لا سيما جرحٍ في رأسه وكدمات على مستوى اليدين والرجلين. ورداً على سؤال من أحد إخوة منير حموش عن ملابسات وفاة أخيه، رد أحد الأفراد الذي يبدو أنه المسؤول بالقول إن منير حموش "انتحر على الأرجح"، وأن "تشريحاً للجثة قد أجري على أية حال"، وأن "بإمكانهم [الأسرة] دفنه". وبقي أفراد مديرية الاستخبارات والأمن بمقربة من مترل الأسرة إلى أن دُفن منير حموش يوم ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وكانوا على ما يبدو يراقبون ردة فعل الأسرة، وكذلك الداخلين والخارجين من الجيران والأقارب. وراقب سير عملية الدفن أيضاً عدة رجال من الشرطة ومن مديرية الاستخبارات والأمن.

٢-٤ وقامت أسرة منير حموش، لاقتناعها بأنه لم ينتحر وإنما مات تحت وطأة التعذيب الذي تعرض له أثناء احتجازه في مقر لمديرية الاستخبارات والأمن، بعدة مساعٍ لكشف ملابسات وفاة الضحية. فسعت في البداية إلى معرفة مصير الأشخاص الآخرين الذين ألقي القبض عليهم في اليوم نفسه الذي ألقي فيه القبض على منير حموش، لمحاولة الحصول على شهاداتهم. ففي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، اقتيد هؤلاء الأشخاص إلى محكمة راس الواد

(١) سمّت صاحبة الشكوى هؤلاء الأشخاص.

وقُدّموا أمام مدعي الجمهورية. واتهموا جميعاً بـ "بتبرير الإرهاب" وأودعوا الحبس الاحتياطي في سجن برج بوعرريج. ومن خلال هذه الشهادات، علمت صاحبة الشكوى أن منير حموش، على غرار الذين سُجنوا معه، تعرض لتعذيب وحشي على أيدي أفراد من مديرية الاستخبارات والأمن في المركز الإقليمي للبحث والتحري بقسنطينة، حيث اقتيد جميع المحبوسين بعد إلقاء القبض عليهم. وهذه الشهادات التي تتحدث عن تعرض المحبوسين للتعذيب أكدها أحد محامي المتهمين الذي وثّق عند تقديم موكليه أمام قاضي التحقيق يوم ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أن آثار تعذيب واضحة كانت بادية على هؤلاء يوم جلسة محاكمتهم.

٢-٥ وبنية تقديم شكوى، توجّه يزيد حموش، شقيق منير حموش، إلى محكمة راس الواد، المختصة إقليمياً، ليطلب من مدعي الجمهورية نسخة من التشريح الطبي الذي أجري، حسبما أخبر أفراد مديرية الاستخبارات والأمن، على جثة منير حموش. غير أن المدعي رفض الاستجابة لهذا الطلب، وأوعز إلى يزيد حموش التوجه إلى المدعي العام في قسنطينة. وبناء على هذه التوجيهات، استقبل المدعي العام في قسنطينة يزيد حموش وأكد له أن منير حموش قد يكون انتحر، وأكد له أن تشريحاً للجثة قد أجري، وأن تقريراً قد وضع في الموضوع. وبعد ذلك أظهر له المدعي العام لقسنطينة وثيقة لا تحمل توقيعاً ولا تاريخاً قائلاً إنها تتضمن تقرير التشريح الطبي. غير أنه رفض تسليم نسخة من هذه الوثيقة إلى يزيد حموش. وعندما طلب هذا الأخير تمكينه من الاطلاع عليها عن كثب، لم يجبه المدعي العام إلى ذلك. وأعرب يزيد حموش عن نية أسرته رفع شكوى، لكن المدعي العام رفض قبول الالتماس، مضيفاً أن تحقيقاً قد فُتح في الأمر على أية حال، وأن نتائج هذا التحقيق ستُبلَّغ إلى الأسرة في الوقت المناسب.

٢-٦ ونظراً لعدم الاستجابة لأي من المساعي التي قامت بها الأسرة، وجّهت صاحبة الشكوى، يوم ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، التماساً خطياً إلى مدعي الجمهورية في راس الواد للحصول على نسخة من تقرير التشريح الطبي على جثة منير حموش. ووجهت صاحبة الشكوى رسالة خطية أيضاً إلى المدعي العام في قسنطينة. ولم تتلق أي رد من هذين المدعيَين. وباءت جميع المساعي التي قامت بها أسرة الضحية بالفشل وتبيّن في نهاية المطاف أن سبل الانتصاف المحلية غير متاحة وغير فعالة، بسبب الموقف السلبي من جانب النيابة والسلطات. فوفقاً لصاحبة الشكوى، رفضت سلطات الدولة، بما فيها السلطات القضائية رفضاً واضحاً إقرار مسؤولية مصالح الأمن، رغم أنها متهمة بشكل مباشر، عن وفاة منير حموش. وما الاحتجاج بذريعة التحقيق الجاري التي ساقتها الدولة الطرف لرفض تسجيل دعوى قضائية إلا لحرمان الأسرة على ما يبدو من حقها في معرفة الحقيقة، وفي إيداع دعوى قضائية، والحصول على الجبر. وفضلاً عن ذلك، لم يبلِّغ أيّ من المدعيَين اللذين توجهت إليهما أسرة منير حموش بنتائج هذا التحقيق المزعوم للأسرة. وبذلك، يكون من المعقول الاعتقاد أنه لم يجر قط أي تحقيق جدي، على اعتبار أن السلطات تعلم أن منير حموش يرجح أنه مات نتيجة للتعذيب الذي تعرض له، وتعرض له أيضاً الأشخاص الآخرون الذين قُبض عليهم معه في وقت واحد.

٢-٧ وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، رفعت صاحبة الشكوى بلاغاً إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن وفاة منير حموش في الحبس الاحتياطي. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدمت بلاغاً أيضاً إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً[٢]. وتشير صاحبة الشكوى أيضاً إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف، حيث أعربت اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي مؤداها أن أسرة منير حموش لم تتمكن من الاطلاع على تقرير التشريح الطبي المتعلق به[٣]. وبفضل الحوار الذي أجرته اللجنة مع الدولة الطرف في سياق النظر في تقريرها الدوري في أيار/مايو ٢٠٠٨، أبلغت أسرة منير حموش في آخر المطاف باسم الطبيب الذي يكون قد أجرى التشريح الطبي. وأثناء هذه المناسبة أيضاً، أكد ممثل حكومة الدولة الطرف أيضاً أن بإمكان الأسرة طلب الحصول على نسخة من تقرير التشريح الطبي، وكذلك محاضر التحقيقات الأولية. وبناء على هذه المعلومات، توجّه يزيد حموش مجدداً إلى مصالح مدعي محكمة راس الواد خلال صيف عام ٢٠٠٨، وكذلك إلى المدعي العام لمجلس قضاء قسنطينة ليجدد طلبات الأسرة. غير أن الأسرة، وبالرغم من التصريحات الرسمية للدولة الطرف، لم تتمكن قط من الحصول على نسخة من تقرير التشريح الطبي. وترى صاحبة الشكوى أنه من المعقول التأكيد أن هذا التقرير يكون، على ما يبدو، قد أكد أن الوفاة نجمت عن التعذيب الذي تعرضت له الضحية.

٢-٨ وتؤكد صاحبة الشكوى فضلاً عن ذلك أن الشهود الرئيسيين للوقائع، وهم الأشخاص الآخرون الذين ألقي القبض عليهم في الظروف نفسها التي ألقي فيها القبض على الضحية، لم يستمع المحققون قط إلى شهاداتهم بشأن الوقائع وظروف اعتقالهم. وبالمثل، لم يُستمع قط إلى ذوي الحقوق بصفتهم الطرف المدني في القضية، كما جرت العادة في التحقيقات الجنائية. وبذلك لم تتح للأسرة مطلقاً الإمكانية القانونية لإيداع شكوى، بدعوى، حسب أقوال السلطات القضائية وأكدها ممثل الدولة الطرف أمام اللجنة في أيار/مايو ٢٠٠٨، أن تحقيقاً كان جارياً بالفعل. ووفقاً لصاحبة الشكوى، فإن هذه الذريعة

(٢) وجّه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا إلى الدولة الطرف، يوم ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، رسالة ادعاء بشأن حالة منير حموش. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أكدت حكومة الدولة الطرف الوقائع وأفادت أن التشريح الطبي الذي أجراه الطبيب المسؤول عن قسم الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي بقسنطينة خلص إلى أن وفاة منير حموش وقعت نتيجة الاختناق شنقاً، وأن هذا الشنق اعتبر بمثابة انتحار "إلى أن يثبت العكس". وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وجّه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، رسالة متابعة إلى حكومة الدولة الطرف دعيا فيها الدولة الطرف إلى تزويدهما بنسخة من تقرير التشريح الطبي لجثة منير حموش. ولم تقدم الدولة الطرف أي رد على هذا الطلب. (ملخص للقضايا أحيل إلى الحكومة والردود الواردة، إضافة إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فيليب ألستون، A/HRC/8/3/Add.1، الفقرات من ٢١ إلى ٢٤).

(٣) CAT/C/DZA/CO/3، الفقرة ١٤.

لم يحتج بها على ما يبدو إلا لحرمان الأسرة من حقها في معرفة الحقيقة، وفي إيداع دعوى قضائية لدى النيابة، والحصول على الجبر. ونتيجة لذلك، ورغم كل المساعي التي قامت بها الأسرة، لم يتعرض أيٌّ من مرتكبي الجرائم التي اقترفت في حق منير حموش، رغم سهولة التعرف عليهم، لأية مضايقات على الإطلاق. وتذكر صاحبة الشكوى مجدداً أن أسرتها حاولت استخدام السبل القانونية القائمة، لكن تبيّن أن جميع هذه المساعي غير فعالة وغير مجدية[٤]، وتبقى أسرة منير حموش اليوم محرومة من الالتجاء إلى العدالة. وبناء عليه، تطلب صاحبة الشكوى عدم إلزامها البتة بالمضي قدماً في التماس المساعي والإجراءات على الصعيد المحلي لكي يكون هذا البلاغ مقبولاً من قبل اللجنة.

## الشكوى

٣-١ تدّعي صاحبة الشكوى أن ابنها منير حموش وقع ضحية انتهاكات من قبل الدولة الطرف للمواد ٢ (الفقرة ١)، و١١، و١٢، و١٣، و١٤، مقروءة بالاقتران مع المادة ١ وعلى سبيل التحوط مع المادة ١٦ من الاتفاقية.

٣-٢ وترى صاحبة الشكوى أن منير حموش تعرض قطعاً للتعذيب. فأصحابه في السجن الذين ألقي القبض عليهم في نفس الظروف واعتقلوا في نفس المكان، أي المركز الإقليمي للبحث والتحري، تحدثوا جميعاً عن التعذيب الذي تعرضوا له على أيدي أفراد مديرية الاستخبارات والأمن التابعين لهذا المركز. وتذكر صاحبة الشكوى أن عدة آلاف من الأشخاص احتجزوا في هذا المركز، واختفوا. والعديد منهم مات تحت التعذيب أو أعدموا بإجراءات موجزة خلال أعوام التسعينات. وكانت جثة منير حموش، التي سُلّمت إلى أسرته التي أخطرت بدفنها بأسرع ما يمكن، تظهر، وفقاً لشهادات جميع الأقارب، آثار التعذيب في شكل كدمات على مستوى اليدين والرجلين وجرح في الرأس. وقد أدت سوء المعاملة هذه بصورة مباشرة إلى وفاته، مما يثبت بما لا يدع مجالاً للشك قسوة سوء المعاملة هذه وحدتها. وتضيف صاحبة الشكوى أن أعمال التعذيب هذه تعرض لها منير حموش على أيدي سجانيه بنية جعله يتجرع آلاماً شديدة، إذ يستحيل إخضاع شخص لمثل هذا العنف بصورة غير مقصودة. وكان الهدف من أعمال التعذيب هذه هو الحصول على معلومات أو اعترافات من منير حموش، أو لمعاقبته، أو تخويفه، أو لممارسة ضغوط عليه بسبب انتمائه إلى توجه إسلامي مفترض. وبالفعل، فقد أُخذ عليه أثناء احتجازه في المرة الأولى كونه ملتحياً ويلبس لباساً إسلامياً. وعلاوة على ذلك، ما من شك أن الأعمال التي مورست على منير حموش كانت على أيدي أفراد من مديرية الاستخبارات والأمن، وهم عناصر تابعين للدولة يتصرفون بصفتهم الرسمية. وتخلص صاحبة الشكوى إلى أن أعمال سوء المعاملة التي تعرض لها الضحية هي بمثابة أعمال تعذيب، وفقاً لما حددته المادة الأولى من الاتفاقية.

(٤) تشير صاحبة البلاغ، في جملة ما تشير إليه، إلى البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٣٨، *ز. ت. ضد النرويج*، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٩٥، *محفوظ براده ضد فرنسا*، القرار المعتمد في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٣-٣ وتحتج صاحبة الشكوى أيضاً بالفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، التي كان على الدولة الطرف بمقتضاها اتخاذ جميع "الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي". وتضيف أن القانون الجزائري لا يتضمن أي حكم يمنع استخدام الاعترافات أو الإفادات التي تنتزع تحت التعذيب كأدلة، وهو ما لا يساعد على ردع أفراد الشرطة القضائية، ومن باب أفراد مصالح مديرية الاستخبارات والأمن - الذين لا يتبعون السلطة القضائية، عن اللجوء إلى أساليب غير مشروعة للحصول على إفادات تستخدم لاحقاً في المحاكمات الجنائية ضد المحتجزين أو ضد أطراف ثالثة. ومن جهة أخرى، تمتلك الدولة الطرف عدة مراكز احتجاز سرية[٥]، وهو ما يترك الباب مفتوحاً لجميع التجاوزات[٦] ويتنافى مع التدابير التي حددتها اللجنة، والمطلوب من الدول الأطراف الالتزام بها للحيلولة دون ممارسة أعمال التعذيب وسوء المعاملة ضد الأشخاص المحرومين من الحرية، مثل ضرورة مسك سجل رسمي عن المحتجزين[٧]. وبمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، يتعين على الدولة الطرف أيضاً ضمان حق المحتجزين في الاستفادة فوراً من مساعدة قضائية وطبية مستقلة، وكذلك الاتصال بأسرهم وتمكينهم من تقديم طعون قضائية واللجوء إلى غيرها من سبل الانتصاف التي تتيح لهم النظر في شكاواهم بسرعة، والدفاع عن حقوقهم والطعن في مشروعية احتجازهم ومعاملتهم[٨]. وتلاحظ صاحبة الشكوى أن التشريع الجزائري يتوخى مدة للحبس الاحتياطي تصل إلى ١٢ يوماً، دون إمكانية الاتصال بالخارج، ولا حتى بالأسرة أو محام أو طبيب مستقل. وهذه المدة الطويلة من الحبس الانفرادي تجعل من يخضع لها أكثر عرضة للتعذيب وسوء المعاملة. وفي ظل هذه الظروف، يجد المحتجزون أنفسهم، فضلاً عن ذلك، غير قادرين، من الناحية المادية، على المطالبة بحقوقهم عن طريق القضاء.

٣-٤ وتحتج صاحبة الشكوى أيضاً بالمادة ١١ من الاتفاقية، ملاحظةً أن المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية للدولة الطرف[٩] تنص على أن مدة الاحتجاز الاحتياطي قد تصل إلى ١٢ يوماً، وهي المدة التي غالباً ما تمدد في الواقع[١٠]. ولا يكفل التشريع الجزائري الحق

---

(٥) حوش شنو وواد الناموس ورغان والحراش وورقلة، وكذلك جميع الوحدات العسكرية التابعة مباشرة لمديرية الاستخبارات والأمن.

(٦) تشير صاحبة الشكوى إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عقب النظر في التقرير الدوري للجزائر، CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ١١.

(٧) تشير صاحبة الشكوى إلى التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٨) للجنة مناهضة التعذيب، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٤* (A/63/44)، المرفق السادس، الفقرة ١٣.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٩) الأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمكمّل بالقانون رقم ٠٦-٢٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(١٠) تشير صاحبة الشكوى إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان والمشار إليها أعلاه، الفقرة ١٨.

في تلقي مساعدة من محام أثناء الحبس الاحتياطي. وفضلاً عن ذلك، ليس هناك أي نص قانوني يقضي بحظر استخدام إفادة انتزعت تحت التعذيب كإثبات.

٣-٥ وتدفع صاحبة الشكوى أيضاً بأن المادة ١٢ من الاتفاقية، التي تقضي بضرورة إجراء تحقيق نزيه فوراً متى وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب، قد انتُهكت من قبل الدولة الطرف إزاء منير حموش[١١]. فلم تسفر أيّ من المساعي التي قامت بها أسرة الضحية، بغية إطلاع قضاة النيابة، عن فتح تحقيق، وهو ما كان يفترض أن يجري على الفور[١٢]. وبالرغم من أن أمراً بإجراء تشريح طبي على إثر وفاة منير حموش قد يكون صدر، فإن أسرة الضحية لم تتلق أي تقرير بذلك، وهو ما يجعل تأكيدات الدولة الطرف مشكوكاً فيها. وبالمثل، قد تكون السلطات أجرت تحقيقاً، لكن لم يكشف قط عن نتائجه للأسرة، رغم مرور ٢٤ شهراً على الوقائع[١٣]. ولنسلم فرضاً أن تحقيقاً قد جرى، فإن صاحبة الشكوى تتساءل عن نزاهة هذا التحقيق، على اعتبار أن المشرفين عليه هم الفاعلون الحقيقيون أو أنهم، في أحسن الأحوال، متواطئون في الوقائع محل النظر. والحال أن صاحبة الشكوى تشك في أن تحقيقاً ما قد جرى، لأنه لا أحد من الشهود على الوقائع استُدعي للاستماع إلى شهادته في إطار أي إجراء من أي نوع كان متعلق بهذه الوقائع. وتخلص صاحبة الشكوى إلى أن الدولة الطرف، إذ لم تجر أي تحقيق فعلي وفوري ونزيه في ادعاءات التعذيب الذي تعرض له الضحية منير حموش، تصرفت مستخفة بالتزاماتها التي يتعين عليها الوفاء بها بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية.

٣-٦ وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية، تدفع صاحبة الشكوى بأن الدولة الطرف ملزمة بأن تكفل لأسرة منير حموش الحق في رفع شكوى أمام السلطات الوطنية المختصة، وأن تحرص على أن تبادر هذه السلطات فوراً إلى بحث القضية بتراهة. وفي القضية قيد البحث، فقد حرمت السلطات أسرة الضحية من أي أمل في إحقاق العدالة. فالمدعي العام براس الواد لم يتخذ أي إجراء إزاء الشكوى التي قدمها أخ الضحية؛ والمدعي العام بقسنطينة، الذي عرضت عليه القضية أيضاً، لم يبد أي حرص هو الآخر. ومن جهة أخرى، رفضت الجهات التي توجه إليها أقارب منير حموش تسليمهم نسخة من تقرير التشريح الطبي الذي قيل إنه أجري، ومن الواضح أن هذا التقرير وثيقة رئيسية من أجل إجلاء الوقائع وإثباتها.

---

(١١) تشير صاحبة الشكوى إلى البلاغ رقم ٢٠٠١/١٨٧، *ثابتي ضد تونس*، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٠، *مبارك ضد تونس*، القرار المعتمد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ١١-٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩، *بلونكو أباد ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٨-٢.

(١٢) تشير صاحبة الشكوى إلى البلاغات رقم ١٩٩١/٨، *قاني حليمي - نيدزيبي ضد النمسا*، القرار المعتمد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الفقرة ١٣-٥؛ *ومبارك ضد تونس*، الفقرة ١١-٧؛ *وبلونكو أباد ضد إسبانيا*، الفقرة ٨-٢.

(١٣) مرت اليوم أكثر من سبع سنوات.

وفضلاً عن ذلك، لم تتمكن أسرة الضحية من الاطلاع على نتائج التحقيق – حتى وإن كان ناقصاً ومتحيّزاً – الذي أكدت الدولة أنها أجرته. وتبعاً لذلك، فبتقاعس الدولة الطرف عن إبلاغ الأسرة بنتائج التحقيق، تكون قد عرقلت إتاحة أي إمكانية لأسرة الضحية لإقامة دعوى جنائية، يفترض أن بوسع الأسرة إقامتها بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وبتصرفها ذلك، تكون الدولة الطرف قد أخلت بالمادة ١٣ من الاتفاقية[١٤].

٣-٧ وتحتج صاحبة الشكوى أيضاً بالمادة ١٤ من الاتفاقية، من حيث إن الدولة الطرف بحرمانها أسرة منير حموش من إقامة دعوى جنائية تكون قد حرمتها من الإمكانية القانونية للحصول على تعويض نتيجة لارتكاب جرائم خطيرة مثل التعذيب. وعلاوة على ذلك، فإن موقف النيابة العامة السلبي قوّض كل الفرص للحصول على الجبر من خلال دعوى مدنية للمطالبة بتعويضات، ترفع منفصلة عن الدعوة العمومية، بحكم أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ينص على أن "ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية"[١٥]. وفي حال رفض المدعي الإبلاغ، تظل إمكانية اللجوء إلى الدعوى المدنية بالتالي معلقة. وتؤكد صاحبة الشكوى أيضاً أن واجب الجبر الذي يقع على عاتق الدولة الطرف يشمل التعويض على الأضرار التي تعرضت لها، دون الاقتصار على ذلك إذ يتعين أيضاً اتخاذ تدابير تهدف إلى عدم تكرار هذه الأفعال، لا سيما من خلال اتخاذ العقوبات المناسب إزاء المسؤولين عنها بالنظر إلى خطورة الوقائع، وهو ما يقتضي في المقام الأول المسارعة إلى إجراء تحقيق وملاحقة الجناة[١٦]. وفيما يتعلق بمنير حموش، تبقى الجريمة التي ارتكبت في حقه بلا عقاب، حيث إن جلاديه لم يحاكموا ولم يلاحقوا، ولم يخضعوا للتحقيق، بل لم يتعرضوا لأية مضايقة؛ وفي ذلك انتهاك لحقوق أقارب منير حموش في الجبر بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٣-٨ وتكرر صاحبة البلاغ أن أعمال العنف التي مورست على منير حموش هي تعذيب بناء على التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية. لكن، وعلى سبيل التحوط، إذا لم تأخذ اللجنة بهذا التوصيف، فمن المؤكد أن سوء المعاملة التي تعرضت لها الضحية تشكل في

---

(١٤) تشير صاحبة الشكوى إلى البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٧١، *ديميتروف ضد صربيا والجبل الأسود*، القرار المعتمد في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/١٧٢، *ديميتريفيتش ضد صربيا والجبل الأسود*، القرار المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣.

(١٥) الأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة ٤.

(١٦) تشير صاحبة الشكوى بالأخص إلى البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢١٢، *أورا غوريدي ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٨. وتتفق هذه الخلاصة بالفعل مع اجتهاد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، *أندرو ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٨، *كورونيل وآخرون ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٢) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (*أسينوف وآخرون ضد بلغاريا*، رقم ١٠٨٦/٨٧٤/١٩٩٧/٩٠، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرتان ١٠٢ و١١٧؛ *وأكسوي ضد تركيا*، رقم ٦٩٤/٦٠٦/١٩٩٥/١٠٠، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الفقرة ٩٠).

كل الأحوال معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، وأنه بمقتضى ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع وقمع ارتكابها أو التحريض عليها أو السكوت عنها من جانب موظفين حكوميين، تماشياً مع المادة ١٦ من الاتفاقية.

**عدم تعاون الدولة الطرف**

٤- في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، و٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، و٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، دُعيت الدولة الطرف إلى تقديم ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلق أية معلومات بهذا الخصوص. وتأسف اللجنة لرفض الدولة الطرف تقديم معلومات عن مقبولية المظالم التي ساقتها صاحبة الشكوى أو عن أسسها الموضوعية أو عن كلاهما معاً. وتذكر بأن الدولة الطرف المعنية ملزمة، بمقتضى الاتفاقية، بأن تقدم إلى اللجنة خطياً توضيحات أو تصريحات توضح المسألة وتبين، عند الاقتضاء، التدابير التي تكون قد اتخذتها لمعالجة الوضع. وفي حال عدم ورود رد من الدولة الطرف، يتعين التسليم بوجاهة الادعاءات التي ساقتها صاحبة الشكوى، وهي ادعاءات مدعومة بما يكفي من الأدلة.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

*النظر في المقبولية*

٥-١ لقد تأكدت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ في الاتفاقية، من أن المسألة موضوع هذه الشكوى لم تُبحث وليست قيد البحث حالياً من قبل هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية. وتلاحظ اللجنة أن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب قد أحيطا علماً بقضية منير حموش في عام ٢٠٠٧. غير أن اللجنة تلاحظ أن الإجراءات أو الآليات غير المنبثقة عن معاهدات التي أقامتها لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولايتها في النظر في حالة حقوق الإنسان في هذا البلد أو الإقليم أو ذلك أو في مظاهر انتهاك واسع النطاق لحقوق الإنسان في العالم، ليست إجراءً من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمفهوم المقصود من الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ في الاتفاقية[١٧]. وتبعاً لذلك، ترى اللجنة أن بحث قضية منير حموش من قبل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لا يجعل البلاغ غير مقبول استناداً إلى هذا الحكم.

(١٧) انظر اجتهاد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص تفسيرها للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ذلك مثلاً بخصوص البلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، *برزيغ ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٥٤٠/١٩٩٣، *لوريانو أتاشاهوا ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٧-١.

٥-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف، تذكّر اللجنة بقلق بأنه، رغم توجيه ثلاث رسائل تذكيرية، لم تقدم الدولة الطرف أية ملاحظة بشأن مقبولية الشكوى أو بشأن أسسها الموضوعية. وتخلص اللجنة إلى أنه لا يوجد مانع لديها للنظر في البلاغ وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ في الاتفاقية.

٥-٣ وحيث إن اللجنة لا ترى أن ثمة سبباً آخر يجعلها تعتبر البلاغ غير مقبول، فإنها تنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية لأسباب الشكوى التي قدمتها صاحبة البلاغ بمقتضى المواد ١ و٢ (الفقرة ١) و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦ من الاتفاقية.

*النظر في الأسس الموضوعية*

٦-١ نظرت اللجنة، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، في هذه الشكوى مراعية في ذلك جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف المعنية. وإذ لم تقدم الدولة الطرف أية ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للشكوى، فإنه يتعين التسليم بوجاهة الادعاءات التي ساقتها صاحبة الشكوى.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن منير حموش، وفقاً لما أفادت به صاحبة الشكوى، ألقي عليه القبض في ٢٣ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٦، بعد ثلاثة أيام من إلقاء القبض عليه في المرة الأولى، من قبل عناصر من مديرية الاستخبارات والأمن، ثم اقتيد إلى المركز الإقليمي للبحث والتحري بقسنطينة، وهو عبارة عن ثكنة عسكرية حيث يكون قد عُذِّب، بحسب شهادات أصحاب له في السجن. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حضر أفراد تابعون للدولة الطرف إلى منزل منير حموش لإبلاغ أسرته بأنه توفي في الحبس الاحتياطي. وبعد بضعة ساعات، سُلّمت جثة منير حموش إلى أسرته التي لاحظت وجود جرح في رأس الضحية وكدمات في يديه ورجليه. ووفقاً لصاحبة الشكوى، فإن هذه الجروح توحي بأن إصابات جسدية مقصودة، ترقى إلى آلام ومعاناة شديدة، تكون قد ألحقت بمنير حموش أثناء احتجازه، تعرض لها عمداً على أيدي موظفين تابعين للدولة الطرف بقصد حمله على الإدلاء باعترافات أو معاقبته أو تخويفه بسبب انتمائه إلى توجه إسلامي مفترض. وإذ لم تدحض الدولة الطرف أيّ من هذه الادعاءات، تخلص اللجنة إلى أن ادعاءات صاحبة الشكوى ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار وأن الوقائع، كما عرضتها صاحبة الشكوى، هي بمثابة أعمال تعذيب بالمعنى المقصود من المادة الأولى من الاتفاقية.

٦-٣ وإذ تستنتج اللجنة وجود انتهاك للمادة الأولى من الاتفاقية، فهي لن تبحث بصورة منفصلة التظلمات الناجمة عن انتهاك المادة ١٦ من الاتفاقية، والتي ساقتها صاحبة الشكوى على أساس فرعي.

٦-٤ وتحتج صاحبة الشكوى أيضاً بالفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، التي كان على الدولة الطرف بمقتضاها أن تتخذ جميع "الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعالة

أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي". وتضيف أنه لا يوجد في القانون الجزائري أي نص يحظر استخدام الاعترافات أو التصريحات التي تنتزع تحت التعذيب كأدلة؛ وأن التشريع الجزائري يتوخى مدة للحبس الاحتياطي تصل إلى ١٢ يوماً، دون تمكن المحتجز من الاتصال بأفراد أسرته أو بمحام أو بطبيب مستقل؛ وأن هذه المهلة الطويلة من الاحتجاز الانفرادي تزيد من خطر التعرض للتعذيب والمعاملة السيئة. وتذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية، التي اعتمدتها في أيار/مايو ٢٠٠٨ تبعاً للنظر في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف، حيث أعربت عن دواعي القلق إزاء المدة القانونية للحبس الاحتياطي، التي يمكن في الواقع أن تمدد عدة مرات؛ وإزاء عدم ضمان القانون الحق في الاستعانة بمحام أثناء فترة الحبس الاحتياطي؛ وكذلك إزاء حقيقة أن حق الشخص المحبوس احتياطياً في أن يعرض على طبيب وفي أن يتصل بأسرته غير محترم دائماً في الممارسة العملية[١٨]. وهذه الملاحظات تردد ما جاء في التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٨) للجنة حيث أكدت مضمون الواجب الواقع على عاتق الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، أي اتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب، لا سيما إعمال بعض الضمانات الأساسية التي تسري على جميع الأشخاص المحرومين من الحرية[١٩]. وفي الحالة قيد النظر، فقد وضع منير حموش رهن الاحتجاز الانفرادي، دون اتصال بأسرته أو بمن يدافع عنه أو بطبيب. ثم إن الانعدام الصارخ لأي رقابة على المركز الإقليمي للبحث والتحري جعله أكثر عرضة لأعمال التعذيب، وحرمه فضلاً عن ذلك من أية إمكانية لممارسة حقه في الطعن. ونتيجة لذلك، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ١ من الاتفاقية.

٦-٥ وفيما يتعلق بالمادة ١١، تذكّر اللجنة بتوصيتها التي قدمتها إلى الدولة الطرف في سياق ملاحظاتها الختامية، حيث أهابت بها، في جملة أمور، أن تحرص على استحداث سجل وطني للأشخاص المحتجزين، وأن تكفل حق المحتجزين في أن يُعرضوا على طبيب وفي الاتصال بأسرهم[٢٠]. وفي ضوء هذه التوصية ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أية معلومات بهذا الخصوص، لا يسع اللجنة إلا أن تقرر، في الحالة قيد النظر، أن الدولة الطرف أخلت بالتزاماتها بموجب المادة ١١ من الاتفاقية.

٦-٦ أما فيما يتعلق بالمادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية، فقد أحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحبة الشكوى التي تشكك، رغم تصريحات الدولة الطرف التي قدمت لها، في أن تكون الدولة قد أجرت تحقيقاً من أي نوع كان، على أساس أن أيّاً من الذين شهدوا الوقائع

---

(١٨) CAT/C/DZA/CO/3، الفقرة ٥.

(١٩) تشمل هذه التدابير، على وجه الخصوص، مسك سجل رسمي بأسماء المحتجزين، وكفالة حق المحتجزين في إعلامهم بحقوقهم، وفي الاستفادة فوراً من مساعدة قانونية وطبية مستقلة وكذلك الاتصال بأسرهم، وضرورة إيجاد آليات نزيهة لتفتيش أماكن الاحتجاز، وتمكينهم من اللجوء إلى سبل الطعن والاعتراض على مشروعية احتجازهم ومعاملتهم (التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٨)، الفقرة ١٣).

(٢٠) CAT/C/DZA/CO/3، الفقرة ٥.

لم يستدع للاستماع إلى أقواله في إطار أي إجراء من أي نوع كان. ودفعت صاحبة الشكوى أيضاً بأن الدولة الطرف، بعدم إبلاغها الأسرة بنتائج التحقيق الذي قيل إنه أجري، تكون قد أعاقت تمتع الأسرة بأي إمكانية لرفع دعوى مدنية. وتذكّر اللجنة بأن أفراداً من مديرية الاستخبارات والأمن ألقوا القبض على منير حموش في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ وأن أسرته لم تعلم شيئاً عنه إلى غاية ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وهو التاريخ الذي قَدِم فيه أفراد، قدَّموا أنفسهم على أنهم من "الأمن"، إلى مترل الأسرة لإبلاغها بوفاته، مدعين أن منير حموش "انتحر على الأرجح"؛ وأن جثمان منير حموش قد سُلّم في نفس اليوم إلى أسرته، التي لاحظت أن عدة جروح كانت بادية على جسد الضحية، لا سيما جرح على مستوى الرأس وكدمات على مستوى اليدين والرجلين؛ وأن السلطات رفضت أن تسلم الأسرة نسخة من تقرير التشريح الطبي، الذي يكون قد أجري حسبما أفادت به مصالح الأمن والسلطات القضائية. وقد لجأت الأسرة إلى مدعي الجمهورية في راس الواد، ثم إلى المدعي العام في قسنطينة الذي أكد فرضية انتحار الضحية، لكنه رفض تزويد الأسرة بنسخة من تقرير التشريح الطبي الذي قيل إن السلطات أجرته. وتسجِّل اللجنة أنه رغم وجود علامات تعذيب واضحة على جثمان الضحية والشهادات التي أفادت أن منير حموش، على غرار أصحابه في السجن، تعرض لتعذيب وحشي على أيدي عناصر مديرية الاستخبارات والأمن في المركز الإقليمي للبحث والتحري بقسنطينة، لم تجر الدولة الطرف، وقد مرت سبع سنوات على الوقائع، أي تحقيق لإجلاء الملابسات التي أدت إلى وفاة منير حموش في الاحتجاز. و لم تقدم الدولة الطرف أية معلومات كفيلة بأن تدحض هذه الوقائع. وتعتبر اللجنة أن مرور كل هذا الوقت قبل فتح تحقيق في ادعاءات ممارسة التعذيب تعسف صارخ ويتنافى بشكل جليّ مع الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة الطرف بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، التي تقتضي إجراء تحقيق فوري ونزيه متى وجدت أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد أن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتكب[٢١]. وتذكّر اللجنة أيضاً أن اللجنة أعربت، أثناء الحوار الذي جرى مع الدولة الطرف في عام ٢٠٠٨، عن قلقها إزاء قضية منير حموش وذكَّرت بالالتزام الواقع على عاتق الدولة الطرف ومؤداه أنه ينبغي للدولة الطرف أن تشرع بشكل تلقائي ومنهجي في إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في جميع الحالات التي توجد فيها أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد أن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتُكب، بما في ذلك في حالة وفاة الشخص المحتجز. وحيث إن الدولة الطرف لم تف بالتزامها هذا، تكون قد أخلت أيضاً بالمسؤولية التي يتعين عليها تحملها بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية بأن تكفل لصاحبة الشكوى ولأسرتها الحق في تقديم شكوى، وهو ما يفترض أن تستجيب السلطات لهذه الشكوى على النحو المناسب بأن تفتح تحقيقاً فورياً ونزيهاً.

(٢١) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤١، *ساحلي ضد الجزائر*، القرار المعتمد في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، الفقرة ٩-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٦٩، *علي بن سالم ضد تونس*، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ١٦-٧.

٦-٧ وبخصوص الادعاءات التي ساقتها صاحبة الشكوى بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، تدفع صاحبة الشكوى بأن الدولة الطرف، بحرمانها أسرة منير حموش من تقديم دعوى جنائية، تكون قد حرمتها من إمكانية الحصول على تعويض من خلال دعوى مدنية، حيث إن القانون الجزائري ينص على أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣(٢٠١٢)[٢٢]، وتذكّر بأن المادة ١٤ من الاتفاقية تعترف ليس فقط بالحق في التعويض بصورة عادلة ومناسبة، بل تلزم الدول الأطراف أيضاً بالسهر على أن تحصل ضحية التعذيب على الجبر. وترى اللجنة أن الجبر يجب أن يشمل مجمل الأضرار التي لحقت بالضحية، ويغطي فيما يغطي من تدابير، رد الاعتبار، والتعويض، وكذلك التدابير التي تكفل ضمان عدم تكرار الانتهاكات[٢٣]. ونظراً لعدم إجراء أي تحقيق بصورة فورية ونزيهة رغم وجود ملابسات توحي بقوة أن منير حموش توفي أثناء احتجازه نتيجة لتعرضه للتعذيب، تستنتج اللجنة أن الدولة الطرف لم تف أيضاً بالتزاماتها بموجب أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية.

٧- وإذ تتصرف اللجنة بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، فإنها ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاكات للمواد ١ و٢ (الفقرة ١) و١١و١٢ و١٣ و١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٨- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، تدعو اللجنة الدولة الطرف بإلحاح إلى أن تبلغها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالتدابير التي اتخذتها بناء على ما قررته اللجنة أعلاه، بما في ذلك فتح تحقيق نزيه في الأحداث محل النظر، بغية مقاضاة الأشخاص الذين قد يكونون مسؤولين عن المعاملة التي تعرض لها الضحية، وتسليم نسخة من تقرير التشريح الطبي لجثة الضحية ومحاضر التحقيق الأولي إلى صاحبة الشكوى التي تطلبها، كما وعد بذلك ممثل الدولة الطرف للجنة في أيار/مايو ٢٠٠٨؛ وتمكين صاحبة الشكوى من الحصول على جبر كامل وفعلي.

---

(٢٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٤٤* (A/68/44)، المرفق العاشر، الفقرتان ٢ و٦.

(٢٣) انظر قضية *ساحلي ضد الجزائر*، الفقرة ٩-٧.

## البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٨٧، *ديواغي ضد أستراليا*

*المقدم من:* ساتوروسينغي جاغات ديواغي (يمثله المحاميان كريستوفر يو ولوك بيستول من لجنة بالمين المعنية باللاجئين)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب الشكوى

*الدولة الطرف:* أستراليا

*تاريخ تقديم الشكوى:* ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

*إن لجنة مناهضة التعذيب* المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد اجتمعت* في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

*وقد فرغت* من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٨٧ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب من ساتوروسينغي جاغات ديواغي بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد أخذت في اعتبارها* جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

## قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو ساتوروسينغي جاغات ديواغي، وهو مواطن سريلانكي ذو أصول إثنية سنهالية، مولود في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠. ويدّعي صاحب الشكوى أن ترحيله من أستراليا إلى سري لانكا يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة. ولديه محام يمثله.

١-٢ وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتطبيقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١١٤ من نظام اللجنة الداخلي (المادة ١٠٨ سابقاً)، (CAT/C/3/Rev.5)، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحب الشكوى إلى سري لانكا أثناء نظر اللجنة في شكواه.

### الوقائع الأساسية

٢-١ ولد صاحب الشكوى في قرية الوتغاما بمقاطعة ماتالي في سري لانكا، وعمل موظفاً في مجلس سري لانكا للنقل في مقاطعة ماتالي. وعرف عن أسرته أنها من الأنصار البارزين للحزب الوطني المتحد، وأصبح هو نفسه من الناشطين في الحزب حينما بلغ الثامنة عشرة من عمره. وفي عام ١٩٩٦، عينه وزير الحزب في المقاطعة الوسطى ليكون المسؤول عن شؤون التنظيم في قرية الوتغاما. وكان دوره هو البحث عن أعضاء جدد وضمهم إلى الحزب.

٢-٢ وفي عام ١٩٩٨، طلب الوزير نفسه إلى صاحب الشكوى الترشح لانتخابات عضوية لجنة الاتحاد الوطني لنقابات الموظفين ((Jathika Sevaka Sngamaya (JSS))، المنتسب إلى الحزب الوطني المتحد. وانتخب في بادئ الأمر عضواً في لجنة تنظيم المنطقة الوسطى للاتحاد، ثم مسؤولاً لشؤون التنظيم في لجنة مجلس النقل بالمنطقة الوسطى التابعة للاتحاد، وهو أعلى منصب قيادي. وشملت مهامه المحافظة على مستوى عضوية الاتحاد الوطني لنقابات الموظفين ومعالجة المسائل التنظيمية.

٢-٣ ومن بين إنجازاته الأخرى أنه أسس صندوقاً لمساعدة العمال الذين يفقدون وظائفهم، وقام بتجديد حافلة وتحويلها إلى مركبة نقل طارئ لتنقل العمال إلى المستشفيات في حالات الطوارئ. وجذبت هذه المزايا الجديدة عدداً كبيراً من العمال الذين شرعوا في الانضمام إلى الاتحاد مما عاد بالضرر على اتحاد النقابات التابع لائتلاف الجبهة الشعبية للتحرير (Janatha Vimukthi Peramuna) وحزب الحرية السريلانكي. وفي عام ٢٠٠٠، شرع صاحب الشكوى في نقد النظام النقابي علناً بعد أن رأى أوجه عدم المساواة في المشاركة في العمل النقابي، وشجع أعضاء الاتحاد الوطني لنقابات الموظفين على عدم الذهاب إلى العمل أثناء تنظيم حزب الحرية السريلانكي والجبهة الشعبية للتحرير لتجمعاتهما الحزبية. وزاد هذا من شعبيته وسط جماهير حزب الحرية السريلانكي والجبهة الشعبية للتحرير.

٢-٤ وأدى فقدان حزب الحرية السريلانكي والجبهة الشعبية للتحرير لأعضائهما ومن ثم خسارتهما لأصوات انتخابية، إلى حدوث صدامات متواصلة بين أعضائهما وصاحب الشكوى، الذين أقدموا على مضايقته بدنياً في العديد من المناسبات. وفي عام ٢٠٠٠، أصبح زعيم التنظيم النقابي للجبهة الشعبية للتحرير في مجلس مقاطعة ماتالي بمحافظة براديشيا سابا، السيد ل. أ.، متحمساً بوجه خاص للتحرش بصاحب الشكوى. وقد اشتهر السيد ل. أ. بانخراطه في صفوف الجناح العسكري للجبهة الشعبية للتحرير، الذي يُدعى أنه مسؤول عن قتل المعارضين السياسيين. وكان في صفوف الجبهة الشعبية للتحرير حينما نظمت تمرداً عنيفاً ضد الحكومة في عامي ١٩٨٨ و١٩٨٩. ويزعم أن السيد ل. أ. قد سجن لقتله بعض أعضاء الحزب الوطني المتحد أثناء ذلك التمرد؛ وأطلق سراحه حينما تولت الجبهة الشعبية للتحرير السلطة في عام ١٩٩٤. وبحلول عام ٢٠٠٠ كان السيد ل. أ. على علم بالأنشطة السياسية لصاحب الشكوى؛ الذي تعرض منزله لزيارات ليلية متواترة من قبل ١٠ إلى ١٢ رجلاً بحثاً عنه. ودفع هذا صاحب الشكوى إلى الانتقال من ماتالي إلى غوكاريلا في عام ٢٠٠٠، على الرغم من أنه استمر يعمل في ماتالي وتابع أنشطته باعتباره مسؤول شؤون التنظيم للحزب الوطني المتحد في قرية الوتغاما.

٢-٥ وفي عام ٢٠٠١، قبل انتخاب رئيس الوزراء الجديد، شارك صاحب الشكوى في تنظيم إضراب عن العمل على الصعيد الوطني احتجاجاً على خصخصة مجلس النقل. وبعد فوز الحزب الوطني المتحد بانتخابات عام ٢٠٠١، انضم صاحب الشكوى إلى شبيبة الحزب وانتخب عقب ذلك لعضوية رابطة شباب الحزب (Youn Peramuna) في مقاطعة ماتالي.

٢-٦ وتعرض في الفترة بين انتخابات عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٤ للمضايقات من وقت لآخر في مكان عمله، لكن بقدر أقل مما كان قبل عام ٢٠٠١. وبعد أن خسر الحزب الوطني المتحد الانتخابات في عام ٢٠٠٤، اندمجت جبهة التحرير الشعبية وحزب الحرية السريلانكي في تحالف الشعب المتحد، وشكلا حكومة ائتلافية. ولم يذهب صاحب الشكوى إلى العمل لمدة أسبوعين عقب الانتخابات، لعلمه أنه سيتعرض للمضايقة. وأخيراً ذهب إلى العمل بسبب وجود الشرطة في مستودع مجلس النقل، لكن أعضاء الجبهة الشعبية للتحرير وحزب الحرية السريلانكي لم يسمحا له بالتوقيع في كشف الحضور، بينما سمحوا لأعضاء حزبه الآخرين بالتوقيع. وتقدم صاحب الشكوى ببلاغ إلى الشرطة، كانت نتيجته هي تصعيد المضايقات. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، نقل صاحب الشكوى ضد إرادته إلى مستودع آخر في تيلدينيا، حيث كان هو الشخص الوحيد من أعضاء الحزب الوطني المتحد. وبرغم نقله استمرت مضايقات أعضاء الحركة الشعبية للتحرير وحزب الحرية السريلانكي له، واتخذت أشكال مختلفة شملت تهديدات بالقتل.

٢-٧ وبعد شهرين من نقل صاحب الشكوى أبلغه أمين حزب الحرية السريلانكي بأنه سينقل إلى مستودع ترينكومالي، الكائن في منطقة النزاع مع نمور تاميل إيلام للتحرير، فقرر صاحب الشكوى ترك وظيفته في مجلس النقل والاتجاه إلى الزراعة وبيع الخضر لكسب عيشه.

٢-٨ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اشتكى إلى الحزب الوطني المتحد بشأن المعاملة التي كان يتعرض لها من أعضاء حزب الحرية السريلانكي والجبهة الشعبية للتحرير. ويدعي أن اللجنة المعنية بالانتقام السياسي التابعة للحزب أكدت، في رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، تعرضه لانتقام سياسي وظلم شديدين. وفي غضون ذلك، قرر صاحب الشكوى مغادرة سري لانكا، لأنه لم يتمكن من العثور على عمل كما كان مطارداً. وقام بمحاولة لدخول اليابان في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، لكنها فشلت واضطر للعودة إلى موطنه في غوكاريلا، حيث شرع في تنظيم أنشطة مؤيدة للحزب الوطني المتحد في إطار التحضير لانتخابات تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الرئاسية. وفي أحد أيام الأحد، في تموز/يوليه ٢٠٠٥، كان في طريقه لشراء بعض الأغذية من السوق حينما اقترب منه السيد ل. أ. في حافلة صغيرة وخاطبه باللغة السنهالية طالباً منه الصعود إلى الحافلة. وأصيب صاحب الشكوى بالارتباك والخوف لكنه رأى أن رفض ركوب الحافلة سيكون أشد خطورة عليه من ركوبها. وأثناء توجههما إلى السوق قام السيد ل. أ. باستجوابه عن أنشطته السياسية، وطلب إليه تحت تهديد السلاح الكف عن العمل مع الحزب الوطني المتحد، ثم دفعه إلى خارج الحافلة.

٢-٩ وانتاب صاحب الشكوى وزوجته الخوف على حياتهما بعد أن علم أعضاء الجبهة الشعبية للتحرير بعودته إلى غوكاريلا. ومكثا لفترة قصيرة في منزل صديق لهما في ترينكومالي، لكنهما اضطرا للرجوع إلى غوكاريلا لأن الشرطة بدأت تشك في أسباب وجودهما في منطقة النزاع مع نمور التاميل. ثم حاول صاحب الشكوى الحصول على تأشيرة لمغادرة سري لانكا،

عن طريق ذات الشخص الذي رتب له من قبل محاولة زيارة اليابان (عضو في منظمة نمور التاميل). وفي اليوم الذي ذهب فيه صاحب الشكوى إلى متجر المجوهرات الذي يملكه ذلك الشخص، بغرض سداد ما عليه مقابل الحصول على التأشيرة، تعرض المتجر للتفتيش من قبل الشرطة. فاصطحبه أحد رفاق ذلك الشخص عبر نفق إلى غرفة مليئة بأسلحة مملوكة لنمور التاميل. وحينما أدرك صاحب الشكوى أن الحكومة ستتهمه بتقديم أموال إلى نمور التاميل طلب السماح له بالخروج. وعوضاً عن ذلك، قام الرجلان (اللذان يزعم صاحب الشكوى أنهما من أعضاء منظمة نمور التاميل) بربطه إلى كرسي في تلك الغرفة وتكميم فمه. وأغمي عليه حينما وضعا على عنقه سكيناً أصابته بجرح.

٢-١٠ واحتجز صاحب الشكوى في تلك الغرفة المتصلة بالنفق قرابة سبع ساعات، ثم في متجر المجوهرات لمدة ثلاثة أسابيع تقريباً، قبل أن يقال له، في ١٨ أو ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، إن التأشيرة جاهزة. ورتب له آسروه مسألة السفر إلى ملبورن في أستراليا، بصحبة شخص آخر. ووصل صاحب الشكوى إلى أستراليا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وبما أنه لم يكن له معارف في ملبورن فقد أقام مع مجموعة من أفراد التاميل. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قدم طلباً إلى إدارة الهجرة وشؤون التعدد الثقافي والشعوب الأصلية في أستراليا من أجل الحصول على تأشيرة حماية (من فئة XA) بموجب قانون الهجرة لعام ١٩٥٨.

٢-١١ وفي المرة الأولى التي التقى صاحب الشكوى فيها بأحد موظفي الهجرة للحصول على تأشيرة الحماية، لم يفصح عن طريقة حصوله على تأشيرة الدخول إلى أستراليا بسبب الخوف من ترحيله إلى سري لانكا. وفي وقت لاحق سأله موظف الهجرة عن هوية الأشخاص الذين يقيم معهم في ملبورن، وكان لا يزال مقيماً مع أفراد التاميل الذين تلقى منهم الدعم، والذين كان بوسعهم قراءة مراسلاته مع السلطات الأسترالية فيما يتعلق بالحصول على تأشيرة الحماية، فلم يخبر موظف الهجرة بالمعاملة التي تعرض لها من قبل أعضاء منظمة نمور التاميل في سري لانكا.

٢-١٢ وبعد عدة أشهر من معرفة السلطات الأسترالية لكيفية حصوله على التأشيرة في كولومبو، اقتحم أفراد من التاميل مترل زوجته في غوكاريلا وحطموا بعض محتوياته وتركوا مذكرة هددوا فيها بقتل جميع أفراد أسرته. وانتقلت زوجة صاحب الشكوى، إلى ترينكومالي ولم يسمع منها منذ الحين. وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قام السيد ل. أ.، برفقة مسؤولين من مجلس منطقة ياتاواتا ومجلس تنمية ماتالي، باقتحام مترل والدته. وأصيبت والدته في الحادثة وقدمت بلاغاً بذلك إلى قسم الشرطة التابع لمستشفى ماتالي في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩[(١)].

٢-١٣ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رفضت السلطات الأسترالية طلب صاحب الشكوى للحصول على تأشيرة حماية، معتبرة أن مخاوفه من الاضطهاد في سري لانكا

(١) اعتمد صاحب الشكوى في ادعائه على إفادة خطية من والدته، مستخلصة من دفتر المعلومات في قسم الشرطة التابع لمستشفى ماتالي.

لا تستند إلى أسس كافية. وقدم صاحب الشكوى طلباً إلى محكمة استعراض شؤون اللاجئين من أجل إعادة النظر في ذلك القرار، لكن الطلب رفض في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، قدم التماساً إلى المحكمة العليا في أستراليا، من أجل إجراء استعراض قضائي لقرار محكمة استعراض شؤون اللاجئين، وأحالت المحكمة العليا الطلب إلى محكمة استعراض شؤون اللاجئين في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قدم استئنافاً إلى المحكمة الاتحادية، لكن الطلب رفض في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تقدم بالتماس آخر إلى المحكمة العليا في أستراليا، لكنه سحب ذلك الالتماس في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٢].

٢-١٤ وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و١١ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدم صاحب الشكوى التماسات طالباً تدخل وزير شؤون الهجرة، لكن الطلبات الأربعة جميعها اعتبرت غير متسقة مع المبادئ التوجيهية ولم ترفع إلى الوزير للنظر فيها. وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قررت المحكمة العليا في أستراليا تأجيل الاستماع إلى قضية صاحب الشكوى ووقف ترحيله لمدة أسبوعين، كي تتاح الفرصة لوزير شؤون الهجرة من أجل فحص المسألة بمزيد من الدقة. وفي وقت تقديم الشكوى الأصلية إلى لجنة مناهضة التعذيب (حزيران/يونيه ٢٠٠٩) كانت هذه المسألة لا تزال في انتظار صدور قرار نهائي من قبل وزير شؤون الهجرة الأسترالي. وقد قرر صاحب الشكوى تقديم شكواه إلى اللجنة لأنه كان شبه موقن من أنه سيرحل في غضون ذينك الأسبوعين.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن ترحيله القسري إلى سري لانكا يصل حد انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية لأنه يخشى التعرض للتعذيب من قبل السلطات السريلانكية بسبب نشاطاته السابقة على الصعيد المحلي بوصفه مسؤول شؤون التنظيم للحزب الوطني المتحد ومجلس النقل التابع للاتحاد الوطني لنقابات الموظفين.

٣-٢ ويدعي أيضاً، وفقاً لحالته الراهنة، أنه سيتعرض للقتل أو الإيذاء من قبل جبهة نمور التاميل إذا أعيد إلى سري لانكا لأنه كشف عن المعلومات المتعلقة بكيفية حصوله على تأشيرة سياحية لدخول أستراليا بصورة غير مشروعة.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وترى الدولة الطرف وجوب إعلان عدم مقبولية الشكوى لأنه من الجلي أنها لا تستند إلى أسس سليمة. وتقول أيضاً إنه يجب إعلان عدم مقبولية الادعاءات

(٢) لا يوضح صاحب الشكوى السبب الذي دفعه إلى سحب الاستئناف.

بشأن تعذيب صاحب الشكوى من قبل نمور التاميل لأنها تتعارض مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وعلى أية حال، ترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب الشكوى ليس لها أساس موضوعي لأنه لا يؤيدها أي دليل على وجود مخاطر حقيقية بأنه سيتعرض للتعذيب عند عودته إلى سري لانكا.

٤-٢ وبعد عرض الوقائع المتعلقة بهذه الحالة وصفت الدولة الطرف الإجراء الذي اتبعه صاحب الشكوى على الصعيد الوطني، وأضافت أنه في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وبعد أن أوضح وزير شؤون الهجرة أنه لن ينظر في ممارسة حقه في التدخل في قضية صاحب الشكوى، أصبح صاحب الشكوى مقيماً بصفة غير قانونية في أستراليا. وحُدد مكانه في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وأودع في مركز ماريبيرنونغ لاحتجاز المهاجرين. ورُفضت الطلبات الثلاثة اللاحقة التي قدمها صاحب الشكوى من أجل التدخل الوزاري. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، شرع مكتب المدعي العام في تقديم طلب إلى الوزير، بموجب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة، استناداً إلى تقرير بشأن الصحة العقلية لصاحب الشكوى أعده أحد أخصائيي علم النفس السريري بمؤسسة فكتوريا للناجين من التعذيب (وهي منظمة غير حكومية معروفة أيضاً باسم دار المؤسسة). وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قرر الوزير عدم التدخل. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، أبلغ صاحبة الشكوى باعتزام الدولة الطرف إبعاده في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٤-٣ وبالإضافة إلى تقديم شكواه إلى لجنة مناهضة التعذيب، قدم صاحب الشكوى أيضاً طلباً إلى المحكمة العليا في أستراليا من أجل إعادة النظر في قرار موظف إدارة الهجرة الذي رفض رفع طلبه المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ بشأن التدخل الوزاري إلى وزير شؤون الهجرة، وعلقت عملية ترحيله. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ رفضت المحكمة العليا ذلك الطلب. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أودع الوزير صاحب الشكوى في مرفق احتجاز مجتمعي.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى الخوف من التعرض للتعذيب على يد السلطات في سري لانكا، ترى الدولة الطرف أنه أخفق في إثبات وجود مخاطر متوقعة وحقيقية وشخصية. وقد اعتمد صاحب الشكوى خلال إجراءات اللجوء، على وثائق من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية لدعم ادعائه بأنه معرض لمخاطر إساءة المعاملة من قبل سلطات سري لانكا باعتبار أنه كان عضواً في الحزب الوطني المتحد والاتحاد الوطني لنقابات الموظفين ومسؤولاً عن شؤون التنظيم فيهما. وفي حين أن المبادئ التوجيهية التي أصدرتها المفوضية السامية في عام ٢٠٠٩ تشير إلى أن السياسيين والمسؤولين الذين يعربون علناً عن انتقادات موجهة إلى حكومة سري لانكا يتعرضون لمخاطر الاستهداف من قبل أطراف تعمل لحساب الحكومة أو جماعات شبه عسكرية موالية لها، تشير المواد الأخرى التي اعتمد عليها صاحب الشكوى إلى أن غالبية الحوادث الخطيرة كانت موجهة إلى مرشحين في الانتخابات. ونظراً إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم دليلاً

على استمرار مشاركته في العمل السياسي مع الحزب الوطني المتحد منذ مغادرته سري لانكا، وأنه انقضت فترة زمنية طويلة منذ مغادرته البلد، فإن هذه التقارير لا تقدم دليلاً كافياً على أنه سيواجه مخاطر متوقعة وحقيقية وشخصية بشأن التعرض للتعذيب عند عودته إلى سري لانكا.

٤-٥ وعلاوة على ذلك، تشير المبادئ التوجيهية الصادرة عن المفوضية السامية في عام ٢٠١٠، في سياق التحسن الذي طرأ على حالة حقوق الإنسان والحالة الأمنية بعد انتهاء النزاع المسلح بين جيش سري لانكا ومنظمة نمور تاميل إيلام للتحرير، في أيار/مايو ٢٠٠٩، إلى أنه لم تعد هناك حاجة لآليات توفير الحماية الجماعية. غير أن هذه المبادئ التوجيهية تشير أيضاً إلى أهمية مراعاة أن الأوضاع في سري لانكا لا تزال في حالة تطور[٣].

٤-٦ ولا تعتبر الدولة الطرف أن المعاملة التي تعرض لها صاحب الشكوى تشكل تعذيباً وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويدعي صاحب الشكوى أنه تعرض إلى عرقلة عن العمل وإيذاء لفظي وبدني وعُبث بأمتعته الشخصية وتعرضت ممتلكاته للتدمير وتلقى تهديدا بالقتل. وقد رأت اللجنة في الماضي أن حرق المنازل في غياب الظروف المشددة الأخرى (مثل قيام أشخاص باحتلال المترل وقت تدميره) لا يشكل تعذيباً[٤]. وعلاوة على ذلك، قدم صاحب الشكوى طلباً للحصول على مساعدة من مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في كانبيرا، وقرر المكتب أنه لا توجد مبررات كافية للتدخل لدى السلطات الأسترالية بالنيابة عن صاحب الشكوى.

٤-٧ وترى الدولة الطرف أنه في حالة إعادة صاحب الشكوى إلى سري لانكا فإنه يستطيع الاستفادة من انتمائه إلى الحزب الوطني المتحد من أجل الانتقال للإقامة إلى مكان آخر في البلد. ولا شك في أن للحزب ممثلين نافذين في جميع أنحاء البلد، وأنه يسيطر على مجالس إدارة مناطق محلية معينة في المقاطعة التي ينتمي إليها صاحب الشكوى. وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة ترى في اجتهادها القضائي أن انتقال الشخص للإقامة في جزء آخر من البلد لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية[٥].

٤-٨ وقد أخذت محكمة استعراض شؤون اللاجئين في اعتبارها، خلال إجراءات اللجوء، أن صاحب الشكوى كان عضواً في الحزب الوطني المتحد والاتحاد الوطني لنقابات الموظفين،

---

(٣) تشير الدولة الطرف إلى منشور المفوضية السامية المعنون *مبادئ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التوجيهية المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات توفير الحماية الدولية لطالبي اللجوء من سري لانكا*، الصادر في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ (HCR/EG/SLK/10/03) متاح على الموقع الشبكي: http://www.refworld.org/docid/4c31a5b82.html.

(٤) تشير الدولة الطرف إلى بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم ٢٠٠٠/١٦١، *جيميل وآخرون ضد يوغوسلافيا*، القرار الذي اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٢.

(٥) وتشير الدولة الطرف إلى بلاغ لجنة مناهضة التعذيب، رقم ٢٠٠٤/٢٤٥، *س. س. ضد كندا*، القرار الذي اعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٥.

وأنه ربما يكون قد تعرض للتحرش من قبل خصومه السياسيين في بعض الحالات؛ لكنها لم تقتنع بأن هذا يشكل اضطهاداً بالمعنى المقصود في اتفاقية اللاجئين. ورأت المحكمة أن الجبهة الشعبية للتحرير ليست مهتمة بصفة خاصة بصاحب الشكوى وأن فرص تعرضه للاضطهاد بسبب آرائه السياسية إذا أعيد إلى سري لانكا ضئيلة. ورأت المحكمة أن التهديدات الكثيرة التي يدعي صاحب الشكوى أنه تلقاها من السيد ل. أ. لم تسفر عن أي فعل ملموس. وفيما يتعلق بتجنيده رأت المحكمة أن هذا الادعاء يفتقر إلى المصداقية، لأنه لن تكون للحزب المعني أية مصلحة في التجنيد القسري لشخص لن يمنح ولاءه للحزب أبداً.

٤-٩ وتشير الدولة الطرف إلى أوجه عدم الاتساق بين المعلومات المقدمة في طلب الحصول على تأشيرة الحماية والطلب المقدم من أجل عقد جلسة استماع في محكمة استعراض شؤون اللاجئين. وقد فسر صاحب الشكوى هذه الاختلافات في ذلك الوقت بأنها عائدة إلى حالته العقلية عند تقديم الطلب الأول. وعلى كل تلاحظ الدولة الطرف أنه وفقاً لتقرير الحالة النفسية المقدم من دار المؤسسة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أن حالة القلق والاكتئاب التي انتابت صاحب الشكوى قد تفاقمت بسبب الأشياء التي حدثت في أماكن احتجاز المهاجرين، من قبيل رفض منح التأشيرة واحتمال إعادته إلى الوطن. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى سلسلة من التناقضات والإسقاطات في قضية صاحب الشكوى، بما في ذلك ما يتعلق بوقائع التخويف، التي أبلغ عنها للمرة الأولى في طلبه الثالث المتعلق بالتدخل الوزاري المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩. وهناك أيضاً اختلافات بين ما كشف عنه صاحب الشكوى للسلطات الأسترالية أثناء إجراءات اللجوء وما أفضى به للطبيب النفسي التابع لدار المؤسسة، حسبما ورد في التقرير الثاني المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ - بشأن كيفية حصوله على تأشيرة للقدوم إلى أستراليا. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن هذا التقرير أرفق بالطلب الرابع لصاحب الشكوى، المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، بعد تقديم البلاغ إلى لجنة مناهضة التعذيب.

٤-١٠ وقد اعتمد صاحب الشكوى على إفادة خطية من والدته، استخلصت من دفتر المعلومات في قسم الشرطة التابع لمستشفى ماتالي. وتدعي والدته في هذه الإفادة أن مجموعة من الأشخاص اقتحمت منزل صاحب الشكوى، في شباط/فبراير ٢٠٠٩، وأن المجموعة كانت تبحث عنه، وأنها حطمت الممتلكات وأصابت والدته بجراح. غير أن هذه الإفادة تختلف عن المعلومات المتحصل عليها من دفتر مركز شرطة واراكابولا، التي قدمت إلى سلطات الهجرة الأسترالية مع الطلب المتعلق بالتدخل الوزاري المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، والتي ليس فيها ما يشير إلى مشاركة جهات حكومية في الحادثة. ووردت إشارة إلى الحادثة نفسها في تقرير الحالة النفسية المرفق بطلب التدخل الوزاري المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، عدا أنها أفادت بأن الجناة يتحدثون لغة التاميل. ووردت التفاصيل المتعلقة بالجناة المزعومين لأول مرة في الطلب المقدم إلى اللجنة. ودفعت هذه الاختلافات الدولة الطرف إلى التساؤل عن مدى صدق ادعاءات صاحب الشكوى. وتدعو فترة السنوات الأربع الفاصلة بين الأنشطة السياسية الأصلية لصاحب الشكوى والادعاء المتعلق بالأفعال

الجزائية التي مارسها مسؤولون في حكومة سري لانكا بحق والدة صاحب الشكوى، إلى الشك في وجود صلة بين الأحداث المذكورة.

٤-١١ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى بشأن مخاطر التعرض للتعذيب من قبل نمور التاميل، ترى الدولة الطرف أن تلك الادعاءات غير مقبولة لأنها لا تتفق مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. ولا يمكن اعتبار الأفعال التي ذكرها صاحب الشكوى أعمال تعذيب بموجب المادة ١ من الاتفاقية، لأنها لم ترتكب بتحريض من موظف حكومي أو أي شخص آخر يعمل بصفته الرسمية أو بموافقة صريحة أو ضمنية من ذلك الموظف أو الشخص. وقد رأت اللجنة في اجتهادها القضائي أن الخوف من الضرر الذي قد تسببه كيانات غير حكومية، مثل نمور التاميل، ليس مشمولاً بأحكام المادة ٣ من الاتفاقية[٦].

٤-١٢ وفي المقابل، ترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب الشكوى فيما يتعلق بمعاملته من قبل نمور التاميل قائمة على أساس ضعيف بشكل واضح وبها أوجه عدم اتساق تقوض أسسها الموضوعية. وبينما يشير الفحص الطبي الذي أجري على صاحب الشكوى إلى أنه يحمل آثار جراح، فإنه لا يوجد دليل على أن تلك الجراح ناتجة عن التعذيب. وعلاوة على ذلك، لم يذكر صاحب الشكوى للطبيب النفسي بدار المؤسسة أنه يحمل ندوباً. وأخبر صاحب الشكوى الطبيب النفسي أيضاً بأنه احتجز من قبل نمور التاميل لمدة ثلاثة أيام، بينما ذكر في الطلبين المتعلقين بالتدخل الوزاري المؤرخين ٢٧ أيار/مايو و٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفي بلاغه إلى اللجنة، أن فترة الاحتجاز امتدت لثلاثة أسابيع. ولوحظت أيضاً اختلافات في روايته للأحداث المتعلقة بنمور التاميل الواردة في طلبي التدخل الوزاري المؤرخين ٢٧ أيار/مايو و٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى حصل على مساعدة من مترجم شفوي أثناء جلسة الاستماع أمام محكمة استعراض شؤون اللاجئين، ولا يستطيع بالتالي التذرع بحاجز اللغة لتبرير تلك الاختلافات.

٤-١٣ وفي جميع الأحوال، يلاحظ أن قدرة حركة نمور التاميل على ارتكاب اعتداءات أو دفع آخرين إلى ارتكابها في سري لانكا تقلصت بشكل كبير منذ هزيمتها أمام جيش سري لانكا في أيار/مايو ٢٠٠٩.

### تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، قدم صاحب الشكوى تعليقاته. وذكر أن حالته شخصت على أنه مصاب باضطرابات نفسية ناتجة عن الصدمة وباختلال نفسي حاد مرتبط بعمليات التعذيب والصدمات التي تعرض لها في سري لانكا[٧]. وجاء في التقرير

(٦) انظر بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم ١٩٩٩/١٣٨، *م. ب. س. ضد أستراليا*، القرار الذي اعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٤.

(٧) أجرى التشخيص الرسمي الدكتور جون ألبرت روبرتس استشاري الطب الشرعي النفسي (التقرير مرفق مع تعليقات المحامي)، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١.

المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الذي أعده أحد أخصائيي علم النفس السريري بمؤسسة فكتوريا للناجين من التعذيب (دار المؤسسة)، أن مصدر حالة صاحب الشكوى هو الاعتقاد، الذي يبدو أنه مقتنع به حقاً، بأن حياة زوجته ستتعرض للخطر إذا أعيد إلى الوطن، بجانب مخاوفه بشأن استقرار أسرته. وأكدت هذا الاستنتاج أربعة تقارير طبية أخرى تربط بين مرضه العقلي وتجاربه السابقة[٨].

٥-٢ ولكي يوضح الدور الذي أدته المسائل المتعلقة بصحته العقلية في محاولاته تقديم طلب للحصول على الحماية في أستراليا، يشير صاحب الشكوى إلى إجراءات محكمة استعراض شؤون اللاجئين. إذ لم يفحص صاحب الشكوى على يد أي شخص متخصص في مجال الصحة العقلية، على الرغم من أنه كان مصاباً باضطرابات نفسية ناتجة عن الصدمة، إلى أن أودع في مركز ماريبيرونغ لاحتجاز المهاجرين في عام ٢٠٠٨. ولم يكن أي من التقارير المذكورة أعلاه متاحاً في الوقت الذي جرى فيه النظر في طلبه المتعلق بالحصول على تأشيرة الحماية أو عند النظر في قضيته في محكمة استعراض شؤون اللاجئين. وتشير التقارير الطبية إلى أن صاحب الشكوى بدت عليه أعراض الاضطرابات النفسية الناتجة عن الصدمات منذ وصوله إلى أستراليا واستمرت تلك الاضطرابات حتى الوقت الحاضر، ويشمل ذلك الفترة التي شهدت إجراءات محكمة استعراض شؤون اللاجئين[٩]. ولذلك، ربما يكون ما تعرض له لاحقاً من احتجاز وتهديدات بالإعادة القسرية إلى سري لانكا قد أدى إلى تفاقم الاضطرابات النفسية الناتجة عن الصدمات، لكنه ليس السبب في إصابته بها.

٥-٣ وفيما يتعلق بأوجه عدم الاتساق والإسقاطات التي لوحظت أثناء جلسة الاستماع في محكمة استعراض شؤون اللاجئين، يفيد التقرير الطبي المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ إلى أنه يتعين عند إجراء أي تقييم لأية حالة عدم اتساق في روايات صاحب الشكوى أن ينظر فيها في ضوء أن قدرته على التركيز والأداء الجيد في حالات مثل ظروف الاستجواب ستتأثر ليس فقط باضطراباته النفسية الناتجة عن الصدمة وبمرض الاكتئاب الحاد، بل ولأن مناقشة تلك المسائل تسبب التوتر وتضعف قدرته على التركيز والإدلاء بروايات متسقة ودقيقة. وبرغم ذلك،

(٨) انظر تقرير الحالة النفسية المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي أعده فانيا أمبيسي، التابع لخدمات الدعم المهنية، بمركز ماريبيرونغ لاحتجاز المهاجرين؛ والتقرير المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الذي أعده أخصائي علم النفس السريري غاي كوفي، التابع لدار المؤسسة؛ والتقرير المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، الذي أعده الدكتور توني فالكونر، التابع للمؤسسة الدولية للحلول الصحية والطبية المحدودة؛ والتقرير المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الذي أعدته أخصائية طب النفس السريري هيام حداد، التابعة لدائرة نيو ساوث ويلز لعلاج الناجين من التعذيب والصدمات وإعادة تأهيلهم؛ والتقرير المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١١، الذي أعدته أخصائية طب النفس السريري بيرل فرناندیس، التابعة لدائرة نيو ساوث ويلز لعلاج الناجين من التعذيب والصدمات وإعادة تأهيلهم؛ والتقرير المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، الذي أعده الدكتور جون ألبرت روبرتس، استشاري الطب الشرعي النفسي.

(٩) يشير صاحب الشكوى إلى التقرير المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الذي أعده أخصائي علم النفس السريري غاي كوفي، والتقرير المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الذي أعدته أخصائية طب النفس السريري هيام حداد، التابعة لدائرة نيو ساوث ويلز لعلاج الناجين من التعذيب والصدمات وإعادة تأهيلهم.

لم تأخذ محكمة استعراض شؤون اللاجئين في اعتبارها الأمراض العقلية لصاحب الشكوى عند نظرها فيما اعتبرته أوجه عدم اتساق وإسقاطات في روايته. ورأت المحكمة فقط أن عبء الإثبات يقع على صاحب الشكوى فيما يتعلق بتقديم الأدلة الطبية إليها.

٥-٤ ويدعي صاحب الشكوى أن المبادئ التوجيهية التي أصدرتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٩ تنطبق على حالته، لأنها تعتبر أن الأشخاص ذوي الأصول السنهالية الذين يصنفون ضمن معارضي سياسات الحكومة، وكذلك الشخصيات السياسية والمسؤولين التابعين لأي حزب ممن يدلون بانتقادات علنية للحكومة، معرضون لمخاطر الاستهداف من قبل الأطراف الفاعلة الحكومية أو الجماعات شبه العسكرية الموالية للحكومة[١٠]. وبالنظر إلى نشاط صاحب الشكوى في الحزب الوطني المتحد وانتقاده الصريح لحكومة سري لانكا وقيادته للعمل النقابي ومسيرات الاحتجاج، فإن المبادئ التوجيهية تؤيد ادعاءه بأنه معرض لمخاطر الاستهداف. وقد أوردت الدولة الطرف في ملاحظاتها مقتبسات من المبادئ التوجيهية التي أصدرتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام ٢٠١٠، ومفادها أنه لم تعد هناك حاجة إلى تدابير الحماية "الجماعية" وإلى "افتراض" أهلية أفراد التاميل ذوي الأصول الشمالية (فقط على أساس مخاطر "الضرر العشوائي"). غير أن صاحب الشكوى ليس من التاميل ذوي الأصول الشمالية الهاربين من العنف المعمم، ويصعب لذلك فهم صلة تلك المقتبسات بادعاءاته.

٥-٥ وفيما يتعلق بالحالة الراهنة لحقوق الإنسان في سري لانكا، يرى صاحب الشكوى أنه لا يزال هناك جو من القمع والإفلات من العقاب يتيح لجهاز الأمن التابع لحكومة سري لانكا فرصة استهداف قطاعات مختلفة من المجتمع، بما في ذلك النقابيون والناشطون في الأحزاب السياسية المعارضة[١١]. وجاء في تقرير صدر مؤخراً عن وزارة داخلية المملكة المتحدة بشأن بلده الأصلي أنه حدثت اعتداءات متكررة على مكاتب الجبهة الشعبية للتحرير وحملاتها، أثناء الحملة الانتخابية في المقاطعات الجنوبية في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٩، ومنذ بدء الحملة الانتخابية الرئاسية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠[١٢].

---

(١٠) يشير صاحب الشكوى إلى منشور المفوضية السامية المعنون *مبادئ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التوجيهية المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات توفير الحماية الدولية لطالبي اللجوء من سري لانكا*، نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الصفحات ٢٣-٢٩، متاح على الموقع الشبكي: http://www.refworld.org/docid/49de0b6b2.html.

(١١) يشير صاحب الشكوى، في جملة أمور، إلى تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان المعنون *التقرير العالمي لعام ٢٠١١: سري لانكا*، كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛ والمملكة المتحدة: وزارة الداخلية، *مذكرة التوجيه التنفيذي: سري لانكا*، آذار/مارس ٢٠١١ (OGN v 11.0)؛ ومنشور منظمة ريدرس (REDRESS) لمساعدة الناجين من التعذيب، *بيان من المفوضية الآسيوية لحقوق الإنسان ومركز إعادة التأهيل والبحوث المعني بضحايا التعذيب ومنظمة ريدرس إلى فريق الأمم المتحدة المعني بسري لانكا*، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(١٢) المملكة المتحدة: وزارة الداخلية، *تقرير إعلامي بشأن البلد الأصلي - سري لانكا*، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٥-٦ وفيما يتعلق بالمخاطر الشخصية، يكرر صاحب الشكوى ادعاءاته بأن خصومه السياسيين في حكومة سري لانكا حددوا هويته واستهدفوه نتيجة أنشطته السياسية والنقابية. وتشمل الحوادث الواردة في الإفادة هجمات تعرض لها صاحب الشكوى من قبل مجموعة أشخاص تضم أحد المسؤولين في حكومة سري لانكا أثناء مخاطبته لبعض التجمعات؛ والبحث عنه في مسكن أسرته من قبل فتوات سياسيين من ضمنهم أحد المسؤولين في حكومة سري لانكا؛ واحتجازه وضربه بالأسلاك من قبل أعضاء في حزب الحرية السريلانكي والجبهة الشعبية للتحرير؛ وعدة تهديدات شفوية بالقتل؛ وتعرضه للتهديد بالسلاح من قبل عضو في حكومة سري لانكا؛ والبحث عنه مرة أخرى في عام ٢٠٠٩، في مترل والدته (مقر إقامته السابق) من قبل فتوات سياسيين، وهي الحادثة التي أصيبت فيها والدته ثم أحرق المترل.

٥-٧ ويقدم صاحب الشكوى أيضاً أدلة جديدة، وهي تحديداً رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١١ من زعيم المعارضة في برلمان سري لانكا؛ ورسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ من الأمين العام لاتحاد النقابات المنتسب إلى الحزب الوطني المتحد، تصفان دور صاحب الشكوى في العمل النقابي وتشيران إلى توجيه تهديدات بقتله إذا عاد إلى سري لانكا.

٥-٨ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في كانبيرا قد أعلن أنه لن يتدخل في قضيته، يقول صاحب الشكوى أن التصريح صدر قبل حصوله على مساعدة مناسبة، وأنه يصعب التعليق على ذلك القرار لأنه لم ترد أية مبررات بشأنه. ويضيف صاحب الشكوى أنه لا يرجح أن تكون أية معلومات تتعلق بحالته العقلية قد أحيلت إلى المفوضية.

٥-٩ ويقول صاحب الشكوى إنه لا يستطيع تخيل أية إمكانية لانتقاله للإقامة في مكان آخر في سري لانكا في المناخ الحالي، الذي يشمل التضييق على الناشطين في صفوف المعارضة واستخدام سلطات الطوارئ من أجل احتجاز من يعتبرون من معارضي الحكومة. وبالنظر إلى الرقابة الشديدة التي تفرضها الحكومة على الإقليم الذي ينتمي إليه، لا يرجح أن تتاح له إمكانية للانتقال والإقامة في مكان آخر داخل الإقليم كي يتجنب مخاطر الاضطهاد.

٥-١٠ وفيما يتعلق بالعلامات التي يحملها بدنه جراء التعذيب، يؤكد التقرير الطبي الصادر عن دائرة الخدمات الصحية للاجئين في نيو ساوث ويلز المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، وجود ندوب ظاهرة على الجانب الأيسر من عنقه وعلى جنبه الأيمن والجزء الأيسر من حوضه وعلى فقرات ظهره. وهي ليست ندوب حديثة، على الرغم من أن الطبيب لم يستطع تحديد وقت حدوثها أو سببها بشكل دقيق. ويؤكد التقرير الطبي المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ وجود ندوب على الجزء الأسفل من ظهر صاحب الشكوى، وبطنه وأنها متسقة مع ادعاءاته بشأن الصدمات النفسية.

٥-١١ وفيما يتعلق بالاختلافات المتعلقة بما رواه صاحب الشكوى للسلطات الأسترالية بشأن الكشف عن كيفية حصوله على التأشيرة إلى أستراليا وما رواه عقب ذلك إلى الطبيب النفساني، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (الفقرة ٤-٩ أعلاه)، يتعين النظر في الغرض الذي من أجله جرى إعداد تقرير الحالة النفسية والطريقة التي بدأ بها إعداده. ولم يكن الغرض من تقرير الحالة النفسية هو الكشف على المريض بل تيسير علاجه. ولم تتح لصاحب الشكوى أية فرصة لاستعراض مضمون التقرير، ونظراً إلى أنه لم يكن قد حصل على مساعدة مترجم شفوي لذلك الغرض فقد يكون هناك سوء فهم.

٥-١٢ وعلى نحو ما لاحظته الدولة الطرف، يشير التقرير نفسه إلى تدمير منزل والدته وإلى أن الجناة المزعومين رجال يتحدثون لغة التاميل، وتزعم الدولة الطرف أن ذلك يتناقض مع ما رواه صاحب الشكوى للسلطات الأسترالية. ويدعي صاحب الشكوى أنه ربما يكون قد حدث سوء فهم بينه وبين أخصائيي الطب النفسي، بسبب الإشارة إلى حدثين مختلفين أثناء المقابلة الشخصية، وهما اقتحام المنزل الذي استأجره صاحب الشكوى وزوجته في غوكاريلا، واقتحام منزل والدته وتحطيم ممتلكاتها[١٣]. وخلافاً لادعاء الدولة الطرف، لا يمكن فصل هذه الحالة عن حالات التحرش الأخرى التي تعرض لها صاحب الشكوى قبل مغادرته سري لانكا.

٥-١٣ وفيما يتعلق بادعاءات تعذيبه من قبل نمور التاميل، يقر صاحب الشكوى بأن هزيمتهم في عام ٢٠٠٩ حدت من قدرتهم على ممارسة نفوذهم أو ارتكاب أعمال عدوانية. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بأولويات نمور التاميل في مجملها، يقر بأنه من المستبعد أن يكون هو ضمن أولوياتهم المتقدمة المستهدفة بالانتقام. ومع ذلك، ينتابه قلق حقيقي بأن الأشخاص الذين حدثت بينه وبينهم احتكاكات شخصية من المرتبطين بنمور التاميل، وكذلك الأشخاص الآخرين المنضوين في شبكاتهم، قد يرغبون في إلحاق الأذى به إذا علموا برجوعه إلى سري لانكا. وفيما يتعلق بوضع نمور التاميل بوصفهم من الأطراف الفاعلة من غير الدول، تشير المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب أيضاً إلى الأفعال التي "يحرض عليها أو يوافق عليها أو يسكت عنها" الموظفون الرسميون. ونظراً إلى أن صاحب الشكوى يواجه مخاطر مصدرها حكومة سري لانكا نفسها، فمن المتوقع ألا تعمل الحكومة بجدية على توفير الحماية له إن هو أبلغ السلطات المختصة بمحنته والمخاوف التي تعتريه (بشأن تعرضه للاعتداء من قبل نمور التاميل).

٥-١٤ وفيما يختص بالاختلافات المتصلة باحتجازه في السابق من قبل نمور التاميل (الفقرة ٤-١٢ أعلاه)، وعلى عكس ما أكدته الدولة الطرف، فقد أطلع صاحب الشكوى خبراء الطب النفسي في دار المؤسسة على الندوب التي يحملها، كما يتضح من الرسالة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الموجهة من محاميه إلى إدارة الهجرة والمواطنة، مشفوعة

(١٣) ترد إشارة إلى كلتا الحادثتين في إفادة صاحب الشكوى المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩.

بتفسير بدا مقنعاً للمؤسسة في ذلك الوقت[١٤]. ويرى صاحب الشكوى أن العديد من أوجه التناقض التي أشارت إليها الدولة الطرف يرتبط بعدم إجادته اللغة الإنكليزية وبأنه كان مصاباً بالفعل بالاضطراب النفسي الناتج عن تأثير الصدمات في ذلك الوقت.

**ملاحظات إضافية من الدولة الطرف**

٦-١ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، رأت الدولة الطرف أن المعلومات الجديدة التي قدمها صاحب الشكوى لا تتضمن أي دليل يدعم مقبولية ادعاءاته. ويعتمد صاحب الشكوى إلى حد كبير على المبادئ التوجيهية التي أصدرتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام ٢٠١٠ بشأن سري لانكا؛ غير أن المبادئ التوجيهية، في هذا السياق، تشير في المقام الأول إلى العنف الموجهة إلى الناشطين في مجال حقوق الإنسان والصحفيين[١٥]. ولا ترد إشارة صريحة في المبادئ التوجيهية إلى النقابيين وأنصار الحزب الوطني المتحد باعتبارهم معرضين لمخاطر العنف من قبل السلطات الحكومية في سري لانكا.

٦-٢ وفيما يتعلق بالحالة العامة في سري لانكا، تشير التقارير الحديثة إلى تحسن حالة حقوق الإنسان والحالة الأمنية بعد انتهاء النزاع المسلح بين الجيش السريلانكي ونمور التاميل في أيار/مايو ٢٠٠٩. وتشير البلاغات بشأن السلوك الذي قد يشكل تعذيباً بموجب أحكام المادة ١ من الاتفاقية، أي الأفعال التي يحرض عليها أو يوافق عليها أو يسكت عنها الموظفون الرسميون أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، إلى أنه يستهدف إلى حد كبير الأشخاص المشتبه في أنهم متعاطفون مع حركة نمور التاميل أو من مقاتليها[١٦]. وقد انقضت فترة طويلة منذ رحيل صاحب الشكوى عن سري لانكا في عام ٢٠٠٥. ولم تكن حالات استهداف الأشخاص المنتسبين إلى الحزب الوطني المتحد خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، فقط بسبب انتسابهم للحزب، بل ولأنهم أيضاً أعضاء في الجبهة الشعبية للتحرير ذات الميول اليسارية والنزعة القومية السنهالية، أو في تحالف التاميل الوطني، وهو ما لا ينطبق على حالة صاحب الشكوى.

٦-٣ وقدم صاحب الشكوى رسالتين، إحداهما من أحد أعضاء البرلمان من الحزب الوطني المتحد والأخرى من الأمين العام لاتحاد النقابات المنتسب إلى ذلك الحزب. وفي حين أن الرسالتين تؤكدان انخراط صاحب الشكوى في أنشطة الحزب الوطني المتحد واتحاد النقابات، فإنهما لا تقدمان أي دليل جديد على أنه يواجه مخاطر متوقعة وحقيقية وشخصية بالتعرض

---

(١٤) انظر محاضر إدارة الهجرة والجنسية المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، المرفق صاد لتعليقات صاحب الشكوى.

(١٥) تشير الدولة الطرف إلى *المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأهلية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين*، ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ (HCR/EG/10/02)، الصفحتان ٦ و٧.

(١٦) تشير الدولة الطرف، في جملة أمور، إلى منشور وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية المعنون *2010 Country Reports on Human Rights Practices – Sri Lanka*، المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١.

للتعذيب من قبل السلطات في سري لانكا. وعلى سبيل المثال، لا تحدد الرسالتان الجهة التي يمكن أن تلحق الضرر بصاحب الشكوى، عدا الإشارة بصفة عامة إلى "جماعات القصاص السياسي" و"الخصوم السياسيين". وبصفة إجمالية، لم تتضمن الرسائل الإعلامية القطرية والمعلومات التي وردت مؤخراً سوى مجرد إشارة إلى احتمال أن يواجه صاحب الشكوى مخاطر عامة بالتعرض للأذى في حالة رجوعه إلى سري لانكا، نظراً إلى المناخ الاجتماعي والسياسي السائد الآن، لكنها لا تشير إلى أي مخاطر شخصية وماثلة بالتعرض للأذى من قبل السلطات في سري لانكا.

٦-٤ ويؤكد صاحب الشكوى أنه لن يتمكن من الانتقال للإقامة في مكان آخر داخل سري لانكا ويدعم هذا الادعاء باستنتاج وارد في مذكرة التوجيه التنفيذي لوزارة داخلية المملكة المتحدة، مفاده أن مقدمي الطلبات الذين يعتبرون من الناشطين أو ذوي النفوذ في صفوف المعارضة لحكومة سري لانكا قد يواجهون مخاطر التعرض للاضطهاد من قبل الدولة. غير أن هذا الاستنتاج يخص إلى حد كبير الصحفيين والمحامين والناشطين في مجال حقوق الإنسان وأنصار المعارضة السياسية الحالية، وهو تحالف يقوده الجنرال سارات فونيسكا، ويختلف في تكوينه عن الحزب الوطني المتحد الذي كان صاحب الشكوى من مؤيديه إبان وجوده في سري لانكا. وأخيراً، لا يوجد سوى القليل من الأدلة التي تشير إلى أن صاحب الشكوى سيواجه مخاطر التعرض للتعذيب من قبل السلطات في سري لانكا إذا عاد إلى مقاطعة ماتالي (التي كان يعيش فيها والتي تقع في الشق الجنوبي من الجزء الأوسط في البلد). إذ إن المناطق الرئيسية للاضطرابات في سري لانكا تقع في الأجزاء الشمالية والشرقية، مسرح الحرب الأهلية التي دارت مع حركة نمور التاميل.

٦-٥ وفيما يتعلق بتقارير الحالة النفسية المقدمة إلى اللجنة، فهي تثبت فقط أن صاحب الشكوى تعرض لصدمات نفسية ما في الماضي (تقول الدولة الطرف إنها لم تكن نتيجة تعذيبه على يد حكومة سري لانكا). ولم تُقدَّم أدلة جديدة تفيد بأنه يواجه في الوقت الحاضر مخاطر التعرض للتعذيب من قبل الحكومة إذا رجع إلى سري لانكا. ويشير تقرير الحالة النفسية المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١١ إلى أن مشاكل الصحة العقلية التي يعاني منها صاحب الشكوى حالياً مرتبطة في معظمها بمحنته في الوقت الراهن (أي إيداعه في مركز الاحتجاز المجتمعي) وبعدم اليقين الذي يكتنف التماسه من أجل الحصول على تأشيرة حماية. وبينما يشير التقرير إلى أن صاحب الشكوى تعاوده ذكريات احتجازه المدعى به من قبل نمور التاميل، فإنه لا توجد أدلة جديدة تربط الصحة العقلية لصاحب الشكوى بعمليات تعذيب قامت بها السلطات الحكومية في سري لانكا. ومع أن الدولة الطرف تقر بإصابة صاحب الشكوى بمرض عقلي مرتبط ببقائه في الاحتجاز، فإن صعوبة تعبيره عن تجاربه في سري لانكا، والأدلة المقدمة لاحقاً فيما يختص بحالته النفسية ليس لها أثر ملموس على الأسس الموضوعية لادعائه بأنه يواجه مخاطر حقيقية وشخصية بالتعرض للتعذيب إذا أعيد إلى سري لانكا.

٦-٦ وبينما تثبت التقارير الطبية وجود ندوب على جسد صاحب الشكوى، فهي لا توفر دليلاً قاطعاً على أن الندوب نتجت عن أفعال ارتكبتها الجماعات المعارضة للحزب الوطني المتحد، وأن هذه الجماعات منتسبة إلى حكومة سري لانكا أو تعمل لحسابها، أو أن صاحب الشكوى يواجه خطراً شخصياً ماثلاً بالتعرض للتعذيب إذا أعيد إلى سري لانكا.

٦-٧ وبغض النظر عن موقف الدولة الطرف فيما يتصل بمقبولية ادعاء صاحب الشكوى بشأن تعذيبه من قبل نمور التاميل، فهي ترى أن تعليقاته لا توفر أية أدلة جديدة تشير إلى نشوء مخاطر حقيقية وشخصية وماثلة تعرضه للتعذيب من قبل نمور التاميل منذ وصوله إلى أستراليا، ولذلك لا توجد أسس موضوعية لادعاءاته.

**مزيد من المعلومات من صاحب الشكوى**

٧-١ في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، قدم صاحب الشكوى وثائق إضافية إلى اللجنة، تتضمن مقالات صحفية تفيد بأن السيد ل. أ.، المسؤول الحكومي الذين يدعى أنه هدد صاحب الشكوى بالسلاح، قد سلم نفسه للشرطة في آب/أغسطس ٢٠١٠، إثر قيامه، كما يدعى، باختطاف ثلاثة أشخاص والاعتداء عليهم. وتفيد مقالة أخرى مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١ بأن السيد ل. أ. قد أعيد انتخابه لمنصب رئيس مجلس منطقة ياتاواتا برادشيا في مقاطعة ماتالي، بعد تلك الحادثة. وتشير المقالة الأخيرة المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١١، إلى أن السيد ل. أ. كان هو مرشح التحالف الشعبي المتحد من أجل الحرية في انتخابات الحكومات المحلية التي جرت في آذار/مارس ٢٠١١. وقد أكد صاحب الشكوى أن المعلومات المذكورة أعلاه لم تقدم إلى سلطات الهجرة الأسترالية.

٧-٢ وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدم صاحب الشكوى تقريراً أصدره مركز إدموند رايس[١٧] عن تحقيقاته التي أجراها في سري لانكا فيما يتعلق بحالة صاحب الشكوى، يشتمل على مناقشات مع محامين لحقوق الإنسان وبعض المعارضين البارزين وشخصيات سياسية ومسؤولين نقابيين وأشخاص آخرين. ويدعم هذا التقرير مصداقية إفادة صاحب الشكوى بأنه سيواجه مخاطر كبيرة جداً بالتعرض للتعذيب على أيدي أطراف فاعلة تابعة للحكومة، تشمل السيد ل. أ. أو أشخاص مرتبطين بالحكومة من خلال اتحاد النقابات المنتسب للحزب الحاكم. وذكر زعيم المعارضة في برلمان سري لانكا (انظر الفقرة ٥-٧ أعلاه) الذي التقى به فريق المنظمات غير الحكومية، أن الحكومة مستمرة في ملاحقة المعارضين السياسيين، وأن العادة جرت على أن يقوم الطرف الذي يتولى السلطة، عقب الانتخابات، بمضايقة أنصار المعارضة عقاباً لهم على دعم خصومه السياسيين. وأكد النقاش الذي دار مع ممثلين لقيادات اتحاد النقابات المنتسب إلى الحزب الوطني المتحد أن آثار الجروح التي لوحظت على صاحب

(١٧) ويشارك مركز إدموند رايس في نطاق من المشاريع والأنشطة التي تغطي مجالات عمله الأربعة وهي البحث والتعليم المجتمعي والدعوة والربط الشبكي (انظر http://www.erc.org.au/).

الشكوى في ذلك الوقت ناتجة عن الاعتداء عليه بكابلات وعن أشكال أخرى من المعاملة المهينة التي كانت تهدف إلى إجباره على تمجيد رئيس البلد. وتقوم اللجنة المعنية بالانتقام السياسي التابعة للحزب الوطني المتحد بالتحقيق في تظلمات صاحب الشكوى. وجاء في تقرير مركز إدموند رايس أن صاحب الشكوى يواجه مخاطر إضافية مرتبطة بأنه طالب لجوء فشل في تحقيق مسعاه ويمكن الاشتباه في أن تكون له صلات بنمور التاميل.

٧-٣ ونظراً إلى أن الدولة الطرف على اتصال بالسلطات في سري لانكا في مجال مكافحتها لتهريب ملتمسي اللجوء، فإن صاحب الشكوى يحس بالقلق من أن تكون المعلومات التي كشف عنها للحكومة الأسترالية، في أيار/مايو ٢٠٠٦، قد أحيلت إلى السلطات في سري لانكا. وإذا أعادت الدولة الطرف صاحب الشكوى إلى سري لانكا ستقوم السلطات باستجوابه لدى وصوله إلى المطار الدولي، ويشمل ذلك إدارة التحقيقات الجنائية التي قد تضعه في الاحتجاز وتستجوبه. وتستخدم سلطات سري لانكا التعذيب بشكل روتيني، بما في ذلك تعذيب طالبي اللجوء المبعدين إثر وصولهم إلى المطار الدولي، على نحو ما تشير إليه تقارير المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمة رصد حقوق الإنسان[١٨]. واستند مركز إدموند رايس إلى الروايات الفردية التي أدلى بها طالبو اللجوء الذين لم يفلحوا في مساعيهم وتعرضوا للسجن والتعذيب عقب عودتهم إلى سري لانكا من أستراليا، وخلص إلى أنه يرجح أن يواجه صاحب الشكوى مخاطر تعذيب مماثلة. وتشمل أساليب التعذيب التي يدعى أن إدارة التحقيقات الجنائية تمارسها في كولمبو، الضرب بأجسام كليلة، والحرق (بالمعادن المنصهرة)، والتعليق، والاعتداء الجنسي، والاغتصاب، والإيهام بتنفيذ حكم بالإعدام[١٩]. ويواجه صاحب الشكوى أعلى درجة من مخاطر التعرض للتعذيب أثناء الاستجواب بوصفه طالب لجوء مبعد، ولأنه كان على صلة حقيقية بنمور التاميل قبل وبعد مغادرة سري لانكا.

٧-٤ ويرجح أن يواجه صاحب الشكوى صعوبات في حالة التحقيق معه من قبل السلطات، مثل إدارة التحقيقات الجنائية، بسبب أمراضه العقلية الخطيرة على النحو المبين في التقرير المقدم من دائرة علاج الناجين من التعذيب والصدمات وإعادة تأهيلهم في نيو ساوث ويلز[٢٠]. وسيكون، في ضوء ماضيه الحافل بالصدمات، عرضة لشكوك قوية جداً من قبل قوات الشرطة التي تفتقر تماماً إلى الكفاءة المهنية[٢١].

---

(١٨) انظر منظمة رصد حقوق الإنسان، " UK: Halt Deportations of Tamil to Sri Lanka-Credible Allegations of Arrest and Torture upon Return"، 25 شباط/فبراير ٢٠١٢.

(١٩) انظر منظمة الحق في عدم التعرض للتعذيب، " Freedom from Torture submission to the Committee Against Torture for its follow-up on the concluding observations from its rumination of Sri Lanka in November 2011".

(٢٠) أُرفق التقرير مع المعلومات الإضافية التي قدمها صاحب الشكوى إلى اللجنة بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

(٢١) يستشهد صاحب الشكوى بالتقرير الصادر عن مركز إدموند رايس (ص ٣، الفقرة ١٣) (انظر أعلاه).

٧-٥ وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قدم صاحب الشكوى إيضاحات إضافية تتصل بمقبولية البلاغ، يعرب فيها عن رأيه بأنه ينبغي أن تقر اللجنة بأن الأدلة الجديدة المقدمة بشأن حالته يمكن تمييزها عن غيرها من الأدلة التي أصدرت اللجنة بشأنها قرارات سابقة ورأت فيها أن تلك الأدلة غير مقبولة على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تقبل اللجنة شكواه المتعلقة بالتعذيب من قبل الأفراد المنتمين إلى نمور التاميل، الذين ساعدوه في الدخول إلى أستراليا، على أساس أن حكومة سري لانكا "ستسكت عن" الآلام أو المعاناة التي يسببها عن قصد أفراد ليست لهم صفة رسمية، مما يجعل الشكوى تدخل في نطاق المادة ٣ من الاتفاقية.

٧-٦ ويلاحظ صاحب الشكوى أن قرارات اللجنة الصادرة في جميع الحالات التي قضت فيها بعدم مقبولية الأدلة وفقاً لأحكام الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، قد صدرت على أساس أن تلك الأدلة كانت متاحة من قبل لأصحاب الشكوى، الذين اختاروا عدم تقديمها إلى السلطات المحلية[٢٢]، و/أو أنه وفقاً للمواد الجديدة، أو لأسباب أخرى، كانت ما تزال لديهم سبل انتصاف محلية متاحة[٢٣]. وفي هذه القضية، لم تكن الأدلة الجديدة التي قدمها صاحب الشكوى متاحة له في وقت إتباع سبل الانتصاف المحلية، ولذلك لم يكن بوسعه تقديمها إلى السلطات الأسترالية في ذلك الوقت. وعلاوة على ذلك، لا تمنح الأدلة الجديدة صاحب الشكوى حق تقديم طلب جديد أو تتيح فرصة أخرى للاستماع إليه أو لاستعراض طلبه في أستراليا. ويقتصر سبيل الانتصاف المحلي الوحيد المتاح لصاحب الشكوى على التدخل الوزاري عملاً بأحكام المادتين ٤٨ باء أو ٤١٧ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ (الفصل جيم).

٧-٧ بيد أنه سبيل انتصاف لا ينبغي اشتراط استنفاده بموجب الاتفاقية، لأنه يعتمد بقدر كبير على السلطة التقديرية، وغير ملزم، ولا يرجح أن يحقق انتصافاً فعالاً.

**معلومات إضافية من الدولة الطرف**

٨-١ في ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، علقت الدولة الطرف على الحجج الإضافية التي ساقها صاحب الشكوى، فيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بسكوت السلطات في سري لانكا عن عمليات التعذيب التي يرتكبها نمور التاميل. وتشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢ الذي يوضح وجود عنصرين للموافقة على التعذيب أو قبوله: (١) إذا عرفت الدولة أو المسؤولون فيها بوجود موظفين غير حكوميين أو أطراف فاعلة خاصة يرتكبون أعمال

(٢٢) انظر بلاغي لجنة مناهضة التعذيب رقم ٢٠٠٩/٣٩٩، *ف. م. م. ضد سويسرا*، القرار الذي اعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١؛ ورقم ٢٠٠٨/٣٦٤، *ج. ل. ل. ضد سويسرا*، القرار الذي اعتمد في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢.

(٢٣) انظر بلاغات لجنة مناهضة التعذيب رقم ١٩٩٥/٣٥، *ك. ك. هـ. ضد كندا*، القرار الذي اعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ ورقم ١٩٩٥/٣٠، *ب. م. ب. ك. ضد السويد*، القرار الذي اتخذ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ ورقم ٢٠٠٨/٣٦٥، *س. ك. ضد السويد*، القرار الذي اعتمد في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

التعذيب أو إساءة المعاملة أو كان لدى هذه السلطات أو الجهات من الأسباب المعقولة ما يدفع إلى الاعتقاد بارتكابها؛ و(٢) إذا عجزت الدولة أو المسؤولون فيها عن ممارسة العناية الواجبة لمنعهم والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم[٢٤].

٨-٢ وفي ضوء ما سبق، ترى الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يثبت ادعاءه في هذا الصدد. وتؤكد أن بلاغات صاحب الشكوى، التي يدعي أنها أدت إلى حدوث أفعال التعذيب المدعى ارتكابها من قبل نمور التاميل في آب/أغسطس ٢٠٠٥، لا تورد أو توضح أن موظفاً رسمياً أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية كان على علم أو كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن أعمال التعذيب المدعى بها قد حدثت أو ستحدث، أو أن موظفاً رسمياً أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أخفق في منع تلك الأعمال أو التحقيق فيها أو مقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. وعلى سبيل المثال، لا يدعي صاحب الشكوى أنه حاول لفت انتباه المسؤولين في سري لانكا إلى أعمال التعذيب المدعى ارتكابها من قبل نمور التاميل أو أن المسؤولين في سري لانكا كانوا على علم بأعمال التعذيب المدعى بها وأخفقوا في التحقيق فيها. وبناء على ذلك، لا يمكن أن تعزى أعمال التعذيب المدعى ارتكابها من قبل نمور التاميل في آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى سكوت الدولة عنها.

٨-٣ وعلاوة على ذلك، لا تؤيد بلاغات صاحب الشكوى، ادعاءه أن حكومة سري لانكا ستسكت حال إقدام نمور التاميل على ارتكاب أعمال تعذيب عند عودته إلى سري لانكا. ويفيد صاحب الشكوى فقط بأنه من المتوقع ألا تعمل الحكومة بجدية على توفير الحماية له، ويعتمد في دعم ما ذهب إليه على ادعائه المنفصل أنه سيواجه مخاطر الاضطهاد من قبل حكومة سري لانكا. وتعتبر الدولة الطرف أن هذه الحجة افتراضية ولا تفي بمعيار "السكوت" على النحو الذي حددته اللجنة في تعليقها العام رقم ٢. وبالإضافة إلى افتقار ادعاءات صاحب الشكوى إلى الأسس الموضوعية فيما يتعلق بمخاطر التعرض للاضطهاد من قبل حكومة سري لانكا، فهو لم يقدم أي دليل يوضح الكيفية التي تستطيع بها حكومة سري لانكا أن تعرف أو أن تكون لديها مسوغات معقولة للاعتقاد بأن صاحب الشكوى يواجه مخاطر التعذيب من قبل نمور التاميل. ولم يقدم صاحب الشكوى أيضاً أي دليل يشير إلى أن حكومة سري لانكا اعتادت بصفة عامة على السكوت على ممارسة نمور التاميل للتعذيب. ولا ترى الدولة الطرف بأي حال من الأحوال أن صاحب الشكوى يواجه مخاطر التعذيب من قبل نمور التاميل، وهو ما ذكرته في رسائلها السابقة.

(٢٤) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٨) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، الفقرة ١٨.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

*النظر في المقبولية*

٩-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل أن تنظر في أية ادعاءات واردة في بلاغ ما، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٩-٢ وقد تأكدت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ في الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها ليست موضع بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيقات أو التسويات الدولية.

٩-٣ وترى اللجنة أن البلاغ مدعوم بالبراهين لأغراض المقبولية، نظراً إلى أن صاحب الشكوى أورد تفاصيل للوقائع وأسس الادعاء كافية من أجل أن تتخذ اللجنة قراراً. وفيما يتصل بحجج الدولة الطرف المتعلقة بعدم مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الموضوعي، ترى اللجنة ألا تتناول هذه المسالة في مرحلة النظر في المقبولية، بسبب ارتباطها بالأسس الموضوعية للحالة. وأخيراً تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٩-٤ وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه لا توجد عوائق أمام مقبولية البلاغ، وعليه تعلن أنه مقبول.

*النظر في الأسس الموضوعية*

١٠-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف المعنية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٠-٢ وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في ما إذا كان طرد صاحب الشكوى إلى سري لانكا يمثل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف - بموجب المادة ٣ من الاتفاقية - بعدم طرد أو إعادة أي شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه مخاطر التعرض للتعذيب.

١٠-٣ ويجب على اللجنة أن تقيِّم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه شخصياً مخاطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى سري لانكا. ويجب على اللجنة، عند تقييم هذه المخاطر، مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى أن الهدف من هذا التحديد هو إثبات ما إذا كان الفرد المعني سيكون معرضاً في شخصه وعلى نحو يمكن التنبؤ به لمخاطر التعذيب في البلد الذي سيعود إليه.

١٠-٤ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١[٢٥]، الذي يتعين بموجبه تقييم مخاطر التعرض للتعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك، لكن لا يتحتم أن تستوفي المخاطر شرط أن تكون "شديدة الاحتمال" ويكفي أن تكون شخصية وماثلة (الفقرتان ٦ و٧). وقد قررت اللجنة في اجتهادها القضائي أن مخاطر التعذيب يجب أن تكون متوقعة وحقيقية وشخصية. وتشير اللجنة إلى أنه يتعين، وفقاً للتعليق العام رقم ١، أن تعطي اللجنة وزناً كبيراً للاستنتاجات المتعلقة بالوقائع المقدمة من هيئات الدولة الطرف المعنية، بينما لا تكون في الوقت نفسه ملزمة بقبول تلك الاستنتاجات، بل تملك سلطة مفوضة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية تستطيع بموجبها تقييم الوقائع بحرية وعلى أساس المجموعة الكاملة من ملابسات الحالة المعنية (الفقرة ٩). وتشير اللجنة كذلك إلى أن عبء تقديم قضية يمكن الدفاع عنها يقع على صاحب البلاغ (الفقرة ٥).

١٠-٥ وفيما يتعلق بمخاطر أن يتعرض صاحب الشكوى للتعذيب على يد مسؤولين حكوميين لدى عودته إلى سري لانكا، تشير اللجنة إلى ادعائه أنه تعرض في الماضي للمضايقة والتهديد باستخدام السلاح من قبل مسؤولين حكوميين لأنه كان نقابياً نشطاً منتسباً إلى الحزب الوطني المتحد. وتحيط اللجنة علماً بوجه خاص بالبيانات الشخصية للفرد الذي ينسب إليه الجرم الرئيسي في الادعاء، السيد ل. أ.، الذي يدعي صاحب الشكوى أنه ضايقه بسبب أنشطته السياسية واحتجزه وهدده باستخدام السلاح. فقد سجن ل. أ. أيضاً لقتله أعضاء في الحزب الوطني المتحد؛ وسلم نفسه إلى الشرطة في آب/أغسطس ٢٠١٢ بعد أن اختطف ثلاثة أشخاص واعتدى عليهم حسب الادعاء، ثم أعيد انتخابه لمنصب رئيس مجلس منطقة ياتاواتا برادشيا في مقاطعة ماتالي، بعد تلك الحادثة. وتلاحظ اللجنة كذلك ما يدعى من أن السيد ل. أ. كان هو مرشح التحالف الشعبي المتحد من أجل الحرية في انتخابات الحكومات المحلية التي جرت في آذار/مارس ٢٠١١.

١٠-٦ وترى اللجنة أن المخاطر التي يدعيها صاحب الشكوى حقيقية وشخصية ومتوقعة. وتحيط اللجنة علماً بشكل خاص بواقعة تشخيص حالة صاحب الشكوى بأنها اضطرابات نفسية ناتجة عن الصدمة واختلال نفسي حاد مرتبط بالصدمات التي تعرض لها في سري لانكا. وتحيط علماً أيضاً بتقرير مركز إدموند رايس الذي يؤكد مخاوفه ذات الأسس القوية من أن يتعرض للتعذيب والاضطهاد على يد بعض المسؤولين في سري لانكا لدى عودته إليها. ولم تستطع الدولة الطرف دحض الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى.

١٠-٧ وجاء في التقرير المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الذي أعده أحد أخصائيي علم النفس السريري بمؤسسة فكتوريا للناجين من التعذيب (دار المؤسسة) أن مصدر حالة صاحب الشكوى هو الاعتقاد، الذي يبدو أنه مقتنع به حقاً، بأن حياة زوجته ستتعرض

(٢٥) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ١(١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢ (الإعادة القسرية والاتصالات).

للخطر إذا أعيد إلى الوطن، بجانب مخاوفه بشأن استقرار أسرته. وقد أيدت هذا الاستنتاج أربعة تقارير طبية أخرى تناولت مسألة اتساق مرضه العقلي مع تجاربه السابقة. وفيما يتعلق بالعلامات التي يحملها بدنه جراء التعذيب، يؤكد التقرير الطبي الصادر عن دائرة الخدمات الصحية للاجئين في نيو ساوث ويلز والمؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، وجود ندوب ظاهرة على الجانب الأيسر من عنقه وعلى جنبه الأيمن والجزء الأيسر من حوضه وعلى فقرات ظهره. وهي ندوب ليست حديثة ولم يستطع الطبيب تحديد وقت حدوثها أو سببها بشكل دقيق. ويؤكد التقرير الطبي المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ وجود ندوب على الجزء الأسفل من ظهر صاحب الشكوى، وعلى بطنه، ويشير إلى أنها متسقة مع ادعاءاته بشأن الصدمات النفسية.

١٠-٨ وفيما يتعلق بالتقرير المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ المقدم من مركز إدموند رايس، فهو يدعم مصداقية إفادة صاحب الشكوى بأنه سيواجه مخاطر كبيرة جداً بالتعرض للتعذيب على أيدي أطراف فاعلة تابعة للحكومة، تشمل السيد ل. أ. أو أشخاص مرتبطين بالحكومة من خلال اتحاد النقابات المنتسب للحزب الحاكم. وذكر زعيم المعارضة في برلمان سري لانكا (انظر الفقرة ٥-٧ أعلاه) الذي التقى به فريق المنظمات غير الحكومية، أن الحكومة مستمرة في ملاحقة المعارضين السياسيين، وأن العادة جرت على أن يقوم الطرف الذي يتولى السلطة بمضايقة أنصار المعارضة، عقب الانتخابات، عقاباً لهم على دعم خصومه السياسيين. وأكد نقاش مع ممثلين لقيادات اتحاد النقابات المنتسب إلى الحزب الوطني المتحد أن آثار الجروح التي لوحظت على صاحب الشكوى في ذلك الوقت ناتجة عن الاعتداء عليه بكابلات وعن أشكال أخرى من المعاملة المهينة التي كانت تهدف إلى إجباره على تمجيد رئيس البلد. وتقوم اللجنة المعنية بالانتقام السياسي التابعة للحزب الوطني المتحد بالتحقيق في تظلمات صاحب الشكوى. وجاء في تقرير مركز إدموند رايس أن صاحب الشكوى يواجه مخاطر إضافية مرتبطة بأنه طالب لجوء فشل في تحقيق مسعاه ويمكن الاشتباه في أن تكون له صلات بنمور التاميل. ومرة أخرى، لم تقدم الدولة الطرف أية حجج مقنعة بشأن المسائل التي أثارها صاحب الشكوى، أو بشأن الادعاءات التي وردت في التقريرين المذكورين أعلاه بصفة خاصة.

١٠-٩ وبالإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة في حجة الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب البلاغ يتصل بجهات من غير الدول وبالتالي لا يدخل في نطاق المادة ٣ من الاتفاقية[٢٦]. غير أن اللجنة تشير إلى أنها قد تناولت، في اجتهادها القضائي وفي التعليق العام رقم ٢، مسألتي مخاطر التعرض للتعذيب من قبل أطراف فاعلة من غير الدول وإخفاق الدولة الطرف في بذل العناية

(٢٦) انظر، في جملة أمور، بلاغي لجنة مناهضة التعذيب، رقم ٢٠٠١/١٧٧، *هـ. م. هـ. إ. ضد أستراليا*، القرار الذي اعتمد في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٢٠٠٢/٢١٨، *تشورلانغو ضد السويد*، القرار الذي اعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٢.

الواجبة بشأن التدخل ووقف الانتهاكات المحظورة بموجب الاتفاقية[٢٧]. وفي حالة في هذا البلاغ، وضعت اللجنة في اعتبارها جميع العوامل ذات الصلة، التي تتجاوز بكثير مجرد مخاطر التعرض للتعذيب على يد كيان لا ينتمي إلى الحكومة. وقيَّمت اللجنة إفادات تتعلق بوجود ادعاءات مستمرة ومنهجية بالاستخدام الواسع النطاق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في سري لانكا[٢٨]، علاوة على إفادات بشأن إساءة معاملة طالبي اللجوء الذين يفشلون في مساعيهم، من الذين تُشبه بياناتهم الشخصية حالة صاحب البلاغ[٢٩]، وأخذت في اعتبارها، بالإضافة إلى التعذيب من قبل نمور التاميل، الذي أيدت علاماته البدنية تقارير طبية، أن صاحب الشكوى تعرض للمضايقة والتهديد بشكل مستمر، بما في ذلك تهديدات بالقتل، من قبل سلطات حكومية، وأن إساءة المعاملة هذه اشتدت إثر تقديمه مزيداً من الشكاوى.

١٠-١٠ وفي ضوء ما سبق، وعلى أساس جميع المعلومات المعروضة عليها، تخلص لجنة مناهضة التعذيب إلى أن هناك أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه مخاطر متوقعة وحقيقية وشخصية بالتعرض للتعذيب من قبل مسؤولين حكوميين إذا أعيد إلى سري لانكا. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى سري لانكا يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١١- وترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن قسر صاحب البلاغ على العودة إلى سري لانكا أو الذهاب إلى أي بلد آخر يتعرض فيه لمخاطر حقيقية بأن يطرد منها أو يعاد إلى سري لانكا. وعملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبلاغها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي تتخذها استجابة لهذا القرار.

(٢٧) انظر بلاغي لجنة مناهضة التعذيب، رقم ٢٠٠٩/٣٧٩، *باكاتو - بيا ضد السويد*، القرار الذي اعتمد في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، الفقرة ١٠-٦؛ ورقم ٢٠٠٧/٣٢٢، *نجامبا وباليكوزا ضد السويد*، القرار الذي اعتمد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٩-٥؛ وانظر أيضاً التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٨)، الفقرة ١٨.

(٢٨) انظر CAT/C/LKA/CO/3-4 الفقرة ٦.

(٢٩) انظر CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة ٢٠.

## البلاغ رقم ٢٠٠٩/٤٠٢، *عبد المالك ضد الجزائر*

*المقدم من:* نوار عبد المالك (يمثله المحامي فيليب غرانت من الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب TRIAL)

*الشخص المدعي أنه الضحية:* نوار عبد المالك

*الدولة الطرف:* الجزائر

*تاريخ تقديم الشكوى:* ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

*إن لجنة مناهضة التعذيب*، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد اجتمعت* في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤،

*وقد فرغت* من نظرها في الشكوى رقم ٢٠٠٩/٤٠٢، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب نيابة عن نوار عبد المالك، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

*تعتمد* القرار التالي:

## قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١- صاحب البلاغ هو نوار عبد المالك، وهو مواطن جزائري مولود في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٢. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك الجزائر لحقوقه المكفولة بموجب المادة ١ والمادة ٢ (الفقرة ١) والمواد ٦ و٧ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ وعلى سبيل التحوط المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب[(١)]. ويمثل صاحب البلاغ المحامي فيليب غرانت من منظمة ترايل، (الجمعية السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب).

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

*إلقاء القبض على صاحب البلاغ في المرة الأولى والثانية*

٢-١ التحق صاحب البلاغ بالجيش الجزائري في شهر آب/أغسطس ١٩٩١. وفي سياق أحداث العنف الذي عمَّ في الجزائر أثناء تسعينات القرن العشرين، رفض عدة مرات طاعة

(١) صدّقت الجزائر على الاتفاقية وقدمت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ منها يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

أوامر تدعوه للاضطلاع بمهام تتعارض مع ما يمليه عليه ضميره. ففي عام ١٩٩٤، رفض صاحب البلاغ، وكان حينها رئيس قسم المحافظة السياسية، المشاركة في مهمة تقودها فرقة مكافحة الإرهاب في قرى منطقة بومرداس، لعلمه أن تجاوزات ومجازر في حق مدنيين كانت ترتكب في مثل هذه المهمات. ولكي يتنصل من هذه المهمة، تحصل على شهادة طبية. لكن عند عودته، يوم ٧ أيار/مايو ١٩٩٤، كانت قد صدرت في حقه مذكرة توقيف بدعوى أنه فار من الخدمة العسكرية، فاحتجز في ثكنة رغاية. ثم أفرج عنه بقرار من مدعي المحكمة العسكرية بالبليدة لدى تسلم هذا الأخير نسخة من الشهادة الطبية المشار إليها أعلاه. ومع ذلك، أدين صاحب البلاغ يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بالحبس ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ بتهمة الفرار من الخدمة العسكرية.

٢-٢ وفي أيار/مايو ١٩٩٧، وفي ليلة كان فيها صاحب البلاغ مداوماً في ثكنة رغاية، رفض المشاركة في حصة تعذيب كان يخضع له أحد الأشخاص، وقرر مغادرة الثكنة في اليوم التالي. وبناءً على نصيحة ضابط صديق له أخبره بأن المسألة قد سُوّيت، عاد إلى الثكنة بعد يومين من مغادرتها. وبعد الالتحاق بمنصبه، تلقى مكالمة هاتفية من رئيسه، وهو برتبة عقيد، وقال له إنه قرر منحه إجازة. وعلى ذلك الأساس، غادر صاحب البلاغ الثكنة والتحق بأسرته في تبسّة. ولدى العودة من الإجازة مساء يوم ٣١ أيار/مايو، ألقت عليه مصالح الجيش القبض في اليوم التالي واحتجز في السجن العسكري بالبليدة. وتعرض للملاحقة القضائية بتهمة عصيان الأوامر، وبتهمة نشر مقالات في الصحف دون إذن مسبق، وبتهمة الفرار من الخدمة العسكرية. وكانت هذه التهمة الأخيرة هي الوحيدة التي أخذت بها المحكمة العسكرية بالبليدة التي أدانته، يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بالسجن لمدة شهرين. وقررت المحكمة إسقاط وقف التنفيذ الذي أقر في عام ١٩٩٤، فقضى صاحب البلاغ ٥ أشهر في الاحتجاز ولم يخرج من السجن إلا يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وعلى إثر هذه الملاحقات، عاد صاحب البلاغ إلى منصبه كرئيس قسم المحافظة السياسية بثكنة رغاية.

٢-٣ وفي عام ١٩٩٨، أعد صاحب البلاغ، في إطار عمله، تقريراً أمرت به وزارة الدفاع، يتناول على وجه الخصوص تجنيد شبان إسلاميين في أفغانستان، وجّه فيه أصابع الاتهام لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورئيس حزب إسلامي فيما بعد (*حركة مجتمع السلم*) بوجرة سلطاني. وعلى إثر هذا التقرير، مُنح صاحب البلاغ وجوباً "إجازة نقاهة" "لأسباب إدارية" ثلاث مرات ٢٩ يوماً، ثم "إجازة مفتوحة" حتى إشعار آخر. ولم يتمكن من الحصول على أي تفسير من قسم الموظفين بالوزارة. وفي عام ١٩٩٩، لم يعد يتلقى مستحقاته، وعَلِم أن الوزارة تعتبره فاراً من عمله. وخلال فترة "الإجازة المفتوحة" هذه، كتب صاحب البلاغ مقالات، باسم مستعار حين تكون ذات طابع سياسي، نشرت في جرائد جزائرية مختلفة.

*إلقاء القبض على صاحب البلاغ للمرة الثالثة*

٢-٤ لما تيقن صاحب البلاغ أنه لم يعد بوسعه العمل في الجيش ولا الكتابة بحرية وأنه بات يخشى على سلامته، قرر مغادرة الجزائر، بعد أن حصل على وثائق هوية مزورة. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ألقت شرطة الحدود القبض عليه أثناء محاولته مغادرة بلده عبر الحدود الجزائرية التونسية في المعبر الحدودي المعروف باسم بوشبكة. وبعد ذلك سُلِّم إلى شرطة ولاية تبسة التي استجوبته ثم أحالته على مديرية الاستخبارات والأمن بولاية تبسة، حيث استُجوب مرة أخرى. وفي اليوم التالي، سُلِّم صاحب البلاغ إلى مصالح مديرية الاستخبارات والأمن بالمنطقة الشرقية ونقل بالسيارة من تبسة إلى قسنطينة؛ وكان مُعصَّب العينين ومقيد اليدين ولم يتمكن من رؤية وجوه الأشخاص الذين كانوا برفقته. ولدى وصوله، وضع وحيداً في زنزانة[٢]. ثم تعرض لأعمال تعذيب، مثل أسلوب المنشفة (أي إرغام الشخص على ابتلاع كميات كبيرة من المياه القذرة إلى أن يصاب باختناق)، والضرب، وتلقي شحنات كهربائية في أماكن حساسة من الجسم، والبقاء معلقاً من الرجل اليسرى لعدة ساعات. وقد ثُقبت رجله اليمنى بمسمار سميك من الحجم الكبير أو بمفك وقطع زجاجية. وبينما كان معلقاً، كان يُصَب على جسمه ماءٌ باردٌ. وكان الضحية معصوب العينين طوال المدة التي تعرض فيها لهذا التعذيب. وأثناء التحقيق معه، أدرك أن الذين يعملون على تعذيبه يرغبون في أن يكشف لهم عن هوية الشخص الذي أمده بوثائق هوية مزورة، ولكنهم كانوا يخشون أيضاً أن يعلن صاحب البلاغ على الملأ، بمجرد خروجه من الجزائر، عن الوقائع التي شهدها داخل الجيش. وقد تكرر تعذيبه بأسلوب التعليق من الرجل لمدة ١٥ يوماً متواصلة. وأثناء الأيام التي تلت نقله إلى قسنطينة، عمل القائمون على تعذيبه على غمر رأس الضحية في الماء لكي يختنق وعلى ليّ رجله بعنف، أصيب على إثرها بكسور وتطلب الأمر إحضار طبيب ليضع له جبيرة. وتعرض صاحب البلاغ أيضاً للحرمان من النوم لفترات.

٢-٥ وأثناء فترة الـ ١٥ يوماً من الاحتجاز في مكان سري (من ١٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١)، كان الضحية يوضع، بين فترات التعذيب، في زنزانة مساحتها متراً مربعاً واحداً وارتفاعها متراً و٢٠ سنتمتراً، تقع بالقرب من حجرة التعذيب، ليس بها نوافذ وإضاءتها، بالليل كما بالنهار، من مصباح نيون. وبذلك لم يكن بوسع صاحب البلاغ الاستلقاء ولا الوقوف؛ وكان عارياً ومقيد الأيدي إلى الوراء ليل نهار، وينام مفترشاً الأرض. وكان يتلقى ماءً وقطعة من الخبز مرتين في اليوم لكن لا ترفع عنه الأغلال ليتمكن من الأكل. وكان يكتفي بطلب الخروج مرة واحدة في اليوم ليتفادى الضرب والشتم وكان يحظر عليه النظر إلى سجانيه (كان عليه أن ينظر إلى الحائط) عندما يفتح هؤلاء باب زنزانته. وأثناء الليل، تكون أبواب الممرات (خلف زنزانته المغلقة) موصدة، وبذلك تكون التهوية

(٢) لم يذكر صاحب البلاغ مكان احتجازه الذي يكون قد عُذب فيه لكن يُستنتج من شهادته أنه احتجز في مركز مديرية الاستخبارات والأمن بقسنطينة.

ناقصة. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، نُقل مجدداً إلى تبسة وسُلّم إلى الشرطة التي أخذته مباشرة إلى مستشفى تبسة وأدخل الجناح المخصص للسجناء. وزاره المدعي لدى محكمة تبسة بعد بضعة أيام من وصوله إلى المستشفى. واشتكى صاحب البلاغ من تعرضه للتعذيب، لكن ذلك لم يحدث أي ردة فعل لدى المدعي. وكانت المقابلة سريعة للغاية.

٢-٦ وفي أواخر أيار/مايو ٢٠٠١، نُقل إلى العيادة الطبية التابعة لسجن تبسة، ثم وضع، في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠١، في نظام الحجز في إطار القانون العام، وأودع زنزانة مع سجناء آخرين. وخلال الفترة الفاصلة بين زيارة مدعي محكمة تبسة صاحب البلاغ في المستشفى واحتجازه في إطار القانون العام، وجّه صاحب البلاغ رسالتين إلى المدعي العام بتبسة لإبلاغه بأعمال التعذيب التي تعرض لها، لكن دون جدوى.

٢-٧ وفي مطلع تموز/يوليه ٢٠٠١، شرع صاحب البلاغ في إضراب عن الطعام دام سبعة أيام وأدى ذلك، علاوة على وضعه في نظام العزل، إلى اتخاذ المدعي العام قرارا بعرض قضيته على قاض تحقيق تابع لمحكمة تبسة. وقدم هذا القاضي لمقابلة صاحب البلاغ وأخبره بأن الوقائع التي يشتكي منها مرتبطة بمسألة تتعلق بالأمن العسكري وهي بذلك ليست من اختصاصه. ولم تجر متابعة هذا الأمر قط. وبعد ذلك وجه صاحب البلاغ من جديد رسائل، لا سيما إلى المدعي العام بتبسة، لكن حراس السجن أخبروه بأن رسائله هذه تلقى في المهملات.

٢-٨ وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، وأثناء جلسة المحاكمة بتهمة التزوير واستعمال المزوَّر وانتحال هوية مزورة، اشتكى صاحب البلاغ مجدداً من التعذيب الذي تعرض له؛ وأظهر آثار هذا التعذيب وطالب بإجراء تحقيق. وحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة عام واحد، وأخبره القاضي بأن مسألة التعذيب ينبغي أن تكون محل دعوى أخرى، حيث إن الدعوى المقدمة للمحكمة لا تتعلق إلا بالأوراق المزورة. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اشتكى صاحب البلاغ، مجدداً وبدون جدوى، من التعذيب الذي تعرض له أمام محكمة الاستئناف التي خففت عقوبته إلى ١٠ أشهر سجناً.

٢-٩ ولم يطلق سراح صاحب البلاغ إلا يوم ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وعندئذ توجه إلى المدعي العام بتبسة لطلب فتح تحقيق في أعمال التعذيب التي تعرض لها. وذكر المدعي العام لصاحب الشكوى أنه سوف يُستدعى، وهو ما لم يحدث البتة. وفي اليوم التالي، هدده شخصان من مديرية الاستخبارات والأمن اللذين قالا له إنه يخاطر كثيراً بنفسه وبأسرته إن استمر في المساعي التي يقوم بها.

*إلقاء القبض على صاحب البلاغ للمرة الرابعة واحتجازه*

٢-١٠ في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في حدود الساعة الخامسة صباحاً، داهم عناصر من الدرك الوطني لبني مسوس وأفراد مدنيون بيت صاحب البلاغ في سطاولي وفتشوه.

وقد استيقظ صاحب البلاغ في ذلك اليوم والسلاح موجّه إلى رأسه واقتيد إلى مقر الدرك الوطني ببني مسوس، حيث عُذّب لمدة يومين. ووضع عارياً في زنزانة ضُبطت تدفئتها إلى الحد الأعلى لمدة ساعتين أو ثلاثة، ثم في زنزانة كان مكيفها أيضاً مضبوطاً إلى المدى الأعلى لمدة مماثلة. وتعرض للركل وللضرب بقضيب معدني وأنبوب وسلك كهربائي. وحُرم خلال هذين اليومين من النوم وكان يتعرض للرش بالماء البارد ليبقى مستيقظاً. وتعرض أيضاً للتعذيب بأسلوب المنشفة وتلقى شحنات كهربائية في عضوه التناسلي وأدخل عودٌ في شرجه. وأدخل مرحاضا وأجبر على ابتلاع مياه المرحاض. وأثناء تعرضه لهذا التعذيب، كان صاحب البلاغ يُشتَم ويُهدَّد (خاصة بالاغتصاب إن لم يوقع على اعترافات) وسمع حديثاً فيه إيحاءات جنسية بخصوص أخته. وتعرَّف صاحب البلاغ على قائد كتيبة الدرك، وهو أحد أقارب أسرة وزير الدولة بوجرة سلطاني، على أنه الذي كان يدير جلسات تعذيبه. واتهم صاحب البلاغ باختلاق مؤامرة ضد الوزير، وأنه هو من وضع المخدرات في سيارة الوزير المصفحة، وأن له صلات بالإرهاب.

٢-١١ وفي صباح يوم ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اقتاد عناصر من مديرية الاستخبارات والأمن صاحب البلاغ إلى ملحق مجهول بالقرب من مركز شاتونوف، حيث المقر العام لمديرية الاستخبارات والأمن، المعروف بسمعته السيئة على أنه أكبر مركز تعذيب واحتجاز تعسفي في البلد. وقد أودع صاحب البلاغ في البداية في زنزانة تحت الأرض. وعُلق من رجله اليسرى ورأسه مدلدل إلى الأسفل بحبل مثبت في السقف، ويداه مقيدتان إلى الخلف، ورأسه مغطى. وتعرض أيضاً لأسلوب المنشفة وإلى شحنات كهربائية على البطن والأجزاء التناسلية. ثم قُيِّد إلى سرير وتلقى وهو في هذا الوضع عدة ضربات على مستوى العمود الفقري بعواقب أحذية عسكرية. ثم وضع صاحب البلاغ في زنزانة أخرى أكبر مساحة حيث تعرض مجدداً للتعذيب. وكانت جلسات التعذيب هذه تتم بحضور شخصيات جزائرية رفيعة المستوى، لا سيما بوجرة سلطاني، الذي كان حينها وزيراً للدولة، والعقيد علي تونسي، الذي كان آنذاك مديراً للأمن الوطني، الذين كانوا يشجعون مُعذِّبيه. وكان القصد هو حمله على تقديم أسماء مناوئي وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة داخل حزبه. واضطر الضحية مكرهاً إلى ذكر بعض الأسماء والتوقيع على اعترافات دون الإحاطة بمحتوى الوثائق التي طلب منه التوقيع عليها. وغادر وزير الدولة ومعه الوثائق التي وقع عليها صاحب البلاغ وقال له إنه لن يخرج من السجن ما دام حياً يرزق. وفي نهاية اليوم، أعيد صاحب البلاغ إلى مقر الدرك في بني مسوس حيث تعرض للتعذيب من جديد لمدة يومين. ووقّع صاحب البلاغ مرة أخرى على وثائق مختلفة تحت الإكراه، ومنها توقيع محاضر على بياض.

٢-١٢ وبعد أن علم ابن عم صاحب البلاغ بإلقاء القبض عليه، توجه إلى مقر الدرك في بني مسوس يوم ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وعندئذ ألقي القبض على ابن عم صاحب البلاغ وتعرض هو الآخر للتعذيب وألقي به في زنزانة بمقر الدرك. والقصد من ذلك هو إكراهه على الشهادة ضد صاحب البلاغ. وقُدِّم كل من صاحب البلاغ وابن عمه إلى محكمة بئر مراد

رايس، في ضواحي العاصمة، يوم ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥. واقتيد صاحب البلاغ في أول الأمر إلى مستشفى حكومي لإجراء فحص طبي، وعندها أوضح صاحب البلاغ للطبيب أنه تعرض للتعذيب وأراه آثار ذات التعذيب. وأكد له الطبيب أنه سيشهد على ذلك، لكن الشهادة التي قدمت له في وقت لاحق لم تذكر شيئاً عن تعرضه للتعذيب. وفي المحكمة، وقبل انعقاد جلسة محاكمته، تعرض صاحب البلاغ للضرب على أيدي ضابط صف ورجاله. فقد ألقي برأسه لترتطم بجهاز إطفاء ما سبب له جروحاً في الرأس ونزيفاً، كانت ترى عند مثوله أمام المحكمة. غير أن القاضية لدى الغرفة الخامسة رفضت ذكر مسألة التعذيب في الملف واكتفت برواية رجال الدرك الذين ذكروا أن صاحب البلاغ ألحق هذه الجروح التي على رأسه بنفسه متعمداً. ووجهت لصاحب البلاغ اتهامات بالإرهاب، وأودع سجن الحراش.

٢-١٣ وبعد إرسال معلومات، عبر هاتفه النقال، إلى صحافية عن الأوضاع في سجن الحراش، وهي المعلومات التي تناقلتها الصحافة، استُدعي صاحب البلاغ إلى عيادة السجن مساء يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، حيث كان في انتظاره خمسة أشخاص قدّموا أنفسهم على أنهم من عناصر مديرية الاستخبارات والأمن. وبعد استجوابه عن تسريب المعلومات التي وردت في التحقيق الصحفي المشار إليه أعلاه، تعرض صاحب البلاغ مرة أخرى لتعذيب شديد، وتعرض تحديداً لجلسات الصعق الكهربائي. وقضى بعدها سبعة أشهر في الحبس بنظام العزل، دون السماح له بالحديث مع أحد من الناس، في زنزانة مساحتها ٣ مترات مربعة، ليس بها نوافذ يضيئها، بالليل كما بالنهار، مصباح نيون قوي؛ وكانت تقدم له تغذية سيئة. وبالرغم من الرسائل العديدة التي وجِّهت إلى مدير السجن وكذلك إلى وزير العدل للإبلاغ عن حالته، لم ينقل إلى زنزانة أخرى إلا في أيار/مايو ٢٠٠٦، لكن دون مغادرة جناح العزل، وإن كان معه سجناء آخرون.

٢-١٤ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدِم ثلاثة عناصر من مديرية الاستخبارات والأمن وأخرجوا صاحب البلاغ من زنزانته وألقوا به في سيارة. وكانت يداه مقيدتان إلى ظهره ووجهه مغطى بمجرد اجتياز بوابة السجن. واقتيد صاحب البلاغ إلى مؤسسة سرية للاحتجاز حيث نزعت ملابسه ووضع عارياً في زنزانة، وتعرض للضرب بسلك كهربائي سميك، كما تعرض للطم والشتم. وكان الذين يعذّبونه يريدون أن يخبرهم عن أعمال وتحركات السجناء الإسلاميين. وبعد أن رفض الاستجابة، علّقوه طوال ساعات على سلم مثبت إلى جدار. وقضى صاحب البلاغ يوماً واحداً في هذه المؤسسة الاحتجازية السرية. وقد سمع صرخات عدة أشخاص كانوا على الأرجح مثله ضحايا التعذيب.

٢-١٥ وبعد ١٠ أشهر من التحقيق، حُدد تاريخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ موعداً لجلسة محاكمة للنظر في موضوع قضية صاحب البلاغ، لكن أُجّلت إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، ثم إلى ٧ ثم إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي كل جلسة إرجاء، كان صاحب البلاغ يمثل أمام قاض جديد لأسباب يجهلها. واشتكى صاحب البلاغ بانتظام، أمام كل قاض من قضاة

الموضوع، من التعذيب الذي تعرض له، لكن القضاة كانوا يردون عليه بالقول إما أن التعذيب لا يمارس في الجزائر وإما أن مسألة التعذيب لا يمكن بحثها وإنما يتعين أن تكون محل دعوى منفصلة. وحُكم على صاحب البلاغ بالسجن عاماً واحداً.

٢-١٦ ومنذ خروج صاحب البلاغ من السجن، يوم ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ظل مراقَباً باستمرار من قبل مصالح مديرية الاستخبارات والأمن وتلقى مكالمات هاتفية من مجهولين لحثه على "التزام الهدوء" إن لم يكن يرغب في قضاء ما تبقى من حياته في السجن. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، نشر صاحب البلاغ مقابلة على الإنترنت أجراها مع صحيفة تونسية أدان فيها تعرضه للتعذيب متهماً وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وبعد أن تلقى تهديدات جديدة عبر الهاتف، قرر مغادرة الجزائر. وتمكن من دخول تونس بوثائق مزورة ثم توجه إلى فرنسا حيث قدم، يوم ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، طلباً للحصول على مركز لاجئ، وهو ما حصل عليه يوم ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨. ولا تزال أسرته، التي بقيت في الجزائر وكانت تتلقى تهديدات عبر الهاتف باستمرار أثناء احتجازه في عام ٢٠٠٥، تخضع للمراقبة. وكانت أعمال التعذيب التي تعرض لها صاحب البلاغ قد خلفت آثاراً خطيرة على صحته، فقد أصيبت رجله اليسرى بعجز نهائي شبه كامل، وتعرض لإصابة في العمود الفقري، ويعاني من آلام على مستوى الكِلى والأضلاع. وعلاوة على تدهور شامل لحالته البدنية، يعاني صاحب البلاغ أيضاً من آلام حادة في الرأس ومن الكوابيس ومن الأرق المتكرر.

## الشكوى

٣-١ يدفع صاحب الشكوى بأنه عومل معاملة ترقى إلى أفعال تعذيب بالمعنى المقصود من المادة الأولى من الاتفاقية، حيث إنه أصيب بآلام ومعاناة شديدة (انظر أصناف التعذيب المبينة في سرد الوقائع أعلاه) موثّقة بشهادتين طبيتين صدرتا في فرنسا بتاريخ ٦ آذار/مارس٢٠٠٧ و٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨[٣]. وقد بلغت حدة المعاناة التي لحقت بصاحب البلاغ مبلغاً لدرجة أنه مُنح في فرنسا وضع العامل المعاق بسبب العجز بنسبة ٥٠ في المائة[٤]. وعلاوة على ذلك، فقد تعرض، أثناء احتجازه في مكان سري لمدة ١٥ يوماً في نيسان/أبريل ٢٠٠١ لظروف احتجاز يُدّعى أنها ترقى في حد ذاتها إلى شكل من أشكال التعذيب. فقد كان هدف السجانين هو تعريض صاحب البلاغ إلى معاناة شديدة بغية حمله على تقديم معلومات أو اعترافات، أو معاقبته، أو تخويفه، أو الضغط عليه بسبب انتماءاته السياسية المفترضة. ومما لا جدال فيه أيضاً أن مَن سبَّب له هذه الآلام هم عناصر تابعين للدولة. وبالفعل، فإن منفذي هذه الأعمال أفراد من الدرك الوطني ومن مديرية الاستخبارات والأمن، وقد قاموا بذلك متصرفين بصفتهم الرسمية. وأشرف عضو من حكومة الجمهورية شخصياً على حصة من

(٣) الشهادتان الطبيتان مرفقتان بهذا البلاغ.

(٤) الشهادة الطبية المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ قُدّمت بطلب من المعني بالأمر لإسناد الالتماس الذي قدمه للاعتراف به كعامل معاق في فرنسا، انظر المرفق ٢٥ الملحق بالرسالة الأولى.

حصص التعذيب وشجع عليه. وكانت هذه الأعمال من تدبير عدة سلطات حكومية (الأمن، والجيش، وسلطة السجون، والسلطة القضائية، والسلطة التنفيذية).

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك للمواد ٢ (الفقرة ١) من الاتفاقية وللمواد ٦، و٧، و١١، و١٢، و١٣، و١٤، و١٥، مقروءة بالاقتران مع المادة ١ من الاتفاقية.

٣-٣ وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع أعمال التعذيب. فمن الثابت ابتداءً أن الدولة الطرف تواصل إخلالها بواجبها بأن تجري على الوجه الأكمل تحقيقات جدية وأن تباشر ملاحقات فيما يتعلق بالغالبية العظمى من الجرائم الخطيرة، بما في ذلك جرائم التعذيب المرتكبة منذ عام ١٩٩٢. وفضلاً عن ذلك، فإن الأمر رقم ٠٦-٠١، المتضمن تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والذي يحظر توجيه اتهامات لأفراد قوات الأمن الجزائرية بارتكاب جرائم خطيرة خلال الفترة التي تعرف باسم "المأساة الوطنية"، ينص على تعرض كل من يلصق بهؤلاء الأفراد مثل هذه التهم إلى عقوبات قاسية بالسجن. وعلى الرغم من أن هذا الأمر لا يتعلق إلا بالأفعال المرتكبة خلال فترة المأساة الوطنية، فإن آثاره تتجاوز هذه الفترة، ذلك أن الرسالة التي تفهم منه واضحة وهي إرساء حالة من الإفلات المؤسسي من العقاب لصالح أفراد قوات الأمن. وعلاوة على ذلك، لا يتضمن التشريع الجزائري أي نص يحظر استخدام الاعترافات أو التصريحات التي تنتزع تحت التعذيب كأدلة إثبات، وهو ما شجع قوات الأمن على اللجوء إلى مثل هذه الأساليب. وتنص المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أيضاً على أن المدة القانونية للاحتجاز الاحتياطي تصل إلى ١٢ يوماً دون إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي، لا بالأسرة ولا بمحام ولا بطبيب مستقل[٥]. وعليه، يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف متمادية في عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع انتهاكات من قبيل التعذيب الذي وقع صاحب البلاغ ضحية له.

٣-٤ ويعتبر صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تواصل انتهاك المادة ١١ من الاتفاقية لعدم إرسائها أي رقابة على فترة الاحتجاز الاحتياطي وعلى الاستجوابات التي يخضع لها المحتجزون. وبالرغم من أن المدة القانونية للاحتجاز الاحتياطي محددة بـ ١٢ يوماً، فإنها تمدد في الواقع. كما أن التشريع الجزائري لا يكفل الحق في الحصول على مساعدة من محام أثناء الحبس الاحتياطي. ويندد صاحب البلاغ أيضاً باحتكار مديرية الاستخبارات والأمن، وهي السلطة المكلفة ببعض أماكن الاحتجاز المؤقت التي لا تخضع لرقابة فعالة وهو ما يؤدي إلى تجاوزات من قبيل ما تعرض له صاحب البلاغ. وينتقد أيضاً عدم وجود سجل وطني للمساجين في الجزائر. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه تعرض، في إحدى المناسبات، للضرب

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى تقرير صادر عن تجمع عائلات المفقودين في الجزائر، وهو تقرير موازي موجه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الصفحات ٣١-٣٣؛ وإلى تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية بعنوان Briefing to the Committee against Torture, 17 avril 2008, Index AI: MDE 28/001/2008.

المبرح مباشرة قبل مثوله أمام قاض دون أن يثير ذلك أي رد فعل من جانب القاضي، وهو ما يثبت عدم فعالية نظام الرقابة، وفي ذلك انتهاك للمادة ١١ من الاتفاقية.

٣-٥ ويعتبر صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ٧، من الاتفاقية. وبالفعل، فبالرغم من الشكاوى المتكررة التي قدمها صاحب البلاغ بخصوص التعذيب الذي تعرض له، لم تأمر الدولة الطرف بإجراء أي تحقيق فوري ونزيه رغم مرور نحو ٨ سنوات على الوقائع المزعومة[٦]. ورغم وجود مرتكبي أعمال التعذيب هذه المزعومين على أراضي الدولة الطرف، لم تتحرك هذه الأخيرة على الفور لإجراء تحقيق أولي، وبذلك تكون قد امتنعت عن ملاحقة الأشخاص المتورطين في هذه الأعمال، منتهكة بذلك المادة ١٢، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٦ و٧ من الاتفاقية.

٣-٦ ولم تتح الدولة الطرف لصاحب البلاغ أية سبيل انتصاف بحيث ينظر فوراً وبتراهة في الوقائع المزعومة، منتهكة بذلك المادة ١٣ من الاتفاقية. ويذكّر صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف ملزمة، بمقتضى اجتهاد اللجنة، بالتحقيق بصرف النظر عن تقديم شكوى رسمية عن وقوع أعمال تعذيب[٧].

٣-٧ لقد قوّض موقف النيابة العامة السلبي عملياً كل الفرص لإقامة دعوى مدنية للمطالبة بتعويضات، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ينص على أن ترجئ المحكمة الحكم في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية. وإذا ما اعتبرنا أن الدعوى الجنائية في هذه الحالة قد جرى تحريكها في عام ٢٠٠١ عندما أحيلت القضية إلى قاضي التحقيق من قبل المدعي العام لمدينة تبسة بناء على شكوى قدمها صاحب البلاغ، فإن صاحب البلاغ يكون عندئذ، من الناحية العملية، قد حُرم من الحصول على أي تعويض ممكن، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٤ من الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، فإن المادة ١٥ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تشترط أن تلبي عريضة افتتاح الدعوى المدنية بعض الشروط مثل بيان هوية وعنوان المسؤولين عن الانتهاكات التي وقعت، وهو ما يجهله صاحب البلاغ تماماً. ويعتبر صاحب البلاغ أن هذه العراقيل تشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ١٤ من الاتفاقية.

٣-٨ ورغم الشكاوى المتكررة من أفعال التعذيب التي تعرض لها صاحب البلاغ، لا سيما أثناء المقابلة مع قاضي التحقيق يوم ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، فقد ظلت التصريحات والاعترافات التي انتزعت من صاحب البلاغ تحت التعذيب في ملفه واتخذت أساساً لإدانته، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٥ من الاتفاقية.

---

(٦) أكثر من ١٢ عاماً عند النظر في هذه الشكوى.

(٧) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٠/٦، *باروت ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، الفقرة ١٠-٤؛ وإلى البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩، *بلونكو أباد ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٨-٦.

٣-٩ وفي حال عدم استنتاج اللجنة وقوع انتهاك للمادة ١ من الاتفاقية، فإن صاحب البلاغ يرى أن المعاملة التي تعرض لها تدخل على أقل تقدير في نطاق تطبيق المادة ١٦ من الاتفاقية ومن ثم وجب على اللجنة أن تخلص إلى أن انتهاكا قد وقع لهذه المادة بمفردها وكذلك إلى انتهاك المواد المذكورة أعلاه، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٦ من الاتفاقية.

٣-١٠ أما بخصوص سبل الانتصاف المحلية، فلم يفوّت صاحب البلاغ أي فرصة للشكوى بصورة منهجية أمام السلطات القضائية الجزائرية المختصة من أفعال التعذيب الذي تعرض له. ففي نيسان/أبريل ٢٠٠١، وجه التماسات إلى كل من مدعي محكمة تبسة ثم إلى المدعي العام، وإلى قاضي التحقيق، وإلى محكمة تبسة، في جلسة المحاكمة الابتدائية وفي الاستئناف على السواء. واشتكى أيضاً من التعذيب الذي تعرض له في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٥ أثناء مثوله أمام قاضي التحقيق لدى محكمة بئر مراد رايس يوم ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ثم في كل جلسة من جلسات النظر في موضوع القضية أمام محكمة بئر مراد رايس. وبذلك يكون صاحب البلاغ قد اشتكى من التعذيب الذي تعرض له أمام سبع هيئات قضائية مختلفة، ولكن بدون جدوى.

٣-١١ ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى القصور في استقلالية الهيئات القضائية المختصة، وهو ما يجعل سبل الانتصاف عديمة الفعالية ولا توحي بأنها تنطوي على أي احتمال حقيقي لأن تحقق الغاية منها. وبذلك ليس على صاحب البلاغ واجب استنفاد سبل انتصاف يرجح ألا تؤدي إلى شيء، بناء على اجتهادات اللجنة. ويدفع أيضاً بالمخاطر على سلامته وحياته، وعدم وجود إمكانية قانونية للجوء إلى هيئة قضائية بعد سن الأمر رقم ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتضمن تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي يمنع رفع أي دعوى على أعوان الدولة تتعلق بأفعال ارتكبت أثناء "المأساة الوطنية".

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤- في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اعترضت الدولة الطرف على قبول البلاغ معتبرة أنه لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للجنة بخصوص الإجراء الذي ينظم تقديم البلاغات. ولم تقدم الدولة الطرف أي توضيح إضافي للأسباب التي استندت إليها للاعتراض على مقبولية البلاغ.

### معلومات إضافية من صاحب البلاغ

٥-١ في ٣ آذار/مارس ٢٠١٠، لاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تدعّم طلبها إلى اللجنة بحجج تبرر خلوصها إلى عدم مقبولية البلاغ. ولذلك طلب من اللجنة عدم الاستجابة لطلب الدولة الطرف والفصل في مقبولية البلاغ وفي أسسه الموضوعية.

٥-٢ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة برغبته في سحب شكواه ضد الدولة الطرف.

٥-٣ وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١١، لاحظ محامي صاحب البلاغ أنه في اليوم الذي أبلغ فيه صاحب البلاغ اللجنة برغبته في سحب شكواه، أي يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، فإن ممثل البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة في جنيف يكون قد اتصل باللجنة، عن طريق أمانة مكتبه، للتأكد من اتخاذ صاحب البلاغ هذه الخطوة. ويذكر المحامي أن ثمة عدة أسباب حملت صاحب البلاغ على الإعراب عن رغبته في سحب شكواه. أولاً، أن صاحب البلاغ قد يكون تعرض لضغوط من قبل أفراد من أسرته الذين لا يرغبون في أن يقاضي الدولة الطرف. فطلبُ صاحب البلاغ سحب شكواه يأتي استجابة لإلحاح والده الذي يلومه على النيل من كرامة بلده. ثانياً، أن صاحب البلاغ قد يكون تعرض لضغوط وتلقى تهديدات من منظمات وحركات من المعارضة الجزائرية التي قد تكون قرصنت صندوق بريده الإلكتروني وموقعه على الإنترنت وتجسست عليهما[٨]. ثالثاً، أن صاحب البلاغ قد يكون وقع ضحية تهديدات بالموت دون التمكن من التعرف على هوية الفاعلين. ففي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قدّم صاحب البلاغ إلى شرطة تولوز شكوى لتعرضه للتهديد بالموت برسالة إلكترونية عبر موقعه على الإنترنت.

٥-٤ ورغم إعراب صاحب البلاغ عن رغبته في سحب شكواه التي عرضها على اللجنة، إلا أنه يعرب عن رغبته في الإبقاء على شكواه الجنائية ضد وزير الدولة السابق بوجرة سلطاني الذي يتهمه بأنه عذبه والذي رفع ضده، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قضية جنائية أمام المحاكم السويسرية بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية[٩]. وقد استطاع الوزير الفرار قبل أن تتمكن شرطة مقاطعة فريبورغ من إحضاره أمام صاحب البلاغ للتأكد من أقواله.

٥-٥ ويحيط محامي صاحب البلاغ اللجنة علماً بأنه تلقى رسالة لا تحمل توقيع صاحب البلاغ مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أعرب فيها هذا الأخير عن رغبته في سحب شكواه بدعوى أن المفاوضات التي جرت مع السلطات الجزائرية أفضت إلى استعادته حقوقه المعنوية والمادية وأن الشكوى قد أصبحت بالتالي لاغية. ولما كانت الرسالة بغير توقيع، اتصل المحامي بصاحب البلاغ الذي نفى أن يكون هو صاحب هذه الرسالة.

٥-٦ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، أبلغ المحامي اللجنة بقرار صاحب البلاغ مواصلة الإجراء أمام اللجنة[١٠]. وأوضح صاحب البلاغ أن طلبه الأصلي لسحب شكواه جاء تبعاً لالتماسات من القضاء الجزائري الذي اشترط البيّنة على رغبته في سحب شكواه المقدمة للجنة ليتسنى مواصلة التحقيق في الجزائر في إطار دعوى على الأشخاص الذين شاركوا في أعمال التعذيب الذي تعرض له صاحب البلاغ. وبمجرد سحب الشكوى، وكّل محامٍ للدفاع عن مصالح صاحب البلاغ أمام المحاكم الجزائرية. لكن المحامي تلقى نسخة من قرار قاضي

(٨) www.anouarmalek.com.

(٩) قدم صاحب البلاغ الشكوى في سويسرا لأن الوزير الذي كانت الشكوى مرفوعة ضده كان موجوداً آنذاك في الأراضي السويسرية.

(١٠) قدم المحامي رسالة، مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١ وتحمل توقيع صاحب الشكوى، بهذا الخصوص.

التحقيق[11] الذي رفض دون مبررات قبول الدعوى. وفي ظل هذه الظروف، يلتمس صاحب البلاغ من اللجنة النظر في شكواه ضد الجزائر.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية**

٦-١ أعربت الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، عن استغرابها من الطريقة التي يحاول بها محامي صاحب البلاغ فيما يبدو تشويه المعلومات التي تكون قد أرسلت إليه، بحسن نية، من اللجنة فيما يتعلق بالاتصالات التي جرت بينها وبين البعثة الدائمة للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف. فالدولة الطرف ترفض رفضاً قاطعاً هذه الأقوال وتوضح أن البعثة الدائمة في جنيف لم تقم سوى بالاتصال باللجنة للتأكد من المعلومات التي تناقلتها الصحافة الإلكترونية الجزائرية يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ومؤداها أن صاحب البلاغ قد يكون سحب، يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، شكواه التي قدمها إلى اللجنة. وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة أكدت بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ استلامها رسالة من صاحب البلاغ يطلب فيها سحب شكواه.

٦-٢ وتضيف الدولة الطرف أن البعثة الدائمة، بمجرد إبلاغها بهذه الرسالة، طلبت تزويدها بنسخة منها بغية استكمال ملفها بشأن هذا البلاغ وطرحت أسئلة كالتي تطرح عادة في مثل هذه الحالات عن الإجراءات اللاحقة التي تعتزم اللجنة اتخاذها. وردت اللجنة بالقول إنها ستوافيها بنسخة من الرسالة بعد عملية التحقق المعتادة التي تكون قد جرت مع محامي المعني بالأمر. وأبلغت اللجنة البعثة الدائمة للجزائر أيضاً بأن سحب الشكوى لن يصبح نافذاً إلا بعد اتخاذ اللجنة قراراً رسمياً بشطب القضية من سجل القضايا المعروضة عليها أثناء دورتها المزمع عقدها في شهر أيار/مايو ٢٠١١. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أبلغت اللجنة البعثة الدائمة للجزائر أن محامي صاحب البلاغ لم يبلغ بخطوتها وأنه يتعين التحقق على النحو اللازم قبل تأكيد سحب الشكوى ومن ثم إحالة رسالة صاحب الشكوى المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وتلاحظ الدولة الطرف أنها لم تتلق حتى الآن نسخة من هذه الرسالة. وتؤكد الدولة الطرف أن على اللجنة أن تبيّن حقيقة الأمر من حيث تسلسل الوقائع وألا يشكك المحامي في حسن نية الدولة الطرف وبعثتها الدبلوماسية في القضية قيد النظر[12].

٦-٣ وأبلغت الدولة الطرف اللجنة، بمذكرتها المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بأنها ستوافيها بملاحظاتها بمجرد الانتهاء من صياغتها. وكانت اللجنة قد قررت أن تنظر، أثناء دورتها الحادية والخمسين المعقودة في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في شكوى صاحب البلاغ حتى لو لم ترد ها ملاحظات الدولة الطرف.

(١١) لم يحدد صاحب البلاغ أي قاضي تحقيق يعني، وبمعنى آخر إلى أي محكمة وإلى أي دائرة قضائية ينتمي قاضي التحقيق الذي يشير إليه.

(١٢) في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، وبعد التحقق على النحو اللازم، أُحيلت رسالة صاحب البلاغ المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى الدولة الطرف.

وبعد النظر في مذكرة الدولة الطرف المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قررت اللجنة أن تنظر، في دورتها الحادية والخمسين، في مسألة مقبولية الشكوى فقط.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية**

٧-١ قدمت الدولة الطرف، يوم ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتذكّر أن صاحب الشكوى عسكري سابق فُصل من الخدمة يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ لفراره من الخدمة وتركه منصبه مدة طويلة. ووقع بعد ذلك في مشاكل مع القضاء وأصدرت محكمة الحرّاش في حقه مذكرة توقيف يوم ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ بتهمة السرقة والتزوير واستعمال المزوَّر والتدليس. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، حُكم عليه غيابيا بالسجن لمدة سنتين لإدانته بهذه الجنح. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، صدرت مذكرة توقيف جديدة في حقه لإصداره شيكات بدون رصيد.

٧-٢ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قُبض عليه مجدداً يوم ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لتورطه المزعوم في قضية حيازة مخدرات والنصب والاحتيال. وقد اعترف، لدى الإدلاء بشهادته، بأنه وضع، في سيارة ليست ملكه لكنه كان على متنها، مخدرات اكتشفها رجال الدرك يوم ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٥. وفضلاً عن ذلك، فقد عُثر في بيته لدى تفتيشه على أدلة تورطه في جرائم النصب والاحتيال. وبناء عليه، لاحقت نيابة محكمة بئر مراد رايس صاحب البلاغ بتهمة النصب والاحتيال والإبلاغ الكاذب عن جريمة وحيازة مخدرات. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، برّأته محكمة بئر مراد رايس من تهمتي الإبلاغ الكاذب عن جريمة وحيازة مخدرات لكنها أدانته بتهمة النصب والاحتيال. وحُكم عليه بالسجن سنة واحدة. وأكدت الغرفة الجنائية لمحكمة الجزائر العاصمة هذا الحُكم في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٧-٣ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٠، قدّم صاحب البلاغ، لدى عميد قضاة التحقيق في محكمة بئر مراد رايس، شكوى، مدعيا بالحق المدني، على بوجرة سلطاني، شقيق مالك السيارة التي عُثر فيها على المخدرات والذي كان اشتكى على صاحب البلاغ في سياق نزاع متعلق بقضية بيع عقار. واتهم صاحب البلاغ بوجرة سلطاني بإساءة استغلال السلطة واستغلال جهاز الدولة لأغراض شخصية بغية انتزاع اعترافات من صاحب البلاغ تحت التعذيب، وهي الاعترافات التي أدين على أساسها. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الدعوى المدنية لعدم دفع الكفالة مثلما ينص على ذلك قانون الإجراءات الجزائية عند إيداع شكوى والادعاء بالحق المدني.

٧-٤ وتعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ متورط في العديد من الجرائم وأنه ادعى تعرضه لأعمال التعذيب للتستر على جرائمه والتهرب من الأعمال الإجرامية التي تورط فيها. وتخلص الدولة الطرف إلى أن هذه الشكوى تستند إلى ادعاءات لا تقوم على أي أساس قانوني.

**معلومات إضافية من صاحب البلاغ**

٨-١ في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قدم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. ويلاحظ أن الدولة الطرف أبلغت اللجنة في وقت متأخر جداً بالقرار الصادر يوم ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الذي قضى بحفظ شكواه المتعلقة بادعاء التعرض للتعذيب دون اتخاذ أي إجراء. ويلاحظ صاحب البلاغ أن عدم دفع كفالة لدى إيداع شكوى والادعاء بالحق المدني لا يمكن أن يشكل مبرراً لعدم التحقيق في وقائع بمثل هذه الخطورة. فقد أبلغت الدولة الطرف بهذه الوقائع وكان عليها أن تباشر تلقائيا إجراء تحقيق فعال ونزيه.

٨-٢ ويلاحظ صاحب البلاغ أن تذكير الدولة الطرف بالملاحقات التي تعرض لها لا علاقة له بمسألة النظر في هذا البلاغ الذي يتعلق بموضوع أعمال التعذيب التي تعرض لها في نيسان/أبريل ٢٠٠١ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وبموضوع المخالفات التي لازمت فترات احتجازه المختلفة. ويلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف تكتفي بنفي حقيقة أعمال التعذيب هذه دون تقديم توضيحات بشأن الادعاءات بالتعرض للتعذيب التي ساق أدلة مستفيضة عليها في شكواه.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

*النظر في المقبولية*

٩-١ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بحثت اللجنة، أثناء دورتها الحادية والخمسين، مسألة مقبولية الالتماس بمقتضى المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتأكدت اللجنة من أن المسألة موضوع هذه الشكوى لم تُبحث وليست قيد البحث حالياً من قبل هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية.

٩-٢ وقد دفعت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد يكون سحب شكواه وبأنها، خلافاً لأقوال محامي صاحب البلاغ، سعت بحسن نية لمعرفة إن كان يرغب في الإبقاء على شكواه أمام اللجنة. ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ، بعد أن أعرب عن رغبته في سحب شكواه ضد الدولة الطرف في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أرسل رسالة أخرى إلى اللجنة مؤرخة وموقعة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ يؤكد فيها رغبته في الإبقاء على شكواه أمام اللجنة. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن قط في صحة الرسالة المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١١. وبناء عليه، تعتبر اللجنة أن البلاغ مقبول بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٢ في الاتفاقية.

٩-٣ ولم يكن بوسع اللجنة إلا أن تلاحظ الظروف الغامضة والأسباب المتضاربة التي ساقها صاحب البلاغ ومحاميه لتبرير طلبات سحب الالتماس من قبل صاحب البلاغ ثم استئناف الإجراء بناءً على طلبه. ولاحظت اللجنة نقص تعاون الدولة الطرف من حيث تقديم الملاحظات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية رغم طلبها ذلك منها في خمس رسائل

تذكيرية مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، و١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣. وتؤكد اللجنة مجدداً أن الدولة الطرف ملزمة، في إطار إجراء البلاغات الفردية الوارد في إطار المادة ٢٢، بالتعاون مع اللجنة بحسن نية وبالامتناع عن اتخاذ أي تدبير قد يؤدي إلى إعاقة هذا الإجراء. وتود اللجنة توجيه اهتمام الدولة الطرف إلى التزاماتها بموجب المادة ٢٢ وتأسف لاقتصار مداخلاتها حتى الآن على تقديم طلبات للحصول على تأكيد رغبة صاحب البلاغ في سحب شكواه دون تقديم أية ملاحظة بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية؛ وهو ما لم يمكِّن اللجنة حتى يومنا هذا من كشف الحقيقة كاملة إزاء الانتهاكات التي يدعي صاحب البلاغ أنه تعرض لها.

٩-٤ ومع أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية البلاغ، إلا أنها لم تقدم أي تعليل أو توضيح بهذا الخصوص. وحيث إن اللجنة لا ترى مانعا يحول دون مقبولية البلاغ، فقد قررت قبوله. وعليه، طلبت اللجنة من الدولة الطرف موافاتها بملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

**عدم تعاون الدولة الطرف**

١٠- في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ و١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، دُعيت الدولة الطرف إلى تقديم ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وأبلغت الدولة الطرف، بمذكرتها المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أنها سوف تقدم ملاحظاتها بمجرد وضع اللمسات الأخيرة عليها. وبعد خلوص اللجنة إلى قبول الشكوى في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، طلبت من الدولة الطرف تقديم ملاحظاتها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. غير أن اللجنة لم تتلق ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ إلا في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف أية معلومات جوهرية بشأن مقبولية البلاغ، حيث اكتفت، في مذكرتها المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بالاعتراض على قبول البلاغ، كما أنها لم تقدم ملاحظات جوهرية بشأن موضوع ادعاءات صاحب البلاغ مقتصرة على الإشارة إلى مشاكله مع القضاء. وتذكر بأن الدولة الطرف المعنية ملزمة، بمقتضى المادة ٢٢ من الاتفاقية، بأن تقدم إلى اللجنة خطياً توضيحات أو تصريحات توضّح المسألة وتبيّن، عند الاقتضاء، التدابير التي قد تكون اتخذتها لمعالجة الوضع. وفي حال عدم ورود رد من الدولة الطرف، يتعين على اللجنة التسليم بوجاهة الادعاءات التي ساقها صاحب البلاغ، وهي ادعاءات مدعومة بما يكفي من الأدلة[١٣].

(١٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٧٦، *ابن ديب ضد الجزائر*، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

**النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ**

١١-١ نظرت اللجنة في هذه الشكوى مراعية في ذلك جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف المعنية، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وإذ لم تقدم الدولة الطرف أية ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للشكوى، فإنه يتعين التسليم بوجاهة الادعاءات التي ساقها صاحب البلاغ.

١١-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ تعرضه، أثناء فترات احتجازه في ٢٠٠١ و٢٠٠٥، للضرب مرات عديدة، وخضوعه لأسلوب المنشفة، وتلقيه شحنات كهربائية، وتعليقه من إلى السقف من الرجل اليسرى، وتعرضه لالتواءات عنيفة في الركبة إلى حد الكسر، وتعرضت قدمه اليمنى لثقب حاد، وأُدخل عود في شرجه. وتحيط علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ بأنه احتجز في مكان سري لمدة ١٥ يوماً في نيسان/أبريل ٢٠٠١، ثم في مراكز تابعة لمديرية الاستخبارات والأمن يوم ١ تموز/يوليه و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ تعرض، خلال كل فترات احتجازه، لأصناف أخرى من المعاملة السيئة والإهانة؛ وأنه أبرح ضرباً قبل جلسة محاكمته في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ وأنه لم يتلق أي علاج طبي مناسب؛ وأنه كان طيلة سنوات احتجازه هذه يتلقى تغذية سيئة، وموجوداً في زنزانات بغير نوافذ، وينام عارياً ومقيّد اليدين مفترشاً الأرض، ولم يكن بوسعه أن يستلقي. وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات مؤكدة بشهادتين طبيتين صادرتين في فرنسا، مؤرختين ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ و٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وتخلص اللجنة إلى أن المعاملة التي يدعي صاحب البلاغ أنه تعرض لها هي بمثابة آلام ومعاناة حادة بالمعنى المقصود من المادة ١ من الاتفاقية.

١١-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن هذه المعاناة والآلام ألحقها به رجال من أعوان الدولة، ينتمون بالأخص إلى مديرية الاستخبارات والأمن وإلى الدرك، بموافقة مسؤولين كبار وإقرار من السلطات القضائية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن هذه المعاملة يعتقد أن الهدف منها هو الحصول على تصريحات واعترافات من صاحب البلاغ وعلى معاقبته وتخويفه وممارسة الضغط عليه بسبب انتمائه السياسي المزعوم. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنف هذه الادعاءات. وترى اللجنة أن الأفعال التي سيقت هي بمثابة تعذيب بالمعنى المقصود من المادة ١ من الاتفاقية. وترى اللجنة أيضاً أن الاحتجاز السري الذي تعرض له صاحب البلاغ، وأن الإهانات وظروف الاحتجاز اللاإنسانية التي رافقت أعمال التعذيب التي تعرض لها تشكل هي الأخرى انتهاكاً للمادة ١ من الاتفاقية.

١١-٤ وبعد تقرير انتهاك المادة ١ من الاتفاقية، لن تبحث اللجنة بصورة منفصلة التظلمات الناجمة عن انتهاك المادة ١٦ من الاتفاقية.

١١-٥ ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ١ من الاتفاقية، من حيث أن الدولة الطرف أخلت بالتزاماتها بمنع وقوع أعمال التعذيب التي تعرضت لها الضحية والمعاقبة عليها. وتحيط اللجنة علماً بالحجج التي ساقها

صاحب البلاغ ومؤداها أنه وقع بشكل مباشر ضحية أوجه القصور في التشريع والممارسات التي تصاحب الاستجوابات في الجزائر، لا سيما كون التشريع يجيز الحبس الاحتياطي لمدة ١٢ يوماً دون أي اتصال بالعالم الخارجي، خاصة بالأسرة، ودون مساعدة من محام أو طبيب مستقل؛ ولإمكانية تمديد مدة الحبس الاحتياطي هذه. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أنه احتجز في مقرات تابعة لمديرية الاستخبارات والأمن لا تخضع لأي شكل من أشكال الرقابة من جانب السلطات القضائية المختصة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على هذه الادعاءات. وفي هذا السياق، تذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية الأخيرة الموجهة إلى الدولة الطرف والتي تلاحظ فيها بقلق أن المدة القانونية للحبس الاحتياطي يمكن تمديدها في الواقع عدة مرات، وأن القانون لا يكفل الحق في الاستعانة بمحام أثناء فترة الحبس الاحتياطي، وأن حق الشخص المحبوس احتياطيا في الحصول على خدمات طبيب والاتصال بأسرته ليس محترماً من الناحية العملية في كل حين[١٤]. وفي ضوء المعلومات التي أتيحت للجنة، تخلص هذه الأخيرة إلى وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ١ من الاتفاقية.

١١-٦ وفيما يتعلق بالمادة ١١، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ ومؤداها أنه لم يستفد من أي حماية قانونية أثناء استجوابه. وتذكّر اللجنة بأنها أوصت الدولة الطرف، في ملاحظاتها الختامية الأخيرة، بأن تحرص على وضع سجل وطني للأشخاص المحتجزين[١٥]. ونظراً لقلة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن هذه الأسئلة والحجج الواردة في ملاحظاتها الختامية، ليس في وسع اللجنة إلا أن تلاحظ أن الدولة الطرف لم تف، في سياق هذه القضية، بالتزاماتها بموجب المادة ١١ من الاتفاقية.

١١-٧ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٢، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٦ و٧؛ وانتهاك المادة ١٣ من الاتفاقية، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ ومؤداها أن الدولة الطرف، رغم الشكاوى المتكررة لدى السلطات القضائية المختلفة، لم تباشر أي تحقيق فوري ونزيه بعد مرور ١٢ عاماً على الوقائع المزعومة. وتذكّر اللجنة بالالتزام بالشروع فوراً في تحقيق نزيه حيثما وجدت أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتكب[١٦]. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات بشأن أسباب عدم إجراء أي تحقيق، بعد مرور أكثر من عقد من الزمن على حدوث الوقائع، في أعمال التعذيب أثناء مختلف فترات الاحتجاز التي تعرض لها صاحب البلاغ والتي اشتكى منها هذا الأخير عدة مرات، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك للمادة ١٢ مقروءة بمفردها ومقروءة بالاقتران مع المادتين ٦ و٧ من الاتفاقية. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تف أيضاً بالتزامها، بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية،

---

(١٤) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثالث للجزائر، المعتمدة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ (CAT/C/DZA/CO/3)، الفقرة ٥.

(١٥) المرجع السابق.

(١٦) البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٦٩، *علي بن سالم ضد تونس*، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ١٦-٧.

بضمان حق صاحب البلاغ في تقديم شكوى على اعتبار أن هذا الالتزام يتفرع عنه التزام من جانب السلطات بالاستجابة لهذه الشكوى بالشروع فورا في تحقيق نزيه.

١١-٨ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤ من الاتفاقية، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن الدولة الطرف حرمته من أي سبيل للانتصاف، لأنها لم ترد على شكواه ولأنها لم تجر أي تحقيق عام وفوري. وتذكر اللجنة بأن المادة ١٤ من الاتفاقية لا تعترف فحسب بالحق في التعويض بصورة عادلة وصحيحة، بل تلزم الدول الأطراف أيضاً بالسهر على أن تحصل ضحية التعذيب على الانتصاف. وترى اللجنة أن التعويض يجب أن يشمل مجمل الأضرار التي لحقت بالضحية، ويشمل فيما يشمله من تدابير رد الاعتبار والتعويض، وكذلك التدابير التي تكفل ضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة[١٧]. ونظراً لعدم إجراء أي تحقيق بصورة فورية ونزيهة رغم الشكاوى المتعددة من أعمال التعذيب التي تعرض لها صاحب البلاغ والآثار البادية على جسده في المرات التي مثل فيها أمام المحاكم، لا سيما في جلسة يوم ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تستنتج اللجنة أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية.

١١-٩ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أن التصريحات والاعترافات التي أدلى بها تحت التعذيب ظلت في ملفه واتخذت كأساس لإدانته. وتذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية حيث أعربت عن قلقها لعدم وجود حكم في تشريع الدولة الطرف يبيّن بوضوح أن أية إفادة يتبيّن أنها انتزعت عن طريق التعذيب لا يمكن الاحتجاج بها كدليل إثبات في أي دعوى[١٨]. وفي ضوء المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، ووفقا للمعلومات التي بحوزة اللجنة عند اعتمادها ملاحظاتها الختامية، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك للمادة ١٥ من الاتفاقية في هذه القضية.

١١-١٠ وفيما يخص احترام الإجراء بموجب المادة ٢٢، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد أعلمها في رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ برغبته في سحب البلاغ المعروض على اللجنة؛ وأن رسالة أخرى مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ قد تكون أرسلت إلى محاميه؛ وأن هاتين الرسالتين تذكران أسباباً مختلفة لسحب الشكوى؛ وأنه في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ قرر صاحب البلاغ في نهاية المطاف الإبقاء على الشكوى أمام اللجنة. ولا يسع اللجنة إلا أن تلاحظ الظروف الغامضة التي أحاطت بطلبات سحب الشكوى ثم استئناف الإجراء من قبل صاحب البلاغ، وتلاحظ أيضاً قلة تعاون الدولة الطرف من حيث تقديم ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ وموضوع القضية. وتؤكد اللجنة من جديد أن الدولة الطرف ملزمة، في إطار إجراء البلاغات الفردية الوارد في المادة ٢٢، بالتعاون مع اللجنة بحسن نية وبالامتناع عن اتخاذ أي تدبير قد يعيق هذا الإجراء. وتود اللجنة توجيه اهتمام الدولة الطرف إلى التزاماتها بموجب المادة ٢٢ وتأسف لاقتصار مداخلاتها على تقديم طلبات

(١٧) المرجع السابق، الفقرة ١٦-٨.

(١٨) CAT/C/DZA/CO/3، الفقرة ١٨.

للحصول على تأكيد رغبة صاحب البلاغ في سحب شكواه، وهو ما لم يمكِّن من كشف الحقيقة كاملة إزاء الانتهاكات التي قد يكون تعرض لها صاحب البلاغ.

١٢- وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، متصرفةً بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمواد ١؛ والفقرة ١ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ١؛ والمادة ١١؛ والمادة ١٢ مقروءة بمفردها ومقروءة بالاقتران مع المادتين ٦ و٧؛ والمادة ١٣؛ والمادة ١٤؛ والمادة ١٥ من الاتفاقية.

١٣- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، تدعو اللجنة الدولة الطرف بإلحاح إلى إجراء تحقيق نزيه في الأحداث موضوع هذا البلاغ، بغية مقاضاة الأشخاص الذين قد يكونون مسؤولين عن سوء المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ، وإلى إبلاغها، في غضون تسعين يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالإجراءات التي تكون قد اتخذتها عملاً بالملاحظات المبينة أعلاه، بما في ذلك تعويض صاحب البلاغ.

## البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٢٦، *ر. د. ضد سويسرا*

*المقدَّم من:* ر. د. (يمثلها طارق حسن من مكتب المحاماة كانونانغاسي)

*الشخص المدّعى أنه ضحية:* صاحبة الشكوى

*الدولة الطرف:* سويسرا

*تاريخ تقديم الشكوى:* ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

*إن لجنة مناهضة التعذيب*، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد اجتمعت* في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

*وقد فرغت* من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٢٦، الذي قدّمه إلى اللجنة طارق حسن باسم السيدة ر. د. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد وضعت* في *اعتبارها* جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة الشكوى ومحاميها والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

## قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحبة الشكوى، السيدة ر. د.، مواطنة إثيوبية وُلدت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وتقيم في سويسرا. وتدّعي السيدة ر. د. أن ترحيلها إلى إثيوبيا سيشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثّل صاحبة الشكوى المحامي طارق حسن من مكتب المحاماة كانونانغاسي.

١-٢ وقرر المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أن لا يطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة لتعليق قرار ترحيل صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا.

### الوقائع كما قدَّمتها صاحبة الشكوى

٢-١ تنتمي صاحبة الشكوى إلى جماعة أورومو الإثنية. وكان والدها السيد ج. د. عضواً في تنظيم سياسي في إثيوبيا يُدعى جبهة تحرير أورومو، وهو لا يزال في عداد المفقودين منذ اعتقاله في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وتدّعي صاحبة الشكوى أنها تعرضت هي وأفراد أسرتها للمضايقة من جانب السلطات الإثيوبية في عدة مناسبات بسبب ولائهم المفترض لجبهة تحرير أورومو.

وقام جنود بتفتيش مترل العائلة بحثاً عن شقيق صاحبة الشكوى الذي كان قد فر من البلد. وحاول جندي إثيوبي الضغط على صاحبة الشكوى كي تتزوجه ليحافظ على سلامة عائلتها.

٢-٢ وبعد وفاة والدها في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، فرّت صاحبة الشكوى من إثيوبيا بمساعدة شقيقها. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، سافرت عن طريق أديس أبابا وروما إلى سويسرا حيث تقدمت بطلب للجوء في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وصاحبة الشكوى عضو نشط في الفرع السويسري لجبهة تحرير أورومو منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[(١)]. وكانت قد شاركت في العديد من المناسبات العامة لمساندة قضية أورومو، ونُشرت صور لها على شبكة الإنترنت تظهر فيها وهي تحمل علم أورومو، وصورٌ أخرى وهي تشارك في اجتماعٍ عُقد لإحياء ذكرى شهداء أورومو.

٢-٣ وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المكتب الاتحادي للهجرة أنه ليس بإمكانه النظر في الأسس الموضوعية لطلب اللجوء المقدم من صاحبة الشكوى لأنها لم تقدم وثيقة هوية صالحة. وفي قرار مؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية طعن صاحبة الشكوى في قرار المكتب الاتحادي للهجرة.

٢-٤ وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، قدمت صاحبة الشكوى طلب لجوء ثانياً اكتفت فيه بوصف أنشطتها السياسية في سويسرا، وقدّمت أيضاً شهادة مدرسية ورسالة من عضو سابق في البرلمان الإثيوبي كان يعرف والدها. ورفض المكتب الاتحادي للهجرة في قراره المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ الطلب دون النظر في أسسه الموضوعية[(٢)].

## الشكوى

٣-١ تدفع صاحبة الشكوى بأن سويسرا ستنتهك حقوقها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية في حالة ترحيلها قسراً إلى إثيوبيا، حيث ستواجه "خطراً حقيقياً بالتعرض للاضطهاد والمعاملة اللاإنسانية على يد الدولة"، سواءٌ بسبب مشاركتها النشطة في صفوف المعارضة الإثيوبية في سويسرا، أو بسبب ارتباط والدها وشقيقها مع المعارضة السياسية أو ما يُنسب إليهما من ارتباط معها. وصرّحت صاحبة الشكوى بأنها في خطر لأن الحكومة الإثيوبية أعلنت حظر جبهة تحرير أورومو في عام ١٩٩٢، وتعتبرها منظمة إرهابية وتقوم بمضايقة مؤيديها وخطفهم وتسيء معاملتهم بشكل منتظم. وتؤكّد صاحبة الشكوى أنها أصبحت شخصية

(١) قدّمت صاحبة الشكوى بشأن هذه المسألة رسالة أصدرها المكتب الأوروبي لجبهة تحرير أورومو بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، جاء فيها أن صاحبة الشكوى "واصلت ممارسة أنشطتها السياسية كعضو نشط في اللجنة التنفيذية الأوروبية لجبهة تحرير أورومو". (ضميمة صاحبة الشكوى رقم ٢).

(٢) قرر المكتب الاتحادي للهجرة، في قراره الثاني المتعلق بطلب اللجوء، أن صاحبة الشكوى لا تستوفي المعايير المطلوبة لمنحها صفة اللاجئ وشكّك في مصداقية روايتها. وتبيّن للمكتب بعد النظر في الوثائق الإضافية التي قدمتها صاحبة الشكوى أن التزامها ونشاطها السياسيين كانا سطحيين، مما يجعل عودتها إلى إثيوبيا أمراً يُرجح ألاّ يثير اهتمام السلطات الإثيوبية.

بارزة في حركة أوورومو في المنفى من خلال نشاطها المستمر والثابت؛ وأن لديها علاقات وثيقة بشخصيات بارزة في المعارضة وأنها عضو في المجلس التنفيذي للفرع الأوروبي لجبهة تحرير أوورومو؛ وأن لها صوراً نُشرت على الإنترنت تظهر فيها وهي تشارك في فعاليات جبهة تحرير أوورومو وترفع فيها العلم الأوورومي؛ وبالتالي يُرجح أن تكون محل اهتمام من جانب السلطات الإثيوبية بعد اعتقال والدها بسبب نشاطه السياسي وعضويته في جبهة تحرير أوورومو منذ فترة طويلة، وفرار شقيقها من البلد خوفاً من ملاقاة المصير ذاته، وتزعم صاحبة الشكوى أيضاً أن الحكومة الإثيوبية كثّفت مؤخراً جهودها من أجل قمع المعارضة السياسية ومراقبة المعارضين في الخارج، وذلك من خلال التشريعات التي سنّتها حديثاً لمكافحة الإرهاب[٣]. وفي كثير من الأحيان يقوم مسؤولون حكوميون بتعذيب أشخاص يُشتبه في كونهم نشطاء[٤]. وتخلص صاحبة الشكوى إلى أنه نظراً "للماضي السياسي لأفراد أسرتها وإثنيتهم ولنشاطها السياسي وغيابها الطويل عن إثيوبيا، يُوجد فعلاً خطر كبير بأن تخضع للتوقيف والتحقيق والاحتجاز عند وصولها إلى إثيوبيا".

٢-٣ وفي رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدّمت صاحبة الشكوى تقريراً طبياً أصدره أخصائي نفسي يفيد بأنها تخضع للعلاج النفسي في سويسرا بسبب الاكتئاب الشديد. وتؤكد صاحبة الشكوى أيضاً أن "حالتها العقليّة الحاليّة هي، في جملة أمور، نتاج لتجارب مؤلمة تعرّضت لها في بلدها الأم".

٣-٣ وتعتبر صاحبة الشكوى أنها استنفدت سبل الانتصاف القانونية المحلية. فقد طعنت بالاستئناف في قرار الرفض الصادر عن المكتب الاتحادي للهجرة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠ بشأن طلب اللجوء الثاني، وهو الاستئناف الذي رفضته المحكمة الإدارية الاتحادية في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠[٥]. وأُمرت صاحبة الشكوى بمغادرة سويسرا، إلاّ أن تاريخ ترحيلها لم يكن قد حُدّد وقت تقديم هذا البلاغ.

---

(٣) تستشهد صاحبة الشكوى بتقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، *One Hundred Ways of Putting Pressure* (2010)، المتاح على الموقع التالي: www.hrw.org/en/node/89126/section7.

(٤) تستشهد صاحبة الشكوى بتقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، 2009 Country Reports on Human Rights Practices: Ethiopia (March 2010)؛ وتقرير منظمة العفو الدولية، *إثيوبيا: محاكمة سجناء الرأي بتهمة الخيانة - قادة الأحزاب المعارضة والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون* (أيار/مايو ٢٠٠٦)؛ وتقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، "Suppressing dissent: human rights abuses and political repression in Ethiopia's Oromia region" (9 May 2005).

(٥) شككت المحكمة الإدارية الاتحادية، في قرارها، في الوثائق الجديدة التي قدمتها صاحبة الشكوى. ولاحظت على سبيل المثال، أن البيان غير المؤرخ الذي أصدره مجلس برلمان أوورومو، والرامي إلى تأكيد اعتقال والد صاحبة الشكوى عام ٢٠٠٥، تضمّن جزءاً به العديد من الأخطاء الإملائية والنحوية، ولم يذكر اسم أمين المجلس الذي يُزعم أنه وقع عليه. وافتقر بيان أبيوت شفراو، وهو عضو في البرلمان الاتحادي الإثيوبي، إلى القوة المقنعة لأنه جاء فيه أن والد صاحبة الشكوى اعتُقل في عام ٢٠٠٦، وليس في عام ٢٠٠٥ كما ادعت صاحبة الشكوى. ولم تكشف الصور الإضافية التي قدمتها صاحبة الشكوى عن أية ظروف قد تُفضي إلى تعرّضها للاضطهاد على يد الدولة.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وتذكّر الدولة الطرف بوقائع الشكوى وتحيط علماً بدفع صاحبة الشكوى الذي مفاده أنها ستواجه خطراً شخصياً وحقيقياً جسيماً بالتعرض للتعذيب في حال إعادتها إلى إثيوبيا، بسبب أنشطتها السياسية في جبهة تحرير أورومو. وترى الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تقدم أية عناصر جديدة من شأنها أن تشكّك في صحة قرارات سلطات الدولة الطرف المعنية بمسائل اللجوء، التي صدرت بعد إجراء دراسة مفصلة للقضية، لكنها تعترض على التقييم الذي أجرته تلك السلطات للوقائع والأدلة. وتصرّ الدولة الطرف على أنّ ترحيل صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا لا يشكّل انتهاكاً للاتفاقية من جانب سويسرا.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أنه وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، يحظر على الدول الأطراف أن تطرد شخصاً أو تعيده أو تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية للاعتقاد أنه سيتعرّض فيها للتعذيب. ومن أجل البت في وجود هذه الأسباب، يتعيّن على السلطات المختصة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وعند الاقتضاء، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية[٦]. ووجود مثل هذه الانتهاكات لا يكفي في حد ذاته كأساس لاستنتاج احتمال تعرض فرد ما للتعذيب بعد عودته إلى بلده. وللتمتع بالحماية بموجب المادة ٣، ينبغي لملتمس اللجوء أن يثبت أنّه معرّض لخطر تعذيب "متوقع وحقيقي وشخصي".

٤-٣ وترى الدولة الطرف أن الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى غير كافية وتحتوي على أقوال متناقضة فيما يخص المضايقات المزعومة التي مارستها عليها السلطات الإثيوبية. ولا تقدّم صاحبة الشكوى تفاصيل عن هذه المضايقات، وتتضارب شكواها مع التصريحات التي أدلت بها في جلسة الاستماع الأولى لدى المكتب الاتحادي للهجرة، إذ صرّحت حينها أن السلطات الإثيوبية لم توجّه لها أية تهم ولم تحتجزها أو تعتقلها من قبل، ولم تعترضها شخصياً أية صعوبات مع سلطات الدولة أو مع أفراد طبيعيين. وذكرت صاحبة الشكوى في شكواها أنه بدءاً من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كان الجنود يأتون إلى مترلها بانتظام للاستفسار عن شقيقها. بيد أنها ذكرت خلال جلسة الاستماع الأولى لدى المكتب الاتحادي للهجرة أنها غادرت مترلها بعد وفاة والدتها لتسكن مع خطيبة شقيقها ولم تواجه أية مشاكل.

(٦) تشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١(١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢ (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤* (الوثيقتان A/53/44 وA/53/44/Corr.1)، المرفق التاسع، الفقرتان ٦ و٨)، وإلى اجتهادات اللجنة السابقة الواردة في البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٤، *ك. ن. ضد سويسرا*، الآراء المعتمدة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرتان ١٠-٢ و١٠-٥، وفي البلاغ رقم ١٩٩٧/١٠٠، *ج. ي. أ. ضد سويسرا*، الآراء المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرتان ٦-٣ و٦-٥.

٤-٤ وترى الدولة الطرف أن الأشخاص الذين يُشتبه في انتمائهم إلى جبهة تحرير أوروموقد يتعرّضون لخطر الاضطهاد في إثيوبيا. فالمغتربون من معارضي النظام الإثيوبي النشطين معرّضون فعلاً لخطر التعرف عليهم ومن ثم اضطهادهم عند عودتهم، رغم أن الحكومة تفتقر فيما يبدو إلى الوسائل اللازمة لإجراء مراقبة منتظمة للمعارضين السياسيين في الخارج. ومع ذلك، تستبعد الدولة الطرف أن تكون السلطات الإثيوبية قد أحاطت علماً بأنشطة صاحبة الشكوى (سواء في إثيوبيا أو في الخارج). ولم تؤكد صاحبة الشكوى في القضية الحالية أنها كانت نشطة سياسياً في إثيوبيا، وذكرت في شهادة سابقة لها بشأن هذه المسألة أن بطاقة عضويتها في أوروموني تيتسانت غيمبار Oromo Neetsaanet Gymbaar[٧] تصدر تلقائياً بسبب عضويّة والدها في الحزب. وعلاوة على ذلك، لا تثبت الوثائق التي قدّمتها مشاركتَها في أية أنشطة داعمة لموقف سياسي في سويسرا. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة الإدارية الاتحادية شككت، في قرارها الثاني وصحة ومصداقية الرسالتين الصادرتين عن مجلس برلمانيي أوروموو السيد شفراو. ولاحظت المحكمة على وجه التحديد الرسالة الصادرة عن السيد شفراو (في ١١ آذار/مارس ٢٠١٠)، جاء فيها أن والد صاحبة الشكوى اعتُقل في عام ٢٠٠٦، وليس في عام ٢٠٠٥ كما ادّعت صاحبة الشكوى. وعلاوة على ذلك، فإن التوقيع على هذه الرسالة لا يطابق التوقيع على بيان مجلس برلمانيي أوروموغير المؤرخ، والذي يُزعم أيضاً أنه موقَّع من السيد شفراو. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن بيان مجلس برلمانيي أوروموأظهر العديد من الأخطاء الإملائية والتركيبية في الجزء الذي تطرّق إلى حالة صاحبة الشكوى الشخصية، خلافاً لبقية البيان الذي استنسخ المعلومات الواردة في موقع مجلس برلمانيي أوروموعلى الإنترنت. ولم يذكر بيان مجلس برلمانيي أوروموا سم أمين المجلس الذي يُزعم أنه وقّع عليه. وجاء في هذا البيان خطأً أن السلطات السويسرية رفضت طلب لجوء صاحبة الشكوى على أساس أنّ إثيوبيا بلد ديمقراطي. وترى الدولة الطرف أيضاً أن السلطات الإثيوبية لا تستهدف أفراد جماعة أوروموالإثنية عموماً، وإنما تركّز على الشخصيات البارزة التي تشارك، على سبيل المثال، في أنشطة قد تهدّد نظام الحكم في إثيوبيا. وتعتبر أن صاحبة الشكوى لا تمتلك مثل هذه المواصفات، وإن الصور والوثائق التي قدّمتها لا تقيم الدليل على أنها ستواجه خطر التعرض للاضطهاد في حال إعادتها إلى إثيوبيا.

### تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدّمت صاحبة الشكوى تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١١. وتؤكد صاحبة الشكوى في البداية أن المكتب الاتحادي للهجرة لم "يرفض" من الناحية التقنية طلب لجوئها الأول، لأنه لم ينظر في الأسس الموضوعية للقضية.

(٧) أوضحت صاحبة الشكوى في جلسة الاستماع المتعلقة بطلبها اللجوء المنعقدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ أن حركة أوروموني تيتسانت غيمبار Oromo Neetsaanet Gymbaar وجبهة تحرير أوروموهما كيان واحد.

٥-٢ وتكرّر صاحبة الشكوى أنها تعرّضت للمضايقات في إثيوبيا وتؤكّد أنّ ادعاءاتها كانت متّسقة بشأن هذه المسألة. وتدعي أنها لم تزعم أبداً أنها كانت من النشطاء السياسيين في إثيوبيا، لكنها تؤكّد أنها كانت مستهدفة بسبب أنشطة والدها السياسيّة. وتدفع صاحبة الشكوى بأن نشاط والدها موثّق في بيان السيد شفراو، وأن ادعاءها بأن حكومة إثيوبيا تراقب عن كثب المعارضين الذين يعيشون في الخارج وتتابعهم تم إثباته في تقرير صدر مؤخراً بشأن جيبوتي نشرته رابطة القرن الأفريقي لحقوق الإنسان[٨]. وتفيد صاحبة الشكوى أنّ حملة القمع التي تشنّها الحكومة على المعارضة الأورومية لا تستهدف الشخصيات البارزة في الحزب فقط[٩]، وأن صاحبة الشكوى هي "واحدة من الشخصيات التي تقود الحركة [جبهة تحرير أورومو] في سويسرا". ووفقاً لصاحبة الشكوى، يكفي للسلطات الإثيوبية أن تتصفح مواقع المعارضة المعروفة على الإنترنت، مثل موقع أوروميا تايمز، للوقوف على نشاطها السياسي. وبالتالي فإن صاحبة الشكوى تدّعي أنها ستواجه "خطراً حقيقياً ووشيكاً وشخصياً بالتعرّض لمعاملة تتنافى مع الاتفاقية" إن هي أُعيدت إلى إثيوبيا.

٥-٣ وتقدّم صاحبة الشكوى بياناً شخصياً يحصي أنشطتها في جبهة تحرير أورومو في سويسرا. وتؤكد أن جبهة تحرير أورومو تنظيم سياسي غرضه النضال من أجل حق الشعب الأورومي في تقرير مصيره بعد قرن من القمع على يد الحكام الإثيوبيين. وبيّنت صاحبة الشكوى أنّ دورها في جبهة تحرير أورومو كان بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ يتمثل فيما يلي: المشاركة في أنشطة شهرية وأنشطة جمع التبرعات؛ والمشاركة في الاجتماعات الشهرية؛ والترويج للأنشطة الأورومية الثقافية؛ وإبراز الهوية الأورومية والاحتفال بالأعياد الأورومية الوطنية؛ والمشاركة النشطة في إحياء يوم شهداء أورومو؛ وإعداد الأكلات الأورومية الوطنية لأغراض جمع التبرعات. وانتُخبت صاحبة الشكوى في عام ٢٠١٠ عضواً في اللجنة التنفيذية للفرع السويسري لجبهة تحرير أورومو، وشاركت بصفتها هذه في الأنشطة التالية: تنظيم الأوروميين في المهجر "بحسب نوع الجنس والعمر والمهنة لتعزيز مشاركتهم في نضال الأوروميين السياسي"؛ وتدريس اللغة الأورومية؛ وغرس مفاهيم الهيمنة الأيديولوجية لجبهة تحرير أورومو بين الأوروميين في سويسرا؛ وإعلام الأوروميين في المهجر بشأن الدعاية الكاذبة للحكومة الإثيوبية، وصياغة التقارير الشهرية للجبهة.

### معلومات إضافية قدّمتها صاحبة الشكوى

٦-١ قدّمت صاحبة الشكوى في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ معلومات إضافية شملت تقريراً طبياً وشهادة طبية ورسالة من جمعية الجالية الأورومية في سويسرا وبطاقة عضوية صاحبة

(٨) قدمت صاحبة الشكوى نسخة من التقرير المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ويصف هذا التقرير اختفاء تسعة لاجئين إثيوبيين أوروميين بعد اعتقالهم في جيبوتي على أيدي أفراد من القوات الجيبوتية الذين يُزعم أنهم كانوا مدعومين من عناصر تابعين لقوات الأمن الإثيوبية.

(٩) تستشهد صاحبة الشكوى بمركز Country of Origin Research and Information (CORI)، "CORI country report: Ethiopia" (January 2010)، الصفحة ٣١.

الشكوى في هذه الجمعية. وتبيّن هذه البطاقة الصادرة بتاريخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ أنّ صاحبة الشكوى عضو في جمعية الجالية الأورومية في سويسرا منذ عام ٢٠٠٨. وجاء في الرسالة المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أنّ جمعية الجالية الأورومية في سويسرا تهدف إلى تعزيز الثقافة واللغة الأوروميتين في أوساط المهاجرين الأوروميين وفي سويسرا. وجاء في الرسالة أيضاً أنّ صاحبة الشكوى وقعت "ضحية قوات الأمن الإثيوبية التي أساءت معاملتها بصورة وحشية". ولا تحدّد الرسالة الأساس الذي تستند إليه هذه الإفادة. وجاء في الشهادة الطبية أن صاحبة الشكوى تحتاج إلى علاج طبي منتظم ضد مرض التهابي مزمن في العمود الفقري والحوض، وذلك منذ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢. وجاء في التقرير الطبي المنفصل، المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أن صاحبة الشكوى تعاني من اضطراب اكتئابي متكرّر، وأن المزيد من التوتر قد يؤدي إلى تدهور حالتها. وجاء في تقرير طبي ثانٍ أصدره الطبيب النفساني ذاته في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وطلبه المكتب الاتحادي للهجرة، أنّ توقّعات سير المرض لدى صاحبة الشكوى جيدة على المدى المتوسط، إلا أنّ هذه التوقعات ستكون سيئة إذا أُعيدت صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا، وذلك بسبب ضعف النظام الطبي في هذا البلد وكذلك وضع صاحبة الشكوى باعتبارها غير متزوجة.

## تعليقات الدولة الطرف على المعلومات الإضافية التي قدّمتها صاحبة الشكوى

٧-١ ردّت الدولة الطرف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ على المعلومات الإضافية التي قدّمتها صاحبة الشكوى. وترى الدولة الطرف أنّ صاحبة الشكوى لم تقدّم أية معلومات بشأن أنشطتها السياسية التي تدّعي ممارستها في سويسرا. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك التضارب بين تواريخ الميلاد الواردة في رسالة جمعية الجالية الأورومية في سويسرا وتلك الواردة في بطاقة العضوية التي أصدرتها الجهة نفسها. وترى الدولة الطرف أيضاً أنّ الشهادة والتقارير الطبية لا تشير إلى أنّ صاحبة الشكوى ستتعرّض لمعاملة تنتهك المادة ٣ إذا أُعيدت إلى إثيوبيا.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

*النظر في المقبولية*

٨-١ قبل النظر في ادّعاء يرد في بلاغ ما، يتعيّن على اللجنة أن تقرّر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكّدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٨-٢ وتذكّر اللجنة أنه وفقاً لأحكام الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، فإنها لن تنظر في أي بلاغ يرد من أي فرد ما لم تتحقق من أن هذا الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اعترفت في إطار هذه القضية بأن صاحبة الشكوى قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٨-٣ وترى اللجنة أن الشكوى تثير بموجب المادة ٣ من الاتفاقية مسائل موضوعية ينبغي النظر فيها من حيث الأسس الموضوعية. وترى اللجنة أنه لا يوجد عقبات أمام مقبولية الشكوى، لذلك تعلن أنها مقبولة.

*النظر في الأسس الموضوعية*

٩-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف المعنيّة، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٩-٢ والقضية المطروحة على اللجنة هي تحديد ما إذا كان ترحيل صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا سيشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة *(ردّ)* شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون معرّضاً لخطر التعذيب. ويتعيّن على اللجنة أن تُقيّم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبة الشكوى ستتعرّض شخصياً لخطر التعذيب عند عودتها إلى إثيوبيا. ولتقييم هذا الخطر، على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكّر بأنّ الهدف من ذلك هو التأكّد مما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل بذاته سبباً كافياً لتأكيد أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرّض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ بل يجب توفّر أسباب أخرى تبيّن أن الفرد المعني سيواجه شخصياً هذا الخطر(١٠).

٩-٣ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ١(١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، والذي جاء فيه أنّ "خطر التعذيب يجب أن يُقيّم على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك". ولا يتحتم إثبات أنّ هذا الخطر "مرجّح وقوعه بشدة" (الفقرة ٦)، إلا أنه يجب أن يكون شخصياً وفعلياً. وفي هذا الصدد، خلصت اللجنة، في قرارات سابقة، إلى أن خطر التعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً(١١). وبينما للجنة أن تقيم بحرية، وفقاً لتعليقها العام، الوقائع بالاستناد إلى المجموعة الكاملة في الظروف الخاصة بكل قضية، فهي تذكّر بأنها ليست هيئة قضائية أو هيئة استئناف، وأنه يجب عليها أن تولي قدراً كبيراً من الأهمية لنتائج الوقائع التي تخلص إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية(١٢). وفي هذا الصدد،

(١٠) وعلى عكس ذلك، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص لن يتعرض للتعذيب في ظل الظروف المحددة الخاصة به.

(١١) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٥٨، *دادار ضد كندا*، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والبلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٢٦، *ت. أ. ضد السويد*، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥.

(١٢) التعليق العام رقم ١، الفقرة ٩؛ البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٧٥، *ت. د. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، الفقرة ٧-٧.

تلاحظ اللجنة أن مختلف مؤسسات الدولة الطرف نظرت في الوقائع والأدلة التي عرضتها صاحبة الشكوى وقدمتها أيضاً إلى اللجنة.

٩-٤ وفي إطار تقييم خطر التعّرض للتعذيب في هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة الشكوى التي تفيد بأن والدها كان قد اختُطف في عام ٢٠٠٥ بسبب أنشطته في جبهة تحرير أورومو، وأن شقيقها كان مطلوباً من قبل السلطات الإثيوبية بسبب ولائه المفترض لجبهة تحرير أورومو. كما تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة الشكوى التي تفيد بأن جندياً حاول الضغط عليها لتتزوجه كي يحافظ على سلامة عائلتها، وأن السلطات قامت مراراً وتكراراً بزيارة منزل أسرتها لاستجوابها بشأن مكان وجود شقيقها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أقوال صاحبة الشكوى عن مشاركتها في أنشطة جبهة تحرير أورومو. كما تلاحظ اللجنة موقف الدولة الطرف في هذا الصدد، وهو أن أنشطة صاحبة الشكوى في جبهة تحرير أورومو لا تكتسي طابعاً سياسياً بالأساس ولن تثير اهتمام السلطات الإثيوبية. وتلاحظ اللجنة ادعاء الدولة الطرف بأن الوثائق التي قدمتها صاحبة الشكوى لإثبات انخراطها في جبهة تحرير أورومو "لا تثبت التزام صاحبة البلاغ السياسي في حركة معارضة، ولا نشاطاً نضالياً مناهضاً للحكومة".

٩-٥ وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف بشأن افتقار الشكوى إلى المصداقية. وتستند هذه الشواغل إلى عوامل منها عرْض معلومات متناقضة بشأن المضايقات التي تعرّضت لها صاحبة الشكوى في إثيوبيا، والسنة التي جرى فيها اعتقال والدها، والشكوك التي تكتنف صحة/حقيقة الشهادتين اللتين قدمتهما دعماً لقضيتها، والصادرتين عن مجلس برلمانيي أورومو والسيد شفراو، وعدم قدرتها على تقديم وثيقة هوية صالحة، أو بدلاً من ذلك، تفسيراً مقبولاً لعدم قدرتها على تقديم تلك الوثيقة.

٩-٦ وتذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١٠، الصادرة بشأن تقرير إثيوبيا الأولي، والتي جاء فيها أن اللجنة تعرب عن "انشغالها العميق" إزاء "ما وردها من ادعاءات عديدة ومستمرة ومتسقة تتعلق باستخدام التعذيب بصورة اعتيادية" من قبل موظفين حكوميين في حق المنشقين والمعارضين السياسيين والطلاب ومَن يُدّعى الاشتباه في أنهم إرهابيون والمدّعى أنهم من أنصار مجموعات انفصالية عنيفة مثل جبهة تحرير أورومو (CAT/C/ETH/CO/1، الفقرة ١٠)[١٣]. كما تحيط اللجنة علماً بما أكّدته صاحبة الشكوى بخصوص المحاولات التي تقوم بها حكومة إثيوبيا لتحديد هوية المنشقين السياسيين المقيمين في الخارج. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، إذ تعرب عن رأيها المخالف بشأن نطاق هذه المراقبة، تعترف بأن المنشقين المغتربين النشطين معرّضون لخطر الاضطهاد لدى عودتهم إلى إثيوبيا. ولم تحصل اللجنة على

(١٣) ذكرت اللجنة أن مثل هذه الممارسات كانت تحدث في كثير من الأحيان بمشاركة ضباط القيادة أو بتحريض منهم أو بموافقتهم، وذلك في مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز والسجون الاتحادية والقواعد العسكرية وأماكن الاحتجاز غير الرسمية أو السرية (CAT/C/ETH/CO/1، الفقرة ١٠).

معلومات بشأن تحسّن هذا الوضع بعد التغيير في القيادة إثر وفاة رئيس الوزراء الإثيوبي ملس زيناوي في شهر آب/أغسطس ٢٠١٢.

٩-٧ ومع ذلك، ترى اللجنة أن صاحبة الشكوى فشلت في إثبات ادعاءاتها فيما يتعلق بأنشطتها السياسية أو غيرها، ولا سيما فيما يتعلق بما إذا كانت هذه الأنشطة تبلغ درجة من الأهمية بحيث تجتذب اهتمام السلطات الإثيوبية في الوقت الراهن، وأنها لم تقدّم أية أدلة موثوقة أخرى تثبت أنها ستكون في خطر شخصي للتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة إذا عادت إلى إثيوبيا. وترى اللجنة أن أنشطة صاحبة الشكوى في جبهة تحرير أوروموفي سويسرا لا تكتسي فيما يبدو طابعاً سياسياً بشكل واضح (جمع التبرعات، تنظيم الفعاليات الثقافية والمشاركة فيها، تدريس اللغة الأورومية)، وعجزت صاحبة الشكوى أيضاً عن إثبات ادعاءاتها بأنها شاركت في أنشطة أيديولوجية وسياسية بارزة، من شأنها أن تثير منطقياً اهتمام السلطات الإثيوبية، مما سيجعلها معرّضة للإجراءات القسريّة والتعذيب. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة الشكوى لم تقدّم أية أدلة تدعم ادعاءاتها فيما يتعلق بالمضايقات التي مارستها السلطات الإثيوبية عليها قبل وصولها إلى سويسرا أو أدلة تثبت أن الشرطة أو سلطات أخرى في إثيوبيا تبحث عنها منذ ذلك الحين[١٤]. ولم تدّع صاحبة الشكوى، لا أمام السلطات السويسرية المعنية باللجوء ولا ضمن شكواها المرفوعة إلى اللجنة، أنها وُجّهت إليها أية تهم بموجب أي قانون محلي[١٥]. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير العديدة التي تتحدث عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك ممارسة التعذيب في إثيوبيا[١٦]، ولكنها تذكّر بأنّه يجب أن يتعرّض الفرد المعني لخطر تعذيب متوقع وحقيقي وشخصي في البلد الذي يُعاد إليه لأغراض المادة ٣ من الاتفاقية[١٧]. وفي ضوء ما تقدم ذكره، تخلص اللجنة إلى أن المعلومات التي قدّمتها صاحبة الشكوى، بما في ذلك أنشطتها السياسية القليلة الأهمية في سويسرا، مقترنةً بطابع وحجم التناقضات في روايتها، لا تكفي لإثبات ادعائها بأنها ستواجه شخصياً خطراً كبيراً بالتعرض للتعذيب إذا ما أُعيدت إلى إثيوبيا في الوقت الحاضر.

١٠- وفي ضوء ما تقدّم، تخلص لجنة مناهضة التعذيب، وهي تتصرف عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن ترحيل صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا لن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

---

(١٤) انظر *ح. ك. ضد سويسرا*، البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٣٢، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٦؛ *ت. د. ضد سويسرا*، الفقرة ٧-٩.

(١٥) *ح. ك. ضد سويسرا*، الفقرة ٧-٤، *ت. د. ضد سويسرا*، الفقرة ٧-٩.

(١٦) تحيط اللجنة علماً بأن إثيوبيا هي أيضاً دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(١٧) انظر، في جملة أمور، *س. م. ضد سويسرا*، البلاغ رقم ٢٠٠٩/٤٠٦، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٤؛ *ح. ك. ضد سويسرا*، الفقرة ٧-٤؛ *ت. د. ضد سويسرا*، الفقرة ٧-٩.

## البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٢٩، *سيفاغناناراتنام ضد الدانمرك*

| | |
|---|---|
| *مقدِّم البلاغ:* | مليكتيفي سيفاغناناراتنام (يمثِّلها المحامي نيلز – إيريك هانسن) |
| *الشخص المدّعى أنه ضحية:* | صاحبة الشكوى |
| *الدولة الطرف:* | الدانمرك |
| *تاريخ تقديم الشكوى:* | ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى) |

*إن لجنة مناهضة التعذيب*، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد اجتمعت* في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

*وقد فرغت* من النظر في الشكوى رقم ٢٠١٠/٤٢٩ المقدَّمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من مليكتيفي سيفاغناناراتنام بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة الشكوى والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

## قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢، من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحبة الشكوى هي مليكتيفي سيفاغناناراتنام، وهي مواطنة من سري لانكا من مواليد ١ شباط/فبراير ١٩٥٧ كانت تنتظر ترحيلها من الدانمرك وقت تقديم البلاغ. وتدعي أن في ترحيل الدولة الطرف إياها انتهاك للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثلها المحامي نيلز – إيريك هانسن.

١-٢ وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي[(١)]، عدم طرد صاحبة الشكوى إلى سري لانكا وشكواها لا تزال قيد النظر.

(١) ترد هذه المادة الآن بوصفها الفقرة ١ من المادة ١١٤ من النظام الداخلي المنقح للجنة.

**الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى**

٢-١ تدفع صاحبة الشكوى بأنها سوف تتعرض للتعذيب إن هي أعيدت إلى سري لانكا بسبب ارتباطها بنمور تاميل إيلام للتحرير، علماً بأنها هي نفسها من التاميل. ومع أنها لم تكن قط من نمور التاميل، فإن ابن أخيها [أو أختها] كان مناضلاً بارزاً في نمور التاميل. وقد قتل في عام ١٩٩٩، ونظمت صاحبة الشكوى مراسيم جنازته وما اقترن بها من مناسبات في مدينة فانّي التي كانت تخضع آنذاك لنمور التاميل. ووُصف ابن أخ [أو أخت] صاحبة الشكوى بأنه "شهيد"، وحضر جنازته كثيرون من نمور التاميل. وأُعلن عن الجنازة على نطاق واسع بوسائل منها توزيع رسائل إعلامية.

٢-٢ وتدفع بأن سلطات سري لانكا سوف تستهدفها إن هي أعيدت إليها لأن زوجها أجّر قارب صيد لنمور التاميل، وآوت هي وزوجها مناضلين في بيتهما وقدما إليهم الطعام في مناسبات عديدة.

٢-٣ وتدفع بأن الشرطة سبق أن قبضت عليها في أكثر من مناسبة وضربتها. ففي إحدى تلك المناسبات في عام ٢٠٠٣، بعد أن رحلت إلى كارافيدّي التي كانت تخضع لسيطرة الحكومة، احتجزت ثلاثة أيام وضربت حتى فقدت أسنانها. وتدعي أن السلطات استهدفت أيضاً أفراداً آخرين من أسرتها وأن ابنة أخيها [أو أختها] قتلت في عام ٢٠٠٩.

٢-٤ وتدفع بأنها حصلت على جواز سفر بدفع رشوة واستطاعت في نهاية المطاف الفرار إلى الدانمرك بمساعدة أقارب لها كانوا يعيشون في الخارج وأصدقاء في كولومبو.

٢-٥ ووصلت صاحبة الشكوى إلى الدانمرك في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ والتمست اللجوء في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ورفضت إدارة الهجرة طلبها في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لأنها وجدت روايتها للأحداث التي أدت بها إلى التماس اللجوء غير مترابطة وغير معقولة. وأيد مجلس طعون اللاجئين قرار إدارة الهجرة في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠ إثر تقديم استئناف، وأُمِرت صاحبة الشكوى بمغادرة الدانمرك فوراً. وفي يوم من شهر آب/أغسطس ٢٠١٠ لم يُذكر تاريخه على وجه التحديد، احتجزت الشرطة الدانمركية صاحبة الشكوى من أجل ترحيلها إلى سري لانكا في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠. وتدعي صاحبة الشكوى أنها استنفدت سبل الانتصاف المحلية.

**الشكوى**

٣- تدعي صاحبة الشكوى أنها سوف تحتجز وتعذب إن هي رُحلت إلى سري لانكا، الأمر الذي ينتهك المادة ٣ من الاتفاقية.

**ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية**

٤-١ في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بتعليق الموعد النهائي للمغادرة ريثما تنظر اللجنة في الشكوى.

٤-٢ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أفادت الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى دخلت البلد في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بتأشيرة زائر تنقضي صلاحيتها في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وكانت مُنحت لها لزيارة أختها وأقارب آخرين يعيشون في الدانمرك. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، رفضت إدارة الهجرة الدانمركية طلباً لم شمل العائلة. وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، طلبت صاحبة الشكوى اللجوء. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، رفضت إدارة الهجرة الطلب. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠، أيد مجلس اللاجئين قرار إدارة الهجرة.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن ما دعا صاحبة الشكوى إلى طلب اللجوء هو أن زوجها ساعد نمور التاميل بتأجيره قوارب ومحركات، وأنها نظمت مراسيم جنازة ابن أخيها [أو أختها]، وهو عضو نشط في نمور التاميل، قتل في عام ١٩٩٩ ووُصف بأنه "شهيد". وادعت صاحبة الشكوى أيضاً أن أزواج بنات أخيها [أو أختها] أعضاء في نمور التاميل، وأن الجيش قتل إحدى بنات أخيها [أو أختها] وأنه على علم بارتباطات أسرتها وبتنظيمها مراسيم الجنازة التي كانت مناسبة عظيمة لنمور التاميل. وادعت أيضاً أن الجيش كان يبحث بهمّة عن زوجها وعن أفراد آخرين من أسرتها في عام ٢٠٠٩ وأنه اكتشف أنها غادرت البلد وأن الوقائع أعلاه حملته على الاعتقاد بأنها عضو في نمور التاميل. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى قدمت تصريحات متناقضة بشأن احتجاز السلطات إياها وتعذيبها في عام ٢٠٠٣[٢]. وتُلفت الدولة الطرف النظر إلى أن صاحبة الشكوى لم تبلِّغ بأنه كانت لديها مشكلات مع السلطات في كولومبو إلا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، علماً بأن طلب اللجوء الأولي الذي قدمته يعود إلى أيار/مايو ٢٠٠٩ وأنها ذكرت أنها لم تكن مستهدفة بمفردها وإنما أن السلطات تضطهد جميع التاميل. وتلفت الدولة الطرف النظر أيضاً إلى كثير من التناقضات في تصريحاتها بشأن المشاكل التي كانت لديها مع السلطات عندما كانت في كولومبو، الأمر الذي سمح لها بمغادرة البلد إلى كندا في عام ٢٠٠٧ وجعلها تخشى العودة إلى سري لانكا في عام ٢٠٠٩.

٤-٤ وتكرر الدولة الطرف ما جاء في قرار مجلس طعون اللاجئين ودواعي رفضه طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة الشكوى، وهي أن أنشطتها في سري لانكا كانت محدودة منذ سنوات عدة؛ و"المعلومات المستفيضة" التي قدمتها في شتى تصريحاتها المتعلقة بملابسات احتجازها وتعذيبها؛ وقدرتها على مغادرة البلد والعودة إليه بحرية تامة؛ وعدم طلبها اللجوء عندما زارت كندا في عام ٢٠٠٧؛ وعدم طلبها اللجوء في الدانمرك إلا بعد أن رُفض طلب لم شمل العائلة. وعليه، خلص المجلس إلى أن إعادتها إلى سري لانكا لا ينطوي على أي تهديد باضطهادها.

٤-٥ ومضت الدولة الطرف تصف بنية مجلس طعون اللاجئين وسير عمله، وبالتحديد أنه يتألف من رئيس ومن نواب للرئيس، وهم قضاة، ومن أعضاء آخرين يجب أن يكونوا محامين

(٢) تلفت الدولة الطرف النظر إلى أن صاحبة الشكوى أغفلت الحادث في طلب اللجوء الأولي الذي قدمته، وأنها قالت في وقت لاحق إنها نسيت الكتابة عنه وعدلت إفادتها المتعلقة بمكان وجودها عندما قبض عليها وبأسباب الإفراج عنها وتفاصيل أخرى.

أو عاملين في وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والاندماج، وأن اللجنة التنفيذية للمجلس هي التي تعينهم. وجاء في قانون الأجانب أن الأعضاء مستقلون وأنه لا يجوز لهم تلقي تعليمات من السلطة التي تعينهم أو ترشحهم. ومن المعتاد أن يعيّن المجلس محامياً لمقدم الطلب، ويحق للمحامي أن يلتقي مقدم الطلب وينظر في ملف قضيته. وتكون الإجراءات المعروضة على المجلس شفوية؛ ويحضر الجلسات مترجم فوري وممثل لإدارة الهجرة. ويحق لمقدم الطلب أن يدلي بتصريحات ويجيب عن الأسئلة؛ ويجوز للمحامي وممثل إدارة الهجرة أن يقدما تعليقات ختامية ولمقدم الطلب أن يقدم إفادة نهائية. ويصدر المجلس قراراً خطياً لا تجوز مراجعته قضائياً. وتُعرض قرارات إدارة الهجرة برفض طلبات اللجوء على المجلس، ويعلّق طلب الطعن عملية إعادة الشخص إلى بلده.

٤-٦ وتفيد الدولة الطرف بأن الفقرة ١ من المادة ٧ من قانون الأجانب تبيح منح الأجانب تصريح إقامة إذا كان الشخص المعني مشمولاً بأحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. لذا، أُدرجت المادة ١(أ) من تلك الاتفاقية في القانون الدانمركي. ورغم أن هذه المادة لا تذكر التعذيب من بين مبررات اللجوء، فإنه يمكن اعتبار التعذيب عنصراً من عناصر الاضطهاد. وبناءً عليه، يمكن منح تصريح إقامة في الحالات التي يُستنتج فيها أن ملتمس اللجوء تعرض للتعذيب قبل دخول الدولة الطرف وحيثما اعتُبر خوفه الشديد الناتج عما تعرض له من تعديات خوفاً مسوغاً. ويُمنح هذا التصريح حتى عندما لا تعتبر الإعادة الممكنة مصدراً محتملاً للمزيد من الاضطهاد. وبالمثل، تنص الفقرة ٢ من المادة ٧ من قانون الأجانب على إمكانية منح تصريح إقامة لملتمس لجوء أجنبي يُحتمل أن يعاقب بالإعدام أو يتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في حال عودته إلى بلده. وفي الواقع، يعتبر مجلس طعون اللاجئين أن هذه الشروط تكون مستوفاة عندما تتوفر عوامل محددة وفردية ترجح تعرض الشخص لخطر حقيقي.

٤-٧ وتستند قرارات مجلس طعون اللاجئين إلى تقييم فردي ومحدد لكل حالة. وتُقيّم تصريحات ملتمسي اللجوء عن أسباب اللجوء في ضوء جميع القرائن الوجيهة، بما فيها المعلومات الأساسية العامة المتعلقة بحالة الوطن وظروفه، ويُنظر بالتحديد فيما إذا كانت تحدث في الوطن انتهاكات جسيمة أو سافرة أو جماعية ممنهجة لحقوق الإنسان. وتُستمد المعلومات الأساسية من مصادر شتى، منها التقارير القطرية التي تعدها حكومات أخرى إلى جانب المعلومات المتاحة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية البارزة. وتشير الدولة الطرف تحديداً إلى تقرير مفوضية شؤون اللاجئين المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، الذي ورد فيه أن مواطني سري لانكا المنحدرين من شمال البلد لم يعودوا يحتاجون إلى حماية دولية في إطار معايير اللجوء الأوسع نطاقاً أو الأشكال التكميلية للحماية لمجرد احتمال حدوث ضرر بدافع التمييز، وأن الحاجة لم تعد تدعو إلى آليات حماية جماعية أو افتراض أهلية مواطني سري لانكا من إثنية التاميل المنحدرين من شمال البلد. ويخلص التقرير إلى أن "الوضع في سري لانكا في تحسّن مستمر وقت كتابة التقرير".

٤-٨ وفي الحالات التي يُتذرع فيها بالتعذيب بوصفه أساساً من أسس التماس اللجوء، يمكن لمجلس طعون اللاجئين أن يطلب من ملتمس اللجوء الخضوع لفحص طبي بغية الكشف عن أمارات التعذيب. وقرار ما إذا كان من اللازم إجراء الفحص الطبي يُتخذ في جلسة من جلسات المجلس ويتوقف على ملابسات الحالة المحددة وعلى مصداقية أقوال ملتمس اللجوء عن التعذيب.

٤-٩ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى مسؤولة عن إثبات وجاهة قضيتها بوضوح من أجل قبول الشكوى بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، ولم يثبت في هذه الشكوى وجود أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن صاحبة الشكوى ستتعرض للتعذيب في حال إعادتها إلى سري لانكا. ويُستنتج بوضوح أن الشكوى بلا أساس وينبغي من ثم اعتبارها غير مقبولة.

٤-١٠ والغرض من هذه الشكوى هو استخدام اللجنة بمثابة هيئة استئناف لتعيد تقييم الملابسات المدفوع بها لدعم طلب اللجوء. وتشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١(١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية[٣]، وترى أن اللجنة ينبغي أن تعطي وزناً كبيراً لتقارير الوقائع التي تقدمها الدولة الطرف المعنية. وقد أُتيحت لصاحبة الشكوى في هذه القضية فرصة تقديم آرائها كتابياً وشفوياً بمساعدة محام. ثم أجرى مجلس طعون اللاجئين فحصاً وافياً وشاملاً للقرائن المعروضة في القضية. وبناءً عليه، تدفع الدولة الطرف بأن من واجب اللجنة أن تعطي وزناً كبيراً لاستنتاجات المجلس.

٤-١١ وتدفع الدولة الطرف بأنه لم يكن من اللازم إخضاع صاحبة الشكوى لفحص يكشف عن أمارات التعذيب لأن أقوالها كانت بلا مصداقية. وتفيد أيضاً بأن الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية تشترط أن يكون المعني بالأمر معرضاً شخصياً وفعلياً للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه، وأن يكون ذلك متوقعاً، وأن يقيّم احتمال التعرض للتعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك، وإن كان لا يُشترط أن يكون احتمال الخطر كبيراً[٤]. ولا يكون وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما في حد ذاته سبباً كافياً للجزم بأن شخصاً معيناً قد يتعرض للتعذيب عند إعادته إلى ذلك البلد[٥].

---

(٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤* (A/53/44 وCorr.1)، المرفق التاسع.

(٤) تشير الدولة الطرف، في جملة ما تشير، إلى البلاغين رقم ٢٠٠٥/٢٧٠ ورقم ٢٠٠٥/٢٧١، *إ. ر. ك. وإ. ك. ضد السويد*، القرار المعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الفقرتان ٧-٢ و٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٨٢، *س. ب. أ. ضد كندا*، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرتان ٧-١ و٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٨٠، *ف. ف. ز. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرتان ٩ و١٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/١٤٣، *س. ك. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، الفقرتان ٦-٤ و٦-٦. وتشير أيضاً إلى تعليق اللجنة العام رقم ١.

(٥) تشير الدولة الطرف إلى البلاغات رقم ٢٠٠٢/٢٢٠، *ر. د. ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٢؛ ورقم ٢٠٠٤/٢٤٥، *س. س. س. ضد كندا*، القرار المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٣؛ *وإ. ر. ك. وإ. ك. ضد السويد*، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ٢٠٠٦/٢٨٦، *م. ر. أ. ضد السويد*، القرار المعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣.

٤-١٢ وتدفع الدولة الطرف بأن مقدمة الطلب لم تثبت وجاهة قضيتها من أجل قبول بلاغها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية وبأنه يتضح من ثم أن البلاغ لا أساس له وينبغي اعتباره غير مقبول.

٤-١٣ وعلى افتراض أن اللجنة خلصت إلى أن الشكوى مقبولة، تقول الدولة الطرف إن صاحبة الشكوى لم تثبت أن إعادتها إلى سري لانكا سوف تنتهك المادة ٣ من الاتفاقية.

**تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف**

٥-١ في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، دفعت صاحبة الشكوى بأن المعلومات عن التعذيب في بلد العودة كان أبرز العناصر في تلك المرحلة وأهمها. وتجادل بأن من واجب الدولة الطرف جمع المعلومات عن التعذيب. بيد أنها ذكرت أن الدولة الطرف أشارت في ملاحظاتها إلى تقرير صدر في تموز/يوليه ٢٠١٠[٦]، لكن تقييم السلطات لملفها جرى في عام ٢٠٠٩ واتخذ مجلس طعون اللاجئين القرار النهائي في أيار/مايو ٢٠١٠، أي قبل شهرين من صدور التقرير المذكور. وتؤكد حدوث انتهاكات ممنهجة وفادحة وصارخة وجماعية لحقوق الإنسان في سري لانكا في حق التاميل ذوي الأصول الشمالية وقت اتخاذ القرار وأن المبادئ التوجيهية لمفوضية شؤون اللاجئين أوصت بعدم إعادتهم. وتدفع بأن قرار المجلس كان من ثم انتهاكاً واضحاً للاتفاقية لأن احتمال التعرض للتعذيب كان كبيراً، وفق ما ذكرته المفوضية. وتدفع أيضاً بأن حالات التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان استمرت في حق التاميل، رغم ما قد يكون قد حدث من تحسّن في الأوضاع وقت اتخاذ السلطات الدانمركية القرار، وتشير في هذا الصدد إلى تقرير لمنظمة العفو الدولية[٧]. وتؤكد أن الدولة الطرف لو اقتدت بالمبادئ التوجيهية لمفوضية شؤون اللاجئين لكانت منحتها وضع الحماية في عام ٢٠٠٩ ولكانت أعادت تقييم ملف قضيتها على أساس فردي في عام ٢٠١٠.

٥-٢ وتدفع صاحبة الشكوى أيضاً بأن المادة ٧(١) من قانون الأجانب تنص على أن صفة اللاجئ تمنح عندما يكون فرد من الأفراد قد عُذب أو يُحتمل أن يعذب في المستقبل. فإن عُذب، لكن يُحتمل ألا يعذب في المستقبل، مُنح رغم ذلك رخصة إقامة. وتدفع صاحبة الشكوى أيضاً بأن من واجب الدولة الطرف أن تثبت أنها عُذبت في الماضي، وأن تقيّم أدلتها تقييماً سليماً لأن ضحايا التعذيب غالباً ما يصعب عليهم الحديث عما قاسَوه، ولا يستطيعون ذلك إلا بعد أن يشعروا بالأمان. وتدفع بأنه ينبغي عدم التشكيك في مصداقيتها لأنها لم ترو ما عانته من تعذيب إلا بعد المقابلة التي جرت مع إدارة الهجرة. وتدعي أنها في ذلك المقام لم تكتف بإبلاغ السلطات بأنها عذبت، بل أظهرت لها ندوباً على جسدها وأثبتت أنه لم يعد لديها أسنان. وتجادل بأنه كان ينبغي في تلك المرحلة أن تقدَّم لها استمارة توقّعها كي تخضع

(٦) انظر الفقرة ٤-٧ أعلاه.

(٧) أشارت صاحبة الشكوى إلى تقرير منظمة العفو الدولية السنوي لعام ٢٠١٠، الفقرات ٣٠١-٣٠٣.

لفحص طبي، وهو الأمر الذي تدعي أنها كانت مستعدة له. واختارت السلطات، بدلاً من ذلك، أن تبني قرارها على "اختبار مصداقية" يقوم على المستندات الخطية والمقابلة الشخصية.

٥-٣ وتجادل صاحبة الشكوى أيضاً بأن مجلس طعون اللاجئين لم يطلب إجراء فحص طبي مستنداً إلى نفس الحجج التي قدمتها إدارة الهجرة. لكنها تدفع بأن السلطات، لدى تقييمها مصداقية ملتمسي اللجوء، تعتمد على الاستمارات التي يملؤها هؤلاء عندما يقدمون طلباتهم وعلى تصريحاتهم أثناء المقابلة مع إدارة الهجرة. وتدعي أنها ملأت الاستمارة بلغتها الأم وأنها تُرجمت لاحقاً، لكنها أشارت إلى اكتشاف خطأ واحد في الترجمة على الأقل أثناء المقابلة مع المجلس، وربما وقع أكثر من خطأ. وتؤكد أن ضحايا التعذيب غالباً ما يجدون صعوبات في رواية ما حدث لهم. وتدعي أن إدارة الهجرة ومجلس اللاجئين ملزمان بإجراء فحص طبي للتحقق من روايات ملتمسي اللجوء عن التعذيب. وتدفع أيضاً بأن تصريحاتها كانت متسقة أثناء العملية برمتها وأن عدم إجراء أي فحص طبي للندوب التي كانت على جسدها ولحالتها الصحية حرمها فرصة إثبات أنها عذبت.

٥-٤ وتشير صاحبة الشكوى إلى قضية نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقضت بأن طالب لجوء كانت على بدنه ندوب قد يتعرض للتعذيب بعد عودته لأنه من المرجح أن تحتجزه سلطات المطار وتفتشه بعد تجريده من ملابسه ومن ثم تكتشف الندوب وتستنتج أنه من نمور التاميل[٨]. وتدفع صاحبة الشكوى بأنها وصفت بوضوح، في الطعن الذي قدمته إلى مجلس اللاجئين، ما جرى لها عندما كانت محتجزة وأنها ضربت حتى فقدت أسنانها، لكن قرار المجلس لم يشر إلى ذلك.

٥-٥ وتؤكد صاحبة الشكوى أن السلطات الدانمركية سوف تنتهك الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية إن هي أرغمتها على العودة إلى سري لانكا لأنها ستتعرض للتعذيب، والفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية لأن السلطات لم تحقق فيما إذا كانت قد عذبت أم لا.

٥-٦ وتدفع صاحبة الشكوى بأنها أثبتت وجاهة قضيتها من أجل قبول بلاغها في إطار المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتدفع أيضاً بأن قرار ترحيلها ينتهك المادة ٣ من الاتفاقية، أولاً لأن المعلومات العامة عن حقوق الإنسان في سري لانكا والمبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسوابق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تثبت صراحة أنه ينبغي عدم إرغام التاميل المنحدرين من شمال سري لانكا على العودة بسبب احتمال اضطهادهم أو تعذيبهم؛

(٨) تشير صاحبة الشكوى إلى قضية *ن. أ. ضد المملكة المتحدة* التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٠٧/٢٥٩٠٤، الحكم الصادر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وتشير أيضاً إلى قضايا أخرى تبيّن أن تاميلاً آخرين معرضون للتعذيب: *ت. ن. ضد الدانمرك*، الطلب رقم ٠٨/٢٠٥٩٤؛ *وت. ن. وس. ن. ضد الدانمرك*، الطلب رقم ٠٨/٣٦٥١٧؛ *وس. س. وآخرون ضد الدانمرك*، الطلب رقم ٠٨/٥٤٧٠٣؛ *وب. ك. ضد الدانمرك*، الطلب رقم ٠٨/٥٤٧٠٥؛ *ون. س. ضد الدانمرك*، الطلب رقم ٠٨/٥٨٣٥٩.

وثانياً لأنه كان ينبغي للسلطات أن تفحص صاحبة الشكوى للتأكد من وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الخوف من تعرضها للتعذيب، وفق ما يقتضيه تقييم الشكوى على أساس فردي.

**الملاحظات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف**

٦-١ في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، دفعت الدولة الطرف، في معرض حديثها عن المبادئ التوجيهية لمفوضية شؤون اللاجئين بخصوص الأهلية، بأن هذه المبادئ ذات صبغة عامة ولا تحتوي على تقييم محدد للظروف الشخصية لملتمسي اللجوء، في حين أن مجلس طعون اللاجئين يتخذ قراراته في حالات فردية. فهو يطبق الاتفاقية وغيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بناء على الظروف الشخصية لكل ملتمس، إضافة إلى المعلومات الأساسية المتاحة عن أوضاع البلد. وعلى هذا، فليس للمبادئ التوجيهية لمفوضية شؤون اللاجئين تأثير حاسم في حد ذاتها. بيد أنها تؤكد أن توصيات المفوضية والمعلومات الأساسية التي ترد منها تشكل عنصراً رئيسياً في معالجة المجلس للقضايا وتُولَى لها أهمية كبيرة. وتؤكد أيضاً أن هذا الإدراك يتوافق مع آراء المحكمة الأوروبية[٩]. وتشير كذلك إلى ما درجت عليه اللجنة نفسها من أن وجود نمط من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما ليس في حد ذاته سبباً كافياً لأن تقرر اللجنة أن شخصاً بعينه سيتعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب أن تتوافر أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيواجه شخصياً هذا الخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص لا يمكن أن يتعرض للتعذيب بحكم ظروفه الخاصة. وتلفت النظر في هذا المقام إلى أن المحكمة الأوروبية، في قضية *ن. أ. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، أثبتت عدم وجود خطر عام يفضي إلى معاملة جميع التاميل العائدين إلى سري لانكا معاملة تتعارض مع المادة ٣[١٠]، وتشير إلى أن القرار أعلاه اتخذ قبل قرار المجلس الصادر في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠ في قضية صاحبة الشكوى.

٦-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن على صاحبة الشكوى أن تثبت وجود أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأنها قد تتعرض للتعذيب إن طُردت في ذلك الحين، أي وقت تقييم اللجنة قضيتها. وتؤكد أيضاً أن القضية موضع النظر تختلف اختلافاً كبيراً عن قضية *ن. أ. ضد المملكة المتحدة* لأن مقدم الطلب في هذه القضية كان قد غادر سري لانكا سراً بعد أن قبض عليه الجيش واحتجزه في ست مناسبات مختلفة، وعومل في إحداها على الأقل معاملة سيئة وأصيب بجروح، وأخِذت صوره وبصماته.

(٩) أشارت الدولة الطرف إلى قضيتين نظرت فيهما المحكمة الأوروبية: *ن. أ. ضد المملكة المتحدة*، الحكم الصادر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، *وف. هـ. ضد السويد*، الطلب رقم ٠٦/٣٢٦٢١، الحكم الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(١٠) المرجع نفسه.

٦-٣ وعن ادعاء صاحبة الشكوى حدوث أخطاء في ترجمة استمارة الطلب، أفادت السلطاتِ سابقاً بأن خطأ قد حدث في عمر ابن أخيها [أو أختها]. وقد أخذ المجلس ذلك في الحسبان. ولم تُكتشف أي أخطاء مطبعية أو ترجمية. أضف إلى ذلك أن صاحبة الشكوى كانت قد بعثت رسالة من أربع صفحات إلى إدارة الهجرة الدانمركية تروي فيها كل ما له علاقة بدواعي طلب اللجوء، وعليه تستبعد الدولة الطرف أن تكون صاحبة الشكوى حاولت حذف معلومات، لكنها سعت إلى إضافة معلومات إلى قضيتها.

٦-٤ وعن الفحص من أجل الكشف عن آثار التعذيب، تشير الدولة الطرف إلى ملاحظاتها السابقة التي جاء فيها أن الحادث المتعلق باحتجازها وضربها وفقدانها أسنانها عنصر جوهري في طلبها وأن السلطات استبعدت أن تكون صاحبة الشكوى نسيت الإشارة إليه في طلبها الأولي، لكنها لم تتذكره إلا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أي بعد مضي أكثر من ستة أشهر. وتكرر الدولة الطرف ذكر أسباب رفض المجلس طلب صاحبة الشكوى (انظر الفقرة ٤-٤ أعلاه).

### المعلومات الإضافية التي قدمتها صاحبة الشكوى

٧- في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، أشارت صاحبة الشكوى إلى إحدى السوابق في عمل اللجنة وهي البلاغ رقم ١٩٩٧/٩١، *أ. ضد هولندا*، الذي ورد فيه أنه كان على جسد صاحب الشكوى ندوب أيضاً من تعذيب سابق ورأت اللجنة أن الدولة الطرف لم توضح الأسباب التي أدت إلى اعتبار ادعاءات مقدم البلاغ غير مدعمة بما يكفي بحيث تستدعي فحصاً طبياً[١١]. وبالمثل، لم يكن مقدم الشكوى في تلك القضية عضواً في حزب مضطهد وإنما أحد مؤيديه، ورأت اللجنة أنه قد يعذب ثانية في ضوء تاريخ احتجازه السابق[١٢]. وتكرر صاحبة الشكوى مجدداً حجتها القائلة إنه كان ينبغي أن يطلب مجلس طعون اللاجئين فحصاً طبياً. وتؤكد أنه لم يكن لديها ما يكفي لدفع تكاليف فحص طبي لأن ملتمسي اللجوء في الدانمرك لا يحق لهم العمل.

### الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٨- في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دفعت الدولة الطرف بأن القضية التي أشارت إليها صاحبة الشكوى، أي *أ. ضد هولندا*، تختلف كثيراً عن قضيتها لأن السلطات في تلك القضية لم تطعن في أن صاحب الشكوى عذب في الماضي. أما في القضية محل النظر، فلم يقر مجلس طعون اللاجئين واقعة أن صاحبة الشكوى قد تعرضت للتعذيب في وطنها، استناداً إلى تصريحها هي نفسها. وتؤكد الدولة الطرف أن ترحيل صاحبة الشكوى إلى سري لانكا لن يخل بالمادة ٣ من الاتفاقية.

(١١) البلاغ رقم ١٩٩٧/٩١، *أ. ضد هولندا*، الآراء المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦-٦.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦-٧.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

*النظر في المقبولية*

٩-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يتعين على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لمقتضيات الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٩-٢ وترى اللجنة أن البلاغ دُعم بالأدلة اللازمة لاعتباره مقبولاً، لأن صاحبة الشكوى استفاضت بما يكفي في سرد الوقائع وشرح أساس الدعوى بما يكفي لاتخاذ اللجنة قراراً بشأنه. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه لا توجد عوائق أمام مقبولية البلاغ وتعلن مقبوليته من ثم.

*النظر في الأسس الموضوعية*

١٠-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف المعنية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٠-٢ والمسألة المعروضة أمام اللجنة هي ما إذا كان طرد صاحبة الشكوى إلى سري لانكا يخل بالتزام الدولة الطرف بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية، التي تنص على عدم جواز طرد أي شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا توافرت لدى اللجنة أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب.

١٠-٣ وعلى اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن صاحبة الشكوى قد تتعرض شخصياً للتعذيب لدى إعادتها إلى سري لانكا. ولتقييم هذا الاحتمال، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. وما زالت اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء الادعاءات المتواصلة والمتسقة التي تتعلق بانتشار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على يد جهات حكومية فاعلة، وهي الجيش والشرطة، واستمرار ذلك في أنحاء عديدة من البلد بعد انتهاء النزاع في أيار/مايو ٢٠٠٩[(١٣)]. بيد أن اللجنة تذكّر بأن الهدف من ذلك هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيتعرض شخصياً لتعذيب فعلي والتنبؤ به في البلد الذي سيعود إليه؛ ويجب أن تتوافر أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيواجه شخصياً ذلك الخطر[(١٤)].

---

(١٣) انظر CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة ٦.

(١٤) انظر البلاغات رقم ٢٨٢/٢٠٠٥، *س. ب. أ. ضد كندا*، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ ورقم ٣٣٣/٢٠٠٧، *ت. إ. ضد كندا*، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ ورقم ٣٤٤/٢٠٠٨، *أ. م. أ. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

١٠-٤ وتذكِّر اللجنة بتعليقها العام رقم ١(١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية الذي جاء فيه أنه "يجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لمعيار الاحتمال الكبير"، بل يجب أن يكون خطراً شخصياً ومحدقاً. وفي هذا الصدد، حدَّدت اللجنة في قرارات سابقة أن احتمال التعرض للتعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. وتشير إلى أنها تولي أهمية كبيرة، بمقتضى ما جاء في تعليقها العام رقم ١، لعمليات التحقق من الوقائع من قبل أجهزة الدولة الطرف المعنية، لكنها في الوقت نفسه لا تتقيد بنتائجها، فهي تملك، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، سلطة تقييم الوقائع بحرية استناداً إلى مجمل ملابسات كل قضية.

١٠-٥ وتشير اللجنة إلى أن صاحبة الشكوى تدعي أنها تعرضت للتعذيب فيما مضى وأنه كان ينبغي أن تطلب الدولة الطرف إجراء فحص طبي لإثبات ما ادعته أو نفيه. لكنها تشير إلى أن الأجهزة المسؤولة في الدولة الطرف قيمت جميع الأدلة التي قدمتها صاحبة الشكوى تقييماً شاملاً ووجدت أنها تعوزها المصداقية و لم تر داعياً إلى طلب فحص طبي. وتشير أيضاً إلى أنه حتى في حالة قبول ادعاء صاحبة الشكوى تعرضها للتعذيب في الماضي، فالسؤال هو ما إذا كان من المحتمل أن تتعرض للتعذيب حالياً لدى إعادتها إلى سري لانكا. ولا يعني ذلك بالضرورة أنها لا تزال عرضة للتعذيب في الوقت الراهن بعد عدة سنوات من وقوع ما تدعيه من أحداث إن هي أعيدت إلى بلدها. وتشير أيضاً إلى ادعاء صاحبة الشكوى أنها سوف تتعرض للتعذيب إن رُحلت إلى سري لانكا بسبب ارتباطها المتصوّر بنمور التاميل. لكن صاحبة الشكوى لم تقنع اللجنة بأن سلطات الدولة الطرف، التي نظرت في القضية، لم تجر تحقيقاً سليماً. أضف إلى ذلك أنها لم تقدم أي دليل على أن سلطات سري لانكا كانت تبحث عنها أو كان لديها أي مصلحة في معرفة مكان وجودها في الماضي القريب.

١٠-٦ وعن أنشطة صاحبة الشكوى السابقة، التي تعود أساساً إلى عام ١٩٩٩، ليس واضحاً أنها من الأهمية بحيث تستدعي اهتمام السلطات إن هي عادت إلى سري لانكا في عام ٢٠١٠. وتشير اللجنة إلى الفقرة ٥ من تعليقها العام رقم ١ التي جاء فيها أن عبء عرض قضية ذات حجية يقع على عاتق صاحب البلاغ، وترى أن صاحبة الشكوى لم تتحمل عبء تقديم الأدلة هذا.

١١- وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى أن قرار الدولة الطرف ترحيل صاحبة الشكوى إلى سري لانكا لا يخل بالمادة ٣ من الاتفاقية.

## البلاغ رقم ٤٣٤/٢٠١٠، *ي. غ. هـ. وآخرون ضد أستراليا*

| | |
|---|---|
| *المقدَّم من:* | ي. غ. هـ. وآخرون (تمثلهم المحامية جانيت كاسل) |
| *الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا:* | أصحاب الشكوى |
| *الدولة الطرف:* | أستراليا |
| *تاريخ تقديم الشكوى:* | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى) |

*إن لجنة مناهضة التعذيب*، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد اجتمعت* في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

*وقد فرغت* من النظر في الشكوى رقم ٤٣٤/٢٠١٠، المقدَّمة من ي. غ. هـ. وزوجته أكس. ل. ز. وابنهما د. هـ. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد وضعت* في *اعتبارها* جميع المعلومات التي أتاحها لها أصحاب الشكوى، ومحاميتهم والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

### قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى الرئيسي هو ي. غ. هـ. (صاحب الشكوى)، وأصحاب الشكوى الآخرون هم أكس. ل. ز. وولدهما د. هـ. (أصحاب الشكوى)، وجميعهم رعايا صينيون، وهم مولدون في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥، و٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٧ و٧ آذار/مارس ١٩٨٧، على التوالي. وهم يقيمون حالياً في أستراليا ويدعّون أن طردهم من قِبل أستراليا إلى الصين سيشكل انتهاكاً للمادتين ٣ و١٦من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتمثل أصحاب الشكوى المحامية جانيت كاسل.

١-٢ وقد طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٨ (حالياً المادة ١١٤)[(١)] من نظامها الداخلي، عدم إبعاد أصحاب الشكوى إلى الصين ما دامت شكواهم قيد النظر أمام اللجنة. ووافقت الدولة الطرف على الامتناع مؤقتا عن إبعاد أصحاب الشكوى.

(١) النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، الوثيقة CAT/C/3/Rev. 5، المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١.

**الوقائع كما قدَّمها أصحاب الشكوى**

٢-١ ينحدر صاحب الشكوى الرئيسي من مدينة لونغتيان في إقليم فوجيان الصينية، حيث كان عضواً في كنيسة "الصمت" السرية منذ عام ١٩٩٨. وكان يسمح بعقد اجتماعات للكنيسة في متجره واستجوبته الشرطة في عام ٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠٣، احتُجز لمدة أسبوع وحُكم عليه بدفع غرامة. وادعى أنه أُجبر على حضور "دورة دراسية" نظمتها الحكومة وأُرسل إلى معسكر اعتقال حيث تعرّض للإساءة الذهنية والبدنية. ثم احتُجز مرة ثانية في آذار/مارس ٢٠٠٤ لمدة شهر تقريباً وخضع للاستجواب عدة مرات قبل أن يغادر الصين في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢-٢ وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وصل أصحاب الشكوى إلى أستراليا بتأشيرة زيارة. وبعد بضعة أيام من وصولهم، علم صاحب البلاغ الرئيسي من والدته التي بقيت في الصين أن اثنين من موظفيه السابقين أوقفا وأفشيا بمعلومات عن دور صاحب البلاغ في الكنيسة، وأنه قد تلقى استدعاءً للمثول أمام المحكمة بسبب أنشطته الدينية المناهضة للحكومة. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تقدم صاحب الشكوى وعائلته بطلب تأشيرة حماية. وادعى أنه يشعر بخوف مبرر من التعرض للاضطهاد في الصين بسبب دينه، نظراً لانتسابه إلى الكنيسة المسيحية السرية في الصين. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رفضت دائرة الهجرة والمواطنة هذا الطلب. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، رفضت محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين الطعن الذي تقدم به صاحب الشكوى. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أيّدت محكمة الصلح الاتحادية هذا القرار. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، رُفض طلبه الثاني الذي قدمه إلى المحكمة، ورُفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الصلح الاتحادية في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ورفضته أيضا محكمة أستراليا الاتحادية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، قدم صاحب الشكوى طلباً إلى وزارة الهجرة والمواطنة للحصول على تأشيرة حماية دائمة له ولعائلته لكن هذا الطلب رُفض في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٨. وبعد ذلك، وتحديدا في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، بعث صاحب الشكوى ومحاميته وأشخاص آخرون، باسمه وباسم عائلته، بعدة رسائل إلى الوزارة تتضمن معلومات جديدة؛ لكن صاحب الشكوى الرئيسي أبلغ في كل الحالات بأن الوزارة لن تعيد النظر في قضيته لأن الطلبات اللاحقة التي أُرفقت بالمعلومات المعروفة بداية لا تراعي المبادئ التوجيهية المحددة لإحالة الطلبات إلى الوزارة. وفي تاريخ غير محدد من عام ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ إلى سلطات الهجرة نسخة من الأمر بالجلب أمام المحكمة المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ والصادر عن المحكمة الشعبية في مدينة فوكينغ ونسخة من الإشعار بالاحتجاز المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ والصادر عن مكتب الأمن العام في مدينة فوكينغ.

٢-٣ ورفضت سلطات الدولة الطرف منح أصحاب الشكوى تأشيرة حماية لأسباب عدة منها أنه "أصبح من الأسهل على المسيحيين، عاماً بعد عام، ممارسة معتقداتهم، لا سيما في الأقاليم المحاذية للساحل (في جمهورية الصين الشعبية)"[(٢)]. فبالرغم من ادعاء صاحب الشكوى

(٢) قرار وزارة الهجرة والمواطنة، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

أنه مسؤول رئيسي في الكنيسة السرية، فقد أصدرت له السلطات الصينية في عام ٢٠٠٠ جواز سفر دون أية عوائق وتمكن من مغادرة الصين في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ دون أن يعترضه أحد[٣]. وادعاءاته أنه كان مسؤولاً رئيسياً في الكنسية السرية كانت متناقضة، إذ اقتصر عمله على توفير مكان للاجتماعات وبعض الدعم المالي؛ وكانت أقواله غير متسقة؛ ولم يتمكن من تقديم أية أدلة تدعم، في جملة أمور أخرى، تصريحه بأنه احتُجز مرتين (واحدة لمدة ثلاثة أسابيع) من قبيل الأمر بالتوقيف أو الأمر بالاحتجاز أو وثيقة الإفراج عنه أو أية وثيقة طبية تثبت أنه تعرّض لسوء المعاملة أثناء احتجازه. ويُقدّر أن الكنائس المترلية السرية في الصين تضم بين ٣٠ و٥٠ مليون عضو، ولا يمكن لمحكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين أن تتأكد من وجود أسباب تدفع إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى يواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لأذى خطير يرقى إلى حد الاضطهاد، في حال عاد إلى الصين[٤].

٢-٤ ويدفع صاحب الشكوى الرئيسي بأنه يواصل ممارسة معتقداته في أستراليا. ويدفع أيضاً بأن صحته قد تدهورت في السنوات الست الأخيرة وأنه تبيّن أنه مصاب "باضطراب عاطفي حاد من نوع الاكتئاب الذي يرقى إلى الخرف" بسبب خوفه من العودة إلى الصين. وأضاف أنه يعاني كذلك من اضطرابات الإجهاد اللاحقة للصدمة، بما في ذلك الأرق والاضطراب والكوابيس المرتبطة بتجربة الاحتجاز السياسي والتعذيب التي مرّ بها حين كان في الصين.

٢-٥ ويلاحظ صاحب الشكوى أيضاً أنه لا ينبغي ترحيلهم إلى الصين لأن زوجته غير قادرة على السفر بعد أن خضعت لعملية جراحية في شباط/فبراير ٢٠١٠ لإزالة لولب رحمي أُجبرت على وضعه في الصين، وأن وزارة الهجرة والمواطنة اعتبرت أيضاً أنه غير قادر على السفر بسبب إصابته باضطرابات عقلية.

٢-٦ وقدّم صاحب الشكوى الرئيسي العديد من الرسائل التي تدعم ادعاءاته تلقاها من أهله وأصدقائه.

## الشكوى

٣-١ يؤكد أصحاب الشكوى أن صاحب الشكوى الرئيسي سيُحتجز ويُعذّب إن عاد إلى الصين. ويثبت وجود الأمر بالإحضار أمام المحكمة أنه شخص مطلوب من السلطات الصينية. ولما كان الأمر بالإحضار قد صدر بسبب أنشطته الدينية، فلن يتمكن من ممارسة شعائر دينه بحرية.

٣-٢ ويدعي صاحب الشكوى الرئيسي وزوجته أيضاً أنهما غير قادرين على السفر بسبب تدهور صحة صاحب الشكوى الرئيسي العقلية وبسبب الحالة الصحية العامة لزوجته.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) قرار محكمة مراجعة الأحكام المتعلقة باللاجئين، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية**

٤-١ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. وتدفع الدولة الطرف بأن الادعاءات المتعلقة بزوجة صاحب الشكوى بموجب المادة ٣ من الاتفاقية لا يمكن قبولها، كما لا يمكن قبول الادعاءات المتعلقة بصاحب الشكوى الرئيسي وزوجته بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية. ونظراً إلى أن الشكوى لا تتضمن ادعاءات بشأن ابن صاحب الشكوى الرئيسي، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ المتعلق به لا يقوم على أسس سليمة ومن ثم لا يمكن قبوله. وفي حال لم تأخذ اللجنة بهذا الدفع، تدفع الدولة الطرف كذلك بأنه ينبغي رفض جميع ادعاءات أصحاب الشكوى لأن الأسس التي استندت إليه واهية.

٤-٢ وتعيد الدولة الطرف عرض وقائع هذه القضية باختصار على النحو التالي. إن أصحاب الشكوى مواطنون صينيون. ويدعي أصحاب الشكوى أنهم كانوا، قبل مجيئهم إلى أستراليا، يقطنون في لونغتيان في إقليم فوجيان حيث كان صاحب الشكوى الرئيسي يملك متجراً صغيراً. ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أنه كان عضواً فاعلاً في كنيسة "الصمت" وأنه كان يفتح أبواب الطابق السفلي من متجره لأتباع الكنيسة. ويزعم أيضاً أنه كان يشارك في شعائر الكنيسة. ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أنه تعرّض للاضطهاد بسبب انتسابه للكنيسة وأنه أرسل إلى "دورة دراسية" وتعرّض للإساءة البدنية والعقلية من قبل السلطات الصينية، تصل إلى حد التعذيب.

٤-٣ وكان ابن صاحب الشكوى قد وصل إلى أستراليا في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بتأشيرة دراسية. وغادر صاحب الشكوى وزوجته الصين وتوجها إلى أستراليا التي وصلاها في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وقدّم صاحب الشكوى في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ طلباً للحصول على تأشيرة حماية، له ولزوجته وابنه. وقد رفضت وزارة الهجرة والمواطنة طلبه. والتمس أصحاب الشكوى مراجعة هذا القرار أمام محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين، التي أيّدت القرار في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وطعن أصحاب الشكوى في قرار المحكمة أمام محكمة الصلح الاتحادية. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، انسحبت وزارة الهجرة والمواطنة من هذه القضية بعد أن تبيّن، من الاطلاع على ملف قرار المحكمة، وجود خطأ قانوني محتمل، يتمثل في أن المحكمة لم تنظر على النحو المطلوب في مسألة ما إذا كان بوسع صاحب الشكوى الاستمرار في الإعراب عن معتقداته الدينية المزعومة لدى عودته إلى الصين. وأمرت محكمة الصلح الاتحادية بوضع قرار المحكمة الأول جانباً وأعيدت القضية إلى المحكمة لتنظر فيها مجدداً. وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، أعادت محكمة أخرى النظر في القضية وأيّدت القرار الأول الذي اتخذته وزارة الهجرة والمواطنة. وطعن أصحاب الشكوى في قرار المحكمة الثاني أمام محكمة الصلح الاتحادية ثم أمام المحكمة الاتحادية. وقد رُفض الطلبان في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، على التوالي.

٤-٤ وفي ثماني مرات بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١١، التمس أصحاب الشكوى أيضاً تدخل الوزارة، ولكن لم ينجحوا في ذلك[٥]. فقد قررت الوزارة، بعد نظرها في الطلب الأول لصاحب الشكوى، عدم التدخل. ثم نظرت الوزارة بشكل شامل في سبعة طلبات لاحقة للتدخل ورفضتها كلها لافتقارها إلى أدلة جديدة تكفي لاستيفاء معايير التوجيهات الخاصة بالتماس تدخل الوزارة، ولأن المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى لم تقدم مبررات جدية تسمح بالاعتقاد أن خطراً كبيراً يهدد سلامته الشخصية وسلامة عائلته، أو حقوقهم أو كرامتهم الإنسانية، لدى عودتهم إلى الصين.

٤-٥ وعقب استلام هذا البلاغ، قدمت وزارة الهجرة والمواطنة طلباً جديداً في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ تلتمس فيه تدخل الوزارة، وذلك لغرض محدد، ألا وهو النظر في المعلومات الجديدة الواردة في البلاغ والتي لم تنظر فيها سلطات الدولة الطرف من قبل، وتحديداً ادعاءات صاحب البلاغ بشأن الإجهاض القسري الذي تعرضت له زوجته وإجبارها على وضع لولب رحمي. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، اعتبرت وزارة الهجرة والمواطنة أن هذه المعلومات الجديدة لا توجب على أستراليا الوفاء بالتزاماتها بعدم الإعادة القسرية، بما في ذلك في إطار الاتفاقية. وقدم صاحب الشكوى طلباً إلى المحكمة العليا في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ لمراجعة قضائية لقرار الوزارة بعدم التدخل، لكنه أوقف هذا الإجراء في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن ادعاءات أصحاب الشكوى بموجب الاتفاقية غير واضحة وأنهم لم يقدموا بياناً واضحاً بالادعاءات وفق مواد الاتفاقية. وتحتم على الدولة الطرف بالتالي أن تفترض بنفسها طبيعة ادعاءاتهم التي اعتبرتها بالأساس على أنها ادعاء بانتهاك المادتين ٣ و١٦ من الاتفاقية. وتفترض الدولة الطرف أن أصحاب الشكوى يدعون بموجب المادة ٣ من الاتفاقية أن صاحب الشكوى الرئيسي سيتعرض، في حال ترحيلهم إلى الصين، إلى اضطهاد من قبل السلطات الصينية بسبب انتمائه إلى المسيحية ودعمه لكنيسة "الصمت". ويبدو أنهم يدعون أن هذا التصرف يرقى إلى فعل من أفعال التعذيب. ويبدو أيضا أنهم يدعون أنه بسبب تعرض زوجة صاحب الشكوى المزعوم للإجهاض القسري ووضع لولب رحمي، فإنها قد تتعرض لمعاملة ترقى إلى التعذيب، في حال عودتهم إلى الصين. ولا توجد ادعاءات محددة بشأن ابن أصحاب الشكوى. وإضافة إلى ذلك، يدعي أصحاب الشكوى بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية أن تدهور صحة صاحب الشكوى الرئيسي العقلية والحالة الصحية العامة لزوجته يجعلهما غير قادرين على السفر. وتفترض الدولة الطرف أن أصحاب الشكوى يدعون أن ترحيلهم منها يمكن أن يعتبر معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تنتهك المادة ١٦ من الاتفاقية.

(٥) طلبات قدمت بموجب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ (الكومنولث) في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، و٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨، و٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، وبموجب المادة ٤٨باء في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨، و٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ و٥ آب/أغسطس ٢٠١٠.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف إلى أن أصحاب الشكوى يسوقون كذلك ادعاءات تتعلق بمعاملتهم في الدولة الطرف، والتي يزعمون أنها تنال من التزامات الدولة الطرف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين. وفي هذا الصدد، تدفع الدولة الطرف بأن الادعاء بانتهاك حقوق لا تدخل في إطار الاتفاقية غير مقبولة من حيث الموضوع، وأنها بالتالي لن تلتفت إلى مثل هذه الادعاءات.

٤-٨ وإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب الشكوى بموجب المادة ٣ من الاتفاقية ومفادها أنه في حال أرجعت الدولة الطرف صاحب الشكوى وعائلته إلى الصين، ستكون هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيتعرضون للتعذيب، تلاحظ الدولة الطرف أنه يقع على عاتق أصحاب الشكوى إثبات وجاهة القضية لضمان مقبولية الادعاء بموجب الفقرة (ب) من المادة ١١٣ من النظام الداخلي.

٤-٩ وفي ضوء ما تقدم، تلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب الشكوى يدعون، على ما يبدو، أنه بسبب تعرض زوجة صاحب الشكوى المزعوم للإجهاض القسري ووضع لولب رحمي، فإنها قد تتعرض لمعاملة ترقى إلى التعذيب، في حال عودتهم إلى الصين. وتدفع الدولة الطرف بأن هذا الادعاء غير مقبول لأنهم لم يبرهنوا كيف يمكن أن تتعرض زوجة صاحب الشكوى لخطر معاملة سيئة في المستقبل في ظروفها الحالية، أو كيف يمكن أن ترقى هذه المعاملة المستقبلية إلى التعذيب بالمعنى المقصود من المادة ١ من الاتفاقية. وتدفع الدولة الطرف أيضا بأنه من الواضح أن هذا الادعاء لا يقوم على أساس سليم.

٤-١٠ وتدفع الدولة الطرف فضلاً عن ذلك بأنه ليس هناك من أسس موضوعية تدفع إلى الاعتقاد بأن أصحاب الشكوى سيتعرضون للتعذيب لدى عودتهم إلى الصين. وتذكر الدولة الطرف بأنه يقع على عاتق مقدم الطلب عبء إثبات أنه يمكن أن يواجه "شخصياً خطراً حقيقياً ومتوقعاً للتعرض للتعذيب" بمجرد ترحيله[٦]. ولا يلزم إثبات أن وقوع الخطر "مرجح بشدة" لكن يجب "تقييمه بناءً على أدلة لا تقتصر على مجرد افتراضات وشكوك"[٧]. وتستشهد الدولة الطرف أيضاً بالرأي القائل بأن "الخطر يجب أن يكون شخصياً ومحدقاً"[٨].

٤-١١ وتدفع الدولة الطرف بأن أصحاب الشكوى لم يقدموا أدلة ذات مصداقية لإثبات أن صاحب الشكوى الرئيسي سيواجه شخصيا خطر التعرض لمعاملة سيئة، أو أن هذه

(٦) البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٣، *السيد أ. ر. ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

(٧) البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥٥، *س. م. ضد سويسرا*، الآراء المعتمدة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ١٠-٣.

(٨) البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٨٠، *ج. ر. ضد سويسرا*، الآراء المعتمدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرتان ٦ و٧.

المعاملة التي يدعي أنها قد تقع يمكن أن ترقى إلى فعل من أفعال التعذيب بالمعنى المقصود من المادة ١ من الاتفاقية.

٤-١٢ وتحيط الدولة الطرف علماً كذلك بأن اللجنة أفادت بأنها سوف تولي، في سياق أداء ولايتها وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، أهمية كبيرة للاستنتاجات الوقائعية التي تتوصل إليها هيئات الدولة الطرف المعنية[٩]. وإذا كانت اللجنة ذكرت عن وجه حق أنها غير ملزمة بقبول تلك الاستنتاجات وأن عليها أن تُجري تقييمها الخاص بالوقائع دون قيد، فإن الدولة الطرف تدفع بأن الأدلة المعروضة على اللجنة في هذه القضية لا تكشف عن وجود خطر فعلي من تعرض صاحب الشكوى للتعذيب. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن وزارة الهجرة والمواطنة قد خلصت، ومن بعدها محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين، إلى أن صاحب الشكوى الرئيسي لن "يتعرض لأي خطر إساءة لأسباب دينية إذا عاد إلى الصين الآن أو في المستقبل المنظور".

٤-١٣ وفي سياق قرار المحكمة الأول، تلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة، بعد مراجعة إفاداته الكتابية وأخذ أقواله، اعتبرت مُحقة في ذلك أن صاحب الشكوى يستفيد من قرينة الشك وأقرّت بأنه مسيحي كان عضواً في الكنيسة السرية في الصين، وإن كان لا يُظهر إلماماً كافياً بهذا الدين. لكن المحكمة رفضت ادعاءه بأنه كان "عضواً مهم للغاية في الكنسية السرية" أو أنه كان موضع اضطهاد من قبل السلطات الصينية. وعلى الرغم من الادعاءات المتعددة باستجواب مكتب الأمن العام المحلي له واحتجازه لعدة أسابيع، وهو ما استشهد به صاحب الشكوى كدليل على أنه مطلوب لدى السلطات الصينية، لاحظت المحكمة أنه غادر الصين بسهولة واضحة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وحين واجهته المحكمة بهذا الأمر، لم يتمكن من أن يفسّر كيف حصل ذلك لو أنه كان (كما يزعم) عضواً رئيسياً في كنيسة سرية تعرّض للتعذيب من قبل السلطات. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحب الشكوى ادعى أن موظفيه لم يكشفوا عن دوره الحقيقي في الكنيسة السرية إلا بعد مغادرته الصين وأن مذكرة توقيف قد صدرت بحقه في حال عودته إلى الصين. وحين سألته المحكمة كيف علم بمذكرة التوقيف، قال إنه تحدث في هذا الأمر مع والدته عبر الهاتف. ولاحظت المحكمة أن هذه المسألة حساسة للغاية لا تناقش عبر الهاتف ولم تقتنع بأن الادعاء صحيح. ولاحظت المحكمة كذلك افتقار صاحب الشكوى لأدلة تدعم ادعاءاته. واعتبرت المحكمة أنه من غير الوجيه أن يكون صاحب الشكوى، على الرغم من ادعاءاته بالتعرض المتكرر للاستجواب والاحتجاز من قبل السلطات، لم يسعَ إلى نقل سكنه أو متجره وظلّ يقيم شعائر كنسية سرية فيه. واستنادا إلى هذه العوامل، أيّدت المحكمة القرار الأول الذي قضى بعدم منح صاحب الشكوى تأشيرة حماية.

(٩) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ١ بشأن المادة ٣ من الاتفاقية في سياق الفقرة ٩(أ) من المادة ٢٢.

٤-١٤ وعقب قرار محكمة الصلح الاتحادية بإحالة القضية إلى المحكمة لكي تنظر إن كان صاحب الشكوى الرئيسي سيمارس شعائر ديانته المسيحية لدى عودته إلى الصين، عقدت محكمة أعيد تشكلها جلسة استماع جديدة بخصوص ادعاءات صاحب الشكوى. وتوضح الدولة الطرف في هذا الصدد أن المحكمة أتاحت لصاحب الشكوى إمكانية إعادة قراءة محضر جلسة الاستماع الأولى بمساعدة مترجم فوري وتصحيح أية أخطاء. والتوضيح الوحيد الذي قدمه صاحب الشكوى تعلق بسؤال عمّن عمّد السيد المسيح. بالإضافة إلى ذلك، لم تقبل المحكمة المعاد تشكيلها مقولة أن صاحب البلاغ كان عضواً في الكنيسة المسيحية السرية في الصين. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن المعتقدات الدينية مسألة شخصية إلى حد بعيد ولا يمكن اختبارها في المحاكم؛ لكن المحكمة رأت أن معرفة صاحب الشكوى بالدين المسيحي سطحية واعتبرت أنه اكتسب هذه المعرفة من خلال ارتياده للكنيسة في أستراليا. فعلى سبيل المثال، لم يكن يعرف صاحب الشكوى إلا القليل عن الفوارق بين الكنائس الرسمية والكنائس غير الرسمية في الصين، ولم يكن يعرف أن كتب الإنجيل تُباع في الصين، ولا بما يختلف الدين المسيحي عن غيره من الأديان. وتوضح الدولة الطرف أيضاً أن المحكمة لاحظت عدم الاتساق بين ادعائه الأول بأنه كان ناشطاً رئيسياً وادعائه اللاحق بأنه كان يكتفي بتوفير القاعة والأموال. ولم تقبل المحكمة قول صاحب الشكوى إنه أوقف واستجوب واحتجز في عام ٢٠٠٤ بسبب معتقداته الدينية، استناداً إلى أنه غادر الصين دون صعوبة تذكر في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بينما كانت المعلومات الواردة من الصين تفيد بأنها كانت تفرض مراقبة صارمة على سفر الأشخاص الذين لدى مكتب الأمن العام سجلات سيئة عنهم. ولم تقبل المحكمة كذلك شرحه أن رشوة مسؤول تكفي لتأمين سهولة السفر، لو كان في الواقع ناشطاً رئيسياً مطلوب لدى السلطات الصينية، نظراً "لخطورة هذا التصرف البالغة وكلفته الباهظة". وبناءً على جميع المعلومات سالفة الذكر، قررت المحكمة المعاد تشكيلها عدم منح صاحب الشكوى الرئيسي تأشيرة حماية.

٤-١٥ وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة أمعنت النظر في جميع طلبات تأشيرة الحماية ودرستها بتأنٍ. وللتدليل على ذلك، ذكرت الدولة الطرف أن الإحصاءات المتاحة عن السنة المالية ٢٠١١-٢٠١٢ تبيّن أن الصين هي البلد الذي تلقت منه أستراليا أكبر عدد من طلبات تأشيرة الحماية من مقيمين على أراضيها؛ وأن نحو ربع القضايا (٢٤ بالمائة) التي نظرت فيها المحكمة قدمها أشخاص صينيون، وأن الصين تأتي ضمن البلدان الخمسة الأولى التي مُنحت لمواطنيها تأشيرات حماية.

٤-١٦ وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن وزارة الهجرة والمواطنة والمحكمة ينظران سنوياً في مئات طلبات تأشيرات الحماية يقدمها مواطنون صينيون. وتتوفر لهما مصادر معلومات كبيرة عن هذا البلد. وبناءً على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن لأعضاء المحكمة دراية خاصة عن الصين وخبرة كبيرة في التعامل مع طلبات الحماية التي يتقدم بها مواطنون صينيون.

٤-١٧ وتذكّر الدولة الطرف كذلك بأن صاحب الشكوى استأنف قرار المحكمة أمام محكمة الصلح الاتحادية ثم أمام المحكمة الاتحادية. وقدم صاحب الشكوى بعد ذلك، بين ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ و٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، ثمانية طلبات يلتمس فيها تدخل الوزارة بموجب المادتين ٤٨باء و٤١٧ من قانون الهجرة. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب الشكوى يلمِّحون في بلاغاتهم، على ما يبدو، إلى أن عدم قبول هذه الطلبات كان سبباً في عدم نظر وزارة الهجرة والمواطنة في المعلومات الجديدة على نحو سليم.

٤-١٨ و في هذا الصدد، تدفع الدولة الطرف بأن عملية التدخل الوزاري تعطي فرصة حقيقية للطلبات الجديدة التي قد توجب على الدولة الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بعدم الإعادة القسرية، وأن هذه الطلبات تُدرس بحسن نية. لكن الغرض من عملية التدخل الوزاري ليس أن تكون عملية إضافية لاستعراض شامل للأسس الموضوعية لطلبات الحماية: فهذه الوظيفة تضطلع بها المحكمة وتخضع لمراجعة قضائية من قبل المحاكم في حال وقوع خطأ قانوني. وتوضح الدولة الطرف أن عملية التدخل الوزاري تهدف إلى أن تكون بمثابة "شبكة أمان" من خلال منح وزير الهجرة والمواطنة سلطة تقديرية للتدخل لصالح مقدم طلب تأشيرة رُفض طلبُه إذا رأى في ذلك مصلحة عامة. وفي ظروف كظروف أصحاب الشكوى حيث تقوم الطلبات المتعلقة بالالتزامات بعدم الإعادة القسرية بموجب الاتفاقية على نفس الوقائع التي تقوم عليها الطلبات التي نُظر فيها في إطار إجراء الحصول على تأشيرة الحماية، فإن الوزير لا يمارس هذه السلطات عادة إلا في ظروف استثنائية أو غير متوقعة، ومن ثم لا تفضي إلى منح تأشيرات الحماية إلا في عدد صغير نسبياً من الحالات. وتوضح الدولة الطرف مثلاً أن الوزارة اتخذت، خلال السنة المالية ٢٠١١-٢٠١٢، قرارات في ١ ٣١٨ التماساً بالتدخل بموجب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة (وكانت الصين مرة أخرى موطن أكبر عدد من مقدمي الطلبات). ومنحت الوزارة تأشيرات في ٣٥ في المائة من هذه الطلبات. وإذا كانت طلبات صاحب الشكوى المتكررة من أجل تدخل الوزارة قد باءت بالفشل فلا يعني ذلك البتة أن خطأ ما قد وقع في الإجراءات؛ بل يدلّ على أن القضية اعتُبرت غير استثنائية بما فيه الكفاية، وأنها لم تُثر أية مسائل من حيث الالتزامات بعدم الإعادة القسرية بموجب الاتفاقية، لكي تستدعي نتيجة غير تلك التي خلصت إليها، بوجه حق، الإجراءات القانونية لتقييم طلب تأشيرة الحماية.

٤-١٩ وتشدد الدولة الطرف أيضاً على أن السلطات الأسترالية أنعمت النظر في المعلومات الجديدة التي تلقتها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ من أصدقاء صاحب الشكوى وعائلته. لكن السلطات لم تعتبر أن هذه الأقوال تشكل أدلة ذات مصداقية لأن هؤلاء الأشخاص ليسوا مراقبين موضوعيين في قضية صاحب الشكوى.

٤-٢٠ بالإضافة إلى ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قدّم، في أحد طلبات التدخل الوزاري المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، استدعاء من المحكمة وإخطاراً

بالاحتجاز صادراً عن السلطات الصينية، زعم أنهما يشكلان أدلة على اضطهاد السلطات الصينية له وكان من المفترض أن يعطيا ثقلاً للطلبات التي تقدم بها خلال جلسات الاستماع في المحكمة. وتلاحظ الدولة الطرف أن وزارة الهجرة والمواطنة قيّمت هذه المعلومات وخلصت إلى أنها لا تستحق الإحالة إلى الوزارة. فقد بيّن التقييم أن الاستدعاء وأمر الاحتجاز يفتقران للتفاصيل التي تدعم زعم صاحب الشكوى أنه تعرض للاحتجاز من قبل السلطات الصينية. ولم يرد في هاتين الوثيقتين أن صاحب الشكوى قد هرب من الاحتجاز، ولم تحددا موقع مركز الاحتجاز، ولم تتضمنا أية معلومات إضافية ذات صلة بادعاءاته. ولاحظت الإدارة في تقييمها أن المعلومات المتاحة عن الصين تتحدث عن انتشار تزوير الوثائق في هذا البلد، بما في ذلك الاستدعاءات القضائية، واعتبرت بالتالي أنه لا ينبغي إيلاء هذه الوثائق أهمية كبيرة.

٤-٢١ وتذكّر الدولة الطرف مجدداً بأن قرار عدم منح صاحب الشكوى تأشيرة حماية قد اتُخذ بشكل سليم وفق القانون الأسترالي. وتلاحظ كذلك أن النظام القانوني الداخلي في الدولة الطرف يوفر عملية مُحكمة من دراسة الأسس الموضوعية والمراجعة القضائية، فضلاً عن سبل للاستئناف الإداري. وتكرر أن المحكمة أكّدت الاستنتاجات التي خلصت إليها الجهة التي اتخذت القرار الأول ومؤداها أن ادعاءات صاحب الشكوى تفتقر للمصداقية. وقد استفاد صاحب الشكوى من إمكانية اللجوء إلى المراجعة القضائية لقرار المحكمة، وهو ما قام به. وقد نُظر بكل تأنٍ في طلباته الثمانية اللاحقة التي تقدم بها من أجل تدخل الوزارة، والتي عرض فيها حججاً مختلفة لدعم طلبه البقاء في الدولة الطرف. بالإضافة إلى ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن وزارة الهجرة والمواطنة قدمت من تلقاء نفسها طلباً إضافيا لتدخل الوزارة لدى تسلمها البلاغ ليتسنى النظر في الادعاءات الجديدة التي قدمت باسم زوجة صاحب الشكوى.

٤-٢٢ وتدفع الدولة الطرف بأنه لم يشب الإجراءات، في هذه القضية، أي خطأ أو خلل فادح مما يبرر اتخاذ اللجنة قراراً مخالفاً للقرار الذي اتخذته على الوجه الصحيح.

٤-٢٣ وتؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب الشكوى وأدلته قد دُرست بنية حسنة وتبين أنها لا تنال من وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، أو الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لأنه لم يثبُت أن صاحب الشكوى كان يمارس الدين المسيحي في الصين. بالإضافة إلى ذلك، وحتى لو كان صاحب الشكوى مسيحياً ملتزماً، كان بإمكانه كتابع عادي لهذا الدين أن يمارس عقيدته بحرية نسبية في الصين. وكررت الدولة الطرف أن صاحب الشكوى الرئيسي لم يكن منسجماً، على المستوى الداخلي، فيما عرض من أدلة بشأن نشاطه في الكنيسة المسيحية السرية في الصين. وإن سلمنا بصحة ادعاءاته بأنه كان عضواً في الكنيسة، فمن المرجح أن دوره الرئيسي كان يتمثل في توفير قاعة لتيسير الاجتماعات الكنسية. وهو لم يوفر بالإضافة إلى ذلك أي أدلة على انتسابه للكنيسة في إقليم فوجيان أو الدور الذي كان يؤديه فيها.

٤-٢٤ وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين أخذت في الحسبان معلومات مستقلة عن الصين من قبيل التقرير عن الحرية الدينية في العالم الصادرة مؤخراً عن وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية، الذي ذكر أن "شريحة تصل ربما إلى ٢,٥ بالمائة [من السكان] يمارسون عبادتهم في كنائس منزلية بروتستانتية مستقلة عن سلطة الحكومة"[١٠]. وأقرّت المحكمة بوجود العديد من الأمثلة التي اشترطت فيها السلطات الصينية تسجيل المنظمات الدينية أو الموافقة الحكومية لمزاولة نشاطاتها. غير أن المحكمة لاحظت، فيما يخص إقليم فوجيان، أن "السياسة الدينية الرسمية تطبق بمرونة نسبية في فوجيان وإن اتخذت من حين لآخر إجراءات قمعية ضد الكنائس المنزلية وأتباع الكنائس "الكاثوليكية" "السرية". وعلاوة على ذلك، فرغم تقديم أصحاب الشكوى تقرير عن الصين صادر عن منظمة العفو الدولية يذكر وقوع حوادث تعذيب في الصين بسبب الانتماء لبعض المنظمات الدينية، تدفع الدولة الطرف بأن المعلومات التي يعرضها هذا التقرير محدودة وعامة ولا تقدم أدلة تثبت أن ثمة خطراً متوقعاً وحقيقياً بتعرض أصحاب الشكوى شخصياً للتعذيب.

٤-٢٥ وتلاحظ الدولة الطرف أن المعلومات التي استخدمتها السلطات المحلية في تقييمها لطلب صاحب الشكوى أقرّت بوجود فوارق كبيرة بين إقليم وآخر في الصين فيما يخص إمكانية ممارسة الأفراد للدين المسيحي غير المرخص له من قبل الدولة[١١]. وتذكر المعلومات المتعلقة بالصين أنه على الرغم من وجود خطر إلى حد ما من اتخاذ الدولة إجراء قد يصل إلى حد التعذيب بالمعنى المقصود من المادة ١ من الاتفاقية بحق قادة طوائف مسيحية غير مرخص لها، فإن الخطر الذي يهدد أتباع هذه الطوائف أقل[١٢]. وتذكر المعلومات عن الصين كذلك أن ممارسة الدين، بما في ذلك الدين المسيحي، باتت أكثر شيوعاً وعلنية في الصين[١٣].

٤-٢٦ وفي ضوء ما تقدم، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات أصحاب الشكوى بأن صاحب الشكوى الرئيسي سيتعرض للتعذيب من قبل السلطات الحكومية الصينية في حال عودته إلى الصين لا تقوم على أساس موضوعي. وقد توصلت سلطات الدولة الطرف إلى رأي مدروس مفاده أن ادعاءات صاحب الشكوى ليست معقولة وأنه ليس له أسباب وجيهة تجعله يخشى التعرض للاضطهاد، أو خطر التعرض بحق للتعذيب في حال عاد إلى الصين. وتؤكد الدولة الطرف أنه حتى إن كان مسيحياً ملتزماً، فإن خطر تعرضه شخصياً للتعذيب بسبب معتقداته الدينية في جميع الظروف ليس حقيقياً وأنه من ثم لا ينال من وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها المتعلقة بعدم الإعادة القسرية.

---

(١٠) United States Department of State, International Religious Freedom Report 2005, available from http://www.state.gov/j/drl/rls/irf/2005/51509.htm.

(١١) United States Commission on International Religious Freedom, *2011 Annual Report*, p. 126.

(١٢) المرجع نفسه.

(١٣) المرجع نفسه، ص. ١٢٥.

٤-٢٧ وأخيراً، تلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب الشكوى يدعون فيما يبدو أن ترحيلهم إلى الصين سيشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وفي ذلك مخالفة صريحة للمادة ١٦ من الاتفاقية، بسبب الأثر الذي سيتركه على صحة صاحب الشكوى الرئيسي العقلية والوضع الصحي العام لزوجته.

٤-٢٨ وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب الشكوى الرئيسي وزوجته بأن ترحيلهما من أستراليا سيشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ١٦ من الاتفاقية، ادعاء غير مقبول لعدم تقديم أدلة كافية تبرهن أنهما سيتعرضان لألم شديد يرقى إلى حدّ المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويتسق ذلك مع قرار اللجنة في قضية *أ. أ. س. ضد السويد* التي خلصت فيها اللجنة إل أن "تفاقم الحالة الصحية لصاحب الشكوى، الذي قد يسببه إبعاده، ليس بحد ذاته سبباً كافياً لإثبات صحة ادعائه الذي يُعتبر بالتالي غير مقبول"[(١٤)]. وبناءً على ذلك، فإن الأثر على صحة أصحاب الشكوى، في حال عودتهم إلى الصين، ليس مما يعد معاملة تتنافى مع المادة ١٦ من الاتفاقية.

٤-٢٩ وتؤكد الدولة الطرف أنها اتخذت الخطوات المناسبة للتأكد من قدرة صاحبي الشكوى على السفر قبل تنفيذ إجراء الترحيل. وتلاحظ أن تقييماً أجراه أطباء نفسيون مستقلون في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بطلب من المنظمة الدولية للهجرة، خلص إلى أن صاحب الشكوى الرئيسي قادر على السفر. وخلص تقييم مشابه أجري في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ أيضاً إلى أنه قادر على السفر.

٤-٣٠ وتذكر الدولة الطرف كذلك أن صاحبي الشكوى أخفقا في تقديم أدلة، من قبيل شهادات أو آراء طبية، توضّح الطبيعة المحددة للحالة الصحية المزعومة للسيدة زانغ. وتعيد الدولة الطرف التأكيد على أن أصحاب الشكوى سيخضعون، قبل أي عملية ترحيل، إلى فحص طبي مستقل للتأكد من أنهم قادرون على السفر.

٤-٣١ ولهذه الأسباب، تدفع الدولة الطرف بأن المعلومات التي قدمها أصحاب الشكوى غير كافية لإقامة الدليل على ادعاءاتهم بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية، وبذلك تعتبر هذه الادعاءات غير مقبولة.

٤-٣٢ وعلى سبيل الاحتياط، تدفع الدولة الطرف بأن الترحيل الوشيك لأصحاب الشكوى لن يسبب لهم ألماً أو معاناة ذهنية يستوفيان شروط المادة ١٦ من الاتفاقية وأنه ينبغي بالتالي رفض دعواهم لعدم استنادها إلى أساس سليم.

٤-٣٣ وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، طلبت الدولة الطرف إلى المقرر الخاص المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة التابع للجنة رفع طلب الإجراءات المؤقتة الذي قُدّم نيابة عن أصحاب

(١٤) البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٢٧، القرار المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣، انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩٧/٠٨٣، *ج. ر. ب. ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٦-٧.

الشكوى وقدمت ملاحظات إضافية في هذه القضية. وتؤكد الدولة الطرف مجددا أن الطلب الرئيسي الذي تقدم به صاحب الشكوى إلى اللجنة يستند فيما يبدو إلى قلقه من أن سلطات الدولة الطرف لم تحقق في قضيته على نحو سليم. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أنها أوضحت، في ملاحظاتها السابقة، الإجراءات الداخلية الشاملة التي اتبعتها للنظر في ادعاءات أصحاب الشكوى، ومن هذه الإجراءات بحث الأسس الموضوعية والمراجعة القضائية ودراسة الطلبات العديدة للتدخل الوزاري.

٤-٣٤ وأخيراً، تذكر الدولة الطرف أن ابن صاحبي الشكوى أودع، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، طلباً للحصول على تأشيرة شريك، وأن السلطات أصدرت له تأشيرة مؤقتة تسمح له بالبقاء بصورة شرعية في الدولة الطرف ريثما تبت الجهات المختصة في طلبه بصورة نهائية.

**تعليقات أصحاب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية**

٥-١ رداً على ملاحظات الدولة الطرف الواردة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، طلب أصحاب الشكوى ألا يرحّلوا من الدولة الطرف ريثما تتخذ اللجنة قراراً بشأن قضيتهم.

٥-٢ ويؤكد أصحاب الشكوى أن السلطات المحلية لم تول "الاهتمام والاعتبار" الواجبين لجميع المعلومات التي قدموها على الصعيد المحلي. ويؤكدون في هذا الصدد أنهم لم يقصدوا يوماً أن تكون المعلومات التي أشارت إليها الدولة الطرف بشأن ادعاءات زوجة صاحب الشكوى المتعلقة بتعرضها لإجهاض قسري ووضع لولب رحمي جزءاً من إجرائهم هذا المتعلق بطلب تأشيرة الحماية.

٥-٣ وفيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى التقييمات الطبية المستقلة التي خضع لها صاحب الشكوى الرئيسي وزوجته، يبيّن أصحاب الشكوى أن هذه التقييمات لا قيمة لها. فعلى سبيل المثال، خضعت زوجة صاحب الشكوى، منذ إجراء هذه التقييمات، لعملية جراحية وهي مستمرة في العلاج بسبب إصابتها بسرطان في الغدة الدرقية. بالإضافة إلى ذلك، لم تستغرق هذه التقييمات الطبية أكثر من ١٥ دقيقة (لصاحب الشكوى وزوجته معاً) وقد أجريت بحضور مترجم. ولم يخضع صاحب الشكوى وزوجته لفحوص طبية واستند التقييم إلى تقارير فقط.

٥-٤ وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، قدم أصحاب الشكوى تعليقات إضافية ذكروا فيها أن ابن صاحبي الشكوى كان قاصراً وقت تقديم الطلب الأول للحصول على تأشيرة حماية، ولذلك أُلحق بالطلب إلى جانب صاحب الشكوى الرئيسي وزوجته. لكن الابن أصبح الآن متزوجاً وطلب إلحاقه بالإقامة الدائمة التي منحت مؤخراً لزوجته ولم يعد بالتالي جزءاً من هذه الشكوى. وبناءً على ذلك، لم يعد ابن صاحب الشكوى مشمولاً ولا معنياً بهذه التعليقات.

٥-٥ وعلاوة على ذلك، لم يدّعِ صاحب الشكوى الرئيسي، لا في الطلب الذي قدمه إلى وزارة الهجرة والمواطنة للحصول على تأشيرة حماية ولا في الشكوى التي رفعها إلى اللجنة،

أن زوجته تعرضت للاضطهاد، لأنها زوجته وأنها سافرت معه إلى الدولة الطرف، لكنه أورد معلومات عنها في الطلب وفقاً لما طُلب منه. ويشرح صاحبا الشكوى في هذا الصدد أن المعلومات المتعلقة بها قدمت إلى اللجنة لبيان سبب بقائها في الدولة الطرف، وهو أنها غير قادرة على السفر بسبب وضعها الصحي.

٥-٦ أما فيما يتعلق بدور صاحب الشكوى الرئيسي في كنيسة "الصمت"، فيؤكد صاحب الشكوى أن دوره لم يكن يقتصر على إتاحة الطابق السفلي لمتجره للكنيسة. وهو يشير في هذا الصدد إلى رسالة ج. غ. المؤرخة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ التي قالت فيها إنها حضرت في مرات عديدة اجتماعات كنسية عقدت في الطابق السفلي لمتجر صاحب البلاغ؛ ومن ذلك تحديدا أن الكنيسة عقدت لقاءات في منزل صاحب الشكوى والطابق السفلي لمتجره خلال عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٤، وأنه كان يحضر اجتماعات الكنيسة في تلك الفترة وأنه تعرض للتوقيف في عامي ٢٠١١ و٢٠٠٤. ويلاحظ صاحبا الشكوى أيضاً أن الحديث عن مشاركة صاحب الشكوى في قداديس كنيسة "الصمت" وتعرضه للاضطهاد بسبب انتسابه للكنيسة وللإساءة البدنية والذهنية من قبل السلطات الصينية يمما يرقى إلى فعل من أفعال التعذيب، تدعمه أقوال خمسة أشخاص صينيين مقيمين في أستراليا أكدوا أن صاحب الشكوى الرئيسي كان يحضر قداديس كنيسة "الصمت" في الطابق السفلي لمتجره في الصين وأنه قُبض عليه في عام ٢٠٠٤ مع أعضاء آخرين في الكنيسة. بالإضافة إلى ذلك، أكّد أحدهم في تصريحاته أن صاحب الشكوى كان في عام ٢٠٠٤ محتجزاً في مركز الاحتجاز في غوتيان من قبل السلطات الصينية في إقليم فوجيان. وفي هذا الصدد، وفي سياق عجز صاحب الشكوى عن تقديم أدلة في شكل مستندات تدعم أقواله هذه جميعا، يوضح صاحبا الشكوى أن إجراءات ومعايير تحديد مركز اللاجئين التي تتبعها المفوضية العليا للاجئين بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين تنص على أن إلزام مقدمي الشكاوى بدعم تصريحاتهم بأدلة في شكل مستندات أو أية أدلة أخرى استثناء لا قاعدة.

٥-٧ وفي ضوء ما تقدم، يدفع صاحبا الشكوى بأن الوقائع التي عرضها صاحب الشكوى الرئيسي متجانسة ومعقولة ومتماسكة. وأضافا أن الأدلة التي قدمها أشخاص آخرون تدعم صحة المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى. وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات المستقلة المتوفرة عن الصين والمستقاة من مصادر مختصة وموثوقة تؤكد بشكل موضوعي الادعاءات بتعرض أتباع الكنيسة السرية في الصين للاضطهاد. وبناءً على ذلك، فإن مخاوف صاحب الشكوى تقوم على أساس سليم.

٥-٨ أما فيما يتعلق بدفع الدولة الطرف ومؤداه أن الطلبات السبعة التي قدمها صاحب الشكوى لاحقاً لالتماس تدخل وزاري قد دُرست دراسة متعمقة ورُفضت لافتقارها إلى أدلة جديدة تكفي لاستيفاء شروط المبادئ التوجيهية للتدخل الوزاري، يشير صاحبا الشكوى إلى الرسائل المختلفة التي قدمها زملاؤهم المسيحيون كجزء من الطلبات اللاحقة التي تثبت أن

صاحب الشكوى كان يحضر بانتظام اجتماعات كنيسة "الصمت" التي كانت تعقد في الطابق السفلي لمتجره أو في منزله؛ وأنه قُبض عليه في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٤؛ وأن أعضاء الكنيسة بقوا يجتمعون في الطابق السفلي لمتجر صاحب الشكوى (بعد سفره إلى أستراليا) وكانوا مجتمعين في نفس المكان في مطلع عام ٢٠٠٩ حين ألقت السلطات القبض على أعضاء في الكنيسة. وفي هذا الصدد، يؤكد صاحب الشكوى مجددا أن أوامر بتوقيفه واحتجازه قد صدرت وأنه سيُحتجز لدى عودته إلى الصين.

٥-٩ ويدفع صاحبا الشكوى أيضاً بأن صاحب الشكوى الرئيسي مسيحي وأنه سيواصل ممارسته دينه المسيحي كعضو فاعل في كنيسة "الصمت" في حال عاد إلى الصين. وسيعرضه ذلك لخطر التوقيف والاحتجاز، وكذلك للتعذيب بالنظر إلى تجربته السابقة. ويذكر صاحبا الشكوى أن مكوثه لفترة طويلة في الدولة الطرف سيُعتبر، من وجهة نظر السلطات الصينية، "تماهياً مع الغرب"، وهو ما يعرضه بالتالي لخطر إضافي.

٥-١٠ ويدفع صاحبا الشكوى بأن صاحب الشكوى الرئيسي قدّم للسلطات الأسترالية، في إطار إجراءات طلب تأشيرة الحماية، أدلة في شكل تصريحات خطية أدلى بها بعض زملائه المسيحيين على الاضطهاد الديني في الصين. وما يدعم ادعاء صاحب الشكوى الرئيسي بأنه سيتعرض للاضطهاد والتعذيب في حال عودته إلى الصين هو تجربته السابقة، والقبض على زملائه المسيحيين وسجنهم في عام ٢٠٠٩ بعد اجتماعهم في الطابق السفلي لمتجره، وصدور أمر بالقبض عليه. وقدّم صاحب الشكوى أيضاً مقتطفات من تقارير ومقالات صحافية مختلفة تتعلق بأمور عدة منها خطة السلطات الصينية لإلغاء جميع الكنائس غير المسجلة بحلول عام ٢٠٢٥، والاضطهاد والاحتجاز والمضايقات التي تتعرض لها مختلف المجموعات الدينية في الصين.

٥-١١ وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بأن ترحيل صاحبي الشكوى من أستراليا لن يشكل بحد ذاته معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة، بما أن سلطات الهجرة في الدولة الطرف تجري بشكل منتظم عمليات تقييم لقدرة الأفراد على السفر قبل ترحيلهم، يلاحظ صاحبا الشكوى أن وزارة الهجرة والمواطنة تجاهلت التقريرين الطبيين اللذين أصدرهما في ٢٦ حزيران/يونيه و٢٨ حزيران/يونيه الطبيب المتخصص في الأمراض العقلية، الدكتور م. ر.، واللذين ذكرا أن تدهور صحة صاحب الشكوى العقلية وتدهور صحة زوجته العقلية يجعلهما غير قادرين على السفر ولا التنقل إلى وزارة الهجرة والمواطنة. وقد جرى التشديد على أن صاحبي الشكوى يعانيان من اضطرابات نفسية حادة تتطلب متابعة طبيب نفسي معالج وتناول الكثير من الأدوية، وأن هذه الاضطرابات تدهورت مع الوقت خاصة بسبب رفض الإدارة منحهما الحماية.

٥-١٢ ويلاحظ صاحبا البلاغ أن وضعهما النفسي جعلهما غير قادرين على العمل أثناء وجودهما في الدولة الطرف. ثم إنه حتى لو افترضنا أنهما لن يتعرضا للاضطهاد لدى عودتهما

إلى الصين، فلن يتمكنا من الانتقالً إلى مكان آمن في الصين والحصول على الموارد الاجتماعية، بسبب نظام تسجيل الأُسر المعيشية وسياسة تخصيص الموارد في الصين. بالإضافة إلى ذلك، يدفع صاحبا الشكوى بأنه من غير الإنساني ترحيلهما من الدولة الطرف لأن ابنهما وأحفادهما يقيمون في أستراليا.

٥-١٣ أما فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى الرئيسي حصل على جواز سفر وأنه تمكن وزوجته من مغادرة الصين في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من دون صعوبات أو عراقيل، يؤكد صاحبا البلاغ، مشيرين إلى إجراءات ومعايير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لتحديد مركز اللاّجئ بمقتضى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، أن امتلاك جواز سفر ليس دلالة على عدم وجود خوف. وفي هذا الصدد، يعتقد صاحبا الشكوى أن وزارة الهجرة والمواطنة، بالنظر إلى ردودها على جميع المعلومات الجديدة التي قدمها صاحب الشكوى الرئيسي مع كل طلب للتدخل الوزاري، اتبعت نهجاً سلبياً حياله وأنها لن تتخذ أي قرار إيجابي بشأنه.

٥-١٤ ويعتب صاحبا الشكوى كذلك على سلطات الدولة الطرف لعدم اعتبارها أن التصريحات الداعمة لادعاءاته، التي أدلى بها أصدقاء لصاحب الشكوى وأفراد من أسرته بخصوص انتسابه إلى كنيسة "الصمت" وتعرضه للاضطهاد في الصين، تشكل أدلة ذات مصداقية.

٥-١٥ بالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق باستدعاء المحكمة والإخطار بالاحتجاز اللذين قدمهما صاحب الشكوى واعتبار السلطات الأسترالية لاحقاً أن هاتين الوثيقتين لا تتضمنان أية تفاصيل ملموسة تدعم ادعاءات صاحب الشكوى الرئيسي، يلاحظ صاحبا الشكوى أن الاستدعاء وأمر الاحتجاز اللذين قدمهما إلى السلطات الأسترالية في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، لم يصدرا إلا في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ و١ شباط/فبراير ٢٠١٠ ولم يكونا بالتالي موجودين وقت انعقاد جلسات الاستماع السابقة. وقد قُدّمت هاتان الوثيقتان في إطار إجراءات التدخل الوزاري كدليل على إمكانية وقوع أعمال اضطهاد في المستقبل، لا كدليل على احتجاز سابق.

٥-١٦ أما بخصوص دفع الدولة الطرف بأن طلبات صاحب الشكوى الرئيسي للحصول على تأشيرة الحماية قد دُرست على النحو الواجب وخضعت "لعملية مُحكمة من مراجعة للأسس الموضوعية ومراجعة قضائية"، يؤكد صاحبا الشكوى أولاً أن هذه العملية لم تُتح لهما سوى فرصتين لتقديم أدلة على ادعاءات التعرض للاضطهاد في بلدهما الأصلي وادعاءات وجود خطر عليهما في المستقبل في ذلك البلد. وكانت الفرصة الأولى في مقابلة عقدت في وزارة الهجرة والمواطنة، بينما كانت الفرصة الثانية في جلسة استماع أمام عضو من أعضاء محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين. ويضيف صاحبا الشكوى أن محكمةً راجعت فيما بعد القرار المتخذ للتأكد من أن خطأ قانونياً ما لم يقع. وتنظر المحكمة فيما إذا كان

القرار قد اتُخذ وفق للقانون ولا تنظر في الأسس الموضوعية للطلب. وإن تبيّن لمحكمة الدرجة الأولى أن خطأ ما قد وقع، تُحال المسألة مجدداً إلى المحكمة الأعلى درجة ويكلّف عضو آخر بإعادة تقييمها[١٥]. وبناءً على ذلك، يدفع صاحبا الشكوى بأنه لا محكمة الصلح الاتحادية ولا أية محكمة أعلى منها درجة مخوّلة مراجعة الأسس الموضوعية لقضية صاحب الشكوى.

٥-١٧ بالإضافة إلى ذلك، يدفع صاحب الشكوى الرئيسي بأنه قادر شخصياً على ذكر أسماء خمسة أشخاص على الأقل من إقليم فوجيان منحتهم الدولة الطرف الحماية في العقد الأخير بناءً على أسس تتعلق بالاضطهاد الديني بسبب عقيدتهم المسيحية.

٥-١٨ وأخيراً، يكرر صاحبا الشكوى أن صاحب الشكوى الرئيسي قدم أدلة، مدعومة بتصريحات، على الاضطهاد الذي تعرض له سابقاً من قبل السلطات الصينية. فقد أجبر على الالتحاق "بدورة دراسية" تنظمها الحكومة الشيوعية، وكان يتعرّض لمضايقات مستمرة من قبل مسؤولين صينيين، وأُرسل إلى معسكر احتجاز تعرّض فيه لإساءة عقلية وبدنية سببت له أضرارا دائمة. فقد تعرّض مثلاً للضرب على أيدي أفراد الشرطة وكذلك على أيدي مساجين وحرّاس في السجن، وقد كُسر فكه أثناء القبض عليه في عام ٢٠٠٤. وفي هذا الصدد، يكرر صاحبا الشكوى أن الأمر بالاحتجاز قد صدر باسم صاحب الشكوى الرئيسي في شباط/فبراير ٢٠١٠. وفضلاً عن ذلك، يؤكد صاحبا الشكوى مجدداً أن تقريري الطب النفسي الصادرين في عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣، نصحا صاحب الشكوى الرئيسي بعدم السفر بسبب تدهور صحته العقلية.

٥-١٩ وفي ضوء ما تقدم، يؤكد صاحبا الشكوى أن ادعاءات صاحب الشكوى الرئيسي بموجب الاتفاقية مقبولة وقائمة على أسس سليمة.

**المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة**

٦- تحيط اللجنة علماً ابتداءً بالرسالة المقدمة من صاحبي الشكوى في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، حيث يؤكدان أن ابن صاحب الشكوى، دا هويانغ، لم يعد جزءاً من هذه الشكوى. وبناءً عليه، تقرر اللجنة وقف النظر في هذا البلاغ فيما يتعلق بابن صاحب الشكوى.

*النظر في المقبولية*

٧-١ قبل النظر في ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

(١٥) يُشار هنا إلى البلاغ رقم ٢٠١٠/٤١٦، *كي تشون رونغ ضد أستراليا*، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الفقرة ٥-٥.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترفت، في هذه القضية، بأن صاحب الشكوى الرئيسي وزوجته قد استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وفقاً لأحكام الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف التي مؤداها أنه ينبغي الفصل بعدم قبول هذا البلاغ لعدم استناده إلى أدلة واضحة.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي الشكوى بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية بخصوص طردهما رغم اعتلال صحتهما، تُذكّر اللجنة باجتهاداتها السابقة ومؤداها أن تفاقم الحالة الصحية البدنية أو العقلية لفردٍ ما من جراء الإبعاد لا يشكل عموماً سبباً كافياً، ما لم توجد عوامل إضافية، بما يجعله يشكل ضرباً من ضروب المعاملة المهينة على نحو يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ١٦[(١٦)]. وتلاحظ اللجنة الأدلة الطبية التي قدمها صاحب الشكوى الرئيسي بأنه يعاني من حالة صحية متدهورة من الناحية العقلية. إلا أن اللجنة تعتبر أن تفاقم الحالة الصحية لصاحب الشكوى، الذي قد يسببه إبعاده، ليس بحد ذاته سبباً كافياً لإثبات صحة ادعائه. ثم إن اللجنة تلاحظ، فيما يخص ادعاءات زوجة صاحب الشكوى، أنها لم تقدم أي وثيقة طبية أو غيرها من الأدلة تتعلق بوضعها الصحي الحالي. وبناءً على ذلك، تعتبر اللجنة أن هذا الادعاء غير مدعوم بإثباتات كافية لإعلان مقبوليته وفق الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٥ لكن اللجنة تعتبر أن ادعاء صاحب الشكوى الرئيسي بأنه قد يتعرّض للتعذيب في حال عودته إلى الصين، بسبب دينه تثير مسائل ذات صلة بسياق المادة ٣ من الاتفاقية، يتوجب النظر فيها من حيث الموضوع، ومن ثم تعلن هذا الجزء من البلاغ مقبولاً.

*النظر في الأسس الموضوعية*

٨-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أُتيحت لها من جانب الأطراف المعنية، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٢ والموضوع المطروح أمام اللجنة هو ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى الرئيسي إلى الصين سيشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة *(إبعاد)* شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون معرضاً لخطر التعذيب. ويجب على اللجنة تقييم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب عند عودته إلى الصين. ولتقييم هذا الخطر، على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات

(١٦) انظر البلاغ ٢٠٠٣/٢٢٧، *ع. أ. ش. ضد السويد*، القرار المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣.

الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكّر بأن الهدف من ذلك هو التأكد من أن الفرد المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه.

٨-٣ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ الذي جاء فيه أنّ خطر التعذيب يجب أن يقيّم على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ولا يتحتم إثبات أن هذا الخطر "مرجح وقوعه بشدة"[١٧]، إلا أن اللجنة تلاحظ أن عبء الإثبات يقع عامة على عاتق صاحب الشكوى الذي يجب عليه أن يرفع قضية مقنعة تدل على تعرضه لخطر "متوقع وحقيقي وشخصي"[١٨]. وتذكر اللجنة بأنها، وفقاً لتعليقها العام رقم ١، تولي أهمية كبيرة للنتائج الوقائعية التي تقدمها أجهزة الدولة الطرف المعنية لكنها في الوقت نفسه ليست مقيدة بتلك النتائج بل تتمتع بسلطة تقييم الوقائع بحرية استناداً إلى كامل ملابسات كل قضية بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية[١٩].

٨-٤ ويدعي صاحب الشكوى أنه سيتعرض للاحتجاز والتعذيب في حال عاد إلى الصين بسبب أنشطته الدينية. وتحيط اللجنة علماً بما ذهبت إليه الدولة الطرف من أن صاحب الشكوى لم يقدم في هذه القضية أدلة ذات مصداقية وأنه لم يثبت أن ثمة خطراً متوقعاً وحقيقياً لتعرضه شخصياً للتعذيب على يد السلطات إن أعيد إلى الصين، وأن السلطات المحلية المختصة قد استعرضت ادعاءاته وفقاً للتشريعات المحلية، وأن هذه السلطات "لم تقتنع بأن مقدم الشكوى هو شخص على أستراليا التزامٌ بمنحه الحماية بموجب الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين"، أو أنه "سيتعرض، الآن أو في المستقبل المنظور، لخطر الإساءة لأسباب دينية إن عاد إلى الصين". وتلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف، بقيامها بذلك، تكون قد أخذت وضع حقوق الإنسان العام السائد في الصين بعين الاعتبار. وإذا كانت سلطات الدولة الطرف ومحاكمها لم تُقلل من شأن الشواغل التي قد يعبر عنها بصفة مشروعة إزاء الوضع الحالي لحقوق الإنسان في الصين بشأن حرية الدين، فإنها رأت أن الوضع السائد في ذلك البلد لا يكفي في حد ذاته لإثبات أن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى بلده ستشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٨-٥ وفي هذا الصدد، وبغض النظر عن مسألة انتساب صاحب الشكوى للكنيسة، ترى اللجنة أنه لم يقدم أدلة كافية تثبت أنه سوف يتعرض لخطر للتعذيب على أيدي السلطات في

---

(١٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤* (A/53/44 وCorr.1)، المرفق التاسع)، الفقرة ٦.

(١٨) انظر، ضمن جملة أمور، البلاغين رقم ٢٠٠٤/٢٥٨، *دادار ضد كندا*، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٢٦، *ث. أ. ضد السويد*، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥.

(١٩) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٣١، *ي. ف. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣، الفقرة ٧-٥.

حال عاد إلى الصين. وتلاحظ أن صاحب الشكوى لم يقدم سوى نسخة عن الاستدعاء وأمر الاحتجاز الصادرين عن السلطات الصينية في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ و١ شباط/فبراير ٢٠١٠، على التوالي؛ لكن هاتين الوثيقتين لا تتضمنان أية معلومات على الإطلاق عن الأسباب التي صدرتا لأجلها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتضمن ملف القضية أي دليل طبي يؤيد ادعاءات صاحب الشكوى بأنه تعرّض للتعذيب أثناء احتجازه. وعلى أية حال، تذكّر اللجنة بأنه رغم أن بعض أحداث الماضي قد تكون وجيهة، فإن الغرض الرئيسي من تقييم اللجنة يتمثل في تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى معرضا حالياً، في حال عودته إلى الصين، لخطر التعذيب[٢٠].

٩- وفي هذه الظروف، ونظراً لغياب أية معلومات وجيهة أخرى في الملف، ترى اللجنة أن صاحبي الشكوى لم يقدما أدلة كافية تثبت أن صاحب الشكوى الرئيسي سيكون في حال عاد إلى بلده الأصلي عرضة لخطر متوقع وحقيقي أن يعذّب شخصياً.

١٠- وبناءً عليه، تخلص لجنة مناهضة التعذيب، متصرفةً بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن القرار الذي اتخذته الدولة الطرف بشأن إعادة صاحبي الشكوى إلى الصين لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(٢٠) يُشار هنا إلى البلاغ رقم ١٩٩٦/٦١، *س. ص. ع. ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة١١-٢.

## البلاغ رقم ٤٣٨/٢٠١٠، *م. أ. هـ. وف. هـ. ضد سويسرا*

| | |
|---|---|
| *المقدم من:* | م. أ. هـ. وف. هـ. (يمثلهما المحامي طارق حسن) |
| *الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:* | صاحبا الشكوى |
| *الدولة الطرف:* | سويسرا |
| *تاريخ تقديم الشكوى:* | ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (الرسالة الأولى) |

*إن لجنة مناهضة التعذيب*، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد اجتمعت* في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

*وقد فرغت* من نظرها في الشكوى رقم ٤٣٨/٢٠١٠، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب نيابة عن م. أ. هـ. وف. هـ.، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحبا الشكوى ومحاميهما والدولة الطرف،

*تعتمد* القرار التالي:

## قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحبا الشكوى هما م. أ. هـ. (المولود في عام ١٩٥٣) وزوجته ف. هـ. (المولودة في عام ١٩٥٧)، وكلاهما من رعايا تونس. وقد رفض طلبهما لمركز اللاجئ في سويسرا، وكانا في انتظار ترحيلهما إلى تونس في وقت تقديم هذه الشكوى. ويدعي صاحبا الشكوى أن طردهما إلى تونس يشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثل صاحبي الشكوى المحامي طارق حسن.

١-٢ وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، بموجب الفقرة ١ من المادة ١١٤ من نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.5) (الفقرة ١ من المادة ١٠٨ سابقاً)، الامتناع عن طرد صاحبي الشكوى إلى تونس بينما الشكوى قيد نظر اللجنة. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن المكتب الاتحادي للهجرة طلب إلى السلطات المختصة وقف تنفيذ أمر الطرد فيما يتعلق بصاحبي الشكوى حتى إشعار آخر.

**الوقائع كما عرضها صاحبا الشكوى**

٢-١ كان صاحبا الشكوى يعيشان في مدينة تونس حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وفي عام ١٩٩٨، قام صاحب الشكوى، بالاشتراك مع اثنين من الأصدقاء، بتقديم الدعم لأسر السجناء السياسيين وحزب النهضة السياسي، بما في ذلك ل. س.، زعيم الحزب، الذي أطلق سراحه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ألقت الشرطة السرية التونسية القبض على صديقي صاحب الشكوى؛ وبعد ذلك بفترة قصيرة تعرض متجر صاحبة الشكوى للتفتيش. وقرر صاحبا الشكوى مغادرة البلد خوفا من الاضطهاد.

٢-٢ وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، غادر صاحبا الشكوى تونس إلى سويسرا، حيث قدما طلباً للجوء، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وأثناء وجودهما في سويسرا أرسلت عدة أوامر استدعاء إلى مترلهما في مدينة تونس. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، رفض مكتب شؤون اللاجئين الاتحادي في سويسرا (الآن المكتب الاتحادي للهجرة) طلبهما وأمر بطردهما. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، طلب صاحبا الشكوى إعادة النظر في قرار الرفض وقدما أدلة جديدة. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، رفض مكتب شؤون اللاجئين ذلك الطلب. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رفضت لجنة استئنافات اللجوء السويسرية (استعيض عنها الآن بالمحكمة الإدارية الاتحادية لسويسرا) استئناف صاحبي الشكوى. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تقدم صاحبا الشكوى بطلب إلى المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين من أجل إعادة النظر في القرار، وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قرر المكتب عدم النظر في ذلك الطلب استنادا إلى أسسه الموضوعية. وفي موعد غير محدد رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية استئناف صاحبي الشكوى لأسباب شكلية، لأنهما لم يدفعا التكاليف ذات الصلة. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أعيد صاحبا الشكوى إلى تونس.

٢-٣ وعند وصول صاحبي الشكوى إلى تونس جرى توقيفهما واستجوابهما على انفراد من قبل المسؤولين. ولم يعتقل صاحب الشكوى بسبب حالته الصحية المتردية، لكنه أدخل المستشفى لمدة يوم واحد. وتسلمت صاحبة الشكوى أمر استدعاء لكليهما من الشرطة السرية التونسية. وامتثل الاثنان إلى أمر الاستدعاء حيث جرى استجوابهما. وجرى استدعاء صاحبة الشكوى مرة أخرى حيث استجوبت بشأن اتصالات زوجها في سويسرا، وحذرت من أن زوجها غير مسموح له بمغادرة البلد. وجرى استجواب صاحب الشكوى في وزارة الداخلية عما إذا كان قد قدم الدعم إلى أسر السجناء السياسيين وما إذا كان على اتصال بالناشطين السياسيين التونسيين في سويسرا. ولم يعتقل لأسباب صحية، لكنه أخضع لمراقبة الشرطة. ودأبت الشرطة على زيارة مترل صاحبي الشكوى مرتين في الأسبوع على امتداد عدة أشهر. وبالإضافة إلى ذلك، جرى استدعاءهما إلى مركز الشرطة من أجل استجوابهما. وأفاد صاحب الشكوى بأن السلطات كانت تشك في أنه عضو في حزب النهضة وأنه على اتصال مع الزعيم الحالي، ل. س.، وأنهما اضطرا لمغادرة تونس إلى ليبيا، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بسبب الضغوط النفسية الشديدة، واستخدما في ذلك جوازي سفر مزورين.

٢-٤ وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، عاد صاحبا الشكوى إلى سويسرا وقدما طلباً آخر للجوء. وجرى استجوابهما من قبل سلطات اللجوء السويسرية في ١ آب/أغسطس و٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، و٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، رفض المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة طلبهما وأمر بطردهما. واستأنف المحامي ذلك القرار في وقت لاحق. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية الاستئناف. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أصدر مكتب شؤون الهجرة أمرا لصاحبي الشكوى بمغادرة سويسرا بحلول ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢-٥ ويقول صاحبا الشكوى إن سلطات اللجوء السويسرية لم تقتنع بمصداقية روايتهما للأسباب المذكورة أدناه. أولاً، أن طلبهما الثاني للجوء يستند إلى النشاط السياسي لصاحب الشكوى، وهي مسألة فقدت مصداقيتها خلال إجراءات اللجوء الأولى. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتطابق سرده لمشاركته في الأنشطة السياسية مع البيانات التي أدلى بها أثناء إجراءات اللجوء الأولى. فقد تمسك خلال إجراءات اللجوء الأولى بأنه أسس مجموعة لدعم أسر السجناء السياسيين، بينما كانت حجته خلال الإجراءات الثانية هي عضوية حزب النهضة. كما أفاد صاحبا الشكوى خلال إجراءات اللجوء الأولى بأن الشرطة قامت بتفتيش منزلهما ومتجرهما مرة واحدة فقط، بينما أكدت صاحبة الشكوى خلال الإجراءات الثانية أن الشرطة قامت بزيارة منزلهما عدة مرات. ثانياً، رأت السلطات السويسرية أن إفادات صاحبي الشكوى متناقضة. فقد ادعى صاحب الشكوى أن الشرطة داومت على زيارة منزلهما بعد استجوابه في وزارة الداخلية، وأنها اصطحبته إلى مركز الشرطة للتحقيق معه، وأنهما تعرضا للتحرش لمدة شهرين تقريبا. وفي الوقت نفسه، ادعت صاحبة الشكوى أن صاحب الشكوى لم يستجوب قط أو يؤخذ إلى مركز الشرطة في تلك المناسبات بسبب سوء حالته الصحية، وأن الشرطة تحرشت بهما ابتداء من شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وإلى قرابة شهر تقريبا قبل مغادرتهما البلد. ثالثاً، تعللت السلطات السويسرية بأن صاحب الشكوى لم يكن ليسمح له بالحصول على جواز سفر ومغادرة البلد إن كان مطلوبا من قبل الشرطة. رابعاً، على الرغم من إقرار السلطات السويسرية بأن المواطنين التونسيين الذين يعودون بعد فترة بقاء مطولة في الخارج يتعرضون للاستجواب بصورة روتينية، فإن هذه التدابير لم تكن من الحدة بحيث ترقى إلى مصاف الحجج التي يؤخذ بها في قانون اللجوء. وخلصت السلطات السويسرية إلى أن الأدلة التي قدمها صاحبا الشكوى لا تكفي لإثبات وجود خوف له ما يبرره بشأن الاضطهاد في تونس.

٢-٦ ويقول صاحبا الشكوى كذلك إن سلطات اللجوء السويسرية ذكرت أن طردهما من سويسرا مشروع ومعقول وممكن. أولاً، لأنهما لم يثبتا تعرضهما للاضطهاد من قبل السلطات الحكومية في تونس ولا توجد أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنهما سوف يتعرضان للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة التي تتعارض مع الاتفاقية إذا عادا إلى تونس. ثانياً، حتى إذا كان صاحب الشكوى مصاباً بالسل الكامن والاكتئاب والتهاب الكبد الوبائي جيم،

على النحو الذي تؤكده الشهادات الطبية، فإن تلك الأمراض يمكن علاجها في تونس، التي يوجد بها نظام رعاية صحية ممتاز ويسهل الوصول إليه.

٢-٧ ويقول صاحبا الشكوى إنهما، خلافاً لادعاء الدولة الطرف، سيواجهان خطراً حقيقياً وشيكاً بالتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تونس. ويقولان إن السلطات السويسرية لم تستعرض حالتهما مع بذل العناية الواجبة، حيث إن قرار المحكمة الإدارية الاتحادية المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أخطأ في الإشارة إلى تاريخ مغادرتهما البلد، كما أن السلطات تجاهلت الأدلة الجديدة التي قدماها، وبخاصة أمر الاستدعاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الصادر بحقهما معا، وأمر استدعاء مؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ صادر بحق صاحب الشكوى فقط. وتثبت هذه الوثائق واقعة أن السلطات التونسية كانت شديدة الاهتمام بمراقبة صاحبي الشكوى مع إمكانية قيامها بمعاقبتهما للاشتباه في أن لهما صلة بحزب النهضة، وليس لمجرد أنهما أقاما في الخارج لعدة سنوات.

٢-٨ ويقول صاحبا الشكوى كذلك إنهما عللا في الاستئناف جوانب عدم الاتساق في إفاداتهما. وعلى وجه الخصوص، أوضحا أن صاحب الشكوى لم يبلغ زوجته بالاستجواب الذي جرى في مركز الشرطة نتيجة "أسباب ثقافية"، ولأنه أراد أن يجنبها الشعور بمزيد من الأسى. وعلاوة على ذلك، أكد صاحبا الشكوى أنهما سافرا إلى سويسرا بجوازي سفر مزورين حصلا عليهما عن طريق رشوة المسؤولين. وأشارا إلى تقرير وزارة الشؤون الخارجية بالولايات المتحدة الأمريكية، الذي أشار إلى نمو الفساد في تونس[(١)]. ويضاف إلى ذلك أنهما لم يغادرا تونس عن طريق الجو ولكن في سيارة أجرة جماعية عبر الحدود إلى ليبيا. ومن ثم يدفع صاحبا الشكوى بأن تمكنهما من مغادرة تونس لا يعني أنهما لم يكونا مطلوبين فيها.

٢-٩ ويحتج صاحبا الشكوى بأنه كان سيلقى القبض عليهما، إذا أعيدا قسرا إلى تونس مرة أخرى. أولاً، لأنهما كانا خاضعين لمراقبة الشرطة في وقت مغادرتهما، بعد أن تلقيا تحذيراً بعدم مغادرة البلد. ثانياً، أن صاحب الشكوى كان بالتأكيد من مؤيدي حزب النهضة وأنه حاول إقامة اتصال مع ممثل الحزب في سويسرا، أ. أ. غ. ثالثاً، أن صاحب الشكوى قدم الدعم لأسر السجناء السياسيين وبالتالي كانت له علاقة مباشرة بزعيم حزب النهضة، ل. س. رابعاً، أنه لا يمكن افتراض أن صاحبي الشكوى كان سيفرج عنهما، إذا جرى استجوابهما في المطار لدى عودتهما، نظراً إلى فرارهما من تونس مرتين، ولأنهما أخضعا لفحص دقيق عند عودتهما في عام ٢٠٠٦. وتنطوي مغادرة البلد بشكل غير قانوني على عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ يوماً و٦ أشهر. ويدعي صاحبا الشكوى أن هناك أدلة كافية للاعتقاد بأن السلطات التونسية كانت ستلقي القبض عليهما مع إمكانية إدانتهما بممارسة أنشطة مناوئة للحكومة.

(١) وزارة الخارجية، "2009 Country reports on human rights practices: Tunisia", 11 March 2010.

٢-١٠ ويقول صاحبا الشكوى كذلك إن ظروف الاحتجاز في تونس بالغة القسوة وإن النظام القضائي عاجز، ولا سيما في الحالات ذات الدوافع السياسية، ويشيرا إلى تقارير المنظمات غير الحكومية في ذلك الصدد[٢]. وبالإضافة إلى ذلك، يعاني صاحب الشكوى من مشاكل صحية خطيرة، وهو ما أقرت به السلطات السويسرية، ومن شأن الحكم عليه بالسجن أن يعرض حياته للخطر ويعرضه لضروب معاملة غير إنسانية ومهينة.

## الشكوى

٣- يُحاج صاحبا الشكوى بأن العودة القسرية إلى تونس ستشكل انتهاكا من جانب سويسرا لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٤-١ في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها عن الأسس الموضوعية للشكوى. وتشير الدولة الطرف إلى وقائع الدعوى وإلى حجة صاحبي الشكوى المعروضة على اللجنة بأنهما سيتعرضان لمخاطر التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، إذا أعيدا إلى بلدهما الأصلي. وتشير إلى أنهما لا يقدمان أية عناصر جديدة من شأنها أن تثير الشكوك في القرارات التي اتخذتها سلطات اللجوء في الدولة الطرف؛ ولا يفسران أوجه عدم الاتساق في ادعاءاتهما التي كشفت عنها السلطات المذكورة.

٤-٢ وتشرح الدولة الطرف كذلك إجراءات اللجوء التي اتبعها صاحبا الشكوى. وتشير، على وجه الخصوص، إلى أنه في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، رفض المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين طلب اللجوء المقدم من صاحبي الشكوى في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، نظراً إلى أن ادعاءاتهما تفتقر إلى المصداقية، وأنه لا يوجد في ملف دعواهما ما يدفع إلى الاستنتاج بأنهما كانا سيواجهان، إذا أعيدا قسراً إلى تونس، معاملة أو عقوبة فيها مخالفة للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، رفض المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين طلب صاحبي الشكوى بشأن إعادة النظر. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رفضت لجنة استئنافات اللجوء السويسرية الاستئناف الذي قدماه عقب ذلك. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قدم صاحبا الشكوى طلباً آخر لإعادة النظر، بحجة أن صاحب الشكوى اضطر إلى دخول مصحة

(٢) منظمة دار الحرية، "الحرية في العالم عام ٢٠١٠: تونس"، متاح على الموقع الشبكي: http://www.freedomhouse.org/report/freedom-world/2010/tunisia (٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛ منظمة العفو الدولية، "تونس - تقرير منظمة العدل الدولية لعام ٢٠١٠"، متاح على الموقع الشبكي: http://www.amnesty.org/en/region/tunisia/report-2010 (٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) منظمة رصد حقوق الإنسان، "التقرير العالمي لعام ٢٠١٠ - تونس"، متاح على الموقع الشبكي: http://www.hrw.org/world-report-2010/tunisia (٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

للأمراض العقلية من أجل العلاج. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قرر المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة عدم النظر في الطلب استنادا إلى أسسه الموضوعية. وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٦، رفضت لجنة استئنافات اللجوء السويسرية طلبهما لأسباب شكلية، لأنهما لم يدفعا الرسوم المطلوبة. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أعيد صاحبا الشكوى إلى تونس وقدمت لهما مساعدة طبية أثناء الرحلة.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف كذلك أنه في يوم ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قدم صاحبا الشكوى طلب لجوء آخر في مطار زيوريخ. واحتج صاحبا الشكوى، على وجه الخصوص، بأنه جرى استدعاؤهما إلى وزارة الداخلية وتفتيش مساكنهما في مناسبات عديدة، عقب عودتهما إلى تونس. وقدما نسخاً من ثلاثة أوامر استدعاء وعددا من التقارير الطبية. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، رفض المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة طلب اللجوء. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية الطعن الذي تقدما به على أساس أن ادعاءاتهما تفتقر إلى المصداقية وأن أوامر الاستدعاء المقدمة لا تكفي لاستنتاج شيء خلاف ذلك. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن المشاكل المتصلة بصحة صاحب الشكوى يمكن علاجها في تونس.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أنه، بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، يحظر على الدول الأطراف طرد أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن ذلك الشخص سيتعرض للتعذيب. ويجب على السلطات المختصة، من أجل البت في مسألة وجود تلك الأسباب، أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، وفقاً للحالة المعنية، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية. وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١، تضيف الدولة الطرف أن العبء يقع على صاحب البلاغ ليثبت وجود مخاطر "شخصية وماثلة وحقيقية" من أن يتعرض للتعذيب عند عودته إلى بلده الأصلي. ويجب أن يستند تقييم وجود مثل تلك المخاطر إلى أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ولا بد من توافر أسس إضافية كي تعتبر مخاطر التعرض للتعذيب "فعلية" (الفقرتان ٦ و٧ من التعليق العام رقم ١). ويجب أن تؤخذ العناصر التالية في الاعتبار من أجل تقييم وجود تلك المخاطر: وجود أدلة منهجية على انتهاكات جسيمة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان في البلد الأصلي؛ وتقديم صاحب البلاغ ما يثبت ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة التي تعرض لها في الماضي القريب وتقديم أدلة مستقلة على ذلك؛ ممارسة صاحب البلاغ لنشاط سياسي داخل أو خارج البلد الأصلي؛ وتقديم أدلة تثبت مصداقية صاحب البلاغ؛ وخلو الوقائع الواردة في ادعاء صاحب البلاغ من جوانب عدم الاتساق (الفقرة ٨ من التعليق العام رقم ١).

٤-٥ وفيما يتعلق بوجود انتهاكات جسيمة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان، تقول الدولة الطرف إن هذا لا يشكل في حد ذاته أساساً كافياً لاستنتاج أن الشخص قد يتعرض للتعذيب عند عودته إلى بلده. وعلى اللجنة أن تحدد ما إذا كان الفرد المعني سيكون معرضاً

"في شخصه" لمخاطر التعذيب في البلد الذي سيعود إليه[٣]. وينبغي تقديم أسباب إضافية لإقامة الدليل على أن مخاطر التعذيب "ماثلة وحقيقية وشخصية"، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية[٤]. ويجب أن يستند تقييم وجود مثل تلك المخاطر إلى أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك[٥].

٦-٤ وفي ضوء ما سبق، ترى الدولة الطرف أنه بعد الإطاحة بالرئيس بن علي، في منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠١١، حاولت عدة حكومات انتقالية تأسيس عملية انتقال إلى الديمقراطية في تونس. وتعمل السلطات الانتقالية، بدعم من المجتمع الدولي، على صياغة دستور جديد وإعادة بسط سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان. ويتمثل الهدف الرئيسي للسلطات الحاكمة، وفقاً لما ذكره رئيس الوزراء الجديد، في الحفاظ على الأمن في البلد. وعلى الرغم من كثرة التجمعات والمظاهرات فإنه لا توجد حرب أهلية أو عنف عشوائي في تونس الآن. ولذلك تعتبر الإعادة إلى الوطن معقولة مثلما رأت سلطات اللجوء السويسرية. وتؤكد الدولة الطرف مجددا أن الحالة في البلد لا تشكل في حد ذاتها أساساً كافياً لاستنتاج أن صاحبي الشكوى قد يتعرضان للتعذيب في حالة إبعادهما. وتقول الدولة الطرف إن صاحبي الشكوى أخفقا في إثبات أنهما سيواجهان مخاطر تعذيب "ماثلة وحقيقية وشخصية" إذا أعيدا إلى بلدهما.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة في الماضي القريب ووجود أدلة مستقلة بشأنها، تشير الدولة الطرف إلى عدم ادعاء صاحبي الشكوى أنهما قد تعرضا للتعذيب أو سوء المعاملة، سواء أمام السلطات السويسرية أو اللجنة. وقد أكدا، خلال إجراءات اللجوء الأولى، أنه ألقي القبض على أصدقائهما بسبب أنشطتهم السياسية وأن متجر صاحبة الشكوى تعرض للتفتيش من قبل الشرطة وكذلك مسكنهما، ولذلك السبب قررا الفرار من تونس. وقد فحصت السلطات المختصة في سويسرا هذه الادعاءات، ورأت أنها تفتقر إلى المصداقية. وتقرر على وجه الخصوص، أنه لا يوجد في ملف القضية ما يدفع إلى الاستنتاج أن صاحبي الشكوى سيتعرضان لعقوبة أو معاملة محظورة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وذكر صاحبا الشكوى، خلال إجراءات اللجوء الثانية، أنه جرى استدعاؤهما إلى وزارة الداخلية، لدى عودتهما إلى تونس في عام ٢٠٠٦، واستجوابهما في عدة مناسبات بشأن إقامتهما في سويسرا واتصالاتهما بأفراد تونسيين فيها. وذكرت السلطات السويسرية أن المواطنين التونسيين الذين يعودون بعد فترة بقاء مطولة في الخارج يتعرضون للاستجواب بصورة روتينية. وعلاوة على ذلك، أطلق سراح صاحبي الشكوى

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٤، *ك. ن. ضد سويسرا*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ١٠-٢.

(٤) المرجع السابق نفسه، الفقرة ١٠-٥، والبلاغ رقم ١٩٩٧/١٠٠، *ج. و. أ. ضد سويسرا*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرتان ٦-٣ و٦-٥.

(٥) والفقرة ٦ من التعليق العام رقم ١.

عقب الاستجواب مباشرة. ورأت السلطات السويسرية أيضاً أن نسخ أوامر الاستدعاء التي قدمها صاحبا الشكوى لا تشكل دليلاً حاسماً. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى ذكر أنه لم يجر القبض عليه بل أدخل المستشفى عوضا عن ذلك. وعلى الرغم من أن صاحبة الشكوى قد قبض عليها، فقد أطلق سراحها بدون تأخير بعد الاستجواب. ومن ثم، تحاج الدولة الطرف بأن المعاملة التي تعرض لها صاحبا الشكوى، وفق ما ذكرا أمام السلطات المحلية واللجنة، لا ترقى إلى مستوى انتهاك الاتفاقية.

٤-٨ وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية لصاحب الشكوى، تلاحظ الدولة الطرف أنه ادعى أمام كل من السلطات المحلية واللجنة بأنه قدم الدعم لأسر السجناء السياسيين في تونس وشرح نتائج ذلك العمل. وقد فُحصت هذه الادعاءات على النحو الواجب من قبل سلطات اللجوء السويسرية التي نظرت في طلب اللجوء الأول وطلبي إعادة النظر. وقررت السلطات المحلية أن ادعاءات صاحب الشكوى فيما يتعلق بأنشطته السياسية في تونس تفتقر إلى المصداقية. بيد أن صاحبي الشكوى قدما رواية أخرى عن هذه الأنشطة خلال إجراءات اللجوء الثانية. وتلاحظ الدولة الطرف أن هذه الأنشطة السياسية في كل الأحوال غير كافية للقول بأنه توجد أسس قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبي الشكوى سيتعرضان للاضطهاد من قبل الشرطة التونسية أو يواجهان مخاطر التعرض للتعذيب إذا أعيدا إلى بلدهما. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبي الشكوى لم يزعما أنهما تعرضا لمعاملة سيئة فيما يتعلق بتلك الأنشطة، سواء قبل مغادرتهما تونس في المرة الأولى أو خلال الفترة بين إعادتهما إلى تونس، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومغادرتهما لها ثانية، في تموز/يوليه ٢٠٠٧. وتلاحظ الدولة الطرف أنه حتى مع افتراض أن صاحب الشكوى كان بالفعل ناشطاً سياسياً في عام ١٩٩٨، فإن أنشطته السياسية تلك لن تكون ذات مغزى في سياق الأحوال السياسية السائدة حالياً في تونس. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لا يدعي أنه كان ناشطاً سياسياً في سويسرا.

٤-٩ وفيما يتعلق بمصداقية صاحبي الشكوى واتساق وقائع ادعاءاتهما، تؤكد الدولة الطرف أن سلطات اللجوء المحلية قررت أن تلك الادعاءات تفتقر إلى المصداقية، وأن رواياتهما لا تدفع إلى الاستنتاج أن هناك أسساً قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنهما سيتعرضان للتعذيب إذا أعيدا. وعلى وجه الخصوص، لأن طلبهما الأول للجوء، المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قد رفض بسبب أن ادعاءاتهما، لا سيما فيما يتعلق بالأنشطة السياسية لصاحب الشكوى، اعتبرت غير معقولة من قبل السلطات المحلية. فقد ذكر صاحب الشكوى في مكتب التسجيل، أنه قدم الدعم لأسر السجناء السياسيين لمدة ١٠ سنوات قبل أن يؤسس، بالاشتراك مع اثنين من الأشخاص الآخرين، في عام ١٩٩٨، مجموعة لا علاقة لها بأية جماعة أخرى. ومع ذلك، ذكر صاحب الشكوى في روايته لسلطات المقاطعة أنه قدم دعماً مالياً لأسر السجناء السياسيين فقط منذ عام ١٩٩٨، وذلك حينما أسس مجموعة مع شخصين آخرين من المنتمين إلى جماعة الدعوة والتبليغ. وأنه لم يكن مهتما بالسياسة قبل

ذلك. وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى أوجه عدم اتساق في روايات صاحب الشكوى بشأن الأماكن التي كان يختبئ فيها حينما يدرك أنه مطلوب من قبل السلطات. فقد ذكر في بعض رواياته أنه كان ينام في مكان مختلف كل ليلة، وذكر في روايات أخرى أنه كان يمكث في المكان نفسه طوال الفترة المعنية. وقد علل عدم الاتساق هذا بأنه كان يزور أشخاصاً مختلفين أثناء النهار. وتضيف الدولة الطرف أن صاحب الشكوى ذكر في إجراءات اللجوء الأولى أنه علم من الجيران بنبأ إلقاء القبض على زميليه وأن السلطات كانت تبحث عنه. ونظراً إلى عدم وجود أية أدلة تدعم هذه البيانات فقد اعتبرتها السلطات السويسرية غير معقولة.

٤-١٠ وبالإشارة إلى النتائج التي توصلت إليها السلطات المحلية، تقول الدولة الطرف كذلك إنه إذا كان مقدم الشكوى قد غادر تونس على النحو الذي ذكره في طلبه الأول للجوء، فإنه من غير المعقول أن يخاطر، في مناسبتين، بالمرور عبر الجمارك في المطار الدولي لمدينة تونس مستخدماً جواز سفر يحمل اسمه ومسافراً على خطوط الطيران المحلية. كما أنه من غير المعقول أن يكون صاحبا الشكوى قد تقابلا أربع أو خمس مرات قبل مغادرة البلد، ولا سيما بعد عمليات التفتيش المزعومة. وبالمثل، ليس من المعقول أن تكون صاحبة الشكوى قد ظلت في منزلهما حتى لحظة مغادرتهما البلد.

٤-١١ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى أعلن خلال إجراءات اللجوء الأولى أنه قدم طلباً للحصول على تأشيرة دخول إلى سويسرا لدى جهة تمثيل سويسرية في تونس، بعد عملية التفتيش التي جرت في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ومع ذلك، يتضح من طلب التأشيرة أنه كان يعتزم زيارة سويسرا لأسباب مهنية منذ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وبالإضافة إلى ذلك، تحمل بعض المراجع المهنية تاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أي يوم التفتيش. ولذلك خلصت السلطات المحلية إلى أن مقدم الشكوى كان في مكان عمله في التواريخ التي يفترض أنه اعتقل فيها. وعلاوة على ذلك، إذا كان صاحب الشكوى خائفا بالفعل من أن تعتقله الشرطة، فقد كان بإمكانه تقديم طلب اللجوء مباشرة إلى جهة التمثيل السويسرية التي زارها مرتين. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قدم طلب اللجوء بعد أسبوع من وصوله إلى سويسرا.

٤-١٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن السلطات المحلية اعتبرت أن أوامر الاستدعاء إلى وزارة الداخلية، التي قدمت خلال إجراءات اللجوء الأولى، وبصرف النظر عن مسألة صحة الوثيقة، لا تؤيد ما ذكر من أن صاحب الشكوى استُدعي للأسباب المزعومة. وعلاوة على ذلك، لم يوضح صاحب الشكوى كيفية حصوله على أوامر الاستدعاء، التي صدرت قبل يوم واحد من المقابلة التي أجريت معه في الوزارة. وعليه، رأت السلطات المحلية أن الوثيقة ليست ذات صلة بالموضوع.

٤-١٣ وتقول الدولة الطرف كذلك إن روايتي صاحبي الشكوى اللتين سردتا أثناء إجراءات اللجوء الأولى، فيما يتعلق بالأنشطة السياسية التي أدت إلى رحيلهما الأول عن

تونس، قد اختلفت بشأن مسائل أساسية. ونتيجة لذلك، فإن السلطات المحلية تشك في صحة تلك الأسباب التي ساقاها دعما لطلبهما الثاني للجوء. فقد أكد صاحب الشكوى في إجراءات اللجوء الأولى، على سبيل المثال، أنه أنشأ مع اثنين من الأصدقاء مجموعة لتقديم الدعم لأسر السجناء السياسيين؛ وأن المجموعة كانت تتصرف من تلقاء نفسها ولم يكن لها اسم. وفي إجراءات اللجوء الثانية، أكدت صاحبة الشكوى أن زوجها كان عضواً في حزب النهضة لأكثر من سنتين قبل مغادرته تونس في المرة الأولى. وبالمثل، ادعى صاحبا الشكوى في إجراءات اللجوء الأولى، أن الشرطة زارتهما مرتين، حيث أتت مرة إلى مترلهما والأخرى إلى متجر صاحبة الشكوى. وفي إجراءات اللجوء الثانية، ادعت صاحبة الشكوى أن السلطات قامت بعدة زيارات إلى مترلهما واستفسرت عن صاحب الشكوى، قبل مغادرتهما البلد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٤-١٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن السلطات المحلية ترى أن روايات صاحبي الشكوى بشأن المشاكل مع الشرطة التونسية متضاربة. فقد ذكر صاحب الشكوى أنه، بالإضافة إلى أوامر الاستدعاء إلى وزارة الداخلية، كانت الشرطة تزور المترل بانتظام على امتداد شهرين وأنها أخذته إلى مركز الشرطة للاستجواب. ومن ناحية أخرى، ذكرت صاحبة الشكوى أن الشرطة لاحظت أن زوجها مريض عقب استجوابه في المرة الأولى عند إعادتهما إلى تونس، وأنها لم تقم بمضايقته بعد ذلك. وذكرت أيضاً أن الشرطة قامت بزيارات متواترة إلى مترلهما بغرض التأكد من أن صاحب الشكوى ما زال فيه، وأنها لم تأخذه إلى أي مكان. وقد بدأت تلك الزيارات عند عودتهما إلى تونس، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وانتهت قبل شهر من مغادرتهما، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وقال صاحب الشكوى إن تضارب البيانات ناتج عن سوء فهم. وذكرت صاحبة الشكوى في وقت لاحق أنها ربما كانت غائبة عن المترل عندما اصطحبت الشرطة زوجها إلى المركز، وأنه لم يخبرها بأمر استجوابه لأنه لم يرد أن يقلقها. ولم تقتنع السلطات المحلية بتلك الحجج.

٤-١٥ وتشير الدولة الطرف إلى أنه، بصرف النظر عن اختلاف الروايات التي أدلى بها صاحبا الشكوى، فإن الجوانب الأساسية لإفاداتهما تتعارض مع المنطق ولا تتفق مع الخبرة العامة. وإذا كان صاحب الشكوى قد استهدف بالفعل من قبل السلطات التونسية، فإنه لم يكن ليستطيع الحصول على جواز سفر ومغادرة تونس قط بصورة مشروعة ودون صعوبة عن طريق البر. وترى الدولة الطرف أنه لا يعقل أن يبقى صاحب الشكوى في تونس لمدة أربعة أشهر بعد حصوله على جواز السفر، في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وتيسير سبيل مغادرته للبلد، إذا كان خائفاً من الاعتقال والأذى.

٤-١٦ وتقول الدولة الطرف كذلك إن أوامر الاستدعاء التي قدمها صاحبا الشكوى لا تشكل دليلاً قاطعاً على صحة ادعاءاتهما، على نحو ما قررته السلطات المحلية. ولم يتسن تأكيد صحة وثائق أوامر الاستدعاء. كما أن تفسير صاحبي الشكوى للمسألة بأن النسخ

الأصلية قد أخذتها السلطات التونسية عقب المقابلات ليس مقنعاً، بقدر ما هو مجاف للممارسة المتبعة. وفي ضوء ما تقدم، فإن الدولة الطرف تقر الأسباب التي استشهد بها المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية فيما يتعلق بافتقار ادعاءات صاحب الشكوى إلى المصداقية. وتشير الدولة الطرف إلى أن ادعاء صاحب الشكوى أنه سيواجه مخاطر التعذيب إذا أعيد إلى بلده ليس مدعوما بأدلة ويفتقر إلى الإثبات.

٤-١٧ وفيما يتعلق بتقييم الحالة الصحية لصاحب الشكوى، تشير الدولة الطرف إلى أن التقييم ليس من الشروط الواجب استيفاؤها بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية، وهو تحديد ما إذا كانت هناك أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى بلده. وعلاوة على ذلك، وفي ضوء اجتهادات اللجنة، لا يعتبر تدهور حالة صحة الفرد البدنية أو العقلية بسبب الإبعاد كافياً بصفة عامة لأن تصل الحالة إلى مستوى المعاملة المهينة على نحو يشكل انتهاكا للمادة ١٦ من الاتفاقية، إذا لم توجد عوامل أخرى إضافية[٦]. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قدم إلى السلطات المحلية عدداً من التقارير الطبية بغرض توضيح أنه يعاني من التهاب الكبد الوبائي جيم المزمن ومن السل والاكتئاب. وقد قررت السلطات المحلية، من جهة، أن إصابته بالاكتئاب مرتبطة برفض طلبي اللجوء، ومن جهة أخرى، أن مشاكله النفسية يمكن علاجها في تونس. ويمكن أيضاً علاج التهاب الكبد الوبائي جيم، الذي لا تتعدى نسبة الشفاء منه ٤٠ في المائة من الحالات وترتفع معدلات الإصابة به في تونس. ويمكن الحصول في تونس على نوعي الدواء الموصوف لصاحب الشكوى، وعلى بدائل لهما كذلك، بموجب قرار طبي. وبالإضافة إلى ذلك، كان بوسع صاحبي الشكوى الاعتماد على صلاتهما الأسرية الممتدة عندما أعيدا إلى وطنهما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وهما لاشك قد أسسا شبكة علاقات اجتماعية من خلال أنشطتهما التجارية السابقة في تونس ويمكن إحياؤها عند عودتهما.

٤-١٨ وتقول الدولة الطرف، في ضوء ما سبق ذكره، إنه لا توجد أسباب قوية للخوف من أن يتعرض صاحبا الشكوى لمخاطر التعذيب بشكل مؤكد وشخصي، إذا أعيدا إلى تونس. ولا تدفع الادعاءات والأدلة التي قدماها إلى استنتاج أن إعادتهما ستعرضهما لمخاطر تعذيب ماثلة وحقيقية وشخصية. ولذلك تدعو الدولة الطرف اللجنة إلى أن تقرر أن عودة صاحبي الشكوى إلى تونس لا تشكل انتهاكا لالتزامات سويسرا الدولية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

### تعليقات صاحبي الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، علق صاحبا الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، وأعربا عن عدم اتفاقهما مع الحجج التي ساقتها بأن تونس تسير على طريق التحول

(٦) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٢٧، *أ. أ. ك. ضد السويد*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣.

إلى الديمقراطية، منذ تغييرات كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وأنها لم تشهد في الآونة الأخيرة حرباً أو عنفاً عشوائياً. ويقول صاحبا الشكوى إنه على الرغم من الإطاحة بالرئيس بن علي والتغيرات السياسية التي شهدتها تونس، فإن حالة حقوق الإنسان في البلد لا تزال غير مستقرة وأن مستقبله السياسي غير مؤكد. ولا تزال المظاهرات والإضرابات تندلع بصورة منتظمة. وتشك جماعات المعارضة التي شاركت في الإطاحة بحكم بن علي في أن بعض أعضاء الحكومة المؤقتة يتعاطفون مع الحكومة المخلوعة، ويعتقدون أن الثورة لم تكن لتتحقق لولا دعم النظام السابق لها، وبخاصة قوات الأمن. ويقول صاحبا الشكوى كذلك إن العديد من القضاة الذين عينهم بن علي قد احتفظوا بمناصبهم بعد الإطاحة بحكومته، وأن الحكومة الحالية تستخدم القوة غير المتناسبة والمفرطة لقمع الاحتجاجات. ويقولان إن عدم اليقين بشأن ما إذا كان مؤيدو بن علي سيستعيدون السلطة يعرضهما لمخاطر حقيقية بأنهما سيتعرضان للتعذيب لدى عودتهما. ويضيفان أن التغيرات السياسية لا تعني أن تونس أضحت بلداً آمناً لمعارضي النظام السابق.

٥-٢ ويطعن صاحبا الشكوى كذلك في حجة الدولة الطرف بأن أوامر الاستدعاء المقدمة غير أصلية وأن استجواب رعايا تونس العائدين بعد إقامة طويلة في الخارج أمر شائع. ويقولان إن الوثائق الأصلية تحتفظ بها السلطات بعد عمليات الاستجواب. ويدفعان بأن تأكيد الدولة الطرف أن هذه المسألة مخالفة للممارسة المعتادة ليس له ما يسنده. وعلاوة على ذلك، لم تستطع الدولة الطرف إثبات أن هذه الوثائق مزورة، وهي لا تبدو مزورة في ظاهرها. ويدفع صاحبا الشكوى بأنهما أفلحا في عرض حالتهما بشكل "يمكن الدفاع عنه" بما يكفي للحصول على رد يستند إلى أدلة ملموسة من قبل الدولة الطرف، وليس مجرد افتراضات أو تأكيدات عامة[٧]. ويقولان كذلك إن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل على أن استجواب العائدين أمر شائع، ناهيك عن أوامر الاستدعاء التي صدرت بحقهما عقب عمليات الاستجواب، والتي تدل على أن السلطات التونسية كانت شديدة الاهتمام بهما وتنوي معاقبتهما. وبذلك تكون الدولة الطرف قد أخفقت في بذل جهود كافية من أجل تقييم المخاطر التي يواجهانها بشأن التعرض للتعذيب في حالة إعادتهما قسرياً. وعلاوة على ذلك، يُستدل على صحة أن تلك المخاطر حقيقية من واقعة فرارهما من البلد بعد أن وجه إليهما إنذار بعدم مغادرتها، وأنه كان قد جرى استجوابهما بدقة وإسهاب عقب إعادتهما إلى الوطن في عام ٢٠٠٦. ولا يشكل سقوط الرئيس السابق ضماناً لسلامتهما نظراً إلى وجود أوامر استدعاء تحمل اسميهما وإلى أن هناك إفادات تشير إلى أن الحكومة الحالية تستخدم القوة المفرطة.

٥-٣ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بشأن عدم مصداقية روايات صاحبي الشكوى بسبب التناقضات في الإفادات التي أدلوا بها، يؤكد صاحب الشكوى مجددا أنه لم يبلغ زوجته بأمر اصطحابه إلى مركز الشرطة في غيابها لأسباب ثقافية ولأنه أراد تخفيف معاناتها. ويؤكد

(٧) انظر الفقرة ٥ من التعليق العام رقم ١.

صاحبا الشكوى كذلك قولهما بأنهما سافرا باستخدام جوازي سفر مزورين وأنهما اضطرا إلى تقديم رشوة للمسؤولين كي يستطيعا الهرب. يضاف إلى ذلك أنهما لم يغادرا البلد عن طريق الجو وإنما عن طريق البر، وتطلب ذلك عبور الحدود بصورة غير مشروعة إلى ليبيا في سيارة أجرة. ولا يعني تمكنهما من مغادرة تونس أنهما غير مطلوبين من قبل السلطات فيها.

٤-٥ ويضيف صاحب الشكوى أن صحته سيئة جداً. ويؤكد من جديد أنه يعاني من الاكتئاب والتهاب الكبد الوبائي جيم المزمن وكان مصاباً بالسل، مشيراً إلى السلطات السويسرية اعترفت بذلك. ومن المؤكد أن الحكم عليه بالسجن لفترة طويلة سيعرض حياته لخطر شديد. ولا بد من افتراض أنه سيواجه معاملة لا إنسانية ومهينة في هذه الحالة. ويطعن صاحب الشكوى كذلك في قول الدولة الطرف إنه يمكن علاج التهاب الكبد الوبائي جيم في تونس، مشيراً إلى أنه حتى في حالة عدم الحكم عليه بالسجن فإنه سيواجه مخاطر كبيرة من أن يكون العلاج الطبي اللازم غير متاح أو يصعب الحصول عليه هناك، نظراً إلى غموض الحالة السياسية الراهنة في البلد.

٥-٥ ويحاج صاحبا الشكوى بأنهما أفلحا في عرض حالتهما بشكل "يمكن الدفاع عنه"، وأن الدولة الطرف قد أخفقت في بذل جهود كافية من أجل تقييم ما إذا كانت هناك أسس قوية للاعتقاد بأنهما سيواجهان مخاطر التعرض للتعذيب في حالة إعادتهما، ويؤكدان أن هذه الأسس لا تزال قائمة.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

*النظر في المقبولية*

٦-١ يجب على اللجنة أن تقرر، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، ما إذا كانت الشكوى مقبولة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ في الاتفاقية، من أن المسألة موضوع هذه الشكوى لم تُبحث وليست قيد البحث الآن بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتشير اللجنة إلى أنه، وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ في الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ يرد من فرد ما لم تكن قد تأكدت من أن الشخص قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة فما يتعلق بالحالة قيد النظر، أن الدولة الطرف أقرت بأن صاحبي الشكوى قد استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وإذ لا ترى اللجنة أن هناك عوائق أخرى تعترض المقبولية، فإنها تعلن أن هذا البلاغ مقبول.

*النظر في الأسس الموضوعية*

٧-١ نظرت اللجنة، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، في البلاغ الحالي في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف المعنية.

٧-٢ وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في البت ما إذا كان ترحيل صاحبي الشكوى إلى تونس سيشكل انتهاكا لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، وهو عدم طرد أو إعادة (إبعاد) أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب. ويجب على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدفع إلى الاعتقاد بأن صاحبي الشكوى سيتعرضان شخصياً لمخاطر التعذيب لدى عودتهما إلى تونس. ويجب على اللجنة، عند تقييم هذه المخاطر، مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى أن الهدف من هذا التحديد هو إثبات ما إذا كان الفرد المعني سيكون معرضاً في شخصه وعلى نحو يمكن التنبؤ به لمخاطر التعذيب في البلد الذي سيعود إليه.

٧-٣ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١، الذي يتعين بموجبه تقييم مخاطر التعرض للتعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. وفي حين أنه لا يتحتم أن تستوفي المخاطر شرط أن تكون "شديدة الاحتمال" (الفقرة ٦)، تشير اللجنة إلى أن عبء الإثبات يقع على عاتق صاحب الشكوى عموماً، الذين يتعين عليه أن يعرض حالته بشكل "يمكن الدفاع عنه" وأن يبرهن على أنه سيواجه مخاطر تعذيب "ماثلة وحقيقية وشخصية"[٨]. وتشير اللجنة كذلك إلى أنه يتعين، وفقاً للتعليق العام رقم ١، أن تعطي اللجنة وزناً كبيراً للاستنتاجات المتعلقة بالوقائع المقدمة من هيئات الدولة الطرف المعنية[٩]، بينما لا تكون في الوقت نفسه ملزمة بقبول تلك الاستنتاجات، بل تملك سلطة مفوضة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تستطيع بموجبها تقييم الوقائع بحرية وعلى أساس المجموعة الكاملة من ملابسات الحالة المعنية.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وجهت الانتباه إلى عدم اتساق الوقائع الواردة في روايات صاحبي الشكوى. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالتعليقات التي أبداها صاحبا الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف. وترى اللجنة مع ذلك، أن حالات عدم الاتساق هذه لا تشكل عقبة أمام تقييمها لمخاطر تعرض صاحبي الشكوى للتعذيب في حالة إبعادهما إلى تونس.

٧-٥ أولاً، تلاحظ اللجنة حجة صاحب الشكوى بأنه سيواجه مخاطر التعرض للاضطهاد إذا أعيد إلى تونس، نظراً إلى أنه كان يقدم مساعدة مالية إلى أسر السجناء السياسيين ويؤيد حزب النهضة في تونس، قبل وصوله إلى سويسرا في عام ٢٠٠٠، حيث حاول إقامة اتصال مع ممثل الحزب. وتلاحظ اللجنة في هذا السياق، أن النظام السياسي في تونس قد تغير منذ

(٨) انظر، في جملة أمور، البلاغين رقم ٢٠٠٢/٢٠٣، *أ. ر. ضد هولندا*، القرار الذي اتخذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ ورقم ٢٠٠٤/٢٥٨، *دادار ضد كندا*، القرار الذي اتخذ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(٩) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥٦، *ن. س. ضد سويسرا*، القرار الذي اتخذ في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠.

مغادرة صاحبي الشكوى للبلد. وتلاحظ على وجه الخصوص، أن الرئيس السابق، الذي استمرت فترة حكمه منذ عام ١٩٨٧، قد استقال من منصبه في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بينما حصل حزب النهضة على أغلبية المقاعد في الجمعية التأسيسية التونسية في الانتخابات البرلمانية التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علماً بانخفاض مستوى مشاركة صاحب الشكوى في الأنشطة السياسية في تونس، وحتى في سويسرا، وبجوانب عدم الاتساق في رواياته بشأن استجوابه بشكل متكرر في مركز الشرطة وبشأن تواتر زيارات الشرطة إلى منزلهما في تونس. وتلاحظ في هذا الصدد أن صاحبي الشكوى لم يقدما أدلة كافية لدعم الادعاء بأنه ألقي القبض عليهما وجرى استجوابهما فيما يتعلق بالأنشطة السياسية لصاحب الشكوى، وليس لمجرد أنهما غادرا تونس في عام ٢٠٠٠. وفيما يتعلق بادعاء صاحبي الشكوى بأنه سيلقى القبض عليهما ويجري استجوابهما لدى عودتهما، تشير اللجنة، في ظروف هذه الحالة، إلى أن مجرد وجود مخاطر التعرض للاعتقال والاستجواب لا يكفي لاستنتاج أن هناك أيضاً مخاطر لتعرض للتعذيب[١٠].

٧-٦ وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبي الشكوى لم يدعيا أمام سلطات اللجوء بالدولة الطرف أو أمام اللجنة توجيه أية تهمة إليهما بموجب القانون التونسي، وبخاصة فيما يتعلق بالأنشطة السياسية لصاحب الشكوى. وتلاحظ أيضاً أنه بصرف النظر عن أوامر الاستدعاء الصادرة منذ أكثر من ٦ سنوات و١٠ أشهر، والتي طعنت الدولة الطرف في صحتها، لم يقدم صاحبا الشكوى أية أدلة أخرى تشير إلى أن السلطات التونسية كانت تبحث عنهما منذ أن غادرا البلد وأنهما سيواجهان مخاطر ماثلة وحقيقية وشخصية بشأن التعرض للتعذيب أو لمعاملة لا إنسانية ومهينة[١١].

٨- وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، تخلص لجنة مناهضة التعذيب، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن قرار الدولة الطرف بطرد صاحب الشكوى إلى تونس لا يشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية.

---

(١٠) البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٧، *ب. ق. ل. ضد كندا*، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرة ١٠-٥.

(١١) وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبا الشكوى لم يدعيا أن أعضاء حزب النهضة يتعرضون لمعاملة مخالفة للمادة ٣ من الاتفاقية.

## البلاغ رقم ٤٤١/٢٠١٠، *يفلويف ضد كازاخستان*

| | |
|---|---|
| *المقدم من:* | السيد أوليغ يفلويف (الذي يمثله مكتب كازاخستان الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون) |
| *الشخص المدعى أنه ضحية:* | صاحب الشكوى |
| *الدولة الطرف:* | كازاخستان |
| *تاريخ تقديم الشكوى:* | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى) |

*إن لجنة مناهضة التعذيب*، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد اجتمعت* في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

*وقد فرغت* من نظرها في الشكوى رقم ٤٤١/٢٠١٠، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب نيابة عن السيد أوليغ يفلويف، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد وضعت* في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى والدولة الطرف،

*تعتمد* القرار التالي:

## قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١- صاحب الشكوى هو أوليغ يفلويف، وهو مواطن كازاخستاني، مولود في عام ١٩٨٠. ويدعي صاحب الشكوى أنه وقع ضحية لانتهاك حقوقه من قبل كازاخستان[(١)] بموجب المواد ١ و٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثل صاحب الشكوى مكتب كازاخستان الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون[(٢)].

(١) أصدرت الدولة الطرف، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(٢) أرفق مع الشكوى توكيل شرعي، مؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ويحمل توقيع صاحب الشكوى.

**الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى**

٢-١ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، حوالي الساعة الثامنة مساء، قُتلت إحدى الأمهات وأطفالها الثلاثة القاصرين، في منزلهم بمدينة الأستانة. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، حوالي الساعة الخامسة مساء، جرى استجواب شخص يدعي د. ت. من قبل إدارة الشؤون الداخلية في الأستانة باعتباره شاهداً في هذا السياق. وفي حوالي الساعة العاشرة مساء أحضر ذلك الشخص إلى إدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة المآتي، حيث تعرض للضرب بهدف إجباره على الاعتراف بالذنب في جرائم القتل المذكورة. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، جرى استجوابه مرة أخرى ثم اعتقل باعتبار أنه مشتبه فيه في جريمة القتل. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، كتب ذلك الشخص إفادة اعترف فيها بأنه ارتكب جرائم القتل المذكورة بالاشتراك مع صاحب الشكوى. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تراجع د. ت. عن الإفادة التي أدلى بها مدعياً أن الشرطة أجبرته على كتابتها بممارسة ضغوط نفسية وتحت التعذيب.

٢-٢ وصدر، على أساس الاعتراف، الذي أدلى به د. ت.، أمر قبض دولي من أجل القبض على صاحب الشكوى، حيث قبض عليه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في جمهورية الشيشان بالاتحاد الروسي. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، جرى تسليمه إلى كازاخستان كي يحاكم بتهمة القتل. وسافر بالطائرة إلى الأستانة، برفقة ضباط شرطة. وتوقفت الطائرة مرتين أثناء الطريق، في أتيراو وأكتوبي، من أجل التزود بالوقود. وفي كلتا المرتين أخذ صاحب الشكوى إلى مبنى المطار حيث تعرض للإهانة من قبل أفراد الشرطة. وعلى سبيل المثال، كبلت يداه خلف ظهره وأجبر على تناول الطعام من الطبق في وضع الركوع. وحين رفض أن يفعل ذلك، غمس أفراد الشرطة وجهه في الطبق والقوا به على الأرض والتقطوا له صوراً بالهواتف النقالة.

٢-٣ وفي الأستانة، وضع صاحب الشكوى في مركز الاحتجاز المؤقت التابع لإدارة الشؤون الداخلية، حيث تعرض للتعذيب بغرض إجباره على الاعتراف بالذنب في جرائم القتل. وعلى وجه الخصوص، قام ما لا يقل عن ستة من أفراد الشرطة بضربه على منطقتي الكليتين؛ وهددوه بالعنف الجنسي؛ وربطوا يديه وأرغموه على الاستلقاء على الأرض؛ ووضعوا قناع غاز فوق رأسه ثم أغلقوا مسار الهواء عدة مرات مسببين له الاختناق؛ وغرزوا دبابيس محماة تحت أظافره. وعرضوا عليه أيضاً صوراً التقطت لوالده وادعوا أنه معتقل أيضاً ويتعرض للتعذيب. واستمرت المعاملة المذكورة أعلاه حتى صباح يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حينما كتب صاحب الشكوى اعترافين خطيين. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أجرى أحد خبراء الطب الشرعي فحصاً طبياً على صاحب الشكوى، لأنه ادعى أن أربعة من أفراد الشرطة قاموا بضربه وضربوه على رأسه وسببوا له الاختناق عن طريق قناع واق من الغازات، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأكد خبير

الطب الشرعي وجود إصابات عديدة على جسد صاحب الشكوى، وأنها تتسق مع الوقت الذي ادعى أنه قد أسيئت معاملته فيه[٣].

٢-٤ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، مثل صاحب الشكوى أمام ممثل الادعاء المشرف على القضية الجنائية، حيث اشتكى من أنه تعرض للتعذيب وأطلع ممثل الادعاء على علامات العنف البادية على جسده. إلا أن ممثل الادعاء لم يتخذ أية تدابير للتحقيق في الادعاءات، وقام ببساطة بتمديد فترة احتجازه لمدة ٧٠ يوماً أخرى. وتحولت أساليب التعذيب إلى نمط أكثر تطوراً بعد لقاء صاحب الشكوى مع ممثل الادعاء، إذ حرص أفراد الشرطة على أن يترك التعذيب عدداً أقل من العلامات على جسده. ولجأوا من ثم إلى تكبيل يديه وهو عار بالقرب من نافذة مشرعة، في درجات حرارة منخفضة للغاية، وإلى إرغامه على الوقوف مع المباعدة ما بين رجليه إلى أقصى حد وإسناد رأسه إلى الجدار حتى ينهار نتيجة الإجهاد. وكان يضرب على رأسه وباطن قدميه بزجاجة بلاستيكية معبأة بلتر من الماء، ويحرم من النوم، ويوضع فيما يسمى بالكأس، وهي زنزانة أسمنتية مساحتها ٥٠ سنتيمتراً × ٥٠ سنتيمتراً وليس بها نوافذ أو فتحات. وسبب له ذلك إصابات في رأسه وكسوراً في أضلعه وشرخاً في قدمه اليسرى. كما حرم من الحصول على مساعدة طبية. ويؤكد صاحب الشكوى أن هذه المعاملة السيئة استمرت حتى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، حينما نقل إلى مرفق احتجاز آخر.

٢-٥ وقدم صاحب الشكوى ومحاميه ووالداه عدداً كبيراً من الشكاوى بشأن هذه المعاملة السيئة إلى مكتب الادعاء والمحاكم، وإلى سلطات أخرى كذلك، لكن لم ينظر في الأسس الموضوعية لأي من هذه الشكاوى. وعلى وجه الخصوص، تظلم صاحب الشكوى إلى أحد وكلاء النيابة، أثناء استجوابه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأردف تلك الشكوى بشكوى أخرى إلى وكيل النيابة نفسه، أثناء استجوابه بحضور محاميه، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدم والده شكوى خطية إلى مكتب ادعاء مدينة الأستانة بشأن إساءة معاملة ابنه. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدمت والدته شكوى أخرى في هذا الصدد إلى إدارة الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، طلب محاميه إلى مكتب ادعاء مدينة الأستانة موافاته بنسخة من القرار الرسمي القاضي برفض إجراء تحقيق في ادعاءات التعذيب. وقدمت إليه نسخة من قرار

(٣) تقرير الطب الشرعي رقم ٣٣٩٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عن الفحص الطبي الذي أجراه الخبير المذكور. وصدر أمر إلى رئيس المحققين في شعبة الشؤون الداخلية بإدارة التحقيقات بإجراء فحص طبي على صاحب الشكوى على يد خبير من الطب الشرعي. وأجري الفحص المذكور على صاحب الشكوى في فرع مركز الطب الشرعي بمنطقة اكمولينسك. وخلص الخبير إلى أن صاحب الشكوى لحقت به إصابات في الرسغ وعلى الجانب الأيسر من جسده وفي منتصف رأسه. وجاءت تلك الإصابات نتيجة ضربه بجسم صلب قبل أقل من ٢٤ ساعة من الفحص. وأثبت الخبير أيضاً وجود إصابات على صدر صاحب الشكوى وفي الجزء الأسفل من ساقه اليسرى، نتيجة الإصابة بجسم مستدير قبل ما يتراوح بين يوم وثلاثة أيام من تاريخ الفحص.

صادر في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ عن أحد المحققين التابعين لشعبة الأمن الداخلي بإدارة الشؤون الداخلية لمدينة الأستانة، وموافق عليه من رئيس مكتب ادعاء مدينة الأستانة، فقط في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أي بعد أسبوع من إدانة صاحب الشكوى بارتكاب جريمة القتل. وفي تاريخ غير محدد في عام ٢٠٠٩، طعن والدا صاحب الشكوى، نيابة عن ابنهما، في القرار المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لدى ممثل النيابة ك. ف.، التابع لمكتب ادعاء مدينة الأستانة، الذي رفض أيضاً فتح تحقيق في المسألة. وفي جميع الحالات رفضت السلطات فتح تحقيق في ادعاءات التعذيب. وقدمت إليه نسخة من قرار صادر في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ عن أحد المحققين التابعين لشعبة الأمن الداخلي بإدارة الشؤون الداخلية لمدينة الأستانة، وموافق عليه من رئيس مكتب ادعاء مدينة الأستانة، فقط في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أي بعد أسبوع من إدانة صاحب الشكوى بارتكاب جريمة القتل. وفي تاريخ غير محدد في عام ٢٠٠٩، طعن والدا صاحب الشكوى، نيابة عن ابنهما، في القرار المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لدى ممثل النيابة ك. ف.، التابع لمكتب ادعاء مدينة الأستانة، الذي رفض أيضاً فتح تحقيق في المسألة. وفي جميع الحالات رفضت السلطات فتح تحقيق في ادعاءات التعذيب.

٢-٦ ولم تؤخذ ادعاءات صاحب الشكوى بشأن التعذيب بعين الاعتبار خلال محاكمته أمام محكمة مدينة الأستانة، وفي محكمة الاستئناف العليا. ولم يخضع أي شخص للمساءلة عن التعذيب الذي تعرض له صاحب الشكوى، الذي لم يتلق تعويضاً أو إعادة تأهيل على الإطلاق بعد تعرضه للتعذيب. وحظر عليه طوال فترة المحاكمة الاتصال بمحاميه بدون قيود، ومنع والداه من زيارته. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أعلن عن إدانة صاحب الشكوى بارتكاب أربع جرائم قتل وحكم عليه بالسجن مدى الحياة. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، رُفض الطعن الذي قدمه إلى المحكمة العليا، التي رأت أن الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية مطابق للقانون وأن الحجج التي ساقها صاحب الشكوى لا أساس لها. وبالإضافة إلى ذلك، يقول صاحب الشكوى إن تقديم شكوى بشأن واقعة تعرضه للتعذيب إلى المحكمة العليا في إطار إجراءات الاستعراض القضائي الإشرافي مسألة عديمة الجدوى، لأن الشخص الآخر الذي أدين معه، د. ت.، تقدم بشكوى مماثلة ولم ينظر فيها. وبناء على ذلك، يفيد صاحب الشكوى بأنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن حقوقه المنصوص عليها في المادة ١ من الاتفاقية قد انتهكت من قبل الدولة الطرف، لأنه تعرض للتعذيب على أيدي مسؤولين حكوميين بغرض إجباره على الاعتراف بالذنب في جرائم قتل متعددة.

٣-٢ ويدعي أيضاً أن حقوقه المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية قد انتهكت لأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير إدارية أو قضائية أو أية تدابير أخرى فعالة بهدف منع أعمال التعذيب التي مورست بحقه، سواء خلال عملية التسليم أو أثناء وجوده في الاحتجاز رهن المحاكمة.

٣-٣ ويدعي أنه ضحية انتهاك حقوقه بموجب المادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية، لأن سلطات الدولة الطرف لم تقم بإجراء تحقيق عاجل ونزيه في ادعاءات التعذيب.

٣-٤ كما يدعي أن حقوقه المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية قد انتهكت، لأن السلطات لم تقم بجبر ضرره وتعويضه بشكل مناسب، بما في ذلك إعادة تأهيله.

٣-٥ وأخيراً، يدعي أنه ضحية انتهاك حقوقه المنصوص عليها في المادة ١٥ من الاتفاقية، لأن المحاكم أبقت على الاعترافات القسرية التي انتزعت منه حينما قررت إدانته بارتكاب جريمة.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية**

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، طعنت الدولة الطرف في مقبولية بلاغ صاحب الشكوى، بسبب عدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وتوضح الدولة الطرف أنه، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وجه الاتهام إلى صاحب الشكوى غيابياً بارتكاب أربع جرائم قتل لأشخاص في مدينة الأستانة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وفي اليوم نفسه، أصدرت محكمة مقاطعة المآتي أمراً بالقبض على صاحب الشكوى. وإذ تبين أن صاحب الشكوى كان قد غادر كازاخستان في غضون ذلك، صدر أمر دولي بالقبض عليه. ونتيجة لذلك، ألقي القبض عليه في جمهورية إنغوشيتيا (الاتحاد الروسي) وجرى تسليمه إلى كازاخستان في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤-٣ وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اتهم صاحب الشكوى بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار لشخصين أو أكثر في حالة عجز وبدوافع أنانية، ضمن مجموعة ذات طبيعة عنيفة بشكل خاص، بهدف إخفاء جريمة أخرى؛ وبجريمة السرقة بهدف الحصول على ممتلكات ذات قيمة كبيرة لأشخاص آخرين؛ وبجريمة الاستيلاء على وسيلة نقل بشكل غير مشروع، وفقاً للمواد ٩٦(٢) و١٧٩(٣) و١٨٥(٢) من القانون الجنائي لكازاخستان. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، رفعت الدعوى إلى المحكمة. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، خلصت هيئة محلفين في مدينة الأستانة إلى أن صاحب الشكوى مذنب بموجب المواد ٩٦(٢) و١٧٩(٣) و١٨٥(٢) من القانون الجنائي. وحكم على صاحب الشكوى بالسجن مدى الحياة. وفي المحاكمة نفسها، حكم على شريكه في التهمة، د. ت.، بالسجن لمدة ٢٥ عاماً مع مصادرة ممتلكاته. وتوضح الدولة الطرف أن إدانة صاحب الشكوى استندت إلى عدد كبير من الأدلة الداعمة التي جمعت أثناء التحقيق الأولي، وجرى تقييمها في المحكمة والاعتراف بها باعتبار أنه تم الحصول عليها بصورة مشروعة.

٤-٤ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدم صاحب الشكوى استئنافاً إلى المحكمة العليا بالطعن في الحكم الصادر بحقه، مدعياً أنه أدين بصورة غير مشروعة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أيدت المحكمة العليا الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ورفضت استئناف صاحب الشكوى. وتقول الدولة الطرف إن صاحب الشكوى لم يقدم إلى المحكمة العليا طلباً لإجراء استعراض قضائي إشرافي، و لم يستنفد بالتالي جميع سبل الانتصاف المحلية.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاءات التعذيب من قبل صاحب الشكوى، تشير الدولة الطرف إلى أن والديه تقدما، في عام ٢٠٠٩، من خلال المحامي الحالي لابنهما، بشكوى مفادها أنه أدين بصورة غير مشروعة واستخدمت معه أساليب تحقيق غير مشروعة أثناءه، إلى مكتب ادعاء المقاطعة ومكتب ادعاء مدينة الأستانة. وتظلم صاحب الشكوى إلى وزارة داخلية كازاخستان، مدعياً أنه تعرض لضغوط بدنية ونفسية من قبل موظفي إدارة الشؤون الداخلية بالأستانة، أثناء التحقيقات الأولية. وأجرى قسم الأمن الداخلي التابع لإدارة الشؤون الداخلية بمدينة الأستانة تحقيقاً في تلك الادعاءات، لكنه قرر عدم الشروع في تنفيذ إجراءات جنائية بسبب الافتقار إلى ما يثبت حدوث فعل جنائي في أعمال الموظفين. ومحص ممثل الادعاء المشرف على القضية من قبل مكتب ادعاء مدينة الأستانة هذا القرار وأكد صحته. و لم يطعن صاحب الشكوى أو أسرته أو مستشاره القانوني في قرار ممثل الادعاء القاضي برفض إلغاء قرار عدم الشروع في تنفيذ إجراءات جنائية، على الرغم من إمكانية الطعن في ذلك القرار لدى مدع ذي رتبة أعلى أو في المحكمة. ولذلك لم يستنفد صاحب الشكوى جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف إلى أنه لا يجوز، بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن تنظر اللجنة في أية شكوى إلا إذا تأكد لها أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وتنص المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية (بشأن الحق في استئناف حكم أو أمر أو قرار صادر عن محكمة بعد نفاذه) على أنه يجوز للأطراف في الدعوى الذين يحق لهم تقديم استئناف أو التماس للنقض، تقديم طلب لإعادة النظر في القرارات القضائية بعد بدء نفاذها، ولذا كان صاحب الشكوى ولا يزال قادراً على ذلك.

٤-٧ وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب الشكوى بأن الشروع في إجراء استعراض قضائي إشرافي مسألة عديمة الجدوى، نظراً إلى أن المحكمة العليا رفضت الطلب المقدم من شريكه في التهمة، د. ت.، الذي تضمن أيضاً ادعاءات بالتعرض للتعذيب. وترى الدولة الطرف أن هذه الحجة عارية من الصحة، لأن رفض المحكمة طلب د. ت. لإجراء استعراض قضائي إشرافي لا يعني بأية حال أن استئناف صاحب الشكوى أيضاً سيرفض حال تقديمه. ويستطيع صاحب الشكوى أن يطلب النظر في حالته في إطار الاستعراض القضائي الإشرافي لدى المحكمة العليا، على النحو المنصوص عليه بموجب المادة ٥٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي حالة تلقي رد سلبي، يمكنه تقديم استئناف إلى مكتب المدعي العام يطلب فيه إجراء استعراض إشرافي لقرارات قضائية دخلت حيز النفاذ بالفعل، وفقاً لأحكام المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤-٨ وفي الختام، تؤكد الدولة الطرف إخفاق صاحب الشكوى فيما يلي: (أ) تقديم طلب إلى المحكمة العليا لإجراء استعراض قضائي إشرافي؛ (ب) تقديم التماس إلى مكتب المدعي العام أو المحكمة بالطعن في قرار مكتب ادعاء مدينة الأستانة برفض اتخاذ إجراءات جنائية في ادعاءات التعذيب؛ (ج) تقديم شكوى إلى مكتب المدعي العام مشفوعة بطلب اعتراض فيما يتعلق بإعادة النظر في الأحكام القضائية التي دخلت بالفعل حيز النفاذ، في إطار إجراءات الاستعراض الإشرافي، وهو بذلك لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

**تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف**

٥-١ في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على رسالة الدولة الطرف. وكرر تأكيد وقائع القضية مشيراً إلى أنه جرى استرداده من جمهورية الشيشان، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ووصل إلى الأستانة صباح يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وتعرض للإهانة قبل التسليم وأثناء استرداده على يد مسؤولين من كازاخستان. وتعرض للتعذيب في مركز الاحتجاز المؤقت التابع لوزارة الداخلية في الأستانة، أثناء استجوابه من قبل أفراد الشرطة، وأجبر على كتابة اعترافات قسرية بارتكاب جرائم قتل متعددة. ونتجت عن التعذيب الذي تعرض له صاحب الشكوى إصابات في رأسه وكسور في أضلعه وشرخ في قدمه اليسرى.

٥-٢ ويدحض صاحب الشكوى تأكيد الدولة الطرف أن والديه لم يتقدما بشكوى بشأن المعاملة السيئة التي تعرض لها سوى في عام ٢٠٠٩، ويشير إلى أنه اشتكى من التعذيب إلى أحد ممثلي الادعاء لأول مرة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أي اليوم التالي لتعرضه لإساءة المعاملة، وعرض علامات التعذيب البادية على جسده على ممثل الادعاء أثناء عملية الاستجواب التي سجلت بالفيديو[٤]. ومع ذلك، قام ممثل الادعاء بتمديد فترة بقائه في مركز الاحتجاز المؤقت لمدة ٧٠ يوماً، عوضاً عن التأكد من صحة شكواه، مما أتاح لأفراد الشرطة إمكانية الوصول إليه على مدار الساعة.

٥-٣ وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفي حضور محاميه، تقدم بشكوى بشأن التعذيب الذي عاناه أثناء استجوابه على يد ممثل الادعاء المسؤول عن الإشراف على قضيته الجنائية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفي ضوء الموقف السلبي للسلطات، تقدم والداه بشكوى إلى مكتب ادعاء مدينة الأستانة، لكنها أحيلت إلى إدارة الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية. ويرى صاحب الشكوى في ذلك دلالة على أن السلطات لم تحقق بشكل سليم في شكواه بشأن التعذيب.

٥-٤ ويقول أنه جرى التحقيق في ادعاءاته بشأن التعذيب فقط بناء على طلب والديه وبعد ستة أشهر من الشكوى التي تقدم بها هو في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(٤) يدعي صاحب الشكوى أنه أبلغ ممثل الادعاء بأمر إرغامه وتعذيبه وبالإصابات التي تعرض لها في صدره ورأسه، وبأنه حرم من النوم وموورست عليه ضغوط نفسية.

ولم تقيّم المحكمة الابتدائية، أثناء سير المحاكمة التي بدأت في آذار/مارس ٢٠٠٩، شكاواه الكثيرة من التعذيب الذي تعرض له لأن القاضي منعه من الحديث عن تلك المسألة أمام هيئة المحلفين، بينما استندت المحكمة، في الوقت نفسه، إلى الأدلة التي انتزعت منه بالإكراه في إصدار قرارها، ولا سيما اعترافاته القسرية الخطية. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، وبعد أن فقدت والدة صاحب الشكوى أي أمل في أن تنظر المحاكم في أمر التحقيق في ادعاءات ابنها بشأن التعذيب، قدمت التماساً إلى إدارة الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية مباشرة، وطلبت فيه إجراء تحقيق عاجل وشامل. وأحيلت شكواها إلى شعبة الأمن الداخلي التابعة لإدارة الشؤون الداخلية بالأستانة، في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، طلب محامي صاحب الشكوى إلى مكتب ادعاء مدينة الأستانة إصدار قرار بشأن مسألة رفض التحقيق في شكوى التعذيب.

٥-٥ وبعد إجراء تحقيق في المسألة، رفضت شعبة الأمن الداخلي اتخاذ إجراءات جنائية ضد الشرطة. ويدعي صاحب الشكوى أن التحقيق الذي أجرته السلطات بعد مرور ستة أشهر على تقديم شكواه الأولى، لم يكن عاجلاً ولا مستقلاً ولا نزيهاً ولا شاملاً ولا فعالاً، حسبما تقتضيه الاتفاقية. ويؤكد أنه لم يجر التحقق من شكواه الأصلية المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن عملية التحقق الوحيدة جرت بعد مرور ستة أشهر، إثر الشكاوى التي تقدم بها والداه.

٥-٦ ويدعي كذلك أنه لم يتلق نسخة من القرار المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الذي رفضت بموجبه شعبة الأمن الداخلي التابعة لإدارة الشؤون الداخلية بمدينة الأستانة اتخاذ إجراءات جنائية ضد أفراد الشرطة الذين عذبوه، إلا بعد صدور الحكم عليه من محكمة مدينة الأستانة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويدعي أن هذا الأمر كان مقصوداً، كي لا يستطيع الطعن في هذا القرار بصورة مباشرة أثناء المحاكمة.

٥-٧ ويؤكد مجدداً أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت، مدعياً أن سبل الانتصاف التي أشارت إليها الدولة الطرف غير فعالة. ويعزز قوله بالإشارة إلى أن إجراءات الاستعراض الإشرافي التي تتخذ في المحكمة العليا أو مكتب المدعي العام ذات طابع استثنائي وخاضعة للسلطة التقديرية، إذ لا يمكن الشروع فيها بطلب من أصحاب الشكوى أنفسهم، بل يجب أن يطلب قاض أو ممثل ادعاء تنفيذها أو عدم تنفيذها في الحالة المعنية، حتى بدون الرجوع إلى ملف القضية.

٥-٨ ويؤكد أن ادعاءاته بشأن التعذيب لم ينظر فيها في محكمة مدينة الأستانة أو عند تقديم الاستئناف إلى المحكمة العليا، على الرغم من طلباته المتكررة، الأمر الذي يدل أيضاً على عدم معالجة السلطات لتلك الادعاءات على النحو الواجب. وقد بدأ نفاذ الحكم الذي صدر بحقه في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بالسجن مدى الحياة، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، إثر صدور قرار المحكمة العليا. ولم تعالج إي من المحكمتين ادعاءاته بشأن التعذيب، مما يدل على أن سبل الانتصاف المحلية غير متاحة ولا فعالة على حد سواء.

٥-٩ ويضيف صاحب الشكوى أنه لم يستطع تقديم طعن في رفض محقق شعبة الأمن الداخلي التابعة لإدارة الشؤون الداخلية بمدينة الأستانة اتخاذ إجراءات جنائية بشأن ادعاءات التعذيب، إلا في سياق استئناف الحكم الصادر عن محكمة مدينة الأستانة.

٥-١٠ ويشير في هذا الصدد، إلى أنه يتعين، وفقاً للمادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية، إحالة جميع الشكاوى المتصلة بتلك بقضية جنائية ما، بصرف النظر عن الجهة الموجهة إليها الشكوى، إلى المحكمة التي تنظر في القضية الجنائية المعنية من أجل اتخاذ إجراءات بشأنها. إلا أن المحكمتين اللتين نظرتا في قضية صاحب الشكوى أخفقتا، في هذه الحالة، في تقييم ادعاءاته بشأن التعذيب. ويشير أيضاً إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أوردت، في حكمها الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بشأن الطلب رقم ٠٩/١٠٦٤١، *أوشاكوف ضد الاتحاد الروسي*، أن القرار الذي يعتبر قراراً نهائياً هو الذي تصدره آخر محكمة تنظر في القضية وليس القرار برفض الشروع في اتخاذ إجراءات جنائية، إذ تصبح مواصلة عمليات الاستئناف بلا جدوى حينئذ. ولهذا السبب، لا يجب أن يكون هنالك التزام بتقديم استئنافات إضافية إلى المحاكم أو مكتب الادعاء للطعن في قرار رفض إقامة دعوى جنائية بشأن التعذيب (بالإضافة إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية)، لأغراض استنفاد سبل الانتصاف المحلية

٥-١١ وفيما يتعلق بإجراءات الاستعراض الإشرافي، يؤكد صاحب الشكوى أن رفض المحكمة العليا للاستئناف المقدم من أجل بدء تلك الإجراءات في قضية د. ت.، الذي أدين مع صاحب الشكوى في القضية الجنائية نفسها، والذي ادعى في شكواه أيضاً أنه تعرض للتعذيب، يدل على عدم فعالية تلك الإجراءات(٥).

٥-١٢ ويضيف أن الموقف السلبي للسلطات الوطنية تجاه النظر في ادعاءات التعذيب والتحقيق فيها يشكل حجة قوية على عدم فعالية سبل الانتصاف المحلية. ويؤكد من جديد أنه ينبغي أن يشترط فقط استنفاد سبل الانتصاف الفعالة.

٥-١٣ ويقول أيضاً إن إمكانية تقديم شكوى إلى مكتب المدعي العام لا تمثل وسيلة انتصاف محلية فعالة. وتحاج الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى أخفق في استئناف قرار ممثل الادعاء برفض اتخاذ الإجراءات الجنائية لدى مكتب المدعي العام. ويرى صاحب الشكوى، على كل حال، أن ممثل مكتب المدعي العام كان حاضراً أثناء نظر المحكمة العليا في استئنافه. ومع ذلك، لم ينظر مكتب ادعاء مدينة الأستانة في ادعاءاته بشأن التعذيب أو يشرع في التحقيق في أي منها. ويؤيد هذا عدم فعالية تقديم الشكاوى إلى مكتب المدعي العام. وتوجه صاحب الشكوى أيضاً إلى مكتب ادعاء المقاطعة مشتكياً بشأن التعذيب، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

(٥) ويشير صاحب الشكوى في هذا الصدد، إلى أنه جرت الإشارة إليه بعبارة "المدان" من قبل السلطات الوطنية، وعلى وجه الخصوص، من قبل رئيس هيئة الاستعراض الإشرافي بالمحكمة العليا، قبل بدء نفاذ الحكم الصادر بحقه، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة ويدل على عدم فعالية إجراءات الاستعراض الإشرافي.

ثم إلى مكتب المدعي العام لمدينة الأستانة (الذي أيد، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، القرار المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الصادر عن إدارة الأمن الداخلي التابعة لإدارة الشؤون الداخلية بمدينة الأستانة برفض اتخاذ إجراءات جنائية ضد أفراد الشرطة المتورطين في إساءة معاملة صاحب الشكوى)، علاوة على أن ممثل مكتب المدعي العام كان حاضراً عند نظر المحكمة العليا في استئنافه. وأدى إخفاق السلطات في معالجة ادعاءات صاحب الشكوى بشأن التعذيب إلى تقويض أمله في الحصول على الانتصاف على الصعيد الوطني من خلال تقديم شكوى إلى مكتب المدعي العام.

٥-١٤ وفضلاً عن ذلك، وبالإشارة إلى الاجتهاد القضائي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يلاحظ صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم توضح أن إجراءات الاستعراض الإشرافي في المحكمة العليا ومكتب المدعي العام، بوصفها من سبل الانتصاف المحلية، ليس منصوصاً عليها في القانون فحسب، بل ومتاحة وفعالة سواء من الناحية النظرية أو الممارسة العملية.

٥-١٥ ويضيف صاحب الشكوى أن أسرته تلقت تهديدات من أفراد الشرطة ومن أفراد أسرة الأم القتيلة وأطفالها الثلاثة.

٥-١٦ وفي الختام، يقول صاحب الشكوى إن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قام بزيارته، حيث أبلغه صاحب الشكوى بما تعرض له من معاملة سيئة ومعاناة، وانعكس ذلك في التقرير الرسمي للمقرر الخاص عن زيارته إلى كازاخستان[٦].

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية. وتشير الدولة الطرف إلى وقائع القضية (انظر الفقرتين ٤-٢ و٤-٣ أعلاه).، مؤكدة أنها قدمت إلى اللجنة ما يكفي من الحجج بشأن عدم مقبولية البلاغ.

٦-٢ وتضيف الدولة الطرف أن ادعاء صاحب الشكوى بأنه تعرض لإساءة المعاملة خلال عملية تسليمه في عام ٢٠٠٨، جرى التحقيق فيه على النحو الواجب وتبين أنه لا أساس له. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ولدى وصول صاحب الشكوى إلى مركز الاحتجاز المؤقت التابع لإدارة الشؤون الداخلية في مدينة الأستانة، أجري له فحص طبي من قبل طبيب تابع للمركز، ولا تشير سجلاته في صحيفة المساعدة الطبية وفي محضر الاستجواب إلى اكتشاف أية إصابات على جسده، ولم يتقدم هو بأية شكاوى مطلقاً. وتولى تمثيل صاحب الشكوى محامون محترفون طوال فترة التحقيق السابق للمحاكمة وأثناء المحاكمة.

(٦) A/HRC/13/39/Add.3، الفقرة ٥٩ والتذييل، الفقرتان ١١٦ و١١٧.

٦-٣ وقد اعترف صاحب الشكوى بإرادته، خلال استجوابه في ٩ و١٠ و٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وكذلك في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (مع غياب محاميه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر)، بأنه قتل أسرة أ. إ. (أربعة أشخاص في المجموع) وارتكب عملية سرقة. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، جرى استجواب صاحب الشكوى خلال الفترة الممتدة من الساعة ١٤/٣٠ إلى الساعة ١٦/٢٠، واعترف بذنبه. لكنه أعلن في وقت لاحق، حينما استجوب ثانية في مساء اليوم نفسه (من الساعة ١٧/١٣ إلى ١٨/٠٥)، أنه اعترف بالذنب تحت التعذيب. وقام خبير من الطب الشرعي بإجراء فحص طبي عليه في الساعة ٢٠/٠٠ من اليوم نفسه، حيث وجدت إصابة على رأسه. وأجري تحقيق بشأن هذه الواقعة، حيث خلصت إدارة الشؤون الداخلية في مدينة الأستانة، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، إلى أن الإصابة نتجت عن واقعة ضرب صاحب الشكوى رأسه مصادفة على سقف سيارة الشرطة أثناء دخوله السيارة خلال عملية نقله. وأجريت عليه عقب ذلك عدة فحوصات من قبل وحدة الطب الشرعي، لكن لم تكتشف أية إصابات. وبالإضافة إلى ذلك، وخلال عمليات الاستجواب التي جرت في ١٦ و١٨ و٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اعترف صاحب الشكوى بذنبه.

٦-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات التعذيب من قبل أسرة صاحب الشكوى تستند فقط إلى الشكاوى التي تقدم بها هو، وأن فحص تلك الشكاوى لم يسفر عن أدلة موضوعية تثبت أنه تعرض للتعذيب. وفي الواقع، لم يشر صاحب الشكوى قط إلى ظروف محددة تعرض فيها لإساءة المعاملة المدعى بها، كما لم يحدد مطلقاً من قام بتعذيبه، ومتى وكيف حدث ذلك على وجه التحديد. ولذلك رفض المحقق التابع لشعبة الأمن الداخلي بإدارة الشؤون الداخلية في مدينة الأستانة، في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، إقامة دعوى جنائية بشأن ادعاءات صاحب الشكوى. وفيما يتعلق بواقعة أن والدة صاحب الشكوى هي من تلقى إخطاراً بشأن هذا القرار، وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ فقط (أي بعد أن أدانت المحكمة الابتدائية ابنها في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، ترى الدولة الطرف أنه كان بوسع صاحب الشكوى، وكذلك محاميه، أن يطلب إلى المحكمة، أثناء نظرها في القضية، إصدار أمر للادعاء بإبراز القرار المذكور. ويضاف إلى ذلك أن جميع الشكاوى التي قدمها صاحب الشكوى ووالداه بشأن ادعاءات إساءة المعاملة جرى النظر فيها على النحو الواجب من قبل السلطات المختصة. وعلاوة على ذلك، نظر المحكمة الوطنية في ادعاءات صاحب الشكوى أثناء محاكمته أمام المحكمة الابتدائية بدون هيئة محلفين، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٥٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية، علاوة على النظر فيها في المحكمة العليا ومن قبل ممثل للادعاء، في مرحلة الاستئناف. ومع ذلك، وجد أن الادعاءات ليس لها أساس. وقد فحصت الادعاءات في حدود الآجال المقررة في التشريعات الوطنية (المادة ١٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

٦-٥ وفيما يتعلق بإفادة صاحب الشكوى بأنه لم يبدأ التحقيق في ادعاءاته بشأن بتعرضه للتعذيب إلا بعد تقديم شكوى والديه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وأنه لم يؤبه لشكواه

الشفوية المقدمة إلى ممثل الادعاء في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تكرر الدولة الطرف تأكيد أن صاحب الشكوى أخضع لفحص طبي من قبل خبير في الطب الشرعي بعد أن قدم شكواه المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ومع أخذ نتائج الفحص في الاعتبار، أجري تحقيق داخلي في الشكوى، لكن وجد أن ادعاءات صاحب الشكوى ليس لها أساس (انظر الفقرة ٦-٣ أعلاه).

٦-٦ وتؤكد الدولة الطرف قولها إن صاحب الشكوى لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة بشأن ادعاءات التعذيب، حيث إنه لم يستفد من وسيلة الانتصاف المنصوص عليها في المادتين ٤٦٠ و٥٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية، أي أنه لم يقدم شكوى إلى المحكمة العليا في إطار إجراءات الاستعراض الإشرافي. وتنص المادة ٤٦٠ من القانون على أنه يجوز فقط للأطراف في الدعاوى القضائية، في إطار إجراءات الاستئناف/النقض، الطعن في الحكم الذي يدخل حيز النفاذ. وبناء على ذلك، كان بوسع صاحب الشكوى أو محاميه الطعن أمام المحكمة العليا في الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية. وتقوم المحكمة، بموجب المادة ٤٦٤ من القانون، وبعد إجراء فحص أولي، باتخاذ قرار ببدء إجراءات الاستعراض الإشرافي أو رفضها أو بإعادة الشكوى. ويتعين عليها في هذا الصدد، أن توضح أن ذلك القرار اتخذ بشكل جماعي من قبل ثلاثة قضاة وليس من قبل رئيس المحكمة العليا. وفيما يتعلق بقول صاحب الشكوى إن تقديم شكوى إلى المحكمة العليا بغرض بدء إجراءات الاستعراض الإشرافي لا جدوى منها، مستشهداً بفشل طلب د. ت.، تشير الدولة الطرف إلى أن الشكاوى تفحص على انفراد بدون اعتبار لنتائج الفحوصات الأخرى. وعلاوة على ذلك، حتى إذا كان صاحب الشكوى قد أشير إليه بعبارة "المدان" من قبل أحد قضاة المحكمة العليا، فإنه لا يوجد ما يشير إلى أنه منع من تقديم شكوى في إطار إجراءات الاستعراض الإشرافي. وبالإضافة إلى ذلك، لا توافق الدولة الطرف على أن تقديم شكوى إلى المحكمة العليا قد يكون وسيلة انتصاف غير فعالة. وتشير إلى أن عام ٢٠١٠ شهد حصول ٤٨ شخصاً على البراءة في إطار إجراءات الاستعراض الإشرافي، بينما تمت تبرئة ١٣ شخصاً خلال النصف الأول من عام ٢٠١١.

٦-٧ وتضيف الدولة الطرف أن التحقيق على الصعيد المحلي مستوف لشروط السرعة والاستقلال والحياد والشمول والفعالية على النحو المطلوب بموجب الاتفاقية. وتُجرى التحقيقات وفقاً للتشريعات الوطنية. ونظر ممثل للادعاء في وقت لاحق في نتائج الفحص الأولي لتظلمات صاحب الشكوى المتعلقة بتعرضه للتعذيب. ووجد ممثل الادعاء أن تظلمات صاحب الشكوى ليس لها أساس. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد، إلى أنه لم يجر الطعن في هذا القرار من قبل صاحب الشكوى أو ممثليه القانونيين. وفي جميع الأحوال، لا يشكل مجرد رفض مكتب المدعي العام اتخاذ إجراءات جنائية فيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى بشأن التعذيب دليلاً على أن شكواه لم ينظر فيها بصورة موضوعية. وعلاوة على ذلك، كانت جميع الإجراءات التي تتخذ في إطار التحقيق السابق للمحاكمة تجري في حضور محامي

صاحب الشكوى، وتم الحصول على جميع الأدلة وفقاً لأحكام القانون الوطني. وقد أجريت على صاحب الشكوى فحوصات طبية على يد خبير في الطب الشرعي و لم تظهر نتائجها أنه تعرض للتعذيب. وتشير الدولة الطرف إلى أنه، وفقاً للتقرير رقم ٢٤١٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بشأن الفحص الذي أجراه خبير عدلي، وجرى فيه فحص خط يد صاحب الشكوى، لم يسفر الفحص عن إثبات أن اعترافاته الخطية كتبت في أي ظرف استثنائي أو أنه كتب تلك الإفادة وهو في حالة نفسية غير طبيعية. وترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب الشكوى بأنه تعرض للتعذيب تمثل استراتيجية دفاعية تهدف إلى عرقلة التحقيق في الجرائم التي اتهم بها.

٦-٨ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن النتائج التي توصل إليها التحقيق الداخلي فيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى بشأن التعذيب جرى النظر فيها من قبل أطراف مختلفة تشمل المحكمة الابتدائية. وأكد خبراء الطب الشرعي أثناء المحاكمة، أنهم لم يتلقوا أية شكاوى فيما يتعلق بتعرض صاحب الشكوى لإساءة المعاملة من جانب الشرطة، وأكدوا أنه لم تظهر عليه إصابات. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن موظفي إنفاذ القانون والخبراء الذين فحصوا صاحب الشكوى تم استجوابهم أثناء المحاكمة فيما يتعلق بادعاءاته. وتضيف أن محكمة الاستئناف نظرت أيضاً في ادعاءات صاحب الشكوى ووجدت أنها غير مبررة. وتشير في هذا الصدد، إلى أن المحاكم مستقلة وأنها تسترشد فقط بأحكام الدستور والقوانين، وأن قضية صاحب الشكوى جرى البت فيها وفقاً لهذه المبادئ. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحب الشكوى لم يكن حاضراً عند النظر في استئنافه، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، لكنه كان ممثلاً على النحو الواجب في شخص محاميه.

٦-٩ وتوضح كذلك أن إجراءات تقديم الشكاوى فيما يتعلق بالقرارات والإجراءات التي يتخذها المحققون أو ممثلو الادعاء أو المحاكم أو القضاة محددة في إطار المادتين ١٠٣ و١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية. وتشير إلى أنه يتعين، وفقاً للمادة ١٠٥ من القانون، تقديم الشكاوى بشأن القرارات أو الإجراءات التي يتخذها المحققون إلى ممثل الادعاء الذي يتولى الإشراف على القضية، بينما يتعين تقديم الشكاوى بشأن القرارات أو الإجراءات التي يتخذها ممثلو الادعاء إلى ممثل ادعاء ذي سلطة أعلى. وعلاوة على ذلك، إذا انتهكت حقوق الشخص بسبب رفض المحققين أو ممثلي الادعاء اتخاذ إجراءات جنائية، يمكن للشخص المعني تقديم شكوى إلى المحكمة، بموجب المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية. بيد أنه، إذا كانت القضية الجنائية قد رفعت بالفعل إلى المحكمة، فإنه يتعين، عملاً بأحكام المادة ٢٨٤ من القانون الجنائي، تقديم جميع الشكاوى بشأن تلك القضية إلى المحكمة التي تنظر فيها.

٦-١٠ وتصف الدولة الطرف بالتفصيل كيف أدين صاحب الشكوى وتوضح الأدلة التي استخدمت لإثبات ذنبه، مؤكدة أن مبدأ افتراض البراءة قد اتبع في قضيته.

٦-١١ وفيما يتعلق بفعالية سبل الانتصاف المحلية، ولا سيما الشكاوى التي تقدم إلى المحاكم ومكتب المدعي العام، تشير الدولة الطرف إلى أن جميع المواطنين يملكون الحق، بموجب أحكام الدستور والقوانين الوطنية، في الحصول على الحماية القانونية ضد أي مساس بحقوقهم. ويتولى مكتب الادعاء، وفقاً للمادة ٨٣ من الدستور، الإشراف على الأعمال التي تقوم بها جميع الأطراف، بمن فيهم المحققون وسلطات التحقيق، بغرض كفالة مشروعيتها. ويتحقق مكتب الادعاء على النحو الواجب من جميع الشكاوى التي تدعي استخدام وسائل غير مشروعة في التحقيق.

٦-١٢ وفي ضوء الاعتبارات الواردة أعلاه، تفيد الدولة الطرف بأن حقوق صاحب الشكوى المكفولة بموجب المواد ١ و٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من الاتفاقية لم تنتهك في هذه الحالة.

## تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٧-١ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف وأكد صاحب الشكوى مجدداً ما ورد في إفاداته السابقة (انظر الفقرات من ٢-٢ إلى ٢-٤) والتعليقات. وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن شكاواه بشأن التعذيب قد فحصت على النحو الواجب في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٦ آذار/مارس و٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشير صاحب الشكوى إلى أنه قد أبلغ في الواقع بقرار واحد فقط، وهو القرار المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، حينما رفض محقق تابع لشعبة الأمن الداخلي بإدارة الشؤون الداخلية في مدينة الأستانة اتخاذ إجراءات جنائية بشأن ادعاءاته. ويقول إنه لا علم لديه ولا لدى والديه أو محاميه بإجراء أية فحوصات أخرى لادعاءاته بشأن التعذيب. ولم توجه إليه أسئلة قط بشأن ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب، على الرغم من أنه حدد لممثل الادعاء الذي استجوبه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ من هم أفراد الشرطة الذين أسيئت معاملته على أيديهم، واستشهد بنتائج فحص الطب الشرعي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وذكر أن إصاباته يمكن مشاهدتها في تسجيلات الفيديو لعمليات استجوابه التي جرت في يومي ١٠ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (التي اتضح لاحقاً أنها فقدت وفقاً لتفسيرات الشرطة) وفيما يتعلق بما ذكرته الدولة الطرف من أن أحد قرارات رفض اتخاذ إجراءات جنائية في ادعاءاته صدر في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ عن هيئة التفتيش الداخلية بإدارة الشؤون الداخلية، يوضح صاحب الشكوى أنه لا يعرف الأسس التي استند إليها هذا القرار أو من هو الشخص الذي اتصل بهيئة التفتيش، موضحاً أنه عرف بموضوع هذا القرار فقط في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، في سياق إحدى جلسات الاستماع في المحكمة.

٧-٢ وفيما يتعلق بالإفادة التي أقر فيها بأنه قتل أسرة أ. إ. (انظر الفقرة ٦-٣ أعلاه)، يقول صاحب الشكوى إنه أكره على الإدلاء بتلك الإفادة. ويضيف أن الدولة الطرف لم ترد على ما ذكره، في جملة أمور، من أن استجوابه المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قد سجل على الفيديو لكن تسجيل الفيديو الخاص به اختفى بعد ذلك، ويشير إلى أن الدولة

الطرف لم تعلق على نتائج الفحص الطبي الواردة في تقرير الطب الشرعي رقم ٣٣٩٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه). وعلاوة على ذلك، يوضح صاحب الشكوى أنه رفض خدمات محام عين لمساعدته في اليوم الأول للمحاكمة، وأن المحامي الذي تلاه، والذي أتيحت خدماته بحكم منصبه، اقتصرت خبرته على ستة أشهر فقط وكان متحاملاً عليه. وقد أهملت طلباته لتعيين محام آخر. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد صاحب الشكوى أن إجراءات التحقيق لم تجر جميعها في حضور محاميه (على سبيل المثال حينما أكره على الاعتراف بالذنب) وأكد مجدداً أن السلطة القضائية في كازاخستان ليست مستقلة وأن مكتب الادعاء له دور مهيمن. ويقول إن المحاكم لم تفحص ادعاءاته بشأن التعذيب، لأنها كانت تنظر إلى شكاواه باعتبارها وسيلة للتأثير على المحكمة، في محاولة لتجنب التحقيق في مسؤوليته الجنائية.

٧-٣ ويضيف أن الدولة الطرف لم تعلق على قوله بأنه لم يستطع تقديم طعن في القرار المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الصادر عن شعبة الأمن الداخلي التابعة لإدارة الشؤون الداخلية بمدينة الأستانة، والقاضي برفض اتخاذ إجراءات جنائية بشأن ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب، إلا في سياق استئنافه للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية. ويلاحظ أن الدولة الطرف تشير باستمرار إلى الفحوصات التي تدعي أن وحدة الطب الشرعي قد أجرتها عليه، لكنها لا تقدم أية معلومات بشأن الجهات التي اضطلعت بتلك الفحوصات ومتى كان ذلك ولأي غرض، باستثناء تقرير الطب الشرعي المتعلق بالإفادة التي اعترف فيها بالذنب. ويؤكد صاحب الشكوى أن أحد خبراء الخط اليدوي العدليين أوضح، في إحدى جلسات الاستماع لقضيته، أنه لم تتوفر له عينات كافية من الخط اليدوي لصاحب الشكوى كي يتوصل إلى أي استنتاج دقيق بشأن الظروف التي كتبت فيها اعترافاته الخطية. ويشير صاحب الشكوى أيضاً أنه أجري عليه فحص طبي فقط بعد وقت قصير من وضعه في مركز الاحتجاز المؤقت. وفيما يختص بتعليقات الدولة الطرف على فعالية إجراءات تقديم الشكاوى المتعلقة بالقرارات والإجراءات التي يتخذها المحققون وممثلو الادعاء والقضاة، ومن إليهم، في إطار المواد ١٠٣ و١٠٥ و١٠٩ و٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية، يقول صاحب الشكوى إن السلطات الوطنية لم تستوف الإجراءات والشروط (ومن بينها القيود الزمنية) المنصوص عليها في مواد القانون المذكورة.

٧-٤ ويؤكد صاحب الشكوى كذلك أنه لم يدل قط باعتراف طوعي بالذنب أثناء التحقيق الأولي أو في المحكمة. ويؤكد من جديد أن ادعاءاته بالتعرض للتعذيب لم تؤخذ بعين الاعتبار خلال محاكمته أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف. وينقل عن محاضر المحاكمة، في هذا الصدد، مقتطفات تفصيلية من إفاداته التي أدلى بها فيما يتعلق بواقعة تعرضه للتعذيب. ويضيف أن المحاكم الوطنية كانت متحاملة عليه بسبب التأثير عليها من خلال المنشورات السلبية العديدة التي وردت بشأنه في وسائط الإعلام الجماهيري (مثل ما ذكره مسؤولون مختلفون في مقابلات شخصية أجريت معهم).

٧-٥ ويوضح صاحب الشكوى أن التحقيقات التي أجريت في شكاواه بشأن التعذيب لم تكن محايدة ولا موضوعية، نظراً إلى أن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبها أفراد الشرطة التابعين لإدارة الشؤون الداخلية بمدينة الأستانة جرى التحقيق فيها من قبل إدارة الشؤون الداخلية نفسها بمدينة الأستانة، بينما أخفقت المحاكم ومكتب الادعاء في كفالة احترام المبادئ الدولية للتحقيق الفعال. ويلاحظ كذلك أنه يبدو من ملاحظات الدولة الطرف أن ثلاثة قرارات قد اتخذت بشأن الامتناع عن اتخاذ إجراءات جنائية فيما يتعلق بتعرضه للتعذيب، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٦ آذار/مارس و٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. بيد أنه لم يحصل سوى على نسخة من آخر قرار فقط. ويضيف أنه، في جميع الأحوال، لم يكن أي من التحقيقات الثلاثة مستوفياً لشروط السرعة والاستقلال والحياد والشمول والفعالية، على النحو المطلوب بموجب الاتفاقية. ويضيف أيضاً أن المحقق التابع لشعبة الأمن الداخلي بإدارة الشؤون الداخلية لمدينة الأستانة (الذي اتخذ القرار المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، لم يقم أثناء النظر في ادعاءاته بتوجيه أسئلة شخصية إليه، ولم يأخذ في اعتباره تقرير الطب الشرعي رقم ٣٣٩٣، ولم يأمر بإجراء فحص علمي للملابس التي كان يرتديها هو أو أفراد الشرطة الذين أشار إليهم، ولم يفحص تسجيلات الفيديو الخاصة بعمليات الاستجواب التي جرت في يومي ١٠ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويؤكد من جديد أنه لم يكن في وسعه أن يطعن في القرار المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ سوى من خلال إجراءات الاستئناف، نظراً إلى أنه تلقى نسخة من القرار فقط بعد إدانته.

٧-٦ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب الشكوى من جديد، ضمن أشياء أخرى، أنه قد شكا دون جدوى من إساءة المعاملة إلى ممثل الادعاء، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبعد ذلك إلى مكتب ادعاء مدينة الأستانة، ثم إلى ممثل مكتب المدعي العام أثناء الاستئناف الذي قدمه إلى المحكمة العليا. ولذلك، تسبب عدم معالجة السلطات لادعاءاته بشأن التعذيب في تقويض ثقته في إمكانية الحصول على الانتصاف على الصعيد الوطني. وفيما يتعلق بإجراءات الاستعراض الإشرافي، يشير صاحب الشكوى إلى أن رفض المحكمة العليا لطلب الشخص الذي أدين معه، د. ت.، بشأن تلك الإجراءات، والذي تعرض هو أيضاً لإساءة المعاملة، يدل على عدم فعاليتها. وبالإضافة إلى ذلك، يتضح من عدم رغبة السلطات الجلي في إجراء تحقيق في الادعاءات الخطيرة بشأن إساءة المعاملة في حالته، أن إمكانية تقديم الشكوى في إطار إجراءات الاستعراض الإشرافي ستكون وسيلة انتصاف محلية غير فعالة.

٧-٧ وفي ضوء ما تقدم، يطلب صاحب الشكوى إلى اللجنة أن تخلص إلى أن حقوقه المنصوص عليها في المادة ١، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢، وكذلك حقوقه المكفولة بموجب المواد ١٢ و١٣ و١٤ من الاتفاقية، قد انتهكت. ويطلب إلى اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى إجراء تحقيق فعال في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وتقديم المسؤولين

عنها إلى العدالة. ويطلب كذلك أن تشطب اعترافاته القسرية من قائمة الأدلة المأخوذ بها في قضيته الجنائية. وأخيراً، يطلب إلى الدولة الطرف تعويضه وإعادة تأهيله.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

*النظر في المقبولية*

٨-١ يجب على اللجنة أن تقرر، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، ما إذا كانت الشكوى المعنية مقبولة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ في الاتفاقية، من أن المسألة موضوع هذه الشكوى لم تُبحث وليست قيد البحث الآن بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٨-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطعن في مقبولية البلاغ على أساس أن صاحب الشكوى لم يستأنف أمام سلطة أعلى قرار ممثل الادعاء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه من عام ٢٠٠٩، الذي رفض بموجبه محقق تابع لشعبة الأمن الداخلي بإدارة الشؤون الداخلية في مدينة الأستانة إقامة دعوى جنائية بشأن ادعاءات صاحب الشكوى المتعلقة بالتعذيب. وعلاوة على ذلك، تدعي الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يتقدم بطلب إلى المحكمة العليا في إطار إجراءات الاستعراض الإشرافي، وأنه كان بوسعه تقديم شكوى إلى المدعي العام، في إطار إجراءات الاستعراض الإشرافي أيضاً، في حالة اعتراضه على الحكم الذي تصدره المحكمة.

٨-٤ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يستأنف القرار المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الصادر عن شعبة الأمن الداخلي التابعة لإدارة الشؤون الداخلية بمدينة الأستانة، تلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب الشكوى بشأن إساءة المعاملة قد نمت إلى علم السلطات الوطنية المختصة في مناسبات كثيرة. وعلى وجه الخصوص، لم يجادل أحد في أن صاحب الشكوى قد اشتكى إلى أحد ممثلي الادعاء التابعين لمكتب ادعاء مدينة الأستانة أثناء استجوابه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أي بعد يوم واحد من وقوع أعمال التعذيب المدعى بها، واشتكى كذلك إلى ممثل ادعاء آخر خلال الاستجواب الذي جرى في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تقدم والد صاحب الشكوى إلى مكتب الادعاء في مقاطعة المآتي بشكوى يعترض فيها على طريقة معاملة ابنه. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، تقدمت والدة صاحب الشكوى إلى إدارة الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية بشكوى أخرى. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، تقدم محامي صاحب الشكوى بطلب إلى مكتب ادعاء مدينة الأستانة من أجل الحصول على نسخة من القرار الرسمي برفض التحقيق في ادعاءات التعذيب. وتظلم صاحب الشكوى أيضاً من أنه تعرض للتعذيب، أثناء سير الدعوى في المحكمة (أثناء جلسة الاستماع التي انعقدت في محكمة

مدينة الأستانة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، وفي استئنافه المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى المحكمة العليا، الذي حضر النظر فيه ممثل لمكتب المدعي العام). وبذلك تكون السلطات المختصة قد أبلغت بادعاءات صاحب الشكوى بشأن التعذيب.

٨-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بشأن عدم استنفاد صاحب الشكوى سبل الانتصاف المحلية المتاحة في إطار إجراءات الاستعراض الإشرافي لدى المحكمة العليا ومكتب المدعي العام، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى قد استأنف الحكم الذي أصدرته محكمة مدينة الأستانة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لدى المحكمة العليا. وقد رفض استئناف صاحب الشكوى ودخل الحكم الصادر بحقه عن المحكمة الابتدائية حيز النفاذ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد، أنه حتى وإن رُئي أن إجراءات الاستعراض الإشرافي قد تكون فعالة في بعض الحالات، فإن الدولة الطرف لم تقدم أية أدلة تثبت فعالية هذه الإجراءات في حالات التعذيب. وتحيط اللجنة علماً كذلك بالأرقام الإحصائية التي قدمتها الدولة الطرف، بغرض توضيح فعالية الاستعراض الإشرافي باعتباره من وسائل الانتصاف الفعالة (شهد عام ٢٠١٠ حصول ٤٨ شخصاً على البراءة في إطار الإجراءات، بينما جرت تبرئة ١٣ شخصاً خلال النصف الأول من عام ٢٠١١) غير أن الدولة الطرف لم تبين ما إذا كانت إجراءات الاستعراض الإشرافي قد طبقت بنجاح في الحالات المتعلقة بالتعذيب وباستناد الإدانة إلى اعترافات قسرية متحصل عليها تحت التعذيب، وكم عدد تلك الحالات. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية لإثبات فعالية تقديم شكوى بشأن إساءة المعاملة أو التعذيب، في إطار إجراءات الاستعراض الإشرافي، إلى مكتب المدعي العام والمحكمة العليا بعد بدء نفاذ قرار نهائي صادر عن محكمة.

٨-٦ وتشير اللجنة إلى أن قاعدة استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق إذا كان تطبيق سبل الانتصاف المحلية سيستغرق فترة مطولة بشكل غير معقول أو لا يرجح أن يحقق انفراجاً فعالاً[٧]. وفي هذا الصدد، وفي ظل الظروف المبينة أعلاه، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى وأقاربه ومحاميه بذلوا جهوداً وقاموا بمحاولات في حدود المعقول بهدف استنفاد سبل الانتصاف المحلية، دون جدوى؛ وبناء على ذلك، لا يوجد ما يمنع نظر اللجنة في الأسس الموضوعية للبلاغ، وفقاً لمتطلبات الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٧ وبالإشارة إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والمادة ١١١ من النظام الداخلي للجنة، ترى اللجنة أنه لا توجد أية عقبة أخرى فيما يتعلق بمقبولية البلاغ وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

(٧) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٥/٢٤، *أ. إ. ضد سويسرا*، القرار المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، الفقرة ٤.

*النظر في الأسس الموضوعية*

٩-١ نظرت اللجنة في البلاغ، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف المعنية.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى ادعى وقوع انتهاك للمادة ١، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، على أساس أن الدولة الطرف لم تف بواجبها تجاه منع التعذيب والمعاقبة عليه. وتنطبق هذه الأحكام في حالة ما إذا كانت الأفعال التي تعرض لها صاحب الشكوى تندرج في إطار أعمال التعذيب بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية[٨]. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالوصف التفصيلي للمعاملة التي تعرض لها صاحب الشكوى أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، وبمحتوى تقرير الطب الشرعي رقم ٣٣٩٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي يوثق الإصابات البدنية التي ألحقت بصاحب الشكوى بغرض إجباره على الاعتراف بالذنب في جرائم القتل المتعددة والسرقة والجرائم الأخرى. وترى اللجنة أن المعاملة التي وصفها صاحب الشكوى يمكن تصنيفها باعتبارها أدت إلى آلام حادة ومعاناة شديدة سببت له عن عمد من قبل المسؤولين بهدف الحصول على اعتراف بالإكراه. ولا تطعن الدولة الطرف في نتائج التقرير الطبي لكنها تنفي تورط المسؤولين فيها. ولا جدال في أن صاحب الشكوى قد خضع للتحقيق قبل المحاكمة في مبنى وزارة الشؤون الداخلية في مدينة الأستانة، في الوقت الذي لحقت به تلك الإصابات. ويتعين، في ظل هذه الظروف، افتراض أن الدولة الطرف مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بصاحب الشكوى ما لم تقدم تفسيرات بديلة مقنعة. ولم تقدم الدولة الطرف أي تفسير من هذا القبيل في الحالة قيد البحث، وبالتالي يجب على اللجنة أن تستنتج أن المحققين مسؤولون عن الإصابات التي لحقت بصاحب الشكوى. واستناداً إلى السرد التفصيلي الذي قدمه صاحب الشكوى لما تعرض له من إساءة معاملة وتعذيب، وفي ضوء تأييد وثيقة الطب الشرعي لادعاءاته، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المبلغ عنها تشكل تعذيباً في إطار المعنى الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، وأن الدولة الطرف لم تقم بواجبها تجاه منع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية.

٩-٣ ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أنه لم يجر أي تحقيق عاجل ونزيه وفعال في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب، وأن المسؤولين عنها لم يقدموا إلى المحاكمة، مما يشكل انتهاكاً للمادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن صاحب الشكوى قد أبلغ عن أعمال التعذيب يوم وقوعها، أثناء استجوابه في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن أسرته أبلغت عن إساءة معاملته، ضمن أشياء أخرى، في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، فإنه لم يُشرع في إجراء تحقيق أولي بشأنها سوى بعد ستة أشهر من وقوعها، وكانت نتيجته رفض

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٦٩، *علي بن سالم ضد تونس*، القرار المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ١٦-٤.

فتح تحقيق جنائي بسبب الافتقار إلى ما يعضد وقوع جرم في أعمال أفراد الشرطة. وجرى عقب ذلك، بعد الاستئنافات التي قدمها صاحب الشكوى إلى المحاكم الوطنية، تجاهل شكاواه المتعلقة بأعمال التعذيب، ولم يفتح أي تحقيق فيها كما لم توجه مسؤولية جنائية بشأنها إلى الموظفين المسؤولين.

٩-٤ وتشير اللجنة إلى أن التحقيق في حد ذاته لا يكفي لإثبات امتثال الدولة الطرف إلى التزاماتها بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، إذا أمكن إثبات أنه لم يكن نزيهاً[٩]. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن التحقيق عهد به إلى محقق تابع لشعبة الأمن الداخلي بإدارة الشؤون الداخلية في مدينة الأستانة، وهي في واقع الأمر ذات المؤسسة التي حدثت فيها أعمال التعذيب المدعى بها. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قلقها الذي أبدته لأن الفحوصات الأولية لشكاوى التعذيب وإساءة المعاملة من قبل أفراد الشرطة تضطلع بها إدارة شؤون الأمن الداخلي، الخاضعة لذات التسلسل القيادي الذي تخضع له قوات الشرطة العادية، وتكون نتيجة ذلك عدم إجراء فحوصات نزيهة[١٠].

٩-٥ وتشير اللجنة إلى أن المادة ١٢ من الاتفاقية تتطلب أيضاً أن يكون التحقيق عاجلاً ونزيهاً، وإلى أن عدم الإبطاء أمر ضروري من أجل كفالة عدم استمرار تعرض الضحية لمثل تلك الأفعال، وأيضاً لما يعرف بصفة عامة من أن الآثار الجسدية للتعذيب تختفي سريعاً[١١]، وبخاصة آثار المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ما لم تترك الوسائل المستخدمة آثاراً دائمة أو خطيرة. وتلاحظ اللجنة أن التحقيق الأولي بدأ بعد مرور ستة أشهر على أعمال التعذيب المبلغ عنها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وتلاحظ اللجنة أيضاً، استناداً إلى المعلومات الواردة في القرار المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الصادر عن شعبة الأمن الداخلي، أن التحقيق في ادعاءات صاحب الشكوى اعتمد إلى حد كبير على إفادات أفراد الشرطة الذين أنكروا أية مشاركة في التعذيب، ولم يعط فيه وزن يذكر لادعاءات صاحب الشكوى والأدلة الطبية غير المطعون فيها التي توثق الإصابات التي لحقت به (تقرير الفحص الطبي الذي أجراه خبير الطب الشرعي رقم ٣٣٩٣). وصدر قرار برفض اتخاذ إجراءات جنائية في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ولم توجه تهم جنائية إلى الجناة أو يحصل صاحب الشكوى على الانتصاف. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن واقعة عدم إبلاغ صاحب الشكوى دون إبطاء بما تقوم به السلطات التي تولت التحقيق في شكاواه وبالمراحل التي وصل إليها التحقيق لا تزال غير متنازع عليها[١٢].

---

(٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٥٧، *كوستادين نيكولوف كيريميدتشيف ضد بلغاريا*، القرار المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٩-٤.

(١٠) انظر الوثيقة CAT/C/KAZ/CO/2، الفقرة ٢٤.

(١١) البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩، *إنكارناسيون بلانكو أباد ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٨-٢.

(١٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٧، *دراغان ديميتريفيتش ضد صربيا والجبل الأسود*، القرار المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٤.

٩-٦ وفي ضوء الاستنتاجات الآنفة الذكر واستناداً إلى المواد المعروضة على اللجنة، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تمتثل لالتزامها بشأن إجراء تحقيق عاجل ونزيه في ادعاءات صاحب الشكوى المتعلقة بالتعذيب، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٢ من الاتفاقية. وترى اللجنة أن الدولة الطرف أخفقت أيضاً في الامتثال لالتزامها بموجب المادة ١٣، تجاه كفالة حق صاحب الشكوى في تقديم الشكاوى، وإجراء فحص عاجل ونزيه لحالته من قبل السلطات المختصة.

٩-٧ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى به للمادة ١٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أنه لا جدال في أن عدم تنفيذ الإجراءات الجنائية حرم صاحب الشكوى من إمكانية رفع دعوى مدنية والمطالبة بتعويض، نظراً إلى أن القانون المحلي ينص على أن الحق في التعويض عن التعذيب ينشأ فقط بعد إدانة المسؤولين المتورطين فيه من قبل محكمة جنائية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن المادة ١٤ من الاتفاقية لا تقر الحق في الحصول على تعويض عادل ومناسب فحسب، بل وتقتضي أن تكفل الدول الأطراف جبر ضرر من يقع ضحية أعمال تعذيب. ويتعين أن يغطي الجبر جميع الأضرار التي تلحق بالضحية، بما في ذلك رد حقوق الضحايا وتعويضهم وإعادة تأهيلهم واتخاذ تدابير تكفل عدم تكرار الانتهاكات، على أن تراعى في جميع الأوقات الظروف المحيطة بكل قضية على حدة. وترى اللجنة أنه على الرغم من الفوائد التي تعود على الضحايا من خلال الأدلة التي يكشف عنها التحقيق الجنائي، فإنه لا ينبغي أن ترتهن مطالبة الضحية بالإنصاف بنتائج الإجراءات الجنائية. وترى أنه لا ينبغي تأخير منح التعويض إلى حين إثبات المسؤولية الجنائية. ويتعين أن تتاح الإجراءات المدنية بشكل مستقل عن الإجراءات الجنائية وأن تسن التشريعات وتقام المؤسسات اللازمة لتنفيذها. وإذا اقتضت القوانين المحلية تنفيذ الإجراءات الجنائية قبل الحصول على التعويض المدني، فإن عدم تنفيذ تلك الإجراءات أو تأجيلها يشكل تقصيراً من قبل الدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتؤكد اللجنة أنه لا ينبغي أن يعتبر وجود سبل انتصاف تأديبية أو إدارية، مع عدم إمكانية الحصول على استعراض قضائي فعال، بمثابة تعويض مناسب في سياق المادة ١٤. وتخلص اللجنة، على أساس المعلومات المعروضة عليها، إلى أن الدولة الطرف قد أخلت أيضاً بالتزاماتها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية[١٣].

٩-٨ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى به للمادة ١٥ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن النطاق الواسع للحظر الوارد في المادة ١٥ من الاتفاقية، الذي يقضي بعدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه أدلي بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، يرتبط بالطبيعة المطلقة لحظر التعذيب، ويعني ضمنياً من ثم وجود التزام بأن تتأكد جميع الدول الأطراف من صحة أو عدم صحة ما إذا كانت الأقوال التي تُقبل كدليل في أية محاكمة تجري داخل نطاق ولايتها القانونية قد جاءت نتيجة التعذيب[١٤]. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد، أن المحاكم الوطنية

(١٣) المرجع السابق نفسه، الفقرة ٥-٥.

(١٤) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢١٩، *غ. ك. ضد سويسرا*، القرار الصادر في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٦.

لم تعالج على نحو مناسب الادعاءات المتكررة لصاحب الشكوى بأنه قد أجبر على كتابة اعترافات خطية نتيجة للتعذيب. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تتأكد من صحة أو عدم صحة ما إذا كانت الأقوال التي قبلت كدليل في المحاكمة قد انتزعت عن طريق التعذيب. وتخلص اللجنة في ظل هذه الظروف، إلى أنه حدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية

١٠- وترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ١، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢، والمواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق سليم ونزيه ومستقل، من أجل تقديم المسؤولين عن إساءة معاملة صاحب الشكوى إلى العدالة، وجبر ضرر صاحب الشكوى وتعويضه بشكل عادل ومناسب عن المعاناة التي لحقت به، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل والحيلولة دون وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. ويتعين على الدولة الطرف أن تبلغ اللجنة في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار إليها بالخطوات التي اتخذتها استجابة له، عملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١١٨ من النظام الداخلي للجنة.

## البلاغ رقم ٢٠١١/٤٥٥، *ش. تش. ل. ضد أستراليا*

| | |
|---|---|
| *مقدم من:* | ش. تش. ل. (يمثلها المحامي جون كلارك من لجنة بالمين المعنية باللاجئين) |
| *الشخص المدعى أنه ضحية:* | صاحبة البلاغ |
| *الدولة الطرف:* | أستراليا |
| *تاريخ تقديم الشكوى:* | ٣ آذار/مارس ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى) |

*إن لجنة مناهضة التعذيب*، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد اجتمعت* في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤،

*وقد فرغت من النظر* في البلاغ رقم ٢٠١١/٤٥٥، المقدم إليها من ش. تش. ل. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة الشكوى ومحاميها والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

## قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة ش. تش. ل.، وهي مواطنة صينية مولودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ ومقيمة في أستراليا. وتدعي أن ترحيلها إلى الصين سيشكل انتهاكاً من جانب أستراليا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثل صاحبة البلاغ المحامي جون كلارك من لجنة بالمين المعنية باللاجئين.

١-٢ في ٤ آذار/مارس ٢٠١١، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي[(١)] عدم طرد صاحبة البلاغ إلى الصين أثناء نظر اللجنة في البلاغ. وأعلمت الدولة الطرف اللجنة فيما بعد بأنها ستبلغها بأي قرار يتعلق بترحيل صاحبة الشكوى، وهو قرار قد يتخذ قبل أن تصدر اللجنة قرارها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

(١) ترد هذه المادة الآن بوصفها الفقرة ١ من المادة ١١٤ من النظام الداخلي المنقح للجنة (CAT/C/3/Rev.5).

**الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى**

٢-١ ولدت صاحبة الشكوى في فوجتشينغ في مقاطعة فوجيان بالصين في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بدأت بممارسة تعاليم ديانة تين تاو بعد أن عرفها بها صديقها جي. بي. إيتش.

٢-٢ اتصلت الشرطة بصاحبة الشكوى في شباط/فبراير ٢٠٠٥ واستجوبتها عن أنشطتها المتعلقة بديانة تين تاو، ووُضعت صاحبة الشكوى رهن الاحتجاز لدى الشرطة وتعرضت وهي في مخفر الشرطة للضرب وطلبت منها الشرطة مساعدتها لإلقاء القبض على أعضاء آخرين في المنظمة. ونتيجة الضرب أصيبت سبابة يدها اليسرى بجروح بعد سحقها[٢]. وأطلق سراحها من الاحتجاز لدى الشرطة في اليوم التالي. وتلقت صاحبة الشكوى العلاج الطبي لإصابتها من مستشفى ٣٠١ ٧٣ في فوجيان.

٢-٣ وفي الأيام التي تلت الحادث، اتصلت الشرطة بصاحبة الشكوى وطلبت منها تقديم معلومات عن أعضاء في تين تاو، بما فيهم جي. بي. إيتش. وأجبرت أيضاً على الاتصال بذلك الشخص. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، هربت إلى ولاية تشونغ تشينغ في مقاطعة بيشنغ، واختبأت في منزل أحد أصدقائها. وزارت الشرطة أسرتها في فوجيان في مناسبات عديدة بأمر بإلقاء القبض عليها. وقامت أسرتها، فيما بعد، بشراء جواز سفر لها يحمل هوية مزورة لكي تتمكن من مغادرة الصين. ووصلت أستراليا في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وهي تحمل تأشيرة دخول سارية المفعول.

٢-٤ وخوفاً من تعرضها شخصيا وأسرتها للاضطهاد من جانب السلطات الصينية في حال عودتها إلى الصين، قدمت صاحبة الشكوى طلباً إلى دائرة الهجرة والمواطنة الأسترالية (دائرة الهجرة) للحصول على تأشيرة الحماية، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، باستخدام الهوية المزورة ذاتها وادعت أنها عضو في حركة فالون غونغ، عملاً بنصيحة ضابط الهجرة. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، رفض طلبها. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدمت طلباً لمراجعة قرار الرفض إلى محكمة مراجعة طلبات اللجوء، التي أكدت قرار الرفض في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وقضت هذه المحكمة بأنها لا تستطيع التحقق من هويتها ولا من كونها من معتنقي ديانة تين تاو في الصين قبل وصولها إلى أستراليا. وتدعي صاحبة الشكوى أنها ضيعت فرصتها في تقديم طلبها باسمها الفعلي إلى السلطات الأسترالية لأنها عملت بالنصيحة المضلّلة لضابط الهجرة.

(٢) يقدم التقرير الطبي وصفاً للجروح والعلاج الموصى به ويشير إلى ما يلي:

"ألقت الشرطة القبض على المريضة عندما كانت تحضر اجتماعاً. وقام ضابط الشرطة بضربها بعصا كهربائية أدت إلى تهتكات في الجلد في الجزء النهائي من سبابة اليد اليسرى وإلى فقدان الأظافر. وبالأصبع نزف وانتفاخ وهي لا تستطيع استخدامه بشكل طبيعي".

٢-٥ ورفض طلبها المقدم إلى المحكمة الاتحادية لمراجعة القرار وكذلك طلبها لاستئناف قرار الرفض أمام المحكمة الاتحادية، في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على التوالي. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قدمت صاحبة الشكوى طلباً إلى وزير الهجرة لكي يتدخل؛ واعتُبر أن كلا الطلبين لا يستوفي المبادئ التوجيهية ولم يحالا إلى الوزير للنظر فيهما. وتدعي صاحبة الشكوى أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف الداخلية.

٢-٦ وقد انضمت صاحبة الشكوى إلى طائفة تين تاو في سيدني في آب/أغسطس ٢٠٠٥ وهي تدعي أنها تمارس شعائرها فيها منذ ذلك الحين. وتدعي أنها التقت هناك بـ ل. د. ز. المسؤولة عن معبد تين تاو الذي كانت صاحبة البلاغ تترد عليه. وقد قامت السيدة ل. د. ز. بزيارة أطفال صاحبة الشكوى خلال رحلتها إلى الصين في عام ٢٠١١، بطلب من صاحبة الشكوى. وبعد هذه الزيارة تعرضت السيدة ل. د. ز. للتوقيف والمضايقة والتهديد من جانب الشرطة الصينية، التي قامت باستجوابها بشأن علاقتها بصاحبة الشكوى.

## الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة الشكوى أن ترحيلها القسري إلى الصين سيشكل انتهاكاً من جانب أستراليا للمادة ٣ من الاتفاقية لأنها تخشى التعرض للتعذيب من جانب السلطات الصينية بسبب استمرار اعتناقها لديانة تين تاو.

٣-٢ وتدعي صاحبة الشكوى أيضاً أن الخطر المحدق بالأفراد الذين يمارسون ديانة تين تاو في الصين هو خطر كبير. ولهذا الغرض، فإنها أرفقت برسالتها وثيقة مؤرخة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تبين حالة ومعاناة المعتنقين لديانة تين تاو في الصين ولا سيما في فوجيان.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وهي ترى أنه ينبغي رفض البلاغ لأنه لا يقوم على أسس موضوعية.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف بإيجاز إلى وقائع القضية وتقدم وصفاً للإجراء الذي اتبعته صاحبة الشكوى على المستوى الوطني. كما تؤكد أن صاحبة الشكوى استخدمت اسماً مستعاراً وهو مي ليو، في طلبها الأول المقدم إلى دائرة الهجرة للحصول على تأشيرة الحماية، وادعت أنها تخشى التعرض للتعذيب على أيدي السلطات الصينية في حال ترحيلها لكونها من ممارسي فالون غونغ. ورفضت دائرة الهجرة طلبها لأنها لم تقتنع بأن خوفها من التعرض للاضطهاد يقوم على أساس معقول يبرره أي سبب من الأسباب المدرجة في اتفاقية اللاجئين، كما أنها لم تقتنع بأن لها دوراً قيادياً في فالون غونغ. وأشارت أيضاً إلى أن صاحبة الشكوى ستكون قادرة على ممارسة دينها في حياتها الخاصة دون تدخل. وفضلاً عن ذلك، فإن تمكن

صاحبة الشكوى من مغادرة الصين بصورة قانونية يشير إلى أن السلطات الصينية لم تكن مهتمة بأمرها.

٤-٣ وفيما يتعلق بمحكمة مراجعة طلبات اللجوء، فإن هذه المحكمة لا تستطيع التحقق من هوية صاحبة الشكوى لأنها استخدمت أسماءً ووثائق هوية مختلفة في طلبها للحصول على تأشيرة الحماية وفي طلبها إلى المقدم إلى المحكمة. وفضلاً عن ذلك، ادعت صاحبة الشكوى أنها من ممارسي تين تاو وسحبت طلبها الذي ادعت فيها أنها من ممارسي فالون غونغ. ولم تقبل محكمة مراجعة طلبات اللجوء إدعاء صاحبة الشكوى أنها من ممارسي تين تاو في الصين ولا كونها قد تعرضت للمضايقة من قبل الشرطة. ورأت أن مشاركة صاحبة الشكوى في أنشطة تين تاو في سيدني لم تكن إلا لغرض دعم طلبها للجوء.

٤-٤ وقدمت صاحبة الشكوى، بعد رفض طلبها لإجراء مراجعة قضائية من جانب محكمة الصلح الاتحادية وكذلك طلب الاستئناف المقدم إلى المحكمة الاتحادية الأسترالية، طلبات للتدخل إلى وزير الهجرة في الأعوام ٢٠٠٧ و٢٠٠٩ و٢٠١٠. وفي طلبها الذي تقدمت به عام ٢٠١٠، أكدت صاحبة الشكوى أنها لم تتمكن بصدق من إثبات طلبها المقدم إلى دائرة الهجرة بسبب النصيحة المضللة التي تلقتها من ضابط الهجرة. وخلص المسؤولون عن الحالة إلى عدم وجود معلومات موثوقة جديدة تعزز فرص صاحبة الشكوى في تقديم طلب ناجح للحصول على تأشيرة الحماية. وفي الطلب الأخير الذي قدمته صاحبة الشكوى إلى وزير الهجرة للتدخل، بتاريخ ٤ آذار/مارس ٢٠١١، دعمت طلبها بوثيقة صينية غير موثقة وغير مترجمة ادعت أنها تقرير المستشفى الذي يصف إصابتها بجروح في سبابة يدها اليسرى تسببت فيها الشرطة أثناء اجتماع داخل معبد. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، رئي أن طلب صاحبة الشكوى لا يستوفي المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادتين ٤١٧ و٤٨(باء) من قانون الهجرة، لأنه الطلب ذاته المقدم في وقت سابق إلى محكمة مراجعة طلبات اللجوء التي خلصت إلى عدم وجود أي دليل للاعتقاد بأن السلطات الصينية مهتمة بصاحبة الشكوى لأنها تمارس ديانة تين تاو أو لأي سبب آخر.

٤-٥ وبعد الإشارة إلى الإطار القانوني لطلب صاحبة الشكوى، تدعي الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تقدم الأدلة الكافية على أنها ستتعرض شخصياً لخطر التعذيب في حال ترحيلها إلى الصين. وقامت دائرة الهجرة، في سياق طلب التدخل الوزاري، بدراسة نسخة مصورة من التقرير الطبي المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، واعتبرت أنه غير كاف لدعم طلب صاحبة الشكوى الذي تدعي فيه أنها تعرضت للضرب على أيدي الشرطة والذي اتخذ قرار بشأنه في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١. فالوثيقة الأصلية للتقرير الطبي لم تقدم إلى دائرة الهجرة، وبالتالي تعذّر البت في مصداقيتها. وأُشيرَ إلى أن من السهل في بعض البلدان الحصول على وثائق مزورة بما في ذلك الوثائق الخاصة بالمستشفيات. وأخيراً، اختارت صاحبة الشكوى أن تقدم التقرير الطبي في عام ٢٠١١. ووفقاً لما ورد أعلاه، تخلص الدولة الطرف إلى وجود شكوك كبيرة تحوم حول مصداقية ذلك التقرير.

٤-٦ وهي تدفع بأن الوثيقة وإن كانت تتضمن معلومات حقيقية، فإنها لا تدل على أن إصابة أصبع صاحبة الشكوى كانت مقصودة أو حدثت بقصد الحصول على معلومات عن ممارسي ديانة تين تاو أو أنها نجمت عن التعذيب وفقاً لما تنص عليه المادة ١ من الاتفاقية.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة الشكوى بأن السيدة ل. د. ز. تعرضت عند زيارتها للصين للمضايقة من جانب الشرطة بسبب علاقتها بصاحبة الشكوى، فإن وزارة الهجرة نظرت في هذا الطلب في أيار/مايو ٢٠١٠ ورأت أنه لا يحظى بالمصداقية لعدم وجود دليل على أن السلطات الصينية مهتمة بصاحبة الشكوى بسبب معتقداتها الدينية. وعلى الرغم من الدور القيادي المزعوم لـ ل. د. ز. في ديانة تين تاو، فإن تمكنها من الدخول إلى الصين ومغادرتها دون أن تتعرض للتعذيب يشير إلى أن صاحبة الشكوى التي ليس لديها دور قيادي في هذه الديانة لن تتعرض للتعذيب في حال ترحيلها إلى الصين.

٤-٨ وتدعي الدولة الطرف أن البلاغ الذي قدمته صاحبة الشكوى إلى اللجنة لا يتضمن أية معلومات جديدة لم يُنظر فيها خلال العملية التي جرت داخلياً. وتشير إلى أن محكمة مراجعة قرارات اللجوء نظرت في إدعائها التعرض للملاحقة في الصين لانتمائها إلى ديانة تاو ورفضته. ولم تقتنع المحكمة بأن صاحبة الشكوى تعرضت للملاحقة، وشعرت بأن مشاركتها في أنشطة تين تاو في سيدني لم تكن إلا لغرض دعم طلبها المقدم إلى دائرة الهجرة. وأيدت المحكمة الاتحادية والمحكمة العليا قرار محكمة مراجعة قرارات اللجوء مشيرة إلى عدم حدوث أي خطأ في تطبيق القانون. وتذكّر الدولة الطرف اللجنة بممارساتها المتمثلة في عدم التشكيك في تقييم الأدلة المقدمة في عملية التحقيق داخلياً.

٤-٩ وتخلص الدولة الطرف إلى أن ادعاء صاحبة الشكوى أنها ستتعرض لخطر التعذيب في حال عودتها إلى الصين هو ادعاء خلصت دائرة الهجرة إلى أن لا يحظى بالمصداقية كما أنه لم يحدث أي تغيير مادي في ظروف صاحبة الشكوى منذ طلبها الأخير المقدم لالتماس التدخل الوزاري في آذار/مارس ٢٠١١. ووفقاً لذلك، ونظراً إلى انعدام أي دليل موثوق يبيّن احتمال تعرض صاحبة الشكوى للتعذيب، فإن ترحيلها إلى الصين لا يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية، وبالتالي فإنه ينبغي رفض الشكوى لأنها لا تقوم على أسس موضوعية.

٤-١٠ وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف إلى اللجنة معلومات عامة عن الإجراءات الداخلية التي اتخذتها في إطار الاضطلاع بالتزاماتها بعدم الطرد. وذكرت أنها قدمت في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٢ ٧ ٠٨٣ تأشيرة من تأشيرات الحماية إلى طالبيها في أستراليا؛ حيث تجرى عملية تقييم دقيق لحالة كل واحد من مقدمي الطلبات وفقاً للالتزامات الدولية بالحماية التي تعهدت بها أستراليا.

٤-١١ وفي عام ٢٠١٢، دخل قانون جديد حيز النفاذ ينص على تقديم حماية إضافية فيما يتعلق بالتزامات أستراليا بعدم الطرد. وتنطوي دراسة طلب الحصول على تأشيرة الحماية على ما يلي: نظر موظف الهجرة في الطلب أولاً؛ مراجعة الأسس الموضوعية من جانب

محكمة مراجعة قرارات الهجرة؛ مراجعة قضائية من جانب المحاكم الأسترالية، بما في ذلك مراجعة من جانب محكمة الصلح الاتحادية، والمحكمة الاتحادية، والمحكمة العليا. وأخيراً، يمكن لمقدم الطلب، في حال عدم نجاحه في الحصول على تأشيرة الحماية، أن يقدم طلباً للتدخل الوزاري، حيث يمكن لوزير الهجرة أن يتدخل لصالح مقدم الطلب، إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة.

٤-١٢ وإذا لم تف أستراليا بالتزامها بتوفير الحماية بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف الداخلية، فإن القانون يقتضي ترحيل الشخص المعني من أستراليا في أقرب وقت معقول عملياً ويُخطر الشخص المعني بذلك. وقبل تيسير عودة الشخص المعني، تقوم الدولة الطرف بعملية نهائية قبل إصدار التصريح بالإعادة، تتحقق فيها من عدم ورود معلومات جديدة تجعلها تلتزم بالتزامها الدولي بالحماية. وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالإشراف على عملية الترحيل ومراقبتها مما يعزز سلامة هذه العملية.

**التعليقات المقدمة من صاحبة الشكوى بشأن ملاحظات الدولة الطرف**

٥-١ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قدمت صاحبة الشكوى تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف. وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف عدم تقديم النسخة الأصلية من التقرير الطبي، تشير صاحبة الشكوى إلى الرسالة التي أرسلها محاميها إلى وزير الهجرة، بتاريخ ١١ آذار/مارس ٢٠١١، والتي أرفق بها نسخة عن التقرير الطبي دعماً لادعائها الخشية من التعرض للتعذيب في حال عودتها إلى الصين، والتي أشير فيها إلى أن النسخة الأصلية للتقرير الطبي هي في حوزة صاحبة الشكوى في مكان احتجازها (مركز احتجاز المهاجرين في فيلاوود) إذا رغبت الوزارة في الحصول عليها وأن لدى المستشفى الذي عُولجت فيه بعد الإصابة سجلاً بالعلاج المقدم. وتدعي صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف لم تبذل أية جهود للتحقق من التقرير الطبي، على الرغم من أن محاميها أشار إلى توفر النسخة الأصلية، وقالت إنها تشك في أن الدولة الطرف حاولت فعلاً التحقق على النحو الواجب من الدليل الذي قدمته. وفضلاً عن ذلك، فإن صاحبة الشكوى أرفقت بتعليقاتها النسخة الأصلية للتقرير الطبي ونسخة له مترجمة ترجمة موثقة. وجاء في ذلك الترجمة، أن صاحبة الشكوى تعرضت للضرب بعصى كهربائية وعانت من تمتّك في الجلد في الجزء الأسفل من سبابة يدها اليسرى ومن فقدان الظفر وعولج الجرح بشق الخراج وتخييط الجرح.

٥-٢ أما فيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف عدم كفاية الأدلة لدعم ادعاء صاحبة الشكوى أنها تخشى من تعرضها للتعذيب في حال عودتها إلى الصين، فإن صاحبة الشكوى تشير إلى أنه على الرغم من أنها لم تقدم التقرير الطبي إلى دائرة الهجرة في إطار إجراءات تقديم طلب للحصول على تأشيرة الحماية، فإنها قدمت ذلك التقرير مرفقاً بطلبها للتدخل الوزاري الذي قدمته إلى وزارة الهجرة في عام ٢٠١١. وبما أن الدولة الطرف لم تحاول التحقيق في مصداقية الوثيقة، فإن الافتراض بكونها وثيقة مزورة هو أمر مضلّل. وهي تدعي أنها لم تقدم هذه

الوثيقة في وقت سابق لأنها لم تكن تعلم أنها قادرة على استخدامها كدليل لدعم قضيتها. ولم تكن على علم بأهمية هذه الوثيقة في طلبها للحصول على تأشيرة الحماية إلا بعد أن حصلت على مشورة المحامي.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف انتفاء النيّة فيما يتعلق بالإصابة التي لحقت بإصبعها، تشير صاحبة الشكوى إلى أن الدولة الطرف لم تحاول مطلقاً توضيح الموضوع معها مباشرة. وتشير إلى أن الدولة الطرف لم تجر مقابلة مع ل. د. ز. فيما يتعلق بأقوالها التي تؤيد أقوال صاحبة الشكوى وأنها أخطأت أيضاً عندما استنتجت أن صاحبة الشكوى لن تتعرض لخطر التعذيب في حال عودتها إلى الصين لأن السيدة ل. د. ز. التي تتقلد منصباً بارزاً في منظمة تين تاو في سيدني، لم تتعرض للتعذيب عند زيارتها إلى الصين. وأشارت إلى أن السلطات الصينية كانت على علم بصلة السيدة ل. د. ز. بديانة تين تاو عند زيارتها الصين.

٥-٤ وأرفقت صاحبة الشكوى تعليقاتها بإفادة من السيدة ل. د. ز. بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وتشير السيدة ل. د. ز. في إفادتها إلى أنها تعرف صاحبة الشكوى منذ آب/أغسطس ٢٠٠٥ كعضو في رابطة تين تشي هولي داو. وتشير إلى أنها قامت بطلب من صاحبة الشكوى بزيارة أولاد صاحبة الشكوى خلال رحلتها إلى الصين في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وهي تدعي أن الشرطة الصينية اتصلت بها بعد مرور فترة وجيزة على زيارتها، لاستجوابها عن علاقتها بصاحبة الشكوى التي أُشير إليها بأنها عدو للصين بسبب معتقداتها الدينية. وحذرت الشرطة الصينية السيدة ل. د. ز. من الاقتراب من أسرة صاحبة الشكوى مجدداً. وتضيف السيدة ل. د. ز. أن السلطات الصينية لم تكن تعلم بانتمائها لديانة تين تاو.

٥-٥ وأخيراً، تشير صاحبة الشكوى إلى أن قرار محكمة مراجعة قرارات اللجوء يعكس قلة المعرفة بمعاملة معتنقي تين تاو في الصين. وإذا اعتُبر أن أقوال السيدة ل. د. ز. صحيحة، فمن المنطقي الاستنتاج بأن صاحبة الشكوى ستتعرض لخطر التعذيب في حال عودتها إلى الصين، وذلك ليس مجرد افتراض نظري. وتشير إلى أن الدولة الطرف فشلت في النظر بصورة صحيحة في طلبها للحصول على تأشيرة الحماية وانتهكت المادة ٣ من الاتفاقية لأنها لم تجر تحقيقاً فعالاً ونزيهاً في الأسس الموضوعية لطلبها المقدم للحصول على تأشيرة الحماية.

**المعلومات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف ومن صاحبة الشكوى**

٦-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، رفضت الدولة الطرف ادعاء صاحبة البلاغ أنها لم تجر تحقيقاً على النحو الواجب في ادعاءاتها ولم تتحقق من الدليل الذي قدمته. وتذّكر الدولة الطرف أن عبء إثبات وجود خطر متوقع وفعلي وشخصي لحدوث التعذيب يقع على عاتق صاحبة البلاغ. وفضلاً عن ذلك، فإن صاحبة الشكوى استفادت من المشورة القانونية المقدمة إليها من محامٍ لإعداد طلبها للحصول على تأشيرة الحماية وإعداد آخر طلب قدمته للتدخل الوزاري.

٦-٢ وتدعي الدولة الطرف أنها اتخذت فعلاً خطوات للتحقق من تقرير المستشفى بالاستعانة بضابط يتحدث لهجة المندرين. ومع ذلك، وحتى إذا كان تقرير المستشفى صحيحاً، فإنه لا يشكل دليلاً على أن الجرح الذي أصاب سبابة يده اليسرى مرتبط بتعذيبها نتيجة أنشطتها كأحد ممارسي ديانة تين تاو وأنه يقع ضمن نطاق تعريف التعذيب بموجب المادة ١من الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، لم تشر الوقائع إلى احتمال تعرضها للتعذيب إذا ما أعيدت إلى الصين.

٦-٣ وفيما يتعلق بإفادة السيدة ل. د. ز.، تدعي الدولة الطرف أن هذه الإفادة لم تقترن بأداء اليمين و لم تصدَّق أمام شخص مرخص له بالإشهاد على صحة التوقيع والمحتوى مثل محامٍ أو أحد قضاة الصلح. وقدمت المعلومات ذاتها في الإفادات التي وقعت عليها السيدة ل. د. ز. والتي ضُمّت إلى طلبات صاحبة الشكوى للتدخل الوزاري في عام ٢٠١٠ و٢٠١١. ورئي أن المعلومات المقدمة لا يمكن تصديقها وأنها لا تشكل دليلاً على أن السلطات الصينية مهتمة بصاحبة الشكوى أو أنها تعرضت للمضايقة من جانبها بسبب معتقداتها الدينية. وفضلاً عن ذلك، لم تقتنع محكمة إعادة النظر في قرارات الهجرة بأن صاحبة الشكوى كانت تمارس ديانة تين تاو في الصين. ولجميع هذه الأسباب، تدعي الدولة الطرف أن بيان السيدة ل. د. ز. لا يؤيد ادعاءات صاحبة الشكوى أنها ستتعرض لخطر التعذيب إذا ما أعيدت إلى الصين.

٦-٤ وترفض الدولة الطرف أيضاً ادعاء صاحبة الشكوى أن القرارات المتعلقة بالأسس الموضوعية للبلاغ لا يمكن إعادة النظر فيها في أستراليا وتذكّر بأن محكمة إعادة النظر في قرارات الهجرة راجعت طلب صاحبة الشكوى ورفضته بالاستناد إلى أسسه الموضوعية، بما في ذلك الطلبات المعدلة التي قدمتها صاحبة الشكوى فيما يتعلق بخطر تعرضها للتعذيب إذا ما أعيدت إلى الصين بسبب ممارستها لديانتها التاوية. وفضلاً عن ذلك، نظرت دائرة الهجرة في ادعاءات صاحبة الشكوى في ثلاث مناسبات مختلفة في سياق طلباتها للتدخل الوزاري.

٦-٥ وترفض الدولة الطرف تأكيد صاحبة الشكوى أن معرفتها بالمعاملة التي يتلقاها معتنقو ديانة تين تاو في الصين قليلة. فدائرة الهجرة ومحكمة مراجعة قرارات الهجرة اعتمدتا معاً على مصادر مختلفة للحصول على المعلومات لتقييم مصداقية ادعاءات صاحبة الشكوى. وبالاستناد إلى تلك المعلومات والتقييمات للأدلة التي قدمتها صاحبة الشكوى، خلصتا إلى أن صاحبة الشكوى لم تكن من ممارسي ديانة تين تاو في الصين، كما أنها لم تتعرض للمضايقة أو الأذى من جانب السلطات الصينية بسبب معتقداتها الدينية.

٧-١ وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، رفضت صاحبة الشكوى تأكيد الدولة الطرف أن عبء الإثبات يقع على عاتقها. وذكّرت بأن المطلوب هو أن يقدم صاحب الشكوى أسساً يمكن التعويل عليها لإثبات احتمال وجود خطر شخصي للتعرض للتعذيب. وفي هذا الصدد، تشير إلى أنها قدمت إلى اللجنة إفادة موقعة من قبل السيدة ل. د. ز. بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وقدمت النسخة الأصلية للتقرير الطبي مع ترجمة موثقة له. وهاتان

الوثيقتان هما دليل كاف على أنها ستتعرض لخطر إخضاعها للتعذيب إذا ما أعيدت إلى الصين. وبالتالي، فإن الشرط المشار إليه أعلاه قد تحقق.

٧-٢ وتؤكد صاحبة الشكوى أيضاً على أن الدولة الطرف لم تنظر في إدعائها بأن المشورة التي قدمها إليها ضابط الهجرة كانت مضللة وذلك قبل أن تحصل على المشورة القانونية لإعداد طلبها للحصول على تأشيرة الحماية.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

*النظر في المقبولية*

٨-١ قبل النظر في ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على لجنة مناهضة التعذيب أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أو لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٢ وتذّكر اللجنة بأنها لا تنظر، وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، في أي بلاغ مقدم من أحد الأفراد ما لم تتحقق من أن هذا الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وبما أن اللجنة لا ترى أية عقبات أخرى أمام المقبولية، فأنها تعلن مقبولية البلاغ.

*النظر في الأسس الموضوعية*

٩-١ وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف المعنية.

٩-٢ المسألة المعروضة أمام اللجنة هي ما إذا كان ترحيل صاحبة الشكوى إلى الصين سيشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بألا تطرد أي شخص أو تعيده (ترده) إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب. ويجب على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبة الشكوى ستتعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودتها إلى الصين. ولدى تقييم هذا الخطر، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكّر بأن الهدف من ذلك هو تحديد ما إذا كانت صاحبة الشكوى تواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً للتعرض للتعذيب في البلد الذي ستعاد إليه.

٩-٣ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ١(١٩٩٧) المتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، الذي ورد فيه أنه يجب تقدير خطر التعذيب على أساس يتجاوز مجرد الافتراض أو الشك.

وبما أنه ليس شرطاً أن يكون الخطر "مرجحاً ترجيحاً كبيراً"[٣]، تشير اللجنة إلى أن عبء الإثبات يقع بشكل عام على عاتق صاحب الشكوى، الذي يجب أن يقدم حجة مقنعة تدل على أنه يواجه خطراً "متوقعاً وحقيقياً وشخصياً"، وتذكّر اللجنة أيضاً بأنها تعير أهمية كبرى، بموجب أحكام التعليق العام رقم ١، للاستنتاجات التي تقدمها أجهزة الدولة الطرف المعنية، مع أنها في الوقت نفسه غير ملزمة بها ولها الصلاحية بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية أن تقيِّم الوقائع بحرية، استناداً إلى مجمل ملابسات كل قضية.

٩-٤ وفيما يتعلق باحتمال تعرض صاحبة الشكوى للتعذيب على أيدي المسؤولين الحكوميين عند عودتها إلى الصين، تأخذ اللجنة علماً بادعاء صاحبة الشكوى أنه أُلقي القبض عليها وتعرضت للضرب من جانب الشرطة لأنها من معتنقي ديانة تين تاو. ومع ذلك تلاحظ اللجنة أيضاً من رسالة الدولة الطرف أن محكمة مراجعة قرارات الهجرة لم تكن قادرة على التحقق من هوية صاحبة الشكوى لأنها استخدمت أسماء ووثائق هوية مختلفة في طلبها للحصول على تأشيرة الحماية وفي طلبها المقدم إلى محكمة مراجعة قرارات الهجرة؛ وأن صاحبة الشكوى ادعت بأنها من معتنقي ديانة تين تاو بعد أن سحبت طلبها الذي يشير إلى أنها من المنتمين إلى حركة فالون غونغ. وتذكّر اللجنة بأن عبء تقديم حجة مقنعة يقع على عاتق صاحبة الشكوى، وذلك بموجب تعليقها العام رقم ١ (الفقرة ٥). وفي هذا الصدد، وبغض النظر عن المسألة المتعلقة بانتماء صاحبة الشكوى لديانة تين تاو، فإن اللجنة ترى أن صاحبة الشكوى لم تقدم دليلاً مقنعاً يدعم الإدعاء بوجود خطر لتعرضها للتعذيب في حال إعادتها إلى الصين.

١٠- وبناءً عليه، فإن لجنة مناهضة التعذيب، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن ترحيل صاحبة الشكوى إلى الصين من جانب الدولة الطرف لن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤* (A/53/44 وCorr.1) المرفق تاسعاً، الفقرة ٦.

## البلاغ رقم ٢٠١١/٤٦٦، *ألب ضد الدانمرك*

*المقدم من:* نجم الدين ألب (يمثله محام، نيلز – إريك هانسن)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب الشكوى

*الدولة الطرف:* الدانمرك

*تاريخ تقديم الشكوى:* ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)

*إن لجنة مناهضة التعذيب*، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد اجتمعت* في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤،

*وقد فرغت من نظرها* في الشكوى رقم ٢٠١١/٤٦٦، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب نيابة عن السيد نجم الدين ألب، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

## قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو نجم الدين ألب، مواطن تركي من مواليد عام ١٩٦٢. رفضت الدانمرك طلب اللجوء الذي قدمه وكان ينتظر طرده إلى تركيا وقت تقديم هذه الشكوى. ويدّعي أن طرده إلى تركيا يمثل انتهاكاً من الدانمرك للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثل صاحب الشكوى محام هو نيلز – إريك هانسن.

١-٢ في ٢٤ حزيران/يونيه و٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، قررت اللجنة، وهي تتصرف عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، رفض طلب صاحب الشكوى الحصول على تدابير حماية مؤقتة لتعليق قرار طرده. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، أعادت السلطات الدانمركية صاحب الشكوى إلى تركيا.

### الوقائع

٢-١ صاحب الشكوى مسلم كردي من نصيبين، بتركيا. ومنذ عام ١٩٨٢، ما فتئ يستدعى سنوياً لأداء الخدمة العسكرية، لكنه لم يستجب للاستدعاءات. وفي الفترة من

عام ١٩٨٧ إلى عام ٢٠٠١، كان عضواً في حزب التحرير الكردستاني. وفي عام ١٩٨٢، ألقي القبض على عدد من أعضاء الحزب وقدموا للشرطة معلومات متعلقة بالأنشطة السياسية لصاحب الشكوى. ونتيجة لذلك، ألقي عليه القبض في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٣ وتعرض للتعذيب على يد الشرطة أثناء الاحتجاز[(١)]. وفي عام ١٩٨٨، حكمت المحكمة العليا عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة. لكن في عام ١٩٩١، أفرج عنه إفراجاً مشروطاً، على أن يوقف أنشطته السياسية ويتعهد بعدم تغيير محل الإقامة لمدة ست سنوات وسبعة أشهر. ولم يمتثل، وبدلاً من بدء الخدمة العسكرية، انتقل إلى منطقة أضنة حيث يعيش الكثير من الأكراد، وبدأ يعمل لمنظمة سياسية تنفذ أنشطة لفائدة حزب التحرير الكردستاني[(٢)]. وفي الفترة ١٩٩١-١٩٩٤، كان ممثل حزب التحرير الكردستاني في أضنة. وفي عام ١٩٩١، حضر مؤتمر حزب التحرير الكردستاني في اليونان. وفي غضون ذلك، تلقت أسرة صاحب الشكوى استدعاءات موجهة إليه لأداء الخدمة العسكرية والعودة إلى المنطقة التي حددت له بعد الإفراج عنه عام ١٩٩١. ويبدو أنه كان يمكن لصاحب الشكوى، في ذلك الوقت، السفر في جميع أنحاء تركيا، بوثائق الهوية الخاصة به، دون أن يكون عرضة لخطر إلقاء القبض عليه بتهمة التهرّب من الخدمة العسكرية أو عدم الإقامة في المنطقة التي حددت له. وحسب قوله، لا يمكن تفتيش شخص وإلقاء القبض عليه ومعاقبته إلا إذا كان مطلوباً لأسباب سياسية.

٢-٢ وفي عام ١٩٩٤، بدأت السلطات في إلقاء القبض على أعضاء حزب التحرير الكردستاني في المدن الكبرى. وفي إسطنبول، اكتشفت سجلات تضم أسماء أعضاء حزب التحرير الكردستاني، بما في ذلك تقارير عن الأنشطة السياسية لصاحب الشكوى. وعندما أصبح مطلوباً للسلطات، قرر الحزب إرساله، بوثائق هوية مزورة، إلى رومانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وقد استغرقت الرحلة بين تركيا ورومانيا زهاء تسع ساعات. وظل والداه وإخوته في تركيا.

٢-٣ وفي رومانيا، استقبل صاحبَ الشكوى أعضاء الحزب وأخوه الأكبر، وهو شخص مقيم في السويد يدير عملاً تجارياً في رومانيا. وفي عام ١٩٩٧، ألقي القبض على صاحب الشكوى وقدم طلب اللجوء على الفور. وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، اعترف له بصفة لاجئ، على أساس عضويته في حزب التحرير الكردستاني منذ عام ١٩٧٦، واحتجازه في تركيا في الفترة من ١٩٨٣ إلى عام ١٩٩١، وسوء معاملته أثناء الاحتجاز. وعلمت منظمة العفو الدولية بقضيته من خلال أخيه وحزب التحرير الكردستاني. وتزوج صاحب الشكوى في رومانيا ورزق طفلا؛ كما كان يدير عملاً تجارياً ناجحاً هناك.

---

(١) انظر الفقرة ٢-٦ أدناه؛ ووفقاً لما جاء في قرار المجلس الدائمركي لطعون اللاجئين الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الموجود في الملف، فقد ألقي عليه القبض وحوكم بتهمة السطو المسلح.

(٢) وفقاً لدفع صاحب الشكوى أمام مجلس الطعون عام ٢٠٠٢، فقد أبلغ أعضاء حزب التحرير الكردستاني بسياسات الحزب وقاموا بعد ذلك بتجنيد أعضاء جدد في الحزب. ووفقاً لدفعه الموجه إلى مجلس الطعون عام ٢٠٠٦، فقد أطلع الأكراد على حرب التحرير الكردية وجند أعضاء جدداً في الحزب.

٢-٤ وفي تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، مثَّل صاحب الشكوى حزب التحرير الكردستاني في مؤتمر حزبي كبير في رومانيا. وهدد عملاء الاستخبارات التركية الذين حضروا المؤتمر بدورهم بتصفيته أو اختطافه وإعادته إلى تركيا. وبعد ذلك، ألقي القبض على صاحب الشكوى مرة وهوجم أخرى في بوخارست، لكنه تمكن من الفرار. وبعد ذلك اتصل بالشرطة لكنها لم تتمكن من مساعدته لعدم وجود أدلة. وحسب قوله، فقد كانت لجهاز الاستخبارات التركي فرص جيدة للحصول على معلومات عنه من السلطات الرومانية، لأنهما كانا يتعاونان بصورة جيدة. وحيث شعر صاحب الشكوى بالتهديد، فقد حصل على تأشيرة سفر إلى هولندا حيث كانت تعيش أخته. وفي عام ٢٠٠١، هرب إلى هولندا لمدة ١٧ يوما. ولم يطلب اللجوء فيها لأنه كان يخشى إعادته إلى رومانيا.

٢-٥ وفي تاريخ غير محدد من عام ٢٠٠١، سافر إلى الدانمرك. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بعد ١٠ أيام من وصوله، طلب اللجوء هناك، مدعياً أنه سيتعرض لخطر السجن والتعذيب إن أعيد إلى تركيا، بسبب أنشطته السياسية وعدم أدائه الخدمة العسكرية.

٢-٦ وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب اللجوء الذي تقدم به، بسبب الافتقار إلى المصداقية، دون أن تأمر بإجراء فحص طبي لآثار التعذيب على صاحب الشكوى. ولا يوجد في ملف القضية ما يشير إلى أن صاحب الشكوى طلب فحصاً طبيا. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أيد المجلس الدانمركي لطعون اللاجئين (مجلس الطعون) حكم الاستئناف[٣]. وفي الوقت نفسه، لم ينازع مجلس الطعون في ادعاء صاحب الشكوى أنه كان عضواً نشطاً في حزب التحرير الكردستاني إلى أن ألقت الشرطة القبض عليه في أيار/مايو ١٩٨٣؛ وأنه تعرض للتعذيب خلال الـ ٣٨ يوماً الأولى رهن الاحتجاز، ولا سيما الضرب على مستوى القدم والجسم، والتعليق من الأيدي، والإجبار على الوقوف ٢٤ ساعة، والتعرض للصدمات الكهربائية، والحمامات الباردة والضغط النفسي. وبالرغم من أن حدة التعذيب قلت بعد ٣٨ يوماً الأولى رهن الاحتجاز، فقد استمر تعرضه للضرب بشكل منتظم. كما لاحظ مجلس الطعون أن صاحب الشكوى قد حكم عليه بالسجن ٢٠ سنة عام ١٩٨٨ لكن أفرج عنه إفراجاً مشروطاً عام ١٩٩١، شريطة وقف أنشطته السياسية[٤]. ووفقاً لصاحب الشكوى، فقد خلص مجلس الطعون إلى افتقار روايته

(٣) بموجب قرار صادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، موجود في الملف، أكد مجلس الطعون أن مقدم الطلب لم يقدم بياناً تفصيلياً بأنشطته السياسية المزعومة؛ بل إنه وصفها بعبارات عامة جداً. وشدد الاجتماع أيضاً على رد وزارة الخارجية الدانمركية المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي قدمت فيه الوزارة تقييمها الذي يفيد بأن مقدم الطلب ليس عرضة لخطر الملاحقة القضائية عن الأنشطة التي اضطلع بها لفائدة حزب التحرير الكردستاني، في حال إعادته إلى تركيا، بما أن اسمه لم يرد في لائحة الاتهام في دعاوى عام ١٩٩٤ ولأن أنشطته في خدمة الحزب ذات طبيعة غير عنيفة؛ وقال إنه سيكون بإمكانه العودة إلى تركيا دون جواز سفر تركي بتقديم وثيقة هويته التركية. واعتبر مجلس الطعون أن صاحب الشكوى لم يوضح احتمال تعرضه لخطر عقوبة غير متناسبة إذا أعيد إلى تركيا بسبب عدم أدائه الخدمة العسكرية.

(٤) ذكر صاحب الشكوى أمام مجلس الطعون عام ٢٠٠٢ أنه أوقف أنشطته السياسية لفائدة حزب التحرير الكردستاني عام ١٩٩٩.

إلى المصداقية لأنه نسي أن يبلغ السلطات الدانمركية عن صفة اللاجئ الممنوحة له في رومانيا وذكر أنه سافر بالطائرة من تركيا إلى كوبنهاغن عام ٢٠٠١.

٢-٧ وفي وقت لاحق من عام ٢٠٠٢، بعد رفض طلب اللجوء، غادر صاحب الشكوى الدانمرك إلى السويد حيث طلب اللجوء ولمَّ شمل الأسرة. وفي تاريخ غير محدد، رفضت سلطات اللجوء السويدية طلب اللجوء الذي تقدم به بسبب الافتقار إلى المصداقية، ورحَّلته إلى الدانمرك من جديد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بموجب الفقرة ١(هـ) من المادة ١٠ من الاتفاقية المتعلقة بتحديد الدولة المسؤولة عن فحص التماسات اللجوء المقدمة في إحدى الدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية (اتفاقية دبلن)[٥].

٢-٨ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، طلب مجلس الطعون من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية السامية) تقديم معلومات عن حالة لجوء صاحب الشكوى في رومانيا. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ذكرت المفوضية السامية أنه قدم طلباً للحصول على صفة لاجئ في رومانيا في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، منح صفة لاجئ لثلاث سنوات هناك بسبب عضويته في حزب التحرير الكردستاني منذ عام ١٩٧٦، وسجنه في الفترة الممتدة بين ١٩٨٣ و١٩٩١، وسوء معاملته أثناء الاحتجاز. ومدد تصريح إقامته في رومانيا حتى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٢. ولمّا لم يطلب تمديد تصريحه لاحقاً تعذر عليه الحصول على الإقامة مرة أخرى في رومانيا. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تلقى مجلس الطعون نسخة من ملف لجوء صاحب الشكوى من المفوضية السامية.

٢-٩ وفي غضون ذلك، غادر صاحب الشكوى الدانمرك إلى ألمانيا، دون إبلاغ السلطات الدانمركية. ولم تكلل مساعيه للزواج في ألمانيا بالنجاح، لأنه لم يكن لديه جواز سفر. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، رحّلته السلطات الألمانية إلى الدانمرك.

٢-١٠ وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أبلغ مجلس الطعون صاحب الشكوى بقراره إعادة النظر في قضيته. وفي جلسة استماع أمام مجلس الطعون، أكد صاحب الشكوى أنه منح صفة لاجئ في رومانيا وأنه مكث بها سبع سنوات. وأضاف أن علاقاته بحزب التحرير الكردستاني قد انتهت عام ٢٠٠٠، وأنه لذلك لم يتصل بالحزب في الدانمرك. وفيما يتعلق بخطر تعرضه لسوء المعاملة في حال إعادته إلى تركيا، ذكر أن السلطات التركية كانت ستتعرف عليه حتى لو أوقف أنشطته لفائدة حزب التحرير الكردستاني؛ وأنه كان سيستدعى، في أسوأ الحالات، إلى أداء الخدمة العسكرية؛ وأنه سيكون عرضة للسجن، لفترة ١٢ عاماً، ليكمل الفترة المتبقية

(٥) بالرغم من عدم تقديم أي قرار ذي صلة للسلطات السويدية، يبدو من المواد الموجودة في الملف أن مقدم الطلب لم يبلغ السلطات بصفة اللاجئ التي مُنحها في رومانيا. وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب الفقرة ١(هـ) من المادة ١٠ من اتفاقية دبلن، فإن الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي المسؤولة عن النظر في طلب اللجوء وفقاً للمعايير الواردة في الاتفاقية ملزمة بأن تسترد الأجنبي الذي رفضت طلبه والموجود بصورة غير قانونية في دولة عضو أخرى.

من حكم عام ١٩٨٨، و/أو ٧ سنوات، إذا اتهمته السلطات التركية بقيادة حزب التحرير الكردستاني في تركيا؛ وأنه سيواجه خطر الاختفاء القسري.

٢-١١ وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رفض مجلس الطعون طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى لافتقاره إلى المصداقية، وخلص إلى أنه لم يقم دليلاً على أنه سيتعرض للاضطهاد إذا أعيد قسراً إلى تركيا. ولم تطلب المحكمة إجراء فحص طبي لصاحب الشكوى[٦]. ولا يوجد في ملف القضية ما يشير إلى أن صاحب الشكوى طلب فحصاً طبياً من جهته.

٢-١٢ وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أبلغ مكتب المفوضية السامية في رومانيا صاحب الشكوى بأنه لم يعد يعتبر لاجئاً في رومانيا لأنه لم يقدم طلب تمديد تمتعه بصفة لاجئ فيها. وأشارت المفوضية السامية إلى أنه يمكن الطعن في انتهاء صلاحية صفة لاجئ أمام المحاكم الرومانية، لكن هذه الإجراءات طويلة ويصعب التنبؤ بنتائجها في العادة.

٢-١٣ وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، أعادت السلطات الدانمركية صاحب الشكوى إلى تركيا.

٢-١٤ ويدعي صاحب الشكوى أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بما أن قرارات مجلس الطعون غير قابلة للطعن[٧].

---

(٦) بموجب القرار الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الموجود في الملف، خلص مجلس الطعون، بخاصة، إلى أن صاحب الشكوى أدلى ببيانات متناقضة فيما يتعلق بأنشطته وأماكن إقامته عامي ١٩٩١ و١٩٩٤ وأنه أخفى إقامته في رومانيا أمام السلطات الدانمركية. وأشار أيضاً إلى أنه لم يوضح سبب تنازله عن إقامته في رومانيا حتى إعادة فتح إجراءات اللجوء في الدانمرك. واعتبر ادعاءه بأنه غادر رومانيا عام ٢٠٠١ بسبب الحادثين المزعومين عام ١٩٩٩ ادعاءً يفتقر إلى المصداقية، وهو ادعاء لم يكشفه مطلقاً للسلطات اللجوء الرومانية. وخلص إلى أنه قدم معلومات عامة جداً ومتناقضة بشأن أنشطته السياسية بعد الإفراج عنه عام ١٩٩١، سواء فيما يتعلق بمستواها أو الفترة التي تغطيها والاجتماعات التي حضرها. كما تثبت لديه أن صاحب الشكوى حصل، بعد الإفراج المشروط عنه عام ١٩٩١، على رخصة سياقة وعاش حياته باسمه الخاص في تركيا وتمكن من السفر إلى اليونان والعودة إلى تركيا. ولذلك خلص إلى استحالة أن يكون صاحب الشكوى مطلوباً في ظل هذه الظروف وأن ادعاءه المتعلق بخطر تعرضه للاضطهاد، ولا سيما بسبب عدم أدائه الخدمة العسكرية، ادعاء يفتقر إلى الأدلة.

(٧) انظر الفقرة ١٣ من الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن الدانمرك (CERD/C/DEN/CO/17)، حيث أشارت اللجنة بقلق إلى كون قرارات مجلس الطعون في طلبات اللجوء نهائية وغير قابلة للطعن أمام المحاكم، وأوصت بمنح طالبي اللجوء حق الطعن في قرارات المجلس الطعون. وانظر أيضاً الفقرة ١٢ من ردود الدولة الطرف على سبيل المتابعة (CERD/C/DEN/CO/17/Add.1) التي أشارت فيها الدولة الطرف إلى أن قرارات مجلس طعون نهائية، "الأمر الذي يعني أنه استحالة الطعن في قرارات المجلس. وهذا أمر نص عليه القانون وأكده قرار المحكمة العليا الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧". وانظر أيضاً إلى بلاغات لجنة مناهضة التعذيب رقم ٢٠٠١/٢١٠، في. *أر. ضد الدانمرك*، القرار المعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ ورقم ٢٠٠٣/٢٢٥، *ر. س. ضد الدانمرك*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤؛ ورقم ٢٠٠٢/٢٠٩، م. *أو. ضد الدانمرك*، القرار المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (حالات الإبعاد)، حيث لم تعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

## الشكوى

٣-١ يُحاجج صاحب الشكوى بأن إعادته القسرية إلى تركيا تشكل انتهاكاً من جانب الدانمرك لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية. ويدعي أنه أثبت وجاهة القضية المعروضة على اللجنة، بما أنه منح صفة لاجئ بسبب وجود خطر تعرضه للاضطهاد في بلده الأصلي. ويضيف أن تقارير المنظمات الدولية تثبت أن حالة حقوق الإنسان في تركيا تشكل انتهاكاً للاتفاقية. وحتى وإن كان الوضع العام في البلد قد تغير منذ رحيله عام ١٩٩٤، فإن وضع الأكراد الناشطين سياسياً لا يزال صعبا[٨]. وبالرغم من تشكيك السلطات الدانمركية في مصداقيته، فإنها لم تعترض على تعذيبه وسجنه في تركيا في السابق. ويفسر صاحب الشكوى عدم وجود وثائق طبية تدعم ادعاء تعرضه للتعذيب بعدم إجراء السلطات الدانمركية فحصاً طبياً[٩]. ويؤكد أنه كان ناشطاً سياسياً منذ الثمانينات من القرن الماضي وأنه سيكون عليه قضاء ما تبقى من ١٢ سنة سجناً عند عودته إلى تركيا.

٣-٢ ويدعي صاحب الشكوى أيضاً انتهاك حقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية بسبب عدم تحقيق السلطات الدانمركية في قضيته، ولا سيما عدم إجرائها فحصاً طبياً، وافتقار قرارات مجلس الطعون إلى تعليل فيما يتعلق بخطر التعرض للتعذيب، إذا أعيد إلى تركيا.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وتنازع الدولة الطرف بأن الادعاء بموجب المادة ٣ ينبغي أن يعتبر غير مقبول، بما أن صاحب الشكوى لم تثبت وجاهة دعواه، لأغراض المقبولية بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ١٠٧ من النظام الداخلي للجنة[١٠]. وفي المقابل، تدفع الدولة الطرف بعدم حدوث أي انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية.

٤-٢ وتُذكِّر الدولة الطرف بوقائع القضية. ففيما يتعلق بإجراءات اللجوء المحلية، تقول إن صاحب الشكوى دخل الدانمرك من دون وثائق سفر صحيحة، في ١١ آذار/مارس ٢٠٠١، وطلب اللجوء في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب اللجوء الذي قدَّمه؛ وأيد مجلس الطعون القرار في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قرر مجلس الطعون إعادة فتح الإجراءات في

(٨) انظر البلاغين رقم ٢٠٠٩/٣٧٣، *أيتولون وغوكلو ضد السويد*، القرار المعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ ورقم ٢٠٠٨/٣٤٩، *غوكلو ضد السويد*، القرار المعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

(٩) انظر البلاغين المقدمين ضد الدانمرك، رقم ٢٠٠٩/٤٠٩ الذي أوقف في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ورقم ٢٠١١/٤٦٠ الذي أوقف في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢، اللذين لم يسمح فيهما لصاحبي الشكوى اللذين زعما تعرضهما للتعذيب في بلديهما الأصليين بالخضوع لفحص طبي في بداية الأمر؛ وقرر المجلس الدانمركي للطعون إعادة فتح هاتين القضيتين ومنح اللجوء لصاحبي الشكوى بعد تسجيل اللجنة للقضيتين.

(١٠) CAT/C/3/Rev.4 (أصبحت حالياً المادة ١١٣، CAT/C/3/Rev.6).

ضوء معلومات واردة من المفوضية السامية. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أيد مجلس الطعون مرة أخرى القرار الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، طلب شقيق صاحب الشكوى وزوجة شقيقه إعادة فتح الإجراءات. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أبلغ مجلس الطعون صاحب الشكوى بتعذر النظر في طلب إعادة فتح الإجراءات لأن المجلس لم يكن على علم بمحل إقامته. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، طلب محامي صاحب الشكوى إعادة فتح الإجراءات[١١]، وهو ما رفضه مجلس الطعون في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٤-٣ وتوضح الدولة الطرف بتفصيل قانون اللجوء المحلي المعمول به والتزاماتها الدولية، مثل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما تقدم وصفاً لتنظيم مجلس طعون اللاجئين وعملية صنع القرار فيه. وتشير بوجه خاص إلى أن المجلس هيئة شبه قضائية مستقلة تتألف من قاضيين وأعضاء آخرين، من المحامين أو موظفي وزارة العدل ممن لا يعملون في أمانة المجلس؛ وأن أعضاء المجلس مستقلون ولا يجوز لهم قبول أو طلب تعليمات من السلطة التي تعينهم أو ترشحهم. وقرارات المجلس غير خاضعة للاستئناف. وبالرغم من أنه يمكن الطعن أمام المحاكم المحلية بموجب الدستور الدانمركي، فإنه يقتصر على المسائل القانونية ولا يسمح باستعراض الأدلة وتقييمها. وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن محامياً انتدب للدفاع عن صاحب الشكوى، كما جرت العادة، وأتيحت لهما فرصة دراسة ملف القضية والمعلومات الأساسية المعروضة على اجتماع المجلس. كما حضر جلسة الاستماع مترجم شفوي وممثل عن دائرة الهجرة الدانمركية. وأجرى المجلس فحصاً وافياً وشاملاً للأدلة المعروضة في القضية.

٤-٤ وعلاوة على ذلك، عندما تبت سلطات الهجرة الدانمركية في طلبات اللجوء، فهي تقيم حالة حقوق الإنسان في بلد الاستقبال، فضلاً عن خطر الاضطهاد الشخصي في ذلك البلد. ولذلك، فإن صاحب الشكوى لا يستخدم اللجنة إلا كهيئة استئناف، للحصول على تقييم جديد لادعائه، وهو ما نظرت فيه بإمعان سلطات الهجرة الدانمركية فعلاً وافياً. وبالإشارة إلى الفقرة ٩ من التعليق العام رقم ١(١٩٩٧) للجنة بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢[١٢]، تدفع الدولة الطرف بأن اللجنة هيئة رصد في الأساس وينبغي أن تعطي أهمية كبرى للاستنتاجات التي خلصت إليها السلطات الدانمركية، ولا سيما المجلس الطعون.

(١١) اعترض المحامي، بواسطة طلبه المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، على عدم إجراء السلطات لفحص طبي.

(١٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤* (A/53/44 وCorr.1)، المرفق التاسع.

٤-٥ وفيما يخص ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيكون شخصياً عرضة للتعذيب في تركيا، تشير الدولة الطرف إلى قراري مجلس الطعون الصادرين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في مجملهما. وتكرر الدولة الطرف تأكيد الأسباب التي تكمن وراء ما خلص إليه المجلس من أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة على وجود هذا الخطر، ولا سيما أنه قدم بيانات متناقضة عن عمله السياسي وأماكن إقامته؛ وأنه لم يقدم أدلة على خطر تعرضه لعقوبة غير متناسبة بسبب عدم أدائه الخدمة العسكرية؛ وأنه تمكن من العيش باسمه الخاص، والحصول على رخصة سياقة والدخول إلى تركيا ومغادرتها بحرية بعد الإفراج المشروط عنه عام ١٩٩١.

٤-٦ وتطعن الدولة الطرف في مصداقية بيانات صاحب الشكوى وتشدد على أوجه عدم الاتساق التالية. أولاً، ذكر صاحب الشكوى للسلطات الرومانية أنه ذهب إلى اليونان بعد الإفراج عنه عام ١٩٩١ وعاد إلى تركيا عام ١٩٩٢، في حين أخبر السلطات الدانمركية أنه ذهب إلى منطقة أضنة في تركيا بعد إطلاق سراحه. وعند مواجهة صاحب الشكوى بهذه التناقضات، أجاب بأنه لا يعتبرها ذات أهمية. وثانياً، فيما يتعلق بأنشطته السياسية بعد الإفراج عنه، ذكر أمام مجلس الطعون عام ٢٠٠٢ أنه كان ممثل حزب التحرير الكردستاني لكنه لم يجند أعضاء جدداً، بينما ذكر عام ٢٠٠٦ أنه جند أعضاء جدداً في الحزب وقدم لهم حقائق اجتماعية وتاريخية عن كردستان. وثالثاً، بالرغم من أنه ذكر عام ٢٠٠٦ أمام مجلس الطعون أنه طلب اللجوء في رومانيا عام ١٩٩٧، يتبين من ملف اللجوء الخاص به في رومانيا أنه طلب اللجوء في السفارة اليونانية في رومانيا عام ١٩٩٦. وفي ضوء هذه التناقضات التي لم يقدم لها صاحب الشكوى تفسيراً معقولاً، يتعذر على الدولة الطرف قبول بياناته.

٤-٧ وتدحض الدولة الطرف ادعاء صاحب الشكوى، فيما يتعلق بقرار مجلس الطعون الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بأن تقييم مصداقيته استند إلى عدم إطلاعه السلطات الدانمركية على وضعه كلاجئ في رومانيا. وتوضح أن المجلس لم يكن يعلم وقتها بعدم قيامه بذلك. كما تحاجج بأن كون صاحب الشكوى قد مُنح صفة لاجئ في الماضي، في بلد آخر، لا يكفي في حد ذاته للخلوص إلى أن ترحيله إلى تركيا من شأنه أن يخرق أحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى أن السلطات الدانمركية لم تجر له فحصاً طبياً، تدفع الدولة الطرف بأن هذه القضية لا تبرر خلاف ذلك في ضوء استنتاج مجلس الطعون بأن صاحب الشكوى لم يقم الدليل على خطر تعرضه للتعذيب إذا أعيد إلى تركيا. وتوضح الدولة الطرف أن المجلس قد يطلب إجراء فحص طبي في الحالات التي تتوسل بالتعذيب سبباً لمنح اللجوء. ويتخذ القرار المتعلق بمدى ضرورة هذا الفحص عادة في جلسة استماع للمجلس. ويتحدد مدى ضرورة هذا الفحص على أساس كل حالة على حدة ويتوقف بوجه خاص على مدى مصداقية الادعاءات المتصلة بالتعذيب. وإذا رأى المجلس أن ادعاء ما يتسم

بالمصداقية لكن لم يثبت لديه أي خطر حقيقي وراهن بالتعرض للتعذيب عند العودة، عادة ما يستغنى عن إجراء فحص طبي. وبالمثل، لا يكون هذا الفحص ضرورياً إذا رأى المجلس أن طالب اللجوء لم يكن ذا مصداقية في جميع مراحل الإجراءات، ويرفض ادعاءات التعذيب التي يقدمها جملة. بيد أنه يمكن إجراء فحص طبي عندما يرى المجلس أن طالب اللجوء يستوفي شروط الحصول على تصريح إقامة بموجب المادة ٧ من قانون الأجانب[١٣]، لكن لا تزال تحوم شكوك حول مدى دقة بياناته. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن تعذيب صاحب الشكوى المزعوم أثناء سجنه في الفترة من عام ١٩٨٣ إلى عام ١٩٩١ لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لمنح اللجوء.

٤-٩ وتعترض الدولة الطرف على صلة إشارة صاحب الشكوى إلى الاجتهادات السابقة للجنة بالموضوع. وتدفع بأن صاحبي البلاغين رقم ٢٠٠٩/٣٧٣ ورقم ٢٠٠٨/٣٤٩ كانا عضوين في حزب العمال الكردستاني وشاركا في الكفاح المسلح الذي خاضته المنظمة، وبالتالي كانا معرضين لخطر الملاحقة بموجب القانون التركي لمكافحة الإرهاب. وقدم البلاغين رقم ٢٠٠٩/٤٠٩ و٢٠١١/٤٦٠ اللذان أعاد فيهما مجلس الطعون فتح إجراءات اللجوء وأصدر تصاريح إقامة لصاحبي الشكوى مواطن من الجمهورية العربية السورية وآخر من إريتريا، على التوالي. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن ثمة ما يميز بين الوقائع، بما في ذلك المعلومات الخاصة بالجمهورية العربية السورية وإريتريا مقارنة بتركيا، في هذه القضية.

٤-١٠ وفيما يتعلق بإشارة صاحب الشكوى إلى وصف تعذيبه المزعوم المدرج في قرار مجلس الطعون لعام ٢٠٠٢، توضح الدولة الطرف أن القرار لم يزد عن استنساخ بياناته التي أدلى بها أمام سلطات اللجوء الدانمركية، وهذا لا يعني أن مجلس الطعون سلم بصحتها.

٤-١١ وفي حالة قبول اللجنة للبلاغ، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يثبت أن إعادته إلى تركيا ستشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وتضع الفقرة ٥ من التعليق العام رقم ١ عبء إثبات دعوى قابلة للجدل على صاحب الشكوى. وإضافة إلى ذلك، يرى صاحب الشكوى أن خطر التعرض للتعذيب يجب تقييمه على أسس تتجاوز مجرد الافتراض والشك، وأنه وإن لم يكن وقوعه مرجحاً بشدة بالضرورة، ينبغي أن يكون حقيقياً وشخصياً

(١٣) تنص *المادة* ٧ من قانون الأجانب (التجميع) رقم ٧٨٥ الصادر في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ على ما يلي:

٧-(١) يصدر تصريح إقامة لأجنبي، بناء على طلب، إذا كان الأجنبي يدخل في نطاق أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١).

(٢) يصدر تصريح لأجنبي، بناء على طلب، إذا كان الأجنبي معرضاً لخطر عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في حال عودته إلى بلده الأصلي. [...]

(٣) يمكن رفض منح تصريح الإقامة المنصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (١) و(٢) إذا كان الأجنبي قد حصل سلفاً على الحماية في بلد آخر، أو إذا كانت للأجنبي صلات وثيقة ببلد آخر له فيه قدرة مؤكدة على الحصول على الحماية.

وراهناً، بموجب الفقرتين ٦ و٧ من التعليق العام رقم ١. وتحتج الدولة الطرف بالاجتهادات السابقة للجنة وتدفع، بالإشارة إلى حجج صاحب الشكوى الواردة في الفقرات من ٤-٣ إلى ٤-١٠ أعلاه، بأنه لم يقم الدليل على وجود هذا الخطر عليه، في تركيا. ولذلك، فإن إعادته إلى تركيا لا تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

**تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف**

٥-١ في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، أوضح صاحب الشكوى أنه وإن كان يتفق بشكل عام مع وصف الوقائع كما قدمته الدولة الطرف، إلا أنها أغفلت أن طلب المحامي إعادة فتح الإجراءات المقدم عام ٢٠١١ تضمن بدوره طلب إجراء فحص طبي، وهو الطلب الذي رفضه مجلس الطعون في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١. وهو يعترض على الحجة التي ساقتها الدولة الطرف بأن الفحص الطبي لم يكن ضرورياً في حالته، بسبب الافتقار إلى المصداقية. بل على العكس من ذلك، كان ينبغي إجراء هذا الفحص لأن مصداقيته كانت محل مساءلة. ويحاجج صاحب الشكوى بأن ترحيله إلى تركيا، إضافة إلى رفض طلبه إجراء فحص طبي، يشكلان انتهاكاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٣ من الاتفاقية. كما يذهب إلى أن تعليقات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية غير كافية، في ظل الظروف المذكورة.

٥-٢ ويشير صاحب الشكوى كذلك إلى العديد من المشاكل المتصلة بتنظيم مجلس الطعون وعملية صنع القرار فيه. أولاً، لا تخضع قرارات المجلس، ولا سيما تقييمه للأدلة، لمراجعة المحاكم. وثانياً، يفتقر إلى النزاهة بما أن واحداً من أعضائه الثلاثة موظف من وزارة العدل الدانمركية التي تقوم بتجهيز طلبات الحصول على تصريح الإقامة لأسباب إنسانية التي يقدمها طالبو اللجوء الذين رفضت طلباتهم.

٥-٣ ويؤكد صاحب الشكوى أنه يمكن منح اللجوء، بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، استناداً إلى تعذيبه في الماضي قبل فراره من بلد ما، حتى وإن لم يثبت خطر التعرض للاضطهاد لدى عودته إليها. لكن بالرغم من أن الفقرة ١ من المادة ٧ من قانون الأجانب تشير إلى تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية اللاجئين، فإنه لا يمكن منح تصريح إقامة إلى ضحية من ضحايا التعذيب في الماضي إلا إذا كان سيتعرض لخطر التعذيب من جديد إذا أعيد إلى بلده الأصلي. وبالتالي، فإنه من الأهمية بمكان السماح بإجراء فحص طبي فيما يتعلق بالتعذيب في الماضي حتى لو لم يقم دليل على احتمال الاضطهاد أو التعذيب في المستقبل. وإضافة إلى ذلك، يمكن لهذا الفحص أن يدعم وصف التعذيب المقدم أمام مجلس الطعون، إذ قد "ينسى" المجلس أن التعذيب الذي قاساه في الماضي يمكن أن يؤدي إلى الاعتراف له بصفة لاجئ بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، حتى وإن لم يعد خطر التعرض للاضطهاد أو التعذيب قائماً. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٢ من المادة ٧ من قانون الأجانب على أن خطر التعرض للتعذيب أو الاضطهاد ينبغي أن يكون حقيقياً. ويدعي صاحب الشكوى أنه يصعب تقييم معنى "حقيقي"، لكن قد يعني "مرجح وقوعه بشدة"، وهو ما لا تشترطه الاتفاقية.

٥-٤ ويحاجج بأن الدولة الطرف لا تشير بالتحديد إلى الاتفاقية في بعض الأجزاء من ملاحظاتها، وهو ما يعني ضمناً أن التشريع المحلي وممارسة مجلس الطعون قد لا يكونان متوافقين مع المادة ٣ من الاتفاقية والتعليق العام رقم ١. وخلافاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لم تدرج في التشريع المحلي معاهدات دولية لحقوق الإنسان، من قبيل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بالرغم من توصيات هيئات المعاهدات المعنية في هذا الصدد(١٤).

٥-٥ ويشير صاحب الشكوى كذلك إلى أنه لم تعقد أي جلسة استماع فيما يتعلق بطلب محاميه إجراء فحص طبي. وهو يرى أن السلطات الدانمركية لم تجد أن ادعاءه بشأن احتجازه وتعذيبه في الماضي على أيدي السلطات التركية، وإشارته إلى الاجتهادات السابقة التي قدمتها اللجنة في الآونة الأخيرة بشأن تركيا، يشكلان أساساً كافياً لإجراء فحص طبي متعلق بالتعذيب. وقال إن السلطات الدانمركية لم تفرد له أي معاملة خاصة، بل إنها وضعته في مخيم احتجاز مغلق في انتظار الترحيل. ووفقاً لصاحب الشكوى، ينبغي للسلطات أن تسعى، في حالات التذرع بالتعذيب في طلب اللجوء، إلى الحصول على موافقة طالب اللجوء على الخضوع لفحص طبي، من أجل دعم ادعاءات تعرضه للتعذيب. ولم تسع السلطات إلى الحصول على مثل هذه الموافقة من صاحب الشكوى، مع أنه كان مستعداً للخضوع لفحص طبي.

٥-٦ ويكرر صاحب الشكوى أنه ينبغي منح اللجوء لضحايا التعذيب في الماضي، بغض النظر عن خطر احتمال تعرضهم للتعذيب لدى عودتهم إلى بلدهم الأصلي. وفي هذا الصدد، فإن إجراء فحص طبي هو السبيل الوحيد لإثبات التعذيب في الماضي. ويعترف بأنه لم يبد ذا مصداقية في جميع مراحل الإجراءات وأن مجلس الطعون رفض ادعاء تعرضه للتعذيب جملة. ولكنه يدعي أنه بالرغم من أن المجلس "لم يرفض رفضاً مباشراً" إفادته بشأن السجن والتعذيب، فإنه لم يوضح شكوكه في هذا الصدد، وإنما "قفز إلى الاستنتاج بأنه لا يوجد خطر التعرض للتعذيب لدى العودة".

٥-٧ ويدّعي أيضاً أن الاختبار الذي يستخدمه مجلس الطعون ليقرر في إجراء فحص طبي أو عدم إجرائه أمر يعسر فهمه. ويفترض أنه لم يستوف شروط الاختبار. وفي الوقت نفسه، يدّعي أن عدم وجود خطر تعرضه للتعذيب، إذا طرد من الدانمرك، لا يمكن أن يرتكز حصراً على إفاداته بشأن سفره إلى اليونان وعودته إلى تركيا، بما أن تلك الإفادات لا تسمح في حد

(١٤) انظر الملاحظات الختامية الصادرة عن مختلف اللجان الموجهة إلى الدانمرك: CAT/C/DNK/CO/5، الفقرة ٩؛ وCCPR/C/DNK/CO/5، الفقرة ٦؛ وCEDAW/C/DEN/CO/7، الفقرة ١٤؛ وCERD/C/DNK/CO/18-19، الفقرة ٨؛ وCRC/C/DNK/CO/4، الفقرة ١١. ويضيف صاحب الشكوى أن الوضع القانوني لقرارات لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بالشكاوى الفردية يبقى، نتيجة لذلك، غير مؤكد وأن الدولة الطرف متلكئة في تنفيذ آراء اللجنة.

ذاتها بإثبات أنه لم يتعرض للتعذيب على أيدي السلطات التركية. ووفقاً للتعليق العام رقم ١، فإن مصداقية صاحب الشكوى ليست إلا عنصراً واحداً من بين عناصر أخرى كثيرة تدخل في تقييم خطر التعرض للتعذيب عند العودة. وفي ملابسات حالته، كان يلزم إجراء فحص طبي، ولا سيما في ضوء التزام الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بأن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون عرضة لخطر التعذيب في البلد الأصلي.

٨-٥ ولا يوافق صاحب الشكوى على الحجة التي ساقتها الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لوضوح افتقاره إلى أساس. ويذكر أن تركيا بلد تقع فيه انتهاكات جسيمة وصارخة وجماعية لحقوق الإنسان، وهو ما أكدته الملاحظات الختامية الأخيرة للجنة بشأن تركيا[١٥]. ولم ترفض الدولة الطرف بصورة مباشرة أنه أودع السجن وتعرض للعنف على أيدي السلطات التركية. وكان ينبغي إجراء فحص طبي لتوضيح أوجه عدم الاتساق في قضيته. وبالتالي، ينبغي للجنة أن تعتبر القضية مقبولة وتستعرض أسسها الموضوعية.

٩-٥ ويحاجج صاحب الشكوى بأن أوجه عدم الاتساق في الإفادات التي أدلى بها لسلطات اللجوء الدانمركية طفيفة، وبالتالي، فإنه لا صلة لها بالنظر في طلب الحصول على اللجوء الذي قدمه. فقد حجب في بداية الأمر معلومات عن إقامته في رومانيا لأنه لم يكن يريد العودة إلى ذلك البلد الذي لم يكن يشعر فيه بالأمان بسبب تمكن السلطات التركية من تحديد موقعه هناك. ولا يتفق مع الحجة التي أدلت بها الدولة الطرف بأنه ليس من شأن إبعاده إلى تركيا، بالرغم من الاعتراف به لاجئاً في رومانيا، أن يشكل سبباً كافياً لاستنتاج حدوث انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية. كما يرفض حجة الدولة الطرف بأن تعذيبه المزعوم في السجن في الفترة من ١٩٨٣ إلى ١٩٩١ ليس سبباً كافياً للحصول على اللجوء. وفيما يتعلق برفض السلطات الدانمركية إجراء فحص طبي متعلق بالتعذيب، يدعي أن الدولة الطرف لم تحلل ادعاءه بموجب الفقرة ٨(ب)-(ه) من التعليق العام رقم ١. وينبغي للاعتراف به لاجئاً في رومانيا، على أساس خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد في تركيا، أن يؤدي إلى الاعتراف به لاجئاً في الدانمرك.

١٠-٥ ويكرر صاحب الشكوى أن البلاغين رقم ٢٠٠٩/٣٧٣ ورقم ٢٠٠٨/٣٤٩ وثيقا الصلة بحالته. فهو وإن لم يكن عضواً في حزب العمال الكردستاني، فهو ناشط سياسي؛ ومع ذلك، لم تشر الدولة الطرف إلى الفقرة ٨(ه) من التعليق العام رقم ١ في تقييمها لخطر التعرض للتعذيب لدى العودة إلى تركيا. فهذان البلاغان وثيقا الصلة فيما يتعلق بأحكام الفقرة ٨(أ) من التعليق العام رقم ١، لأنهما يتضمنان تحليل اللجنة لحالة حقوق الإنسان في تركيا التي تتسم باستمرار الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان. كما يشير إلى

(١٥) CAT/C/TUR/CO/3.

الملاحظات الختامية للجنة بشأن تركيا[١٦] للتأكيد على أن التعذيب يمثل مشكلة رئيسية في السجون التركية، وأن الملاحظات الختامية لم تدرج، مع ذلك، ضمن المعلومات الأساسية المتعلقة بالبلد التي جمعها مجلس الطعون. وبالتالي ليس ثمة ما يحمل على الاعتقاد بأن أعضاء حزب العمال الكردستاني، المضطهدين بموجب قانون مكافحة الإرهاب التركي، هم وحدهم المعرضون للتعذيب في تركيا.

٥-١١ وعلاوة على ذلك، يوضح البلاغان رقم ٢٠٠٩/٤٠٩ و٢٠١١/٤٦٠، حسب صاحب الشكوى، كيف أن السلطات الدانمركية أهملت مسؤوليتها المتمثلة في السماح بإجراء فحص طبي للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب في البلدان التي لها نمط من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان، قبل رفض طلبات اللجوء التي يقدمونها.

٥-١٢ ويدفع صاحب الشكوى بأنه يقع على مجلس الطعون واجب إصدار قرار صريح بشأن ما إذا كان قد سلم بصحة تعرضه للتعذيب قبل فراره من تركيا. ولم يتخذ قرار من هذا القبيل في قضيته، بالرغم من أن ادعاء تعرضه للتعذيب أمر ذو أهمية بالغة في التقييم الذي يجرى بموجب الفقرة ٨(ب) و(ج) من التعليق العام رقم ١. ومن ثم فإن حالته مماثلة للبلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٣٩ الذي أثبتت فيه اللجنة أن الدولة الطرف لم تنكر قطّ بأن صاحب الشكوى، وهو مواطن إيراني ناشط سياسياً، قد تعرض للتعذيب في الماضي، وخلصت إلى حدوث انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية بسبب ترحيله القسري إلى جمهورية إيران الإسلامية[١٧].

٥-١٣ ويعتقد صاحب الشكوى أن ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية يجب أن تدحض لأنها لا تتضمن أي إشارة إلى الأسباب المذكورة في الفقرة ٨(أ)-(ز) من التعليق العام رقم ١.

٥-١٤ ويدفع محامي صاحب الشكوى بأن صاحب الشكوى احتجز، وفقاً لما ذكره أفراد أسرته، بعد وصوله إلى تركيا. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤، لم تكن للمحامي معلومات بشأن ما إذا كان سيفرج عنه ولا متى. وأعرب عن خشيته من تعرض صاحب الشكوى للتعذيب أثناء الاحتجاز.

٥-١٥ وختاماً، يدفع صاحب الشكوى بأن ترحيله إلى تركيا يشكل انتهاكاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٣ من الاتفاقية. أولاً، لم تأخذ السلطات الدانمركية، برفضها طلب اللجوء الذي قدمه في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، دون إجراء فحص طبي، في حسبانها جميع الاعتبارات ذات الصلة في تحديد خطر تعرضه للتعذيب عند عودته إلى تركيا، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية. وثانياً، يشكل رفض إجراء فحص طبي في حالات اللجوء ورفض قبول أدلة في شكل فحص من هذا القبيل مصدر قلق

(١٦) المرجع نفسه، الفقرات ٧-١٣.

(١٧) البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٣٩، *أميني ضد الدانمرك*، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

في عدد القضايا المرفوعة ضد الدولة الطرف[١٨]. ويعرب صاحب الشكوى عن أمله في أن توضح قضيته مسؤولية الدول الأطراف في أخذ أدلة من هذا القبيل في الاعتبار، بموجب الفقرة ٨(أ)-(ه) من التعليق العام رقم ١. وأخيراً، يطالب بتعويض عن المعاناة التي طالته بسبب إبعاده القسري. وختاماً، يطلب المحامي إلى اللجنة أن تستوضح الحالة الراهنة لصاحب الشكوى مع السلطات التركية.

**معلومات أخرى قدمتها الدولة الطرف**

٦- في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة وقدمت المزيد من المعلومات بشأن تعليقات صاحب الشكوى. وهي توافق، على وجه الخصوص، على حجّته التي تقول بأنه يمكن بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين منح صفة لاجئ بالرجوع إلى شعور صاحب الشكوى الذاتي بالخوف دون أن يكون هذا الخوف مستنداً إلى ظروف موضوعية ويمكن التأكد منها[١٩]. بيد أن الدولة الطرف تذهب إلى أن تطبيق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لا يدخل في نطاق ولاية اللجنة وترفض حجّة صاحب الشكوى باعتبارها غير ذات صلة بتقييم المخاطر بموجب الاتفاقية. وتقول إن مسألة الشعور الذاتي بالخوف تستند إلى نفس الرواية والأدلة والوقائع التي قدمت سابقاً إلى السلطات الدانمركية والتي نظرت فيها بعناية.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

*النظر في المقبولية*

٧-١ قبل النظر في ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكّدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٧-٢ وتذكّر اللجنة بأنها، وفقاً لأحكام الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لن تنظر في أي بلاغ يرد من أي فرد ما لم تتحقق من أن هذا الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنازع في أن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

(١٨) انظر البلاغات رقم ٢٠٠٩/٤٠٩ ورقم ٢٠١١/٤٦٠، المشار إليهما أعلاه (توقفا بعد منح الدولة الطرف اللجوء لصاحبي الشكوى)، ورقم ٢٠١٠/٤٢٩، *سيفاغناناراتنام ضد الدانمرك*، القرار المعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ورقم ٢٠١١/٤٥٨ (لم يبت فيه بعد).

(١٩) انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، *دليل الإجراءات والمعايير لتحديد مركز اللاّجئ بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين* (جنيف، ١٩٩٢)، الفقرات ٣٧ و. و.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لوضوح افتقاره إلى أساس. بيد أن اللجنة ترى أن الحجج التي قدمها صاحب الشكوى تطرح مسائل موضوعية ينبغي معالجتها من حيث الأسس الموضوعية. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى عدم وجود عوائق تحول دون قبول البلاغ وتعلن أنه مقبول. وبما أن الدولة الطرف وصاحب الشكوى قدما كلاهما ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، فستمضي اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية فوراً.

*النظر في الأسس الموضوعية*

٨-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف المعنيّة، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٢ ففيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، يجب على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودته إلى بلده الأصلي. وعلى اللجنة أن تأخذ في الحسبان، في تقييمها لهذا الخطر، جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذّكر بأن الهدف من ذلك هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيتعرض شخصياً وعلى نحو فعلي ومتوقع لخطر التعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وبالتالي فإن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل بذاته سبباً كافياً لتأكيد أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرّض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الشخص المعني سيتعرض للتعذيب شخصياً. وفي المقابل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص لا يمكن أن يتعرض للتعذيب في الظروف الخاصة به.

٨-٣ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١، الذي يتعين بموجبه تقييم مخاطر التعرض للتعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ولئن كان من غير الضروري إثبات أن هذا الخطر "مرجح وقوعه بشدة"، فإن اللجنة تذكّر بأن عبء الإثبات يقع بشكل عام على صاحب الشكوى، الذي يجب عليه تقديم حجج يمكن الدفاع عنها تثبت أنه يواجه خطراً "متوقعاً وحقيقياً وشخصياً"[٢٠]. وتشير اللجنة كذلك إلى أنه يتعين، أن تعطي اللجنة، وفقاً لتعليقها العام رقم ١، وزناً كبيراً للاستنتاجات المتعلقة بالوقائع المقدمة من هيئات الدولة الطرف المعنية[٢١]، بينما لا تكون في الوقت نفسه ملزمة بقبول تلك الاستنتاجات، بل تملك

(٢٠) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٣، *أ. ر. ضد هولندا*، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣. وانظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٥٨، *دادار ضد كندا*، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٣.

(٢١) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥٦، *ن. س. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣.

سلطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تستطيع بموجبها تقييم الوقائع بحرية وعلى أساس المجموعة الكاملة للملابسات في كل حالة.

٨-٤ وتشير اللجنة إلى أن صاحب الشكوى يدعي أنه تعرض أثناء سجنه في تركيا في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٨٣ و١٩٩١ للتعذيب وأنه كان ينبغي للدولة الطرف الأمر بإجراء فحص طبي للتحقق من مدى صحة مزاعمه. لكن اللجنة تشير إلى أن سلطات الدولة الطرف قيمت جميع الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى تقييماً وافياً ووجدت أنه تعوزه المصداقية ولم تر داعياً لطلب إجراء فحص طبي. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن طلب صاحب الشكوى إجراء فحص طبي لم يقدم إلا في مرحلة متأخرة جداً، أي في إطار الطلب الثاني لإعادة فتح إجراءات اللجوء المقدم إلى مجلس الطعون نيابة عنه عام ٢٠١١. وأكثر من ذلك، تشك اللجنة في جدوى أي فحص طبي يجرى بعد ٢٠ سنة من التعذيب المزعوم.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة كذلك أنه، حتى لو قبلت الادعاء بأن صاحب الشكوى تعرض للتعذيب في الماضي، ولا سيما في ضوء صفة اللاجئ التي منحته إياها السلطات الرومانية، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان لا يزال، في الوقت الحاضر، معرضاً لخطر التعذيب في تركيا. وتحيط اللجنة علماً في البداية بالمعلومات غير المطعون فيها الموجودة في الملف التي تفيد أن صفة اللاجئ الممنوحة لصاحب الشكوى انتهت بعد مغادرته الطوعية لرومانيا وأنه غير معترف به كلاجئ في أي بلد آخر. وتحيط علماً كذلك بادعاء صاحب الشكوى أنه سيتعرض للسجن، لو أعيد إلى تركيا، إما لقضاء الفترة المتبقية من الحكم الصادر في حقه عام ١٩٨٨ أو إذا وجهت له تهمة قيادة حزب التحرير الكردستاني في تركيا قبل مغادرته البلد في تسعينات القرن الماضي. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بإفادة صاحب الشكوى أنه أوقف أنشطته لفائدة حزب التحرير الكردستاني عام ٢٠٠٠ على أبعد تقدير. وتحيط علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمها المحامي والتي تفيد أن صاحب الشكوى احتجز في تركيا بعد ترحيله من الدانمرك في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٨-٦ وأحاطت اللجنة علماً بالمزاعم القائلة بأن صاحب الشكوى يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى تركيا، ولا سيما بسبب انتمائه إلى حزب التحرير الكردستاني وعدم أدائه الخدمة العسكرية. وأحاطت علماً كذلك بإشارة صاحب الشكوى إلى الحالة العامة لحقوق الإنسان في تركيا وإلى الملاحظات الختامية للجنة التي تشدد على استخدام التعذيب في السجون التركية. بيد أن اللجنة تذكّر بأن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب شكوى لا يكفي، في حد ذاته، ليدفع إلى الاستنتاج بأنه يواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب. وتشير أيضاً إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أي أدلة أخرى تشير إلى أنه كان سيسجن، بعد عودته إلى تركيا، على أنشطته السياسية في الماضي أو على عدم أدائه الخدمة العسكرية، وأنه كان سيصدر في حقه حكم غير متناسب في هذا الصدد، أو أنه كان سيواجه معاملة تخالف أحكام الاتفاقية. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن عناصر الملف لا تسمح لها بأن تعتبر أن السلطات الدانمركية، الذي بحثت هذه القضية، لم تجر تحقيقاً حسب الأصول. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أنه لا توجد في الملف أية عناصر أخرى تسمح

بإثبات أن صاحب الشكوى لا يزال يواجه، بعد ٢٠ سنة من وقوع التعذيب المزعوم، خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً من التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في بلده الأصلي.

٨-٧ وتذكّر اللجنة كذلك بالفقرة ٥ من تعليقها العام رقم ١ التي جاء فيها أن عبء تقديم قضية مقنعة يقع على عاتق صاحب الشكوى. وفي ظل ظروف هذه القضية، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يتحمل عبء الإثبات الذي يقع عليه.

٩- وفي ضوء الاعتبارات أعلاه وفي ضوء خلو الملف من معلومات أخرى في صميم الموضوع، تخلص لجنة مناهضة التعذيب، وهي تتصرف عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى تركيا لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

## البلاغ رقم ٢٠١١/٤٧٥، *ناصيروف ضد كازاخستان*

| | |
|---|---|
| *المقدم من:* | مؤمن ناصيروف (تمثله المحامية إيرينا سوكولوفا) |
| *الشخص المدعى أنه ضحية:* | أخو مقدّم الشكوى، سوبير ناصيروف |
| *الدولة الطرف:* | كازاخستان |
| *تاريخ تقديم البلاغ:* | ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى) |

*إن لجنة مناهضة التعذيب*، المُنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد اجتمعت* في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤،

*وقد فرغت* من النظر في الشكوى رقم ٢٠١١/٤٧٥، المقدمة إليها من مؤمن ناصيروف نيابة عن أخيه، سوبير ناصيروف، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدّم الشكوى والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

## قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ مقدّم الشكوى هو مؤمن ناصيروف وهو مواطن أوزبكي. وقد قدّم البلاغ نيابة عن أخيه، سوبير ناصيروف، وهو مواطن أوزبكي مولود في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٢. ووقت تقديم الشكوى، كان أخو مقدّم الشكوى يقبع في سجن انفرادي داخل أحد مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة تابع لوزارة الشؤون الداخلية في أورالسك، في كازاخستان، حيث كان ينتظر تسليمه إلى أوزبكستان. ويدفع مقدّم الشكوى بأن تسليم أخيه إلى أوزبكستان سيشكل انتهاكاً لحقوق أخيه المكفولة في المواد ٣ و٦ و٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتمثّل المحامية إيرينا سوكولوفا مقدّم الشكوى.

١-٢ وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف طبقاً للفقرة ١ من المادة ١١٤ (سابقاً الفقرة ١ من المادة ١٠٨) من نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.5)، عدم تسليم أخي مقدّم الشكوى إلى أوزبكستان ما دامت اللجنة لم تنته من النظر في البلاغ.

**الوقائع كما عرضها مقدّم الشكوى**

٢-١ يدفع مقدّم الشكوى بأن ممثلين لشرطة حدود جمهورية كازاخستان اعتقلوا أخاه في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١١ حوالي الساعة ٣٠/٣ مساء وهو يعبر الحدود عند أورالسك في كازاخستان. ويدّعي مقدّم الشكوى أن شرطة الحدود لم تطلع أخاه على أي أمر قضائي ولم تشرح له أسباب الاعتقال. وقد نُقل أخو مقدّم الشكوى إلى أحد مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة تابع لوزارة الشؤون الداخلية في أورالسك.

٢-٢ ويدفع مقدّم الشكوى بأن أخاه محتجز رهن الحبس الانفرادي ولا يُسمح له بالاتصال بمحام وبأن مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة يحتفظ بمراسلاته.

٢-٣ وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، أصدرت محكمة مدينة أورالسك أمراً باعتقال أخي مقدّم الشكوى وسجنه لمدة شهر في انتظار تسليمه. ويدفع مقدّم الشكوى بأن قرار المحكمة يقضي بتسليم أخيه إلى أوزبكستان بناء على تهم تشملها المواد التالية من قانون أوزبكستان الجنائي: المادة ١٥٥ (الإرهاب)؛ والمادة ١٥٩ (محاولة قلب النظام الدستوري)؛ والجزء ٣ من المادة ٢٤٤ (الخروج من أوزبكستان أو دخولها بصورة غير قانونية)؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤٨ (حيازة أسلحة أو ذخائر أو متفجرات بصورة غير قانونية)؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤٤ (إنتاج ونشر مواد تشكّل تهديداً للأمن والنظام العامين)؛ والفقرة ٢ من المادة ٢٤٤ (إنشاء منظمة متطرفة انفصالية أصولية أو غير ذلك من المنظمات المحظورة أو إدارتها أو المشاركة فيها). ويدفع مقدّم الشكوى بأن التهم ترتبط بمشاركة أخيه المزعومة في تنظيم أحداث أنديجان في أيار/مايو ٢٠٠٥، في حين أن أوزبكستان أصدرت أمر اعتقاله بالفعل في شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٢-٤ ويدفع مقدّم الشكوى أيضاً بأن رقم جواز السفر وعنوان الإقامة المشار إليهما في أمر الاعتقال الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٣ لا يطابقان بيانات أخيه الشخصية. ويؤكّد مقدّم الشكوى أنه يتعين على الدولة الطرف عدم تنفيذ عملية التسليم قبل أن تثبت أنّ الشخص المشار إليه في أمر الاعتقال هو أخوه.

٢-٥ ويدفع مقدّم الشكوى بأن أخاه كان يعمل، أثناء إقامته في أوزبكستان، صانعاً للأثاث بمعية ستة زملاء آخرين. وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، قرر أخوه الذهاب إلى الاتحاد الروسي بحثاً عن عمل. وبعد ذهاب أخيه إلى الاتحاد الروسي في أيار/مايو ٢٠٠٥، اعتُقل الصانعون الستة الآخرون واتهموا بجرائم شتى. ويدّعي مقدّم الشكوى أنهم تعرّضوا للتعذيب أثناء التحقيق معهم ووُجّهت إليه تهم ملفّقة. وأدينوا بتهم الإرهاب المرتبطة بتنظيم أحداث أنديجان والمشاركة فيها.

٢-٦ ويدفع مقدّم الشكوى بأن والدهم اعتُقل واحتُجز لعدة أيام بعد ذهاب أخيه إلى الاتحاد الروسي. ويدّعي مقدّم الشكوى أن ضباطاً من الشرطة قدموا بعد ذلك إلى بيت والديه مرات عديدة واستجوبوا جميع أفراد الأسرة من أجل الحصول على معلومات عن أخيه.

٢-٧ ويدفع مقدّم الشكوى بأن من المقرر تسليم أخيه في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١١.

## الشكوى

٣-١ يدّعي مقدّم الشكوى أن تسليم الدولة لأخيه إلى أوزبكستان من شأنه أن يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٣ والمادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٧ من الاتفاقية.

٣-٢ ويدفع مقدّم الشكوى بأن التعذيب يمثل ممارسة منهجية في أوزبكستان وأن المشتبه في مشاركتهم في أحداث أنديجان على وجه الخصوص يضطهدون ويتعرضون للاعتقال التعسفي والتعذيب بصورة جماعية. ويؤكد مقدّم الشكوى أن احتمال تعرض أخيه للتعذيب مرتفع جداً في حال تسليمه إلى أوزبكستان. ويؤكد أن زملاء أخيه المعتقلين تعرضوا للتعذيب على أيدي موظفين مكلفين بإنفاذ القانون في أوزبكستان.

٣-٣ ويدفع مقدّم الشكوى بأن أخاه طلب الحصول على صفة لاجئ في كازاخستان. ويؤكد أن فرص منح أخيه صفة لاجئ ضئيلة جداً.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ طعنت الدولة الطرف في مقبولية الشكوى. وهي تدفع بأن مكتب المدعي العام لأوزبكستان أرسل في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١١ طلباً بشأن تسليم أخي مقدّم الشكوى المتهم بالإرهاب، والتشويش على النظام الدستوري لأوزبكستان، وإنشاء منظمة دينية غير قانونية، وإنتاج ونشر مواد تشكل تهديداً للأمن والنظام العامين، وإنشاء منظمة دينية متطرفة انفصالية أصولية أو غيرها من المنظمات المحظورة. واستناداً إلى المستندات المقدمة من السلطات الأوزبكية، شارك أخو مقدّم الشكوى في إنشاء منظمة دينية متطرفة غير قانونية تُدعى أكروميلار بهدف تغيير النظام الدستوري للبلد أو الاستيلاء على السلطة أو طرد موظفين حكوميين منتخبين أو معينين بصورة قانونية. واتُّهم أخو مقدّم الشكوى بدراسة كتاب عنوانه *يمونغا جول* يحتوي على "أفكار عقائدية"، ونشر هذه الأفكار، وتجنيد أعضاء للمنظمة. كما اتُّهم بالتآمر صحبة فردين آخرين قُتل أحدهما لاحقاً في عملية إرهابية نُفّذت في أنديجان في ١٢ و١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥. واتُّهم كذلك بإنشاء شركة لصنع الأثاث في عام ١٩٩٩ وشركة لمعالجة الجلود في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ كان ٢٠ في المائة من أرباحهما يستخدم في تمويل المنظمة الدينية غير القانونية. ولقد استخدم أخو مقدّم الشكوى وآخرون الأموال لاقتناء تكنولوجيا اتصال ووسائل نقل وأسلحة استخدمت لاحقاً لخلق الاضطرابات في أنديجان وتحرير أعضاء أكروميلار المعتقلين.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن السلطات الكازاخستانية اعتقلت أخا مقدّم الشكوى في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١١. ورخّصت محكمة مدينة أورالسك باحتجازه في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١. وقرّرت المحكمة ذاتها تمديد فترة الاحتجاز ثلاثة أشهر إضافية. وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١، ناب محامي أخي مقدّم الشكوى عن موكليه في تقديم طلب للحصول

على صفة لاجئ في كازاخستان. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أودع أخو مقدّم الشكوى طلباً للحصول على اللجوء السياسي لدى مديرية شرطة الهجرة، وقد "تلقّى بشأنه ردّاً توضيحياً". وتدفع الدولة الطرف بأن من حق أخي مقدّم الشكوى في حال رفض طلبه الحصول على اللجوء أن يطعن في ذلك أمام محكمة وفقاً لقانون الإجراءات المدنية. وبناء عليه، تدفع الدولة الطرف بأن مقدّم الشكوى لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وبأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية الشكوى وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)].

**تعليقات مقدّم الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف**

٥-١ في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، دفع مقدّم الشكوى بأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن مدى فعالية إجراء تحديد صفة اللاجئ أو فعالية إجراء الطعن في حال رفض منح صفة اللاجئ، لا سيما للأفراد المتهمين بالإرهاب في أوزبكستان والمهددين بالتسليم. وقدّم أخو مقدّم الشكوى في الواقع طلباً للحصول على صفة لاجئ لكنه لم يكن يعتقد أن طلبه سيُقبل لأن الفقرة ٥ من المادة ١٢ من قانون اللجوء الكازاخستاني لا تنص على منح صفة لاجئ للأشخاص المتهمين بالإرهاب أو المشاركة في منظمات دينية غير قانونية. وعلاوة على ذلك، يتفق موقف حكومة كازاخستان الرسمي مع موقف السلطات الأوزبكية إزاء أحداث أنديجان. ويدفع مقدّم الشكوى بأن الطلبات المقدمة من المواطنين الأوزبك للحصول على صفة لاجئ عادة ما ترفض وبأن ٢٩ شخصاً قد رحّلوا بطلب من أوزبكستان بعد أن رُفضت طلباتهم من أصل ٣٠ معتقلاً في كازاخستان كانوا قد طلبوا الحصول على صفة لاجئ. ويدفع مقدّم الشكوى بأن أخاه سيحاول الطعن في القرار في حال رفض طلبه، لكنهما لا يعتقدان بأن الطعن سيقبل لأن المحاكم الكازاخستانية عادة ما تصدر قرارات متفقة مع موقف مكتب المدعي العام وترفض الطعون في هذه الحالات.

٥-٢ ويحث مقدّم الشكوى اللجنة على أن تكرر طلبها إلى الدولة الطرف بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة. ويشير إلى أن لأخيه الحق في تقديم طعن في حال رفض طلبه الحصول على صفة لاجئ، غير أنه محتجز وآجال تقديم الطعن قصيرة جداً وفرص ذلك محدودة ما يجعله مجبراً على تقديمه عن طريق إدارة مركز الاحتجاز وهو يخشى أن يُرحّل على الفور. ويدفع مقدّم الشكوى أيضاً، بالاستناد إلى معلومات مستقاة من منظمات غير حكومية، بأن الخدمات الخاصة الكازاخستانية سلمت بصورة غير قانونية ما لا يقل عن تسعة أشخاص إلى أوزبكستان بين أيار/مايو ٢٠٠٥ وآب/أغسطس ٢٠٠٧.

(١) يبدو أن الدولة الطرف تخلط بين إجراء تقديم البلاغات إلى لجنة مناهضة التعذيب وإجراء تقديم البلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

**ملاحظات إضافية من الدولة الطرف**

٦-١ في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، كررت الدولة الطرف ما دفعت به بشأن التهم الموجهة من أوزبكستان إلى أخي مقدّم الشكوى. وتدفع الدولة الطرف بأن أخا مقدّم الشكوى انتقل في أعقاب أحداث أنديجان إلى الاتحاد الروسي واعتقله ضباط تابعون لشرطة الحدود والأمن القومي لكازاخستان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١١ بناء على أمر تفتيش دولي صادر في حقه. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن للمعاهدات الدولية المصدق عليها الأولوية على التشريعات الوطنية في كازاخستان. وتلزم المادة ٦٠ من اتفاقية المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية الدولَ الأطرافَ بأن تتخذ حال تلقيها طلب تسليم خطوات فورية للبحث عن الشخص المطلوب تسليمه واحتجازه إلا إذا استحال تنفيذ عملية التسليم[٢]. وعندما يصدر بلد ما طلباً للتسليم، يمكن احتجاز الشخص المطلوب تسليمه قبل تلقّي طلب التسليم الرسمي. ويجب أن يشير الطلب إلى أمر الاحتجاز أو القرار الصحيح وإلى أن طلب التسليم سيقدم لاحقاً[٣]. ويمكن احتجاز شخص ما دون تلقي هذا الطلب في حال توافر حجج قانونية للافتراض أن هذا الشخص ارتكب جريمة تستوجب التسليم داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر[٤].

٦-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن أخا مقدّم الشكوى اعتقل بصورة قانونية بما أن لجنة الأمن القومي التابعة لإقليم كازاخستان الغربي تلقت في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ قراراً صادراً عن مكتب المدعي العام لأوزبكستان في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ يقضي بفتح تحقيق ضد أخي مقدّم الشكوى بتهمة الإرهاب. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن اعتقال أخي مقدّم الشكوى نُفّذ وفقاً للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإجراءات الجنائية المحلية. وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، طلب مكتب المدّعي العام موافقة محكمة مدينة أورالسك على احتجاز أخي مقدّم الشكوى في انتظار تسليمه. ووافقت المحكمة بعد عقد جلسة عامة حضرها أخو مقدّم الشكوى ومحامي الأخ على طلب احتجازه حتى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١١، تلقى مكتب المدعي العام لكازاخستان طلب التسليم من مكتب المدعي العام لأوزبكستان. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١، مددت محكمة مدينة أورالسك فترة احتجاز أخي مقدّم الشكوى حتى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ومدّدتها في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ولاحظت المحكمة أن مكتب المدّعي العام لكازاخستان لم يتخذ أي قرار لتسليم أخي مقدّم الشكوى. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ مدّدت محكمة مدينة أورالسك فترة احتجاز أخي

(٢) صدقت الدولة الطرف على اتفاقية المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣.

(٣) المرجع نفسه، المادة ٦١، الفقرة ١.

(٤) المرجع نفسه، المادة ٦١، الفقرة ٢.

مقدّم الشكوى حتى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ومدّدها في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ حتى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٢. وقررت الدولة الطرف عمليات تمديد الاحتجاز في انتظار التسليم المذكورة آنفاً نزولاً على طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة. وتجيز التشريعات المحلية تمديد فترة الاحتجاز في انتظار التسليم إلى حدود ١٢ شهراً بطلب من المدعي العام(٥).

٦-٣ وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١، ناب المحامي عن أخي مقدّم الشكوى في تقديم طلب للحصول على صفة لاجئ. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تلقت السلطات طلباً من أخي مقدّم الشكوى لوقف إجراء تحديد صفة اللاجئ. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تلقت إدارة الشؤون الداخلية التابعة لإقليم كازاخستان الغربي طلباً ثانياً من أخي مقدّم الشكوى للحصول على صفة لاجئ. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، رفضت لجنة تنفيذ إجراء منح وتمديد وسحب وإنهاء صفة اللاجئ التابعة لمديرية شرطة الهجرة التابعة لإدارة الشؤون الداخلية لإقليم كازاخستان الغربي (مديرية شرطة الهجرة) طلب الحصول على اللجوء بناء على الفقرتين ٤ و٥ من المادة ١٢ من قانون اللجوء المعتمد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتجيز هذه الأحكام رفض طلبات الحصول على صفة لاجئ المقدمة من أفراد قادمين من بلد آخر آمن ومن أفراد يفترض، بناء على حجج جدية، أنهم شاركوا في أنشطة منظمة إرهابية أو متطرفة أو منظمات دينية محظورة في بلد المقصد أو في بلد المنشأ. وبإمكان أخي مقدم الشكوى الطعن في رفض طلبه وفقاً للفقرتين ١-٤ و١-٥ من المادة ٨ والمادة ١٥ من قانون اللجوء والمادة ٢٨٠ من قانون الإجراءات المدنية لكازاخستان. ويجب أن يقدّم الطعن أمام المحكمة في غضون ٣ أشهر من صدور القرار الأول. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، قدّم محامي أخي مقدّم الشكوى طعناً نيابة عن موكله أمام المحكمة رقم ٢ لمدينة أورالسك. ووقت تقديم رسالة الدولة الطرف، كان الطعن قيد النظر. وبناء عليه، لم يتخذ أي قرار نهائي بشأن التسليم إلى أوزبكستان.

٦-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن أخا مقدّم الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة وعليه فإن بلاغه غير مقبول.

**معلومات إضافية من مقدّم الشكوى**

٧-١ في ١١ آذار/مارس ٢٠١٢، دفع مقدّم الشكوى بأن لجنة تنفيذ إجراء منح وتمديد وسحب وإنهاء صفة اللاجئ التابعة لمديرية شرطة الهجرة رفضت، في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، طلب أخيه الحصول على صفة لاجئ، وبأن أخاه طعن في قرار الرفض أمام المحكمة رقم ٢ لمدينة أورالسك في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢.

(٥) تشير الدولة الطرف إلى الفقرة ١ من المادة ٥٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لكازاخستان.

٧-٢ وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، دفع مقدّم الشكوى بأن المحكمة رقم ٢ لمدينة أورالسك رفضت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١١ الطعن المقدم من أخيه بناء على الفقرتين ٤ و٥ من المادة ١٢ من قانون اللجوء (انظر الفقرة ٦-٣ أعلاه)، لأن المحكمة اعتبرت أن حالة أخيه لا "تطابق تعريف اللاجئ"، كونه غادر أوزبكستان إلى الاتحاد الروسي لأسباب اقتصادية. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، طعن أخو مقدّم الشكوى في قرار هذه المحكمة أمام هيئة استئناف المحكمة الإقليمية لغرب كازاخستان. ووقت تقديم الرسالة المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، لم يكن تقرّر عقد أي جلسة محاكمة.

٧-٣ ويدفع مقدّم الشكوى بأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن فعالية إجراء اللجوء بالنسبة إلى طالبي الحصول على اللجوء هرباً من اضطهاد سلطات إنفاذ القانون في أوزبكستان. وطلب محامي أخيه معلومات من وزارة الشؤون الداخلية ومكتب المدّعي العام بشأن عدد ملتمسي اللجوء في كازاخستان الذين يدّعون تعرضهم للاضطهاد على يد سلطات أوزبكستان، وعدد الذين حصلوا منهم على صفة لاجئ وعدد الذين سُلّموا منهم إلى أوزبكستان. وقدّم مكتب المدعي العام ردّاً يفيد بأن المحامي غير مرخص له طلب هذه المعلومات. وأما الوزارة فلم تردّ.

٧-٤ ويؤكد مقدّم الشكوى أن من المرجح أن ترفض طعون أخيه لأن تشريعات الدولة الطرف لا تنص على منح صفة لاجئ للأفراد المطلوب تسليمهم بتهم مرتبطة بالإرهاب والتطرف الديني والمشاركة في منظمات دينية غير قانونية. ويؤكد أن هذا الأمر ينطبق خصوصاً على الأفراد المتهمين بالمشاركة في أحداث أنديجان، بما أن موقف كازاخستان الرسمي مطابق لموقف أوزبكستان. ومجرّد تقديم أوزبكستان طلب تسليم بشأن هذا الشخص يشكل في رأي شرطة الهجرة في الدولة الطرف "سبباً معقولاً" لتطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢ من قانون اللجوء. وترى المحاكم أن النهج الذي تتّبعه شرطة الهجرة إزاء الأفراد المطلوب تسليمهم بسبب مشاركتهم في أحداث أنديجان نهج قانوني. ويؤكد مقدّم الشكوى أن الممارسة تأكدت في حالة أخيه. فقد رُفض طلب أخيه الحصول على صفة لاجئ بناء على وجود طلب تسليم، ولم تبحث مسألة ما إذا كان مهدداً بالتعذيب أو لا من حيث أسسها الموضوعية. ورفضت المحكمة أيضاً استعراض المسألة رغم حجج المحامي التي تفيد بأن موكّله مهدّد بالتعذيب عند عودته إلى أوزبكستان. ويؤكد مقدّم الشكوى أن من غير المتوقع قبول طعون أخرى وبالتالي لا يشكل إجراء تحديد صفة لاجئ سبيل انتصاف فعالاً في حالة أخيه.

٧-٥ ويحيل مقدّم الشكوى، بالاستناد إلى الأسس الموضوعية لحالة أخيه، إلى اجتهادات اللجنة التي تنص على أنه يجب مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد التسليم،

ويؤكد استناداً إلى تقارير عديدة أن ارتكاب هذه الانتهاكات يشكل ممارسة منهجية في أوزبكستان[٦].

٦-٧ ويؤكد مقدّم الشكوى أن طلب تسليم أخيه يرتبط بتهم الإرهاب والمشاركة المزعومة في أحداث أنديجان (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه) وأن زملاء أخيه السابقين الذين أدينوا بالفعل بهذه التهم تعرضوا للتعذيب بغرض انتزاع اعترافاتهم. ويؤكد مقدم الشكوى بناء على إفادات منظمة العفو الدولية أن الأفراد الذين هم في مثل حالة أخيه معرضون لسوء المعاملة بصورة كبيرة وأن المقرر الخاص المعني بالتعذيب طلب إلى البلدان الامتناع عن تسليم الأشخاص المتهمين بالمشاركة في أحداث أنديجان إلى السلطات الأوزبكية. ويدفع بأن أوزبكستان أصدرت بالفعل أمراً باعتقال أخيه وأمراً بوضعه في الحبس الاحتياطي ومن ثم يحتمل جداً اعتقال أخيه بُعيد تسليمه ووضعه رهن الحبس الانفرادي، وهو ما من شأنه أن يفاقم خطر تعرضه للتعذيب. وعلاوة على ذلك، تشير قرارات محاكم كازاخستان بشأن تمديد فترة احتجاز أخيه في انتظار تسليمه إلى أن أخاه قدم شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٧] وطلب الحصول على صفة لاجئ. وفي حال تنفيذ عملية التسليم ستحال قرارات المحكمة إلى السلطات في أوزبكستان لكي تخصم فترة الاحتجاز في كازاخستان من الحكم النهائي. وفي أوزبكستان، يعتبر مجرد قيام فرد ما بتقديم بلاغ إلى إحدى هيئات الأمم المتحدة أو طلب الحصول على صفة لاجئ افتراءً على النظام الدستوري، وهذا الافتراء يشكل جريمة. وأشار مقدّم الشكوى أيضاً إلى القرارات السابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي خلُصت إلى حدوث انتهاكات للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في حالات مشابهة[٨]. ويخلص مقدّم الشكوى إلى أن أخاه يواجه في هذه الحالة خطراً متوقّعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب في حال تسليمه إلى أوزبكستان.

---

(٦) يشير مقدم الشكوى إلى تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، ثيو فان بوفن، (E/CN.4/2003/68/Add.2)، الفقرتان ٦٦ و٦٧؛ و Amnesty International, "Uzbekistan: lifting the siege on the truth about Andizhan", 20 Sept. 2005; Amnesty International, "Uzbekistan: impunity must not prevail", 10 May 2006; *Amnesty International Report 2011: The State of the World's Human Rights*; وتقرير البعثة التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى قيرغيزستان عن الأحداث في أنديجان، أوزبكستان، ١٣-١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ (E/CN.4/2006/119)، الفقرتان ٤٢ و٥٥؛ و report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Manfred Nowak, on follow-up to the recommendations made by the Special Rapporteur (E/CN.4/2006/6/Add.2)؛ وتقرير الأمين عن حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان (A/61/526)، الفقرات من ١٨ إلى ٢١ والفقرة ٤٨؛ و Human Rights Watch, *"No One Left to Witness:" Torture, the Failure of Habeas Corpus, and the Silencing of Lawyers in Uzbekistan*, 13 December 2011.

(٧) تشير محاكم الدولة الطرف في الواقع خطأً إلى بلاغ معروض على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(٨) يشير مقدم الشكوى إلى اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الحالات التالية: *إسماعيلوف وآخرون ضدّ روسيا*، البلاغ رقم ٠٦/٢٩٤٧، الحكم الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛ *الموراتوف ضدّ روسيا*، البلاغ رقم ٠٩/٦٦٣١٧، الحكم الصادر في ٣ آذار/مارس ٢٠١١؛ *سلطانوف ضدّ روسيا*، البلاغ رقم ٠٩/١٥٣٠٣، الحكم الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٧-٧ ويدفع مقدّم الشكوى أيضاً بأن مكتب المدعي العام ينتظر على ما يبدو ألا تستجيب محكمة الطعون لطلب أخيه الحصول على صفة لاجئ لإصدار أمر بترحيله. ويؤكّد مقدّم الشكوى أن أخاه سيطعن في قرار المدعي العام منح طلب التسليم غير أن قبول هذا الطعن أمر مستحيل لأن مكتب المدعي العام ينفي بصورة منهجية لجوء الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون في أوزبكستان إلى التعذيب ويبرر عمليات التسليم بالضمانات المقدمة من السلطات الأوزبكية. وفضلاً عن ذلك، تتفق المحاكم مع موقف مكتب المدعي العام وتطلب إلى مقدمي الشكاوى تقديم وثائق رسمية تؤكد أنهم تعرضوا للتعذيب و/أو سيتعرضون له في حالة تسليمهم. ومن الواضح أن الأفراد المسلّمين غير قادرين على تقديم هذه الوثائق.

٨-٧ ويدفع مقدّم الشكوى بأن سيف التسليم مُصلَّت على رقبة أخيه[٩] ويحث اللجنة على تكرار طلبها بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة.

**ملاحظات إضافية من الدولة الطرف**

٨- في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كررت الدولة الطرف ادعاءاتها السابقة (انظر الفقرات من ٦-١ إلى ٦-٤ أدناه).

**رسائل إضافية من مقدّم الشكوى**

٩-١ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دفع مقدّم الشكوى بأن المحكمة الإقليمية لغربي كازاخستان رفضت في ٧ أيار/مايو ٢٠١٢ طعن أخيه في قرار المحكمة رقم ٢ لمدينة أورالسك الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ والقاضي برفض طلبه الحصول على صفة لاجئ. وقضت محكمة الدرجة الثانية بعدم إمكانية مراعاة دفوعات أخي مقدّم الشكوى التي تفيد بوجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في أوزبكستان وباحتمال تعرض المدّعي للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية، نظراً إلى غياب أدلة قاطعة على احتمال تعرّضه للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية في بلده. وعلاوة على ذلك ذكرت المحكمة أن قرار لجنة تنفيذ إجراء منح وتمديد وسحب وإنهاء صفة اللاجئ التابعة لمديرية شرطة الهجرة القاضي برفض طلب أخي مقدّم الشكوى الحصول على صفة لاجئ لم يكن ملزماً تنفيذه، وأن القرار النهائي ستتخذه سلطات الهجرة، ولذا كان سابقاً لأوانه تقديم الطعن.

٩-٢ ويدفع مقدّم الشكوى أيضاً بأن مديرية شرطة الهجرة اعتمدت، في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، القرار رقم ١ القاضي برفض منح صفة لاجئ لأخيه استناداً إلى الأسباب ذاتها التي قدمتها اللجنة.

(٩) يشير مقدم الشكوى إلى تقرير أعده مركز حقوق الإنسان "Memorial" بعنوان "Refugees from Uzbekistan in the CIS countries: the threat of extradition (May 2005–August 2007)".

٩-٣ وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢، طعن أخو مقدّم الشكوى في قرار المحكمة رقم ٢ لمدينة أورالسك الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ وقرار المحكمة الإقليمية لغربي كازاخستان الصادر في ٧ أيار/مايو ٢٠١٢. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، رفضت هيئة استئناف المحكمة الإقليمية لغربي كازاخستان الطعن مشيرة من جديد إلى أن قرار لجنة تنفيذ إجراء منح وتمديد وسحب وإنهاء صفة اللاجئ التابعة لمديرية شرطة الهجرة القاضي برفض طلب أخي مقدّم الشكوى لم يكن "ملزماً تنفيذه" وأن قرار مديرية شرطة الهجرة لم يطعن فيه على حدة. ووقت تقديم الرسالة، كان محامو أخي مقدّم الشكوى يستعدون للطعن في قرار مديرية شرطة الهجرة الصادر في ١١ أيار/مايو ٢٠١١.

٩-٤ ويؤكد مقدّم الشكوى أنه من غير المتوقع قبول الطعون المقدّمة أعلاه، لأن قرار شرطة الهجرة يستند إلى أحكام الفقرتين ٤ و٥ من المادة ١٢ من قانون اللجوء ولأن المحاكم قامت بالفعل باستعراض هذه الأسباب والنظر فيها عند مراجعة قرار اللجنة (انظر الفقرة ٧-٤ أعلاه). ويدّعي مقدّم الشكوى أيضاً وجود مخالفات فيما يتعلق بتنفيذ الدولة الطرف الإجراء المحلي لتحديد صفة اللاجئ.

٩-٥ وفيما يتعلق بأسس البلاغ الموضوعية، يؤكد مقدّم الشكوى أن تسليم أخيه إلى أوزبكستان سيفضي إلى انتهاك الدولة الطرف لحقوق أخيه المكفولة في المادة ٣ من الاتفاقية.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

*النظر في المقبولية*

١٠-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما يتعين على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أو لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكّدت اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لا يجري النظر فيها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

١٠-٢ وتحيط اللجنة علماً بما يدّعيه مقدّم الشكوى من أن حقوق أخيه المكفولة في المادتين ٦ و٧ من الاتفاقية انتُهكت، لكنها تلاحظ أنه لم يقدم أي شروحات أو أدلة بشأن هذه الادعاءات. وبناء عليه، تخلص اللجنة وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ١١٣(ب) من نظامها الداخلي إلى أن الأدلة المقدمة بشأن الادعاءات المذكورة أعلاه غير كافية لأغراض المقبولية.

١٠-٣ وفيما يتعلق بادعاء مقدّم الشكوى أن تسليم أخيه إلى أوزبكستان سيشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة في المادة ٣ من الاتفاقية، ترى اللجنة أن البلاغ أُثبتت صحته لأغراض المقبولية، بما أن مقدّم الشكوى شرح وقائع الدعوى وأساسها بما يكفي لكي تتخذ اللجنة قراراً بشأنها.

١٠-٤ وتحيط اللجنة علماً بما دفعت به الدولة الطرف من أن أخا مقدّم الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف القانونية المتاحة لأن إجراءات الطعن في قرار شرطة الهجرة القاضي برفض طلب حصوله على اللجوء لم تكن مكتملة وقت تقديم الدفوعات وبالتالي فإن بلاغه غير مقبول. غير أن اللجنة تلاحظ أن قانون الدولة الطرف المتعلق بتنظيم إجراء تحديد صفة اللاجئ يسمح للسلطات بأن ترفض توفير حماية اللاجئ لشخص قادم من دولة أخرى آمنة وشخص يفترض بناء على حجج جدية أنه شارك في أنشطة منظمة إرهابية أو متطرفة أو منظمات دينية محظورة في بلد مقصده أو بلد منشئه. وتذكر اللجنة أن المادة ٣ من الاتفاقية تتيح الحماية المطلقة من التعذيب لأي شخص يوجد داخل أراضي دولة طرف، بصرف النظر عن طبيعة الشخص أو الخطر الذي يمكن أن يشكله على المجتمع[١٠]. وتلاحظ اللجنة أن الإجراء المحلي لتحديد صفة اللاجئ لا ينص على هذه الحماية. وبالنظر إلى هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الطعون المقدمة أمام محاكم الدولة الطرف بشأن رفض منح صفة لاجئ لا تمثل سبيل انتصاف فعالاً فيما يتعلق بتقدير خطر تعرض أخ مقدّم الشكوى للتعذيب عند تسليمه. وبناء عليه، ترى اللجنة أن الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لا تمنعها من النظر في البلاغ وبدأت النظر فيه استناداً إلى الأسس الموضوعية.

*النظر في الأسس الموضوعية*

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ، في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها الطرفان، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١١-٢ وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة فيما إذا كان تسليم أخ مقدّم الشكوى سيشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

١١-٣ ويتعين على اللجنة أن تقدّر ما إذا ما كانت توجد أو لا أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أن أخا مقدّم الشكوى سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى أوزبكستان. وعملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، يتعين على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة لدى تقدير هذا الخطر، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكّر بأن الهدف من عملية البت هذه هو إثبات ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وتضيف أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته

(١٠) انظر اجتهادات اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٦/٢٩٧، *سوجي ضد كندا*، القرار المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ١٠-٢، والبلاغ رقم ٢٠٠٦/٣٠٠، *التبرسقي ضد فرنسا*، القرار المعتمد في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧، الفقرة ٨-٢.

سبباً كافياً لتحديد ما إذا كان شخص بعينه يواجه خطر التعرض للتعذيب لدى إعادته إلى ذلك البلد؛ بل يجب سوق أسباب إضافية تبرر الاعتقاد أن الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب. وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن الشخص المعني قد لا يتعرض للتعذيب على ضوء ظروفه الشخصية المحددة.

١١-٤ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ١(١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية أن "تقدير خطر التعذيب يجب أن يستند إلى أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار مدى احتمال توقعه ... وعلى صاحب البلاغ أن يثبت أن ... هذا الخطر شخصي ومحدق"[(١١)]. وفي هذا السياق قضت اللجنة في قراراتها السابقة بوجوب أن يكون خطر التعذيب متوقعاً وحقيقياً وشخصياً.

١١-٥ وفيما يتعلق بوجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان، تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لأوزبكستان التي أعربت فيها عن قلقها إزاء الادعاءات العديدة والمستمرة والمتسقة التي تشير إلى أن التعذيب وإساءة المعاملة يستخدمان بصورة اعتيادية من جانب المحققين وموظفي إنفاذ القانون، أو بتحريض منهم، أو بموافقتهم، وأن الأشخاص المسلوبي الحرية يتعرضون للتعذيب أو إساءة المعاملة بغرض إجبارهم على الاعتراف وبأن اعترافاتهم تُقبل لاحقاً بوصفها أدلة في المحاكم دون إجراء تحقيق شامل في ادعاءات التعذيب (الفقرتان ٧ و١٦ من الوثيقة CAT/C/UZB/CO/4).

١١-٦ وتلاحظ اللجنة أن تسليم أخي مقدّم الشكوى يستجيب إلى طلب مقدم من أوزبكستان يتهمه بجرائم خطيرة تشمل الإرهاب والتطرف الديني ومحاولة قلب النظام الدستوري وعلى وجه الخصوص المشاركة في أحداث أنديجان. وتؤكد اللجنة من جديد ما أعربت عنه من قلق في ملاحظاتها الختامية المقدمة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني لكازاخستان إزاء عمليات الإعادة القسرية إلى أوزبكستان باسم مكافحة الإرهاب، وإزاء عدم معرفة أحوال الأشخاص الذين أعيدوا وطريقة معاملتهم وأماكن وجودهم بعد وصولهم إلى بلد الاستقبال (الفقرة ١٥ من الوثيقة CAT/C/KAZ/CO/2). وتؤكد من جديد أيضاً أن مبدأ عدم الترحيل في المادة ٣ من الاتفاقية مبدأ مطلق وأن مكافحة الإرهاب لا يعفي الدولة الطرف من الوفاء بالتزامها المتمثل في عدم طرد أي شخص أو إعادته ("رده") إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب[(١٢)]. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أيضاً أن مبدأ عدم الترحيل المنصوص عليه في

(١١) التعليق العام رقم ١، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤* (A/53/44 and Corr.1)، المرفق التاسع، الفقرتان ٦ و٧.

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٣٩، *بابيز ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/١١٠، *نونييز تشيبانا ضد فنزويلا*، الآراء المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٥-٦، والبلاغ رقم ٢٠٠٦/٢٩٧، *سينغ سوجي ضد كندا*، القرار المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

المادة ٣ من الاتفاقية مبدأ مطلق حتى إذا تقرر بعد تقييم حالة اللاجئ بموجب اتفاقية وضع اللاجئين لعام ١٩٥١، إلغاء وضعه كلاجئ بموجب المادة ١(واو)(ج) من هذه الاتفاقية[١٣].

١١-٧ وفي الحالة قيد البحث، ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تثبت بما يكفي وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان وخطر بالغ للتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أوزبكستان، ولا سيما بالنسبة إلى الأشخاص المتهمين بالإرهاب والمشاركة في أحداث أنديجان.

١١-٨ وتذكّر اللجنة بأنها ستولي، استناداً إلى أحكام التعليق العام قم ١ بشأن تنفيذ المادة ٣، أهمية كبيرة إلى الحيثيات الوقائعية التي توفّرها أجهزة الدولة الطرف المعنية، إلاّ أنها لا تتقيّد بها، وبأنها مخوّلة، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لإجراء تقدير حر للوقائع بناء على مجمل ملابسات كل قضية[١٤]. وفي الحالة قيد البحث، تلاحظ اللجنة أن الهيئة الوحيدة التي تناولت مسألة ما إذا كان أخو مقدّم الشكوى يواجه خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى أوزبكستان هي المحكمة الإقليمية لغرب كازاخستان في قرارها الصادر في ٧ أيار/مايو ٢٠١٢. ورفضت المحكمة بوضوح ادعاءات أخي مقدّم الشكوى، مشيرة إلى عدم وجود "أدلة أو أسباب قاطعة" تشي بأنه سيتعرض للتعذيب، دون أن تقيّم الأدلة المقدمة بشأن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية والتقارير العديدة التي تشير إلى أن الأفراد المتهمين بالإرهاب والمشاركة في أحداث أنديجان يتعرضون للتعذيب بصورة اعتيادية، أو حتى تشير إلى هذه الأدلة والتقارير.

١١-٩ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات مقدّم الشكوى التي تفيد بأن زملاء أخيه السابقين في شركة إنتاج الأثاث في أوزبكستان اعتقلوا وتعرضوا للتعذيب خلال الحبس الاحتياطي وأدينوا بالإرهاب بُعيد مغادرة أخيه صوب الاتحاد الروسي، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تتصد لهذه الادعاءات. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما يدعيه مقدّم الشكوى من أنه في حال إعادة أخيه قسراً إلى أوزبكستان قد يتعرض لأعمال انتقامية لطلبه الحصول على صفة لاجئ في كازاخستان وتقديمه بلاغاً إلى اللجنة، وتلاحظ أن الدولة الطرف لا تفنّد هذا الادعاء. وفي سياق هذه الحالة، تستنتج اللجنة أن أخا مقدّم الشكوى المتهم بالإرهاب والتشويش على النظام الدستوري لأوزبكستان وإنشاء منظمة دينية غير قانونية، وإنتاج ونشر مواد تشكّل تهديداً للأمن والنظام العامين، وإنشاء منظمة متطرفة انفصالية أصولية أو غير ذلك من المنظمات المحظورة أو المشاركة فيها بسبب مشاركته المزعومة في تنظيم أحداث أنديجان، قد بيّن بما يكفي أنه يواجه خطراً متوقّعاً وحقيقياً وشخصياً للتعرض للتعذيب لدى عودته إلى أوزبكستان. وهكذا، تخلص اللجنة إلى أنه في ظروف الحالة قيد البحث سيشكل تسليم الدولة الطرف أخي صاحب البلاغ إلى أوزبكستان انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

---

(١٣) انظر البلاغ رقم ٤٤٤/٢٠١٠، *عبد الصمدوف وآخرون ضد كازاخستان*، القرار المعتمد في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الفقرة ١٣-٧.

(١٤) انظر بلاغات من بينها البلاغ رقم ٣٥٦/٢٠٠٨، *ن. س. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠.

١٢- وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن تسليم أخي صاحب البلاغ إلى أوزبكستان يشكّل انتهاكاً للمادتين ٣ من الاتفاقية.

١٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، إلى إبلاغها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار بما اتخذته من خطوات وفقاً للملاحظات الواردة أدناه.

## البلاغ رقم ٢٠١١/٤٧٧، *أعراس ضد المغرب*

| | |
|---|---|
| *المقدم من:* | علي أعراس (يمثله المحاميان دنيا ألمات وكريستوف مارشوند) |
| *الشخص المدعى أنه الضحية:* | صاحب البلاغ |
| *الدولة الطرف:* | المغرب |
| *تاريخ تقديم الشكوى:* | ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى) |

*إن لجنة مناهضة التعذيب*، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد اجتمعت* في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤،

*وقد فرغت* من نظرها في الشكوى رقم ٢٠١١/٤٧٧، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من طرف علي أعراس، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

*تعتمد* القرار التالي:

## قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب البلاغ هو علي أعراس، صاحب جنسية بلجيكية - مغربية. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك المواد ٢ و١١ و١٢ و١٣ و١٥ من الاتفاقية. ويمثل صاحب البلاغ محامٍ.

١-٢ وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أبلغت اللجنة الدولة الطرف بأنها قررت أن تنظر في مقبولية البلاغ وفي أسسه الموضوعية معاً.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ألقي القبض على صاحب البلاغ في إسبانيا ثم احتجز في إطار مذكرة توقيف دولية أصدرها المغرب في حقه بدعوى انتمائه إلى منظمة إرهابية. وطلب المغرب تسليمه، وعلى إثر الإجراء الذي اتخذ في هذا الصدد سلّمت إسبانيا صاحب البلاغ إلى السلطات المغربية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢-٢ وبمجرد وصول صاحب البلاغ إلى الدار البيضاء، أودع الحبس الاحتياطي[1] في مكان لم يتبيّن طبيعته لأنه اقتيد إليه معصوب العينين. ويؤكد أنه خضع بعد ذلك لمدة أربعة إلى خمسة أيام لجلسات تعذيب متكررة تعرض فيها للضرب بالعصي والصفع من عدة أشخاص، ولعمليات صعق كهربائي، والاختناق بإغراق الرأس في سطل ماء إلى حد الإغماء، والحرمان من النوم والغذاء والشرب، والتهديد بالاغتصاب، والاغتصاب في حد ذاته عن طريق زجاجات فارغة. ويُعتقد أنه حُقن عدة مرات وانتابته على إثرها نوبات جنون وفقدان الوعي. واقتيد مرتين إلى غابة في ضواحي الناظور، وهُدّد بالقتل وخضع لجلسة محاكاة عملية رمي بالرصاص. وقضى بضعة أيام محتجزاً في تمارة حيث تعرض لأصناف من التعذيب كالتي تعرض لها من قبل. وبقي هناك حتى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وهو تاريخ نقله إلى الدار البيضاء وتسليمه إلى الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، في حالة صحية خطيرة لا يقدر على الكلام ولا على الحركة. وبعد تجرعه هذه المعاملة، وقّع صاحب البلاغ على اعترافات مكتوبة باللغة العربية التي لا يجيدها. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قُدّم صاحب البلاغ إلى قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بسلا الذي لم يوثّق ما كان به من جروح عديدة ولم يطلب إجراء كشف طبي.

٢-٣ وبعد تسليم صاحب البلاغ إلى المغرب، لم تعلم أسرته بمصيره إلا عن طريق مقال صدر في الصحافة يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وعندئذ، لجأت الأسرة إلى محام وتمكن هذا الأخير من الاتصال في نفس اليوم بصاحب البلاغ في سجن سلا ٢. ولاحظ المحامي أن صاحب البلاغ كان مذعوراً وغير قادر على الكلام ولا على الحركة. وظل في هذه الحالة عدة أيام، عاجزاً عن التحدث عن المعاملة التي تعرض لها. وفي الأسابيع التالية، رفض تقديم شكوى خوفاً من التعرض مرة أخرى للتعذيب.

٢-٤ ومثل صاحب البلاغ مجدداً أمام قاضي التحقيق يوم ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وصحبه في هذه المرة محاميه الذي قدم ادعاءات بتعرض موكله لسوء المعاملة. غير أن القاضي رفض توثيق هذه الادعاءات. ولم يخضع صاحب البلاغ أيضاً لفحص طبي بالرغم من أن الفقرة ٥ من المادة ٧٣ والفقرة ٥ من المادة ١٣٤ من مدونة المسطرة الجنائية اللتين تنصان على أنه يتعين على المدعي العام و/أو قاضي التحقيق عرض المتهم لإجراء فحص طبي عند ملاحظة آثار تبرر إجراء هذا الفحص.

٢-٥ وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١١، وجه محاميا صاحب البلاغ رسالة إلى وزارة العدل لطلب إجراء كشف طبي على أيدي خبراء دوليين مستقلين. وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، رفضت وزارة العدل هذا الطلب وقالت إن الاحتجاز كان في ظروف مشروعة واحترمت فيه حقوق صاحب البلاغ وكرامته؛ وأنه لم يشتك قط، لا أمام النيابة العامة ولا أمام قاضي

(١) ينص المرسوم ٠٣-٠٣ المتعلق بقضايا أمن الدولة ومكافحة الإرهاب على أن الحبس الاحتياطي يمكن أن يدوم ثلاث فترات متتالية من ٩٦ ساعة لكل منها لا يحق للمحتجز خلالها الاستعانة بمحامٍ.

التحقيق، من تعرضه لأعمال التعذيب؛ وأنه لا صاحب البلاغ ولا محاميه المغربي طلبا إجراء أي فحص طبي ولا قدما شكوى بهذا الخصوص؛ وأن صاحب البلاغ يظل محقاً في طلب خضوعه لكشف طبي تجريه المصالح الصحية المغربية، وفقاً لأحكام التشريع المغربي.

٢-٦ وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وجّه صاحب البلاغ شكوى إلى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في الرباط يندد فيها بأعمال التعذيب التي وقع ضحية لها، لكن هذه الشكوى حُفظت دون اتخاذ أي إجراء في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. واشتكى أيضاً من أعمال التعذيب التي تعرض لها أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ٢ أيار/مايو و٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، وجّهت نقابة المحامين في بروكسل رسالة إلى وزارة العدل المغربية تطلب فيه السماح بإجراء تحقيق طبي شرعي على أيدي خبراء مغاربة وأجانب.

٢-٧ وجرت محاكمة صاحب البلاغ أمام محكمة استئناف الرباط المنعقدة في سلا في إطار قضايا الإرهاب. ومثُل صاحب البلاغ أمام المحكمة يوم ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ ويوم ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وأثناء هذه الجلسة الثانية، رافع محامو صاحب البلاغ بشأن سير الإجراءات، لا سيما ما تعلق منها بأصناف سوء المعاملة التي تعرض لها. لكن المحكمة رفضت جميع الالتماسات، بما في ذلك الالتماس بإبطال تصريحات صاحب البلاغ التي أدلى بها أثناء الحبس الاحتياطي بسبب إكراهه على الإدلاء بها. ورفضت أيضاً تأجيل بحث الملف إلى حين إجراء تحقيق فعلي في ادعاءات تعرض صاحب البلاغ للتعذيب.

٢-٨ وجرت جلسة أمام المحكمة يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وحُكم على صاحب البلاغ بالسجن ١٥ عاماً بتهمة المشاركة في مجموعة إرهابية واقتناء أسلحة لهذه المجموعة. ويقول صاحب البلاغ إن ملفه لا يحتوي على أي عنصر موضوعي يثبت تورطه بأي شكل من الأشكال في جماعة إرهابية وأن هذا الملف مكوّن أساساً من "اعترافات" انتزعت منه تحت التعذيب وتراجع عنها في وقت لاحق[٢]. غير أن المحكمة اعتبرت تلك المحاضر الأولية، المحررة باللغة العربية دون أن تترجم لصاحب البلاغ، صحيحة على اعتبار أنها

(٢) جاء في الحكم ما يلي: "دفع دفاع المتهم بتعرض هذا الأخير للتعذيب والإكراه. ونظراً إلى أن الملف ليس فيه ما يشير إلى أن الدفاع أو المتهم احتجا، أثناء سير الإجراءات، بمشكلة التعذيب، أو أنهما طلبا إجراء كشف طبي يثبت وقوع التعذيب، يتبين أن المرافعة لم تكن مبنية على أسس سليمة ووجب بالتالي رفضها". ويذكر الحكم أيضاً ما يلي:

"حيث إن المتهم نفى التهم الموجهة إليه نفياً مفصلاً أمام المحكمة وأثناء الجلسة الأولية.

وحيث إن هذا النفي يتعارض مع اعتراف صاحب البلاغ أثناء المرحلة التمهيدية بأنه اقترف كل ما اتهم به، وهو اعتراف قاطع تضمن تفاصيل عن الأفعال المنسوبة إليه وأورد أقوالاً متطابقة ومنسجمة مع أقوال المتهمَين أ. ب. وب. ر. ب. [...]

وحيث إن هذه الاعترافات التي أدلى بها بوضوح أمام الشرطة القضائية لا تدع مجالا للشك وتعتبر إثباتات صحيحة وكافية [...]".

موقعة من صاحب البلاغ، في حين أن المحكمة استعانت بخدمات مترجم فوري في جلساتها. وأكدت المحكمة عدم تقديم أي طلب يتعلق بالتعذيب، والحال أن طلباً قدم في شباط/فبراير ٢٠١١ لوزارة العدل لالتماس إجراء كشف طبي وأن شكوى بدعوى التعرض للتعذيب، حُفظت لاحقاً دون اتخاذ أي إجراء بشأنها، قُدّمت في أيار/مايو ٢٠١١.

٢-٩ وفي سجن سلا ٢، لم يكن متاحا لصاحب البلاغ التواصل مع محاميه في إطار يحفظ سرية حديثهما، لأنه كان يوجد بجنبه دائماً رجل بزي مدني يمكنه أن يسمع مكالماته. واشتكى المحامون بهذا الشأن، لا سيما في الرسالة التي وجهوها يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى وزارة العدل وإلى المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، لكنهم لم يتلقوا أي رد. وفيما يتعلق بنظام احتجاز صاحب البلاغ، يؤكد هذا الأخير أنه خضع لنظام العزل الكامل لعدة أشهر، لم يكن بوسعه خلالها التواصل مع محاميه أو مع أسرته أو مع أقاربه. ولم يبلّغ صاحب البلاغ قط بالنظام الذي يسري عليه ولا بالأسباب التي تبرر النظام الذي خضع له. ولم يبلغ أيضاً بالأسباب التي استدعت تخفيف هذا النظام تدريجياً.

## الشكوى

٣-١ يدفع صاحب البلاغ بأن الوقائع التي عرضها تشكل انتهاكاً للمواد ٢ (الفقرة ١) و١١ و١٢ و١٣ و١٥ من الاتفاقية.

٣-٢ وفيما يتعلق بالمادة ٢، الفقرة ١، يدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تتخذ كافة التدابير الفعالة لمنع تعرضه لأعمال التعذيب. ومما يزيد من خطورة هذا الانتهاك أن صاحب البلاغ أبلغ وزير العدل بهذه الوقائع، وطلب إجراء كشف طبي، وقدم شكوى بشكل رسمي؛ لكن السلطات لم تحرك ساكناً.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ١١، يدفع صاحب البلاغ بأنه لو أن الدولة الطرف أوفت بالتزاماتها بموجب أحكام هذه المادة لما عانى من أصناف المعاملة التي تعرض لها بقصد حمله على الإدلاء "باعترافات". فقد مرت سنوات والدولة الطرف تواجه ادعاءات بممارسة التعذيب دون أن يغيّر ذلك من سلوكها في شيء. هذا وقد أخطر وزير العدل منذ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بدواعي قلق محامي صاحب البلاغ إزاء حالته الصحية.

٣-٤ وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية، ونظراً إلى الوقائع الخاصة بالقضية والسياق الذي تندرج فيه، فمن المؤكد أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ قد عُذّب. فقد استجوَبته السلطات الإسبانية عدة مرات في إطار التحقيقين اللذَين فتحا ضده في إسبانيا بتهمة ارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب. وطوال ثلاث سنوات من التحقيقات، انتهت برد هذه التهم، ظل ينفي باستمرار انتماءه إلى أي جماعة إرهابية. وبالتالي من غير المعقول أن يتحول هكذا فجأة، بعد تسليمه إلى السلطات المغربية، للاعتراف بما ظل ينفيه طوال تلك المدة.

٣-٥ وفي المغرب، لم يجر أي تحقيق فوري وشامل يلبي المتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية. فأولاً، كان على قاضي التحقيق أن يتحرك منذ مثول صاحب البلاغ أول مرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ثم إن محكمة استئناف الرباط المنعقدة في سلا لإصدار حكم ابتدائي لا هي طلبت ضم مستندات الدعوى ذات الصلة بالادعاءات بممارسة تعذيب ولا هي أمرت باتخاذ تدابير للتحقيق في هذه الشكوى. والتحقيق الذي جرى في هذه الشكوى لم يسع إلى تحديد مرتكبي أعمال التعذيب وكانت الجهة التي تولت إجراءه هي مصالح الشرطة نفسها التي أذاقت صاحب البلاغ المعاملة التي اشتكى منها. وعلاوة على ذلك، لا النيابة العامة ولا قاضي التحقيق اتخذ أي إجراء لدى خروج صاحب البلاغ من الحبس الاحتياطي مصدوماً وآثار التعذيب الذي تعرض له بادية عليه، ثم إن النيابة العامة في الرباط هي التي تولت التحقيق أيضاً.

٣-٦ وفضلاً عن ذلك، تعرض صاحب البلاغ ودفاعه لضغوط وللتخويف. ولم يكن صاحب البلاغ يشعر قط بالأمان في مكان احتجازه.

٣-٧ ويدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٥ من الاتفاقية لأنها لم تحرص على عدم الاحتجاج بأية أقوال تنتزع نتيجة التعذيب كأدلة إثبات في الدعوى التي أقيمت ضده.

**ملاحظات الدولة الطرف**

٤-١ في مذكرة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعترضت الدولة الطرف على قبول البلاغ. وأبلغت اللجنة أن صاحب البلاغ احتجز بمجرد وصوله إلى المغرب في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وكان يشتبه في انتمائه إلى منظمة إرهابية تدعى 'حركة المجاهدين في المغرب'. وسمح التحقيق الذي أجرته مصالح الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة بإثبات أنه جُنِّد من قِبل عبد القادر بلعيرج (القضية المتعلقة بتفكيك خلية إرهابية تحمل الاسم نفسه) وأنه كان متورطاً في إدخال أسلحة نارية إلى المغرب، في الفترة بين عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٦، عبر أوروبا (مليلية). وبمجرد وصوله إلى المغرب، وضع في الحبس الاحتياطي، وجرى تمديده أول مرة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ومرة ثانية في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقاً للمادة ٦٦ من مدونة المسطرة الجنائية المتعلقة بالحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب.

٤-٢ وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قُدّم صاحب البلاغ أمام قاضي التحقيق المختص لدى محكمة الاستئناف في الرباط. ولا يذكر محضر هذه الجلسة أن صاحب البلاغ اشتكى من تعذيبه أو أنه طلب عرضه على طبيب لفحصه. فقد أكد فقط أنه أصبح عضواً في حركة المجاهدين في المغرب في عام ١٩٩٢. وأثناء الجلسة الثانية التي مثل فيها أمام القاضي، يوم ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، لم يشتك هو ولا محاميه من التعذيب. كما أنهما لم يستأنفا

قرار القاضي. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١١، قُدِّم صاحب البلاغ أمام محكمة الاستئناف في الرباط. وفي أيار/مايو ٢٠١١، قدَّم شكوى بدعوى التعرض للتعذيب إلى وزارة العدل التي أحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق فيها.

٤-٣ وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، طلب محامي صاحب البلاغ إبطال تقرير الشرطة لأن أقوال صاحب البلاغ التي يتضمنها انتزعت منه جراء التعذيب. وقد رفضت المحكمة هذا الطلب. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أُدين صاحب البلاغ استناداً إلى أحكام المواد ٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥ من المدونة الجنائية (الانتماء إلى عصابة إجرامية وتقديم المساعدة إلى مجرمين) والمادة ٢١٨-١، الفقرة ٩، (تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب). وحُكِم عليه بالسجن ١٥ عاماً. واستأنف على هذا الحكم.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف أولاً بأن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لأن صاحب البلاغ قدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بلاغاً ضد إسبانيا يتعلق بنفس الوقائع. وتدفع ثانياً بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، ذلك أن استئنافه لا يزال معروضاً على محكمة الاستئناف للنظر فيه. وبعد أن تتخذ هذه المحكمة قرارها، بوسع صاحب البلاغ أيضاً أن يقدم استئنافاً مرة أخرى طبقاً للمادة ٣٢٣ من قانون المسطرة الجنائية. وعلاوة على ذلك، لا تزال الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ إلى وزارة العدل في أيار/مايو ٢٠١١ قيد التحقيق. والانتهاء من هذا التحقيق يحتاج إلى وقت، سيما وأن صاحب الشكوى لم يكشف عن هوية الذين يدعي مشاركتهم في أعمال التعذيب. وقد أمرت المحكمة في الآونة الأخيرة بعرض صاحب البلاغ على طبيب لفحصه من أجل التأكد من ادعاءات تعرضه للتعذيب.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف.

٥-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن القضية المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست هي نفسها القضية المعروضة على لجنة مناهضة التعذيب. فقد قدم بلاغاً ضد إسبانيا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بغية تجنب تسليمه إلى المغرب بسبب احتمال تعرضه للتعذيب. أما هذه الشكوى فتتعلق بوقائع حدثت على التراب المغربي.

٥-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدفع صاحب البلاغ بعدم وجود أي إجراء في المغرب يسمح لشخص يشتكي من تعرضه للتعذيب بحمل الدولة على إجراء تحقيق نزيه وفوري. ولا يترتب على تقديم شكوى من هذا القبيل أي أثر، لا من الناحية القانونية ولا من الناحية العملية، على سير دعوى جنائية تقوم على مثل هذه الإثباتات المزعومة والمرجح أنها انتزعت تحت التعذيب. ولا يوجد أي إجراء يسمح لصاحب البلاغ بوقف

الدعوى الجنائية التي حُرِّكت ضده ما لم يُنظر بكل نزاهة في الشكوى التي قدّمها. ولا يتمتع صاحب البلاغ في هذا الصدد بأي سبيل انتصاف على الصعيد المحلي. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المحكمة استبعدت، في حكمها الذي أدانت فيه صاحب البلاغ، التماس عدم قبول "الاعترافات" بدعوى خلو الملف من أي ادعاءات متعلقة بالتعذيب[٣]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الانتهاكات للاتفاقية التي اشتكى منها صاحب البلاغ نهائية ولا يمكن "استدراكها" بإخلاء سبيل صاحب البلاغ أو الإقرار بأصناف المعاملة البشعة التي تعرض لها.

٥-٤ ويعرب صاحب البلاغ عن قلقه إزاء سير الدعوى العامة على إثر تقديمه شكوى بتهمة التعرض للتعذيب. فقد ردت النيابة، عندما أشار إلى هذه الشكوى أثناء محاكمته، بأنه لم تُقدَّم أي شكوى. وبعد أن قدم صاحب البلاغ الدليل على تقديم الشكوى، اعتبر القضاة أن مثل هذه الشكوى لن يكون لها أي أثر على المحاكمة. وفي تلك الأثناء، حفظت النيابة الشكوى دون اتخاذ أي إجراء، وحُكم على صاحب البلاغ في النهاية بالسجن ١٥ عاماً. وفضلاً عن ذلك، قدّم صاحب البلاغ شكوى مع الادعاء بالحق المدني لكن لم يُبلَّغ بشيء عما آلت إليه. وفي الأخير، وفي إطار الدعوى المعروضة على اللجنة، علم صاحب البلاغ أن التحقيق في الشكوى الأولى التي قدمها قد أعيد تفعيله. والحال أن صاحب البلاغ يخشى، نظراً لعدم إطلاق أي تحقيق طيلة ستة أشهر، أن تكون هذه الخطوة مجرد ادعاء كاذب. ودليله على ذلك الظروف التي جرى فيها التحقيق في الحالتين الوحيدتين اللتين كان يتعين فيهما التحقيق، وهما التحقيقان اللذان سبق الطعن فيهما أمام المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بالرباط مع توجيه نسخة من هذا الطعن إلى وزارة العدل، أي حالة استجواب صاحب البلاغ من قبل أفراد الشرطة المكلفين بالتحقيق وحالة عرضه على الفحص الطبي الشرعي.

٥-٥ ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، استُجوِب صاحب البلاغ من قِبل أفراد من الشرطة بزي مدني لم يقدِّموا بطاقاتهم للتعرف على هوياتهم، ولم يذكروا القسم الذي ينتمون إليه، ولم يوضحوا الإطار الإجرائي الذي يندرج فيه الاستجواب الذي يجرونه معه. وجرى الاستجواب باللغة الفرنسية لكن دوّن على جهاز الحاسوب مباشرة باللغة العربية، دون حضور مترجم فوري، وهو أمر لازم في كل عمل إجرائي يخص صاحب البلاغ. وقدَّم أفراد الشرطة الوثائق لصاحب البلاغ للتوقيع عليها، لكنه رفض لأنها كانت مكتوبة باللغة العربية. ولم يتلق نسخة من المحضر.

٥-٦ أما عن الفحص الطبي الشرعي، فقد اقتيد صاحب البلاغ يوم ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، دون إخباره مسبقاً، إلى مستشفى لا يبعد كثيراً عن السجن[٤]. وقابل فيه امرأة قدمت نفسها على أنها طبيبة شرعية وكان يرافقها طبيبان آخران من الرجال. ولم يقدم أحد

(٣) انظر الحاشية رقم ٢.

(٤) هذا المستشفى هو مستشفى ابن سينا في الرباط، وفق ما ورد في تقرير صدر عن النيابة العامة.

منهم نفسه باسمه. وشرح صاحب البلاغ لهم بالتفصيل أعمال التعذيب التي يكون قد تعرض لها وجرى فحصه[٥]. وجرت المقابلة والفحص بحضور خمسة أشخاص بزي مدني، لم يعرف أحد بهم. وفي هذا المستشفى نفسه، جرى له فحص بالأشعة على كتفه اليسرى. ثم نُقل إلى مستشفى آخر لإجراء فحص متعلق بطب الأنف والأذن والحنجرة، لكن الفحص لم يجر بسبب عطل الجهاز. وبعد هذا التاريخ، لم يجر له أي فحص آخر. ولم يقابل صاحب البلاغ أي طبيب نفساني، وبالتالي لم يجر أي فحص لتقييم ما به من آثار نفسية.

٥-٧ وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، وجّه صاحب البلاغ رسالة إلى المدعي العام طلب فيها، في جملة أمور، إجراء فحص لكتفه اليسرى والعلاج اللازم لأنه لم يعد يستطيع رفع ذراعه بصورة طبيعية ودون آلام؛ وفحص متعلق بطب الأنف والأذن والحنجرة؛ وفحص عصبي لأنه فقد الكثير من الحساسية في الأطراف منذ تعرضه لهذه الأحداث؛ وفحص نفسي لأنه بات يعاني من الأرق والإجهاد والقلق بصفة خاصة. وطلب في الرسالة نفسها أن يسمح له بتعيين مستشار طبي واحد أو أكثر، وبإمكانية تكليف جهاز دولي محايد بإجراء الفحص الطبي، هو المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، لكي يكون هذا الفحص الطبي متعارضاً، وبتمكينه من تلقي المساعدة من محامٍ طوال مدة هذا التحقيق. وطلب أيضاً الاطلاع على ألبوم صور يحتوي على صور جميع الأشخاص الذين تكفلوا به منذ وصوله إلى المغرب، لكي يتمكن من التعرف على الذين اعتدوا عليه. ولم يتلق أي رد على هذه الرسالة.

٥-٨ ويدفع صاحب البلاغ بأن التحقيق الذي أجري كان متأخراً، الأمر الذي تسبب في فقدان الأدلة. وفضلاً عن ذلك، لم يبلّغ بسير التحقيق ولم يسمح لمحاميه بمساعدته في هذا الصدد ولم يطلب منهم تقديم ما يمكن أن يكون لديهم من تعليقات. ولم تحترم واجبات أساسية، مثل أن تكون الجلسات حضورية، وإتاحة الاطلاع على ألبوم صور الجناة المحتملين، وتحويل ملف السجن الخاص بصاحب البلاغ متضمناً صوره، إلخ. ولم يُبلَّغ لا هو ولا محاميه بأنه سيستجوب وسيفحص من قبل طبيب، ولم يطلب منه إبداء رأيه لمعرفة إن كان موافقاً أو رافضاً لإجراء هذا الفحص. أما التقرير الخاص بالتحقيق في أعمال التعذيب فناقص إلى حد كبير، ذلك أنه لم يُتَح للدفاع طلب إجراء ما يلزم من التحقيقات. وخلص صاحب البلاغ

(٥) جاء في التقرير الطبي أنه صرّح بأنه "تعرض بصورة متكررة للضرب ولجروح بأداة حادة وللطم والركل وهو مقيد الأيدي والأرجل ومعصوب العينين. وصرّح أيضاً أن عناصر الشرطة أدخلوا قنينة في شرجه. وذكر السيد علي عراس أنه عانى، جراء أعمال التعذيب هذه، من آلام منتشرة في كل موضع من جسمه ومن بطنين في الأذنين وسيلان الدم من الأذن اليسرى والشرج وتعرض لفقدان الوعي عدة مرات، وهو ما استدعى إحضار طبيب قام بحقنه مرتين بفاصل يومين بينهما بحقنة وريدية بدواء لم يحدد على مستوى حفرة المفرق، ثم حقنة بمادة داخل العضل على مستوى الردف الأيسر. ويقول أيضاً إنه تعرض للحرق بالسجائر على مستوى الحافة الزندية للساعد الأيسر وهو ما خلف له جرحاً فقاعياً". وكانت خلاصة التقرير كما يلي: "لم يلحظ الفحص السريري الذي أجري على علي عراس يوم ٢٠١١/١٢/٠٨ [هكذا وردت] أي أثر لجرح قد تكون له صلة بأعمال التعذيب التي يدعي المذكور أعلاه أنه تعرض لها أثناء الحبس الاحتياطي".

إلى أنه لا يتمتع بسبيل انتصاف فعال للتدليل على التعذيب الذي تعرض له والحيلولة دون إدانته على أساس اعترافات انتزعت منه تحت التعذيب.

٥-٩ وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف، يلاحظ صاحب البلاغ أنه من المفارقة التأكيد، من جهة، على إجراء تحقيق في ادعاءات التعرض للتعذيب، والإعلان، من جهة أخرى، أن هذه الادعاءات منافية للحقيقة لأنها لم توثّق في محاضر الجلسات أمام قاضي التحقيق. فثمة تقارير صادرة عن منظمات دولية تتحدث عن حالات تعذيب متكررة في المغرب تحدث في إطار إجراءات قضائية غير عادلة، وعن الإفلات من العقاب الذي يسود في هذا الصدد. فالقول ابتداءً بأن شكاوى صاحب البلاغ لم توثَّق لا يمكن أن يقود تلقائياً إلى الاستنتاج بأنه لم يتعرض إلى معاملة لا إنسانية ومهينة.

٥-١٠ ويؤكد صاحب البلاغ أن قضايا الإرهاب توكل إلى قضاة متخصصين. ويفهم من ذلك أن القضاة المكلفين بقضيته هم أنفسهم الذين ساهموا، في السابق، في الإفلات من العقاب من انتهاكات حقوق أساسية لمحتجزين آخرين على أيدي رجال الشرطة ومديرية مراقبة التراب الوطني في المغرب وفي استخدام الأقوال التي تنتزع تحت التعذيب كأدلة في المحاكمات. ومن ذلك على وجه الخصوص أن مشاركة قاضي التحقيق ج.، المتخصص في قضايا الإرهاب، وقضاة الدرجة الأولى، الذين يعتقد أنهم هم من نظر في قضية *بلعيرج*، في تناول قضيته يحمل على الاشتباه في أن التعذيب قد مورس مرة أخرى في حالة صاحب البلاغ[٦]. ويشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن المغرب حيث أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استتباب بيئة في البلد تتسم على ما يبدو بالإفلات من العقاب[٧] من أعمال مخالفة للاتفاقية. ويشير أيضاً إلى قضية *بوتاني ضد فرنسا*، حيث لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن مجموع التقارير الدولية بشأن حالة حقوق الإنسان في المغرب تتطابق في التنديد بالمعاملة السيئة التي يعامل بها الأشخاص الذين يشتبه في مشاركتهم في أعمال إرهابية[٨].

٥-١١ ويشدد صاحب البلاغ على قلة حيلته في جعل هذا العنصر أو ذاك موثقاً في تقارير جلساته، سواء أثناء الحبس الاحتياطي أو أثناء مثوله أمام قاضي التحقيق. وعند مثوله أمام هذا القاضي، "قُدِّم" له على أنه رئيس الموظفين الذين قادوا الاستجوابات السابقة، وكان ذلك سبباً كافياً لجعله يفضل عدم تقديم أي شكوى أمامه. لكن كان على قاضي التحقيق، بالنظر إلى الحالة البدنية التي كان عليها صاحب البلاغ، أن يطلب إجراء الفحوص الطبية

(٦) يؤكد صاحب البلاغ أن الأشخاص الذين حوكموا في إطار قضية بلعيرج اشتكوا من التعرض لسوء المعاملة وللتعذيب، لكن لم يتخذ أي إجراء إزاء هذه الشكاوى.

(٧) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب، المعتمدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (CAT/C/MAR/CO/4)، الفقرة ١٦.

(٨) European Court of Human Rights, *Boutagni v. France*, No. 42360/08, judgement of 18 November 2010, para. 46.

اللازمة. وأثناء مثوله في المرة الثانية، وكان مصحوباً بمحاميه، تراجع صاحب البلاغ عن "اعترافاته" واشتكى من أعمال التعذيب، لكن لم يوثَّق شيء من ذلك. ولم يكن بوسع صاحب البلاغ إرغام القاضي على احترام القانون. ومن جهة أخرى، لم يكن يخفى على هذا الأخير ما حدث وكان بإمكانه أن يتصرف بما يلزم لو أراد ذلك. وفي الأخير، اشتكى صاحب البلاغ لدى وزارة العدل وقدّم دعوى جنائية. وقد جرى حفظ هذه الدعوى دون اتخاذ أي إجراء ودون إجراء التحقيق اللازم قبل أن يفعَّل تحقيق بشأنها. ويخشى صاحب البلاغ بحق أن يكون هذا التحقيق ظرفياً ليس إلا، بالنظر إلى البطء الذي اتسم به وإلى عدم جدواه وإلى افتقاره إلى الشفافية وإلى خلوه من الطابع الحضوري، لا سيما فيما يخص الفحص الذي يُدعى أنه أُجري على صاحب البلاغ.

٥-١٢ ولم تفند الدولة الطرف، في ملاحظاتها، أن الاتهامات الموجهة لصاحب البلاغ تستند أساساً إلى إفادات قدمها أثناء الحبس الاحتياطي وأُكدت أثناء جلسة استجوابه الأولى أمام قاضي التحقيق. لكن صاحب البلاغ نفى هذه الاعترافات منذ المرحلة التالية من الإجراءات.

٥-١٣ ولم تذكر الدولة الطرف شيئاً عن حفظ الشكوى في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ولم تقدم أي تفسير لذلك، كما أنها لم تبين أسباب إعادة فتح التحقيق ومتى كان ذلك. ولم توضح نوع الفحص الذي طلبت إجراءه ولم تذكر شيئاً عن الطبيب المكلف بإجرائه، ولا عن الفحوص التي يكون قد أجراها، ولا عن نتائج هذه الفحوص. ولم تتناول الدولة الطرف مسألة عدم وجود مترجم فوري أثناء حبس صاحب البلاغ احتياطياً وعند توقيعه وثائق مكتوبة باللغة العربية. ويبدو أن صوراً قد أخذت لصاحب البلاغ عند وصوله إلى سجن سلا ٢. لكن لم تُعرَض هذه الصور في إطار المحاكمة للتأكد من ادعاءاته بشأن حالته البدنية. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، وجّه محامو صاحب البلاغ رسالة إلى وزارة العدل وإلى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بالرباط وإلى مدير السجن لطلب الإطلاع على هذه الصور، وبشكل عام على ملف السجن المتعلق بصاحب البلاغ، لكنهم لم يتلقوا أي رد.

**معلومات إضافية من الطرفين**

*معلومات من صاحب البلاغ*

٦-١ كتب صاحب البلاغ عدة مرات إلى اللجنة لإطلاعها على مستجدات وقعت بعد تقديمه تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويشير إلى أن المدعي العام قرر مجدداً، في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، حفظ شكوى التعرض للتعذيب التي قدمها صاحب البلاغ في أيار/مايو ٢٠١١ دون اتخاذ أي إجراء بشأنها، بدعوى "عدم تأكد المزاعم الوارد في الشكوى". أما طلبه الادعاء بالحق المدني، فلم يلق أي استجابة. وجدد صاحب البلاغ مطالبه إلى وزارة العدل وإلى المدعي العام بالرباط للحصول، في جملة أمور، على تقرير جلسة يوم ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتقرير الفحص الطبي الشرعي الصادر يوم ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢،

وكذلك الصور التي أُخذت لصاحب البلاغ عند وصوله إلى سجن سلا ٢. ويرى صاحب البلاغ أن هذه الوثائق مهمة بالنسبة للمحاكمة الاستئنافية بعد طعنه في إدانته.

٦-٢ وقد قُدِّم تقرير الفحص الطبي وتقرير الجلسة إلى صاحب البلاغ يوم ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢. لكن هذين التقريرين صدرا عن المصالح نفسها التي شاركت في أعمال التعذيب وينطويان على مخالفات. ومن ذلك على سبيل المثال أن الإفادة التي أدلى بها صاحب البلاغ أمام المحققين تحمل توقيعه، في حين أنه لم يوقع على شيء إذ أنه لم يكن يفهم المحاضر التي كُتبت باللغة العربية. ويؤكد أنه لم يُظهِر قط أنه شُفِي تماماً، بينما يذكر التقرير عكس ذلك. وجاء في التقرير أيضاً أنه لم يكن يَظْهَر على جسد صاحب البلاغ أي أثر لتعرضه لسوء المعاملة؛ والحال أن أخت صاحب البلاغ رأت آثاراً على أصابعه وخلف أذنه اليمنى، ولاحظت زوجته آثار حروق السجائر. وتلقّى صاحب البلاغ أيضاً صورة لكنها كانت صورة الإيداع في السجن وليس الصورة التي أخذتها إدارة السجن لدى وصوله إلى سجن سلا ٢. أما فيما يتعلق بالفحص الطبي، فهو من جانب واحد ويحتوي على أخطاء. فقد تحدث مثلاً عن إجراء فحص يتعلق بطب الأنف والأذن والحنجرة لكن ذلك لم يحدث.

٦-٣ وبناء على طلب محامي صاحب البلاغ، قدم الطبيب ب.، وهو خبير مستقل في مسألة التعذيب، رأيه في التقرير الطبي وخلص إلى أنه كان من المفروض إجراء فحص طبي ونفسي شامل وفقاً للتوجيهات الواردة في دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، ويدخل في ذلك إجراء فحوص واختبارات من قِبل أطباء مستقلين متخصصين في تقييم حالة أشخاص يشتبه في تعرضهم للتعذيب. ولا يتضمن التقرير أية تفاصيل عن الفحوص التي أجريت ولا يكاد يتضمن تفاصيل عن نتائج هذه الفحوص. ولم يسعَ الأطباء إلى الاطلاع على تقارير الأطباء الذين فحصوا صاحب البلاغ أثناء حبسه الاحتياطي ولا أثناء فترة سجنه. ولم يذكر التقرير إن جرى الفحص بحضور رجال شرطة أو موظفين في السجن، وهل كان صاحب البلاغ مقيد الأيدي أو مقيد الحركة. ويتألف جوهر التقرير من صفحة واحدة ونصف الصفحة، أما الادعاءات بالتعرض للتعذيب فاقتُصر على ذكرها في سطرين قصيرين. ولا يحتوي التقرير على رسم توضيحي ولا على صور. ويقتصر على تكرار وجود ندوب في الأطراف السفلية ناجمة عن حادث سير قديم. ولم يذكر التقرير قط أن ادعاءات صاحب البلاغ قد بُحثت. ونظراً إلى إجراء الفحص بعد مرور أكثر من سنة على القبض على صاحب البلاغ مما يرجح بالتالي ألا تكون آثار التعذيب واضحة، فإن إجراء فحص لكامل بدن صاحب البلاغ أمر لازم. وعلاوة على ذلك، لم يشر التقرير قط إلى إمكانية إجراء فحص نفسي أو سيكولوجي، وهو ما يكشف أن الفحص الذي أجري لا يلبي المعايير الدولية لتقييم الادعاءات بالتعرض للتعذيب.

٦-٤ وعُرض تقرير الفحص الطبي وكذلك تقرير الدكتور ب. على الطبيب ح. ب.، وهو طبيب مغربي متخصص في مجال التعذيب، ليبدي رأيه فيهما. واعتبر أن تقرير الطب الشرعي "مقتضب للغاية بما لا يسمح للمحكمة ولا للأطراف بالتأكد من أن السيد علي أعراس قد خضع بالفعل لتقييم جاد وشامل. وهذا الاقتضاب ملاحَظ على جميع المستويات [...]. وكانت الخلاصة جامدة أيضاً، وغير مطابقة لتوصيات بروتوكول اسطنبول. والواقع أنه كان على الخبير ألا يكتفي ببيان وجود أو عدم وجود آثار جسدية ناجمة عن أعمال التعذيب، بل كان عليه أن يقدم رأياً بشأن مدى تطابق جميع المعلومات التي جُمّعت انطلاقاً من الملاحظات الجسدية والنفسية، ونتائج الاختبارات التشريحية، والمعرفة بأساليب التعذيب التي تمارس في المنطقة، وتقارير الفحوص [...] مع أصناف سوء المعاملة المزعومة [...]. وأي إهمال في إجراء تقييم نفسي في حالة تقديم ادعاءات بالتعرض للتعذيب يعد تقصيراً خطيراً وإخلالاً غير مقبول من جانب الخبير بالمعايير الواردة في بروتوكول اسطنبول". ويخلص الطبيب ب. إلى أن التقرير المذكور "كان مقتضباً للغاية في صياغته، وهزيلاً في محتواه، وغير جاد في نهجه، وغير مطابق للحد الأدنى من المعايير الدولية المعترف بها في مجال التقييم الطبي للادعاءات بالتعرض للتعذيب ولسوء المعاملة كالتي حددها وفصلها بروتوكول اسطنبول.

٦-٥ "ومن الضروري بالتالي عرض السيد علي أعراس على أطباء ذوي خبرة في مجال التحري والتوثيق بخصوص ادعاءات بوقوع تعذيب لإعادة تقييم شامل لحالته البدنية والنفسية، على أن يمنح لهم الوقت الكافي والصلاحية الكاملة لإجراء كل ما يلزم من التحريات الطبية والاختبارات التشريحية وغير ذلك من الفحوص اللازمة والخلوص إلى استنتاجات راسخة ومبنية على حيثيات واضحة".

٦-٦ ويرى صاحب البلاغ أن إجراء فحص طبي متعمق ضروري لتقييم الادعاءات بوقوع تعذيب موضوعياً، في ظل احترام مبدأ الإجراءات الحضورية. وهذا يقتضي إخطار صاحب البلاغ ومحاميه بالزيارات التي تنظم لمقابلة أطباء؛ والسماح لصاحب البلاغ بالاستعانة بمحاميه وبطبيب مستشار أثناء هذه المقابلات؛ وتمكين صاحب البلاغ من الاطلاع على نتائج الاختبارات السريرية التي تجرى له؛ والاضطلاع بالتدابير اللازمة والفحوص التكميلية التي يطلبها دفاع صاحب البلاغ للتوصل إلى تحليل كامل لحالة صاحب البلاغ الصحية وللشكاوى التي قدمها.

٦-٧ لقد كرر صاحب البلاغ، أثناء جلسة أمام المحكمة عقدت يوم ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، طلبه إجراء تحقيق فعال ومستقل في ادعاءاته بالتعرض للتعذيب، وكرر بالأخص طلبه إجراء فحص طبي جاد. ونظراً للحاجة إلى إجراء تحقيق متعمق، ادعى صاحب البلاغ بالحق المدني أمام رئيس محكمة الدرجة الأولى بالرباط[٩] يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. لكن المحكمة أعلنت عدم قبول هذه الدعوى يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. واستند القاضي

(٩) طلب صاحب البلاغ من محكمة الاستئناف إرجاء البت في الدعوى في انتظار التعرف على مصير التحقيق فيها.

في قراره على عدم تحديد صاحب البلاغ مرتكبي أعمال التعذيب ولعدم ذكره مواد القانون الجنائي التي تجرّم أعمال التعذيب.

٦-٨ وأبلغ صاحب البلاغ اللجنة أنه كان يتعرض في السجن لأعمال التخويف باستمرار. ومن ذلك أن محاميه لم يكونوا يبلَّغون دائماً بمواعيد الجلسات، حيث مثل أحياناً وحيداً؛ ولم تقدم له الرعاية الصحية المناسبة؛ وحيل بينه وبين تبادل الرسائل مع محاميه وأسرته. أما فيما يتعلق بظروف الاحتجاز، فبعد احتجازه في عزلة تامة طيلة أشهر (عدم الاتصال بالسجناء الآخرين ولا بالحراس، وعدم توفير مادة للقراءة ولا الاستماع إلى مذياع أو مشاهدة تلفاز، والخروج إلى الفناء لوحده، إلخ.)، وُضع في زنزانة مع أربعة أشخاص مدانين بتهم تتعلق بالمخدرات شديدي البذاءة وقليلي الاحترام. وتعرض مرتين للاعتداء على يد أحدهم ولم يتدخل أي حارس لحمايته. وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، وضع مجدداً دون مبرر في نظام العزل ولم يكن يسمح له بالخروج سوى مرة واحدة في اليوم قُلِّصت لمدة ساعة واحدة في فناء فردي. وأعيد إلى نظام الحبس العادي قبل فترة وجيزة من زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى المغرب. وقابله هذا الأخير يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[(١٠)]. وعلى إثر هذه الزيارة، أكد صاحب البلاغ أنه تعرض للتهديد من قِبل نائب مدير السجن. ووجه محاموه العديد من الرسائل إلى السلطات المغربية بخصوص الضغوط والتهديدات وسوء المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ[(١١)] وبخصوص حرمانه من العلاج الطبي، لكنهم لم يتلقوا أي رد.

٦-٩ وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أدانت محكمة الاستئناف بالرباط، الغرفة الجنائية الاستئنافية، صاحب البلاغ في حكمها الاستئنافي بالسجن ١٢ عاماً بتهمة انتهاك قانون مكافحة الإرهاب. ورأت المحكمة أن: "محكمة الدرجة الأولى فصلت بشكل سليم في جميع المطالب والدفوع؛ وتؤكد هذه المحكمة هذه الأحكام ما دامت تعتبرها ملبية لجميع المتطلبات القانونية، لا سيما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ تعرضه للتعذيب، على اعتبار أن فحصاً طبياً قد أجري من قِبل ثلاثة أطباء أكدوا جميعاً أن صاحب البلاغ لم يتعرض لأي تعذيب من أي نوع كان. وعليه، فقد اقتنعت هذه المحكمة بتأييد الحكم الصادر على مستوى الاستئناف كما ورد في قرار محكمة الاستئناف"[(١٢)]. وترى المحكمة أن قرار المحكمة الجنائية

(١٠) في رسالة وجهها المقرر الخاص إلى السلطات المغربية، أُعلِن عنها يوم ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، ذكر المقرر الخاص أن الطبيب الشرعي المستقل الذي كان يرافقه في زيارته إلى المغرب أجرى فحصاً بدنياً خارجياً لصاحب البلاغ. واستنتج الطبيب الشرعي أن معظم الآثار التي لاحظها كانت مطابقة لادعاءات صاحب البلاغ، مثل الحروق بسبب السجائر، والضرب على أخمص القدمين، والتقييد الحاد ثم التعليق من الأيدي، والصعق الكهربائي في موضع الخصيتين. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ أن الوصف الذي قدّمه صاحب البلاغ للأعراض التي شعر بها عقب سلسلة أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها كانت مطابقة تماماً للادعاءات وأن الممارسات الموصوفة والأساليب المتبعة على حد قوله من قبل الموظفين الذين كانوا يمارسون هذه الأعمال تتقاطع مع بيانات وادعاءات شهود آخرين قابلهم المقرر الخاص في أماكن احتجاز أخرى ولا يعرفهم السيد علي عرّاس.

(١١) يتضمن الملف المعروض على اللجنة قائمة بهذه المراسلات.

(١٢) وفقاً لترجمة باللغة الفرنسية للقرار الذي قدمه صاحب البلاغ إلى اللجنة.

الابتدائية كان مبرراً، ولذلك أيدته وأقرت التعليلات التي استند إليها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ طعناً أمام محكمة النقض.

*معلومات من الدولة الطرف*

٧-١ أبلغت الدولة الطرف اللجنة، يوم ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤[١٣]، أن الادعاءات بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة قد أثارها صاحب البلاغ في شباط/فبراير ٢٠١١ لدى وزارة العدل التي دعته إلى تقديم شكوى جنائية. وقد جرت تحريات أولية في هذه الشكوى قامت بها مصالح الشرطة القضائية بناءً على طلب المدعي العام، لكن نتائج هذه التحريات لم تسمح للمدعي العام بفتح تحقيق. وبناءً على إصرار صاحب البلاغ، أمرت النيابة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ باتخاذ تدابير، وذلك بعقد جلسة استماع جديدة لدى الشرطة القضائية وإجراء فحص طبي شرعي. وأُبلغ صاحب البلاغ في نيسان/أبريل ٢٠١٢ بما جرى تجميعه من معلومات تبعاً لذلك.

٧-٢ وتولي السلطات المغربية اهتماماً كبيراً لهذه الشكوى، وذلك في سياق التفاعل البناء مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، تمكن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، برفقة طبيب، من مقابلة صاحب البلاغ يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في سجن سلا. وعُرضت قضية صاحب البلاغ أيضاً على إجراءات خاصة أخرى.

٧-٣ وتبعاً للادعاءات التي أثارها المقرر الخاص والتي أحيلت رسمياً إلى السلطات يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، توجّه أربعة أعضاء من المجلس الوطني لحقوق الإنسان برفقة ثلاثة أطباء إلى سجن سلا يومي ٢٥ و٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وحرصوا على التحقق من الادعاءات بتعرض صاحب البلاغ للتعذيب أثناء الحبس الاحتياطي وكذلك من الادعاءات بممارسة سوء المعاملة وضغوط وتخويف من قِبل إدارة السجن. وقد شرعت هذه الإدارة بالفعل في اتخاذ إجراءات للتحقق من هذه الادعاءات قبل زيارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن المعاملة التي يقول إنه تعرض لها بعد مقابلته المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، تشير الدولة الطرف إلى أن تحقيقات قد أجرتها المفتشية العامة لإدارة السجون في تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ جرى فيها الاستماع إلى جميع المسؤولين المعنيين. وتبيّن أن هذه الادعاءات ناجمة أساساً عن الانزعاج الذي شعر به صاحب البلاغ بسبب مختلف الإجراءات المعتادة التي اتخذتها إدارة السجن. فهذه الإجراءات، التي اتخذت وفقاً للقانون، اعتبرها صاحب البلاغ بغير وجه حق

(١٣) أرسلت اللجنة إلى الدولة الطرف، في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢ و١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، رسائل لتذكرها بتقديم ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للقضية.

على أنها موجهة ضده فقط، بالنظر إلى الحوادث العديدة التي وقعت خلال هـــذه الفتـــرة، واعتبر صاحب البلاغ أن الغرض منها هو التخويف أو الانتقام.

٧-٥ وفيما يتعلق بظروف احتجاز صاحب البلاغ بوجه عام، فقد وضع في زنزانة فردية بناء على طلبه، وهي ليست زنزانة عزل. وأثناء زيارة المقرر الخاص، لم يكن صاحب البلاغ يخضع لأي إجراء عزلي أو عقابي. فقد طلب صاحب البلاغ أن يكون وحيداً في زنزانته منذ إيداعه الحبس الاحتياطي. ورغم اكتظاظ السجن، أمكن وضع زنزانة فردية في متناوله. وبقي في نفس الزنزانة منذ دخوله السجن.

٧-٦ أما بخصوص الادعاءات المتعلقة بعدم تقديم العلاج الطبي، تلاحظ الدولة الطـــرف، في جملة أمور أخرى، أن صاحب البلاغ خضع، منذ وصوله إلى سجن سلا، إلى ١١ فحصاً طبياً. وبعد الزيارة التي قام بها أعضاء من المجلس الوطني لحقوق الإنـــسان يـــومي ٢٥ و٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وبفضل قدر أكبر من التوجيه في التكفل الطبي ر، بما يشمل المتابعة النفسية، أمكن تخفيف التوترات المرتبطة بظروف احتجاز صاحب البلاغ بشكل كبير.

٧-٧ وقد دخل صاحب البلاغ، منذ بداية سجنه، في إضراب عن الطعام عـــدة مـــرات للتنديد بظروف احتجازه. وكانت آخر مرة أضرب فيها عـــن الطعـــام يـــوم ١٠ تمـــوز/ يوليه ٢٠١٣. وبعد تدخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وإجراء عدة مقابلات بين صاحب البلاغ ومسؤولي إدارة السجن، وكذلك عقد لقاءات وجهاً لوجه بين مختلف الأطراف، قرر صاحب البلاغ وقف إضرابه. وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، تلقى زيارة من المندوب العـــام لإدارة السجون الذي طمأنه أن جميع الإجراءات سوف تتخذ لتمكينه من الاســـتفادة مـــن الفحوص الطبية المطلوبة على وجه الخصوص، وأن تعليمات سوف تصدر للتأكد من احترام حقوقه الأساسية بصفته محتجزاً. وفي ٦ آب/أغسطس، أُجري له فحص على يـــد طبيـــب متخصص في المسالك البولية وخضع لأول فحص شامل بالنظر إلى حالته الصحية العامـــة، وكان ذلك بحضور أعضاء من المجلس الوطني لحقوق الإنسان. ولم يكشف هذا الفحص عن وجود أي خلل يمكن أن يشكل خطراً على صحته.

٧-٨ وبالنظر إلى النتائج الإيجابية التي أفضت إليها وساطة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أمكن إعادة جسور الحوار بين المحتجز وإدارة السجن. وقد تعهدت هذه الإدارة أمام المجلس والوفد المشترك بين الوزارات المعني بحقوق الإنسان بإبلاغهما بانتظام بما يـــستجد في إطـــار متابعة حالة صاحب البلاغ.

*معلومات إضافية من صاحب البلاغ*

٨- كرر صاحب البلاغ، في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، ادعاءاته السابقة وأكّد أنه لا يزال يتعرض لضغوط من جانب السلطات.

**مداولات اللجنة**

*النظر في المقبولية*

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، ينبغي للجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بمقتضى المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، على النحو المطلوب منها أن تفعله وفقاً للفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ أن المسائل المتعلقة باحتجاز صاحب البلاغ ومحاكمته قد أُبلغ بها عدة مكلفين بإجراءات خاصة تابعة لمجلس حقوق الإنسان، لا سيما المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. بيد أن اللجنة تعتبر أن الإجراءات أو الآليات غير المنبثقة عن المعاهدات التي أقامتها لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولايتها في النظر في حالة حقوق الإنسان في هذا البلاد أو الإقليم أو ذلك أو في مظاهر انتهاك واسع النطاق لحقوق الإنسان في العالم، ليست على العموم إجراءً من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمفهوم المقصود من الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ في الاتفاقية. وعليه، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها، تبعاً لهذه الأحكام، من النظر في هذه الشكوى[١٤].

٩-٢ ووفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تتأكد من أن صاحبه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بشكوى التعذيب التي قدمها صاحب البلاغ في ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ أمام المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بالرباط. وقد حُفظت هذه الشكوى في أول الأمر دون اتخاذ إجراء بشأنها، ثم أعيد تفعيلها قبل أن تحفظ مرة أخرى في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ دون اتخاذ أي إجراء، بسبب عدم تأكيد المزاعم الواردة في الشكوى. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن صاحب البلاغ اشتكى من تعرضه للتعذيب في إطار محاكمته أمام محكمة الاستئناف بالرباط. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت فيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ من تعرضه للتعذيب أثناء حبسه احتياطياً.

٩-٣ ونظراً لاستيفاء المعايير الأخرى للمقبولية، تعلن اللجنة قبول البلاغ، وتنتقل من ثم إلى النظر في الأسس الموضوعية للشكوى المقدمة فيه بموجب المواد ٢ (الفقرة ١) و١١ و١٢ و١٣ و١٥ من الاتفاقية.

(١٤) انظر، في هذا الإطار نفسه، على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٠٦، *سعدون ضد الجزائر*، الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٢.

**النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ**

١٠-١ نظرت اللجنة في هذه الشكوى مراعية في ذلك جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف المعنية، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٠-٢ وتحيط اللجنة علماً بمظالم صاحب البلاغ ومؤداها: أنه أودع الحبس الاحتياطي في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وتعرض لجلسات تعذيب إلى غاية ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بهدف انتزاع اعترافات منه؛ وأنه أُجبر بعد هذه المعاملة على التوقيع على ما قيل إنها اعترافات صيغت مسبقاً باللغة العربية، وهي لغة لا يجيدها؛ وأنه لم تبلَّغ أسرته، خلال تلك الفترة، بمكان وجوده ولم تعلم بذلك إلا عبر الصحافة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ وأنه لم يتلق مساعدة من محامٍ إلا في هذا التاريخ؛ وأنه، أثناء جلسة استجوابه في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لم يوثّق قاضي التحقيق الجروح التي أصيب بها صاحب البلاغ ولم يطلب إجراء فحص طبي؛ وأنه اشتكى، أثناء جلسة استجوابه الثانية أمام قاضي التحقيق في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وكان يرافقه حينها محاميه، من المعاملة التي تعرض لها أثناء الحبس الاحتياطي لكن لم توثّق ادعاءاته ولم يطلب قاضي التحقيق إجراء فحص طبي. وفيما يتعلق بهذه الادعاءات، تحيط اللجنة علماً أيضاً بملاحظات الدولة الطرف ومؤداها أنه لا صاحب البلاغ ولا محاميه اشتكى من التعذيب أثناء جلسة الاستجواب في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

١٠-٣ وتذكّر اللجنة برأيها السابق بشأن بعض الضمانات الأساسية المعينة التي ينبغي أن تسري على جميع الأشخاص المحرومين من الحرية للحيلولة دون وقوع التعذيب. ومن هذه الضمانات، حق المحتجز في الاستفادة فوراً من مساعدة قضائية وطبية مستقلة، فضلاً عن التمكن من الاتصال بأسرته[١٥]. وتذكّر اللجنة أيضاً بملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب حيث لاحظت بقلق أن القانون رقم ٠٣-٠٣ الصادر في عام ٢٠٠٣ لمكافحة الإرهاب لا يسمح للمحتجزين بالاستعانة بمحام إلا بعد مرور ستة أيام من احتجازهم، وهو ما يزيد من احتمال تعرض المحتجزين الذين تحوم حولهم شبهات للتعذيب. وتضيف اللجنة أن في أثناء هذه الفترات تحديداً، حين يتعذر على المحتجزين الاتصال بأسرهم وبمحاميهم، يكون هؤلاء المشتبه فيهم أكثر عرضة للتعذيب[١٦]. ونظراً إلى هذا المناخ الذي يتسم بانتفاء الضمانات المتعلقة بالحصول على المساعدة القضائية، لا سيما أثناء الحبس الاحتياطي، والحرمان من أي اتصال بالأسرة، وعدم إبلاغ الأسرة بمعلومات عن مكان الاحتجاز، والحرمان من استشارة طبيب، وكون صاحب البلاغ ربما أُكره على التوقيع على إفادات مكتوبة بلغة لا يجيدها، وعدم ورود معلومات من الدولة الطرف تفند هذه الادعاءات، ترى اللجنة أن الدولة الطرف أخلت بالتزاماتها بموجب الفقرة١ من المادة ٢ والتزاماتها بموجب المادة ١١ من الاتفاقية.

(١٥) التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٧) بشأن تنفيذ المادة ٢ من قبل الدول الأطراف، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٤* (A/63/44)، المرفق السادس.

(١٦) CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة ٨.

١٠-٤ وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن قاضي التحقيق لم يأمر بإجراء تحقيق ولا فحص طبي، ورفض توثيق الادعاءات بالتعرض للتعذيب التي قدمها صاحب البلاغ؛ وأن صاحب البلاغ وجّه، يوم ١١ شباط/فبراير ٢٠١١، رسالة إلى وزارة العدل يطلب فيها إجراء فحص طبي على أيدي خبراء مستقلين، وهو الطلب الذي قوبل بالرفض؛ وأنه قدّم، يوم ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، شكوى تتعلق بالتعذيب إلى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف، وهي الشكوى التي حُفظت دون اتخاذ إجراء ثم أعيد تفعيلها؛ وأن الاستجواب الذي أجرته الشرطة معه بخصوص شكواه لم يحدث إلا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ولم يفحص من قِبل طبيب شرعي إلا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛ وأن مطالبه بأن يُعرض على أطباء ينتمون إلى مؤسسات محايدة لفحصه لم تُقبل؛ وأن طلبه الاطلاع على الصور التي أخذت له عند وصوله إلى السجن لم يُقبل أيضاً. وتحيط اللجنة علماً أيضاً برأي الطبيبين في التقرير الطبي عن الفحص الذي أجراه طبيب شرعي لصاحب البلاغ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وهو الرأي الذي يؤكد أن هذا التقرير غير منسجم مع توجيهات بروتوكول اسطنبول.

١٠-٥ وتلاحظ اللجنة أنه، رغم الرسالة التي وجّهها صاحب البلاغ إلى وزارة العدل في شباط/فبراير ٢٠١١، لم يجر أي فحص طبي، وأنه في إطار الشكوى الجنائية التي قدمها لم يجر له الفحص إلا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أي بعد أكثر من عام كامل على الوقائع المزعومة. وفضلاً عن ذلك، لم تعقد، في إطار هذه الشكوى، أي جلسة استماع لصاحب البلاغ إلى غاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ولم يبلَّغ صاحب البلاغ قبل هذا التاريخ قط بما آلت إليه الدعوى ولم يبلغ أيضاً بأن الدعوى قد أعيد تفعيلها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات عن نتائج التحقيق ولا عن الأدلة التي تملكها السلطات، بل اكتفت بالقول إن صاحب البلاغ قد أُبلغ بالأدلة التي جُمّعت. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن محكمة الاستئناف لم تأخذ بعين الاعتبار، عند إصدارها قرار الإدانة، الادعاءات التي ساقها صاحب البلاغ بشأن أعمال التعذيب، بل نفت أن تكون هذه الادعاءات قد قُدِّمت أثناء إجراءات الدعوى.

١٠-٦ وبناءً على ما تقدم، ترى اللجنة أن السلطات أخلت بواجب إجراء التحقيق، وفي ذلك إخلال بالالتزام الواقع على عاتق الدولة الطرف بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، وهو التأكد من قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب. وحيث إن الدولة الطرف لم تف بالتزامها هذا، تكون قد أخلت أيضاً بالمسؤولية التي يتعين عليها تحملها بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية بأن تكفل لصاحبة البلاغ الحق في تقديم شكوى، وهو ما يفترض أن تستجيب السلطات لهذه الشكوى على النحو المناسب بأن تفتح تحقيقاً فورياً ونزيهاً[١٧].

(١٧) البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٧٦، *ابن ديب ضد الجزائر*، القرار الذي اتخذته اللجنة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ٦-٦.

١٠-٧ ويؤكد صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك المادة ١٥ من الاتفاقية لأنه أدين على أساس ملف يتألف أساساً من اعترافات مزعومة انتزعت تحت التعذيب أثناء الحبس الاحتياطي وتراجع عنها صاحب البلاغ في وقت لاحق.

١٠-٨ وتذكّر اللجنة بأنه بناءً على أحكام هذه المادة، ينبغي للدولة أن تكفل عدم قبول أية إفادة يثبت أن الإدلاء بها كان تحت التعذيب كدليل في أي دعوى قضائية. ويتبيّن من نص أحكام محكمة الاستئناف أن اعترافات صاحب البلاغ كان لها أثر حاسم في قرار الإدانة. وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بشأن التعذيب الذي يكون قد تعرض له أثناء الحبس الاحتياط؛ وبأن صاحب البلاغ خضع للفحص يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ على يد طبيب مستقل كان يرافق المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أثناء زيارته للمغرب والذي خلُص إلى أن معظم الآثار التي لوحظت على جسم صاحب البلاغ والأعراض التي شعر بها مطابقة لادعاءاته؛ وبأن الدولة الطرف، مثلما ذُكر من قبل، أخلّت بالتزامها بإجراء تحقيق سريع ونزيه في الادعاءات بوقوع تعذيب؛ وبأن محكمة الاستئناف لم تأخذ الادعاءات بالتعرض للتعذيب على محمل الجد عند إدانتها صاحب البلاغ على أساس اعترافاته، نافية أن تكون هذه الادعاءات قد قُدِّمت أثناء إجراءات الدعوى. وبناءً على هذه الحيثيات، ترى اللجنة أن الدولة الطرف أخلّت بالتزاماتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية. وتذكّر اللجنة في هذا الصدد أنها أعربت، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الرابع للمغرب، عن قلقها من أنه من الشائع جداً أن يشكل الاعتراف، في نظام التحقيق السائد في الدولة الطرف، دليلاً يتيح ملاحقة شخص وإدانته، وأن العديد من الإدانات الجنائية تستند إلى اعترافات، لا سيما في قضايا الإرهاب، وهو ما يساعد على تهيئة الظروف التي تشجع على اللجوء إلى تعذيب الأشخاص المشتبه فيهم وسوء معاملتهم[١٨].

١١- وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، متصرفةً بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ١١ و١٢ و١٣ و١٥ من الاتفاقية.

١٢- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.6)، تدعو اللجنة الدولة الطرف بإلحاح إلى إبلاغها، في غضون تسعين يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالإجراءات التي تكون قد اتخذتها عملاً بالملاحظات المبين أعلاه. وينبغي أن تشمل هذه الإجراءات فتح تحقيق نزيه وشامل في ادعاءات صاحب البلاغ. وينبغي أن يشمل هذا التحقيق إجراء فحوص طبية وفقاً لتوجيهات بروتوكول اسطنبول.

(١٨) CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة ١٧.

## البلاغ رقم ٢٠١١/٤٧٨، *كيرسانوف ضد الاتحاد الروسي*

*المقدم من:* سيرغي كيرسانوف (لا يمثله محام)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب الشكوى

*الدولة الطرف:* الاتحاد الروسي

*تاريخ تقديم الشكوى:* ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

*إن لجنة مناهضة التعذيب*، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد اجتمعت* في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤،

*وقد فرغت* من نظرها في الشكوى رقم ٢٠١١/٤٧٨، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد سيرغي كيرسانوف، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد وضعت* في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى والدولة الطرف،

*تعتمد* القرار التالي:

## قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١- صاحب الشكوى هو سيرغي كيرسانوف، وهو من مواطني الاتحاد الروسي، مولود في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩. ويدَّعي صاحب الشكوى أنه ضحية انتهاكات ارتكبها الاتحاد الروسي لحقوقه المكفولة بموجب المواد ١ و٤ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية"). ويمكن أن يثير هذا البلاغ مسائل تندرج في إطار المادة ١٦ من الاتفاقية وإن لم يطرحها صاحب الشكوى صراحةً. وهو لا يمثله محام.

### الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ يدعي صاحب الشكوى أن محكمة سمارا الإقليمية أدانته بتهمة القتل في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأصدرت في حقه حكماً بالسجن المؤبد، وأنه عندما قدم هذا البلاغ، كان يقضي عقوبته في سجن بيرمسك الإقليمي.

٢-٢ ويدعي صاحب الشكوى أنه في عام ٢٠٠١، قضى خلال فترة التحقيق السابق للمحاكمة، مدةً أطول من اللازم (حوالي أربعة أشهر) في جناح الحبس المؤقت رقم ٢ في مدينة توليباتي، وأن احتجازه في ذلك الجناح يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الاتحادي رقم ١٠٣ المتعلق بتوقيف الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين بارتكاب جرائم، والمعتمد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، والذي ينص على جواز وضع الموقوفين في أجنحة الحبس المؤقت لمدة أقصاها ١٠ أيام.

٢-٣ ويدعي صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أثناء احتجازه في جناح الحبس المؤقت. ويدعي أن أغلب السجناء الآخرين كانوا من المدخنين، وأنه كان عرضة لاستنشاق دخان التبغ لا إرادياً طيلة الوقت. ولم يكن يسمح له بمغادرة الزنزانة للمشي ولم يكن بوسعه ممارسة الرياضة. ولم يكن يحصل على الطعام سوى مرة واحدة في اليوم، وكان الأكل رديئاً. وكانت الزنزانة تفتقر إلى إمدادات المياه والمرحاض ونظام التهوية. وعوضاً عن المرحاض، كان السجناء يستخدمون دلوا معدنياً، ولم يكن من المتاح له الاختلاء بنفسه أثناء قضاء حاجته في الدلو بسبب وجود أشخاص آخرين في الزنزانة. ولم يكن هناك صنبور ماء وكان السجناء يحصلون على المياه في دلو. وكانوا يُقتادون إلى المراحيض خارج الزنزانة مرتين في اليوم لإفراغ دلائهم وجلب مياه الشرب. ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أنه لم يوفر له الفراش ولا اللوازم الأساسية للنظافة الشخصية. ويزعم صاحب الشكوى أن ذلك كان مقصوداً كي لا يطيب له النوم ويخلد إلى الراحة في الليل. ويدعي صاحب الشكوى أن الهدف من ذلك هو الضغط عليه ليعترف بارتكاب الجريمة التي اتهم بها. ويدعي أيضاً أنه لم يستطع إعداد دفاعه بسبب الظروف السائدة في جناح الحبس المؤقت.

٢-٤ ويدعي صاحب الشكوى أن المحامي الذي عُيِّن لتمثيله لم يقم بدوره في الدفاع عنه كما يجب أثناء المحاكمة، ورفض مساعدته للتظلم من التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية في جناح الحبس المؤقت.

٢-٥ ويدعي صاحب الشكوى أنه اشتكى من سوء المعاملة إلى المحكمة الابتدائية أثناء محاكمته لكن المحكمة تجاهلت تشكياته.

٢-٦ ويدعي صاحب البلاغ أنه قام، في تاريخ غير محدد، برفع شكوى إلى مكتب المدعي العام بشأن المدة التي قضاها في جناح الحبس المؤقت في ظروف غير إنسانية. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، جاء الرد من مكتب المدعي العام في إقليم سمارا في رسالة تقول إن القرارات المتعلقة بمكان ومدة حبس الأشخاص المشتبه فيهم بانتظار محاكمتهم تندرج ضمن اختصاصاته خلال فترة حبس صاحب الشكوى. وأكدت الرسالة أن صاحب الشكوى احتجز في جناح الحبس المؤقت في الفترة من ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠١، وأن الظروف السائدة في ذلك الجناح لا تفي بالمعايير. وذكرت الرسالة أيضاً أن جناح الحبس المؤقت كان مغلقاً أثناء إجراء التحقيق بغرض ترميمه، وأنه من المتعذر

تماماً فرض إجراءات تأديبية على أي موظف لأن المدعي العام الذي كان مسؤولاً أثناء فترة احتجاز صاحب الشكوى قد أقيل في عام ٢٠٠٢، ومدير الجناح أحيل على التقاعد في عام ٢٠٠٣.

٢-٧ ويدعي صاحب الشكوى أنه قام، في تاريخ غير محدد، برفع شكوى إلى مكتب المدعي العام طلب فيها الاعتراف بأن المدة التي قضاها في جناح الحبس المؤقت في ظروف غير إنسانية يشكل تعذيباً، وطالب بمقاضاة الموظفين المسؤولين. ورُفضت شكواه في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بناء على أمر من أحد المحققين. وطعن في قرار الرفض أمام محكمة أفتوزافودسكي الإقليمية، غير أن المحكمة أصدرت حكماً بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أقرت فيه باحتجاز صاحب الشكوى مدة أطول من اللازم في ظروف غير إنسانية لكنها رفضت الإقرار مع ذلك بأن تلك المعاملة تشكل تعذيباً، وامتنعت عن إصدار الأمر بإجراء تحقيق جنائي. وفي وقت لاحق، قدم صاحب الشكوى إلى محكمة سمارا الإقليمية طعناً بالنقض وطلباً بإجراء مراجعة قضائية رقابية، ورُفض الطعن والطلب معاً في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، على التوالي. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، ردت المحكمة العليا في الاتحاد الروسي الطعن النهائي الذي قدمه صاحب الشكوى. وهو يزعم أنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة كافةً.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن احتجازه في ظروف غير إنسانية في جناح الحبس المؤقت يرقى إلى مستوى التعذيب. ويدعي أن طول مدة احتجازه يرقى بدوره إلى مستوى التعذيب والمعاملة المهينة، وهو ما مارسته الدولة بهدف انتزاع اعترافات منه منتهكة بذلك المادة ١٥ من الاتفاقية.

٣-٢ ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية، عندما امتنعت عن التحقيق في ادعاءاته بشأن التعذيب. ويدعي صاحب الشكوى كذلك أن حكم محكمة أفتوزافودسكي الإقليمية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ينطوي على انتهاك للمادة ٤ من الاتفاقية، لأن المحكمة رفضت الإقرار بأن أفعال المسؤولين الحكوميين الذين أودعوه جناح الحبس المؤقت وظلوا يحتجزونه فيه تشكل تعذيباً، وامتنعت عن فتح تحقيق جنائي.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عرضت الدولة الطرف الوقائع المتعلقة بإدانة صاحب الشكوى. ودفعت علاوة على ذلك بأن المحكمة الابتدائية قد نظرت في ادعاءاته بشأن التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية و"لم يتسن إثباتها". وتدعي كذلك أن محكمة سمارا الإقليمية نظرت بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في الدعوى المدنية التي رفعها

صاحب الشكوى للمطالبة بتعويض عما لحق به من ضرر معنوي جراء احتجازه مدة طويلة في ظروف مهينة في جناح الحبس المؤقت. وخلصت المحكمة إلى أن صاحب الشكوى قد أودع جناح الحبس المؤقت خلال الفترة الممتدة من ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ثم من ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٣ من القانون الاتحادي المتعلق باحتجاز الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين بارتكاب جرائم. وخلصت المحكمة أيضاً إلى صحة ادعاءات صاحب الشكوى بشأن بعض ظروف الاحتجاز، وهي الادعاءات المتعلقة بعدم توفير الفراش ولوازم النظافة الشخصية له، وعدم وجود طاولة ولا مرحاض ولا مغسلة في الزنزانة، وندرة الفرص التي أتيحت له للاستحمام، وإن تسنى له ذلك فبالماء البارد فقط، ومنع ممارسة المشي خارج الزنزانة. وذكرت المحكمة أنه لا يمكن إثبات الادعاءات الأخرى التي أدلى بها صاحب الشكوى فيما يتعلق بوجود حشرات في الزنزانة وإبقاء المصابيح مضاءة طيلة الوقت وانعدام التهوية وعدم تقديم الطعام سوى مرة واحدة في اليوم. وأمرت المحكمة بمنحه تعويضاً بقيمة ١٠ آلاف روبل عن الأضرار المعنوية.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن حصول صاحب الشكوى على تعويض عادل بأمر من المحكمة المدنية يفقده صفة "الضحية" وعليه يعتبر البلاغ الذي قدمه إلى اللجنة غير مقبول.

٤-٣ وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب الشكوى راسل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٠ بشأن احتجازه في جناح الحبس المؤقت بمدينة توليايتي. وهي تؤكد أن المحكمة الأوروبية اعتبرت التماسه المسجل تحت الرقم ١٠/٤٧٤٤٨ غير مقبول، وعليه فإن بلاغه المعروض على لجنة مناهضة التعذيب يعتبر غير مقبول بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن البلاغ لا يستند إلى أدلة كافية ويشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغ.

### تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، طعن صاحب الشكوى في صحة ما قالته الدولة الطرف من أن المحكمة الابتدائية أعادت النظر في ادعاءاته المتعلقة بالتعرض للتعذيب والمعاملة القاسية. وهو يستظهر بنسخة من قرار النقض الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، حيث ورد أن ادعاءات صاحب الشكوى بشأن ضغط المحققين عليه ولجوئهم إلى استخدام أساليب مخالفة للقانون في التحقيق لا تستند إلى أساس صحيح وعليه لم تؤخذ بعين الاعتبار. ويشير كذلك إلى قرار محكمة سمارا الإقليمية بشأن الدعوى المدنية التي طالب فيها بجبر الضرر المعنوي، وهو قرار أكد ارتكاب انتهاكات للقانون الاتحادي المتعلق بتوقيف الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين بارتكاب جرائم، فيما يتصل بصاحب الشكوى. ويؤكد هذا الأخير أن القرار الآنف الذكر يبين أن المحاكم الجنائية قد امتنعت عن التحقيق في ادعاءاته، وأن الحكم الصادر بحقه والقرارات التي صدرت لاحقاً عن محاكم أعلى درجة استندت إلى أدلة تم الحصول عليها باستخدام أساليب مخالفة للقانون في التحقيق.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أنه فقَدَ صفة "الضحية" بحصوله على التعويض، يشدد صاحب الشكوى على أنه اضطر إلى رفع دعوى مدنية للحصول على هذا التعويض وأن مسألة فتح تحقيق جنائي بشأن ادعاءاته المتعلقة بالتعرض للتعذيب تخرج عن نطاق اختصاص المحاكم المدنية. وعلاوة على ذلك، لم تقر المحكمة المدنية في قرارها بوقوع تعذيب أو معاملة مهينة يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٢١ من دستور الاتحاد الروسي. ويؤكد صاحب الشكوى كذلك أن الدولة الطرف قد انتهكت التزامها بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، بأن تضمن أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادتين ١٤ و١٥ من الاتفاقية.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن بلاغه يعتبر غير مقبول لأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نظرت فيه ورفضته، يدفع صاحب الشكوى بأنه، في عام ٢٠١٠، قدم التماساً إلى المحكمة الأوروبية بشأن الانتهاكات التي لحقت بحقه في الدفاع نتيجة تقصير محاميه في تقديم المساعدة القانونية له. ويدعي أنه أُبلِغ في رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠، بتسجيل التماسه تحت الرقم ١٠/٤٧٤٤٨ ثم أبلغ لاحقاً برفضه في رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ويوضح صاحب الشكوى أن القرار الأخير الذي صدر عن محكمة أفتوزافودسكي الإقليمية بشأن احتجازه في جناح الحبس المؤقت دخل حيز النفاذ في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وأن الالتماس لم يرفعه إلى المحكمة الأوروبية إلا في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وعليه فإنه حتى وإن تعلق بنفس الموضوع كان سيُرفض لأنه قُدّم بعد مهلة الستة أشهر المحددة لتقديمه.

٥-٤ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي دفعت بأن البلاغ لم يدعم بأدلة كافية، ويشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغ، يشير صاحب الشكوى إلى أن الدولة الطرف لا تعالج موضوع الشكوى، وهو رفض سلطاتها الإقرار بتعرضه للتعذيب وامتناعها عن مباشرة تحقيق جنائي بشأن ادعاءاته. ويؤكد أنه دعم هذه الادعاءات بالأدلة ويشير إلى قرار محكمة سمارا الإقليمية بشأن الدعوى المدنية التي رفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي.

**ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف**

٦-١ في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، أكدت الدولة الطرف مجدداً ما قالته بشأن التهم الجنائية التي وجهت إلى صاحب الشكوى وإدانته. وأكدت مرة أخرى أن المحكمة "تحققت" من "الحجج" التي دفع بها بشأن لجوء المحققين إلى استخدام أساليب مخالفة للقانون في التحقيق وتعذر إثباتها، لأن "مجموعة الأدلة" التي نظرت فيها قد "فندتها". وتذكّر الدولة الطرف أيضاً بفحوى قرار محكمة سمارا الإقليمية المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (انظر الفقرة ٤-١ أعلاه). وتضيف كذلك أن أحد المحققين من اللجنة المكلفة بإجراء التحقيقات بمدينة توليات أصدر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حكماً يقضي برفض تحريك إجراءات الملاحقة

الجنائية ضد الشخص الذي كان مسؤولاً عن جناح الحبس المؤقت خلال فترة احتجاز صاحب الشكوى. ويؤكد أن التحقيق كشف أن صاحب الشكوى والشخص الذي تواطأ معه ربما يتعرضان للتصفية إذا ما نقلا إلى مرفق الاحتجاز العادي المخصص للموقوفين بانتظار المحاكمة لأنهما ارتكبا جرائم تمس بمصالح جماعات الجريمة المنظمة.

٦-٢ ورداً على قول صاحب الشكوى إنه لا يزال يعتبر نفسه ضحية انتهاك الاتفاقية، تؤكد الدولة الطرف أن المحكمة المدنية المحلية قد حكمت لصالحه، وأنها حين حددت قيمة التعويض لم تكتف فقط بمراعاة "خطورة الذنب" الذي ارتكبه الجاني و"الظروف الأخرى ذات الصلة" بل إنها راعت أيضاً درجة المعاناة الجسدية والمعنوية "بالنظر إلى الخصائص الفردية المميّزة لصاحب التظلم" وإلى شرطيْ المعقولية والعدالة.

٦-٣ ورداً على ادعاء صاحب الشكوى بشأن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٤، تدعي هذه الأخيرة أن المادة ١١٧ من قانونها الجنائي تتضمن تعريفاً للتعذيب وأنه قد تعذر إثبات تعرض صاحب الشكوى للتعذيب. وتدعي الدولة الطرف أن صاحب الشكوى رفع شكاوى عديدة بهذا الشأن وأن مكتب المدعي العام رفض مراراً فتح تحقيق جنائي، وصدر عنه آخر قرار بالرفض في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بسبب عدم التوصل إلى أي دليل يشير إلى وقوع انتهاك. وطعن صاحب الشكوى في القرار المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أمام محكمة أفتوزافودسكي الإقليمية التي ردَّت هذا الطعن في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، رفضت محكمة سمارا الإقليمية كذلك الطعن بالنقض الذي قدمه لاحقاً. وقد أيد القراران القضائيان نتيجة التحقيق الذي خلص إلى عدم ارتكاب أي جرم. وعليه، فإن البلاغ الذي تقدم به صاحب الشكوى "لا يجوز أن ينظر فيه في إطار المادة ٢٢ من الاتفاقية".

**معلومات إضافية مقدمة من صاحب الشكوى**

٧-١ في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أشار صاحب الشكوى إلى المواد ٩ و١٠ و١١ و٩٥ و١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية في الاتحاد الروسي، وهو يؤكد أن احتجازه الذي ينتهك قانون الاتحاد الروسي رقم ١٠٣ المتعلق بتوقيف الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين بارتكاب جرائم، شكل انتهاكاً لقانون الإجراءات الجنائية. ويشير كذلك إلى حكم صادر عن المحكمة الدستورية في الاتحاد الروسي يقضي بأنه لا يكفي أن يكون القرار الذي يصدر في قضية من القضايا عادلاً فقط بل ينبغي أن يتحقق هذا الشرط أيضاً في الإجراءات الجنائية كافة[1]. ويدعي أيضاً وقوع انتهاكات أخرى لقانون الإجراءات الجنائية.

(١) يشير صاحب الشكوى بوجه خاص إلى حكم المحكمة الدستورية رقم 11-P الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٧-٢ ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أنه حُرم من الاستعانة بمحام لحظة اعتقاله وخلال فترة احتجازه الأولي وجلسة الاستجواب الأولى. ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أنه تعرض فور اعتقاله للضرب على يد رئيس الإدارة الإقليمية للشرطة في توليياتي الذي هدده بمزيد من الضرب إذا لم يعترف بما طلبه منه المحقق. ويدعي أنه تعرض للضرب مرة أخرى أثناء وجوده في جناح الحبس المؤقت وأنه حرم من الحصول على المساعدة الطبية. ويدعي أن الإشارة إلى تعرضه للضرب والتهديد هي على سبيل الإبلاغ فقط لأنه لا يملك أدلة موثقة ولأن تظلماته لم تسجل ولم تخضع للمعالجة. ويدَّعي أيضاً أن المحامي الذي عينته المحكمة للدفاع عنه لم يتخذ أي إجراء لمنع تعرضه للتعذيب و"تستر على الوقائع". ويؤكد صاحب الشكوى مجدداً أنه احتجز في جناح الحبس المؤقت من أجل تحطيمه جسدياً ومعنوياً ومنعه من إعداد دفاعه.

**ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف**

٨-١ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، أشارت الدولة الطرف مجدداً إلى الظروف التي أدين فيها صاحب الشكوى. وهي تدعي أن تحليل الادعاءات التي أرسلها صاحب الشكوى إلى اللجنة يكشف أنه يسعى إلى الحصول على مراجعة قضائية للحكم الذي صدر في حقه، وبالتالي فإنه يسيء استعمال حقه في تقديم الشكوى. وتؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب الشكوى بشأن حرمانه من الاستعانة بمحام وتعرضه للضرب على أيدي موظفي إنفاذ القانون تجافي الواقع. إذ يشير ملف القضية إلى أن صاحب الشكوى أدلى باعترافه للشرطة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ واستجوب بصفته شاهداً وأُفهم أنه غير مجبر، وفقاً للمادة ٥١ من دستور الاتحاد الروسي، على أن يشهد ضد نفسه. واعتقل في الساعة العاشرة من مساء يوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وتليت عليه مرة أخرى، حقوقه بموجب المادة ٥١ من الدستور، وتوقيعه يشهد على ذلك. وذكر في المحضر أنه لم يطلب الاستعانة بمحام. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، حُبس صاحب الشكوى بناء على قرار من المحقق المسؤول، وأصبح في عداد المتهمين. وتليت عليه حقوقه، بما في ذلك حقه في الدفاع، وذلك بحضور محام وكل ذلك يشهد عليه توقيعه على المحضر. وعلاوة على ذلك، صرح صاحب الشكوى خطياً أن الشرطة ومكتب المدعي العام لم "يمارسا عليه أي ضغط". ولم يعترض على تعيين محام يمثله. وأثبتت كل الأدلة أنه مذنب، وقررت المحكمة العقوبة استناداً إلى المعلومات المتعلقة بشخصية المتهم. ونظرت هيئة المحكمة في جميع الحجج التي دفع بها صاحب الشكوى أمام محكمة الدرجة الثانية وقضت بأنها لا تستند إلى أساس. وأقرت المحكمة على وجه الخصوص، بـ "صحة" الاعترافات التي أدلى بها وبتطابقها مع باقي الأدلة.

٨-٢ وتكرر الدولة الطرف كذلك أن المحكمة حكمت لصالح صاحب الشكوى في الدعوى المدنية التي رفعها لكنه لم يثر أمامها المسألة المتعلقة بإغفال النظر في تظلماته عند إدارة مركز الحبس المؤقت وبحرمانه من المساعدة الطبية. وتؤكد الدولة الطرف مجدداً أن محكمة سمارا الإقليمية قد أمرت بمنح صاحب الشكوى ١٠ آلاف روبل تعويضاً عن الضرر

المعنوي وأن مكتب المدعي العام رفض مراراً فتح تحقيقات جنائية بشأن توقيفه مدة أطول من اللازم في جناح الحبس المؤقت. وبالتالي، فإن رسالة صاحب الشكوى لا تتضمن أي معلومات جديدة.

**معلومات إضافية مقدمة من صاحب الشكوى**

٩- في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ادعى صاحب الشكوى أن المذكرة الأخيرة الواردة من الدولة الطرف لا تتضمن أي حجج جديدة، ويقول إنه لم تعد لديه أية تعليقات أخرى.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

*النظر في المقبولية*

١٠-١ قبل النظر في أي إدعاء يرد في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٠-٢ وتحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف التي ترى أن البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول لأن صاحب الشكوى كان قد رفع إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التماساً بشأن نفس القضية في عام ٢٠١٠، وردَّت المحكمة التماسه. لكن اللجنة تشير إلى أن صاحب الشكوى أوضح أن موضوع الالتماس الذي رفعه إلى المحكمة الأوروبية كان مختلفاً، وأنه رفعه بعد مرور أكثر من ستة أشهر على بدء نفاذ آخر حكم أصدرته المحكمة المحلية بشأن احتجازه في جناح الحبس المؤقت. وتلاحظ اللجنة أنه لو كان موضوع الالتماس المرفوع إلى المحكمة الأوروبية يتعلق باحتجاز صاحب الشكوى في جناح الحبس المؤقت لاعتبرته هذه المحكمة غير مقبول لعدم التقيد بمهلة الستة أشهر المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن المحكمة الأوروبية، عوضاً عن إعلان عدم مقبولية طلبه بموجب تلك المادة، رفضت هذا الطلب معلنة أنه لا ينطوي على أي انتهاك للحقوق والحريات المكرسة في الاتفاقية الأوروبية أو في البروتوكولات الملحقة بها. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن المحكمة الأوروبية لم تنظر في نفس القضية. وتعتبر اللجنة، في هذه الظروف، أن الشروط المبينة في الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

١٠-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بشأن سقوط صفة "الضحية" عن صاحب الشكوى بحصوله على تعويض بأمر من المحكمة المدنية، واعتبار البلاغ غير مقبول بناء على ذلك. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب الشكوى تثير مسائل تتعلق بالاتفاقية وأن البت في ما إذا كان التعويض الذي حصل عليه عادلاً ومناسباً هو مسألة تتعلق بالأسس الموضوعية لادعاءاته التي تندرج في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية. وتذكِّر اللجنة كذلك، بأن أي دولة طرف أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية تكون قد اعترفت

باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتنظر في شكاوى الأفراد الذين يدّعون أنهم وقعوا ضحية انتهاك حكم واحد أو أكثر من أحكام الاتفاقية. وترى اللجنة، في هذه الظروف، أن مقتضيات المادة ٢٢ من الاتفاقية لا تمنعها من النظر في الأسس الموضوعية للمسألة المتعلقة بتحديد ما إذا كان صاحب الشكوى يعتبر أم لا ضحية انتهاك للاتفاقية.

١٠-٤ وتحيط اللجنة علماً كذلك بحجة الدولة الطرف التي ترى أن البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول على أساس أنه يمثل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات، لأن صاحب الشكوى يسعى، على ما يبدو، إلى الحصول على مراجعة قضائية للحكم الصادر في حقه والعقوبة المفروضة عليه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد قبلت بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية، الالتزام بضمان عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، وعليه فإن بلاغ صاحب الشكوى له صلة بالأسس الموضوعية للادعاءات التي تستند إلى المادة ١٥ من الاتفاقية. وترى اللجنة، في هذه الظروف، أن الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

١٠-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب الشكوى ومفاده أن الدولة الطرف قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية. غير أنها ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تدعم هذا الادعاء لأغراض المقبولية.

١٠-٦ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاءات صاحب الشكوى بشأن عدم توفير محام له عند توقيفه، لا في فترة احتجازه الأولي ولا في جلسة الاستجواب الأولى، وتعرضه للضرب فور اعتقاله وأثناء احتجازه في جناح الحبس المؤقت، وحرمانه من الحصول على المساعدة الطبية. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الادعاءات الآنفة الذكر لم تثر، على ما يبدو، أمام السلطات المحلية، وعليه فإنها تعتبرها غير مقبولة بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٠-٧ وترى اللجنة أن الادعاءات الأخرى التي أدلى بها صاحب الشكوى تثير مسائل تندرج في إطار المواد ١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من الاتفاقية، وبناء على ذلك تعتبرها مقبولة وتنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الوقائع الواردة في البلاغ من شأنها أن تثير مسائل تندرج في إطار المادة ١٦ من الاتفاقية.

*النظر في الأسس الموضوعية*

١١-١ نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الطرفين المعنيين بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١١-٢ وتحيط اللجنة علماً بالادعاء المتعلق بتعرض صاحب الشكوى للتعذيب وفق التعريف المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية. وتلاحظ أن الدولة الطرف لا تعترض على بعض الوقائع المتعلقة باحتجاز صاحب الشكوى في جناح الحبس المؤقت مدة طويلة، وتتمثل في احتجازه في هذا الجناح في الفترة الممتدة من ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ثم من ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وعدم

توفير الفراش ولوازم النظافة الشخصية له، وعدم وجود طاولة ولا مرحاض ولا مغسلة في الزنزانة، وقلة الفرص المتاحة للاستحمام، وإن تسنى له ذلك فبالماء البارد فقط، وعدم السماح بممارسة المشي خارج الزنزانة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً باعتراض الدولة الطرف على ادعاءات أخرى أدلى بها صاحب الشكوى، وهي وجود حشرات في الزنزانة، وإبقاء المصابيح مضاءة طيلة الوقت، وانعدام التهوية وتقديم الطعام له مرة واحدة في اليوم فقط. وتلاحظ أن الظروف التي احتجز فيها صاحب الشكوى مدة طويلة لم ينتج عنها، على ما يبدو، ألم أو عذاب شديد بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية. لكن اللجنة ترى أن ظروف الاحتجاز في جناح الحبس المؤقت ترقى إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالمعنى المقصود في المادة ١٦ من الاتفاقية حتى وإن لم تؤخذ في الاعتبار الوقائع محل الاعتراض.

١١-٣ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادتين ١٢ و١٣، تذكِّر اللجنة بما أكدته في قضايا سابقة[٢] ومفاده أن أي تحقيق جنائي يجب أن يتوخى تحديد طبيعة الأفعال المدعى وقوعها وظروف ارتكابها وتحديد هوية أي شخص ربما يكون قد تورط فيها. وتلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف قد أجرت تحقيقاً في ادعاءات صاحب الشكوى، وأثبت التحقيق صحة بعض الادعاءات المتعلقة بمدة وظروف احتجازه في جناح الحبس المؤقت وحدد الموظفين الذين يتحملون مسؤولية وضعه في ذلك الجناح. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تنتهك الحقوق المكفولة لصاحب الشكوى بموجب المادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية.

١١-٤ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادتين ١٤ و١٥ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن نطاق تطبيق الحكمين المذكورين لا يشمل سوى قضية التعذيب بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية دون باقي أشكال إساءة المعاملة. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية، وإن كانت تشير تحديداً إلى المواد ١٠ و١١ و١٢ و١٣، فهي لا تذكر المادتين ١٤ و١٥ من الاتفاقية. لكن الدولة الطرف ملزمة مع ذلك بجبر الضرر وتقديم التعويض العادل والمناسب لمن يقع ضحية فعل ينتهك المادة ١٦ من الاتفاقية. وتشمل الالتزامات الإيجابية المترتبة على الجملة الأولى من المادة ١٦ من الاتفاقية واجب جبر وتعويض ضحايا الفعل الذي يرتكب انتهاكاً لذلك الحكم[٣]. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى قد حصل على تعويض لكن ذلك اضطره إلى رفع دعوى مدنية وإثبات ادعائه أمام محكمة مدنية على الرغم من النتائج التي خلص إليها تحقيق مكتب المدعي العام. وتلاحظ اللجنة كذلك أن استنتاجات المحكمة المدنية أفضت إلى تعويض صاحب الشكوى بمبلغ رمزي وأن المحكمة المدنية ليس من اختصاصها فرض أي إجراءات على الأشخاص المسؤولين عن المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تف

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩، *إنكارناسيون بلانكو أباد ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٨-٨.

(٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٦١، *هاجريزي دزيماجيل وآخرون ضد يوغوسلافيا*، القرار المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٦.

بالتزاماتها بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية إذ لم تضمن حصول صاحب الشكوى على الجبر والتعويض العادل والمناسب[٤].

١٢- وترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإنصاف صاحب الشكوى، بما في ذلك منحه تعويضاً منصفاً وملائماً. والدولة الطرف ملزَمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبلاغها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار إليها، بالخطوات التي اتخذتها استجابة للقرار.

(٤) نظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٦١، *عثماني ضد صربيا*، القرار المعتمد في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، الفقرة ١٠-٨.

## البلاغ رقم ٢٠١١/٤٨١، *ك. ن. وف. و. وس. ن. ضد سويسرا*

| | |
|---|---|
| *المقدم من:* | ك. ن. وف. و.، وس. ن. (يمثلهم فلوريان فيك) |
| *الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا:* | أصحاب الشكوى والابنان القاصران ل ك. ن. وف. و. |
| *الدولة الطرف:* | سويسرا |
| *تاريخ تقديم الشكوى:* | ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى) |

*إن لجنة مناهضة التعذيب*، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤،

*وقد فرغت* من النظر في الشكوى رقم ٢٠١١/٤٨١، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من فلوريان فيك بالنيابة عن ك. ن. وآخرين بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد أخذت في الاعتبار* جميع المعلومات المقدمة إليها من أصحاب الشكوى ومحاميهم والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

### قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ أصحاب الشكوى هم ك. ن.، المولود في عام ١٩٦٠؛ وزوجته ف. و.، المولودة في عام ١٩٦٦؛ وابنهما البالغ سن الرشد س. ن.، المولود في ١٩٩٠. كما يقدم ك. ن. وف. و. الشكوى نيابة عن ابنيهما القاصرين المولودين في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٢. ويحمل أصحاب الشكوى والابنان القاصران جنسية جمهورية إيران الإسلامية، ويقيمون في سويسرا. ويدّعون أن ترحيلهم إلى جمهورية إيران الإسلامية سيشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثل أصحاب الشكوى محام هو فلوريان فيك.

١-٢ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، عدم ترحيل ك. ن. وف. و. وولديهما إلى جمهورية إيران الإسلامية ريثما تنتهي من النظر في الشكوى.

## الوقائع كما عرضها أصحاب الشكوى

٢-١ كان ك. ن. عضواً نشطاً في الحزب الشيوعي كومالا المعارض غير المشروع[١]. وكان يجمع التبرعات ويجند أعضاء جدداً في الحزب. وفي نحو عام ١٩٨٢، أُلقي القبض على ك. ن. وحُبس لفترة خمس سنوات. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، سافر إلى العراق، حيث التقى بعضوين من أعضاء كومالا. وحاولت المخابرات الإيرانية إلقاء القبض عليه إثر عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وبعد ذلك، قام عملاء المخابرات بزيارة أصحاب الشكوى ثلاث مرات، في غياب ك. ن. وكانوا يعتدون بالضرب على ف. و. في كل مرة. وكان س. ن. يساعد والده في كل المهام ذات الصلة بالحاسوب لصالح حزب كومالا. وبما أن جهاز المخابرات صادر حاسوب الأسرة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، يؤكد أصحاب الشكوى أن مساهمة س. ن. في العمل الذي كان يضطلع به والده يعرّضه للأذى.

٢-٢ وشارك ك. ن. وس. ن. في مظاهرة ضد الرئيس الإيراني في نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ والتُقطت لهما أشرطة وثائقية وصور أثناء المظاهرة، وبُثّت صورهم في جمهورية إيران الإسلامية على شاشات التلفزيون في أحد البرامج باللغة الفارسية. ونُشرت تقارير ك. ن. وس. ن. وصورهما أيضاً على المواقع الشبكية، بما في ذلك موقع الاتحاد الدولي للاجئين الإيرانيين[٢]. وشاركت ف. و. في تظاهرة للنهوض بحقوق المرأة في جمهورية إيران الإسلامية. وعقب الانتخابات الرئاسية في جمهورية إيران الإسلامية، شارك ك. ن. وس. ون. في مظاهرات، بما في ذلك في المظاهرة التي نُظِّمت في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ونُشرت الصور التي التُقطت للمظاهرات على شبكة الإنترنت[٣]. وخوفاً من أعمال الانتقام والاضطهاد بسبب مشاركة س. ن. وك. ن. في نشاط كومالا، غادرت الأسرة جمهورية إيران الإسلامية.

---

(١) يقدم أصحاب الشكوى نسخة من موقع حزب كومالا على شبكة الإنترنت (www.komalah.org/english/index.htm)، الذي يفيد بأن الغرض من حزب كومالا هو إقامة مجتمع ماركسي جديد قائم على الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية.

(٢) يشير إلى أصحاب الشكوى إلى www.ifir.ch (الموقع غير متاح)، وإلى www.rowzane.com. وقدموا نسخاً من عدة صور نشرت على موقع الاتحاد الدولي للاجئين الإيرانيين تزعم إظهار ك. ن. وف. و. وس. ون. وهم يشاركون في مظاهرات الاتحاد ضد الحكم الإسلامي. وتزعم صور أخرى. منشورة على موقع الاتحاد إظهار ك. ن. وف. و. وهما يحضران اجتماع الاتحاد، وك. ن. وس. ن. وهما يشاركان في مظاهرة دعا إليها "نداء آغا - سلطان". وقدم أصحاب الشكوى أيضاً نسخاً من صور مماثلة على الموقع www.pishgam.ch (غير متاح) وتزعم إظهار ك. ن. وس. ن. وهما يشاركان في مظاهرات ضد النظام الإيراني. وقدموا صورا أيضا نُشرت على موقعي ex-muslime.blogspot.com and wegalerie.blogspot.com ، وتزعم إظهار ك. ن. وهو يشارك في مظاهرة ضد عضوية إيران في منظمة العمل الدولية، وصوراً مجهولة المصدر، مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠، تزعم إظهار ك. ن. وهو يشارك في مظاهرة ضد جمهورية إيران الإسلامية.

(٣) يشير أصحاب الشكوى إلى www.youtube.com.

## الشكوى

٣-١ يؤكد أصحاب الشكوى أن سويسرا ستنتهك حقوقهم بموجب المادة ٣ من الاتفاقية إذا ما رحلتهم قسراً إلى جمهورية إيران الإسلامية، حيث ستتعرض حياتهم وأمنهم للتهديد، استناداً في المقام الأول إلى أنشطة ك. ن. السياسية ضد النظام الإيراني. ويؤكد أصحاب الشكوى "أنهم سيواجهون أقصى درجات احتمال التعرض للتعذيب في جمهورية إيران الإسلامية، في السجن أو خارجه، وأنهم قد يتعرضون حتى لعقوبة الإعدام". ويشير أصحاب الشكوى أيضاً إلى أن حالة ف. و. الصحية متدهورة جداً، وستتأثر على نحو غير متناسب بأي إجراء سلبي تتخذه السلطات الإيرانية.

٣-٢ ويؤكد أصحاب الشكوى أن المعارضين السياسيين في جمهورية إيران الإسلامية كثيراً ما يتعرضون بشكل متزايد للعقاب أو التعذيب، وأن السلطات الإيرانية دأبت على عدم احترام حقوق الإنسان[٤] وأقدمت مراراً وتكراراً على تعذيب أعضاء حزب كومالا أو إعدامهم[٥]. ويؤكدون أن من المرجح أن يثير ك. ن. اهتمام السلطات الإيرانية، بسبب نظام المراقبة المحكمة المسلط على شبكة الإنترنت في جمهورية إيران الإسلامية[٦].

٣-٣ ويدعي أصحاب الشكوى أنهم استنفدوا سبل الانتصاف المحلية كافة؛ فقدموا طلب لجوء إلى سويسرا في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، فرفضه المكتب الاتحادي للهجرة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨[٧]. ورفضت المحكمة الإدارية الاتحادية طعن أصحاب الشكوى في القرار في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وأفاد أصحاب الشكوى بأن المكتب الاتحادي والمحكمة وجدا أن مزاعمهم غير قابلة للتصديق. ورأت المحكمة أيضاً أن بعض الوثائق التي قدمها أصحاب الشكوى (تتمثل في رسالتين من ممثلية حزب كومالا في الخارج) لم تثبت احتمال التعرض للاضطهاد، لأن الانتماء إلى الحزب وحده لا يكفي لإثبات هذا الاحتمال.

---

(٤) يستشهد أصحاب الشكوى بمقال للحزب الديمقراطي لكردستان الإيراني، "احتجاز مئات من الأكراد لأسباب سياسية وأمنية – تقرير وجيز عن حالة حقوق الإنسان في ظل نظام جمهورية إيران الإسلامية – تموز/يوليه ٢٠٠٥ – تموز/يوليه ٢٠٠٦، "متاح على العنوان التالي:
www.kurdistanarojava.com/inglizi/Nuce2006_Inglizi/IranianKurdistan.htm (الموقع غير متاح)؛ وبمنظمة هيومن رايتس ووتش، "بإمكانك احتجاز أي كان لأي سبب كان": تزايد تضييق إيران على النشاط السياسي المستقل" (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)؛ ومنظمة هيومن رايتس ووتش، "إيران: كفى قمعاً" (١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛ وكريستيان ساينس مونيتر، "الاعتقالات الجماعية في إيران: الأوسع نطاقا منذ الثورة الإسلامية لعام ١٩٧٩"، (٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛ وCNN.com "زوجة تخشى على سلامة محتجز إيراني نشط" (غير مؤرخ)؛ وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/65/370، ص ٣)؛ وقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٥.

(٥) يشير أصحاب الشكوى إلى منظمة هيومن رايتس ووتش، "إيران: اتساع نطاق الحملة العنيفة ضد المتظاهرين" (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

(٦) يستشهد أصحاب الشكوى بالمنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين، "إيران: الرحيل غير القانوني/حالة أعضاء الحزب الديمقراطي لكردستان الإيراني/الأنشطة السياسية في المنفى" (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠).

(٧) قدم س. ن. طلب لجوء منفصلاً عن ذلك الذي قدمه أفراد الأسرة الأربعة الآخرون.

ويؤكد أصحاب الشكوى أنهم قدموا هذه الوثائق إلى المكتب الاتحادي بيد أنه لم يأخذها في الاعتبار. وقدم أصحاب الشكوى التماساً إلى المكتب الاتحادي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، لإعادة النظر في القرار، فأحاله إلى المحكمة، في شكل التماس مراجعة. وقدم أصحاب الشكوى وثائق إضافية تدعم مطالبهم (استدعاءات صادرة عن محكمة الثورة الإسلامية موجهة إلى ك. ن. وس. ن.). ورفضت المحكمة التماس المراجعة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، وأُلغي التماس إعادة النظر من جانب المكتب الاتحادي في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، لأن أصحاب الشكوى قدموا التماس لجوء ثانياً. وقدموا وثائق تكمّل الطلب الثاني؛ بيد أن المكتب الاتحادي رفض الطلب في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وشكّك المكتب الاتحادي في انتماء ك. ن. إلى حزب كومالا، ورأي أنه من غير المرجح أن تكون السلطات الإيرانية على علم بانتمائهم المزعوم إلى حزب كومالا أو إلى الاتحاد الدولي اللاجئين الإيرانيين. ورأى المكتب الاتحادي أيضاً أن الصور الفوتوغرافية المنشورة على الإنترنت والتي يُزعم أنها تظهر مشاركة أصحاب الشكوى في مظاهرة ضد الرئيس الإيراني في عام ٢٠٠٩ قد تم العبث بها ولا تمكن بأي حال من الأحوال من التعرف على أصحاب الشكوى. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قدم أصحاب الشكوى طعناً إلى المحكمة في المجموعة الثانية من قرارات المكتب الاتحادي. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، رفضت المحكمة الطعن، ورأت أنه لا يمكن اعتبار أصحاب الشكوى بمثابة معارضين بارزين للنظام الإيراني، وأنهم لم يستطيعوا إثبات قناعات سياسية راسخة. ورأت المحكمة أيضاً أن الصور وتسجيلات الفيديو المنشورة على شبكة الإنترنت لا يرجَّح أن تسمح بتحديد هوية أصحاب الشكوى، وأن تسمية ك. ن. خلفاً لرئيس أعضاء الاتحاد الدولي اللاجئين الإيرانيين لا تشكل خطراً للاضطهاد ذا صلة كما أنه لا يوجد خطر للتعرض للعنف عامة في جمهورية إيران الإسلامية. ويؤكد أصحاب الشكوى أن قرارات المحكمة غير قابلة للطعن. وفي رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، حدد المكتب الاتحادي موعداً نهائياً لمغادرة أصحاب الشكوى سويسرا قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٣-٤ ويدحض أصحاب الشكوى مصداقية الأدلة المقدمة لإثبات القرارات الصادرة عن المكتب الاتحادي للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية. ويؤكدون أنهم قدّموا مستندات تثبت انتماء ك. ن. النشط إلى الاتحاد الدولي اللاجئين الإيرانيين وإلى حزب كومالا، وأنشطته السياسية في المنفى، فضلاً عن أدلة عن انتشار تعذيب أعضاء حزب كومالا على نطاق واسع، وتشديد السلطات الإيرانية مراقبة شبكة الإنترنت على نطاق واسع. ويؤكد أصحاب الشكوى، على وجه التحديد، أنهم ضموا إلى طلب اللجوء الثاني بياناً مؤرخاً ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أعده صلاح مازوجي، عضو اللجنة المركزية لحزب كومالو الذي سبق له أن اجتمع شخصياً بـ ك. ن.[٨]. وأفاد السيد مازوجي بما يلي: سُجن ك. ن. في الفترة من ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٢ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٧؛ وبعد إطلاق سراحه من السجن،

(٨) أرفق أصحاب الشكوى بشكواهم نسخة من بيان السيد مازوجي باللغة الإنكليزية.

مُنع من الدراسة في الجامعة والعمل، وحرم من جميع الاستحقاقات الحكومية، وكانت قوات الأمن تراقبه وتقتفي أثره باستمرار؛ وكان ك. ن. عضواً نشطاً في حزب كومالا منذ انضمامه إليه في عام ١٩٨٩؛ وطلب السيد مازوجي إلى ك. ن. في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أن يجتمع به في السليمانية، العراق، من أجل التخطيط لأنشطة حزب كومالا المستقبلية في جمهورية إيران الإسلامية، واستجاب ك. ن. لطلبه في وقت لاحق. وأفاد أصحاب الشكوى كذلك بأن ك. ن. كان ملاحقاً لدى عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية من جانب قوات الأمن، التي كانت تسعى لإلقاء القبض عليه وعلى س. ن.؛ وبأن ك. ن. وابنه سَعَيا للاختباء واضطرا، لهذا السبب، إلى مغادرة جمهورية إيران الإسلامية برفقة جميع أفراد الأسرة بسبب تعرض سلامتهم للخطر؛ وبأن ك. ن. وابنه تعرضا لخطر إعدامهما من جانب النظام الإيراني بسبب الأنشطة التي كان ك. ن. يضطلع بها في حزب كومالا. ويشير أصحاب الشكوى أيضاً إلى أن ك. ن. سُلّم، بعد إخراجه من السجن، وثيقة هوية يتعين عليه بواسطتها مراجعة السلطات مرتين في الشهر، وطُلب إليه أيضاً التعهد بإحدى ممتلكاته العقارية ككفالة لدى السلطات الإيرانية. ويؤكد أصحاب الشكوى أن هذه التدابير تبين أن ك. ن. كان يخضع لتحريات دقيقة من جانب السلطات الإيرانية حتى منذ توقيفه، وأن المكتب الاتحادي للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية لم يأخذا هذه الحقائق بعين الاعتبار، ولم يفهما النطاق الواسع لآليات المراقبة الإيرانية. ويذكر أصحاب الشكوى أن المكتب الاتحادي والمحكمة تجاهلا أو استبعدا خطأً البيانات التي أدلى بها السيد مازوجي والسيد عزيزبور والاتحاد الدولي للاجئين الإيرانيين. ويؤكد أصحاب الشكوى أن رئيس الاتحاد قدم إفادة خطية مشفوعة بيمين تؤكد اعتقاده في قدرة ك. ن. على النهوض بنجاح باحتياجات اللاجئين الإيرانيين في سويسرا، وبوجوب أن يخلفه كرئيس للاتحاد. ويعترض أصحاب الشكوى أيضاً على قرار المحكمة بأن الاستدعاءات التي قدموها (الصادرة عن محكمة الثورة الإسلامية والموجهة إلى ك. ن. وس. ن. (الضميمة ١٠، والمرفقان الملحقان بها ١٧ و١٨؛ الضميمة ١٢) مزورة. ويؤكد أصحاب الشكوى كذلك أنه كان يتعين على المحكمة أن تراعي التقارير الموثوقة التي توثق انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وعلى الرغم من أن هذه التقارير لا تتعلق بالمخاطر الشخصية التي تعرض لها ك. ن.، يرى أصحاب الشكوى أنه كان من المفروض أن تقيّم لصالحهم[٩].

٣-٥ وفي رسالة أخرى، مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قدم أصحاب الشكوى وثائق إضافية تثبت احتمال "التعرض الوشيك للتعذيب" الذي يدّعون أنهم سيواجهونه في حالة ترحيلهم إلى جمهورية إيران الإسلامية. ويقدمون بياناً غير مؤرخ، موقعاً من محمد أمين باري وجعفر غادري ولوغمان إكثياري[١٠]، يدعون فيه أنهم احتجزوا من جانب الشرطة

(٩) يشير أصحاب الشكوى إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان *ر. س. ضد السويد*، البلاغ رقم ٠٧/٤١٨٢٧، ٩ آذار/مارس ٢٠١٠.

(١٠) لا تحدد الشكوى والبيانات كيفية تعرف هؤلاء الأشخاص على أصحاب الشكوى.

العسكرية الإيرانية لمدة ٤٨ ساعة، اعتباراً من ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١، بسبب اتصالهم بـ ك. ن. وأفادوا بأنه بعد تعرضهم لأعمال تعذيب طويلة ومؤلمة واتهامات مهينة من جانب الشرطة، أجبروا على التوقيع على بيان ينص على إمكانية استجواب الشرطة العسكرية لهم في المستقبل في أي وقت من الأوقات. ويقدم أصحاب البلاغ أيضاً رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وقعها ميهارنغيز خاغاز – كانيني، يفيد فيها بأنه التمس اللجوء إلى سويسرا واجتمع بـ ك. ن. هناك. وأفاد السيد خاغاز – كانيني أيضاً بأنه لدى عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية، في آب/أغسطس ٢٠١١، استجوب عدة مرات من جانب الشرطة العسكرية، فكشف، بدافع الخوف، عن أسماء ك. ن. وأفراد أسرته، وتحدث عن أنشطتهم السياسية في الحزب الشيوعي لجمهورية إيران الإسلامية وفي الاتحاد الدولي اللاجئين الإيرانيين.

### ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

٤-١ أبدت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وترى الدولة الطرف أن قرارات المكتب الاتحادي للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية تستند إلى أسس سليمة، وأن ترحيل أصحاب الشكوى والابنين القاصرين إلى جمهورية إيران الإسلامية لا يشكل انتهاكاً من جانب سويسرا لأحكام الاتفاقية.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أنه وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. وتراعي السلطات المختصة، لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، وفي حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية[(١١)]. ووجود مثل هذه الانتهاكات لا يكفي في حد ذاته كأساس لاستنتاج احتمال تعرض فرد ما للتعذيب بعد عودته إلى بلده. وللتمتع بالحماية بموجب المادة ٣، ينبغي لملتمس اللجوء أن يثبت أنّه معرّض لخطر تعذيب "متوقع وحقيقي وشخصي".

٤-٣ وترى الدولة الطرف أنه على الرغم من أن أوضاع حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تبعث على القلق من عدة جوانب، لم تعم البلد موجة عنف شامل، وأن أصحاب الشكوى لم يقيموا الدليل على أنهم معرضون لخطر حقيقي وشخصي للتعذيب عند العودة إلى هناك. وتلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب الشكوى لا يزعمون أنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة في الماضي. وترى الدولة الطرف أن ف. و. والطفلين القاصرين

(١١) تشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١(١٩٩٧) المتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢ (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤* (A/53/44 وCorr.1)، المرفق التاسع)، الفقرتان ٦ و٨، وإلى سوابق اللجنة الواردة في البلاغين رقم ١٩٩٧/٩٤، *ك. ن. ضد سويسرا*، الآراء المعتمدة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرتان ١٠-٢ و١٠-٥، والبلاغ رقم ١٩٩٧/١٠٠، *ك. يو. أ. ضد سويسرا*، الآراء المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرتان ٦-٣ و٦-٥.

لا يتذرعون بأسباب منفصلة لمنح اللجوء، وأن ف. و. ذكرت أنها لم تكن ناشطة سياسية إطلاقاً، ولم تصادف مشاكل مع السلطات الإيرانية. وترى الدولة الطرف أن ادعاءات ك. ن. المتعلقة بأنشطته في حزب كومالا في جمهورية إيران الإسلامية تفتقر إلى المصداقية. وترى الدولة الطرف أن ك. ن. لم يتمكن من الرد على نحو كاف أو صحيح على أسئلة مفصلة بشأن حزب كومالا وإجراءات الانضمام إليه، وأنه لم يكن يملك بطاقة عضوية فيه، وأنه ادعى بشكل غير متسق أثناء جلسة استماع أنه ينتمي إلى حزب كومالا ولا ينتمي إليه على السواء. وترى الدولة الطرف أيضاً أن ك. ن. لم يتمكن بصورة متسقة ومناسبة من وصف طبيعة أنشطة جمع الأموال التي قام بها لصالح حزب كومالا، ولم يتمكن من تقديم تفسير مقنع لسبب عدم سعي المخابرات إليه في مكان عمله بعد أن ثبت عدم وجوده في بيته. وترى الدولة الطرف أيضاً أن أصحاب الشكوى لم يثبتوا وجود أي صلة بين توقيف ك. ن. المزعوم في عام ١٩٨٢، ومغادرته جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠٠٨. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً – في ضوء النتائج التي توصلت إليها السلطات السويسرية، ومفادها أن أصحاب الشكوى لم يُلاحَقوا من جانب السلطات الإيرانية قبل مغادرتهم البلد – أن ك. ن. كان يقيم في جمهورية إيران الإسلامية في الفترة من عام ١٩٨٧ إلى عام ٢٠٠٨ دون مواجهة أي صعوبات مع النظام الإيراني على ما يبدو. وفيما يتعلق بالأدلة المستندية التي قدمها أصحاب الشكوى، ترى الدولة الطرف أن البيانات التي أدلى بها السيد عزيزبور، هي "إفادات ملاءَمة" على ما يبدو، وأن الاستدعاءات لا تُعتبر أدلة تثبت الخطر المحتمل، بالنظر إلى أن ك. ن. جلب معه إلى سويسرا الكثير من نسخ الاستدعاءات الفارغة وذكر في جلسة الاستماع أمام المكتب الاتحادي للهجرة أنه يمكن شراء أي شيء في جمهورية إيران الإسلامية.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات س. ن. بشأن أنشطته المتصلة بالحواسيب في جمهورية إيران الإسلامية لمساعدة أبيه على أداء الأنشطة التي كان يضطلع بها داخل حزب كومالا متناقضة وغير مقنعة، حيث لم يتمكّن، أثناء إجراءات اللجوء، من تحديد أو وصف أي من كلمات السرّ أو الأرقام الهاتفية أو رسائل البريد الإلكتروني أو النصوص السياسية التي ادعى أنه سجلها في حاسوب والده، ولا يعقل أن يكون قد قام بتسجيل كلمات السر على الحاسوب إذ إن كلمات السر لا توضع بقصد تسجيلها. وتحيط الدولة الطرف علماً بتفسير س. ن. في جلسة استماع المكتب الاتحادي بأنه ليست لديه مصلحة شخصية في هذه الأنشطة، بل كان ينفذها بطلب من والده. وترى الدولة الطرف أيضاً أنه لا يُحتمل أن يتعرض س. ن. لسوء المعاملة في جمهورية إيران الإسلامية إذ إنه أفاد بأنه لم يكن ناشطاً سياسياً في البلد، ولم يتمكن من تقديم أي معلومات مفيدة عن حزب كومالا أو أي تفاصيل ذات صلة عن الزيارة التي قام بها عملاء المخابرات إلى بيت الأسرة، وأنه لا يعرف سبب ادعاء والده بأنه كان على علم بكل ما يقوم به والده من أنشطة واتصالات داخل حزب كومالا.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أنه على الرغم من أن المخابرات الإيرانية معروفة بمراقبة المغتربين المنشقين، فإنه لا يمكن القول إنها اطلعت على أنشطة أصحاب الشكوى في سويسرا.

وترى الدولة الطرف أن السلطات الإيرانية لا تستهدف جميع أعضاء أحزاب المعارضة، بل تركز على الشخصيات البارزة منهم، التي تشارك، على سبيل المثال، في الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطراً ملموساً على النظام الإيراني. وتؤكد الدولة الطرف أن ك. ن. وس. ن. لا يدخلان ضمن هذه الشخصيات؛ والأنشطة التي يزعمان أنهما شاركا فيها هي أنشطة عادية بالنسبة إلى الإيرانيين المقيمين في المنفى، ولن تؤدي إلى اعتبار أصحاب الشكوى مثيري شغب خطيرين حتى إذا وصلت إلى علم السلطات الإيرانية. وترى الدولة الطرف أن من غير المرجح أن تسعى السلطات الإيرانية لتطبيق تقنيات التعرف على ملامح الوجوه في صور فوتوغرافية غير معرَّفة تزعم إظهار أصحاب الشكوى وهم يشاركون في مظاهرات، وأن من المستحيل على السلطات مراقبة جميع المعارضين السياسيين في الخارج وتحديد هويتهم. وترى الدولة الطرف أيضاً أن السلطات قد تدرك أن العديد من الإيرانيين الذين يعيشون في الخارج يحاولون إظهار أنفسهم على أنهم من المنشقين بهدف الحصول على اللجوء. وترى الدولة الطرف أيضاً أن أصحاب الشكوى لم يدّعوا أنهم شاركوا في أنشطة سياسية ضد إيران في سويسرا إلى أن رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية طلب الطعن، وأن هذه المشاركة السياسية المفاجئة، في الآونة الأخيرة، سطحية ولا تنبع من اقتناع عميق، حسب الظاهر[١٢].

### تعليقات أصحاب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم أصحاب الشكوى تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف ضمن رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢. وأكدوا، في البداية، أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات جديدة أو أي رد على المواد المقدمة من أصحاب الشكوى إلى اللجنة.

٥-٢ ويعترض أصحاب الشكوى على ملاحظة الدولة الطرف بأن جمهورية إيران الإسلامية لا تشهد موجة عنف شامل، نظراً إلى وجود احتمال شديد للتعرض للتعذيب من جانب السلطات الإيرانية. ويدفعون أيضاً بأن الدولة الطرف سعت لتقويض مصداقية أصحاب الشكوى بتقديم ملاحظات سطحية وتخمينية بشأن الطريقة التي تعمل بها المخابرات الإيرانية عادة، وبشأن ما ينبغي أو لا ينبغي لشخص يمر بظروف ك. ن. أن يعرفه عن حزب كومالا. ويدفع أصحاب الشكوى بأن ك. ن. تمكّن من سرد أسماء ١٩ عضواً من أعضاء اللجنة المركزية لحزب كومالا أثناء إجراءات اللجوء، وأن شهادته بشأن أنشطته في الحزب لم تكن متناقضة. ويؤكد أصحاب الشكوى أن ملاحظات الدولة الطرف بشأن ادعاءات س. ن. تخمينية وغير مقنعة كذلك. ويؤكد أصحاب الشكوى أن لا شيء غير قابل للتصديق إزاء عدم تذكّر س. ن. كلمات السر ذات الصلة بحزب كومالا أو عدم معرفته بأنشطة والده

(١٢) تدفع الدولة الطرف أيضاً بأن أصحاب الشكوى يفترض أن يكونوا قادرين على الاندماج في المجتمع الإيراني بسهولة، لكونهم يملكون شبكة واسعة من الأقارب والأصدقاء في مهاباد، حيث كانوا يقيمون إلى حين رحيلهم، وبالنظر إلى المستوى التعليمي الجيد لـ ك. ن.

السياسية أو الظروف التي قامت فيها دائرة المخابرات بتفتيش مترل الأسرة. ويجادل أصحاب الشكوى بأن الدولة الطرف لم تتعمق في النظر في قضيتهم، ولم تحاول دحض حججهم.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

*النظر في مسألة المقبولية*

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في شكوى ما، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب إن كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن نفس المسألة ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتذكّر اللجنة أنه وفقاً لأحكام الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، فإنها لن تنظر في أي بلاغ يرد من أي فرد ما لم تتحقق من أن هذا الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أن الدولة الطرف سلّمت بأن أصحاب الشكوى استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية ولا تعترض على مقبولية الشكوى.

٦-٣ وترى اللجنة أن الشكوى تثير بموجب المادة ٣ من الاتفاقية مسائل موضوعية ينبغي النظر فيها من حيث أسسها. وترى اللجنة أنه لا توجد عقبات تحول دون إعلان مقبولية الشكوى، لذلك تعلن أنها مقبولة.

## النظر في الأسس الموضوعية للشكوى

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف المعنيّة، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ والقضية المطروحة على اللجنة هي تحديد ما إذا كان ترحيل أصحاب الشكوى إلى جمهورية إيران الإسلامية سيشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، التي تنص على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده (ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. ويتعيّن على اللجنة أن تُقيّم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن أصحاب الشكوى سيتعرّضون شخصياً لخطر التعذيب عند عودتهم إلى جمهورية إيران الإسلامية. ولتقييم هذا الخطر، يجب أن تأخذ اللجنة في حسبانها جميع الاعتبارات المتصلة بالموضوع، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكّر بأنّ الهدف من ذلك هو التأكّد مما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً للتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل بذاته سبباً

كافياً لتأكيد أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرّض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ بل يجب توفّر أسباب أخرى تبيّن أن الفرد المعني سيواجه شخصياً هذا الخطر(١٣).

٧-٣ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ١(١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، والذي جاء فيه أنّ "خطر التعذيب يجب أن يُقيّم على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك". ولا يتحتم إثبات أنّ هذا الخطر "مرجّح وقوعه بشدة" (الفقرة ٦)، إلا أنه يجب أن يكون شخصياً وفعلياً. وفي هذا الصدد، خلصت اللجنة، إلى أن خطر التعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً(١٤). وتذكّر اللجنة بأنه وفقاً لأحكام التعليق العام رقم ١، تعطي اللجنة وزناً كبيراً للحيثيات الوقائعية التي توفرها أجهزة الدولة الطرف المعنية، بيد أن اللجنة لا تتقيد بهذه الحيثيات ولها بدلاً من ذلك الحق، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، في التقدير الحر للوقائع بناء على المجموعة الكاملة لظروف كل قضية(١٥).

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف بشأن افتقار أصحاب الشكوى إلى المصداقية. وتستند هذه الشواغل إلى ادعاءات من بينها عرض معلومات متناقضة وغير وافية بشأن أنشطة ك. ن. وس. ن. في حزب كومالا؛ وموثوقية بعض الوثائق المقدمة من أصحاب الشكوى لدعم مشاركة ك. ن. في الحزب، أو التشكيك في صحتها (وبخاصة الاستدعاءات والبيانات الداعمة التي أدلى بها السيد عزيزبور)؛ والتوقيت المناسب لأنشطتهم السياسية في سويسرا. وتلاحظ اللجنة أيضاً موقف الدولة الطرف من أن أنشطة ك. ن. داخل حزب كومالا سطحية في طبيعتها ولن تسترعي انتباه السلطات الإيرانية أو اهتمامها.

٧-٥ وتحيط اللجنة علماً بالتأكيدات التي قدمها أصحاب الشكوى فيما يتعلق بالمحاولات التي تقوم بها حكومة جمهورية إيران الإسلامية للتعرف على المنشقين السياسيين الذين يعيشون في الخارج. وتأخذ اللجنة علماً بأنه في حين تعرب الدولة الطرف عن اختلافها فيما يتعلق بنطاق هذه المراقبة، تلاحظ أن المنشقين الأجانب النشطين يتعرضون للاضطهاد عند عودتهم إلى جمهورية إيران الإسلامية. وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء الاستنتاجات التي تفيد بأن السلطات الإيرانية تقوم بمحاولات واسعة النطاق للتعرف على المنشقين السياسيين ومعاقبتهم، بمن فيهم الأشخاص المنحدرون من أصول إثنية كردية وأعضاء حزب كومالا المزعومون(١٦).

---

(١٣) وفي المقابل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص قد لا يكون معرضاً للتعذيب في ظروفه الخاصة.

(١٤) انظر، من بين جملة بلاغات، البلاغ رقم ٢٥٨/٢٠٠٤، *دادار ضد كندا*، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والقرار رقم ٢٢٦/٢٠٠٣، *ت. أ. ضد السويد*، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥.

(١٥) انظر التعليق العام رقم ١، الفقرة ٩؛ والبلاغ رقم ٣٧٥/٢٠٠٩، *ت. د. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، الفقرة ٧-٧.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، مذكرة من الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/68/503)، الفقرات ١ و٦ و٨ و٣٠؛ ومذكرة من الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/67/369)، الفقرات ١٥-١٨؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/HRC/19/66)، الصفحات ٢٣-٢٩ من النص الإنكليزي.

٦-٧ وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تبد ملاحظات بشأن الوثائق[١٧] التي قدمها أصحاب الشكوى في الآونة الأخيرة بأنهم لا زالوا ملاحقين من السلطات الإيرانية، التي عذبت مؤخراً ثلاثة من أصدقائهم لتعاملهم مع ك. ن.، وأن أحد معارف ك. ن. أوشى به إلى الشرطة الإيرانية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير العديدة عن انتهاكات حقوق الإنسان في إيران، بما في ذلك اللجوء إلى التعذيب[١٨]. وليس لدى اللجنة معلومات تشير إلى أن هذه الحالة قد تحسنت تحسناً كبيراً بعد التغيير الذي طرأ على القيادة العليا في أعقاب ترك الرئيس الإيراني محمود أحمدي نجاد منصبه في عام ٢٠١٣. بل تلاحظ اللجنة أن حالة حقوق الإنسان في إيران لا تزال تبعث على الفزع، إلى جانب استمرار التقارير الواردة عن حالات احتجاز المعارضين السياسيين وتعذيبهم[١٩]. وترى اللجنة أن هذا الأمر أكثر إثارة للقلق بالنظر إلى أن إيران كثيراً ما تُنزل عقوبة الإعدام بدون محاكمة وفقاً للأصول القانونية، وفي الحالات التي تنطوي على بعض الجرائم التي لا تستوفي المعايير الدولية "لأشد" الجرائم "خطورة"[٢٠].

٧-٧ ولدى تقييم احتمال التعرض للتعذيب في هذه القضية، تلاحظ اللجنة ادعاءات أصحاب الشكوى بأن ك. ن. تعرض لتفتيش السلطات الإيرانية ثلاث مرات في بيته، على أساس أنشطته في حزب المعارضة كومالا وأن ف. و. تعرضت للاعتداء بالضرب في كل مرة؛ وأن س. ن. كان يقوم بالمهام المتعلقة بالحاسوب لصالح حزب كومالا بطلب من ك. ن.؛ وبأن العديد من الصور الفوتوغرافية لـ ك. ن. وس. ن. وف. و.، وهم يشاركون في مظاهرات سياسية ضد النظام الإيراني، قد نشرت على شبكة الإنترنت. وتشير اللجنة أيضاً إلى الورقات المقدمة من أصحاب الشكوى وتفيد بأن ثلاثة من أصدقائهم تعرضوا للتعذيب والاستجواب على أيدي السلطات الإيرانية بسبب اتصالهم بـ ك. ن.، وبأن صديقاً آخر لهم أوشى بـ ك. ن. إلى الشرطة الإيرانية على أساس أنه منشق نشط. وترى اللجنة أن جميع هذه العوامل تدل على وجود خطر حقيقي وشخصي للتعرض للتعذيب في حالة إعادة أصحاب الشكوى إلى إيران. واللجنة كذلك غير مقتنعة بالعديد من الأسباب التي دعت سلطات الدولة الطرف إلى التشكيك في مصداقية صاحب الشكوى على أساس عدم الوضوح في عرضه الوقائع ومعرفته المحدودة بحزب كومالا. وترى اللجنة أن هذا الافتقار إلى التفاصيل الذي قد يكون موجوداً في عرض صاحب الشكوى للوقائع ليس مادياً ولا يثير شكوكاً

---

(١٧) يشار إلى الوثائق الجديدة في الفقرة ٣-٥.

(١٨) *انظر حميد رضا افتخاري ضد النرويج*، البلاغ رقم ٢٠٠٧/٣١٢، القرار المعتمد في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الفقرات ٧-٤، ٧-٦.

(١٩) انظر مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/HRC/25/61)، الفقرات ٢ و٤ و٢٧-٣٢ و٥٢-٥٧؛ ومجلس حقوق الإنسان، مذكرة من الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/25/75)، الفقرات ٧ و١٧-٢٠ و٤٣.

(٢٠) انظر A/HRC/25/61، الفقرتان ٥ و٨٤.

حول صحة ادعاءات صاحب الشكوى عامة[٢١]. وتشير اللجنة أيضاً إلى ملاحظة الدولة الطرف بأن السلطات الإيرانية لا تراقب سوى المنشقين البارزين، ولكنها تلاحظ أن التقارير في الآونة الأخيرة تشير إلى مراقبة إيران عن كثب للمعارضين ذوي المستوى الأدنى[٢٢].

٨-٧ وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن هناك من الأسباب الوجيهة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن أصحاب الشكوى سيتعرضون للتعذيب إذا رُحِّلوا إلى جمهورية إيران الإسلامية. وتشير اللجنة كذلك إلى أنه بالنظر إلى أن إيران ليست طرفاً في الاتفاقية، فإن صاحب الشكوى سيُحرم من إمكانية اللجوء القانوني إلى اللجنة بهدف الحصول على حماية، أياً كان نوعها.

٨- وبناءً على ما سبق، ترى لجنة مناهضة التعذيب، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن ترحيل أصحاب الشكوى إلى إيران يشكل خرقاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

٩- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ من النظام الداخلي للجنة، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبلغها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالتدابير التي اتخذتها استجابة لهذا القرار.

(٢١) البلاغ رقم ١٩٩٦/٤١، *كيسوكي ضد السويد*، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، الفقرة ٩-٣.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرات ٨٨-٩٠؛ وA/68/503، الفقرات ٦-١٥.

## البلاغان رقم ٢٠١١/٤٨٣ ورقم ٢٠١١/٤٨٥، *السيد إكس. والسيد زاي. ضد فنلندا*

| | |
|---|---|
| *المقدمان من:* | السيد إكس. والسيد زاي.، تمثلهما ماريانا لاين من مركز الخدمات الاستشارية الخاصة باللاجئين |
| *الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:* | صاحبا الشكويين |
| *الدولة الطرف:* | فنلندا |
| *تاريخ تقديم الشكويين:* | ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالتين الأوليين) |

*إن لجنة مناهضة التعذيب*، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد اجتمعت* في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤،

*وقد فرغت* من النظر في الشكويين رقم ٢٠١١/٤٨٣ ورقم ٢٠١١/٤٨٥، المقدمتين إليها من السيد إكس. والسيد زاي. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحبا الشكويين والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

## قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحبا الشكويين المؤرختين ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ هما الشقيقان السيد إكس. والسيد زاي.، وكلاهما إيراني من أصل كردي، من مواليد ١٩٨٣ و١٩٨٤ على التوالي. وهما مُهددان بالترحيل إلى جمهورية إيران الإسلامية بعد رفض التماسيهما الحصول على اللجوء في فنلندا. ويدعيان أن ترحيلهما إلى جمهورية إيران الإسلامية سيشكّل خرقاً من جانب فنلندا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتمثل صاحبي الشكويين كليهما المحامية ماريانا لاين.

١-٢ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ طُلب إلى الدولة الطرف، عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ١١٤ (الفقرة ١ من المادة ١٠٨ سابقاً) من النظام الداخلي للجنة (CAT/C/3/Rev.5)، ألا تطرد صاحبي الشكويين ريثما تفرغ اللجنة من النظر في قضيتهما. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنةَ بأنها اتخذت ما يلزم من خطوات لامتثال طلب اللجنة المتعلق باتخاذ تدابير حماية مؤقتة.

١-٣ وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤، قررت اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١١ من نظامها الداخلي بصيغته المحدَّثة (CAT/C/3/Rev.6)، أن تنظر في الشكويين معاً.

## الوقائع كما عرضها صاحبا الشكويين

٢-١ صاحبا الشكويين هما شقيقان إيرانيان من مدينة ماهاباد ينتميان إلى الأقلية الكردية. ويدعيان أنهما من الناشطين السياسيين في جمهورية إيران الإسلامية والعراق وفنلندا. وهما ينحدران من أسرة معروفة أفرادها من الناشطين السياسيين؛ فالأب والأعمام أعضاء في حزب كوماله يواجهون القمع بسبب آرائهم وأنشطتهم السياسية. ومن بين أعمامهم من ينتمون إلى البشمركة (المحاربون الأكراد) وإلى اللجنة المركزية لحزب كوماله. ووالدهما وأحد أعمامهما هما من مواطني فنلندا بعد أن حصلا على تصريح إقامة في فنلندا في إطار التمتع بالحماية الدولية.

٢-٢ ويؤكد صاحبا الشكويين أنهما اضطرا في عام ١٩٩٩، وهما في سن المراهقة، إلى الفرار من جمهورية إيران الإسلامية برفقة الأسرة التي التمست اللجوء في تركيا. وفي عام ٢٠٠٣، سافر الأب إلى فنلندا وحصل على الحماية هناك. وفي عام ٢٠٠٤ أُعيد صاحبا الشكويين وباقي أفراد الأسرة إلى جمهورية إيران الإسلامية. ولدى عودتهم استجوبتهم السلطات الإيرانية عن مكان وجود الأب وعن طلب اللجوء الذي تقدمت به الأسرة في تركيا. وقضوا شهراً في السجن ودفعوا غرامات مالية بسبب مغادرة جمهورية إيران الإسلامية بطريقة غير شرعية ودون الحصول على ترخيص مسبق من السلطات.

٢-٣ ويدعي صاحبا الشكويين أن أنشطتهما السياسية في جمهورية إيران الإسلامية بدأت بعد إطلاق سراحهما وذلك بانضمامهما أيضاً إلى حزب كوماله غير القانوني. وقد عُهد إليهما فيه بمهام توزيع ما ينتجه الحزب من منشورات ومواد أخرى.

٢-٤ وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قُبض على صاحبي الشكويين في مدينة ماهاباد على يد عناصر من قوات الاستخبارات "اطلاعات" اقتادوهما إلى مركز احتجاز وهما معصوبي الأعين. واحتُفظ بهما هناك مدة تناهز الشهرين، وخضعا باستمرار للاستجواب عن الأنشطة السياسية لوالدهما وأقاربهما. واعترف صاحبا الشكويين تحت الإكراه بانتمائهما إلى حزب كوماله وقدما معلومات عن أنشطة الحزب وكشفا عن أسماء أعضاء آخرين فيه. وخلال الفترات الفاصلة بين الاستجوابات، احتُفظ بصاحبي الشكويين في الحبس الانفرادي لفترات طويلة.

*ادعاءات السيد إكس. بشأن إساءة معاملته*

٢-٥ كان السيد إكس. يخضع باستمرار خلال مدة احتجازه للتعذيب والاعتداء البدني واللفظي. ويدعي أنه كان يُجرّد من ثيابه لسكب الماء البارد على جسده. وتعرّض أيضاً للتعذيب بأداة حارقة إلى درجة أنه فقد الوعي. وعُلِّق صاحب الشكوى أيضاً من اليدين والقدمين. وهو يؤكد أنه تعرّض لسوء المعاملة والتعذيب على يد موظفين كانوا يستهدفون بوجه خاص الجزء الأيسر من جسده لأنه شيوعي ويجب بالتالي التخلص من الجانب الأيسر من جسده، حسب قولهم.

*ادعاءات السيد زاي. بشأن إساءة معاملته*

٢-٦ تعرّض السيد زاي. خلال مدة احتجازه للضرب المُبرح على رأسه وهُدِّد أيضاً بالاغتصاب والقتل. وفي مرحلة ما، رُبط جسده إلى قطعة خشبية وعُلّق من قدميه وباقي جسمه إلى الأسفل لسكب الماء في فتحة أنفه. وأُصيب على مستوى أصابع اليد اليسرى واقتيد إلى المستشفى من أجل الجراحة قبل إعادته إلى مركز الاحتجاز.

٢-٧ ويفيد صاحبا الشكويين كذلك بأنهما مثلا خلال فترة احتجازهما أمام محكمة في ثلاث مناسبات[١]. وحوكما بتهم العضوية والنشاط في حزب كوماله ولأنهما شيوعيان من أعداء الإسلام واعتُبر كل منهما *"محارباً"* (عدو الله). وبعد مثولهما أمام المحكمة للمرة الثالثة، اقتيدا إلى سجن ماهاباد حيث احتُفِظ بهما لمدة تناهز الأسبوع. ثم أُطلق سراحهما بكفالة بعد أن سدد عمهما مبلغ يساوي ٠٠٠ ٤٥ يورو، ريثما تجلس المحكمة مجدداً للنظر في قضيتهما. وفر صاحبا الشكويين إلى العراق بعد الإفراج عنهما ومكثا هناك لمدة سنة و١٦ يوماً في مخيم للمحاربين الأكراد التابعين لحزب كوماله.

٢-٨ ووصل صاحبا الشكويين إلى فنلندا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وطلبا اللجوء في اليوم التالي[٢]. وأبرز كل منهما بطاقة هويته الأصلية لدائرة الهجرة إثباتاً لهويته وقدما بياناً صادراً عن بعثة حزب كوماله في الخارج يؤكد مزاعمهما المتعلّقة بأنشطتهما السياسية. وقدم صاحبا الشكويين أيضاً شهادةً طبيةً مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى دائرة الهجرة[٣].

٢-٩ وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٠، ردت دائرة الهجرة في فنلندا طلبي اللجوء معتبرةً أن رواية صاحبي الشكويين بشأن الوقائع تفتقر إلى المصداقية وبحجة أنهما لم يقدما أية أدلة تدعم ادعاءاتهما. ولاحظت دائرة الهجرة أن صاحبي الشكويين لم يقدما أدلة تثبت روايتيهما بشأن أنشطتهما في حزب كوماله. وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، طعن صاحبا الشكويين كلاهما بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية في هلسنكي.

(١) لا تبين الرسالتان المحكمة التي يشير إليها صاحبا الشكويين.

(٢) لا تبين الرسالة كيف تمكن صاحبا الشكويين من الوصول إلى فنلندا.

(٣) يشير التقرير الطبي إلى أن السيد إكس. قد اشتكى من أوجاع على مستوى الركبة اليسرى، ولا سيما في وضع الانثناء. ويحمل صاحب الشكوى أثر جرح على أصبع اليد اليسرى الأوسط، وهو يدعي أن جمع الكف يؤلمه نتيجةً لذلك. ولاحظ الطبيب أيضاً احمرار البشرة على رقعة واسعة في أسفل الأصبع الكبير للساق اليسرى وعلى مستوى الركبة اليسرى وأشار إلى أن ذلك الاحمرار قد يدل على تعرض السيد إكس. لسكب الماء الساخن/المثلج. وجاء في تقرير الطبيب أن صاحب الشكوى يتمتع، فيما يبدو، بصحة عقلية جيدة. ورغم أن الطبيب خلص إلى أن الإصابات خفيفة، فإنه لا يرى ما يدعو إلى الشك في صحة ادعاءات صاحب الشكوى من أن تلك الإصابات هي نتيجة ما تعرض له من تعذيب بالكيفية التي وصفها.

٢-١٠ وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، علم السيد إكس. عبر شبكة الإنترنت أن صديقه ومنسق حزب كوماله في جمهورية إيران الإسلامية أ. ن.، أُعدم في إيران خلال نفس الشهر[٤]. فقرر صاحبا الشكويين، خشيةً على مصيرهما، الفرار من فنلندا حيث رُفضت الطلبات التي تقدما بها من أجل اللجوء. والتمسا اللجوء في الدانمرك. إلا أنهما قررا بعد ذلك العودة طواعية إلى فنلندا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وذلك في ضوء المعلومات التي حصلا عليها بشأن الإجراء[٥] المنصوص عليه في لائحة دبلن الصادرة عن الاتحاد الأوروبي.

٢-١١ ويزعم السيد إكس. أيضاً أنه خضع للفحص في ٤ شباط/فبراير ٢٠١١ و١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، على يد طبيبين نفسانيين خلصا إلى أنه لا يزال يعاني من أعراض الاكتراب التالي للصدمة والاكتئاب الحاد. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، خلص أخصائي في العلاج الطبيعي إلى أن السيد إكس. يعاني من أوجاع على مستوى الجانب الأيمن من الفخذ والقدم اليسرى. وقد تُعزى تلك الأوجاع، حسب بيان أخصائي العلاج الطبيعي، إلى أساليب التعذيب التي وصفها صاحب الشكوى. وقدم السيد زاي. شهادة صادرة عن طبيب عام تشير إلى أن "الإصابات التي كشف عنها الفحص هي إصابات خفيفة للغاية ... ومع ذلك لا يوجد أي سبب للشك في أنها قد تكون حدثت خلال فترة الحبس بين نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٧، ونتيجةً للتعذيب الذي تعرض له صاحب الشكوى خلال الفترة ذاتها".

٢-١٢ وواصل صاحبا الشكويين كلاهما نشاطه السياسي في فنلندا وشاركا بانتظام في المظاهرات المناهضة للنظام القائم في جمهورية إيران الإسلامية، وتظاهرا مراراً أمام سفارة إيران في هلسنكي، بما في ذلك خلال المظاهرة التي جرت في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وحملا اللافتات وشاركا بنشاط في تنظيم المظاهرات وقاما بنشر المعلومات عن أنشطة حزب كوماله. كل هذه التوضيحات قدمها صاحبا الشكويين في إطار الطعن بالاستئناف أمام محكمة هلسنكي الإدارية.

٢-١٣ وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١١ عقدت محكمة هلسنكي الإدارية جلسة للإدلاء الشفوي ونظرت في قضية صاحبي الشكويين. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، رُفض طعنهما بالاستئناف بأغلبية ثلاثة أصوات مقابل صوت واحد. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، رفع صاحبا الشكويين إلى المحكمة الإدارية العليا طلباً من أجل الحصول على إذن بالاستئناف والتمسا أمراً باتخاذ تدابير حماية مؤقتة. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١، اعتمدت المحكمة الإدارية العليا قراراً منفصلاً يقضي بتعليق أمر الترحيل. غير أن هذه المحكمة رفضت طلبهما المتعلِّق بالحصول على

(٤) يزعم السيد إكس. أنه ذكر اسم أ. ن. خلال المقابلة التي أجرتها معه دائرة الهجرة في فنلندا في إطار إجراء اللجوء.

(٥) لائحة المجلس الأوروبي ٢٠٠٣/٣٤٣ المؤرَّخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ المتعلِّقة بوضع المعايير والآليات الخاصة بتحديد الدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلب لجوء يقدمه أحد رعايا بلد ثالث إلى سلطات إحدى الدول الأعضاء.

إذن بالاستئناف في قرار نهائي بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ويؤكد صاحبا الشكويين أنهما بذلك قد استنفدا جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً. وفي أثناء ذلك، أصبح أمر الترحيل نافذاً وقابلاً للتنفيذ في أي وقت.

## الشكوى

٣- يزعم صاحبا الشكويين أن ترحيلهما إلى جمهورية إيران الإسلامية، حيث خضعا سابقاً للتعذيب وحيث توجد، على حد رأيهم، أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهما سيواجهان خطر التعرُّض للتعذيب، يشكل انتهاكاً من جانب فنلندا لحقوقهما بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. ويعتبران أن ادعاءاتهما جديرة بالتصديق ويؤكدان أن تلك الادعاءات، بما فيها تلك المتعلقة بأنشطتهما السياسية في حزب كوماله، تؤيدها أدلة مستندية وتقارير صادرة في الفترة الأخيرة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[٦].

## ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

٤-١ في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية للقضية. وقد ذكّرت في ملاحظاتها بوقائع القضية وقدمت أيضاً مقتطفات من التشريعات المحلية ذات الصلة. فقانون الأجانب في الدولة الطرف ينص على حماية ملتمس اللجوء إذا كان هناك "خطر حقيقي بالتعرُّض لضرر جسيم"[٧]. ويعرِّف القانون عبارة "ضرر جسيم" على أنها تشمل عقوبة الإعدام والقتل والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أن العقوبة

(٦) يشير صاحبا الشكوى إلى البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥٧، *جاهاني ضد سويسرا*، قرار اعتُمد في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، *ور. س. ضد السويد*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حكم صادر في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ويشيران كذلك إلى ما أوردته مصادر دولية عدَّة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، من قبيل *Country Advice: Iran 2009*، صادر عن محكمة مراجعة طلبات اللجوء التابعة للحكومة الأسترالية في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، متاح على الموقع التالي: www.refworld.org/publisher,AUS_RRT,,IRN,4ec4d1d72,0.html، وتقرير دائرة الاستخبارات الإيرانية؛ *B. A. (Demonstrators in Britain - risk on return)*، *إيران ضد وزير الداخلية*، [2011] CG UKUT 36 (IAC)، المملكة المتحدة: المحكمة العليا (دائرة الهجرة واللجوء)، ١ شباط/فبراير ٢٠١١، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: www.refworld.org/docid/4d5a8c7d2.html والمملكة المتحدة: وزارة الداخلية، "Operation guidance note - Iran"، (IRAN OGN v6)، ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، متاح على الموقع التالي: www.refworld.org/docid/4d7f54a42.html. وتشير التقارير إلى أن أعضاء المجموعات المعارضة الكردية وأنصارها، مثل حزب كوماله، تواجه فعلاً خطر التعرُّض للتعذيب. فالمجموعات المعارضة الكردية، التي يشتبه في أنها مجموعات ذات طموحات انفصالية، تخضع للقمع الوحشي والأفراد الذين يُشتبه في انتمائهم إلى تلك المجموعات هم عرضة للتوقيف والسجن وبعضهم يُحكم عليهم بالإعدام. وعلى الرغم من أن الدستور الإيراني يحظر التوقيف والاحتجاز التعسفيين، فإن الحظر لا يُطبق على أرض الواقع. وغالباً ما يودع المنشقون المشتبه بهم في مراكز احتجاز غير رسمية وثمة تقارير عديدة جديرة بالتصديق تزعم تعرض المحتجزين والسجناء للتعذيب على يد أفراد قوات الأمن وموظفي السجن.

(٧) قانون الأجانب (٢٠٠٤/٣٠١، التعديلات، بما يشمل التعديل رقم ٢٠١٠/٥٤٩) الفقرة ١ من المادة ٨٨.

اللاإنسانية أو المهينة، وأي خطر فادح يتعرض له الفرد نتيجة عنف عشوائي في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

٤-٢ وتؤكِّد الدولة الطرف أن سلطاتها توفر الحماية من الإبعاد من البلد إذا كانت "مقتنعة بصحة الالتماس"[٨]. وتقيم السلطات كل حالة بالاستناد إلى البيانات التي يدلي بها مقدم الالتماس، وكذلك "المعلومات الآنية المتعلِّقة بظروف الحالة ... التي يُحصل عليها من مختلف المصادر"[٩].

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف، بعد نظرها في جميع وقائع القضية، أن دائرة الهجرة رفضت طلبي اللجوء المقدمين من صاحبي الشكويين لأنها رأت أن المعلومات التي قدماها عن أنشطتهما السياسية هي معلومات سطحية لا غير ولا تؤيدها أية أدلة. وتؤكد أيضاً أن روايتهما للوقائع المتعلقة بالتعذيب والإجراءات القضائية والحكم والإفراج عليهما بكفالة هي مجرد ادعاءات عارية من الصحة ولا تدعمها أية أدلة.

٤-٤ وتُقر الدولة الطرف بوجود بعض القضايا الرئيسية المطروحة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وتؤكد أن أعضاء حزب كوماله، وهو تنظيم غير قانوني في جمهورية إيران الإسلامية، قد يخضعون لتدابير صارمة. ومع ذلك، تفيد الدولة الطرف بأن صاحبي الشكويين لم يُقدما أدلة على عضويتهما في حزب كوماله. وتزعم أن شهادة العضوية التي حصلا عليها من بعثة الحزب في السويد لا تصلح بحد ذاتها للخلوص إلى أية استنتاجات بشأن موقفهما أو أنشطتهما أو بخصوص درجة التهديد المحدق بهما في حال عَلِمت السلطات في جمهورية إيران الإسلامية بانتمائهما إلى الحزب. وعلى اعتبار أن المعلومات المقدمة من صاحبي الشكويين هي معلومات صحيحة، لا يمكن اعتبارهما من الأعضاء البارزين في الحزب الذين قد يسترعون اهتمام السلطات الإيرانية إذا أُعيدا إلى البلد.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن الشهادات الطبية المقدمة من صاحبي الشكويين إلى السلطات تشير إلى إصابات طفيفة لا غير، ولا تُقيم الدليل على أن تلك الإصابات ناجمة عن التعذيب أو سوء المعاملة. وتدعي الدولة الطرف أن صاحبي الشكويين سافرا إلى فنلندا للم شمل الأسرة وليس خشيةً من التعرّض للتعذيب في جمهورية إيران الإسلامية.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن المادة ٣ من الاتفاقية تنص على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن تطرد أي شخص أو تُعيده أو تردّه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرّض للتعذيب. وتشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١(١٩٩٦) بشأن تنفيذ المادة ٣، وتضيف بالقول إن على صاحب الشكوى أن يُثبت أنه سيتعرض لخطر التعذيب إن هو أُعيد إلى بلده الأصلي وأن الخطر

(٨) المرجع السابق، الفقرة ٣ من المادة ٩٨.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢ من المادة ٩٨.

شخصي وماثل وحقيقي. ويجب أن يستند تقييم وجود مثل ذلك الخطر إلى أُسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. فلا بد أن تتوافر أُسس إضافية كي يُعتبر خطر التعرّض للتعذيب حقيقياً[١٠]. ويجب أن تؤخذ العناصر التالية في الاعتبار من أجل تقييم وجود ذلك الخطر: وجود أدلة منهجية على انتهاكات جسيمة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان في البلد الأصلي؛ تقديم ادعاءات تتعلق بتعرّض صاحب الشكوى للتعذيب أو سوء المعاملة في الماضي القريب وتقديم أدلة مستقلة على ذلك؛ ممارسة صاحب الشكوى لنشاط سياسي داخل البلد الأصلي أو خارجه؛ تقديم أدلة تثبت مصداقية صاحب الشكوى؛ خلو الوقائع الواردة في ادعاءات صاحب الشكوى من التناقضات[١١].

٤-٧ وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشير أيضاً إلى الطابع الشخصي لخطر التعرّض للتعذيب بوصفه شرطاً لمنح الحماية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[١٢]. وتؤكد الدولة الطرف أنه لا يوجد في ملف القضية الحالية ما يثبت أن صاحبي الشكويين مطلوبان من السلطات الإيرانية الحالية.

٤-٨ أما عن البيانات الواردة في تقارير الطبيبين النفسانيين وأخصائي العلاج الطبيعي الذين قدّموا العلاج للسيد إكس.، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبي الشكويين لم يُطلعا المحكمة الإدارية العليا على تلك البيانات. فالمحكمة لم تستلم من صاحب الشكوى سوى شهادة طبية مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وهي شهادة جاء فيها أنه يتعذر تحديد أسباب الإصابات بشكل نهائي. وعلى أية حال، إن الشهادات الطبية الجديدة لا تتضمن أية أدلة جديدة أو مهمة يمكن أن تُفضي إلى تقييم مختلف لملف القضية.

**تعليقات صاحبي الشكويين على ملاحظات الدولة الطرف**

٥-١ في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢، أكّد صاحبا الشكويين، في تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف، أنه لا يوجد أي تضارب بين ما ورد في الشهادات الطبية وما جاء على لسانهما. ويدعيان أيضاً أن كليهما بذل ما في وسعه من أجل تقديم وتوضيح جميع الأدلة الضرورية لتأييد روايتيهما.

٥-٢ ويتفق صاحبا الشكويين مع الدولة الطرف على أنه لا يمكن تصنيفهما في فئة الأعضاء البارزين في حزب كوماله. لكنهما يشيران إلى "مذكرة التوجيهات العملية - إيران" الصادرة عن وزارة الخارجية في المملكة المتحدة والتي ورد فيها ما يلي: "يواجه مقدمو

---

(١٠) التعليق العام رقم ١(١٩٩٦) بشأن تنفيذ المادة ٣، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤* (A/53/44 وCorr.1)، المرفق التاسع، الفقرتان ٦ و٧.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(١٢) تشير الدولة الطرف إلى قضية *فيلفاراجاه وآخرين ضد المملكة المتحدة*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

الالتماسات الذين يستطيعون إثبات أنهم من أعضاء ... كوماله أو أنصاره ... والمعروفون لدى السلطات بصفتهم تلك، خطراً حقيقياً بالتعرّض للقمع"[١٣].

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

*النظر في المقبولية*

٦-١ يجب على اللجنة، قبل أن تنظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تُقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتشير اللجنة إلى أنه عملاً بالفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ يرد من فرد ما، ما لم تتحقق من أن ذلك الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً. وبناءً عليه، لا ترى اللجنة أية عوائق أخرى تحول دون قبول البلاغ، وبالتالي تُعلن أنه مقبول وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

*النظر في الأسس الموضوعية*

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الأطراف، وذلك عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في تحديد ما إذا كان إبعاد صاحبي الشكويين إلى جمهورية إيران الإسلامية سيشكّل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لواجبها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية عدم طرد أو إعادة (رد) أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرّض للتعذيب. ويتعين على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبي الشكويين سيواجهان شخصياً خطر التعرّض للتعذيب عند عودتهما إلى جمهورية إيران الإسلامية. ولتقييم ذلك الخطر، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، وذلك عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. وتذكّر اللجنة بأن وجود نمط ثابت لانتهاكات جسيمة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان ليس سبباً كافياً لاستنتاج أن شخصاً بعينه قد يتعرّض للتعذيب لدى عودته إلى بلده. والغرض من التقييم هو تحديد ما إذا كان الفرد المعني سيواجه في البلد الذي يعود إليه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرّض للتعذيب.

(١٣) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف نفسها قد أقرت بأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تثير بعض الشواغل وأن المعارضين السياسيين البارزين للنظام القائم في إيران معرّضون لخطر التعذيب هناك. وتشير اللجنة إلى ما خلصت إليه سابقاً فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان المقلقة للغاية في جمهورية إيران الإسلامية، وخاصة بالنسبة إلى الأفراد من أصل كردي، منذ الانتخابات التي أُجريت في البلد في حزيران/يونيه ٢٠٠٩[١٤]. وفي ذلك الصدد، تضع اللجنة في اعتبارها التقرير الذي أعده في عام ٢٠١٤ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/HRC/25/61)، الذي يتحدث عن قمع أفراد الأقلية الكردية وحبسهم وإعدامهم "في غياب معايير المحاكمة العادلة" (الفقرات ٤٥ و٤٧ و٥١ و٨٢ و٨٣). وتشير اللجنة أيضاً إلى التقرير الذي أعده الأمين العام في عام ٢٠١٤ عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/HRC/25/26) الذي يتحدث عن عدة سجناء أكراد يُزعم أنهم أُعدموا بعد الحكم عليهم بالإعدام بتُهم تشمل *المحاربة* (معاداة الله) ولارتباطهم المزعوم بأحزاب سياسية مثل حزب كوماله (الفقرة ٩).

٧-٤ وتذكّر اللجنة أيضاً بتعليقها العام رقم ١ الذي جاء فيه أن خطر التعرّض للتعذيب يجب أن يُقيَّم على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ولئن كان من غير الضروري إثبات أن هذا الخطر "مرجّح وقوعه بشدة" (الفقرة ٦)، فإن اللجنة تذكّر بأن عبء الإثبات يقع عموماً على صاحب الشكوى الذي يجب عليه تقديم حجج يمكن الدفاع عنها تثبت أنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً[١٥]. وتشير اللجنة كذلك إلى أنه يتعين أن تعطي اللجنة، وفقاً لتعليقها العام رقم ١، وزناً كبيراً للاستنتاجات المتعلقة بالوقائع التي تقدمها هيئات الدولة الطرف المعنية، بينما لا تكون في الوقت نفسه مُلزمة بقبول تلك الاستنتاجات، بل هي تملك، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، سلطة تستطيع بموجبها تقييم الوقائع بحرية وعلى أساس المجموعة الكاملة للملابسات الخاصة بكل حالة (الفقرة ٩).

٧-٥ وتحيط اللجنة علماً بالاستنتاجات الواردة في تقريري الطبيبين النفسانيين وفي الشهادة الواردة من أخصائي العلاج الطبيعي فيما يتعلق بحالة السيد إكس. الذي يعاني، حسب ما خلص إليه الطبيب، من أعراض الاكتراب التالي للصدمة. أما صاحب الشكوى الثاني، السيد زاي.، فقد قدم شهادة مُسلمة من طبيب عام خلص إلى أن "الإصابات التي يعاني منها حالياً هي إصابات طفيفة للغاية ... ولا يوجد سبب يدعو إلى الشك في أنها قد حدثت خلال فترة الحبس بين نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٧ "بالكيفية التي وصفها السيد زاي. وتحيط اللجنة علماً بما ورد في ملاحظات الدولة الطرف من أن الإصابات المشار إليها

(١٤) انظر البلاغين رقم ٢٠٠٨/٣٥٧، *جاهاني ضد سويسرا*، قرار اعتُمد في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، الفقرة ٩-٤، ورقم ٢٠٠٩/٣٨١، *فرج الله وآخرون ضد سويسرا*، قرار اعتُمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٩-٤.

(١٥) انظر، في جملة مراجع أخرى، البلاغين رقم ٢٠٠٢/٢٠٣، *أ. ر. ضد هولندا*، قرار اعتُمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ورقم ٢٠٠٤/٢٥٨، *دادار ضد كندا*، قرار اعتُمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

في الشهادات الطبية هي إصابات طفيفة لا غير وأن المستندات الطبية ذات الصلة لا تثبت، بما لا يدع مجالاً لشك معقول" أن الإصابات ناتجة عن تعذيب أو سوء معاملة. غير أن اللجنة تلاحظ أن الشهادة الطبية المقدمة من السيد إكس. تفيد بأن الأعراض الطبية التي تظهر على صاحب الشكوى "تتفق مع الأعراض" التي تظهر على شخص خضع للتعذيب. وتعتبر اللجنة أيضاً أنه كان باستطاعة الدولة الطرف، في ضوء تلك الشكوك، أن تطلب فحصاً إضافياً بغية التوصل إلى استنتاجات مستنيرة على الوجه الأكمل بخصوص الحالة.

٧-٦ وتلاحظ اللجنة أن صاحبي الشكويين كليهما قدم شهادة عضوية في حزب كوماله صادرة عن مكتب الحزب في السويد. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف لا تطعن في كون صاحبي الشكويين ينتميان إلى أسرة معروفة تضم بين أعضائها ناشطين سياسيين، وأن أباهما وأعمامهما ينشطون أيضاً في حزب كوماله ويتعرضون للقمع على يد السلطات الإيرانية بسبب آرائهم السياسية. وتلاحظ اللجنة أنه بالنظر إلى أنشطة صاحبي الشكويين السياسية وارتباطات أفراد أسرتهما بناشطين في المعارضة السياسية وقضائهما عقوبة بالسجن في فترة سابقة، يُرجّح كثيراً أن يسترعيا اهتمام السلطات لدى عودتهما إلى جمهورية إيران الإسلامية، وذلك رغم المدة الزمنية المنقضية منذ مغادرتهما بلدهما الأصلي، وبالتالي يزداد بدرجة كبيرة خطر تعرضهما للتوقيف والتعذيب ولعقوبة الإعدام إذا أُعيدا إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٧-٧ وبناءً على ذلك، وفي ضوء حالة حقوق الإنسان العامة في جمهورية إيران الإسلامية، التي تؤثر بوجه خاص في أعضاء المعارضة، وفي ضوء الأنشطة السياسية لصاحبي الشكويين في جمهورية إيران الإسلامية وفي الخارج، وقضائهما عقوبة بالسجن في فترة سابقة وما أورداه من بيانات مفصّلة عما تعرضا له في السجن من تعذيب وسوء معاملة تؤيدها عناصر إثبات قدمها صاحبا الشكويين كدليل على صحة مزاعمهما، مثل الوثائق الطبية، تعتبر اللجنة أن المادة المعروضة عليها كافية لاستنتاج أن هناك أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبي الشكويين سيواجهان خطر التعرّض للتعذيب إذا أُعيدا إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٨- واللجنة إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن هناك أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبي الشكويين سيواجهان خطراً متوقعاً وفعلياً وشخصياً يعرضهما للتعذيب على يد الموظفين الحكوميين إذا أُعيدا إلى جمهورية إيران الإسلامية. لذا تخلص اللجنة إلى أن ترحيل صاحبي الشكويين إلى جمهورية إيران الإسلامية سيشكّل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٩- وترى اللجنة أن الدولة الطرف مُلزمة بالامتناع عن إعادة صاحبي الشكويين قسراً إلى جمهورية إيران الإسلامية أو إلى أي بلد آخر يواجهان فيه خطر الطرد أو الإعادة إلى جمهورية إيران الإسلامية. وعملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبلاغها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي تتخذها استجابةً لهذا القرار.

## البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٩٧، *بايراموف ضد كازاخستان*

| | |
|---|---|
| *المقدم من:* | راسيم بايراموف (يمثله محام) |
| *الشخص المدعى أنه ضحية:* | صاحب الشكوى |
| *الدولة الطرف:* | كازاخستان |
| *تاريخ تقديم الشكوى:* | ٦ أيار/مايو ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى) |

*إن لجنة مناهضة التعذيب*، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد اجتمعت* في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤،

*وقد فرغت* من نظرها في الشكوى رقم ٢٠١٢/٤٩٧، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد راسيم بايراموف، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد وضعت* في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

*تعتمد* القرار التالي:

## قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١- صاحب الشكوى هو السيد راسيم بايراموف، وهو أحد رعايا كازاخستان، مولود في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢. ويدَّعي أنه ضحية انتهاكات ارتكبتها كازاخستان[(١)] لحقوقه المكفولة بموجب المواد ١ و٢ (الفقرة ١) و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثله محام[(٢)].

### الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، عند حوالي الساعة التاسعة صباحاً، قبض شخصان بزي مدني على صاحب الشكوى وجرّاه إلى داخل سيارة. وحاول صاحب الشكوى أن يقاوم ولكنه توقف عندما رأى سلاحاً على حزام أحد المعتدَين. واقتيد إلى الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني حيث جرى إعلامه بأن شهوداً أكدوا بأنه سرق محلاً، يوم ٢٨

(١) قدّمت كازاخستان الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يوم ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

(٢) أُرفق بالشكوى توكيلٌ رسمي مؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١ وموقّع من صاحب الشكوى.

حزيران/يونيه ٢٠٠٨، برفقة شخص هو ب. وعندما نفى أي صلة له بالجريمة، انهال عليه شرطيان، هما ك. وأ.، بالضرب.

٢-٢ وفي مساء يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أحضرت شقيقة صاحب الشكوى له بعض الطعام والسجائر ولاحظت رضوضاً وخدوشاً على جسده. وعندما زارته في اليوم التالي، رأت أيضاً رضوضاً على أنفه ووجهه لأن ضباط الشرطة ضربوه بمحفظة قبل مجيئها محاولين دفعه إلى الاعتراف بالسرقة. وعندما غادرت شقيقة صاحب الشكوى، طلب أحد كبار الضباط المحققين من ثلاثة ضباط في الشرطة ملازمة صاحب الشكوى والشخص الآخر المشتبه فيه طوال الليل والحصول على اعترافهما.

٢-٣ واحتُجز صاحب الشكوى ليومين ونصف في الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية دون تسجيله رسمياً ودون التحقق من هويته ودون أن يستعين بمحام. وحاول ضباط الشرطة أثناء الاستجوابات إرغامه تحت التعذيب على الاعتراف بأنه مذنب. وجرت هذه الاستجوابات دون توقف ودون حضور محام، وحُرم صاحب الشكوى من الطعام والنوم.

٢-٤ وفي هذه الليلة، كان صاحب الشكوى يسمع صرخات المتهم ب. الذي كان يتعرض للضرب على أيدي ضباط الشرطة. وفي وقت ما، هرع ضابط الشرطة، السيد أ.، إلى داخل الغرفة وركل ساق صاحب الشكوى وقال إن المتهم ب. قد اعترف وإن دوره حان ليعترف هو أيضاً. وبعد ذلك بقليل، اقتيد صاحب الشكوى إلى المكتب الذي تعرّض فيه المتهم ب. للضرب ورآه هناك مغطى بالرضوض ومنهكاً.

٢-٥ وضَرب أحدُ ضباط الشرطة صاحب الشكوى على رأسه بملف سميك. وأمسك بشعره ضابط آخر، هو ك.، وبدأ يصيح به شاتماً. ثم أُرغم صاحب الشكوى على الجلوس على كرسي وركله أحدُ الضباط بصورة مكررة على الجزء العلوي من ساقه. وضربه ضباط الشرطة على رأسه وكليتيه، وجرّوه من شعره في الرواق، وركلوه وضربوه على كامل جسمه، وأوقعوه من الكرسي، وحرموه من النوم والطعام والشراب لأكثر من يومين. وعندما يفقد صاحب الشكوى وعيه، كانوا يصبّون عليه الماء. وهدّد أيضاً بممارسة أعمال عنف جنسي عليه إن لم يعترف. وكان هناك ضابط لم يكن يعذبه وإنما كان يعطي التعليمات إلى الضابطين الآخرين قائلاً: "اضربوه، لا جدوى من التحدث معه".

٢-٦ وبعد أن تعرّض صاحب الشكوى للضرب ليلة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قُدِّم إلى ضابط تحقيق لاستجوابه مرة أخرى. ولم تكن أجوبته متجانسة لأنه أراد أن ينام وكان يشعر بالألم. وفي اليوم ذاته، عند الساعة ١١:٤٠ ليلاً، وُضع صاحب الشكوى والمتهم ب. في مركز للاحتجاز المؤقت. ولم يخضع صاحب الشكوى لأي فحص طبي عند دخوله المركز ولم يتلقَّ أي مساعدة طبية مع أنه كان يعاني من رضوض في ظهره وصدره وساقيه وذراعيه ومن كدمات على رأسه.

٢-٧ و أخطر صاحب الشكوى بأن شخصاً سيأتي لزيارته وأن عليه أن يردد الشهادة التي اعتبرت الشرطة أنها مقبولة، وإلا استمر تعذيبه. وقام شخص بزيارته فعلاً وتبيّن فيما بعد أنه أحد المدعين العامين في رودني. ولم يعرّف الزائر بنفسه ولم "يكترث لما كان يتعرض له" صاحب الشكوى "من سوء معاملة على أيدي ضباط الشرطة". وفي صبيحة يوم ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أحضر ضابط التحقيق معه شهادة مكتوبة يطلب التوقيع عليها؛ وفي هذه المناسبة، رأى صاحب الشكوى للمرة الأولى المحامي الذي عُيّن له تلقائياً. ونصحه المحامي بالتوقيع على الوثيقة ليستفيد من ظروف مخففة للعقوبة. وأوضح صاحب الشكوى أنه وقّع لأنه كان يشعر بالألم.

٢-٨ وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وُضع صاحب الشكوى قيد الحبس الاحتياطي في رودني. ورأته والدته لبضع دقائق يوم ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ تحت رقابة ضباط مركز الاحتجاز. ورأت أن ابنها به رضوض على الأجزاء المكشوفة من يديه. ونصحته بأن يطلب توثيق إصاباته هذه، ولكنه أجابها أن ذلك سيزيد من وضعه سوءاً.

٢-٩ وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، نُقل صاحب الشكوى إلى مركز الاحتجاز المؤقت رقم ١/١٦١ في كوستاناي. ولدى وصول صاحب الشكوى، عُرض على طبيب لفحصه فلاحظ الرضوض على جسمه ورفض قبوله في مركز الاحتجاز قائلاً إن صاحب الشكوى قد يدعي لاحقاً أنه تعرّض لمعاملة سيئة في هذا المركز. فغضب الضابط الذي كان برفقة صاحب الشكوى غضباً شديداً واضطر صاحب الشكوى إلى القول إنه هو من ألحق بنفسه هذه الرضوض عندما اصطدم بسريره في زنزانته السابقة. وعندئذ فقط، سُمح بإدخاله المركز.

٢-١٠ وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أي بعد ثلاثة أسابيع من توقيف صاحب الشكوى، رأت والدته عدة رضوض على أجزاء مختلفة من جسمه أثناء عملية تفتيش أجريت في قاعة الزيارات في مركز الاحتجاز المؤقت في كوستاناي. فرفعت شكوى إلى إدارة المركز، وطلبت منها أن تزودها بتقرير عن حالة صاحب الشكوى الصحية لحظةَ دخوله المركز. وتلقت مذكّرة جاء فيها أن صاحب الشكوى ليس لديه أي طلب تظلّم وأنه لم تلاحظ عليه أية إصابات. فرفعت والدة صاحب الشكوى طلباً آخر للحصول على تقرير طبي. وتلقت المذكرة ذاتها مع ملاحظة "مكررة" جاء فيها أن صاحب الشكوى لم يكن لديه أي طلب تظلّم من أي نوع كان لحظةَ دخوله المركز، وأنه لم تلاحظ عليه أية إصابات عند دخوله.

٢-١١ وقدّم صاحب الشكوى شكواه الأولى المتعلقة بتعرضه للتعذيب إلى أحد المدعين العامين في رودني أثناء زيارته مركز الاحتجاز المؤقت. ونتيجة لذلك، ازدادت الضغوط الممارسة عليه من الشرطة. ثم قدّم، في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، شكوى لدى مكتب المدعي العام لمنطقة كوستاناي. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قدّمت والدته أيضاً شكوى أمام مكتب المدعي العام لمنطقة كوستاناي.

٢-١٢ وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أعلم مكتبُ المدعي العام في رودني والدة صاحب الشكوى بأن شكواها أحيلت إلى دائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستاناي كي تتخذ التدابير اللازمة. وأحالت دائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستاناي الشكوى إلى الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني لتنظر فيها. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، رفضت الدائرة الجنائية إقامة دعوى جنائية ضد ضباط الشرطة لعدم وجود أدلة.

٢-١٣ وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، استأنفت والدة صاحب الشكوى أمام مكتب المدعي العام لمنطقة كوستاناي القرارين الصادرين عن كل من الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني ومكتب المدعي العام في رودني. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أيّد مكتب المدعي العام في مدينة رودني قرار الدائرة الجنائية برفض إقامة دعوى جنائية. وألغى مكتب المدعي العام الإقليمي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ هذا القرار بسبب عدم اكتمال التحقيق. وأعيدت القضية بعد ذلك إلى دائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستاناي لاستكمال التحقيقات.

٢-١٤ وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أدانت محكمة مدينة رودني صاحب الشكوى والسيد ب. لارتكابهما جريمة بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ١٧٩ من القانون الجنائي (السرقة بالاشتراك مع آخرين)، وحكمت على صاحب الشكوى بالسجن لمدّة خمس سنوات مع مصادرة ممتلكاته. وقد أخذت المحكمة باعترافاته الأولى. ومع أنه تراجع عن هذه الاعترافات أثناء المحاكمة، مؤكداً أنه تعرض لسوء المعاملة، اعتبرت المحكمة أن ادعاءاته لا أساس لها وأنها لا تستند إلى أي أدلة موضوعية. واحتجّ صاحب الشكوى أثناء الاستئناف بجملة أمور منها أن إدانته استندت إلى اعترافات انتزعت منه بالقوة. لكن محكمة كوستاناي الإقليمية ردّت الاستئناف في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، طلب صاحب الشكوى من مكتب المدعي العام الإقليمي تقديم التماس بالطعن في قرار محكمة كوستاناي الإقليمية بموجب إجراءات المراجعة الرقابية، إلا أن طلبه هذا رُفض. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قدّم طلباً آخر إلى محكمة كوستاناي الإقليمية للحصول على مراجعة رقابية، ولكن رُفض طلبه في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وردّت المحكمة العليا في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ طلباً آخر للمراجعة الرقابية.

٢-١٥ وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بدأ صاحب الشكوى يقضي عقوبته في المجمّع رقم ٧/١٦١. وكلّما أتت والدته لزيارته، كانت تلاحظ أن حالته الصحية تتدهور. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، نُقل إلى الوحدة الطبية للمجمع وهو فاقدَ الوعي. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أثبتت الفحوص إصابته بالتهاب رئوي. إلا أن الدواء الذي وصفه له الطبيب وأحضرته له والدته لم يجدِ نفعاً. وتلقّى صاحب الشكوى العلاج في الوحدة الطبية لمجمع حتى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وبعدها نُقل إلى المجمّع رقم ٨/١٦٤ المخصص للمحتجزين المصابين بالسل.

٢-١٦ وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اشتكت والدة صاحب الشكوى لدى دائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستاناي مشيرةً إلى عدد من مواطن القصور في التحقيقات ومن بينها تلك المتعلقة بسوء معاملة صاحب الشكوى على أيدي ضباط الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني، مبيّنة على وجه الخصوص أن المحققين لم يستجوبوا صاحب الشكوى ولم تؤخذ إفادات الشهود. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قررت دائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستاناي عدم إقامة دعوى جنائية في هذه القضية.

٢-١٧ وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ألغى مكتب المدعي العام لمدينة رودني رفضَ الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إقامةَ دعوى جنائية، وأعاد ملفّ القضية لإجراء مزيد من التحقيقات. وأجري التحقيق مرة أخرى من قبل الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني، حيث تعرض صاحب الشكوى لسوء المعاملة. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، رفضت الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني مجدداً إقامة دعوى جنائية. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، نقض المدعي العام لمدينة رودني القرار وأعيد ملف القضية لإجراء مزيد من التحقيقات. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، رفضت الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني أن تقام دعوى جنائية.

٢-١٨ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، رفضت الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني مجدداً إقامة دعوى جنائية. ونقض مدعي عام مدينة رودني قرار الرفض هذا مرة أخرى في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدّمت والدة صاحب الشكوى طلباً إلى رئيس إدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستاناي ملتمسةً فيه نقل التحقيق إلى هيئة أخرى ودفعت بأن لضباط الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني مصلحة في هذه القضية وأن التحقيق لم يكن نزيها وكان سطحياً. وبعد ذلك نُقلت القضية من إدارة الشؤون الداخلية إلى دائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستاناي، التي تتبع مع ذلك إلى التسلسل القيادي ذاته. وبعد استجواب سريع لعدد من ضباط الشرطة، رفضت دائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستاناي إقامة دعوى جنائية بدعوى عدم كفاية الأدلة.

٢-١٩ وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، اشتكت والدة صاحب الشكوى لدى وزارة الشؤون الداخلية في أستانا من تأخّر التحقيق في سوء معاملة ابنها. وأدانت والدة صاحب الشكوى علناً، في مؤتمر صحفي عقدته يوم ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، إرجاء التحقيقات لمدّة ٢١ شهراً والانتهاكات المرتكبة على أيدي ضباط الشرطة. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠، أيّد مكتب المدعي العام لمنطقة كوستاناي قرار دائرة الأمن العام في ١ آذار/مارس ٢٠١٠[٣] القاضي برفض إقامة دعوى جنائية ضد الشرطة بدعوى عدم وجود أدلة. واستند هذا القرار إلى

(٣) لم يكن صاحب الشكوى على علم بهذا القرار ولم يتلق نسخة عنه.

الحكم الصادر عن محكمة مدينة رودني في حق صاحب الشكوى بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، حيث خلصت المحكمة إلى أنّ ادعاءات صاحب الشكوى انتزاع اعترافاته بالقوة لا أساس لها من الصحة.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن المعاملة التي تعرّض لها لإرغامه على الاعتراف بأنه مذنب بعد توقيفه بقليل، ودون حضور محام، هي بمثابة تعذيب بالمعنى المقصود من التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. فقد تعرض للضرب لمدة طويلة وأصيب بجروح خطورة إلى حد ما. وفضلاً عن ذلك، حُرم صاحب الشكوى، خلال هذه الاستجوابات الطويلة، من الطعام والشراب والنوم مدة يومين، مما فاقم معاناته.

٣-٢ ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أن الدولة الطرف لم تضع ضمانات كافية لمنع التعذيب وسوء المعاملة. ولم تُسجَّل عملية توقيفه واحتجازه اللاحق من قِبل الشرطة ولم يُسمَح له بالاستعانة بمحام بعد توقيفه، وهو ما مكّن من تعذيبه على أيدي الشرطة، بما يتعارض مع المادة ٢(١) من الاتفاقية. وقد رآه أقاربه وأشخاص آخرون قبل توقيفه ويمكنهم أن يؤكّدوا أنه لم يكن يعاني من أية إصابة. ولم تجر عملية إثبات حالة الجروح التي أصيب بها لأنه تعرّض للترهيب وأُرغم على القول إنها لم تكن ناجمة عن الضرب الذي تعرض له على أيدي ضباط الشرطة.

٣-٣ ويدّعي صاحب الشكوى أيضاً أن الدولة الطرف لم تجرِ تحقيقاً سريعاً وكافياً يتفق مع أغراض المادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية. ورفضت كل من الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني ودائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستاناي مراراً إقامة دعوى جنائية؛ ونقض مكتب المدعي العام فيما بعد هذه القرارات غير مرّات. ولم تُجرَ تحقيقات مناسبة لأن ضباط الشرطة المتورّطين لم يقوموا بالتحريات اللازمة. ودامت التحقيقات المتعلقة بادعاءاته سنتين ونصف السنة تقريباً ولم تقم بها هيئة مستقلة أو محايدة. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت التحقيقاتِ إدارةُ الشرطة التي حدث فيها التعذيب موضوع الشكوى. وقد قُوّضت فعالية التحقيقات أيضاً بفعل تقاعس السلطات عن الحصول على أدلة موضوعية وعن التوصل إلى استنتاجات غير متحيزة.

٣-٤ و يدّعي صاحب الشكوى أيضاً أن الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن أعمال المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون لا يُعترَف به إلا بعد إدانة هؤلاء المسؤولين في دعوى جنائية. وقد أدى رفض إقامة دعوى جنائية إلى حرمانه من إقامة دعوى مدنية للحصول على تعويض، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٤ من الاتفاقية.

٣-٥ ويدفع صاحب الشكوى بأن المحكمة استندت، خلافاً للضمانات المنصوص عليها في المادة ١٥ من الاتفاقية، إلى اعترافات انتزعت منه بالقوة عندما فصلت في إدانته.

٣-٦ ويدعي أيضاً أن حالته الصحية تتطلّب فحوصاً متخصصة وعلاجاً طبياً ملائماً لا يمكن أن يتلقّاه في سجن عادي، لأنه أصيب بالسل الارتشاحي الذي زاد تعقيداً بفعل التهاب الجنبة السلي، وهو ما يرقى إلى انتهاك لحقوقه المكفولة في المادة ١٦ من الاتفاقية.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

٤-١ قدمت الدولة الطرف، في مذكّرتها الشفوية المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ أن إدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستاناي تلقّت، في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، شكوى من والدة صاحب الشكوى تتعلق بسوء المعاملة التي تعرّض لها ابنها على أيدي ضباط الشرطة، السيد ك. والسيد أُ. والسيد س.، التابعين للدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠، قرر المحقق ت. ف.، التابع لدائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستاناي، عدم إقامة دعوى جنائية لأن قرار رفض إقامة هذه الدعوى سبق أن اعتُمد في هذه القضية ولم يُنقَض. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن والدة صاحب الشكوى سبق أن قدّمت إلى إدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستاناي وإلى دائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستاناي عدداً من الشكاوى المماثلة المتعلقة بسوء معاملة ابنها. وقد بُحثت جميع هذه الشكاوى على النحو الواجب ولم تثبت السلطات الوطنية تعرّض صاحب الشكوى لسوء معاملة بدنية أو نفسيه بهدف انتزاع اعترافاته. وبذلك اتخذت عدة قرارات لرفض إقامة دعوى جنائية.

٤-٢ وتقدّم الدولة الطرف أيضاً لمحة موجزة عن الوقائع المتعلقة بالدعوى الجنائية المرفوعة ضد صاحب الشكوى وشريكه في التهمة، السيد ب.، وتلاحظ أن محكمة مدينة رودني أدانت، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، صاحب الشكوى والسيد ب. بارتكابهما جريمة بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ١٧٩ من القانون الجنائي (السرقة بالاشتراك مع آخرين)، وحكمت عليهما بالسجن لمدة خمس سنوات. وطعن كل من صاحب الشكوى والسيد ب. في القرار الصادر في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ولكن محكمة كوستاناي الإقليمية رفضت استئنافهما في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، طلب محامي صاحب الشكوى إلى محكمة كوستاناي الإقليمية مراجعة القرار الصادر في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ والقرار الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في إطار إجراءات المراجعة الرقابية. ورُفض هذا الطلب في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بحجة عدم استناده إلى أسس سليمة. وبعد ذلك، قُدّم التماس إلى المحكمة العليا في إطار إجراءات المراجعة الرقابية بخصوص القرارات الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة، لكن الالتماس رُفض في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بحجة افتقاره الواضح إلى أسس سليمة.

٤-٣ و تدفعّ الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب الشكوى بموجب المواد ١ و٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب غير مقبولة لأنّ ادعاءاته بالتعرض لسوء المعاملة بهدف انتزاع اعترافاته بالقوة لا تستند إلى دليل، وبالتالي لا أساس لها من الصحة.

٤-٤ و تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى اعترف بأنه مذنب أثناء التحقيق الأولي. واعترف صاحب الشكوى والسيد ب. بأنهما قرّرا سرقة المتجر المعني في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وفي اليوم ذاته، دخلا المتجر، وأمر السيد ب. البائع بأن يستلقي على الأرض وسرقا ٠٠٠ ٣٦ تنغي وثلاث زجاجات من الجعة. لكنّ المتّهمَين تراجعا فيما بعد عن اعترافاتهما الأولى التي أدليا بها أثناء التحقيق الأولي وشرعا في نفي تورّطهما في عملية السرقة. وتفيد الدولة الطرف كذلك فضلاً عن ذلك بأن إدانة صاحب الشكوى أُثبتت وفق الأصول أثناء الإجراءات الجنائية وأثبتتها المحكمة. ونظرت المحكمة أيضاً في ادعاءاته التعرّض لمعاملة سيئة أثناء التحقيق الأولي، ولكنها رأت أنها لا تستند إلى أي أساس. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى إفادات الضحايا والشهود العديدين الذين يؤكدون أن صاحب الشكوى والسيد ب. قاما فعلاً بسرقة المتجر في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وتؤكد أيضاً أن ضابطي الشرطة، السيد ك. والسيد أُ.، شهدا، أثناء الجلسات، بأن صاحب الشكوى اعترف طوعاً وفي حضور محاميه بارتكابه السرقة، وأنه اعترف أيضاً بذنبه أثناء استجواب شهود الخصم في مواجهة الضحايا.

٤-٥ وترفض الدولة الطرف أيضاً، بحجة عدم الاستناد إلى أسس سليمة، الادّعاءاتِ القائلة إن التحقيق في المعاملة السيئة المزعومة لصاحب الشكوى لم يكن فعالاً وأنه كان طويلاً جداً، وأن السلطات امتنعت عن تقديم التعويض اللازم عن الضرر الذي تسبّب فيه المسؤولون. وتؤكّد مجدداً أن إدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستاناي تلقّت، في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، شكوى من والدة صاحب الشكوى تتعلق بسوء معاملة ابنها من قِبل الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني. وأثناء الاستجواب السابق للتحقيق، طلب صاحب الشكوى، في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، وقف التحقيق المتعلق بالشكوى المقدَّمة من والدته لأنه لم يتعرّض لمعاملة سيئة؛ وأنه لا يعترض على حكم المحكمة ولا على قرار رفض إقامة دعوى جنائية؛ وأنه ليس لديه أي مظالم ضد أحد. وبالتالي، قَرّر المحقق ت. ف. التابع لدائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستاناي، في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠، عدم إقامة دعوى قضائية لأنه سبق أن اعتُمد قرار في هذا الصدد برفض إقامة الدعوى و لم يُنقَض القرار. وقد جرى النظر في الشكاوى السابقة المقدَّمة من والدة صاحب الشكوى لكن لم تقتنع المحاكم بصحّتُها. وعليه، فقد اتخذ عدد من القرارات برفض إقامة دعوى جنائية. واتخذت جميع هذه القرارات ضمن المهلة الزمنية المحددة في القوانين الوطنية.

٤-٦ وفيما يخص مسألة التعويض، تلاحظ الدولة الطرف إلى أن المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية تفرض على المؤسسة المسؤولة عن إقامة الدعوى الجنائية أن تقرّ بحق الشخص في التعويض عندما تقرر المحكمة ردّ اعتبار هذا الشخص جزئياً أو كاملاً. والشخص

الذي رُدّ اعتباره جزئياً أو كاملاً يُبلَّغ شخصياً بقرار المحكمة ويجري إطلاعه على الإجراء المتّبع للتعويض عن الأضرار التي لحقته. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن السلطات الوطنية أثبتت أن صاحب الشكوى لم يتعرّض لأي سوء معاملة بدنية أو نفسية. وفضلاً عن ذلك، لم تقرر المحاكم الإفراج عنه، ولم يتقرر قط وقف الإجراءات الجنائية المتّخذة في حقه أو إبطال أي قرار اتخذ في إطار هذه الإجراءات الجنائية لعدم قانونيته. وبالتالي، ليس هناك ما يستدعي تعويضه.

٤-٧ و تدفعّ الدولة الطرف بأن ادّعاءات صاحب الشكوى التي يزعم فيها أنه لم تتح إمكانية اللجوء إلى سبل انتصاف محلية فعّالة وأن المحكمة استخدمت اعترافات انتزعت منه بالقوة كدليل ضده، تفتقر إلى أسس سليمة بشكل واضح. وطعن صاحب الشكوى ومحاميه في جميع القرارات القضائية التي اتخذت في قضيته، بما فيها قرار المحكمة العليا. وعلى وجه التحديد، فقد خلصت محكمة مدينة رودني في منطقة كوستاناي بشكل خاص إلى أن اعترافات صاحب الشكوى وأعمالَ التحقيق التي أثبتت مشاركته في السرقة المرتكبة يوم ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ صحيحة ومقبولة، وأن مجموع الأدلة التي قُدّمت كانت كافية لإثبات تورّطه في السرقة. وفضلاً عن ذلك، لم يستند الحكم الصادر في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ عن محكمة مدينة رودني في منطقة كوستاناي إلى اعتراف صاحب الشكوى فحسب وإنما استند أيضاً إلى عدد كبير من الأدلة الأخرى التي اطّلعت المحكمة عليها جميعها.

٤-٨ أما فيما يخص مزاعم عدم تلقي صاحب الشكوى العلاج الطبي بعد تعرّضه لسوء معاملة بحيث ساء وضعه الصحي، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يشتك، بحسب تقرير رئيس المستعمرة الجنائية ي-ك ١/١٦١ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وتقريره المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، من أي إصابات أثناء الفحص الطبي الذي خضع له عند وصوله إلى المجمع العقابي في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُلاحَظ أي إصابات على جسمه. وعلاوة على ذلك، فإن إصابة صاحب الشكوى بمرض السل الارتشاحي الذي زاد تعقيداً بفعل التهاب الجنبة السلي لا يمكن نسبته بحال من الأحوال إلى معاملة سيئة يدعي أنه تعرض لها.

٤-٩ وفي ضوء هذه الحيثيات، تدفعّ الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب الشكوى المتعلقة بتعرّضه لسوء معاملة على أيدي ضباط الشرطة في الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني وبأن تظلماته المقدَّمة بموجب المواد ١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من الاتفاقية تفتقر بكل وضوح إلى أسس سليمة ولا يمكن قبولها.

## تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٥-١ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض صاحب الشكوى مرة أخرى بإيجاز ظروف توقيفه في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ولاحظ أيضاً أن السلطات الوطنية تلقّت، بحسب ما عرضته

الدولة الطرف، الشكوى الأولى التي قدمتها والدته بشأن سوء معاملته على أيدي ضباط الشرطة في الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني بتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠١٠ فقط. وفي هذا الصدد، يلاحِظ أن الدولة الطرف تشير في ملاحظاتها إلى شكوى والدته المقدَّمة في أيار/مايو ٢٠١٠؛ لكن شكواها الأولى المتعلقة بسوء المعاملة التي تعرّض لها كان قُدّمت من قبل في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بعد أن زارته في مرفق الاحتجاز المؤقت ورأت الرضوض على جسمه. كما قدَّم صاحب الشكوى بنفسه شكاواه الأولى إلى مكتب المدعي العام لمدينة رودني ومن ثم إلى مكتب المدعي العام الإقليمي لمنطقة كوستاناي بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٥-٢ ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى أن الدولة الطرف لم تقدّم أي معلومات عن التدابير المحدّدة التي اتُخذت في سياق النظر في الشكاوى التي قدّمتها أمه أو التي قدّمها هو فيما يخص سوء المعاملة التي تعرّض لها. ويلاحظ أيضاً أن النظر في الشكوى المتعلقة بتعرضه لسوء معاملة دام أكثر من عامين. وعقب رفض الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني إقامة دعوى جنائية، نظر مكتب الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية في الشكاوى المتعلقة بتعرضه لسوء معاملة وخلص إلى أن مجرّد الادعاء بالتعرض لسوء معاملة لا يشكّل أساساً كافياً لإقامة دعوى جنائية. ويؤكد صاحب الشكوى مجدداً أن السلطات لم تجر تحقيقاً فعالاً، فلم يجر مثلاً فحص المكان الذي أسيئت فيه معاملته؛ ولم يُستجوَب ضباطُ الشرطة المسؤولين عن إساءة معاملته بمواجهتهم بشهود الخصم؛ ولم تنظَّم جلسات لمواجهة الأطراف؛ ولم يُستجوب الشهود؛ ولم تُفحَص الأدلة الجنائية. ويلاحظ صاحب الشكوى أن عدم إجراء تحقيق دقيق في مسألة سوء المعاملة التي تعرض لها يثبت النهج السطحي الذي اعتمدته السلطات في هذه التحريات. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتح لصاحب الشكوى إمكانية الاطلاع على مواد التحريات.

٥-٣ ويشير صاحب الشكوى إلى أن اللجنة لاحظت في عام ٢٠٠٨ بخصوص الدولة الطرف أن "التحقيقات الأولية في الادعاءات والشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب وإساءة المعاملة التي تنسب إلى ضباط الشرطة تتولاها دائرة الأمن العام التي تخضع لنفس التسلسل القيادي الذي تخضع لها قوات الشرطة العادية، ومن ثم فإن ذلك لا يؤدي إلى أي تحقيقات سريعة ونزيهة"[٤]. وانتقدت اللجنة كذلك عدم وجود هيئة مستقلة للتحقيق في أعمال التعذيب، ولا سيما تلك التي تنسب لأفراد الشرطة، لأن الشرطة هي ذاتها التي توكل إليها مهمة إجراء التحقيقات المتعلقة بادعاءات التعذيب[٥]. ويدفع صاحب الشكوى كذلك بأنه، وفق ما ذهبت إليه اللجنة، فإن التحقيقات في أعمال التعذيب التي تنسب إلى الشرطة ينبغي، بشكل عام، ألا تجريها الشرطة وألا تجرى تحت إشرافها.

(٤) الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني لكازاخستان، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/KAZ/CO/2، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٢٤.

(٥) المرجع نفسه.

٥-٤ ويلاحظ صاحب الشكوى أيضاً أن "المجلس الاستشاري" لإدارة الشؤون الداخلية لم يستجوبه في مسألة سوء المعاملة التي تعرّض لها إلا بعد عقد مؤتمر صحفي في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠. ويذكر أن المجلس الاستشاري استجوبه يوم ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠ بغرض الحصول على معلومات تساعد السلطات على تبرير تأخّر التحقيق (٢١ شهراً) في ادعاءات التعذيب التي أدلى بها. ويؤكد أنه استدُعي، قبل يوم واحد من زيارة للمجلس، من قِبل "رئيس دائرة العمليات"، السيد أ. س.، الذي قال له إن عليه، إذا أراد أن يستمرّ في قضاء حكمه دون مشاكل، أن يكف عن الشكوى لدى المجلس. وكانت النتيجة أنه بينما استرسل صاحب الشكوى، يوم ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، أمام المجلس في وصف سوء المعاملة التي تعرض لها وذكر أسماء ضباط الشرطة المسؤولين عن إساءة معاملته؛ فقد تراجع بعد ذلك بقليل، خوفاً على سلامته، عن جميع شكاواه السابقة المتعلقة بسوء المعاملة فأكّد أنه لم يتعرض في الواقع للضرب من أحد قط. وسجّل أحدُ ممثلي المجلس الاستشاري هذه الإفادة بالفيديو ونقلها إلى وسائط الإعلام. ووقّع صاحب الشكوى عندئذ على إفادة قال فيها إنه لم يتعرض لسوء معاملة وأنه ليست لديه شكاوى أخرى يقدمها.

٥-٥ وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١١، أُفرج عن صاحب الشكوى إفراجاً مشروطاً بسبب حالته الصحية. وذكر صاحب الشكوى أنه لم يتمكّن إلا بعد إطلاق سراحه من إعطاء تفاصيل عن السياق المحيط بإفادته المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠ التي قدّمتها الدولة الطرف مع ملاحظاتها والتي تراجع فيها عن الشكاوى المتعلقة بتعرّضه لسوء معاملة. ويضيف صاحب الشكوى أن نائب رئيس قسم العمليات وأعمال النظام طلب منه بشكل خاص آنذاك التراجع عن جميع الشكاوى التي قدّمها ضد الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني وإلا تجرّع "جميع أهوال المجمّع العقابي ". ويؤكد أنه كان بصفة مطلقة تحت رحمة إدارة المجمّع العقابي رقم ٤/١٦١ في كوشمورونسكيي المعروف بمعدلات وفيات نزلائه العالية، ولذلك قرر أن يوقّع على تلك الإفادة.

٥-٦ ويضيف صاحب الشكوى أنه مستعدّ للخضوع لفحص اختبار الكذب بشأن تعرضه لسوء المعاملة. ويذكّر بأن كل محتجَز خاضع لإدارة السجن، وأن رئيس العلميات، السيد أ.، ونائبه، السيد ب.، قاما بتهديده وطلبا منه التراجع عن الشكاوى التي قدّمها ضد الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني. وقد احتُجز صاحب الشكوى، عند وصوله إلى المجمّع العقابي رقم ١/١٦١ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في وحدة العزل لعشرة أيام وفي ظروف قاسية، وأسيئت معاملته هناك. ثم أُلحق بالفرقة رقم ٩ حيث استمرّت معاملته السيئة. وبسبب قساوة الظروف وسوء التغذية، أصيب بالسل وأودع في الوحدة الطبية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وتلقى هناك العلاج حتى يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ إلا أن الرعاية الصحية التي قُدّمت له لم تكن مناسبة. ولا يزال، منذ إطلاق سراحه في ٥ أيار/مايو ٢٠١٠، يتلقى العلاج في عيادة متخصصة في مرض السل.

**ملاحظات إضافية من أطراف الشكوى**

٦-١ في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أكدت الدولة الطرف مجدداً أن ادعاءات صاحب الشكوى بشأن معاملته السيئة على أيدي ضباط الشرطة في الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني لا تستند إلى أسس سليمة. وأفادت بأنها لم تنتهك في سياق هذه الشكوى أي حكم من أحكام الاتفاقية، وبالتالي، فإن هذا البلاغ غير مقبول لأنه يفتقر بشكل واضح إلى أسس سليمة.

٦-٢ وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، لاحظ صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تقدّم أي معلومات أو حجج جديدة بشأن مقبولية شكواه وأسسها الموضوعية، وإنما اكتفت بالتأكيد أنه لم يتعرض للتعذيب أثناء احتجازه لدى الشرطة. ويؤكد مجدداً ادعاءاته السابقة ويطلب من اللجنة النظر في مقبولية شكواه وفي أسسها الموضوعية، ويقدّم قائمة من التوصيات التي ينبغي أن تُدعى الدولة الطرف إلى تنفيذها.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

*النظر في المقبولية*

٧-١ قبل النظر في أي إدعاء يرد في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ وتأكدت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تبحث وليست موضع بحث بموجب أجراء آخر من إجراءات التحقيقات الدولية أو التسويات الدولية.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لا تجادل في أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت[٦]، وأن مقتضيات الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لا تمنعها بالتالي من النظر في البلاغ.

٧-٤ وأحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى المقدَّمة بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية فيما يخص الادعاء بعدم كفاية الرعاية الصحية المقدمة له، وسوء ظروف الاحتجاز عندما كان في المجمّع العقابي. لكنها لاحظت أن صاحب الشكوى لم يقدّم لدعم ادعاءاته مستنداً طبياً أو دليلاً آخر بخصوص العلاج الطبي الذي قُدّم له أثناء احتجازه، أو بخصوص تدهور حالته الصحية، أو بخصوص شكاواه المفترضة المتعلقة بالادعاء بعدم كفاية الرعاية الصحية المقدَّمة له. وعليه، ونظراً لعدم ورود أي معلومات أخرى ذات صلة بالقضية، ترى

(٦) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٢٥ (CAT/C/32/D/225/2003)، *ر. س. ضد الدانمرك*، القرار المعتمد في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ٦-١.

اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا يستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية، ومن ثم تعلن أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية[٧].

٧-٥ وفضلاً عن ذلك، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى المقدَّمة بموجب المواد ١ و٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من الاتفاقية. وتلاحظ أن الدولة الطرف تدفع بعدم مقبولية هذه الادعاءات لافتقارها الواضح إلى أسس سليمة. غير أن اللجنة ترى، في ضوء الأدلة المعروضة عليها، أن الحجج التي عرضها صاحب الشكوى تثير مسائل جوهرية ينبغي تناولها من حيث الأسس الموضوعية[٨]. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى عدم وجود عوائق أخرى تحول دون قبول هذا الجزء من البلاغ. وعليه، تعلن هذا الجزء من البلاغ مقبولاً، ومن ثم تنتقل إلى النظر فيه من حيث أسسه الموضوعية.

*النظر في الأسس الموضوعية*

٨-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها أطراف البلاغ وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى يدعي وقوعه ضحية انتهاك المادة ١ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية لأن الدولة الطرف أخلت بواجبها منع أفعال التعذيب والمعاقبة عليها. وتنطبق هذه الأحكام من حيث أن الأعمال التي ادّعى صاحب البلاغ أنه تعرّض لها ينبغي أن تُعتبر أعمال تعذيب بالمعنى المقصود من المادة ١ من الاتفاقية[٩]. وتحيط اللجنة علماً، في هذا الصدد، بالوصف التفصيلي الذي قدّمه صاحب الشكوى للمعاملة التي ادّعى تعرضه لها على أيدي ضباط الشرطة في الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني، في تموز/يوليه ٢٠٠٨، فور توقيفه واحتجازه غير المسجَّلين، ودون حضور محامي دفاع، وذلك بهدف إرغامه على الاعتراف بتورّطه في عملية سرقة. وبالإضافة إلى ذلك، قدّم صاحب الشكوى أسماء ضباط الشرطة الذين ادّعى أنهم أساؤوا معاملته لدرجة دفعته إلى الاعتراف بأنه مذنب. وترى اللجنة أن هذه المعاملة يمكن أن تُعتبَر بمثابة أعمال تعذيب اقترفها عمداً موظفون عموميون بغرض الحصول على اعترافات بالقوة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف اكتفت بنفي تعرّض صاحب الشكوى لأي معاملة سيئة على الإطلاق ولكنها لم تقدّم توضيحات كافية بشأن الطريقة الملائمة التي عالجت بها السلطات عملياً شكاوى صاحب الشكوى ووالدته فيما يخص التعرّض لمعاملة سيئة/أعمال تعذيب.

(٧) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٣٤ (CAT/C/51/D/434/2010)، *ي. ج. هـ. وآخرون ضد أستراليا*، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ٧-٤.

(٨) للاطلاع على نهج مماثل، انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٣٥ (CAT/C/49/D/435/2010)، *ج. ب. م. ضد السويد*، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الفقرة ٦-٣.

(٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٦٩ (CAT/C/39/D/269/2005)، *علي بن سالم ضد تونس*، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ١٦-٤.

٨-٣ وبالرغم من أن صاحب الشكوى لم يقدّم أي تقرير طبي يوثّق الإصابات التي تعرّض لها نتيجة المعاملة السيئة التي مارسها ضباط الشرطة في الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني، تلاحظ اللجنة أنه قدّم، أمام السلطات الوطنية ولا سيما خلال الإجراءات الجنائية وأمام المحاكم وصولاً إلى أعلى الهيئات القضائية، بإفادات منسجمة عن سوء المعاملة التي تعرّض لها. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بدفع صاحب الشكوى ومؤداه أن لم يتلق أي مساعدة طبية عند إيداعه مرفق الاحتجاز المؤقت وعند وصوله إلى المجمّع العقابي رقم ١/١٦١ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، حيث رفض العاملون الطبيون الإقرار بإساءة معاملته وتوثيق الجراح التي أصيب بها في سجلاته الطبية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنفِ هذه الادعاءات على وجه التحديد. وفي ظل هذه الظروف، تُقرّر اللجنة أنه يتعيّن إيلاء ادعاءات صاحب الشكوى الاعتبار الواجب لا سيما وأنه لم يكن على اتصال سوى بالعاملين الطبيين في السجن ولم يكن بمقدوره الاستعانة بطبيب مستقل يمكنه تسجيل/توثيق إصاباته. وفضلاً عن ذلك، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى، التي لم تنفها الدولة الطرف، ومؤداها أنه لم يستجوب ولم يخضع لفحص طبي شرعي عندما تلقت السلطات الحكومية شكاواه الأولى أو شكاوى والدته المتعلقة بتعرضه لمعاملة سيئة. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي ذكرت فيها أن صاحب الشكوى وقّع، في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، على إفادة تراجع فيها عن شكاواه ضد ضباط الشرطة التابعين للدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني، تحيط اللجنة علماً بتوضيح صاحب الشكوى حيث أكّد أنه وقّع على الإفادة المذكورة لأن إدارة السجن هددته ومارست عليه ضغوطاً لدفعه إلى ذلك كي لا تواجه عواقب وخيمة.

٨-٤ وبناء على ما تقدم، تلاحظ اللجنة أنه لا يوجد اعتراض على أنّ صاحب الشكوى كان محتجزاً لدى الشرطة أثناء الفترة التي يدعي أنه تعرض فيها للتعذيب وأُلحقت به إصابات خطيرة. كما لم تنفِ الدولة الطرف ادّعاء صاحب الشكوى أن توقيفه واحتجازه من قِبل الشرطة لم يوثَّقا طيلة يومين على الأقل، وأنه لم يكن هناك محام ليمثّله أثناء هذه الفترة الزمنية. ولم تنفِ أيضاً أن والدة صاحب الشكوى طلبت، في مناسبتين، من إدارة مركز الاحتجاز المؤقت رقم ١/١٦١ لمنطقة كوستاناي أن تزودها بتقرير طبي عن الحالة الصحية لصاحب الشكوى عند دخوله المركز؛ إلا أن رئيس المركز لم يرسل لها سوى رد موجز قائلاً فيه إن صاحب الشكوى لم يكن لديه أي تظلّم وإنه لم تُلحظ أي إصابات على جسمه عند دخوله[١٠]. وفضلاً عن ذلك، لم تعترض أيضاً على أن صاحب الشكوى ووالدته قد اشتكيا، طوال مدة التحقيق الأولي وفي المحكمة، من سوء المعاملة التي تعرض لها صاحب الشكوى على أيدي ضباط الشرطة من الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدّم إيضاحات مفصلة عن طريقة

(١٠) انظر الفقرة ٢-١٠ أعلاه.

تعامل هيئاتها المختصة، على نحو ملموس، مع الشكاوى المذكورة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدّم المستندات الطبية التي تثبت الحالة الصحية لصاحب الشكوى عند دخوله المركز وتدعم ما أفادت به الدولة الطرف من أنه لم تُلحَظ عليه أي إصابات. وفي ظل هذه الظروف، وفي ضوء الوصف المفصل الذي قدمه صاحب الشكوى عن المعاملة السيئة التي تعرّض لها من أجل إرغامه على الاعتراف بأنه مذنب، ونظراً لأن الدولة الطرف لم تقدّم أي دليل موضوعي على شكل مستند طبي يدحض ادعاءات صاحب الشكوى فيما يخص الإصابات التي تعرض لها، وفي ضوء المعلومات والمستندات التي تضمنها الملف، تخلص اللجنة إلى أنه يتعين في هذه القضية إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب الشكوى[(١١)]. وتخلص اللجنة كذلك إلى أن الوقائع، كما عُرضت، تكشف أن الطريقة التي عومل بها صاحب الشكوى في بداية احتجازه لدى الشرطة التي أجرت التحقيقات وقتئذ وانتهت إلى انتزاع اعترافات من صاحب الشكوى بالقوة، دون حضور محام، تمثل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة ١ من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، لأن السلطات لم تمنع وقوع أفعال التعذيب و لم تعاقب مرتكبي هذه الأفعال.

٨-٥ و تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى يدعي أنه لم يجر تحقيق سريع ونزيه وفعال في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب وأن المسؤولين عن تعذيبه لم يلاحقوا، وفي ذلك انتهاك للمادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أنه رغم إبلاغ صاحب الشكوى عن أعمال التعذيب التي تعرض لها بعد حدوثها بقليل، عندما زاره أحد المدعين العامين التابعين لمكتب المدعي العام لمدينة رودني في مركز الاحتجاز حيث كان صاحب الشكوى محتجزاً، لم يُفتح تحقيق أولي إلا بعد مرور نحو شهر، عندما أعلم مكتب المدعي العام لمدينة رودني والدة صاحب الشكوى بأن شكواها قد أحيلت إلى دائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستاناي كي تنظر فيها. وفضلاً عن ذلك، كانت كلٌّ من دائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية، والدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني ترفضان مراراً إقامة دعوى جنائية بدعوى عدم وجود أدلة. ويدّعي صاحب الشكوى أيضاً أنه لم يجرَ، في الواقع، تحقيق مناسب في قضيته لأن ضباط الشرطة، وهم أشخاص لهم ضلع في القضية، لم يضطلعوا بتحقيق شامل. وبالإضافة إلى ذلك، استغرق التحقيق في ادعاءاته نحو سنتين ونصف و لم تقم به هيئة مستقلة. و لم تأخذ المحاكم شكاواه المتعلقة بأفعال التعذيب بعين الاعتبار؛ و لم يُجر أي تحقيق و لم تقم الجهات المعنية بما يلزم لإقرار المسؤولية الجنائية للمسؤولين عن أفعال التعذيب.

(١١) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٧ (CAT/C/33/D/207/2002)، *دميتريفتتش ضد صربيا والجبل الأسود*، القرار المعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/١٧٢ (CAT/C/35/D/172/2000)، *دميتريفتتش ضد صربيا والجبل الأسود*، القرار المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-١.

٨-٦ وتذكّر اللجنة بأن التحقيق في حد ذاته ليس كافياً لإثبات امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية إذا تبيّن أنه لم يجر بطريقة مجرّدة من التحيز[١٢]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الجهة التي كُلفت بالتحقيق هي الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني ودائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستاناي، أي المؤسسة ذاتها التي ارتُكبت فيها أفعال التعذيب المزعومة ومؤسسة خاضعة للتسلسل القيادي ذاته. وفي هذا السياق، تذكّر اللجنة بأنها سبق لها أن أعربت عن قلقها من أن التحقيق الأولي في الشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب وإساءة المعاملة التي يرتكبها ضباط الشرطة تضطلع به إدارة الأمن العام التي تخضع لنفس التسلسل القيادي الذي تتبع له قوات الشرطة العادية، وأن هذا التحقيق لا يشكل بالتالي تحقيقاً نزيهاً[١٣].

٨-٧ وتذكّر اللجنة أيضاً بأن المادة ١٢ تقضي بأن يكون التحقيق سريعاً ونزيهاً، فتوخي السرعة في التحقيقات أمر حيوي لسببين أولهما تفادي استمرار تعرض الضحية لأعمال محظورة وثانيهما أن الآثار البدنية للتعذيب، ناهيك عن المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تختفي عموماً بعد فترة وجيزة إلا إذا كانت الوسائل المستخدمة تخلّف آثاراً دائمة أو خطيرة[١٤]. وفي هذه الحالة، أجري تحقيق أولي بعد ما يزيد على شهر من المبلغ عن وقوع أعمال تعذيب في ١٧ و١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨. واعتمد هذا التحقيق اعتماداً كبيراً على أقوال من تنسب إليهم هذه الأفعال - وهم ضباط الشرطة، الذين أنكروا أي تورط في التعذيب - ولم تلق ادعاءات صاحب الشكوى وأقاربه آذاناً صاغية أو بالكاد. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه، استناداً إلى المعلومات الواردة في الملف، لم يتولَّ أي مسؤول استجواب صاحب الشكوى نفسه في موضوع المعاملة السيئة التي تعرض لها؛ ولم يخضع لأي فحص طبي شرعي. وبالتالي، رُفضت إقامة دعوى جنائية ولم توجَّه أي تهم إلى الجناة المزعومين بدعوى عدم وجود أدلة. ونتيجة لذلك، لم يُتَح لصاحب الشكوى أي سبيل انتصاف.

٨-٨ وفي ظل هذه الظروف، وفي ضوء الوقائع المعروضة، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها بإجراء تحقيق سريع ونزيه في ادعاءات التعرض للتعذيب ولا بالتزامها بضمان حق صاحب الشكوى في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبتراهة، وفي ذلك انتهاك للمادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية.

---

(١٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٥٧ (CAT/C/41/D/257/2004)، *كوستادين نيكولوف كيريميدتشيف ضد بلغاريا*، القرار المعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٩-٤.

(١٣) انظر الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني لكازاخستان، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/KAZ/CO/2، المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٢٤.

(١٤) البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩ (CAT/C/20/D/59/1996)، *إنكارناسيون بلانكو عباد ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٨-٢.

٨-٩ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أنه لا اعتراض على أن عدم اتخاذ إجراءات جنائية قد حرم صاحب الشكوى من إمكانية رفع دعوى مدنية للتعويض، على اعتبار أن الحق في الحصول على تعويض في حال التعرض للتعذيب ينشأ فقط بعد إدانة المسؤولين أمام إحدى المحاكم الجنائية في الدولة الطرف. وتذكّر اللجنة بأن المادة ١٤ من الاتفاقية تعترف ليس فقط بالحق في التعويض بصورة عادلة وصحيحة، بل تلزم الدول الأطراف أيضاً بالسهر على أن تحصل ضحية التعذيب على الجبر. وينبغي أن يشمل الجبر مجمل الأضرار التي لحقت بالضحية، بما في ذلك الإصلاح والتعويض وإعادة تأهيل الضحية، وكذلك التدابير التي تكفل ضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة بالطبع[١٥]. غير أن اللجنة ترى أنه، على الرغم من الفوائد الاستدلالية التي توفرها التحقيقات الجنائية للضحايا، فإن إقامة دعوى مدنية والمطالبة بالتعويض مسألة ينبغي أن لا تتوقف على الفصل في الدعوى الجنائية. وترى أنه لا ينبغي انتظار إقرار المسؤولية الجنائية لتعويض الضحية. وينبغي أن تكون إقامة الدعوى المدنية ممكنة بمعزل عن الدعوى الجنائية، وينبغي أن تكون التشريعات اللازمة والمؤسسات المعنية بهذه الإجراءات المدنية موجودة. وإذا كان التشريع المحلي يُلزم باستكمال الدعوى الجنائية قبل التمكن من المطالبة بالتعويض المدني، فإن عدم إقامة الدعوى الجنائية أو التأخير المفرط في تلك الإجراءات يشكل إخلالاً من الدولة الطرف بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتؤكد اللجنة أن إتاحة سبل انتصاف تأديبية أو إدارية دون إمكانية اللجوء إلى سبل الانتصاف القضائية إجراء لا يمكن اعتباره كافياً من منظور المادة ١٤. وفي ضوء ما تقدم، وفي ظل ظروف هذه القضية، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً التزاماتها المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية[١٦].

٨-١٠ وفيما يخص الانتهاك المزعوم للمادة ١٥ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن الطابع العام للحظر المنصوص عليه في المادة ١٥ من الاتفاقية بمنع الاستشهاد بأي أقوال يثبت أنها انتزعت نتيجة للتعذيب للاستدلال بها "في أية إجراءات" يندرج في إطار الطابع المطلق لحظر التعذيب ويقتضي بالتالي التزام الدول الأطراف بواجب التحقق من أن الأقوال المستخدمة كأدلة في أي إجراءات تقع ضمن ولايتها القانونية لم يقدمها أصحابها نتيجة للتعذيب[١٧]. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن المحاكم الوطنية، في هذه القضية، لم تعالج على النحو الملائم الشكاوى المكررة لصاحب الشكوى فيما يخص الاعترافات المنتزعة منه بالقوة. ونظراً لعدم تلقيها أية معلومات وجيهة أخرى في هذا الشأن، ترى اللجنة أن سلطات الدولة الطرف لم تتحقق على

(١٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٦٩ (CAT/C/39/D/269/2005)، *علي بن سالم ضد تونس*، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ١٦-٨.

(١٦) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٧ (CAT/C/33/D/207/2002)، *دمتيريفتتش ضد صربيا والجبل الأسود*، القرار المعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٥.

(١٧) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢١٩ (CAT/C/30/D/219/2002)، *غ. ك. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٦-١٠.

النحو الواجب من أن الإفادات التي اعتُمدت كأدلة في الإجراءات لم تكن نتيجة التعذيب أو لم تنشأ عنه. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف أخلّت أيضاً بالتزاماتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية.

٩- وترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكات للمادة ١ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢؛ وللمواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق سليم ونزيه ومستقل بغية تقديم المسؤولين عن المعاملة التي تعرض لها صاحب الشكوى إلى العدالة، ومنح صاحب الشكوى جبراً كاملاً وملائماً، يشمل التعويض وإعادة التأهيل، ومنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. والدولة الطرف ملزمة بإبلاغ اللجنة، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، وفي غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار إليها، بالخطوات التي اتخذتها استجابة لهذا القرار.

## البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٠٣، *نتيكاراهيرا ضد بوروندي*

*المقدم من:* بونيفاس نتيكاراهيرا، تمثله الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب (TRIAL)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب الشكوى

*الدولة الطرف:* بوروندي

*تاريخ تقديم الشكوى:* ١٢ نيسان/أبريل ٢١٠٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

*إن لجنة مناهضة التعذيب* المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد اجتمعت* في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤،

*وقد فرغت* من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٠٣ المقدم من بونيفاس نتيكاراهيرا بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد أخذت في اعتبارها* جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

## قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو بونيفاس نتيكاراهيرا، المولود عام ١٩٧١ في كيرامبي في بلدة روساكا، مقاطعة إموارو، ويقيم ببلدة إنياكابيجا، مقاطعة بوجمبورا (بوروندي). ويدّعي صاحب الشكوى أنه كان ضحية انتهاك الفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ مقروءة بالاقتران مع المادة ١، أو بالمادة ١٦ من الاتفاقية. ويمثل صاحب الشكوى محام.

١-٢ وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٤ (المادة ١٠٨ سابقاً) من نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.5)، أن تمنع بشكل فعال، طوال المدة التي يستغرقها نظر اللجنة في القضية، أي تهديد أو فعل من أفعال العنف يمكن أن يتعرض له صاحب الشكوى أو أسرته، خصوصاً بسبب تقديم هذه الشكوى.

**الوقائع كما قدمها صاحب الشكوى**

٢-١ يعمل صاحب الشكوى حارساً ليلياً في مستشفى ولي العهد الأمير تشارلز في بوجمبورا. وفي عشية ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، حوالي الساعة الثالثة فجراً، رأى سيارتين لونهما أبيض، من نوع "البيك اب" تتوقفان أمام قسم الطوارئ بالمستشفى. وذهب صاحب الشكوى للاستفسار عن الأشخاص الذين يحتاجون إلى رعاية. وتعرف في تلك اللحظة على عمدة بوجمبورا، ومفوض الشرطة في بلدية بوجمبورا. وكانا يرافقهما ١١ فرداً مجهولي الهوية، بعضهم يرتدي الزي الرسمي للشرطة الوطنية وبعضهم يرتدي ملابس مدنية. وأمر العمدة، الذي كان يبدو هائجاً للغاية، صاحب الشكوى بأن يستدعي الفريق الطبي. وألقى أربعة من ضباط الشرطة شخصين مصابين على الأرض أمام مدخل الطوارئ أحدهما ملطخاً بالدماء و لم يكن بوسعه أن يظل واقفاً. وتبين أن سبب حالة الهياج الشديد للعمدة هي شجار نشب بينه وبين مجموعة شبان في ملهى ليلي وسط مدينة بوجمبورا. وأصيب الشخصان أثناء تدخل الشرطة بهدف حماية العمدة خلال المشاجرة.

٢-٢ وفهم صاحب الشكوى أن العمدة ينوي ترك الشخصين المصابين أمام المستشفى، فوجه إلى هذا الأخير أسئلة عن الشخص المسؤول عن الرعاية الطبية لهؤلاء الأفراد، وسأله أيضاً عما إذا كان سيدفع المبلغ المطلوب كضمانة للعلاج. ورداً على ذلك، صفعه العمدة صفعتين عنيفتين. ثم قام ضابطان من ضباط الشرطة بملاحقة صاحب الشكوى، الذي كان يحاول الهروب، وأمسكوا به. ثم دفع مفوض الشرطة صاحب الشكوى بشدة، وبمجرد أن وقع أرضاً، ركله ركلات عنيفة، خصوصاً في الظهر. وبدأ صاحب الشكوى يترف من فمه، تحت وطأة الضربات، وكان يصرخ من الألم. ومع ذلك، استمر أربعة من الضباط في توجيه ضربات إليه، بما في ذلك صفعات على الوجه. وفي الأثناء، حث العمدة ضباط الشرطة على مواصلة الضرب الذي استمر لما مجموعه عشر دقائق تقريباً. وبالإضافة إلى الشتائم الموجهة إلى صاحب الشكوى، أمر العمدة رجاله بأن "يجهزوا على هذا المدمن".

٢-٣ استرعى الصراخ انتباه أحد زملاء صاحب الشكوى، فهرع إلى مكان الحادث، وأجرى تقييماً للمشهد وهو في حالة هلع وركض لتنبيه شرطة وحدة مستشفى السجن. غير أن أحداً لم يجرؤ على التدخل بعد أن تعرف أفراد الشرطة على العمدة في الحال. وبعد أن رأى الضباط أعضاء الفريق الطبي، الذين شاهدوا جسم صاحب الشكوى ملطخاً بالدماء، قرر الضباط مغادرة الموقع بسرعة. وأمر مفوض شرطة البلدية الضباط بتكبيل صاحب الشكوى، وأحكمت السيطرة عليه من اليدين والقدمين، ثم زُج به بعنف في الجزء الخلفي من إحدى الشاحنات الصغيرة. وفي السيارة، واصل الضباط ضربه بأعقاب بنادقهم، وخاصة في الأضلاع. وتعرض صاحب الشكوى أيضاً لضرب في الصدغ، مما تسبب في فقدانه الوعي للحظات.

٢-٤ وقبل الفجر، كان صاحب الشكوى قد نقل إلى مركز الشرطة القضائية (سابقاً "لواء التحقيقات الخاص")، واحتجز في زنزانة ضيقة، وهو لا يزال مكبل اليدين والرجلين،

وفي حالة جسدية مثيرة للقلق جراء الضرب. وأُمر ضباط الشرطة المسؤولون عن الإشراف عليه بعدم إزالة أصفاده. ولم تفك أصفاده إلا في منتصف نهار ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أي بعد تكبيله لمدة ٣٢ ساعة متواصلة. وكان هناك حوالي أربعين سجيناً في الزنزانة. ونظراً لاكتظاظ المكان، اضطر بعض السجناء إلى النوم خارج الزنزانة، في قاعة مغلقة وتحت حراسة خارجية من الشرطة.

٢-٥ وطلب صاحب الشكوى، حال وصوله إلى سجن الشرطة القضائية، أن يتم عرضه على طبيب لما كان يعانيه من إصابات كثيرة، وكان يتزف من فمه ويعاني من سلس البول. غير أنه، وعلى الرغم من طلباته المتكررة، لم يحصل على حقه في العرض على طبيب في البداية. ولم يزره طبيب مستشفى ولي العهد الأمير تشارلز إلا في اليوم التالي فقط، أي في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، حيث قدم له الرعاية الأولية لوقف التزيف وتخفيف ألم ساقه اليسرى عن طريق وضع ضمادة عليها. واحتجز صاحب الشكوى في نفس المكان لمدة أربعة أيام من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ولم يتم إبلاغه في أي وقت من الأوقات عن أسباب احتجازه. ولم تؤكد أي سلطة قانونية صحة احتجازه. وبعد أن علم زملاء صاحب الشكوى بشكل غير رسمي من أحد ضباط الشرطة بأنه اعتقل في مقر الشرطة القضائية، قاموا بزيارته في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ والأيام التالية، وأحضروا له الطعام، لأن إدارة السجن لم تقدم إليه أي طعام طوال فترة احتجازه. وخلال الزيارة الأولى لزملائه، كان صاحب الشكوى مكبلاً وكان يحتاج إلى مساعدة لتناول الطعام.

٢-٦ وفي أعقاب هذه الزيارة الأولى، أبلغ زملاء صاحب الشكوى "الإذاعة الأفريقية العامة" بما حدث. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قام أحد الصحفيين بزيارة صاحب الشكوى وأذيعت في نفس اليوم معلومات عن ضربه واحتجازه على موجات الإذاعة. وأدى هذا التقرير إلى رد فعل قوي من جانب السلطات البوروندية، حيث ذهب مفوض الشرطة في بلدية بوجمبورا بنفسه إلى مقر محطة الإذاعة في اليوم التالي، وصرح بلهجة من التهديد إنه لن يتم الإفراج عن صاحب الشكوى. كما أحيل عدد من صحافيي الإذاعة، بعد هذا التقرير، إلى دائرة المحكمة العليا في بوجمبورا، في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، بتهمة التعرض لشرف العمدة وسمعته وفقاً للقانون الجنائي. وما زالت القضية أمام المحكمة حتى وقت تقديم الشكوى إلى اللجنة من قبل صاحب الشكوى.

٢-٧ وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، كان صاحب الشكوى لا يزال محتجزاً في زنزانة الشرطة القضائية عندما بدأ موظفو مستشفى ولي العهد الأمير تشارلز إضراباً بالاتفاق مع المستشفى لإطلاق سراح صاحب الشكوى. وبعد بضع ساعات، أُطلق سراحه ونُقل إلى قسم الطوارئ بمستشفى ولي العهد الأمير تشارلز، حيث كان لا يزال يعاني من آلام حادة في الرأس والظهر والضلوع اليسرى فضلاً عن ساقه اليسرى التي كانت متورمة، وكان لا يزال يعاني من سلس البول. وكشفت الفحوص الطبية عن ألم في صدر مدمى على الجانب الأيسر،

وجروح في المعصمين والجزء الداخلي من الساق اليسرى، ووجود دم في البول، ونوبات صداع[1]. وظل صاحب الشكوى في المستشفى من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، حيث حصل خلال هذه الفترة على الرعاية وكان يتعاطى المسكنات. وبعد خروجه، استمر في تلقي العلاج بشكل منتظم، وخاصة لساقه اليسرى. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، اضطر إلى الذهاب إلى المستشفى من جديد لأن جروح ساقه اليسرى كانت لا تزال مؤلمة جداً ولم يكن قادراً على استعادة الحركة الكاملة. وأجرى صاحب الشكوى عملية جراحية في ساقه وظل في المستشفى من ٣ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١١[2]. ومع ذلك، لا تزال ساقه اليسرى تؤلمه حتى يومنا هذا ولم يستعد صاحب الشكوى القدرة الكاملة على الحركة.

٢-٨ ويشير صاحب الشكوى إلى أنه أبلغ سلطات الدولة بهذه الأحداث. وبعد أيام قليلة من إطلاق سراحه، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدم شكوى رسمية إلى المدعي العام بسبب ما تعرض له من ضرب واحتجاز تعسفي[3]. ومع ذلك، لم يجر أي تحقيق في هذه الوقائع. وبعد ثمانية أشهر، لم تفض فيها شكواه إلى أية نتيجة، قدم صاحب الشكوى في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، شكوى إلى رئيس المحكمة العليا، في شكل طلب استدعاء مباشر، وفقاً للمادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية[4]. ومع ذلك، رفض قلم المحكمة العليا تسجيل شكواه على أساس أنه يجب أن يطعن أولاً أمام المحاكم الأدنى درجة. غير أنه وفقاً لصاحب الشكوى، فإن المحكمة العليا هي المختصة في التحقيق والمقاضاة في أي انتهاك يرتكبه عمدة ما، لما يتمتع به من امتياز قضائي (بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٣٨ من القانون رقم ٠٨/١ بشأن تنظيم واختصاص المحاكم الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، ووفقاً للسوابق القضائية). ومع ذلك، لم يفتح أي تحقيق في الوقائع في أعقاب الشكوى التي قدمها صاحب الشكوى.

٢-٩ وأمام هذا الموقف السلبي للسلطات القضائية، توجه صاحب الشكوى مرة أخرى إلى رئيس المحكمة العليا في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ يشكو إليه من التعذيب والاحتجاز التعسفي ليتم تسجيل شكواه والتحقيق فيها رسمياً[5]. ولكن قلم المحكمة العليا الذي استلم منه الطلب رفض أن يعطيه إيصالاً يفيد بالتسجيل الرسمي، ما يشكل حسب صاحب الشكوى، انتهاكاً للمادة ٥٠ من القانون رقم ٠٧/١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الذي ينظم عمل المحكمة العليا[6]. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢، توجه صاحب الشكوى مرة

(١) التقرير الطبي مرفق بالشكوى.

(٢) شهادة الخروج التي تشير إلى مدة العلاج بالمستشفى مرفقة بالشكوى.

(٣) البلاغ مرفق بالشكوى.

(٤) البلاغ مرفق بالشكوى.

(٥) البلاغ مرفق بالشكوى.

(٦) تنص المادة ٥٠ من القانون على أن "يتم إيداع أي بلاغ أو طلب أو مذكرة لدى قلم المحكمة مقابل إيصال استلام".

أخرى إلى المحكمة العليا للاستفسار عن الإجراءات المتخذة بشأن شكواه، ولكن قلم المحكمة رفض أن يقدم إليه أي معلومات. وبالتالي، يؤكد صاحب الشكوى أنه بعد أكثر من ١٨ شهراً على الوقائع، لم يجر أي تحقيق فيها.

٢-١٠ وبالإضافة إلى هذه الإجراءات الرسمية، يشير صاحب الشكوى إلى أن الانتهاكات التي تعرض لها نشرت علناً، ولا سيما من خلال بث عبر الإذاعة العامة الإفريقية (انظر الفقرة ٢-٦ أعلاه). وبالتالي، فقد وصلت بلا شك إلى أسماع السلطات الحكومية والإدارية البوروندية، كما يتبين من زيارة مفوض شرطة بلدية بوجمبورا إلى محطة الراديو في اليوم التالي لبث التقرير. ويؤكد صاحب الشكوى أيضاً تأثير الانتهاكات التي تعرض لها خلال إضراب مستشفى ولي العهد الأمير تشارلز. وأضاف أنه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، نشرت صحيفة "إيواكو"، التي تحظى بعدد كبير من القراءة في البلد، مقالاً بشأن هذه الوقائع[٧]. ويشير هذا المقال أيضاً إلى موقف منظمة "المسيحيين لمناهضة التعذيب" في بوروندي، التي حثت من خلال رئيسها السلطات القضائية على اتخاذ إجراء في قضية صاحب الشكوى. وفي ضوء هذه الإعلانات العامة، لا يمكن للسلطات البوروندية أن تتجاهل الانتهاكات المرتكبة ضد صاحب الشكوى. ومع ذلك، لم يُتخذ أي إجراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة التي تعرض لها، وملاحقة الجناة ومعاقبتهم، وتعويض صاحب الشكوى.

٢-١١ ويشير صاحب الشكوى إلى أنه بموجب المادة ٣٩٢ من القانون الجنائي، فإن القاضي الذي يحرم شخصاً من العدالة بعد أن يقدم طلباً إليه يعاقب بالسجن من ثمانية أيام إلى شهر واحد من الأشغال الشاقة وغرامة قدرها ٥٠ ٠٠٠ إلى ١٠٠ ٠٠٠ فرنك بوروندي، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ومع ذلك، فإنه يلاحظ أن رفع دعوى على أساس هذه المادة لن يكون له أي فرصة نجاح من الناحية الموضوعية، لأن المدعي العام ربما يتمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها المسؤولون عن الانتهاكات التي ارتكبت ضده. ونظراً لكثرة الدعاوى القانونية التي رفعت، والتي لم تكلل بالنجاح، والعراقيل التي واجهها في تسجيل شكواه لدى المحكمة العليا، فإن صاحب الشكوى يضيف أنه من الواضح أن السلطات القضائية والإدارية كانت غير مستعدة في جميع الأحوال لمحاكمة المسؤولين ولا معاقبتهم. وعلى الرغم من تحديد هوياتهم بوضوح، وهم عمدة بوجمبورا والمفوض والضباط الذين كانوا يرافقونهما، لم يجر أي تحقيق معهم. ولا يزال العمدة يمارس وظائف الدولة كما لا يزال مفوض الشرطة في عداد الشرطة ويعمل حالياً في كاروزي.

٢-١٢ وبالإضافة إلى عزوف السلطات بوضوح عن التحقيق والمساءلة في هذه القضية، فإن صاحب الشكوى يشير إلى المناخ العام للإفلات من العقاب في بوروندي، وخاصة في حالات التعذيب، وهو موضوع تناولته تقارير عديدة لمنظمات دولية[٨]. ويشير على وجه الخصوص

(٧) ترد نسخة من المادة المشار إليها مرفقة بالبلاغ.

(٨) يشير صاحب البلاغ بصفة خاصة إلى استنتاجات اللجنة الواردة في التقرير الأولي لبوروندي المعتمدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٢١ من CAT/C/BDI/CO/1.

إلى أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء عدم فعالية النظام القضائي للدولة الطرف وطلبت إليها اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على الإفلات من العقاب الذي يحظى به مرتكبو أفعال التعذيب وسوء المعاملة، سواء أكانوا من موظفي الدولة أم جهات فاعلة غير تابعة للدولة، وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة، ومحاكمة الجناة وفرض عقوبات تتناسب مع خطورة الفعل، إذا تمت إدانتهم، وتقديم تعويض ملائم للضحايا[٩]. ووفقاً لصاحب الشكوى، فإن أوجه القصور التي تعتري النظام القضائي للدولة الطرف أبقت مناخاً من الإفلات من العقاب وحالة من تبعية السلطة القضائية للسلطة التنفيذية، حسبما أشارت إلى ذلك اللجنة[١٠]، وهو ما يمثل عقبة رئيسية أمام فتح تحقيق نزيه فوراً عندما تكون هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتكب. وأخيراً، يؤكد صاحب الشكوى أنه لا يمكن أن يتوقع منه أن يحاول الطعن في سلبية السلطة القضائية، نظراً لأن مثل هذه الطعون محكوم عليها بالفشل. ولذلك فإنه يطلب إلى اللجنة أن تخلص إلى أنه سعى لاستنفاد سبل الانتصاف الداخلية المتاحة، ولكنها كانت غير فعالة وكخيار بديل، يطلب إلى اللجنة أن تستنتج أن سبل الانتصاف المحلية قد طالت دون مبرر، نظراً لأنه بعد ١٨ شهراً من الوقائع، لم يجر أي تحقيق فيها، رغم إبلاغه عنها فور وقوعها[١١].

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أنه كان ضحية انتهاكات من جانب الدولة الطرف للمادة ٢، الفقرة ١، والمواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ مقروءة بالاقتران مع المادة ١ وعلى سبيل التحوط المادة ١٦ من الاتفاقية.

٣-٢ ووفقاً لصاحب الشكوى، فإن سوء المعاملة التي تعرض لها قد سبب له ألما ومعاناة شديدين، ويشكل أفعال تعذيب[١٢] بمفهوم المادة ١ من الاتفاقية. فقد تعرض أولاً لصفعتين من عمدة بوجمبورا، ثم تعرض لضرب مبرح من قبل مفوض الشرطة في بلدية بوجمبورا وضباط الشرطة الذين كانوا يرافقونه. وبينما كان على الأرض، تعرض للركل والضرب بأعقاب البنادق في جميع أجزاء جسده، وخاصة على ظهره، مما أدى إلى نزيف وألم شديد. وفي سيارة الشرطة التي حملته، استمر صاحب الشكوى في تلقي ضربات قوية في جميع أجزاء جسده، مما تسبب في فقدان وعيه. وشجع العمدة رجاله على مواصلة الضرب، حتى طلب منهم "أن يجهزوا عليه"، دون ترك أي مجال للشك في نواياه. وقد أهانته هذه الكلمات بشدة وجعلته يعتقد أنه لن يخرج حياً من الضرب وسببت له معاناة نفسية شديدة.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٢. ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان، الفقرة ٥٩ من A/HRC/17/50.

(١١) يشير صاحب الشكوى إلى البلاغ رقم ١٩٩١/٨، *حليمي ندزيبي ضد النمسا*، القرار المعتمد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الفقرة ٦-٢.

(١٢) يشير صاحب الشكوى إلى البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٧، *ديميتريجيفيتش ضد صربيا والجبل الأسود*، القرار المعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٣.

٣-٣ وبموجب المادة ١ من الاتفاقية أيضاً، يشير صاحب الشكوى إلى أنه حُرم من حقه في العرض على طبيب خلال اليوم الأول من احتجازه، وتم تكبيله لمدة ٣٢ ساعة، ودخل المستشفى لمدة شهر وأربعة أيام جراء سوء المعاملة التي تعرض لها، ومرة أخرى لمدة شهر في نيسان/أبريل ٢٠١١، لإجراء عملية جراحية في ساقه اليسرى. ويدعي أن هذه الوقائع تؤكد شدة ما تعرض له من ألم ومعاناة تطلبا عناية طبية لعدة أشهر.

٣-٤ ويضيف صاحب الشكوى أن ما أذيق من معاناة كان فعلاً مقصوداً. حيث تبين أوامر العمدة وشراسة رجاله بوضوح أن ما قاموا به كان فعلاً متعمداً يهدف إلى إلحاق ألم شديد بصاحب الشكوى. ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى الرفض المتعمد لتوفير الرعاية له خلال الساعات الأولى من احتجازه، ثم احتجازه التعسفي لمدة أربعة أيام، والذي يدعي أن الهدف منه كان معاقبته على توجيه أسئلة إلى عمدة بوجمبورا بشأن دفع مبلغ تأمين للاستشارة الطبية للجريحين اللذين أحضرهما إلى غرفة الطوارئ. كما كانت الضربات التي وجهت إليه ترمي إلى ترهيبه للتوقف عن طرح أسئلة حول هذا الموضوع. وأضاف أنه لم يكن محتجزاً وأن تدخل الشرطة في أي وقت من الأوقات لم يكن بدافع احتجازه. ولم ينقل إلى الشرطة القضائية إلا لأن أفراداً قد بدأوا يتجمعون حوله وكانوا يمثلون شهوداً غير مريحين. وبالتالي، فلا يمكن اعتبار أن العنف المستخدم ضده كان لهدف مشروع. وبالإضافة إلى ذلك، فقد استُخدمت القوة بشكل غير متناسب، بالنظر إلى أن صاحب الشكوى كان تحت سيطرة ضابط شرطة يرافقه عشرات الرجال وتعرض للضرب بينما كان على الأرض أو في حالة من الخضوع التام. وأخيراً، يشير صاحب الشكوى إلى أنه لا يوجد أي شك في أن مرتكبي الاعتداء الذي تعرض له هم مسؤولون في الدولة (العمدة ومفوض الشرطة وضباط الحراسة في سجن الشرطة القضائية).

٣-٥ ويتذرع صاحب الشكوى أيضاً بالفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، التي ينبغي بموجبها أن تتخذ الدولة الطرف التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع أفعال التعذيب في أي إقليم خاضع لولايتها. وفي هذه الحالة، رغم أن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لا تسقط بالتقادم بموجب قانون بوروندي، فإن جريمة التعذيب بحد ذاتها، عندما تمارس خارج هذه السياقات تحديداً، تخضع لفترة تقادم تتراوح من ٢٠ إلى ٣٠ سنة حسب الظروف[١٣]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التدابير التي حددتها اللجنة للدول الأطراف لمنع التعذيب وسوء المعاملة ضد المحتجزين، مثل الاحتفاظ بسجل رسمي للمحتجزين، وحق المحتجزين في الحصول الفوري على المساعدة القانونية والطبية المستقلة، والاتصال بأسرهم، وإمكانية الحصول على سبل انتصاف قانونية والطعن في قانونية احتجازهم أو استجوابهم، لم تحترم في حالة صاحب الشكوى[١٤]. ويضيف أن حالته ليست حالة فردية وأن الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة

(١٣) المادة ١٤٦ من القانون الجنائي.

(١٤) الملاحظة رقم ٢ للجنة، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الإضافة رقم ٤٤* (A/63/44)، الملحق السادس، الفقرة ١٣.

لحقوق الإنسان التي يرتكبها ضباط الشرطة لا يزال متفشياً على نطاق واسع في بوروندي. ونظراً لعدم اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لمنع التعذيب، فإن الدولة الطرف، وفقاً لصاحب الشكوى لم تف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية.

٣-٦ ويتذرع صاحب الشكوى أيضاً بالمادة ١١ من الاتفاقية، مشيراً إلى أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها فيما يتعلق بحجز ومعاملة الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين أو المسجونين. فقد كان احتجازه خارج إطار القانون، ولم يبلغ بالتهم الموجهة إليه، ولم يكن لديه إمكانية الوصول إلى محام ولم يمثل أمام قاض أثناء احتجازه. ونظراً لتعذر المطالبة بحقوقه فعلياً أمام القضاء، فلم يتسن له رسمياً الطعن في احتجازه أو التنديد بالتعذيب الذي تعرض له. وعلى الرغم من الحالة الحرجة التي كان فيها لدى وصوله إلى مقر الشرطة القضائية، فلم يعرض على طبيب وبناء على ذلك، يخلص صاحب الشكوى إلى أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها بإجراء الرصد اللازم فيما يتعلق بمعاملته أثناء احتجازه لدى الشرطة القضائية[١٥].

٣-٧ ويدعي صاحب الشكوى أيضاً حدوث انتهاك للمادة ١٢ من الاتفاقية، التي تتطلب إجراء تحقيق فوري ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتكب، من قبل الدولة الطرف في هذه الحالة[١٦]. ويشير إلى أنه ليس من الضروري لأغراض المادة ١٢، أن يقدم شكوى رسمية حسب الأصول. وهنا، يشير إلى التقرير الذي بثته المحطة الإذاعية عن قضيته. وبالنظر إلى الجمهور الكبير الذي يستمع إلى هذه المحطة الإذاعية، فليس هناك شك في أن السلطات البوروندية قد علمت بهذا التقرير، وهو ما تؤكده زيارة مفوض الشرطة إلى محطة الإذاعة، وهو أحد المسؤولين عن الوقائع. ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى إضراب مستشفى ولي العهد الأمير تشارلز لمساندة زميلهم. وهكذا، فبالإضافة إلى تقديمه شكوى رسمية إلى المدعي العام للجمهورية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، فإن السلطات كانت على علم تام بالتعذيب الذي تعرض له؛ وبالتالي كان من المطلوب منها التحقيق بحكم منصبها في هذه الأفعال. ومع ذلك، لم تجر تحقيقات فعالة وشاملة ونزيهة قط. ولم يجر أي عمل من أعمال التحقيق، ولم يجر حتى استدعاء صاحب الشكوى أو الجناة المزعومين على الرغم من تحديد هويتهم. ويخلص صاحب الشكوى إلى أنه بعدم إجراء

---

(١٥) يشير صاحب البلاغ إلى أن اللجنة، في استنتاجها بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف، قد أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود رصد منتظم فعال لجميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك من خلال الزيارات المفاجئة المتكررة لهذه الأماكن من قبل مفتشين وطنيين، وإنشاء آلية للإشراف التشريعي والقضائي، (CAT/C/BDI/CO/1، الفقرة ١٩). ويشير صاحب الشكوى في طلبه الأصلي إلى أن الدولة الطرف لم تصدق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي ينص على إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب. [ومنذ ذلك الحين، انضمت الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣].

(١٦) يشير صاحب الشكوى إلى البلاغات رقم ٢٠٠٨/٣٤١، *ساحلي ضد الجزائر*، القرار المعتمد في ٣ يونيه/حزيران ٢٠١١، الفقرة ٩-٦؛ ورقم ٢٠٠١/١٨٧، *ثابتي ضد تونس*، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٤؛ ورقم ١٩٩٦/٦٠، *مبارك ضد تونس*، القرار المعتمد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ١١-٧؛ ورقم ١٩٩٦/٥٩، *بلانكو أباد ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٨-٢.

تحقيق حقيقي وسريع وفعال في مزاعم التعذيب التي تعرض لها، فقد تصرفت الدولة الطرف على نحو ينتهك التزاماتها بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية.

٣-٨ وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية، يدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف كانت ملزمة بضمان حقه في تقديم شكوى إلى السلطات الوطنية المختصة وضمان النظر على وجه السرعة وبتزاهة في القضية. ويشير إلى أنه قدم شكوى رسمية في هذه الحالة إلى النائب العام للجمهورية، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ثم إلى رئيس المحكمة العليا، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، ومرة أخرى في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢. وأشار إلى أن اللجنة قد شددت على أهمية إجراء التحقيق دون تأخير، وأن التأخير لمدة ١٥ شهراً أو ١٠ شهور أو شهرين أو حتى ثلاثة أسابيع مفرط في ضوء متطلبات سرعة التحقيق[١٧]. وفي هذه الحالة، لم يجر أي تحقيق بعد ١٨ شهراً من الوقائع. وعليه، فإنه يدفع بأن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ١٣ من الاتفاقية.

٣-٩ ويتذرع صاحب الشكوى أيضاً بالمادة ١٤ من الاتفاقية حيث إن الدولة الطرف بحرمانه من الإجراءات الجنائية، قد حرمته في نفس الوقت من إمكانية الحصول بطريقة قانونية على تعويض عن التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، نظراً لسلبية السلطات القضائية، فإن السبل الأخرى للانتصاف من خلال دعوى مدنية بالتعويض عن الأضرار، لن تحظى بأي فرص للنجاح من الناحية العملية. فقلما اتخذت سلطات بوروندي تدابير لتعويض ضحايا التعذيب، وهو ما أثارته اللجنة في الاستنتاجات التي اعتمدتها في عام ٢٠٠٦، بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف[١٨]. ويضيف صاحب الشكوى أنه لا يزال يحمل ندوباً جسدية ونفسية من الضرب الذي تعرض له (انظر الفقرة ٢-٧) ولم يحصل على أي تدابير لإعادة الاعتبار إليه بصورة كاملة عن الأضرار الجسدية والنفسية والاجتماعية والمالية. وأشار إلى أن واجب التعويض المستحق على الدولة الطرف يتضمن التعويض عن الأضرار، ولكنه لا يقتصر عليها، لأنه يجب أن يشمل أيضاً اتخاذ تدابير لعدم تكرار الوقائع بما في ذلك من خلال تطبيق عقوبات بحق المسؤولين تتناسب مع خطورة الوقائع، وهو ما يعني، أولاً وقبل كل شيء، إجراء تحقيق ومحاكمة المسؤولين[١٩]. ويدعي صاحب الشكوى أن الجريمة التي ارتكبت ضده

(١٧) يتذرع صاحب الشكوى بالبلاغ بشأن *حليمي ندزيبي ضد النمسا*، الفقرة ١٣-٥؛ و*مبارك ضد تونس*، الفقرة ١١-٧؛ و*بلانكو أباد ضد إسبانيا*، الفقرة ٨-٤.

(١٨) CAT/C/BDI/CO/1، الفقرة ٢٣.

(١٩) يشير صاحب الشكوى بصفة خاصة إلى البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢١٢، *أورا غوريدي ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٨. ويضيف أن هذا البلاغ يشير إلى سوابق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، *بوتيستا دي أريلانا ضد كولومبيا*، الملاحظات المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٨، *كورونيل وكونسورتس ضد كولومبيا*، الملاحظات المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٢) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (*أسينوف وآخرون ضد بلغاريا*، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرتان ١٠٢ و١١٧، *تقارير عن الأحكام والقرارات*، ١٩٩٨ - التقرير الثامن؛ *أكسوي ضد تركيا*، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الفقرة ٩٠، *تقارير عن الأحكام والقرارات*، ١٩٩٦ - التقرير السادس).

لا تزال دون عقاب حيث لم تتم إدانة مرتكبيها أو محاكمتهم، ولم يتم التحقيق فيها، مما يدل على انتهاك حقه في التعويض بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٣-١٠ ويؤكد صاحب الشكوى أن العنف الذي تعرض له يشكل أفعال تعذيب، حسب التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. ولكن، على سبيل التحوط، إذا لم تأخذ اللجنة بهذا التوصيف، فمن المؤكد أن سوء المعاملة التي تعرض لها الضحية يشكل في كل الأحوال معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، وأنه بمقتضى ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع الموظفين الحكوميين من ارتكاب هذه الأفعال أو التحريض عليها أو السكوت عنها وبمعاقبة من يصدر عنه ذلك، تماشياً مع المادة ١٦ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يشير صاحب الشكوى إلى ظروف احتجازه خلال الأيام الأربعة الأولى من احتجازه التعسفي في سجن الشرطة القضائية (انظر الفقرة ٢-٤)، مشيراً إلى الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي للدولة الطرف، التي خلصت فيها إلى أن ظروف الاحتجاز في بوروندي ترقى إلى المعاملة اللاإنسانية والمهينة[٢٠]. وأخيراً، يشير صاحب الشكوى إلى أنه لم يتلق عناية طبية فورية، على الرغم من حالته الصحية الحرجة، وأن الرعاية التي حصل عليها في النهاية كانت غير كافية بالنظر إلى حالته ويشير إلى بقائه مكبلاً لمدة ٣٢ ساعة. وختاماً، يدعي صاحب الشكوى، على سبيل التحوط أنه كان ضحية لانتهاك المادة ١٦ من الاتفاقية. ويؤكد أيضاً أن ظروف الاحتجاز التي تعرض لها تشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من الاتفاقية.

### عدم تعاون الدولة الطرف

٤- دعيت الدولة الطرف في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و٨ أيار/مايو ٢٠١٣، و٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى تقديم ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلق أي معلومات في هذا الصدد. وتعرب اللجنة عن أسفها لرفض الدولة الطرف تقديم معلومات عن مقبولية الادعاءات التي ساقها صاحب الشكوى أو أسسها الموضوعية أو كليهما معاً. وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف المعنية ملزمة بموجب الاتفاقية بأن تقدم إلى اللجنة كتابة توضيحات أو تصريحات توضح المسألة وتبين، حسب الاقتضاء، التدابير التي اتخذتها لتصحيح الوضع. ونظراً لامتناع الدولة الطرف عن الرد، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب الشكوى التي تم إثباتها على النحو الواجب.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

*النظر في المقبولية*

٥-١ تأكدت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها ليست موضع بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(٢٠) CAT/C/BDI/CO/1، الفقرة ١٧.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من إرسال ثلاث رسائل تذكيرية للدولة الطرف، فإنها لم تقدم أي ملاحظات. وخلصت اللجنة إلى أنه لا يوجد ما يحول دون النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ولا ترى اللجنة أي عوائق أخرى أمام مقبولية البلاغ، وبالتالي ستواصل اللجنة النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ المقدم من صاحب الشكوى بموجب المادة ٢، الفقرة ١؛ والمواد ١١؛ و١٢؛ و١٣؛ و١٤؛ و١٦ من الاتفاقية.

*النظر في الأسس الموضوعية*

٦-١ نظرت اللجنة في الشكوى واضعة في الاعتبار على النحو الواجب جميع المعلومات التي قدمتها إليها الأطراف، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب الشكوى.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أنه وفقاً لصاحب الشكوى، في ليلة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وصل عمدة بوجمبورا، ومفوض الشرطة في بلدية بوجمبورا و١١ من ضباط الشرطة الوطنية إلى مستشفى ولي العهد الأمير تشارلز، حيث يعمل صاحب الشكوى. وأثناء المشادة التي تلت ذلك، ضرب العمدة والشرطة صاحب الشكوى عدة مرات، مما تسبب في تعرضه لتزيف وألم شديد. ووفقاً للضحية، أمر العمدة رجاله بأن "يجهزوا على هذا المدمن". ثم قيدوا صاحب الشكوى، وضربوه مرة أخرى في الطريق إلى سجن الشرطة القضائية، حتى فقد وعيه. وأحاطت اللجنة علماً بمزاعم صاحب الشكوى، التي تفيد بأنه تعرض لضربات ألحقت به ألما ومعاناة شديدين، بما في ذلك معاناة نفسية، وأنها أُلحقت به عمداً من قبل موظفي دولة قصد معاقبته وتخويفه. ونظراً لعدم اعتراض الدولة الطرف على هذه الادعاءات، تخلص اللجنة إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار على النحو الواجب وأن الوقائع، كما قدمها، تشكل أفعال تعذيب بمفهوم المادة ١ من الاتفاقية.

٦-٣ ويتذرع صاحب الشكوى أيضاً بالفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، التي ينبغي بموجبها أن تتخذ الدولة الطرف تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع ارتكاب أفعال التعذيب في أي إقليم خاضع لولايتها. وتلاحظ اللجنة، في هذه الحالة، تعرض صاحب الشكوى للضرب ثم احتجازه دون السماح له بالاتصال بعائلته أو مقابلة محام أو طبيب. وتشير اللجنة إلى استنتاجاتها بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف، التي حثت فيها الدولة الطرف على اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة لمنع التعذيب وسوء المعاملة، واتخاذ خطوات عاجلة لتكون جميع أماكن الاحتجاز تحت السلطة القضائية ومنع وكلاء الدولة من القيام بأفعال الاحتجاز التعسفي والتعذيب[٢١]. كما أن غياب أي آلية لرصد سجن الشرطة القضائية حيث احتجز صاحب الشكوى أدّى بلا شك إلى تفاقم خطر تعرضه

(٢١) CAT/C/BDI/CO/1، الفقرة ١٠.

للتعذيب وحرمانه من أي إمكانية للانتصاف. وفقاً لذلك، تخلص اللجنة إلى انتهاك الفقرة ١ من المادة ٢، بالاقتران مع المادة ١ من الاتفاقية[٢٢].

٦-٤ وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية، أحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى التي تفيد بأنه تعرض في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ للضرب والاحتجاز من قبل رجال الشرطة المرافقين لعمدة بوجمبورا، واحتجز دون سبب قانوني حتى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وتلاحظ أنه قدم شكوى رسمية إلى النائب العام في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ثم إلى رئيس المحكمة العليا في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، دون نتيجة. وعلى الرغم من تحديد هوية الجناة بوضوح، فلم تجر الدولة الطرف أي تحقيق، حتى بعد مرور نحو أربع سنوات من حدوث الوقائع. وترى اللجنة أن مثل هذا التأخير في فتح تحقيق في ادعاءات التعذيب غير عادل وينتهك بشكل صارخ التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، التي تنص على إجراء تحقيق فوري ونزيه كلما كان هناك سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بأن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتكب. ونظراً لعدم وفاء الدولة الطرف بالتزامها هذا، فإنها أخلت كذلك بالمسؤولية الواقعة عليها بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية بأن تكفل لصاحب الشكوى حقه في تقديم شكوى، وهو واجب يفترض أن تقدم السلطات الرد المناسب على مثل هذه الشكوى عن طريق بدء إجراء تحقيق فوري ونزيه[٢٣].

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، تشير اللجنة إلى أن هذه المادة لا تعترف بالحق في الحصول على تعويض مناسب وكاف فحسب، ولكنها تفرض أيضاً على الدول الأطراف الالتزام بضمان أن يحصل ضحية فعل التعذيب على الإنصاف. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣(٢٠١٢)، الذي ينص على أن الدول الأطراف ينبغي أن تكفل لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة الحصول على تعويضات كاملة وفعالة، بما في ذلك التعويض وسبل إعادة الاعتبار الكامل قدر الإمكان[٢٤]. وهذا التعويض يجب أن يغطي بالفعل جميع الأضرار التي لحقت بالضحية ويشمل، في جملة أمور، رد الحقوق والتعويض وتدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة[٢٥]. وفي هذه الحالة، لاحظت اللجنة ادعاء صاحب الشكوى، الذي يزعم فيه أنه دخل المستشفى مرتين نتيجة الاعتداء الذي تعرض له، وأنه لا يزال يعاني من آثاره (انظر الفقرة ٢-٧)، غير أنه لم يحظ بأية تدابير لجبر هذه الأضرار. وفي غياب إجراء تحقيق فوري ونزيه، رغم وجود

(٢٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٧٦، *بن ديب ضد الجزائر*، القرار المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ٦-٤.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦-٦.

(٢٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الإضافة رقم ٤٤* (A/68/44)، الملحق العاشر، الفقرة ٥.

(٢٥) انظر *هاموشي ضد الجزائر*، الفقرة ٦-٧، و*هانافي ضد الجزائر*، الفقرة ٩-٧.

أدلة مادية واضحة تشير إلى أن صاحب الشكوى كان ضحية لتعذيب لما يُعاقب مرتكبوه، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تف أيضاً بالتزاماتها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٦-٦ وفيما يتعلق بالشكوى بموجب المادة ١٦، لاحظت اللجنة أن صاحب الشكوى يدعي أنه تم احتجازه من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في سجن الشرطة القضائية، في زنزانة صغيرة تقاسمها مع أربعين سجيناً، وتم تكبيله لمدة ٣٢ ساعة، ولم يحصل على طعام، ورفض عرضه على طبيب عند وصوله في اليوم الأول من احتجازه، على الرغم من طلبه وسوء حالته الصحية. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بحجة صاحب الشكوى، التي تفيد بأنه لم يُبلغ بالتهم الموجهة إليه، ولم يسمح له بالاتصال بمحام ولم يمثل أمام قاض خلال فترة احتجازه بأكملها. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادة ١٦ مقروءة بالاقتران بالمادة ١١ من الاتفاقية.

٧- ولجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تنم عن انتهاك للمواد ١ و٢ (الفقرة ١)، والمواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٦ مقروءة بالاقتران مع المادة ١١ من الاتفاقية.

٨- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، تحث اللجنة الدولة الطرف على الشروع في إجراء تحقيق نزيه في الأحداث المذكورة، من أجل محاكمة الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا مسؤولين عن الأضرار التي لحقت بالضحية، وإبلاغها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالتدابير المتخذة استجابة إلى الآراء الواردة أعلاه، بما في ذلك تقديم تعويض عادل ومناسب، يتضمن الوسائل اللازمة لإعادة الاعتبار إلى صاحب الشكوى على أكمل وجه ممكن.

## البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٢٥، *ر. أ. ي. ضد المغرب*

| | |
|---|---|
| *المقدم من:* | ر. أ. ي. يمثله السيد إيف ليفانو والسيد فيليب أهايون، محاميان |
| *الشخص المدعى أنه ضحية* | ر. أ. ي. |
| *الدولة الطرف:* | المغرب |
| *تاريخ تقديم الشكوى:* | ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى) |

*إن لجنة مناهضة التعذيب*، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد اجتمعت* في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤،

*وقد فرغت* من نظرها في الشكوى رقم ٢٠١٢/٥٢٥، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب نيابة عن ر. أ. ي.، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحامياه والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

## قرار بموجب الفقرة ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو ر. أ. ي.، المولود في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠، ويحمل الجنسيتين الفرنسية والجزائرية، ويقيم عادة في فرنسا. ويؤكد صاحب الشكوى أنه وقع ضحية لانتهاك السلطات المغربية للمادة ١٥ من الاتفاقية، التي أذنت بتسليمه إلى الجزائر في إطار قضية اتجار بالمخدرات وغسيل أموال[(١)]. ويضيف صاحب الشكوى أنه إذا رُحّل بالفعل إلى الجزائر، فإنه سيقع ضحية أيضاً لانتهاك المادة ٣ من الاتفاقية. ويمثل الضحية محاميان هما السيد إيف ليفانو والسيد فيليب أهايون.

١-٢ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، طلبت اللجنة، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، من الدولة الطرف عدم تسليم صاحب الشكوى إلى الجزائر ما دامت اللجنة تنظر في شكواه. وكررت اللجنة الطلب الذي تقدمت به إلى الدولة

(١) لم ينفذ التسليم بعد أن اتخذت اللجنة تدابير مؤقتة؛ ولا يزال صاحب الشكوى قيد الاحتجاز المؤقت في المغرب.

الطرف في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ بناء على طلب من صاحب الشكوى بسبب مزاعم مفادها أنه سيرحّل على الرغم من تدابير الحماية المطبقة.

## الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أصدر قاضي التحقيق في محكمة سيدي محمد (الجزائر) أمراً دولياً برقم ١٩/٠٩(ب) بالقبض على صاحب البلاغ بسبب الشروع في تصدير مواد مخدرة، والتصرف في منتجات محظورة في إطار أنشطة عصابة منظمة وغسيل للأموال. وفي الوقت ذاته استدعى قاضي التحقيق في نانت (فرنسا) المتهم، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية أصدرها القاضي الجزائري ذاته. وفي إطار المعلومات القضائية المفتوحة، في الواقع، عقب العثور على ٤٩٢,٦ ٥ كيلو غراماً من المخدرات في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، في ثلاث حاويات مبردة متجهة إلى ميناء أنفرس (بلجيكا)، اعترف شخص ألقت السلطات الجزائرية القبض عليه، هو أ. ب.، على صاحب الشكوى وأخيه بالاشتراك في الاتجار بالمخدرات التي اتهم بها.

٢-٢ وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، مثل صاحب الشكوى أمام قاضي التحقيق الفرنسي الذي أخطره أولاً، بصفته منتدباً من قاضي التحقيق الجزائري، بدوافع التحقيق معه ضمن الإجراءات الجزائرية، ثم حصل على تصريحات منه، وأخيراً أخطره بأن أمامه مهلة مدتها شرهان لتقديم ملاحظات أخرى والإخطار بما إذا كان يرغب في الذهاب إلى الجزائر كي يحقق معه قاضي التحقيق الجزائري. وأُخطر أيضاً بأنه إن لم يقدم رداً في خلال مهلة الشهرين المتفق عليها مع السلطة القضائية الجزائرية، سيعتبر شخصاً هارباً من العدالة[٢].

٢-٣ وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، تم توقيف صاحب الشكوى في المغرب تنفيذاً لأمر البحث الدولي الصادر عن الإنتربول[٣]. وأحالت السلطات الجزائرية طلب تسليم إلى الحكومة المغربية. وقال صاحب الشكوى أمام القضاء المغربي إن تسليمه إلى الجزائر يعرضه لخطر التعذيب ويعرض حياته للخطر في انتهاك للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب[٤].

٢-٤ وفي قرار مؤرخ في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أعطت محكمة النقض رأياً إيجابياً بشأن تسليم صاحب الشكوى إلى السلطات القضائية الجزائرية. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢،

---

(٢) جاء في محضر هذه الجلسة، أيضاً أنه خاضع للمراقبة القضائية (ممنوع من مغادرة منطقته السكنية (لوار أطلنطيك)، إلا لأسباب مهنية) وأن عليه أن يطلب من المحكمة الإذن بمغادرة فرنسا من أجل الاستجابة لاستدعاء السلطات الجزائرية.

(٣) أكد صاحب البلاغ في مرافعته أمام محكمة النقض، أنه أتى إلى المغرب لزيارة قريب له في أكادير وأنه لم يهرب لأن مهلة الشهرين لم تنقض بعد، دون أن يذكر شروط المراقبة القضائية التي كان خاضعاً لها.

(٤) خلال هذه الإجراءات ذاتها، وبطريقة متناقضة نوعاً ما، قال صاحب الشكوى "إنه لم يقصد الهروب من سلطات بلده الأصلي القضائية، لكنه يأمل في المثول أمام هذه السلطات نفسها، حراً بدلاً من أن يقتاد إليها مكبلاً ومقيداً".

تقدم صاحب الشكوى بطعن إلى محكمة النقض للعدول عن رأيها الذي وافقت فيه على التسليم، وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وقعت السلطات المختصة أمر التسليم[٥]. ورفضت محكمة النقض طلبه من حيث الموضوع وأكدت رأيها القاضي بالموافقة على التسليم.

٢-٥ وصاحب الشكوى قيد الاحتجاز منذ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٢. ويرتبط الإبقاء عليه في الحجز منذ هذا التاريخ جوهرياً بالإجراءات المتخذة أمام اللجنة.

## الشكوى

٣-١ يشير صاحب الشكوى إلى أنه ضحية لانتهاك الدولة الطرف للمادة ١٥ من الاتفاقية إذ أنها أخذت في الاعتبار اعترافات انتزعت تحت التعذيب كأدلة إثبات للإذن بتسليمه. ويضيف صاحب الشكوى قائلاً إنه إذا رُحّل بالفعل إلى الجزائر فإنه قد يقع أيضاً ضحية لانتهاك المادة ٣ من الاتفاقية.

٣-٢ ولدعم ادعاءاته بوقوع انتهاكات، يشير صاحب الشكوى أولاً إلى وجود خطر عام يعرضه للتعذيب بالنظر إلى الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في الجزائر، وفق ما استنتجته اللجنة، التي أعربت عن قلقها إزاء عدد وخطورة الادعاءات التي بلغتها بشأن حالات التعذيب والمعاملة السيئة اللذين تعّرَض لهما المحتجزون على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون[٦]. ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى ملاحظات لجنة حقوق الإنسان الختامية، التي تلاحظ فيها مع القلق المعلومات المتعلقة بحالات تعذيب ومعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ارتكبت في الأراضي الجزائرية، وتدخل خاصة ضمن مسؤولية مديرية الاستخبارات والأمن. وتعرب لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية أيضاً عن قلقها لأن الاعترافات التي تنتزع تحت التعذيب ليست محظورة صراحة ومرفوضة باعتبارها أدلة إثبات في تشريع الدولة الطرف[٧].

٣-٣ ويذكر صاحب الشكوى بعد ذلك مشكلة عامة تتعلق بإجراءات التسليم في الدولة الطرف. ويستشهد بلجنة مناهضة التعذيب التي أعربت عن قلقها لأن إجراءات وممارسات التسليم والطرد الحالية في المغرب قد تعرض الأشخاص للتعذيب. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الدولة الطرف لكي تحدد مدى انطباق التزاماتها، بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، ينبغي أن تبحث كل حالة على حدة بحثاً دقيقاً من حيث الأسس الموضوعية، بما في ذلك الحالة العامة المتعلقة بالتعذيب في البلد الذي يُعاد إليه الشخص المعني[٨].

---

(٥) منها وزارة العدل ورئيس الوزراء.

(٦) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الدوري الثالث للجزائر، المعتمدة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ (CAT/C/DZA/CO/3)، الفقرة ١٠.

(٧) الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث للجزائر، المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (CCPR/C/DZA/CO/3)، الفقرتان ١٥ و١٩.

(٨) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب، المعتمدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (CAT/C/MAR/CO/4)، الفقرة ٩.

٣-٤ ويؤكد صاحب الشكوى على وجه التحديد أن اتهامه بالاشتراك في تجارة المخدرات نتج فقط عن اعترافات شخص تم توقيفه في إطار تلك القضية الجنائية، أ. ب.، وقد تكون هذه الاعترافات انتزعت تحت التعذيب. ويؤكد أنه بخلاف هذه الاعترافات، لا يوجد أي دليل يثبت بطبيعة الحال تورطه في تجارة المخدرات على الصعيد الدولي. ويذكر باجتهادات اللجنة التي مفادها أن على كل دولة، بموجب المادة ١٥، الالتزام بالتحقق من أن الاعترافات المذكورة كأدلة إثبات في إجراءات التسليم لم تنتزع تحت التعذيب[٩].

٣-٥ ويذكر صاحب الشكوى بأنه أعرب أمام محكمة النقض في الدولة الطرف عن خوفه من التعرض للتعذيب إذا سُلّم إلى الجزائر، لكنه يعتبر أن المحكمة لم تنظر جيداً في المخاطر التي قد يتعرض لها، مكتفية بملاحظة أن الجزائر طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، لذا لا مجال للخوف من أي خطر للتعرض للتعذيب[١٠].

٣-٦ ويرى صاحب الشكوى أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت لأن طلب إلغاء القرار المقدم في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي لم يكن قد بُتّ فيه عندما قدمت الشكوى إلى اللجنة، لا يوجد إلا في القانون المدني ولا تقبله محكمة النقض في المسائل الجنائية. وعلاوة على ذلك يرى صاحب البلاغ أن طلب الإلغاء ليس له أثر من حيث وقف التنفيذ: وفي هذا الصدد يسلط صاحب الشكوى الضوء على أن القانون لا يتطرق إلى هذه النقطة وأن السلطات المختصة في الدولة الطرف وقّعت أمر التسليم بينما كان طلب الإلغاء لا يزال آخذاً مجراه.

٣-٧ ويضيف صاحب الشكوى أنه لا يوجد أي سبيل انتصاف في القانون المغربي ضد أمر التسليم الإداري الذي أخطر به في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، في حين كان من المفترض تسليمه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وبحسب صاحب الشكوى، فإن القضاة المغاربة مختصون فقط في التحقق من الوفاء بالشروط القانونية لطلب التسليم فيما يتعلق بمواد قانون الإجراءات الجنائية المغربي.

### ملاحظات الدولة الطرف بخصوص المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ تعترض الدولة الطرف على مقبولية الشكوى بسبب عدم استنفاد صاحب الشكوى لسبل الانتصاف المحلية ضد قرار تسليمه إلى الجزائر. وتذكر الدولة الطرف بأن إجراءات التسليم تنطوي على شقين: الإجراءات القضائية والإجراءات الإدارية.

---

(٩) يذكر صاحب الشكوى اجتهادات اللجنة. انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/١٩٣، *ب. إ. ضد فرنسا*، القرار المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، والبلاغ رقم ٢٠١٠/٤١٩، *كتيتي ضد المغرب*، القرار المعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١.

(١٠) لم يذكر صاحب الشكوى أمام محكمة النقض أن الاعترافات التي تجرمه المستخدمة كأدلة إثبات في إجراءات التسليم قد تكون انتزعت تحت التعذيب (الشكوى من انتهاك المادة ١٥). وأكد أن "الأعمال التي اتهم بها ليست إلا اتهامات من أفراد بدافع الكراهية له ولأسرته".

٤-٢ وقد تمت الإجراءات القضائية أمام محكمة النقض، التي وافقت على تسليم صاحب الشكوى في القرار المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وقد اعتبرت المحكمة أن مخاوف صاحب الشكوى من التعرض للتعذيب على يد السلطات الجزائرية لا أسس لها. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدم صاحب الشكوى طعناً بسحب قرار الموافقة على التسلّيم الصادر عن محكمة النقض. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أصدرت المحكمة قرارها الذي رفضت فيه الطعن بالسحب من حيث الموضوع، بعد أن وافقت عليه من حيث الشكل، مؤكدة دوافعها الأولية لإصدار قرار الموافقة على التسليم[١١]. وتشدد الدولة الطرف على أن طلب الإلغاء، بخلاف ما قاله صاحب الشكوى، إجراء مكفول صراحة من الناحية الجنائية[١٢] وأنه له من ثم طابعاً يمكن أن يؤدي إلى وقف التنفيذ. وتشير الدولة الطرف إلى أن محكمة النقض أصدرت العديد من القرارات في هذه المسألة وأنها تراجعت عن العديد من هذه القرارات الصادرة في مسألة التسليم[١٣]. وتخلص الدولة الطرف إلى أن الشكوى قدمت إلى اللجنة "قبل الأوان" وهي لا تمتثل لشروط استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن الجزء الثاني من إجراءات التسليم له طبيعة إدارية. ويتعلق الأمر تحديداً بقرار/مرسوم رئيس الحكومة (رئيس الوزراء)، الذي يجب أن يعرب فيه عن رأيه في طلب التسليم الوارد من الدولة الجزائرية، مراعياً رأي محكمة النقض وأحكام التشريع ذات الصلة. وفيما يتصل بهذه الحالة، وُقع مرسوم تسليم صاحب الشكوى في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ استنادا إلى رأي الموافقة على التسليم الصادر عن محكمة النقض في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، والمواد ٧١٨ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية واتفاقية التعاون القضائي الثنائي المبرمة عام ١٩٦٣ بين المغرب والجزائر. وكان من المفترض تسليم صاحب الشكوى مبدئياً في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، لكن التسليم لم ينفذ بسبب التدابير المؤقتة التي اتخذتها اللجنة.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن صاحب الشكوى لم يتقدم بطعن أمام الغرفة الإدارية في محكمة النقض اعتراضا على قرار رئيس الحكومة. وتضيف أن الدفوع التي قدمها صاحب الشكوى والتي تفيد بعدم وجود سبل انتصاف ضد مرسوم التسليم باعتباره عملاً إدارياً، لا تعدو أن تكون دفوعاً خاطئة. ويكفل قانون المحاكم الإدارية الاعتراض على تجاوز السلطة بتقديم طلبات لإلغاء أفعال قانونية أو فردية تصدر عن الحكومة[١٤]. وتوجد أيضاً ممارسة

(١١) قدمت الشكوى إلى اللجنة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أي قبل شهر من صدور قرار محكمة النقض.

(١٢) المادة ٥٣٦ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية التي دخلت حيز النفاذ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

(١٣) السوابق القضائية المذكورة: المحكمة العليا بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ في القضية ٩٧/٢٢٠٤ (المنشور في نشرة معلومات المحكمة العليا رقم ٤-١٩٩٩) والقرار ١/١١٤٣ الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في القضية ٤٠٨٩ غير المنشورة) - لم تقدم القرارات.

(١٤) الظهير رقم ١-٩١-٢٢٥ الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الذي صدر بموجبه نص القانون رقم ٤١-٩٠ بشأن إنشاء المحاكم الإدارية، المادة ٩.

مهمة للانتصاف أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا (محكمة النقض حالياً) ضد قرارات رئيس الوزراء (رئيس الحكومة في الوقت الراهن). وبالفعل كان مرسوم رئيس الحكومة بالموافقة على طلب التسليم المقدم من دولة الجزائر "قراراً قانونياً خاصاً"، أي كان إجراءً إدارياً يمكن الطعن فيه أمام الغرفة الإدارية لدى محكمة النقض خلال مهلة ٦٠ يوماً اعتباراً من تاريخ الإخطار بالقرار. وتوضح الدولة الطرف أن صاحب الشكوى أتيحت له جميع السبل لتقديم هذا الطعن اعتباراً من إخطاره بتاريخ تسليمه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٤-٥ وتعترض الدولة الطرف أيضاً على الأساس الموضوعي ى لادعاءات صاحب الشكوى فيما يتعلق بمزاعمه بشأن سوء المعاملة في الجزائر، وهو البلد الذي ينحدر منه صاحب الشكوى. وفي هذا الصدد تذكّر الدولة الطرف بالتعليق العام رقم ١(١٩٩٦) للجنة بشأن تطبيق المادة ٣ في سياق المادة ٢٢ من الاتفاقية[١٥]، ومفاده أن خطر التعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. وترى الدولة الطرف أن تلك الشروط لم تستوف في هذه القضية لأن صاحب الشكوى نفسه أعلن صراحة عندما مثل لأول مرة أمام القاضي الفرنسي، عن قبوله العودة إلى الجزائر خلال شهرين، لأنه ليس ثمة ما يلام عليه. وعند مثوله للمرة الأولى أمام القضاء الفرنسي، وفي حين كان مصحوباً بمحام، لم يعرب صاحب الشكوى عن خوفه من العدالة الجزائرية و لم يذكر خطر التعذيب[١٦]. وترى الدولة الطرف أن ما قاله صاحب الشكوى أمام القاضي الفرنسي يتعارض مع ما قاله أمام القضاء في طنجة في يوم توقيفه، لأنه في هذه اللحظة فقط تحدث عن خطر التعذيب. وترى الدولة الطرف أن ثمة شكاً في مصداقية ادعاءات صاحب الشكوى وأن هذه الادعاءات لا يوجد ما يؤيدها. وفي حين ينْعى صاحب الشكوى على الدولة الطرف أنها لم تنظر في ادعاءاته، تشير الدولة الطرف على العكس من ذلك إلى أن قرار محكمة النقض مبرر بوضوح في هذه النقطة وأنه يقوم خاصة على اعترافات صاحب البلاغ أمام القاضي الفرنسي.

٤-٦ وأخيراً تسلط الدولة الطرف الضوء على أن صاحب الشكوى لم يقدم أية أدلة على أن الاعترافات التي تدينه والتي تعد جزءاً من إجراءات التسليم انتزعت تحت التعذيب. وتشير في هذا الصدد إلى أن شركاءه المزعومين، الماثلين أمام القضاء الجزائري، قد حضر معهم محاموهم و لم يدّع أحد منهم أنه تعرض لسوء المعاملة عند توقيفه أو عند التحقيق معه. وقد كان السيد أ. ب. الذي اتهم صاحب الشكوى، محاطاً بثلاثة محامين عند مثوله أمام قاضي التحقيق و لم يذكر أي تعذيب تعرض له أثناء التحقيق معه في الجزء الذي أحيل إلى الدولة الطرف من الملف.

(١٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الإضافة رقم ٤٤* (A/53/44) المرفق التاسع.

(١٦) تستشهد الدولة الطرف بالمذكرة الشفهية لمثوله أمام القضاء، حيث لم يعرب صاحب الشكوى ولا محاميه في أية لحظة عن خوفهما من احتمال تعرضه للتعذيب على يد السلطات الجزائرية.

**تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف**

٥-١ يؤكد صاحب البلاغ في تعليقاته التي أبداها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ فيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أن طلب إلغاء قرار التسليم ليس له أي أثر من حيث وقف التنفيذ. ويقول إن طلب الإلغاء، بحسب تشريع الدولة الطرف، يعد سبيل انتصاف "استثنائياً" وإن سبل الانتصاف "العادية" هي وحدها التي تؤدي إلى الوقف التلقائي للتنفيذ[١٧]. ويخلص صاحب الشكوى إلى أنه لا يمكن افتراض كون طلب الإلغاء يمكن أن يؤدي إلى وقف التنفيذ ما لم ينص القانون صراحة على ذلك. وبالتالي فإن سبيل الانتصاف هذا لا يعد ضمانة كافية لوقف تنفيذ إجراء التسليم محل النزاع ولا يمنع تقديم الشكوى أمام اللجنة إن كان سبيل الطعن لا يزال قيد النظر.

٥-٢ ويؤكد صاحب الشكوى مجدداً عدم وجود سبل انتصاف للطعن في قرار رئيس الحكومة القاضي بتسليمه. ويذهب إلى أن مرسوم رئيس الحكومة ما هو إلا قرار لتنفيذ قرار محكمة النقض، وهو قرار لا يمكن الطعن فيه، وليس بقرار ينشئ حقوقاً أو يمثل تصرفا تأسيسياً. ويدعي صاحب الشكوى أنه لم يُبلّغ بالقرار المذكور في حين أن أي إجراء له طبيعة إدارية لا بد من التبليغ به لفتح سبل الانتصاف، ما يثبت أنه ليس تدبيراً إدارياً.

٥-٣ وبالنظر إلى موضوع القضية يشدد صاحب الشكوى من جديد على دفوعه بشأن خطر التعذيب "بشكل مجرد" في السياق الجزائري العام. ويشير من ثم إلى أقوال تصف أعمال عنف ارتكبتها دوائر الشرطة الجزائرية، يعتبرها من قبيل التعذيب، في حق شهود أو متهمين في إطار الإجراءات القضائية المعمول بها. ويزعم أن أخته تلقت أقوالا بهذا المعنى من شخصين لم يكشفا عن هويتهما، علماً أن غالبية الأشخاص الذين اتصلت بهم رفضوا فيما يبدو الحديث إليها خوفاً من أعمال الانتقام. ويوضح صاحب الشكوى أن ذلك يعكس مناخاً من الخوف و"الصمت" يحيط بالإجراءات القضائية الجزائرية الجارية. وقال شخص ثالث، يدعى ي. ب.، إن أخت صاحب الشكوى قد تكون حرمت من الماء والطعام طوال ٤٨ ساعة احتجزت خلالها وخضعت لضغط من قوات الأمن.

٥-٤ ويؤكد صاحب الشكوى أنه معرض لخطر حقيقي وفعلي وشخصي لأن الشرطة الجزائرية - فيما يبدو - تستخدم العنف بشكل منهجي أثناء التحقيق في هذه القضية، وفق ما تشير إليه الأقوال التي تلقتها أخته. وعلاوة على ذلك، يشدد صاحب الشكوى على أن المحققين الجزائريين مهتمون به فيما يبدو اهتماماً خاصاً لأنهم يريدون اتهامه في آن واحد مع أخيه. وهو يؤكد أن من المحتمل جداً أن يتعرض للعنف أثناء التحقيق معه لتقديم معلومات عن أخيه الذي تبحث عنه العدالة الجزائرية.

(١٧) يحتج صاحب الشكوى بالمادة ٥٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه "يقع التنفيذ بطلب من النيابة العامة عندما يصبح المقرر غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية، أو لطعن بالنقض لمصلحة الأطراف".

٥-٥ وأخيراً يكرر صاحب الشكوى من جديد دفوعه بشأن عدم وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بالتحقق من مدى تعرضه لخطر التعذيب إذا سُلّم إلى الجزائر والتحقق من أن الاعترافات التي تدينه لم تنتزع تحت التعذيب. وفي هذا الصدد يضيف صاحب الشكوى أن الشخصين اللذين قدما شهادتهما إلى أخته دون الكشف عن هويتهما، ربّما مورس عليهما العنف بهدف توريطه. وبالتالي ثمة "احتمال قوي" أن تكون اعترافات السيد أ. ب. انتزعت تحت التعذيب.

## مداولات اللجنة

*النظر في المقبولية*

٦-١ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في الشكوى موضوع البلاغ، يتعين عليها، وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية البت في مقبولية الشكوى. وقد تحققت اللجنة وفق ما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تنظر فيها من قبل وأنها ليست قيد البحث أمام هيئة أخرى من الهيئات الدولية للتحقيق أو التسوية.

٦-٢ وعملاً بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، على اللجنة أن تتأكد من أن صاحب الشكوى قد استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تنطبق هذه القاعدة عندما تتجاوز إجراءات الانتصاف المهل المعقولة أو إذا كان من المحتمل بنسبة ضعيفة أن ترضي الضحية المفترضة.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف تعتبر البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ويتنازع الطرفان بشأن أثر وقف التنفيذ الذي ينطوي عليه الطلب المقدم من صاحب الشكوى في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ ضد قرار الموافقة على تسليمه الصادر عن محكمة النقض في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وتلاحظ اللجنة، كما أوضح صاحب الشكوى، أن قرار التسليم وقعه رئيس الحكومة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في حين كان طلب الإلغاء قيد النظر. وقد أصدرت المحكمة قرار رفض طلب الإلغاء في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ومراعاة لصمت القانون المغربي في هذا الصدد وأن الدولة الطرف لم تقدم أمثلة واقعية من السوابق القضائية توضح طبيعة وقف التنفيذ المقترنة بطلب الإلغاء، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن طلب الإلغاء يمنع صاحب الشكوى من تقديم شكوى إليها، وإن كانت الشكوى سابقةً لأوانها على أبعد تقدير.

٦-٤ وبالنظر إلى مسألة الطعن في قرار التسليم الذي تعترض الدولة الطرف على غيابه، تلاحظ اللجنة أن آراء الطرفين مختلفة بشأن طبيعة هذا القرار، وأيضاً بشأن مدى وجود سبل للطعن في هذا القرار. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يرى أن قرار التسليم ليس إجراءً إدارياً لكنه مجرد إجراء ينفذ قرار المحكمة، ولا ينشئ حقوقاً، وبالتالي لا يمكن الطعن فيه. وتوضح الدولة الطرف على النقيض أن هذا الإجراء إداري ويمكن تقديم طعن إلى الغرفة

الإدارية في محكمة النقض لطلب إلغائه بسبب تجاوز السلطة، وفقاً لأحكام القانون الإداري للدولة الطرف التي تشير إليها الدولة الطرف[١٨].

٦-٥ وتلاحظ اللجنة أن من الممكن بالفعل فيما يبدو، حسب قوانين الدولة الطرف، تقديم طلب لإلغاء قرار التسليم بسبب تجاوز السلطة، وبالتالي تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى يعترض في تعليقاته التي قدمها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على كونه قد أبلغ رسمياً بالقرار الموقع في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ القاضي بتسليمه، وإن كان محاميه ذكر من قبل أن صاحب الشكوى استلم نسخة من القرار خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تثبت أن صاحب الشكوى أبلغ رسمياً بقرار التسليم، ما يتيح له رسمياً إمكانية تقديم الطعن في مهلة الشهرين[١٩] وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها وتذكّر بأنه في هذه الحالة، وطبقاً لمبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية، كان على صاحب الشكوى فقط اللجوء إلى سبل الانتصاف المتعلقة مباشرة بخطر التعرض للتعذيب في الجزائر[٢٠]. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تحدد مدى فعالية طلب إلغاء قرار التسليم بسبب تجاوز السلطة وطريقة تأثير هذا الطعن في تسليم صاحب الشكوى إلى الجزائر، ولم تذكر إن كان لهذا الطعن أثر من حيث وقف التنفيذ. أما فيما يتعلق بادعاءات انتهاك الدولة الطرف للمادة ١٥ من الاتفاقية، فاللجنة تلاحظ أن صاحب الشكوى لم يتقدم بهذا التظلم إلى السلطات المختصة[٢١]، وخاصة محكمة النقض، نظراً إلى أن صاحب الشكوى أكد أن الاعترافات صدرت عن "أفراد يكرهونه هو وأسرته". وبالتالي تعتبر اللجنة أن الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لا تمنعها من إعلان البلاغ مقبولاً فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة ٣ من الاتفاقية، أما الانتهاكات المزعومة للمادة ١٥، فنظراً لأنها لم تذكر أمام قضاء الدولة الطرف، فإنها غير مقبولة.

٦-٦ وفي هذه الظروف تقرر اللجنة أن البلاغ مقبول من حيث المسائل التي يطرحها بالنسبة إلى المادة ٣ من الاتفاقية وتقرر الانتقال إلى النظر في الأسس الموضوعية.

*النظر في الأسس الموضوعية*

٧-١ طبقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ مع مراعاة جميع المعلومات التي بلغتها من الطرفين.

---

(١٨) الظهير رقم ١-٩١-٢٢٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الذي صدر بموجبه نص القانون رقم ٤١-٩٠ بشأن إنشاء المحاكم الإدارية، المادة ٩.

(١٩) لم يقدم صاحب الشكوى ولا الدولة الطرف نسخة من قرار التسليم.

(٢٠) انظر البلاغ رقم ١٧٠/٢٠٠٠، *أ. ر. ضد السويد*، القرار الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرة ٧-١ والبلاغ رقم ٤٢٨/٢٠١٠، *كلانيشنكو ضد المغرب*، القرار الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ١٤-٣.

(٢١) انظر مذكرة الدفاع التي قدمها صاحب الشكوى إلى محكمة النقض، في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٧-٢ وعلى اللجنة أن تحدد ما إذا كانت الدولة الطرف، بتسليمها صاحب الشكوى إلى الجزائر، تنتهك التزامها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة فرد إلى دولة إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيعّرض لخطر التعذيب. وتذكر اللجنة بأن وجود مجموعة من الانتهاكات الخطيرة أو الفادحة أو الجسيمة لحقوق الإنسان في بلد أمر لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للخلوص إلى أن الفرد معرض لخطر الخضوع للتعذيب[٢٢]. وعلى النقيض من ذلك فإن عدم وجود مجموعة من الانتهاكات الفادحة والمنهجية لحقوق الإنسان لا يعني أن الفرد ليس معرضاً لخطر الخضوع للتعذيب.

٧-٣ واللجنة إذ تذكر بملاحظتها العامة رقم ١، تؤكد من جديد أن خطر التعذيب إن وجد لا بد أن يُقيَّم بحسب عناصر لا تقتصر على مجرد تكهنات أو شكوك. ومع ذلك فليس من الضروري أن يُبيّن أن خطر التعذيب "محتمل للغاية"، بل يجب أن يكون المعني معرضا له بصفة شخصية وفعلية، ويجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى أورد أن محكمة النقض ربما لم تنظر جيداً في خطر التعذيب الذي قد يتعرض له، مكتفية بالتذكير بأن الجزائر طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، ولا مجال للخوف من أي خطر تعذيب. وترى اللجنة أن صاحب الشكوى من جانبه، اكتفى بأن أكد أمام محكمة النقض أنه يخشى التعذيب في الجزائر دون أن يثبت هذه الادعاءات، في حين أنه، كما أوضحت الدولة الطرف، لم يذكر أية إشارة من هذا النوع عند مثوله أمام قاضي التحقيق الفرنسي. وتذكر اللجنة أنه لا يمكن لدولة ما، في معرض تقييم الخطر الذي يتعرض له شخص ما بالتعذيب في إطار إجراءات التسليم أو الطرد، أن تستند فقط إلى أن دولة أخرى طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب أو أنها أعطت تأكيدات دبلوماسية[٢٣]. وتلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف لا تمتلك، في هذه القضية، أي دليل يسمح لها بتقييم ما قدمه صاحب الشكوى من ادعاءات غامضة وعامة وغير مُدعّمة بشأن التعذيب تقييماً أكثر دقة.

(٢٢) انظر *كلانيشنكو ضد المغرب*، الفقرة ١٥-٣.

(٢٣) انظر *كلانيشنكو ضد المغرب*، الفقرة ١٥-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٢٧، *بويلي ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرتان ١٤-٤ و١٤-٥.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى حاول بعد ذلك أن يبين لها أن خطر التعذيب الذي يتعرض له متوقع وحقيقي ويهدده شخصياً مستنداً إلى الأقوال التي جمعتها أخته دون ذكر أصحابها. وتذكر اللجنة باجتهاداتها التي تفيد بأن خطر التعذيب يجب تقييمه استناداً إلى أدلة لا تقتصر على مجرد تكهنات، وتشير إلى أنه على صاحب الشكوى عموماً أن يعرض دفوعاً يمكن دعمها بالحجة[٢٤]. وترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم، استناداً إلى جميع المعلومات التي قدمها، بما في ذلك المعلومات عن الوضع العام السائد في الجزائر، أدلة إثبات كافية، وفقا لما تنص عليه المادة ٣ من الاتفاقية، لكي يتسنى للجنة الخلوص إلى أن تسليمه إلى الجزائر خطوة يحفها خطر متوقع وحقيقي وشخصي يعرضه للتعذيب.

٨- وبالتالي فإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن تسليم صاحب الشكوى إلى الجزائر لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(٢٤) انظر البلاغات رقم ٢٠٠٦/٢٩٨، *ك. أ. ر. م. وآخرون ضد كندا*، القرار المعتمد في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، الفقرة ٨-١٠؛ ورقم ٢٠٠٤/٢٥٦، *م. ز. ضد السويد* القرار المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، الفقرة ٣-٩؛ ورقم ٢٠٠٢/٢١٤، *م. أ. ك. ضد ألمانيا*، القرار المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١٣-٥، ورقم ١٩٩٩/١٥٠، *س. ل. ضد السويد*، القرار المعتمد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠٠٨/٣٤٧، *ن. ب. م. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الفقرة ٩-٩.